المُتْحَف في أحكام المُصْحَف

تأليف

الدكتور صالح بن محمد الرشيد
عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين بمحافظة الرس

الجزء الأول

توزيع
مؤسسة الريان
لبنان


بسم الله الرحمن الرحيم

المُتْحَف
في أحكام المُصْحَف

ح صالح محمد الرشيد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرشيد، صالح محمد

المتحف في أحكام المصحف. - الرياض.

٢٧٨ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٤ - ٦١٠ - ٣٨ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٢ - ٦١١ - ٣٨ - ٩٩٦٠ (ج١)

١ - الفتاوي الشرعية ٢ - المصاحف أ - العنوان

ديوي ٢٥٩ ٢١/٤٢٣٦

رقم الإيداع: ٢١/٤٢٣٦

ردمك: ٤ - ٦١٠ - ٣٨ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٢ - ٦١١ - ٣٨ - ٩٩٦٠ (ج١)

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف وفاكس (الإدارة): ٦٥٥٣٨٣

هاتف: (المكتبة) ٧٠٥٩٢٠ - ص. ب: ١٤/٥١٣٦

رمز بريدي: ١١٠٥٢٠٢٠ - بريد الكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

مقدمة

الحمد لله الذي تعهد لأمة الإسلام بحفظ كتابه[1]، وألقى في روع نبيه عليه الصلاة والسلام أن يمليه على الكَتَبَة من أصحابه[2]، ليشفع بالمسطور ما هو مستظهر

(١) شاهد ذلك قوله سبحانه في التنزيل الآية التاسعة من سورة الحجر: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ .

(٢) أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٥٢ ح [١ ـ ٤٩] ص١٥٨ ح [١٦ ـ ٤٩] والإمام أحمد في المسند جـ١ ص٥٧ وص٣٩٩، والترمذي جـ٥ ص٢٥٤، وأبو داود جـ١ ص٢٠٦، والنسائي في فضائل القرآن «٣٢»، وابن أبي داود في المصاحف ص٣٩ وص٤٠، والطحاوي في مشكل الآثار جـ١ ص١٢٠ وص١٢١، والحاكم في المستدرك جـ٢ ص٣٣٠، وصححه ووافقه الذهبي، واللفظ لأبي عبيد قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف بن أبي جميلة، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس، عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزلت عليه سورة دعا بعض من يكتب، فقال: «ضعوا هذه السورة في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا». ذكره أبو عبيد في الموضع الأول في الفضائل هكذا مختصراً، ثم ذكره في الموضع الثاني مطولاً، وسيأتي في مسألة إثبات البسملة في المصحف، وتركها في أول براءة مفصلاً مقروناً بكلام نقاد الحديث فيما يتعلق بسنده وبخاصة ما يتعلق منه بشأن كل من عوف بن أبي جميلة ويزيد الفارسي وراجع الحواشي ١١٩/٨٨٩/ ٨٩٩ من هذا البحث، وراجع كلام الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث في مسند الإمام أحمد جـ١ ص٣٢٩ ح ٣٩٩ ـ حيث جزم بتضعيف هذا الأثر.

وأخرج الإمام أحمد في المسند جـ٣ ص١٢ وص٢١ وص٣٩ وص٥٦، ومسلم في الزهد ب١٦ رقم ٧٢، والدارمي جـ١ ص١١٩ والمصاحف ص٩، والحاكم في المستدرك جـ١ ص١٢٧، وابن عدي في الكامل جـ٣ ص٩٢٦، جـ٥ ص١٧٧١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم جـ١ ص٦٢، والخطيب في تقييد العلم ص٢٩، والحافظ ابن حجر في الفتح جـ١ ص٢٠٨، جـ٩ ص١٢ وص١٤ في حديث أبي سعيد الخدري: «لاتكتبوا عني شيئاً إلا القرآن فمن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه».

=

في الصدور، حتى إذا التحق عليه السلام بالرفيق الأعلى كان قد تم تدوين القرآن الكريم طُرّاً[٣]، ....

= وأخرج البخاري بالفتح جـ٩ ص٢٢ ح ٤٩٩٠ قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: لما نزلت ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. سورة النساء آية ٩٥. قال النبي ﷺ: «ادعُ لي زيداً وليجئ باللوح والدواة والكتف ـ أو الكتف والدواة ـ ثم قال: اكتب: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾» .

وأخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص٧ قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد عن سليمان بن خارجة بن زيد عن خارجة بن زيد قال: دخل نفر على زيد بن ثابت فقالوا: حدثْنَا بعض حديث رسول الله ﷺ. فقال: ماذا أحدثكم، كنت جار الرسول ﷺ فكان إذا نزل الوحي أرسل إليّ فكتبت الوحي. وكان إذا ذكرْنا الآخرة ذكرها معنا. الحديث ..

(٣) وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً ترجم له بقوله: (باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين). وقد بين الحافظ ابن حجر في الفتح جـ٩ ص٦٤ وص٦٥ مراد البخاري بهذه الترجمة .

وقد قال القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه الإشراف على مسائل الخلاف جـ١ ص٧٦ وهو بصدد الاحتجاج على أن البسملة ليست آية من الفاتحة، ولا من كل سورة لعدم الإجماع على نقل ذلك، قال: (وبهذا قطعنا بمنع تجويز أن يكون قد بقي شيء من القرآن لم ينقل إلينا، أو يكون بعض آحاد الصحابة أثبت ما لم يثبت في المصحف، وقطعنا ببطلان ادعاء الرافضين الطاعنين على المصحف المجمع عليه بأن القرآن حِمْلُ جملٍ وأنه عند الإمام الذي هو عندهم إمام للزمان).

وانظر في هذا المعنى كلام القاضي أبي بكر ابن الباقلاني في كتابه الإنتصار لنقل القرآن، ومختصره نكت الانتصار، إملاء أبي عبد الله الصيرفي، وترتيب عبد الجليل بن أبي بكر الصابوني ص٢٣٩ جـ١ مُنْشَأة المعارف بالإسكندرية، وقارن بالبيان والتحصيل لابن رشد جـ١٧ ص٣٩، وشرح ثلاثيات الإمام أحمد للسفاريني جـ٢ ص٦٨٦ ح٢٧٣، وقد نقل الزركشي في البرهان جـ١ ص٣٣٢، والسيوطي في الإتقان جـ١ ص٥٨ وص١٠١ قول أبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي ت٢٤٣هـ في كتابه فهم السنن: (كتابة القرآن ليست بمحدثة فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته، ولكنه كان مُفرقاً في الرقاع والأكتاف والعسب، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعاً، وكان ذلك بمنزله أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها قرآن منتشر، فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء).

وسيأتي في الحاشية رقم ١٥٨٦ إلى ١٥٨٧ مزيد بيان.

قال محققو البرهان جـ١ ص٣٣٢ هـ٢: (لم نجد في كتب الحارث ـ كتاب «فهم السنن» ـ ، ولعله تصحيف من «فهم القرآن» إذ سيأتي النقل عنه في القرآن، وهو مطبوع بعنوان «رسالتا العقل وفهم القرآن» بتحقيق حسين القوتلي ببيروت دار الفكر، سنة ١٣٩١هـ ١٩٧١م «معجم =

بيد أن هذا التدوين لم يكن كهيئة مصحفنا[٤]، المعهود بين دفتين[٥]، ولا صحفاً مجموعة بين لوحين، بل كان مرقوماً على الرقاع[٦]، . . . .

= المنجد ٤/١٣٦».. راجع في المعجم المذكور مقدمة البرهان ص٦٨ وص٦٩.

(٤) قال الفيروزأبادي في كتابه بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز جـ١ ص٨٦ وص٨٧: (المصحف مثلثة الميم، فالبضم: اسم مفعول من أصحفه إذا جمعه، وبالفتح: موضع الصحف، أي مجمع الصحائف، وبالكسر: آلة تجمع الصحف. والصحائف جمع صحيفة، كسفينة وسفائن. والصحف جمع صحيف كسفين وسفن. وقيل للقرآن مصحف لأنه جُمع من الصحائف المتفرقة في أيدي الصحابة، وقيل لأنه جمع وحوى ـ بطريق الإجمال ـ جميع ما كان في كتب الأنبياء وصحفهم «لا» بطريق التفصيل).
قال العسكري في الأوائل جـ١ ص٩٨ وص٩٩: (إن أول من سمى المصحف مصحفاً، وأول من جمعه أبو بكر. . .). إلى أن قال: (. . . . . والمصحف بالكسر لغة أهل الحجاز وهي رديئة أنه أخرج مخرج ما يتبادل ويتعاطى باليد، والمصحف أكرم من ذلك، وأهل نجد يقولون مصحف من قولك أصحفته فهو مصحف إذا جعلت بعضه على بعض وهي أعجب اللغتين إليَّ).
وقال ابن منظور في لسان العرب جـ٧ ص٢٩١: (والمُصْحَفُ والمِصْحَفُ: الجامع للصحف المكتوبة بين الدفتين كأنه أصحف، والكسر والفتح فيه لغة. قال أبو عبيد: تميم تكسرها وقيس تضمها. ولم يَذكر من يفتحها ولا أنها تفتح إنما ذلك عن اللحياني عن الكسائي، قال الأزهري: وإنما سمي المصحف مصحفاً لأنه أصحف أي جُعل جامعاً للصحف المكتوبة بين الدفتين. قال الفراء: يقال مُصْحفٌ ومِصْحفٌ كما يقال مُطْرَفُ ومِطْرَفُ. قال: وقوله مُصْحف من أصحف، أي جمعت فيه الصحف، وأطرف جعل في طرفيه العلمان، استثقلت العرب الضمة في حروف فكسرت الميم، وأصلها الضم، فمن ضم جاء به على أصله، ومن كسره فلاستثقاله الضمة. وكذلك قالوا في المُغْزَل مِغْزَلاً، والأصل مُغْزَلٌ من أغْزَلَ أي أُدِيْرَ وفُتِلَ والمُخْدَع والمُجْسَد. قال أبو زيد: تميم تقول المِغْزَلُ والمِطْرَفُ والمِصْحف، وقيس تقول: المُطْرف والمُغْزَلَ والمُصْحَفَ.
قال الجوهري: أُصْحف جمعت فيه الصُحُف).
وسيأتي لهذا مزيد بيان في مسألة اسم المصحف، وما يأخذ حكمه.

(٥) جاء في اللسان جـ٤ ص٣٧١: (دفتا المصحف جانباه، وضمامتاه من جانبيه. قال محققه: «ضمامتاه» كذا في الأصل بضاد معجمة، وفي القاموس بمهملة، وعبارة الأساسى «ضماماه» بالإعجام والتذكير، والضمام بالكسر كما في الصحاح: ما تضم به شيئاً إلى شيء).
وفي المصباح: (الدف الجنب من كل شيء، والجمع دفوف، مثل فلس وفلوس، وقد يؤنث بالهاء ومنه دفتا المصحف للوجهين من الجانبين).

(٦) ذكر في معجم مقاييس اللغة جـ٢ ص٤٢٩، والنهاية جـ٢ ص٢٥١، ولسان العرب جـ٥ ص٢٨٥، والرقاع جمع رقعة، والرقعة ما رقع بها والمقصود بها هنا ما يُتخذ للكتابة عليها من الجلد والكاغد. =

والأكتاف[7]، مسطراً على العسب[8]، والاقتاب[9]، . . . .

= وفي الحديث: «يجئ أحدكم يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق»، أراد بالرقاع ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع، وخفوقها حركتها.

قال الحافظ في الفتح جـ٩ ص١٤ وهو بصدد شرح حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في جمع القرآن: (الرقاع جمع رقعة، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد. وفي رواية عمار ابن غزية: وقطع الأديم. وفي رواية ابن أبي داود من طريق أبي داود الطيالسي عن إبراهيم ابن سعد: والصحف).

(٧) الأكتاف جمع كتف.

قال في النهاية جـ٤ ص١٥٠ في مادة «كتف» وفيه: («ائتوني بكتف ودواة أكتب لكم كتاباً». الكتف عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم).

قال الحافظ في الفتح جـ٩ ص١٤: (والأكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير أو الشاة، كانوا إذا جف كتبوا فيه. وفي رواية عمارة بن غزية: «وكِسَرِ الأكتاف». وفي رواية ابن مجمع عن ابن شهاب عند ابن أبي داود: «والأضلاع»).

(٨) العسب: جمع عسيب. قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة جـ٤ ص٣١٨: (عسيب النخلة وهي الجريدة المستقيمة، تشابهاً من طريقة الإمتداد والاستقامة، يقال عسيب وأعسبة وعسب قال:

يستلها جدولٌ كالسيف منصلتٌ   بين الأشاء تسامى حوله العُسُبُ

والأشاء: كسحاب صغار النخل، واحدته أشاءة).

وفي النهاية جـ٣ ص٢٣٤ وفيه: («أنه خرج وفي يده عسيب» أي جريدة من النخل، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص).

ومنه حديث قيلة: «وبيده عسيب نخلة مقشو»، هكذا يروى مصغراً، وجمعه عُسُب بضمتين. ومنه حديث زيد بن ثابت: «فجعلت أتتبع القرآن من العسب واللخاف».

وفي فضائل القرآن لابن كثير ص٣٦: (أما العسب فجمع عسيب. قال أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: وهو من السعف فويق الكرب، ولم ينبت عليه الخوص، وما ينبت عليه الخوص فهو السعف).

قال الحافظ في الفتح جـ٩ ص١٤: (قوله «من العسب» بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض. وقيل العسب طرف الجريدة العريضة الذي لم ينبت عليه الخوص، والذي ينبت عليه الخوص هو السعف، ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب «القصب والعسب والكرانيف وجرائد النخل»).

(٩) الأقتاب: قال أبن فارس في معجم مقاييس اللغة جـ٥ ص٥٩: (" قتب «القاف والتاء والباء أصل صحيح يدل على آلة من الآت الرحال أو غيرها، فالقتب للجمل معروف، ويقال للأبل توضع عليها أحمالها قتوبة. قال ابن دريد: «القتب» قتب البعير، إذا كان مما يحمل عليه، فإن =

واللخاف[١٠]، تشق صيانته وتعسر رعايته ،حتى ألهم الحق سبحانه الفاروق فكرة جمعه في المصحف[١١]، وشرح لذلك صدر الصديق الذي رأى الخير كل الخير في تحقيق هذا الهدف[١٢] ....

= كان من آلة السانية فهو قِتب بكسر القاف. وأما الأقتاب فهي الأمعاء واحدها «قتب» وتصغيرها «قتيبة »، وذلك على معنى التشبية بأقتاب الرحال).

وفي النهاية جـ٤ ص١١: (القتب للجمل كالإكاف لغيره). وقال الحافظ في الفتح جـ٩ ص١٤: («والأقتاب» بقاف ومثناة وآخره موحدة جمع قتب بفتحتين وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعيرليركب عليه).

(١٠) اللخاف: قال ابن فارس في المعجم جـ٥ ص٢٤١: (اللام والخاء والفاء كلمتان، أحدهما اللخاف، وهي حجارة بيض رقاق، واحدتها لخفة، والأخرى قولهم: لَخَفه بالسيف: ضربه).

وفي النهاية جـ٤ ص٢٤٤: (اللخاف جمع لخفة وهي حجارة بيض رقاق، ومنه حديث جارية كعب بن مالك: «فأخذت لخافة من حجر فذبحتها بها»).

قال في الفتح جـ٩ ص١٤: (" اللخاف «بكسر اللام ثم خاء معجمة وآخره فاء جمع لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة، ووقع في رواية أبي داود والطيالسي عن إبراهيم بن سعد:» واللخف «بضمتين وفي آخره فاء .. قال أبو داود الطيالسي في روايته: هي الحجارة الرقاق. وقال الخطابي: صفائح الحجارة الرقاق. قال الأصمعي: فيها عرض ودقة. وسيأتي للمصنف في الأحكام عن أبي ثابت أحد شيوخه أنه فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فاء، وهي الآنية التي تصنع من الطين المشوي).

(١١) (١٢) أخرج البخاري في باب جمع القرآن من صحيحه على ما في الفتح جـ٩ ص١٠ ح٤٩٨٦ قال: حدثنا موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبيد بن السباق أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «أرسل أليَّ أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟. قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟. قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ......﴾، حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند =

فانتدب لهذه المهمة زيداً[١٣]، وكان من ذوي الحفظ والإتقان، وممن كتب بين يدي المصطفى ردحاً من الزمان، فامتثل للنهوض بهذه المسؤولية، مستشعراً خطرها، واحتمل في سبيلها صنوف المشاق محتسباً عند الله أجرها[١٤].

فأنشأ يستنسخ ما كان مسطراً على هاتيك الآلات، مراعياً التوقيف عند ترتيب السور والآيات[١٥]، وجعل أهل الإيمان يتنافسون في مساعدته، ويتبارون في مؤازرته

= أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه». مسند الإمام أحمد بتحقيق عاشور جـ١ ص٧١ ح٥٧، ص٧٩ ح٧٦.

(١٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة، الإمام الكبير شيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة أبو سعيد، وأبو خارجة الخزرجي، النجاري الأنصاري، كاتب الوحي رضي الله عنه، حدث عن النبي ﷺ وعن صاحبيه، وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله، ومناقبه جمة .. كذا استهل الذهبي ترجمته في كتابه سير أعلام النبلاء جـ٢ ص٤٢٦ وص٤٤١، وكان مولده رضي الله عنه قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة، روى خارجة بن زيد عن أبيه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن إحدى عشر سنة، وأمره النبي ﷺ أن يتعلم كتابة يهود. قال: وكنت أكتب، فأقرأ إذا كتبوا إليه. وقد أختلف في تاريخ وفاته رضي الله عنه، فقيل كانت وفاته سنة ٤٥هـ، وقيل سنة ٥١هـ، وقيل ٥٥هـ، وقال أبو عبيد: مات سنة ٤٥هـ. ثم قال: وسنة ٥٦هـ أثبت.
وينظر في ترجمته طبقات ابن سعد جـ٢ ص٣٥٨، والتاريخ الكبير جـ٣ ص٣٨٠ وص٣٨١، والمعارف ص٢٦٠ وص٣٥٥، وأخبار القضاة جـ١ ص١٠٧، والاستيعاب جـ٢ ص٥٣٧، وتاريخ ابن عساكر جـ٦ ص٢٧٨ / ١، وأسد الغابة جـ٢ ص٢٧٨، وتهذيب الكمال ص٤٥٢، وتاريخ الإسلام جـ٢ ص١٢٣، ومعرفة القراء ص٣٥، وطبقات القراء جـ١ ص٢٩٦، وتهذيب التهذيب جـ٣ ص٣٩٩، والإصابة جـ٤ ص٤١.

(١٤) يؤيده ما مر في حديث زيد السابق في الحاشية رقم (١١ ـ ١٢)، وفيه: (قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟. قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فتتبعت القرآن أجمعه . . . .). إلخ وسيأتي لذلك مزيد بيان في مسألة جمع المصحف.

(١٥) تظاهرت الأخبار على أن الصحابة قد راعوا عند جمعهم القرآن التوقيف في ترتيب الآيات والسور في المصحف، وإن زيداً رضي الله عنه كتب المصحف حين كتبه طبقاً للعرضة الأخيرة.
وقد اختلفت كلمة أهل العلم في كون ترتيب السور توقيفياً، بيدَ أن الدليل على نفي التوقيف عزيز على ما سيأتي شرحه وإيضاحه في مسألة ترتيب المصحف إن شاء الله تعالى. وقارن =

ومساندته، وطفق الناس يأتونه بما عندهم من مكتوب القرآن، وجعل يتسلمه منهم بعد أن يشهد على صحته شاهدان[١٦]، ولم يمض عليه عام بتمامه حتى صار القرآن مودعاً في الصحف بكامل هيئته ونظامه[١٧]، فقرت بذلك عين الإسلام، وصارت تلك الصحف فيما بعد أساساً للمصحف الإمام[١٨].

= بكلام الحافظ في الفتح جـ٩ ص١٥ وص٤٢ وص٤٣ ..

(١٦) أخرج ابن أبي داود في المصاحف ص١٢ قال: (حدثنا أبو طاهر قال: أخبرنا ابن وهب وأخبرني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما استحر القتل بالقراء يومئذ فرق أبو بكر على القرآن أن يضيع فقال لعمر بن الخطاب ولزيد بن ثابت: اقعدوا على باب المسجد فمن جاءكم بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه).

وحكاه في الفتح جـ٩ ص١٤ عازياً إياه إلى ابن أبي داود، ثم قال: (ورجاله ثقات مع انقطاعه، وكأن المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب، والمراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي تنزل بها القرآن. وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ، لا من مجرد الحفظ).

وقارن لفضائل القرآن لابن كثير ص٣٥، حيث أخرجه من طريق ابن أبي داود قال: منقطع حسن.

تنبيه: رواية ابن أبي داود في المصاحف جاءت بصيغة الجمع هكذا: فقال لعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت: (أقعدوا على باب المسجد فمن جاءكم بشاهدين .... إلخ). على حين وردت في الفتح بالتثنية [أقعدا] وهو أليق بقواعد اللغة، وقد عزاه الحافظ إلى ابن أبي داود في المصاحف، وقد سقطت من رواية ابن كثير في الفضائل جملة: [أقعدا على باب المسجد]، ولربما كانت صيغة الجمع في كتاب المصاحف خطأ من الناسخ، والله أعلم بالصواب .. وفي نكت الإنتصار لنقل القرآن للقاضي الباقلاني ص٣١٦ إلى ص٣١٩ توجيه لطلب الإشهاد المذكور على التسليم بثبوته في الرواية، وراجع البيان جـ١٧ ص٣٨.

(١٧) تراجع الحاشية رقم (١١ ـ ١٢)والمصاحف لابن أبي داود ص٢٦.

(١٨) روى البخاري في صحيحه كما في الفتح جـ٩ ص١١ قال: (حدثنا موسى حدثنا إبراهيم حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل =

والذي كان جمع الناس عليه من مناقب ذي النورين عثمان إذ أفزعه ما بلغه من اختـلاف الناس في القرآن [١٩]، وأنه إن ترك الناس وشأنهم تفرقوا كما تفرق الذين

= بلسانهم. ففعلوا .. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق). وسيأتي لأثر أنس مزيد بسط في غير موضع من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(١٩) ولقد كان لفزع عثمان رضي الله عنه أكثر من سبب فمنها ما نقله له حذيفة رضي الله عنهما من اختلاف الناس في القرآن على ما مر من حديث أنس في الحاشية رقـم (١٦)، ومنها ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص٢٨ وص٢٩ قال: (حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال: لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين. قال أبو أيوب: لا أعلمه إلا قال: حتى كفر بعضهم بقراءة بعض، فبلغ ذلك عثمان، فقام خطيباً فقال: أنتم عندي تختلفون فيه فتلحنون، فمن نأى عني من الأمصار أشد فيه اختلافاً وأشد لحناً، اجتمعوا يا أصحاب محمد واكتبوا للناس إماماً ....) إلى آخر الأثر.

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف ص٣١ وص٣٢، وعنه الحافظ في الفتح ج٩ ص١٧ عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: قام عثمان فخطب الناس فقال: أيها الناس عهدكم بنبيكم منذ ثلاث عشرة وأنتم تمترون في القرآن وتقولون قراءة أُبيّ وقراءة عبد الله يقول الرجل والله ما نقيم قراءتك، فأعزم على كل رجل منكم ما كان معه من كتاب الله شيء لما جاء به، وكان الرجل يجيء بالورقة والأديم فيه القرآن حتى جمع من ذلك كثرة ثم دخل عثمان فدعاهم رجلاً رجلاً، فناشدهم لسمعت رسول الله ﷺ وهو أملاه عليك ﷺ. فيقول: نعم. فلما فرغ من ذلك عثمان قال: من أكتب الناس؟. قالوا: كاتب رسول الله ﷺ زيد ابن ثابت، قال: فأي الناس أعرب؟ قالوا سعيد بن العاص، قال عثمان: فليمل سعيد وليكتب زيد فكتب زيد وكتب مصاحف ففرقها في الناس، فسمعت بعض أصحاب محمد يقول قد أحسن). ورواها ابن أبي داود من وجه آخر عن مصعب بن سعد أيضاً، قال: (سمع عثمان قراءة أبيّ و عبد الله ومعاذ، فخطب الناس ثم قال: إنما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة، وقد اختلفتم في القرآن، عزمت على من عنده شيء من القرآن سمعه من رسول الله ﷺ لما أتاني به. فجعل الرجل يأتيه باللوح والكتف والعسب فيه الكتاب، فمن أتاه بشيء قال: أنت سمعت من رسول الله ﷺ. ثم قال: أي الناس أفصح؟. قالوا: سعيد بن العاص. ثم قال: أي الناس أكتب؟. قالوا: زيد بن ثابت. قال: فليكتب زيد، وليمل سعيد. قال: وكتب مصاحف فقسمها في الأمصار، فما رأيت أحداً عاب ذلك عليه)

قال الحافظ: (ويجمع بين التاريخين بإلغاء الكسر في هذه وجبره في الأولى فيكون ذلك بعد مضي سنة واحدة من خلافته، فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين، وأوائل سنة خمس =

من قبلهم، فحرّج على من عنده شيء من القرآن إلا أحضره[٢٠]، وعمد إلى ما عدا المصحف الإمام فأتلفه[٢١]، وأمر بأن يستنسخ من المصحف الإمام جملة نسخ، فتفرق على الأقطار[٢٢]، ....

= وعشرين، وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه، وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة من قبل عثمان. وغفل بعض من أدركناه فزعم أن ذلك في حدود سنة ثلاثين، ولم يذكر لذلك مستنداً).

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف ص٢٩ وص٣٠ عن سويد بن غفلة قال: (سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: يا أيها الناس لا تغلوا في عثمان، ولا تقولوا له إلا خيراً [أو قولوا له خيراً] في المصاحف وإحراق المصاحف، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا جميعاً، فقال: ما تقولون في هذه القراءة ؟، فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد أن يكون كفراً، قلنا: فما ترى ؟. قال: نرى أن نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا يكون اختلاف، قلنا: فنعم ما رأيت. قال: فقيل: أي الناس أفصح، وأي الناس أقرأ ؟. قالوا: أفصح الناس سعيد بن العاص، وأقرأهم زيد بن ثابت. فقال: ليكتب أحدهما ويملي الآخر، ففعل وجمع الناس على مصحف. قال: قال علي: والله لو وليت لفعلت مثل الذي فعل).

وتراجع هذه النقطة في مسألة توحيد المصاحف من هذا البحث.

(٢٠) راجع حديث مصعب بن سعد حاشية رقم (١٩).

(٢١) راجع أثر أنس رضي الله عنه في الحاشية رقم (١٨). وقد روى ابن شبة في تاريخ المدينة ج٣ ص١٠٠٣، وعنه حاشية الفضائل لأبي عبيد [ح١١ ـ ب٤٩] ص١٥٦: (أن عثمان رضي الله عنه جعل ما جمعه من القرآن من الناس فجعله في صندوق، ثم جمع جماعة من الصحابة فاستشارهم فيه، فقال بعضهم: حرقه. فكره ذلك، وحفر تحت درجة منبر رسول الله ﷺ فدفنه فيه وسوى عليه).

وأخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص٤٣ قال: (حدثنا علي بن محمد الثقفي حدثنا منجاب بن الحارث قال: قال إبراهيم: حدثني أبو المحيا عن بعض أهل طلحة بن مصرف قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر. قال أبو بكر: هذا إبراهيم بن يوسف السعدي من ولد سعد بن أبي وقاص، روى عنه المنجاب كتاب المبتدأ عن زياد وهو لا بأس به).

قلت لكن رواية الإحراق أثبت على ما سيجري بسطه في مسألة إتلاف وإحراق ودفن المصاحف ..

(٢٢) وقد اختلفت الرواية في عدة تلك النسخ، فأخرج ابن أبي داود في المصاحف ص٣٤ قال: (حدثنا علي بن محمد الثقفي حدثنا المنجاب بن الحارث قال: حدثني قبيصة ابن عقبة قال: سمعت حمزة الزيات يقول: كتب عثمان أربعة مصاحف فبعث بمصحف منها إلى الكوفة، فوضع عند رجل من مراد، فبقي حتى كتبت مصحفي عليه. وحمزة القائل كتبت مصحفي عليه). =

ويبعث بنسخة واحدة إلى كل مصر من الأمصار[٢٣]، فتدارك الله بهذا الصنيع أمة الإسلام من الاختلاف في كتابها، وعصمها من الإنقسام فيما أوحاه إلى نبيها، وأضحى رسم المصحف الإمام عند أهل العلم سنة متبعة، وعدت مخالفته من الأمور المبتدعة[٢٤].

وظل المصحف الإمام مجرداً عما سوى القرآن دهراً[٢٥]، حتى إذا اتسعت

= وأخرج ابن أبي داود أيضاً قال: (سمعت أبا حاتم السجستاني قال: لما كتب عثمان المصاحف حين جمع القرآن كتب سبعة مصاحف، فبعث واحداً إلى مكة، وآخر إلى الشام، وآخر إلى اليمن، وآخر إلى البحرين، وآخر إلى البصرة، وآخر إلى الكوفة، وحبس بالمدينة واحداً).

وقد رجح أبو عمرو الداني في كتابه المقنع في رسم القرآن ص١٩ الرواية الأولى، وقال: إنها الأصح وعليها الأئمة، وعبر عن الرواية الثانية بقيل إشارة إلى تضعيفها، وقارن بالبرهان للزركشي جـ١ ص٣٣٤، وذكر السيوطي في الإتقان جـ١ ص١٠٤ رواية ثالثة، وأن عدة تلك المصاحف خمسة على المشهور، وقارن بكتاب مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص٨٣ وص٨٤.

(٢٣) راجع حاشيه رقم (٢٢).

(٢٤) ذكر أبوعمرو الدانى في المقنع ص١٩، وأبن رشد في البيان جـ١٨ ص٣٥٤، والطرطوشي في الحوادث والبدع ص١٠٢: (أن مالكاً سئل: هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء ؟. فقال: لا، إلا على الكتبة الأولى). رواه الداني في المقنع ثم قال: ولا مخالف له من علماء الأمة. وقال في موضع آخر: (سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف، أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك ؟. قال: لا. قال أبو عمرو: يعني الواو والألف المزيدتين في الرسم، المعدومتين في اللفظ، نحو: ﴿**أولوا**﴾. وقال الإمام أحمد: (تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك). ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية جـ٢ ص١٩٥. وقال في الفروع جـ٤ ص١٩ أيضاً: (قال أحمد: نفس ما في المصحف يكتب كما في المصحف، يعني لا يخالف حروفه). وقال القاضي: (لا يجوز). وقال بعد كلام أحمد: (إنما اختار ذلك لأنهم أجمعوا على كتبه بهذه الحروف، فلم تحسن مخالفته.

وسيأتي الكلام عن هذه المسألة بأبسط من هذا في مسألة رسم المصحف من هذا البحث.

(٢٥) ذكر أبو أحمد العسكري وأبو عمرو الداني في المحكم ص١٨ وص١٩ أن المصحف ظل بضعاً وأربعين سنة لم يطرأ عليه أي إضافة في رسمه، فكان خالياً عن النقط والشكل وكافة الرموز والعلامات، حتى جاء عهد عبد الملك بن مروان، ومست الحاجة إلى إحداث شيء من ذلك بسبب زيادة العجمة ووقوع الناس في أخطاء لا تغتفر على ما سيأتي تفصيله في مسائل تجريد المصحف وتشكيله وتعشيره ونقطه.

الفتوح ودخلت أفواج الأعاجم في الإسلام تترا، وتفش اللحن في القران على ألسنة الناس، وكثرت الأخطاء منهم، وتعددت أسباب الإلتباس، اتجهت همم كثير من أهل العلم إلى العناية بنقط(٢٦) المصاحف وشكلها(٢٧) وتحسينها وتجويدها، وعمدوا إلى تخميسها(٢٨)، وتعشيرها(٢٩)، وتحزيبها(٣٠)، ....

---

(٢٦) ذكر في المحكم ص٢٦ أن النقط يطلق على معنيين، أحدهما: نقط الإعجام، وهو نقط الحروف في سمتها للتفريق بين الحروف المشتبهة، كنقط الباء بنقطة من تحت، والتاء بنقطتين من فوق، وثانيهما: نقط الشكل أو نقط الحركات، وهو نقط الحروف للتفريق بين الحركات المختلفة، كنقط الفتحة بنقطة من فوق الحرف.
وذكر العيني في البناية جـ١١ ص٢٦٤: (والنقط، بفتح النون وسكون القاف مصدر من نقط المكتوب ينقط، وبعضهم ضبطه بضم النون وفتح القاف، وقال جمع نقطة وهو تصحيف على ما لا يخفى).
وذكر الفيروزبادي في بصائر ذوي التمييز جـ١ ص٥٦٢: (أن جملة نقط القرآن مائة ألف وخمسون ألفاً وستة الآف وإحدى وثمانون نقطة).
وقد أختلف في تسمية أول من نقط المصحف، كما أختلف في حكم ذلك النقط على ما سيأتي بيانه في مسألة نقط المصحف من هذا البحث.

(٢٧) جاء في لسان العرب جـ٧ ص١٧٧ ـ مادة شكل ـ: (وشَكَلَ الكتاب يشكُله شكْلاً وأَشْكَله: أعجمه، أبو حاتم: شكلت الكتاب أشكله فهو مشكول إذا قيدته بالإعراب، وأعجمتَ الكتاب إذا نقطه. ويقال أيضاً: أشكلت الكتاب بالألف كأنك أزلت به عن الإشكال والالتباس، قال الجوهري: وهذا نقلته من كتاب غير سماع. وحرف مشكل: مشتبه ملتبس).
ويأتي في ذكر أول من شكل المصحف، والخلاف في حكم الشكل ذاته من مسألة تشكيل المصحف في موضعها من هذا البحث مزيد بيان.

(٢٨) المراد بتخميس المصحف هو ما يجعله كُتاب المصاحف من كلمة خمس أو رأس» الخاء «حرفها الأول عند نهاية كل خمس آيات ولا يجدون في ذلك بأساً، ويأتي في مسألة تخميس المصحف ذكر الخلاف بين أهل العلم في التخميس ومُتَعَلَّقُ مَنْ جَوَّزَهُ.

(٢٩) قال العيني في البناية على الهداية جـ١١ ص٢٦٦: (قال في الجامع الصغير: والتعشير جمع العواشر في المصحف، وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر آيات .أ.هـ). وهذه العلامة عبارة عن كلمة عشر أو رأس «العين»، حرفها الأول عند نهاية كل عشر آيات من السورة، ويقال: في القرآن ستمائة عاشرة وثلاث وعشرون عاشرة وحكاه في الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٢٣ عن السراج الوهاج وعنه مجمع الأنهر جـ٢ ص٥٥٤، وحاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٤٧.

(٣٠) تحزيب المصحف هو وضع علامة «حزب» عند كل حزب منه. قال الزركشي في البرهان جـ١ ص٢٥٠: (وأما التحزيب والتجزئة فقد اشتهرت الأجزاء من ثلاثين كما في الربعات بالمدارس وغيرها). وذكر غير واحد من أهل العلم أن كل جزء ينقسم إلى حزبين، ويقسم الحزب إلى أرباع، فعلى هذا يكون في المصحف ستون حزباً. وللمزيد تراجع مسألة أجزاء المصحف وأحزابه.

وتجزئتها[٣١]، وعنونتها[٣٢]، وترقيمها[٣٣]، ووضعٌ لأسماء السور، وذكر لعدد آياتها، وابتكار لرموز الوقوف والمدود[٣٤]، وغير ذلك مما يساعد على صحة التلاوة فيها، ولم تمض بضعة قرون حتى صارت علوم القرآن فناً مستقلاً بذاته، له قواعده وأصوله المودعة في مصنفاته.

فقد ألف في المصاحف جمع كابن أشته[٣٥]، وابن أبي داود[٣٦]، وابن

---

(٣١) راجع الحاشية رقم (٣٠).

(٣٢) المراد بعنونة المصاحف: إثبات نحو أسماء السور فيها، وقد كانت المصاحف العثمانية مجردة عن مثل هذا، فلا يعرف أنتهاء سورة وابتداء أخرى إلا بالبسملة فحسب. راجع إثبات البسملة في المصحف وتجريده.

(٣٣) جرى بعض كتاب المصاحف على وضع رقم لكل سورة من سور المصحف المائة وأربع عشرة، ووضع رقم لكل آية من كل سورة، وحصر لعدد آياتها عند افتتاحها.
وسيأتي لذلك مزيد تفصيل في مسألة ترقيم المصحف.

(٣٤) نحيل في معرفة المدود إلى الصفحات الخاصة بذكر رموز المد والوقف ومصطلحات الضبط كما هي في مصحف المدينة النبوية مجمع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الصفحات من ج إلى ي.

(٣٥) ابن أشته هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أشته، ويكنى أبو بكر. نحوي محقق ثقة، اشتغل كثيراً بعلوم القرآن، وله كتاب المصاحف، وكتابه (المحبَّر)يدل على سعة علمه. توفي سنة ٣٦٠هـ. انظر غاية النهاية في طبقات القراء جـ٢ ص١٨٤، وعنه صبحي الصالح في علوم القرآن ص٧٧.
قال الشيخ كحالة في معجم المؤلفين جـ١٠ ص٢٣٧: (محمد بن عبد الله بن محمد بن أشته اللوذي، الأصبهاني (أبو بكر)نحوي مقرئ، توفي بمصر لثلاث بقين من شعبان سنة ٣٦٠هـ. من آثاره «المحبر»، «المفيد في الشاذ»، المصاحف.
وذكر ابن أبي داود في كتابه المصاحف ص٢٩ رواية لمحمد بن عيسى الأصبهاني المقرئ في كتاب المصاحف والهجاء، وذكر محققه أن الأصبهاني هذا توفي سنة ٢٥٣، وأن كتابه المذكور من أصول المقنع، فهل يكون المراد بالأصبهاني هنا هو ابن أشته، وأن خطأً في تاريخ وفاته قد حصل، ويلاحظ أن ابن أبي داود قد كنى المذكور بأبي عبد الله وقد مرّ أن كنية ابن أشته أبو بكر. ثم وجدت الشيخ كحالة قد ترجم في المعجم جـ١١ ص١٠٣ لمحمد بن عيسى غير أنه لم يذكر في آثاره كتاب المصاحف والهجاء.
وذكر محقق التمهيد جـ٨ ص٢٩٣ لابن عبد البر أن ابن الجزري وأبا عمرو الداني والسيوطي قد سموا ابن أشته محمداً، وسمي أحمد في مراجع أندلسية في ترجمة خلف بن قاسم وغيره ممن أخذ عنه، وهو غلط، وكثيراً ما يذكر بكنيته أبي بكر.

(٣٦) ابن أبي داود هو أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة =

الأنباري[٣٧]، وصنف فيها وفي علوم القرآن ابن سلام[٣٨]، وابن قتيبة[٣٩]، وابن المرزبان[٤٠]، والحوفي[٤١]، وأبو عمرو الداني[٤٢]، ....

= ٣١٠هـ، وقد طبع كتابه المصاحف سنة ١٩٣٧م، نشره «آرثر جيفري ليدن» ثم أعادت نشره دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٩٨٥م.

(٣٧) وابن الأنباري هو الإمام الحافظ اللغوي ذو الفنون أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري، المقرئ النحوي، المتوفى سنة ٣٢٨هـ. وتراجع ترجمته في سير أعلام النبلاء جـ١٥ ص٢٧٤، وفي معجم المؤلفين جـ١١ ص١٤٣.

(٣٨) وابن سلام هو الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله المتوفى سنة ٢٢٤هـ. وقد بسط ترجمته الذهبي في السير جـ١٠ ص٤٩٠ وما بعدها.

(٣٩) ابن قتيبة هو العلامة الكبير، ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي الكاتب، صاحب التصانيف المتوفى سنة ٢٧٦هـ. وقد بسط ترجمته الذهبي في السير جـ١٣ ص٢٩٦ وما بعدها.

(٤٠) ابن المرزبان هو الإمام العلامة الإخباري، أبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان بن بسام المحولي البغدادي الآجري، صاحب التصانيف، ومنها كتاب الحاوي في علوم القرآن، وقد توفي سنة ٣٠٩هـ على ما ذكره الذهبي في السير جـ١٤ ص٢٦٤ ..

(٤١) الحوفي هو علي بن إبراهيم بن سعيد بن يوسف الحوفي المصري، أبو الحسن، نحوي أديب مفسر، من مصنفاته البرهان في تفسير القرآن.

قال الشيخ صبحي الصالح ص١٢٤: (يرى بعض الباحثين أن اصطلاح «علوم القرآن» بالمعنى الجامع الشامل لم يبدأ ظهوره إلا بكتاب «البرهان في علوم القرآن» لعلي بن إبراهيم بن سعيد المشهور بالحوفي المتوفى سنة ٤٣٠هـ. ويقع في ٣٠ مجلداً، حفظ منها ١٥ غير مرتبة ولا متعاقبة في نسخة مخطوطة في دار الكتب بالقاهرة برقم ٥٩ تفسير. وقد اشتمل هذا الكتاب على بعض علوم القرآن مع أنه في الظاهر تفسير، ففيه يقول صاحب كشف الظنون جـ١ ص٢٤١: (ذكر فيه الغريب والإعراب والتفسير).

ويراجع في ترجمته سير أعلام النبلاء جـ١٧ ص٥٢١، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص١٢٢ وص١٢٤، ومعجم المؤلفين جـ٧ ص٥، ومقدمة البرهان للزركشي جـ١ ص٥٤ بتحقيق المرعشلي والذهبي والكردي.

(٤٢) أبو عمرو الداني هو عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، أحد كبار الأئمة في القراءات. أشهر كتبه: (التيسير في القراءات السبع)و (المقنع في رسم القرآن)و (المحكم في نقط المصاحف).. توفي سنة ٤٤٤هـ، وانظر إنباه الرواة جـ٢ ص٣٤١ وص٣٤٢، وكتابه التيسير في القراءات السبع نشره وحققه المستشرق برتزل في الأستانة سنة ١٩٣٠م في المجلد الثاني من المكتبة الإسلامية.

وعرفه في المعجم جـ٦ ص٢٥٤ وما بعدها بأنه عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي مولاهم القرطبي ويعرف بالداني، وبابن الصيرفي قديماً (أبو عمرو)مقرئ حافظ مجود =

وابن الجوزي[43]، والقرطبي[44]، والنووي[45]، وابن القيم[46]، . . . .

= محدث مفسر ناظم. من تصانيفه الكثيرة (المقنع في معرفة رسم مصاحف الأمصار)و (التيسير في القراءات السبع)و (الموضح في الفتح والإمالة)و (التحديد في الإتقان والتجويد)و (طبقات القراء)، ونسبته إلى دانية في الأندلس.

(43) ابن الجوزي عرفه الذهبي في السير جـ21 ص365 بأنه الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام مفخر العراق جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادى بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن الفقيه عبد الرحمن بن الفقيه القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ، صاحب التصانيف. ثم بسط الذهبي ترجمته إلى أن تطرق إلى مصنفاته، فعد منها 85 مصنفاً، وأشار إلى أنه قد ترك ذكر بعضها، ومن هذه المصنفات على سبيل المثال مما يختص بموضوعنا (المغني في التفسير)وهو كبير، اختصره في (زاد المسير)و (الناسخ والمنسوخ)و (الوجوه والنظائر).. وكانت وفاته رحمه الله ليلة الجمعة بين العشاءين الثالث عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمس مئة.

وقارن بمعجم المؤلفين جـ5 ص157 وفيه: أن المغني في علوم القرآن ـ وقد مر في السير ـ أنه تفسير كبير.

وراجع مقدمة البرهان للزركشي جـ1 ص60 وفيه: أنه أول من أفرد كتاباً مستقلاً في علوم القرآن، وسماه: (فنون الأفنان في عيون علوم القرآن)، وطبع مرتين ..

(44) القرطبي هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي (أبو عبد الله)مفسر، المتوفى سنة 671هـ بمصر. من تصانيفه ذات الطابع القرآني تفسيره المسمى بـ (الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان)و كتابه (التذكار في أفضل الأذكار)وكتابه (الإنتهاز في قراءة أهل الكوفة والبصرة والشام وأهل الحجاز) .

وينظر في مصادر ترجمته هدية العارفين للبغدادي جـ2 ص129، ومعجم المؤلفين جـ8 ص239 وص240، ومقدمة التذكار بتحقيق فواز أحمد زمرلي.

(45) النووي هو يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي الشافعي، محيي الدين أبو زكرياء، فقيه محدث حافظ لغوي مشارك في بعض العلوم. المتوفى بنوى من أعمال حوران سنة 677هـ.

من مصنفاته ذات الطابع القرآني كتابه (التبيان في آداب حملة القرآن)، وينظر في ترجمته ومصادرها معجم المؤلفين جـ13 ص202، ومقدمة التبيان.

(46) ابن القيم هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن حريز بن مكي، زين الدين الشهير بابن قيم الجوزية. المتوفى سنة 751هـ، رحمه الله. فإنه رحمة الله تعالى عليه معلمة علمية هائلة، وحافظ مدهش، وباحث متعمق، ومؤلف مكثر؛ قد شحن =

والسخاوي[٤٧]، والشاطبي[٤٨]، وابن الجزري[٤٩]، والزركشي[٥٠]، ....

= المكتبة الإسلامية بالكثير من مؤلفاته في عامة علوم الشريعة، وقد ظهر منها إلى عالم الطباعة حتى الآن واحد وثلاثون مؤلفاً. كذا عرفه الشيخ الدكتور بكر أبو زيد في مقدمة كتابه التقريب لعلوم ابن القيم. ومن مصنفات ابن القيم الخاصة بموضوع البحث (التبيان في أقسام القرآن)، والتفسير المنسوب إليه. وانظر في مصادر ترجمته أيضاً معجم المؤلفين ج٩ ص٦.

(٤٧) السخاوي هو علي بن محمد بن عبد الصمد المشهور بالسخاوي، توفي سنة ٦٤٣هـ، وله في القراءات منظومة تعرف بالسخاوية، وتسمى: (هداية المرتاب في المتشابه)، ولا يريد بالمتشابه ما يقابل المحكم، وإنما إيراد القصة الواحدة في القرآن صور شتى وفواصل مختلفة، تصرفاً في الكلام ليجيئ على أساليب متنوعة، وله أيضاً كتاب (جمال القراء وكمال الإقراء)يشتمل على علوم القراءات والتجويد والوقف والإبتداء والناسخ والمنسوخ، وذكر ذلك الشيخ صبحي الصالح في كتابه مباحث في علوم القرآن ص١٢٣ وص١٢٤.
وقارن بمعجم المؤلفين ج٧ ص٢٠٩ ج١٣ ص٤٠٦.
وعرفه الذهبي في السير ج٢٣ ص١٢٢ بأنه الشيخ الإمام العلامة شيخ القراء والأدباء علم الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عبد الصمد بن عطاس الهمداني المصري السخاوي الشافعي، نزيل دمشق.
وله أيضاً (الافصاح وغاية الاشراح في القراءات السبع)على ما في كشف الظنون ج١ ص١٣٢، والتفسير وصل فيه إلى الكهف على ما في كشف الظنون ج١ ص٤٤٨.

(٤٨) الشاطبي هو القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الرعيني الأندلسي الشاطبي الضرير (أبو محمد، أبو القاسم)مقرئ نحوي مفسر محدث ناظم، ولد بشاطبة إحدى قرى شرقي الأندلس آخر سنة ٥٣٨هـ، وتوفي بالقاهرة في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ٥٩٠هـ. ومن آثاره (حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع)، (عقيلة القصائد في أسنى المقاصد في نظم المقنع للداني)، (ناظمة الزهر في أعداد آيات السور)، و (تتمة الحرز من قراءة أئمة الكنز)، كذا في معجم المؤلفين ج٨ ص١١٠ ..

(٤٩) ابن الجزري صاحب غاية النهاية المتوفى سنة ٨٣٣هـ، هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، ويعرف بابن الجزري نسبة لجزيرة ابن عمر، (شمس الدين أبو الخير)، مقرئ مجود متحدث، حافظ مؤرخ مفسر فقيه، نحوي، بياني ناظم، مشارك في بعض العلوم، ومن تصانيفه الكثيرة (النشر في القراءات العشر)، (التمهيد في التجويد)، (غاية النهاية في أسماء رجال القراءات والرواية). كذا في معجم الؤلفين ج١١ ص٢٩١ وص٢٩٢.

(٥٠) الزركشي صاحب البرهان في علوم القرآن المتوفى سنة ٧٩٤هـ، وهو محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، صاحب المصنفات الكثيرة. والتي منها مما يتعلق بموضوعنا (تفسير الزركشي)الذي بلغ فيه إلى سورة مريم على ما ذكره الشيخ محمد أبو الفضل إبراهيم في مقدمتيه في كل من كتاب البرهان، والذي نشره في أربع مجلدات، وكتاب إعلام الساجد في =

والسيوطي[٥١]، وخلق كثير غيرهم لا يتسع مثل هذا المقام لذكرهم.

إلا أنه مما ينبغي التنبيه عليه، وتجدر الإشارة إليه، ما درج عليه جماهير الفقهاء في مصنفاتهم وتعارفوه في الغالب الأعم من مؤلفاتهم من ذكر لبعض أحكام المصحف في ثنايا الأبواب، وفي مظان قد تخفى على الكثير من الطلاب .. لذا شعرت بدعاء الحاجة إلى جمع هذه الأحكام في جزء مفرد، ينتظم ما تناثر من فرائدها وتبدد، مع التنبيه على مواطن الخلاف فيها، ولو على سبيل الإشارة، والتنويه عن المعتمد من كل مذهب من الأربعة بأوجز عبارة، وعزو كل قول إلى قائله، ونسبة أي نقل إلى ناقله، حتى يكون الناظر فيه على بينه من أمره، ويتسنى لطالب المزيد الرجوع إلى مصادره.

ولقد استخرت الله في العمل على تحقيق ذياك المرام، وسألته خلوص النية، والسلامة من الآثام، وأن يغفر لي زلات هذا الجمع وهِنَاته، ويهب سيئاته لحسناته.

= أحكام المساجد. وقد عد في هاتين المقدمتين جملة من مؤلفات الزركشي.

وقد ترجم الشيخ عمر رضا كحالة لبدر الدين الزركشي في موضوعين، في معجم المؤلفين أحدهما في الجزء التاسع ص١٢١ تحت اسم محمد بن بهادر الزركشي، والآخر في الجزء العاشر ص٢٠٥، تحت اسم محمد ابن عبد الله بن بهادر الزركشي. وصنيعه هذا يوهم بأنهما شخصان مختلفان، لكن اتحاد تاريخ المولد والوفاة فيهما وتسمية المصنفات في كل موضع منهما يدفع هذا الوهم .. والله أعلم بالصواب.

وراجع أيضاً للمزيد في ترجمة الزركشي مقدمة الطبعة الأخيرة للبرهان، بتحقيق الدكتور / يوسف عبد الرحمن المرعشلي، والشيخ / جمال حمدي الذهبي، والشيخ / إبراهيم عبد الله الكردي، وانظر فيما يخص كتاب البرهان ص١٨ وص٧٠ في المقدمة المذكورة.

(٥١) السيوطي جلال الدين المتوفى سنة ٩١١هـ، وهو العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر ابن محمد ابن أبي بكر ابن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن همام الدين الخضيري الأصل الطولوني المصري الشافعي (جلال الدين أبو الفضل)، عالم مشارك في أنواع من العلوم، من مصنفاته الكثيرة مما يتعلق بموضوعنا (الإتقان في علوم القرآن)و (التحبير في علوم التفسير)و (التخيير في علوم التفسير) و (ترجمان القرآن) و (تفسير الجلالين) في النصف الأخير أتم به (تفسير الجلال المحلي) و (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) و (شرح الشاطبية) و (لباب المنقول في أسباب النزول) و (ناسخ القرآن ومنسوخه) و (معترك الأقران في إعجاز القرآن).

وقد سرد غير واحد من أهل العلم من المصنفين ذكر مؤلفات السيوطي، ورتبها بعضهم على حروف المعجم، كما وضع البغدادي في هدية العارفين جـ١ ص٥٣٤، حيث بلغت زهاء ستمائة عنوان بالمكرر.

وانظر في مصادر ترجمة السيوطي معجم المؤلفين جـ٥ ص١٢٨.

ولإنْ كان هذا الجزء قد قصر عن بلوغ درجة الاستقصاء والاستيعاب، فلا أقل من أن يكون كالتذكرة لي ولأمثالي في هذا الباب.

ولما كانت عادة الأسلاف قد جرت بتسمية كل مصنف، فقد سميت هذا العمل بـ (المُتْحَف في أحكام المصحف) مرتباً رؤوس مسائله على حروف الهجاء ملتمساً بذلك التسهيل على القراء مهيباً بكل من نظر فيه أن يدعو بالمغفرة لجامعه وممليه فَقَمِنٌ أن تستجاب دعوة بظاهر الغيب من مسلم لأخيه(٥٢).

---

(٥٢) أخرج الإمام أحمد في المسند جـ٦ ص٤٥٢، ومسلم في صحيحه بشرح النووي جـ٥ ص٥٧٧ كتاب الدعاء والذكر باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، وابن ماجه (٢٨٩٥) وأبو الشيخ في «أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (١٧ ـ ١)من طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان ـ وكانت تحته الدرداء ـ قال: قدمت الشام، فأتيت أبا الدرداء في منزله، فلم أجده، ووجدت أم الدرداء، فقالت: أتريد الحج العام ؟. فقلت: نعم. قالت: فادع الله لنا بخير، فإن النبي ﷺ كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل». قال: فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء، فقال لي مثل ذلك يرويه عن النبي ﷺ، هذا لفظ مسلم.

تنبيه: جاء في بعض الأسانيد [وكانت تحته أم الدرداء] كما في مسند أحمد وجاء في بعضها [وكانت تحته ابنة أبي الدرداء] كما هي رواية ابن ماجة والظاهر أن قوله [أم الدرداء] خطأ من الناسخ، أما من قال [ابنة أبي الدرداء] فهو موافق لما في سند مسلم من قوله [وكانت تحته الدرداء].

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ٣ ص٣٢٧ ح ١٣٣٩، ومشكاة المصابيح حديث رقم ٢٢٢٨، وقارن بمرعاة المفاتيح جـ٧ ص٣٤٩ [ح٢٢٥٠] وعزاه إلى الإمام أحمد في المسند ومسلم وأبي داود وابن ماجة، والبخاري في الأدب المفرد، وابن أبي شيبة، وأبي عوانة، وابن حبان.

قال: وفي الباب عن أنس أخرجه البزار، وعن أم كرز أخرجه أبو بكر في الغيلانيات، وعن أبي هريرة أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق.

وأخرج مسلم أيضاً الحديث من طريقٍ آخر قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل حدثنا موسى بن سروان المعلم حدثني طلحة بين عبيد الله بن كريز قال حدثتني أم الدرداء قالت حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل.

مسلم بشرح النووي جـ٥ ص٥٧٧ .

آداب المصحف

لما كان المصحف الكريم أشرف كتاب في الوجود لما تضمنه بين دفتيه من كلام الخالق المعبود لا جرم تأكدت في حقه جملة من الآداب المرعية المستلزمة لطائفة من جوانب تعظيمه الفعلية و القولية من مثل اشتراط الطهارة لملابسته وتحاشي التصغير في اسمه ورسمه وحجمه ، والحذر من تعريضه لمظان امتهانه أو النيل من قدسيته كأن يمكّن منه الصغار أو المجانين أو الكفار ، كما يتعين التوقي من كل تصرف يشعر بامتهانه ولو صورة كتوسده والاتكاء عليه أو استدباره أو مد الرجلين إليه أو التروح به أو رميه عند وضعه أو استعمال الشمال في تناوله وأخذه أو بلّ الأصبع بالريق عند تقليب ورقه أو الكتابة في حواشيه أو على جلده أو وضع شيء فوقه أو بين أوراقه أو حمله حال دخول الأماكن الممتهنة أو السفر به إلى أرض الكفار أو تعريضه لأي نوع من أنواع الأقذار أو إضافة شيء إليه أو زخرفته أو تحليته أو كتابته بأحد النقدين أو كتابته بالأعجمية أو اتخاذه مُتَّجراً أو استعماله في غير ما جعل له كالتثقيل به أو تعليقه كحرز أو زينة أو اقتنائه لمجرد التبرك به إلى غير ذلك من أنواع الاستعمالات التي لم يأذن الشرع بمثلها على ما سيجري بيانه في مواضعه من هذا البحث مفصلاً . .

قال البيهقي: من آداب القرآن أن يفخم، فيكتب مفرجاً بأحسن خط، فلا يصغر، ولا يقرمط(*) حروفه، ولا يخلط به ما ليس منه، كعدد الآيات، والسجدات والعشرات، والوقوف، واختلاف القراءات، ومعاني الآيات أ.هـ. وحكاه عنه السيوطي في الإتقان(٥٣).

(*) القرمطة في الخط دقة الكتابة وتداني الحروف، لسان العرب ج ١١ ص ١٣٤ مادة: قرمط.

(٥٣) الإتقان جـ٢ ص١٧١.

قال الحليمي: (ومن الآداب أن لا يخلط به ما ليس بقرآن، كعدد الآي، والوقوف واختلاف القراآت، ومعاني الآيات، وأسماء السور، والأعشار).

قال البيهقي: لأنه ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان لم يفعلوا شيئاً من ذلك.

وقد فصل الهيتمي(٥٤) في هذه المسألة تفصيلاً تجده مثبتاً بتمامه في تحشية المصحف من هذا البحث.

---

(٥٤) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٤، وانظر في علم آداب كتابة المصحف مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زاده جـ٢ ص٣٣٨ وص٣٣٩، وكشف الظنون لحاجي خليفة جـ١ ص٤٣.

إبدال المصحف

أخرج ابن أبي شيبة و ابن أبي داود في المصاحف بسنديهما عن إبراهيم النخعي قال: (لا بأس باستبدال المصحف بالمصحف). ورويا من عدة طرق أن إبراهيم لا يرى بأساً أن يبادل المصحف بالمصحف، وبسنديهما عن مجاهد قال: (لا بأس بالمصحف بالمصحف وزيادة عشرة دراهم). وروى ابن أبي داود بسنده عن إبراهيم أيضاً أنه كان يكره أن يباع المصحف، ويبدل المصحف بمصحف، ولا يورث، ولكن يقرأ فيه أهل البيت(٥٥). وجاء في مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج قال: [قلت: قال سفيان: إذا بادل مصحفاً بمصحف وزاد دراهم أو أخذ دراهم، قال: لا بأس به، قال أحمد: كانوا يتشددون في البيع ويرخصون في الشراء، قال إسحاق: لا بأس بالمبادلة كما قال سفيان(*).

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين: (لا تختلف الرواية أنه يكره بيع مصحف بثمن أو بعوض، واختلفت في بيعه بمصحف مثله، فنقل الأثرم أن أحمد سئل عن المصحف يَدْرُسُ فيعاوض به مصحف، فقال: المعاوضة أسهل. قالوا لا نأخذ لكتاب الله ثمناً، إنما أُعْطِي مصحفاً وآخذ آخر).

ونقل الحسين بن محمد بن الحارث عن أحمد أنه سئل عن معاوضة بغير المصحف، فقال: (العوض بيع).. فظاهر هذا المنع.

---

(٥٥) مصنف ابن أبي شيبة جـ ٥ ص٨ ح ٢٣١٩٩، ٢٣٢٠٠، ح ٢٣٢٠١. كتاب المصاحف لابن أبي داود ص١٩٥.

(*) مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج ص ٤٦١، ٤١٣.

وجه الأولى:

أنه إنما منع من بيعه بعوض أو بثمن لما فيه من أخذ العوض على القرآن. وقد وردت الأخبار بالنهي عن ذلك بقوله ﷺ: «ولا تأكلوا به»(٥٦).

وقوله: «من أخذ على القرآن أجراً فقد تعجل أجره في الدنيا»(٥٧).

وقوله لأُبيّ بن كعب: «إن أحببت أن يقوسك بقوس من نار فخذها»(٥٨). وهذا معدوم في معاوضته بمصحف مثله.

ووجه الثانية:

أن المعاوضة بيع في الحقيقة، ولهذا لو حلف لا باع، فعاوض حنث، وإذا كان بيعاً يجب أن يمنع منه كما منع بعوض(٥٩).

وذكر المجد بن تيمية في كتابه المحرر: (في إبدال المصحف روايتين، الجواز

---

(٥٦) أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٠٥ وص١٠٦ [ح١ ـ ٢٩]، والإمام أحمد في المسند ج٣ ص٤٢٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج٣ ص١٨ واللفظ لأبي عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي عن يحيى بن كثير عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، أو تستكبروا به» شك أبو عبيد. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج١ ص١٢١ ح٢٦٠.

(٥٧) كنز العمال ج١ ص٦١٦ ح٢٨٤٢ ـ ٢٨٦٩، ومجمع الزوائد ج٤ ص٩٥ والحلية ج٤ ص٢٠، ج٧ ص١٤٢.

(٥٨) أخرج أبو عبيد في الفضائل ص١٠٧ ح[٧ ـ ٢٩]، [٨ ـ ٢٩]: حدثنا هشام بن عمار عن عمرو بن واقد مولى قريش قال: حدثني إسماعيل بن عبيد الله قال: حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء أن أبي بن كعب أقرأ رجلاً من أهل اليمن سورة، فرأى عنده قوس، فقال: بعنيها. فقال: لا، بل هي لك. فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إن كنت تريد أن تقلداً قوساً من نار فخذها».

وحدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن النبي ﷺ قال ذلك لأبي بن كعب إلا أنه قال: «لو تقوستها لتقوست قوساً من نار». وانظر تخريج حديث أُبي في الصحيحة ج١ ص١١٣ وص١١٧ ح٢٥٦، وإرواء الغليل ج٥ ص٣١٦ ح١٤٩٣، والتبيان للنووي ص٧٦ وص٧٧.

(٥٩) كتاب الروايتين والوجهين «المسائل الفقية منه ج٣ ص١٤٣».

مطلقاً، والجواز مع الكراهة)، وقدم الأولى. قال ابن مفلح في نكته على المحرر: (ذكر القاضي أبو الحسين في جواز شراء المصحف وإبداله روايتين:

إحداهما: الجواز. والثانية: لا يجوز .....)إلى أن قال: (ثم ذكر القاضي روايتين في جواز استبداله بمثله)[٦٠].

وذكر ابن مفلح في كتاب الفروع في إبدال المصحف بمثله ثلاث روايات، وهي الجواز والكراهة والتحريم، قال: (والأصح لا يحرم). والظاهر أن ذلك ينبني على كون الإبدال بيعاً. وذكر المرداوي في تصحيح الفروع في المسألة روايتين، قال: (إحداهما لا يكره، وهو الصحيح. والثانية يكره. قال: وذكر أبو بكر في المبادلة هل هي بيع أم لا؟. روايتين، وأنكر القاضي ذلك وقال: هي بلا خلاف وإنما أجاز أحمد إبدال المصحف بمثله، لأنه لا يدل على الرغبة عنه ولا على الإستبدال بعوض دنيوي بخلاف أخذ ثمنه. ذكره في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة[٦١]). وذكر في الإنصاف: في الإبدال ثلاث روايات، الجواز مطلقاً في الأصح، والرواية الثانية جوازه مع الكراهة، والرواية الثالثة أنه يحرم.

قال: ولم يذكرها بعضهم. ثم ذكر نحواً من كلامه في التصحيح أعلاه[٦٢].

وجزم في الكشاف بعدم كراهة الإستبدال[٦٣].

فتلخص من ذلك أن لأهل العلم في مسألة إبدال المصحف بالمصحف أقوالاً ثلاثة:

* **أحدها: الجواز على الإطلاق.**
* **وثانيها: الجواز مع الكراهة.**

---

(٦٠) كتاب المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات بن تيمية جـ١ ص٢٨٦ إلى ص٢٨٧.

(٦١) كتاب الفروع لشمس الدين بن مفلح، ومعه تصحيح الفروع للعلاء المرداوي الحنبلي جـ٤ ص١٦ وص١٧ وقارن بقواعد ابن رجب ص٣٤٠.

(٦٢) كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. جـ٤ ص٢٧٩.

(٦٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ / منصور بن يونس البهوتي الحنبلي. جـ٣ ص١٤٤.

* **وثالثها: التحريم.**

وقد ذهب إلى القول الأول جمهور أهل العلم، وهو مقتضى قول من جوز بيع المصحف، وهم الجمهور على ما يأتي تفصيله في موضعه، بل روي عن الإمام أحمد القول بجواز مبادلة المصحف بالمصحف، حتى على القول بتحريم بيعه، لأن المبادلة لا تدل على الرغبة عن المصحف، ولا على الاستبدال بعوض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه. ذكره ابن رجب في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة من قواعده[٦٤].

وقد ذهب إلى القول الثاني - أعني جواز المبادلة مع الكراهة - طائفة من أهل العلم، وهو المشهور من قولي النخعي على ما ذكره ابن أبي داود في المصاحف[٦٥] كما مر، وهو روايه ثانية عن الإمام أحمد[٦٦].

وذهب فريق من أهل العلم إلى القول بالتحريم، وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد على ما حكاه غير واحد من الأصحاب[٦٧].

---

(٦٤) قواعد الفقه الإسلامي لزين الدين بن رجب الحنبلي ص٣٤٠.

(٦٥) المصاحف لابن أبي داود ص١٩٥.

(٦٦) الفروع جـ٤ ص١٦ وص١٧.

(٦٧) المرجع السابق، و الإنصاف جـ٤ ص٢٧٩.

أبعاض المصحف

ولأبعاض المصحف حكم المصحف الكامل عند جمهور أهل العلم، خلافاً لمن فرق بين أجزاء المصحف وجملته في باب التعليم فسهل للمعلم والمتعلم مس ما دون الكامل حال الحدث، وهو الذي صرح به جمع من فقهاء المالكية، كما رخص بعض الفقهاء في مس بعض المصحف دون جملته حال الحدث في حق الصغار خاصة دفعاً للحرج عنهم وعن أوليائهم في مقام التعليم دون غيره، وهو الذي حكاه أصحابنا الحنابلة اختياراً للقاضي أبي يعلى على ما سيأتي تفصيله في غير موضع من هذا البحث، كمسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف، ومسألة تمكين الصغار منه، مقروناً بدليله وتعليله، إن شاء الله تعالى.

الاتجار في المصاحف

روى البيهقي في الكبرى: أن ابن عباس سُئل عن بيع المصاحف للتجارة فيها؟ فقال: لا نرى أن تجعله متجراً، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به[*].

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف، قال: حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا بكر - يعني ابن بكار - ، قال: سمعت عكرمة قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: (بئس التجارة المصاحف).

وروى ابن أبي داود قال: حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا يحيى بن سعيد والخليل بن عبد العزيز قالا: حدثنا عكرمة بن عمار قال: رأيت سالم بن عبد الله مر على أصحاب المصاحف فقال: (بئست التجارة. فقال رجل: ما تقول؟. فقال: أقول ما سمعت)[٦٨].

وهذا هو مقتضى رأي القائلين بمنع بيع المصاحف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، على ما سيأتي تفصيله عند الكلام على مسألة بيع المصحف. بل لعله مراد بعض من رخص في بيعها وأجارتها، إذ قد صرح بعضهم بجواز إجارة المصاحف ما لم تتخذ متجراً، وهو الذي نبه عليه بعض فقهاء المالكية كالخرشي علي خليل، والعدوي في حاشيته عليه، إلا أن الأول عبر بالكراهة، والثاني استظهر التحريم[٦٩]. ويأتي في مسألة إجارة المصحف مفصلاً.

(*) السنن الكبرى البيهقي كتاب البيوع / باب ما جاء في كراهة بيع المصاحف جـ ٦ / ص١٦ .
(٦٨) كتاب المصاحف لابن أبي داود ص١٨٥ وص١٨٦، الإشراف لابن المنذر ورقة رقم ١٤١.
(٦٩) الخرشي جـ ٧ ص٢١.

اتخاذ الفأل من المصحف

جرت عادة بعض الناس إذا هم بأمر ما أن يفتح المصحف كطريق من طرق استخراج الفأل، وذلك بالنظر في أول سطر يخرج له منه أو غيره، فيستبشر به ويتفائل أو يستاء منه ويتشائم.

وقد اختلفت كلمة أهل العلم في حكم ذلك:

*** فمنهم من أباحه وتعاطاه.**

*** ومنهم من جزم بتحريمه وبدع فاعله.**

*** وذهب فريق ثالث إلى القول بالكراهة.**

وقد حكي القول بإباحة اتخاذ الفأل من المصحف عن جماعة من أهل العلم، كعبيد الله بن بطة(٧٠)، ومحمد بن أحمد اليونيني(٧١)، . . . .

---

(٧٠) وابن بطة هو الإمام القدوة العابد الفقيه المحدث، شيخ العراق، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي، ابن بطة. كذا استهل الذهبي في السير جـ١٦ ص٥٢٩ ترجمته. وكانت وفاته في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاث مئة. وانظر في ترجمته أيضاً طبقات الحنابلة جـ٢ ص١١٤ وص١٥٣، والمنتظم لابن الجوزي جـ٧ ص١٩٣، والدر المنضد في ذكر مناقب أصحاب الإمام أحمد للعليمي جـ١ ص١٧٩، والمنهج الأحمد له أيضاً جـ٢ ص٦٩.

(٧١) اليونيني هو محمد بن أحمد اليونيني المتوفى سنة ثمان وخمسين وستمائة ببعلبك على ما ذكره ابن رجب في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة جـ٢ ص٢٧٢، وذكر في ترجمته أنه قال بأنه كان قد عزم على الرحلة إلى حران، قال: (وكان قد بلغني أن بها رجلاً يعرف علم الفرائض جيداً، فلما كانت الليلة التي أريد في صبيحتها أن أسافر جاءتني رسالة الشيخ عبد الله اليونيني، فعزم علي إلى القدس الشريف، فكأني كرهت ذلك، وفتحت المصحف فطلع قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ سورة يس الآية ٢١. قال: فخرجت =

ويوسف بن عبد الهادي[٧٢]، من أصحابنا الحنابلة. بل جزم الأخير به في غير موضع من كتبه[٧٣]، وهو اختيار البدر بن جماعة[٧٤]، وبه أفتى الشمس الرملي[٧٥]، من فقهاء الشافعية.

= معه إلى القدس، فوجدت ذلك الحراني بالقدس، فأخذت عنه علم الفرائض، حتى خُيِّل إلي أني قد صرت أبرع منه فيه).

(٧٢) ابن عبد الهادي ولد سنة ٩٠٩هـ، هو جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد. صاحب كتاب الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، وغيره من المصنفات الكثيرة في مختلف الفنون والمعارف، حتى ألحقه بعضهم بابن أبي الدنيا، والسيوطي في كثرة المصنفات وتشعب مضامينها.
وقد بسط ترجمته، ووضع ثبتاً في مصنفاته مرتباً على حروف المعجم محقق كتاب (الدر النقي) د / رضوان مختار بن غربية.
وانظر في ترجمته أيضاً مقدمة الأستاذ / محمد أسعد طلس لكتاب (ثمار المقاصد في ذكر المساجد)لابن عبد الهادي، وانظر معجم المؤلفين جـ١٤ ص٢٨٩.

(٧٣) قال ابن عبد الهادي في كتابه مغني ذوي الأفهام ص٢٨: (وتكره الطيرة والتشاؤم دون فأل، ويباح أخذه من مصحف).

(٧٤) بدر الدين بن جماعة ولد سنة ٧٣٣هـ، هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة الكناني، بدر الدين أبو عبد الله الحموي الشافعي، صاحب المصنفات الكثيرة، وانظر في ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي جـ١ ص٣٨٦ وص٣٨٧، وهدية العارفين للبغدادي جـ٢ ص١٤٨، ومعجم المؤلفين لكحالة جـ٨ ص٢٠١.
قال ابن حجر الهيتمي في حاشيته على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي طبعة السلفية ١٤٠٥هـ: (أخذ الفأل من المصحف مكروه، وقيل حرام. وفعل البدر بن جماعة له اختيار له). كذا نقله ابن حجر الهيتمي اختياراً للبدر ابن جماعة، ثم وجدت البدر بن جماعة في كتابه «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» جـ١ ص٢٩٧ يقول: (اختلف العلماء في أخذ الفأل من المصحف، فكرهه قوم، وأجازه آخرون. ونص أبو بكر الطرطوشي على تحريمه، ورأيت والدي رحمه الله تعالى أخذ الفأل من المصحف. والله أعلم).

(٧٥) الرملي شمس الدين توفي سنة ١٠٠٤هـ، هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري القاهري الأنصاري الشافعي (شمس الدين)، فقيه مشارك في بعض العلوم، مفتي الشافعية في عصره، وصنف الكثير، ومن أشهر مصنفاته في الفروع كتاب (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي)، وله فتاوى مطبوعة بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، وتنظر ترجمته في معجم المؤلفين جـ٨ ص٢٥٥.
سئل الشمس الدين الرملي هل يجوز أخذ الفأل من المصحف أو لا ؟. (فأجاب بأنه يجوز ذلك). فتاوى الرملي بالكبرى جـ١ ص٢٨ وص٢٩ طبعة الميمنية ١٣٢٣، وعنها دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٣ هـ.

بل زعم طاش كبرى زاده الحنفي[٧٦]، في كتابه مفتاح السعادة[٧٧] مشروعية اتخاذ الفأل من المصحف، وأنه منقول عن الصحابة ومن بعدهم، غير أنه لم يسم منهم أحداً، ولم أجد نقلاً عن أحد من أهل العلم يؤيد زعمه هذا، بل كافة النصوص التي وقفت عليها تشير إلى أن الكلام في المسألة متأخر نسبياً، وأن أقدم من نقل عنه فعل ذلك هو ابن بطة الحنبلي، من علماء القرن الرابع الهجري.

قال أبو العباس بن تيمية: (وأما استفتاح الفأل بالمصحف فلم ينقل عن السلف فيه شيء، وقد تنازع فيه المتأخرون وذكر القاضي أبو يعلى أن ابن بطة فعله، وذكر غيره أنه كرهه)[٧٨].

قال البعلي في الاختيارات: (ولا يفتح المصحف للفأل، قاله طائفة من العلماء خلافاً لأبي عبد الله بن بطة[٧٩]). وقال ابن مفلح في الفروع: (واستفتاح الفأل فيه فعله ابن بطة، ولم يره غيره .. ذكره شيخنا واختاره[٨٠]).

قال الدميري الشافعي: (وأما أخذ الفأل منه فجزم ابن العربي والطرطوشي والقرافي المالكيون بتحريمه، وأباحه ابن بطة من الحنابلة، ومقتضى مذهبنا كراهته).

ذكر ذلك الشهاب الرملي في حاشيته على شرح الروض للأنصاري الشافعي[٨١].

---

(٧٦) طاش كبرى زادة توفي سنة ٩٦٨هـ، هو أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي الحنفي المعروف بطاش كبرى زادة (عصام الدين أبو الخير)، عالم مشارك في كثير من العلوم، من تصانيفه الكثيرة (مفتاح السعادة ومصباح السيادة)في موضوعات العلوم. ينظر في ترجمته معجم المؤلفين جـ٢ ص١٧٧.

(٧٧) ذكر طاش كبرى زاده في كتابه مفتاح السعادة جـ١ ص٣٣٧، فتح المصحف كطريقة من طرق الفأل، وزعم مشروعيته، وأنه منقول عن الصحابة ومن بعدهم، ولم يذكر له في ذلك مستنداً.

(٧٨) الفتاوى المصرية لابن تيمية جـ١ ص١٧٥، مختصر الفتاوى ص٢٦٦.

(٧٩) اختيارات ابن تيمية لعلاء الدين أبي الحسن البعلي ص١٦.

(٨٠) الفروع جـ١ ص١٩٣.

(٨١) حاشية الشهاب أحمد الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ١ ص٦١.

وقال الهيتمي في الفتاوى الحديثية ص١٦٤: (ويكره أخذ الفأل منه، وقال جمع من المالكية بتحريمه).وفي حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي أيضاً: (ولو أخذ فألا من المصحف جاز مع الكراهة). جـ١ ص١٥٥.

قال ابن العربي في تفسيره لآيات الأحكام عند قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾[٨٢]، وقال: (معناه تطلبوا ما قسم لكم، وجعله من حظوظكم وآمالكم ومنافعكم، وهو محرم فسق ممن فعله، فإنه تعرض لعلم الغيب، ولا يجوز لأحد من خلق الله أن يتعرض للغيب ولا يطلبه. فإن الله سبحانه قد رفعه بعد نبيه إلا في الرؤيا. فإن قيل فهل يجوز طلب ذلك في المصحف؟ قلنا: لا يجوز، فإنه لم يكن المصحف ليعلم به الغيب، وإنما بينت آياته ورسمت كلماته ليمنع عن الغيب، فلا تشتغلوا به، ولا يتعرض أحدكم له)[٨٣].

وذكر القرافي في الفروق أن الطرطوشي لم يحك في حرمة أخذ الفأل من المصحف خلافاً[٨٤].

وقال ابن الحاج في المدخل وهو بصدد الكلام عن التفاؤل الباطل: (وأشد من ذلك التفاؤل في فتح الختمة والنظر في أول سطر يخرج منها أو غيره، وذلك باطل، وقد نهي عنه. بيان ذلك أنه قد يخرج له منها آية عذاب ووعيد فيقع له التشويش من ذلك، فرفع عنه ذلك حتى تنقطع عنه مادة التشويش. بل يخشى عليه أن يقع له ما هو

---

(٨٢) جزء من الآية رقم ٣ من سورة المائدة، وراجع الآية ٩٠ منها أيضاً.
وانظر في مسألة الاستقسام بالأزلام تفسير آيات الأحكام للجصاص جـ ٣ ص٣٠٦ وتفسير الفخر الرازي جـ١١ ص١٣٨، وتفسير القرطبي جـ٦ ص٥٨ وص٥٩ المسألة الثامنة عشرة، وانظر أيضاً في حكم الاستقسام بالأزلام مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٣٥ ص١٩٢ وص ١٩٣، وقارن بإغاثة اللهفان لابن القيم جـ١ ص١٧٩ وص ١٨٠، جـ٢ ص ١٦٩.

(٨٣) تفسير آيات الأحكام لابن العربي جـ٢ ص٥٤٤ وص٥٤٥.

(٨٤) الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي جـ٤ ص٢٤٠ وص٢٤١، وقاله القرافي في الذخيرة أيضاً جـ١٣ ص٢٥٦ طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٤م.
تنبيه: قال الطرطوشي: (إن أخذ الفأل بالمصحف، وضرب الرمل والشعيرة ونحوه حرام، وهو من باب الاستقسام بالأزلام، مع أن الفأل حسن بالسنة).
وتحريره أن الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب، مثل قائل يقول: يا مفلح .... ونحوه. والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الطرطوشي في تعليقه ..
وقارن بتهذيب الفروق جـ٤ ص٢٦٣، والفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، وفيها: (إن في معنى الاستقسام بالأزلام مما لا يجوز فعله، استخراج الفأل في المصحف فإنه نوع من الاستقسام بالأزلام، ولأنه قد يخرج له ما لا يريد فيؤدي ذلك إلى التشاؤم بالقرآن)..

أشد من ذلك، ويؤول أمره إلى الخطر العظيم. ألا ترى إلى ما جرى لبعض الملوك أنه فتح المصحف ليأخذ منه الفأل، فوجد في أول سطر منه: ﴿وَٱسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾(٨٥)، فوجد من ذلك أمراً عظيماً، حتى خرج بذلك عن حال المسلمين، وجرت منه أمور لا يمكن ذكرها لمنافرتها لحال المسلمين. وفي الذخيرة قال الطرطوشي رحمه الله تعالى: إن أخذ الفأل بالمصحف وضرب الرمل ونحوهما حرام، وهو من باب الاستقسام بالأزلام، مع أن الفأل حسن بالسنة، وتحريره أن الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب، مثل قائل يقول: يا مفلح...... ونحوه. والتفاؤل المكتسب حرام كما قال الطرطوشي في تعليقه)(٨٦).

فتلخص مما مر أن لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

* **التحريم**.. وهو اختيار ابن العربي والطرطوشي والقرافي من فقهاء المالكية.

* **والكراهة**.. وعليه الجمهور.

* **والإباحة**.. وبه قالت طائفة من أهل العلم، ولم يظهر لي وجه القول بالإباحة هذا ... والله أعلم بالصواب.

---

(٨٥) الآية رقم ١٥ من سورة إبراهيم.

(٨٦) المدخل لابن الحاج جـ١ ص٢٧٨، وابن الحاج توفي سنة ٧٣٧هـ، هو محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (الشهير بابن الحاج أبو عبد الله)، عالم مشارك في بعض العلوم، من مصنفاته (المدخل إلى تتمة الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والفوائد المنتحلة)و (مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة)، ويراجع في ترجمته معجم المؤلفين جـ١١ ص٢٨٤، وراجع الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني جـ٧ ص٥٩ وص٦٠ فيما نسب إلى الوليد في هذا الشأن، وراجع فاكهة الصيف وأنيس الضيف للسيوطي ص ٩٧ حيث نقل من أدب الدين والدنيا للماوردي.

أتْسَاعُ المصحف

عقد ابن أبي داود في كتاب المصاحف باباً في تجزئة المصاحف وقع في أربع عشرة صحيفة[٨٧]، ذكر فيه أتْسَاعُ القرآن، وأثمانه، وأسباعه، وأسداسه، وأرباعه، وأعشاره، وعدد آياته وحروفه وكلماته.

كما ذكر الفيروزابادي طرفاً من ذلك في كتابه البصائر[٨٨].

وسيأتي في تجزئة المصاحف النقل عن الفقهاء في حكم تقسيم المصاحف إلى أجزاء، وتفريقها أسداساً، وأسباعاً، وتصريح الإمام مالك بكراهة ذلك لكونه محدثاً[٨٩].

---

(٨٧) كتاب المصاحف لابن أبي داود من ص١٣١ إلى ص١٤٤.

(٨٨) كتاب بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز جـ١ ص٥٥٨، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، صاحب القاموس المحيط. انظر في ترجمته ومصادرها معجم المؤلفين لكحالة جـ١٢ ص ١١٨.

(٨٩) البيان والتحصيل لابن رشد جـ١ ص٣١٠، جـ١٨ ص١٤٨.

الاتكاء على المصحف

صرح غير واحد من أهل العلم بحرمة الإتكاء على المصحف، لكون ذلك امتهاناً وقلة احترام له، وهو الذي نص عليه القرطبي في تفسيره[٩٠] وتذكاره[٩١]، وحكاه غير واحد من أصحابنا الحنابلة عن ابن عبد القوي[٩٢].

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: (قال ابن عبد القوي في كتابه مجمع البحرين: أنه يحرم الإتكاء على المصحف، وعلى كتب الحديث، وما فيه شيء من القرآن، اتفاقاً. انتهى كلامه)[٩٣].

وهو الذي جزم به البهوتي في غير موضع من كتبه[٩٤]... ويأتي لهذا مزيد بيان في مسألة توسد المصحف.

---

(٩٠) تفسير القرطبي جـ١ ص٢٩.

(٩١) التذكار للقرطبي أيضاً ص١٨٥.

(٩٢) ابن عبد القوي توفي سنة ٦٩٩هـ، هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرداوي الفقيه المحدث شمس الدين، أبو عبد الله. انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب جـ٢ ص٣٤٢، والمنهج الأحمد للعليمي ص٤٠٨، والدر المنضد له أيضاً ص٤٤٢.

(٩٣) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٢٩٧.

(٩٤) كشاف القناع للبهوتي جـ١ ص١٥٤، وشرح المنتهى له أيضاً جـ١ ص٧٢.

إتلاف المصحف

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم إتلاف المصاحف على وجه الاستخفاف، بل قد صرح بعضهم بكون ذلك باباً من أبواب الردة(٩٥)، أعاذنا الله من ذلك.

فإن كان الإتلاف لا على وجه الاستخفاف، فلا يخلو من أن يكون المصحف سليماً صالحاً للانتفاع به، أو أن يكون معطلاً بالياً يتعذر الانتفاع به، أو أن يكون قد تنجس بما لا يتأتى معه تطهيره، كالمكتوب بمداد نجس مثلاً.

فإن كان المصحف طاهراً سليماً يمكن الانتفاع به، فلا يجوز إتلافه، صرح بذلك غير واحد من أهل العلم، كابن عبد الهادي الحنبلي في كتابه مغني ذوي الأفهام، حيث قال: (ولا يجوز دفن مصحف صحيح ولا غسله)(٩٦).

و الظاهر أن مرادهم فيما لم يكن إتلافه لغرض صحيح، وإن لم أجد تصريحاً منهم بهذا القيد، لكن إتلاف الصحابة لما عدا المصحف الإمام، ثم إحراق مروان بعد ذلك للصحف التي عند حفصة رضي الله عنها، وكون ذلك في محضر من الصحابة يدل على جواز إتلاف المصاحف متى اقتضى إتلافها غرضٌ صحيحٌ تنتفي معه احتمالات العبث والاستخفاف.

وسيأتي لذلك تفصيل في غير موضع من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

(٩٥) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص٢٠٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٢ ص٣٨٢، والآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٢٩٧، والخرشي علي خليل جـ ٨ ص٦٢ وص٦٣، وتحفة المحتاج للهيتمي وحواشيها جـ١ ص٦١، وتراجع مسألة الاستخفاف بالمصحف من هذا البحث.

(٩٦) مغني ذوي الأفهام ص٢٥.

وقد يتعين إتلاف المصاحف متى طرأ عليها خللٌ يتعلق بطهارتها ،كما لو تنجست بما يتعذر معه تطهيرها[٩٧] . لأن بقاء النجاسة على المصحف فيه إزدراء به، وعدم القيام باحترامه، فاقتضت رعاية ذلك وجوب احترامه[٩٨].

وفصل بعض الفقهاء بين ما كان من أمهات المصاحف وبين ما لم يكن كذلك، فقال بمنع إتلاف الأول دون الثاني. فقد ذكر الونشريسي المالكي أن الشيخ أبا إسحاق الشاطبي سئل عن كتاب أو مصحف تحل فيه نجاسة؟.

فأجاب: إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التي يرجع إليها أو يعتمد في صحة غيرها عليها، أو لا يكون ثَمَّ نسخة من الكتاب سوى ما وقعت فيه النجاسة، فالحكم أن يزال من جرم النجاسة ما استطيع عليه، ولا إثم للأثر، فإن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان رضي الله عنه وعليه الدم[٩٩] .ولم يمحوه بالماء ولا أتلفوا موضع الدم لكونه عمدة الإسلام.

---

(٩٧) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية جـ٢ ص٢٩٦ في المصحف إن نجس ورقه المكتوب فيه، أو كتب بشيء نجس، أو بلَّ واندرس، أو غرق دفن، نص عليه في المصحف إذا بلي.
وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج جـ١ ص٣٢٣ وص٣٢٤: (وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله، وإن أدى إلى تلفه، ولو كان ليتيم. ويتعين فرضه على ما فيه فيما إذا مست النجاسة شيئاً من القرآن، بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي).
قال الشرواني: (قوله ولو كان ليتيم) أي والغاسل له الولي، وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم، بل وفي غيره لأن ذلك من إزالة المنكر أو لا؟. فيه نظر، والأقرب عدم الجواز، لعدم علمنا بأن إزالة النجاسة منه مجمع عليه: ع ش سيما وقد قال الشارح: م ر: على ما فيه المشعر بالتوقف في حكمه من أصله. (قوله: على ما فيه) أي من النظر: ع ش. (قوله في نحو الجلد) ومنه ما بين السطور: ع ش. وقارن بحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج جـ١ ص١٢٦.

(٩٨) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي جـ١ ص٣٩، ويأتي نصه كاملاً في مسألة تطهير المصحف إذا تنجس، وهو الذي جزم به جمهور المالكية، حيث قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير جـ١ ص٦١: (وأما لو كتب المصحف بنجس أو متنجس، فإنه يبل خلافاً لبعضهم). وكأنه يشير إلى فتوى الشاطبي أعلاه .. وقارن ببلغة السالك للصاوي جـ١ ص٤٧، ومنح الجليل على خليل جـ١ ص٥٦ للشيخ عليش المالكي.

(٩٩) وانظر في الكلام في الدم على مصحف عثمان رضي الله عنه . مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الفتن باب ما ذكر في عثمان جـ ٧ ص٥٢٠، ص٥٢١ ح ٣٧٦٧٩ و ابن كثير في البداية جـ٧ =

وأما إن لم يكن الكتاب أو المصحف كذلك ينبغي أن يغسل الموضع، ويجبر إن كان مما يجبر، أو يستغنى عنه بغيره، والله أعلم. فهذا ما ظهر من الجواب(١٠٠).

وحكى الونشريسي أيضاً عن بعض فقهاء المالكية في المصحف إذا تنجس أنه ينتفع به كذلك، كما أجيز لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة، وذكر الله طاهر لا يدركه شيء من الواقعات(١٠١). بيد أن المشهور عند فقهاء المالكية موافق لما عليه جمهور الفقهاء من وجوب إتلاف المصحف إذا تنجس وتعذر تطهيره(١٠٢).

وسيأتي بيان ذلك في مسألة تطهير المصحف إذا تنجس، واختلاف أهل العلم فيما إذا ترتب على تطهيره تلف ماليته، وبخاصة إتلاف ما كان منه لمحجور أو كان وقفاً. والفرق بين ما أصابت النجاسة كتابته، وبين ما لو كانت نجاسته على الحواشي أو الجلد.

وقد نص بعض أهل العلم على وجوب إتلاف ما ترجحت مفسدة بقاءه، كالذي كثر لحنه كثرة يتعذر معها إصلاحه، أو كان فيه من السقط ما لا يمكن تداركه، مما يترتب عليه إضلال الجهال وإيهام معاني غير مرادة، قياساً على إتلاف ما خالف الرسم العثماني بالأولى.

كما لا يختلف أهل العلم في وجوب إتلاف ما بلي من المصاحف واندرس

= ص١٨٥، وقد جاء في كنز العمال للمتقي الهندي جـ١٣ ص٨١ ح٣٦٢٨٩ ما نصه: (عن أبي سعيد مولى بني أسد قال: لما دخل المصريون على عثمان والمصحف في حجره يقرأ فيه ضربوه بالسيف على يده، فوقعت يده على: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، فمد يده وقال: والله إنها لأول يد خطت المفصل). ابن راهويه وابن أبي داود في المصاحف وأبو القاسم ابن بشران في أماليه، وأبو نعيم في المعرفة.
وقال محمد حميد الله في الوثائق السياسية ص٥٣٦ عن ابن كثير جـ٧ ص١٨٥ في الدم على مصحف عثمان: (قتل رضي الله عنه والمصحف بين يديه منشوراً يقرأ فيه).
وقد تنازع أهل العلم في نجاسة الدم، وقد يأتي لهذا مزيد بيان في مسألة استعمال الأدوات النجسة في كتابة المصحف .ولم يمحوه بالماء ولا أتلفوا موضع الدم لكونه عمدة الإسلام

(١٠٠) المعيار المعرب للونشريسي جـ١ ص٢٩ وص٣٠.

(١٠١) المعيار جـ١ ص٣٠.

(١٠٢) المعيار جـ١ ص٢٩ وص٣٠، ومواهب الجليل للحطاب مع التاج والإكليل جـ١ ص١١٩ وص٢٨٧، والزرقاني على خليل جـ١ ص٣٥، ومنح الجليل جـ١ ص٥٦.

وتعطل الانتفاع به، صيانة للمصاحف، وحسماً لمادة امتهانها[١٠٣].

قال بعض أهل العلم: إذا احتيج إلى تعطيل بعض أوراق المصحف لبلاء ونحوه فلا يجوز وضعها في شق أو غيره، لأنه قد يسقط، ويوطأ. ولا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم، وفي ذلك إزراء بالمكتوب[١٠٤].

---

(١٠٣) ويراجع في مسألة إتلاف المصاحف البالية والعتيقة البخاري في الفتح جـ٩ ص١١ ح٤٩٨٧، والشيباني في السير الكبير والسرخسي عليه جـ٣ ص١٠٤٩ وص ١٠٥٠، والبناية شرح الهداية للعيني جـ١١ ص٢٦٨، والفتاوى البزازية بهامش الهندية جـ٦ ص٣٨٠، والفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٢٣، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار جـ٥ ص٢٧١، وانظر تفسير القرطبي جـ١ ص٥٤ وص٥٥، والمعيار المعرب جـ١ ص٢٩ وص٣٠، والخرشي، جـ٨ ص٦٢ وص٦٣، والدسوقي في حاشيته جـ١ ص٦١، وبلغة السالك جـ١ ص٤٧، ومنح الجليل جـ١ ص٥٦، والإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧٢، والتحفة وحواشيها جـ١ ص١٥٥ وص٣٢٣ وص٣٢٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٢ ص٥٩٩ وص٦٠٠، والآداب الشرعية جـ٢ ص٢٩٦، والفروع جـ١ ص١٩٣، والمبدع جـ١ ص١٧٥، وكشاف القناع جـ١ ص١٥٦ ..

(١٠٤) الإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧٢.

الخلاصة

وخلاصة القول أن أهل العلم قد جوزوا إتلاف المصاحف إذا تحقق فيها واحد من جملة أسباب:

١. إذا كانت عتيقة بالية قد تعطل نفعها.

٢. إذا تنجست بما يتعذر معه تطهيرها.

٣. إذا دخلها خلل يخاف معه على الجهال من الضلال، إما لكثرة السقط فيها، أو كثرة اللحن، أو دس فيها ما ليس منها، أو كان رسمها مخالفاً لرسم المصحف الإمام.

كيفية الإتلاف:

ثم إن أهل العلم حين اتفقوا على مشروعية إتلاف المصاحف متى قام فيها سبب الإتلاف قد اختلفوا فيما يتم به هذا الإتلاف، وهل يكون ذلك بتحريقها، أو بغسلها وتغريقها، أو بدفنها، أو بتمزيقها، على أن تراعى الطهارة في ذلك كله ـ أعني في مواد التحريق والتغريق ومكان الدفن . صيانة لكتاب الله وآثاره وإكراماً له واحترازاً عن امتهانه.

وقد ذهب إلى القول بجواز التحريق جمهور أهل العلم(١٠٥)، . . . .

---

(١٠٥) أخرج البخاري في صحيحه بالفتح ج٩ ص١١ ح٤٩٨٧ عن أنس رضي الله عنه في قصة جمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد، وفيه: (وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق). وقد مر بتمامه في الحاشية رقم (١٨) من هذا البحث. =

. . . .

= وقارن بفضائل القرآن لابن كثير ص٤٥ وما بعدها، وقد عول في حاشيته على كتاب المصاحف لابن أبي داود، قال ابن كثير في فضائل القرآن ص٤٥ وص٤٦ بعد ذكره لعدة المصاحف العثمانية: (وأمر بما عدا ذلك من مصاحف الناس أن يحرق لئلا تختلف قراءات الناس في الآفاق. وقد وافقه الصحابة في عصره على ذلك ولم ينكره أحد منهم، وإنما نقم عليه ذلك الرهط الذين تمالؤا عليه وقتلوه ـ قاتلهم الله ـ وذلك في جملة ما أنكروا مما لا أصل له، وأما سادات المسلمين من الصحابة ومن نشأ في عصرهم ذلك من التابعين، فكلهم وافقوه ....). ثم ذكر من كلام علي رضي الله عنه، ومصعب بن سعد، وأبي العنبر، وأبي مجلز، وعبد الرحمن بن مهدي، ما يدل على استحسانهم صنيع عثمان رضي الله عنه ..
قال: وأما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد قال إسرائيل عن أبي إسحاق عن حميد بن مالك قال: (لما أمر بالمصاحف ـ يعني بتحريقها ـ ساء ذلك عبد الله بن مسعود. وقال: من استطاع منكم أن يغل مصحفاً فليغل، فإنه من غل شيئاً جاء به يوم القيامة).
وقال في موضع آخر من الفضائل ص٤٠: (وإنما روي عن ابن مسعود شيء من التغضب بسبب أنه لم يكن ممن كتب المصاحف، وأمر أصحابه بغل مصاحفهم لما أمر عثمان بحرق ما عدا الإمام، ثم رجع ابن مسعود إلى الوفاق، حتى قال علي بن أبي طالب: لو لم يفعل ذلك عثمان لفعلته أنا. فاتفق الأئمة الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على أن ذلك ـ أي جمع القرآن ـ من مصالح الدين، وهم الخلفاء الذين قال رسول الله ﷺ فيهم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».
روى ابن أبي داود في المصاحف بسنده ص٢٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة كتابة المصحف الإمام حديثاً طويلاً، وفيه: (حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، بعث عثمان إلى كل أفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا، وأمر بسوى ذلك في صحيفة أو مصحف أن يحرق [وقال غيره: يخرق]).
وفي رواية أخرى عن أنس أيضاً ذكر الحديث بطوله، وفيه: (وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به، فذاك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار).
وروى ابن أبي داود في المصاحف أيضاً ص٣٠ بسنده عن سويد بن غفلة الجعفي، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: (يا أيها الناس لا تغلوا في عثمان، ولا تقولوا له إلا خيراً ـ أو قولوا له خيراً ـ في المصاحف، وإحراق المصاحف، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا جميعاً). إلى آخر الأثر، ويأتي بتمامه في توحيد المصاحف. وقارن بالقرطبي جـ١ ص٥٤ وص٥٥، ومناهل العرفان جـ١ ص٢٦١.
وروى ابن أبي داود بسنده أيضاً ص٢٢٤: (عن ابن طاووس عن أبيه أنه لم يكن يرى بأساً أن تحرق الكتب. وقال: إنما الماء والنار خلقان من خلق الله تعالى).
وفي الفروع لابن مفلح جـ١ ص١٩٣: (وفي البخاري أن الصحابة حرقته بالحاء المهملة لما جمعوه). قال ابن الجوزي: ذلك لتعظيمه وصيانته. =

ومنعه آخرون[١٠٦]. ثم إن أهل العلم لم يختلفوا في جواز كل من الغسل والدفن،

= وقارن بكشاف القناع للبهوتي جـ١ ص١٥٦، وشرح المنتهى له جـ١ ص٧٣، وانظر المعيار جـ ١٢ ص١٨٧ في توجيه إحراق الصحابة للمصحف ..

والقول بجواز إحراق المصاحف بشرطه هو اختيار العيني في البناية جـ١١ ص٢٨٦، وذكره في الإتقان جـ٢ ص١٧٢ اختياراً للحليمي، قال: (له غسلها بالماء، وإن أحرقها بالنار فلا بأس، أحرق عثمان مصاحف كان فيها آيات وقراآت منسوخة، ولم ينكر عليه أحد).

قال السيوطي: (وذكر غيره أن الإحراق أولى من الغسل، لأن الغسالة قد تقع على الأرض).

وذكر القرطبي في تفسيره جـ١ ص٥٤ وص٥٥ قول أبي الحسن بن بطال: (وفي أمر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف، حين جمع القرآن، جواز تحريق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى، وأن ذلك إكرام لها وصيانة عن الوطء بالأقدام، وطرحها في ضياع من الأرض)، وذكر أن عروة بن الزبير حرق كتب فقه كانت عنده يوم الحرة. وذكر أن قول من جوز تحريقها أولى بالصواب. وقارن بالتحفة وحواشيها جـ١ ص١٥٥ وص١٥٦.

قال الشرواني: (قوله: «إلا لغرض نحو صيانة» أي فلا يكره، بل قد يجب إذا تعين طريقاً لصونه، وينبغي أن يأتي مثل ذلك في جلد المصحف أيضاً ع ش).

(١٠٦) روى عبد الرزاق في مصنفه جـ٨ ص١١١، وابن أبي داود في المصاحف ص١٧٨ عن أبي بردة عن أبي موسى أنه أُتِيَ بكتاب فقال: (لولا أني أخاف أن يكون فيه ذكر الله عز وجل لأحرقته)، فظاهره منع إحراق المصحف بطريق الأولى.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه جـ١١ ص٤٢٥ عن إبراهيم: (أنه كره أن تحرق الصحف إذا كان فيها ذكر الله). وعليه أكثر الحنفية. قال السرخسي في شرح السير الكبير جـ٣ ص١٠٤٩ عند قول محمد بن الحسن: (وإذا أصاب المسلمون غنائم فكان فيها مصحف لا يدرى أن المكتوب فيه توراة أو إنجيل أو زبور أو كفر). إلى أن قال: (ولا ينبغي له أن يحرق بالنار ذلك أيضاً، لأن من الجائز أن يكون فيه شيء من ذكر الله تعالى ومما هو كلام الله، وفي إحراقه بالنار من الاستخفاف ما لا يخفى، والذي يروى أن عثمان رضي الله عنه فعل ذلك بالمصاحف المختلفة حين أراد جمع الناس على مصحف واحد، لا يكاد يصح، فالذي ظهر منه من تعظيم الحرمة لكتاب الله تعالى والمداومة على تلاوته آناء الليل والنهار دليل على أنه لا أصل لذلك الحديث).

وجاء في الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٢٣: (المصحف إذا صار خلقاً، وتعذرت القراءة منه، لا يحرق بالنار. أشار الشيباني إلى هذا في السير الكبير، وبه نأخذ، كذا في الذخيرة). وقارن بحاشية ابن عابدين جـ١ ص١١٩، خلافاً لشمس الأئمة في جامعه على ما في البناية جـ١١ ص٢٦٨.

وقد ذهب إلى القول بمنع التحريق طائفة من فقهاء الشافعية، وقد ذكر السيوطي في الإتقان جـ٢ ص١٧٢ أن القاضي حسين جزم في تعليقه بامتناع الإحراق، لأنه خلاف الاحترام، والنووي بالكراهة. قال السيوطي: (وفي بعض كتب الحنفية أن المصحف إذا بلي لا يحرق، بل يحفر له في الأرض ويدفن، وفيه وقفة لتعرضه للوطء بالأقدام). وقارن بالتحفة وحواشيها =

وإن اختلفوا في حكم التشقيق والتمزيق، إذ صرح بعضهم بمنعه[(١٠٧)] لما فيه من تقطيع الحروف وسكت عنه الأكثرون، بل إن بعض الآثار قد وردت بما يشهد للجواز[(١٠٨)]. وقد تحمل على أن ذلك تشقيق تلاه تحريق جمعاً بين الروايات، إذ قد ثبت في الصحيح أن الصحابة قد أحرقت ما خالف المصحف الإمام إحراقاً[(١٠٩)]، وأن مروان قد أحرق الصحف التي كانت عند حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأن ذلك كان بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[(١١٠)].

وعلى القول بمنع حرق المصاحف إذا بليت، وهو قول مرجوح كما مر، فلابد

= جـ١ ص١٥٥، واختار القول بمنع إحراق المصحف ابن عبد الهادي الحنبلي في مغني ذوي الأفهام ص٢٥.

(١٠٧) حكى السيوطي في الإتقان جـ٢ ص١٧٢: (قول الحليمي لا يجوز تمزيق ورق المصحف لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم، وفي ذلك إزراء بالمكتوب. قال: وله غسلها بالماء، وإن أحرقها بالنار فلا بأس). واحتج بفعل عثمان، وجزم الهيتمي في التحفة جـ١ ص١٥٥ بحرمة تمزيقه عبثاً، لأنه إزراء به، وحكاه الشبراملسي في حاشيته على النهاية جـ١ ص١٢٨ عن الهيتمي واقتصر عليه.
ويأتي في مسألة تمزيق المصحف طرف من النقول الدالة على جواز ذلك، إذا كان لغرض صحيح.

(١٠٨) والآثار الدالة على جواز التشقيق والتمزيق تأتي في مسألة تمزيق المصحف معزوة إلى رواتها ومصادرها.

(١٠٩) على ما مضى تفصيله في الحاشية رقم (١٠٥).

(١١٠) أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص١٧ بسنده عن سالم وخارجة: (أن أبا بكر الصديق كان جمع القرآن في قراطيس). وفيه قصة جمع القرآن بطولها، وتأتي في موضعها، وفيه أن مروان أحرق تلك الصحف بعد أن نُسِخَ ما فيها في المصحف الإمام، وأن هذا الإحراق للصحف قد تم بعد وفاة أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها على ما ورد في رواية أخرى، وأن الذي حمل مروان على هذا خوفه الفتنة ببقاء تلك الصحف، ووقوع الاختلاف بسببها، لاسيما وقد انتفت الحاجة إلى وجودها.
وقارن بفتح الباري جـ٩ ص٢٠، ويأتي كلامه بتمامه في مسألة تمزيق المصحف، وراجع كنز العمال جـ٢ ص٥٧٣ وص٥٧٤ ح٤٧٥٥.
قال ابن رشد في البيان والتحصيل جـ١٧ ص٣٩: (ولما حصل العلم على أن ما تضمنه مصحف عثمان هو جميع القرآن لا زيادة فيه ولا نقصان منه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر الآية ٩، رأى مروان بن الحكم، مع استشارته مع علماء عصره أن يحرق الصحف المجموعة من القرآن في زمن أبي بكر الصديق، إذ كانت لم تستوعب جميعه. . وبالله التوفيق).

حينئذ من بديل تتحقق معه صيانة المصحف عن الامتهان. فالمنقول عن السلف أنه يدفن. فقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن بسنده عن إبراهيم النخعي قال: (كانوا يأمرون بورق المصحف إذا بلي أن يدفن)[111].

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف بسنده عن طلحة بن مصرف: (أن عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر)[112].

ثم إن أهل العلم قد اختلفوا بعد ذلك في كون هذا الدفن يصار إليه رأساً[113]، أم أن الأولى أن يكون بعد الغسل والمحو[114]، كما نص بعضهم على أن هيئة الدفن

---

(١١١) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٤٣ ح [٥ ـ ٦٥].

(١١٢) كتاب المصاحف لابن أبي داود ص٤٣، سنده: حدثنا عبد الله، حدثنا علي بن محمد الثقفي، حدثنا منجاب بن الحارث قال: قال إبراهيم: حدثني أبو المحياة عن بعض أهل طلحة بن مصرف قال: (دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر). قال أبو بكر: هذا إبراهيم بن يوسف السعدي، من ولد سعد بن أبي وقاص، روى عن المنجاب كتاب المبتدأ عن زياد، وهو لا بأس به. وانظر رواية ابن شبة في تاريخ المدينة جـ٣ ص ١٠٠٣ وتأتي في مسألة دفن المصحف من هذا البحث حاشية رقم ١٨٧٣ وما قبلها من المتن.

(١١٣) قال ابن مفلح في الفروع جـ١ ص١٩٣: (ذكر الإمام أحمد أن أبا الجوزاء بلي مصحف له، فحفر له في مسجده فدفنه). قال الشيخ تقي الدين بن تيمية في الفتاوى المصرية جـ١ ص٣٠٤: (المصحف العتيق والذي تخرق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه، فإنه يدفن في مكان يصان فيه، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه). وقارن بمجموع الفتاوى جـ١٢ ص٥٩٩ وص٦٠٠.

وجاء في الفتاوى الهندية لبعض فقهاء الحنفية جـ٥ ص٣٢٣: (المصحف إذا صار خلقاً لا يقرأ منه، ويخاف أن يضيع، يجعل في خرقة طاهرة، ويدفن. ودفنه أولى من وضعه موضعاً يخاف أن يقع عليه النجاسة أو نحو ذلك، ويلحد له لأنه لو شق ودفن يحتاج إلى إهالة التراب عليه. وفي ذلك نوع تحقير، إلا إذا جعل فوقه سقف بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن أيضاً. كذا في الغرائب). وقارن بالفتاوى البزازية جـ٦ ص٣٨٠، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص١١٩.

وأشار السيوطي في الإتقان جـ٢ ص١٧٢ بما يشعر بعدم تسليمه بجواز الدفن، هذا حيث قال: (إن في بعض كتب الحنفية أن المصحف إذا بلي لا يحرق، بل يحفر له في الأرض ويدفن، وفيه وقفة لتعرضه للوطء بالأقدام).

(١١٤) والقول بأولوية الغسل قبل الدفن هو اختيار بعض الحنفية على ما حكاه السرخسي في شرح السير جـ٣ ص١٠٤٩ وص١٠٥٠ حين ذكر قول محمد بن الحسن في المصاحف المغنومة: (ولا ينبغي له أن يدفن شيئاً من ذلك قبل محو الكتاب). قال السرخسي في تعليل ذلك: (لأنه لا يأمن أن يطلبه المشركون، فيستخرجوه ويأخذوا بما فيه، فيزيدهم ذلك ضلالاً =

تكون شبيهة بدفن الآدمي، فيلحد للمصحف لحداً، أو يسقف عليه سقفاً، ولا يهال عليه التراب مباشرةً، وذلك بعد أن يوضع في خرقة طاهرة، مبالغةً في إكرام المصحف، وصيانته، ولئلا يباشره التراب، ولكي لا يكون عرضة للوطء، كما صرح بعضهم بأن يكون مكان الدفن مكاناً طاهراً شريفاً كالمسجد مثلا[١١٥]. وقد ذكر البخاري رحمه الله أن الصحابة حرقت المصاحف بالحاء المهملة[١١٦]. في حين تضمن نقل أبي عبيد عن إبراهيم وابن أبي داود عن طلحة بن مصرف: (أنهم دفنوها، وأمروا بدفنها).

الجمع بين روايتي الإحراق والدفن:

فيجمع بين الروايتين بأن يقال: حرقوها أولاً، ثم دفنوا ما تخلف عن التحريق. لأن رواية الإحراق قد ثبتت في الصحيح، فيتعين الأخذ بها، وتقديمها على رواية الدفن. لو قدر التعارض مع أنه لا تعارض في واقع الأمر إذ الجمع ممكن، فيتعين المصير إليه. قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر الروايات المتعارضة في مسألة إتلاف مروان للصحف التي كانت عند حفصة رضي الله عنها: (ويجمع بأنه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيق ثم غسل ثم تحريق، ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة، فيكون مزقها، ثم غسلها .. والله أعلم)[١١٧].

وسيأتي نص الحافظ بتمامه في مسألة تمزيق المصحف.

= إلى ضلالهم. وفي هذا التعليل إشارة إلى أنه إذا كان يأمن ذلك فلا بأس بأن يدفنه فيكون دليلاً لقول من يقول من أصحابنا فيما إذا انقطع أوراق المصحف: أنه لا بأس بدفنه في مكان طاهر والغسل بالماء أحسن الوجوه فيه على ما ذكره).

(١١٥) وقد حكي مثل ذلك من فعل أبي الجوزاء على ما ذكره عنه الإمام أحمد، وقد مر منقولاً من الفروع في الحاشية رقم (١١٣)، وفي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي الريحباني الحنبلي جـ١ ص١٥٩ (ويتجه المراد بغسل المصحف والكتاب بالماء وحرقهما بالنار، إذا كانا . أي الماء والنار . طاهرين. أما إذا كانا نجسين فلا يجوز غسل ولا تحريق بهما، صوناً لهما عن النجاسة، وحينئذ فيعدل إلى دفنهما في موضع لا تطؤه الأرجل، لأن عثمان دفن المصاحف بين القبر والمنبر، هذا إذا كانا مكتوبين بطاهر، أما إذا كانا مكتوبين بنجس فغسلهما أو حرقهما بماء أو نار طاهرين أولى من دفنهما كما لا يخفى، وهو متجه).

(١١٦) وخبر إحراق المصاحف أخرجه البخاري بالفتح جـ٩ ص١١ من حديث أنس رضي الله عنه في قصة جمع عثمان الناس على مصحف واحد، وفيه: (وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق). وقد مر بتمامه في الحاشية رقم (١٨)من هذا البحث

(١١٧) فتح الباري جـ٩ ص٢٠.

إثبات البسملة في المصحف

أجمع أهل العلم من السلف والخلف، على تواتر ثبوت البسملة في المصحف في أوائل السور، عدا براءة، فإن كتابة البسملة في أولها محظورة على اختلاف بين أهل العلم في كون هذا الحظر على سبيل الكراهة أو على سبيل التحريم(١١٨)، وماهية الباعث على ذلك الحظر(١١٩).

---

(١١٨) صرح الشبرملسي الشافعي في حاشيته على النهاية جـ١ ص٤٧٩ وما بعدها بكراهة كتابة البسملة أول براءة، ونسب إلى ابن حجر القول بالتحريم، وعبارة ابن حجر في التحفة جـ٢ ص٣٥ وما بعدها: (ما عدا براءة، لأنها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها، ومن ثم حرمت أولها كما هو ظاهر).

(١١٩) نقل ابن رشد المالكي في كتابه البيان والتحصيل، وفي غير موضع منه جـ١٧ ص٣٥ إلى ص٣٩، جـ١٨ ص٣٥٤: (قول ابن القاسم قال مالك في أول براءة: إنما ترك من مضى أن يكتبوا في أولها بسم الله الرحمن الرحيم، فكأنه رآه من وجه الاتباع في ذلك . وكان في آخر ما أنزل من القرآن، وسمعته يقول: أخبرني ابن شهاب أن القتل استحر يوم اليمامة في القراء) . ثم ذكر قصة جمع القرآن في المصحف.

ثم قال محمد بن رشد: (ما تأوله مالك من أنه إنما ترك من مضى أن يكتبوا في أول براءة بسم الله الرحمن الرحيم، من وجه الاتباع، المعنى فيه والله أعلم أنه إنما ترك عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة المجتمعين على جمع القرآن البسملة بين سورة الأنفال وسورة براءة، وإن كانتا سورتين بدليل، أن براءة كانت من آخر ما أنزل الله من القرآن، وأن الأنفال أنزلت في سنة أربع، اتباعاً لم وجدوه في الصحف التي جمعت على عهد أبي بكر، وكانت عند حفصة، ثم ذكر حديث ابن عباس وسؤاله لعثمان عن قرنه سورة براءة بالأنفال، إلى أن قال ابن رشد في حديث ابن عباس هذا عن عثمان بن عفان أنه ظن أنها منها، ولذلك لم يكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك خلاف لما ذهب إليه مالك من أنها ليست منها، وأنها سورة أخرى، فاتبع ما وجد في الصحف من ترك الفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم، وهو الأظهر أنها ليست منها، وأنها سورة أخرى بدليل افتراقهما في النزول . ثم استدل بحديث أوس بن حذيفة =

= في تحزيب القرآن، وفيه أنهم عدوا براءة واحدة من سور الحزب الثاني، وهن خمس.

قال ابن رشد: (إلا أنه لما احتمل أن يكون سورة واحدة لاشتباه قصصهما، وإذ يجتمع في السورة الواحدة ما أنزل في أزمان متباعدة، ولم يأت عن النبي عليه السلام نص بأنهما سورتان، ولم يجد عثمان رضي الله عنه في الصحف بينهما فصل بسم الله الرحمن الرحيم، أتبع ما وجده فيها، فكان اتباعه لذلك في موضع الاحتمال، لا في موضع اليقين.. والله أعلم بالحقيقة في ذلك كيف كان ؟).

قال ابن رشد: (وقد قيل: إنما ترك عثمان الفصل بين السورتين بسم الله الرحمن الرحيم، لأنه حروف رحمة، وسورة براءة ليست من جنس ما تراد به الرحمة، لأنها إنما هي وعيدات وتخويفات، ونقض عهود، وإبانة نفاق من منافق، وهذا يرده البسملة في: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾.

وقيل: إنه إنما ترك الفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم إعظاماً لمخاطبة المشركين به، وهذا يرده ما في كتاب الله من قصة سليمان في كتابه إلى صاحبة سبأ، وما في سنة رسول الله ﷺ من كتابه إلى المشركين: بسم الله الرحمن الرحيم).

قال القرطبي في تفسيره جـ١ ص٩٤ وص٩٥: (والصحيح أن التسمية لم تكتب لأن جبريل ما نزل بها في هذه السورة). والتذكار له ص٣٧، وراجع البرهان جـ١ ص٣٦٠ في فائدة ترك البسملة في أول براءة.

تنبيه: حديث ابن عباس الذي أشار إليه ابن رشد آنفاً، وصدره بصيغة التضعيف، أخرجه أبو عبيد في الفضائل ص١٥٨ ح [١٦-٤٩]، والإمام أحمد في المسند جـ١ ص٥٧ وص٣٩٩، والترمذي جـ٥ ص٢٥٤، وأبو داود جـ١ ص٢٠٦، والنسائي في فضائل القرآن «٣٢»، وابن أبي داود في المصاحف ص٣٩ وص٤٠، والطحاوي في مشكل الآثار جـ١ ص١٢٠ وص١٢١، والحاكم في المستدرك جـ٢ ص٣٣٠، وصححه ووافقه الذهبي، واللفظ لأبي عبيد، قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا مروان بن معاوية عن عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي عن ابن عباس قال: (قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطُوال، ما حملكم على ذلك ؟. فقال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان مما يأتي عليه الزمان وهو يتنزل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا نزلت عليه سورة يدعو بعض من يكتب، فيقول: «ضعوا هذه السورة في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا». وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننتها منها، وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أمرها. قال: فلذلك قرنت بينهما ولم أجعل بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتها في السبع الطُوال). وضعفه أبو داود من أجل يزيد الفارسي. وقال الترمذي: إثر الحديث رقم ٣٢٨١، حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي عن ابن عباس. ويزيد الفارسي هو من التابعين =

. . . .

= من أهل البصرة، ويزيد بن أبان الرقاشي هو من التابعين من أهل البصرة، وهو أصغر من يزيد الفارسي، ويزيد الرقاشي إنما يروي عن أنس بن مالك، وقارن بتحفة الأحوذي جـ٨ ص٤٧٧ وما بعدها.

وقال الحافظ في التقريب ص١٠٨٥ ت ٧٨٤٩: [يزيد الفارسي البصري مقبول من الرابعة]، وقال في التقريب أيضاً ص ١٠٨٤ [يزيد بن هرمز المدني، مولى بني ليث، وهو غير يزيد الفارسي [٧٨٤٩] على الصحيح، وهو والد عبد الله، ثقة من الثالثة مات على رأس المائة]، وانظر أيضاً تهذيب التهذيب جـ١١ ص٣٧٤، وقال الأرناؤوط في تحقيقه «شرح مشكل الآثار»جـ١ ص١٢١ [قال الحافظ بن حجر عن يزيد الفارسي بأنه: مقبول، أي إذا توبع وإلا فلين].

رأي الشيخ أحمد شاكر:

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ح٣٩٩ جـ١ ص٣٢٩، بعد أن نقل كلام أئمة الجرح والتعديل في يزيد: (فهذا يزيد الفارسي الذي انفرد برواية الحديث يكاد يكون مجهولاً حتى شبه على مثل ابن مهدي وأحمد والبخاري أن يكون هو ابن هرمز أو غيره. ويذكره البخاري في الضعفاء، فلا يقبل منه مثل هذا الحديث ينفرد به، وفيه تشكيك في معرفة سور القرآن الثابتة بالتواتر اللفظي قراءةً وسماعاً وكتابةً في المصاحف، وفيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور، كأن عثمان كان يثبتها برأيه وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك، فلا علينا إذا قلنا أنه حديث لا أصل له تطبيقاً للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث).

قال السيوطي في تدريب الراوي ص٩٩ في الكلام على أمارات الحديث الموضوع: أن يكون منافياً لدلالة الكتاب «القطعية»أو السنة المتواترة أوالإجماع القطعي..وراجع حاشية مشكل الآثار.

وقال الخطيب البغدادي في الكفاية ص٤٣٢: (ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل، وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به). حاشية مشكل الآثار جـ١ ص١٢١ وص١٢٢ من ص٤١٠ إلى ص٤١٢، ويلاحظ نكت الانتصار للباقلاني في إثبات البسملة ص٧٧ وص٧٨، وراجع الحاشية رقم (٨٤٧) من هذا البحث في الكلام عن عوف ويزيد.

قال أبو جعفر الطحاوي في موضع من مشكل الآثار جـ٣ ص٤١٠: وقد ذهب آخرون إلى أن تركهم ـ كان ـ اكتتاب «بسم الله الرحمن الرحيم» بين الأنفال وبراءة لغير المعنى الذي في حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس عن عثمان، وأنفوا أن يكون مثل هذا يذهب عن عثمان رضي الله عنه لعنايته كان بالقرآن قديماً وحديثاً، إلى أن توفاه الله رضي الله عنه على ذلك، ويذكرون أن «بسم الله الرحمن الرحيم» إنما كان تركهم لكتابتها بين الأنفال وبين براءة لأن «بسم الله الرحمن الرحيم» حروف رحمة، وسورة براءة ليست من هذا المعنى الذي من جنس ما يراد به الرحمة، وإنما هي نقض عهود، ونذارات ووعيدات وتخويفات، وإبانة نفاق =

كما فرق بعض أهل العلم بين ترك كتابة البسملة في أول براءة في المصاحف، وبين كتابتها في الألواح، فمنعها في الأول، وأجازها في الثاني(١٢٠)، وفرق أيضاً بين

= ممن نافق الله ورسوله، فاستحق به ما استحق من العذاب والتخليد في النار، فلم يروا مع ذلك أن يكتبوا في أولها سطراً «بسم الله الرحمن الرحيم »، إذ كان ما بعدها أكثره لا رحمة فيه، وإنما هو أضداد لها، وهذا مذهب من يتكلم في هذه المعاني على غير جهة الآثار، والله أعلم بحقيقة الأمر كان في ذلك، وإياه أسأل التوفيق أ.هـ كلام الطحاوي.. وراجع نكت الانتصار لنقل القرآن للقاضي الباقلاني ص٧٧ وص٧٨ وكلامه على إثبات البسملة بخط المصحف، ومذاهب العلماء في قرآنيتها، واختيار الباقلاني القول بعدم قرآنية البسملة في غير سورة النمل وحجته في ذلك، ومناقشته لحجج مخالفيه، وراجع الحاشيتين (٨٨٩) (٨٩٩) من هذا البحث أيضاً في الكلام عن عوف ابن أبي جميلة ويزيد الفارسي.

(١٢٠) نقل غير واحد من فقهاء المالكية كالطرطوشي في كتابه الحوادث والبدع ص١٠٢، وابن رشد في كتابه البيان والتحصيل ج١٨ ص٣٥٤ وما بعدها، والنص منه: (سئل مالك: أرأيت من كتب مصحفاً اليوم، أترى أن يكتب على ما أحكم الناس من الهجاء اليوم؟. فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى، ومما يبين هذا عندي أنه هكذا، أن براءة لما لم يوجد أولها لم يكتب فيها» بسم الله الرحمن الرحيم «لئلا يضع في غير موضعه، والناس كلما كتبوا في الألواح من القرآن من أول السورة أو آخرها كتبوا قبله» بسم الله الرحمن الرحيم»، ولم يحكم ذلك في المصحف حين لم يجدوا أول براءة. قيل له: أفرأيت تأليف القرآن، كيف جاء هكذا وقد بدأ بالسور الكبار الأول فالأول، وبعضه نزل قبل بعض؟ فقال: أجل، قد نزل بمكة، ونزل عليه بالمدينة، ولكن أرى أنهم ألفوه على ما كانوا يتبعون من قراءة رسول الله ﷺ. فقلت له: أرأيت الذين يتعلمون القرآن في الألواح، أترى أن يكتبوا فيها «بسم الله الرحمن الرحيم» مع أول السورة، ثم لا يكتبون بعد ذلك؟. فقال: لا، بل أرى كل ما كتب من القرآن أن يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، لأنه مما يتعلمه ليس يجعله إماماً. وإنما الذي أكره أن يكتب فيه «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول سورة من المصاحف، لأنها تتخذ إماماً، فلا أرى أن يزاد في المصحف ما ليس فيه. وأما من يكتب في الألواح ما يتعلم فليكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» في افتتاح السورة ووسطها وآخرها، كلما افتتح كتاب شيء منها افتتحه بكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم». ولا يزال إنسان يسألني عن نقط القرآن، فأقول له: أما الإمام من المصاحف فلا أرى أن ينقط، ولا يزاد في المصاحف ما لم يكن فيها، فأما مصاحف صغار يتعلم فيها الصبيان وألواحهم فلا أرى بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا كله بيِّن، رأى أن يتبع في كتاب المصاحف هجاء المصحف القديم، وأن لا يخالف ذلك، كما اتبع ما وجد فيه من ترك» بسم الله الرحمن الرحيم «في أول سورة براءة، وكره النقط في الإمام من المصاحف والشكل على ما قاله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، لأن النقط والشكل مما اختلف القراء في كثير منه إذ لم يجئ مجيئاً متواتراً فلا يحصل العلم بأن ذلك نزل، وقد يختلف =

كتابة البسملة في أثناء السورة في المصاحف، وبين كتابتها في الألواح ونحوها، حيث صرح بالمنع في المصاحف، ورخص في الألواح[١٢١] حذراً من أن يزاد في المصحف ما ليس منه.

كما اختلف أهل العلم في دلالة كتابة البسملة في المصحف بخطه وبقلم الوحي، وكون ذلك حجة في قرآنية البسملة، أو عدم قرآنيتها، فقد ذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة[١٢٢]، ....

= المعنى باختلافه، فكره أن يثبت في أمهات المصاحف ما فيه اختلاف، ورخص في صغار المصاحف التي يتعلم فيها الولدان أن تشكل وتنقط، وأجاز لمن كتب القرآن في اللوح أن يكتب» بسم الله الرحمن الرحيم «في افتتاح السورة، يريد كانت براءة أو غيرها، وفي وسطها وفي آخرها. قوله: وإنما أكره أن يكتب» بسم الله الرحمن الرحيم في أول سورة في المصاحف، لأنه يتخذ إماماً، فلا أرى أن يزاد في المصحف ما ليس فيه، ومعناه في سورة براءة، لأن سورة براءة هي التي لم يكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» في أولها، وأما سائر السور فبسم[*] الله الرحمن الرحيم ثابت في أول كل سورة منها. وقد مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم جـ١٧ ص٣٥ إلى ص٣٩ الوجه في ترك «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول سورة براءة، فلا وجه لإعادتها.. وبالله التوفيق أ.هـ كلام ابن رشد من سماع أشهب بن عبد العزيز من مالك من كتاب الجامع.

(١٢١) وهو الذي نص عليه الإمام مالك كما في الحاشية السابقة رقم (١٢٠)، وقد تعين كتابة البسملة في غير أوائل السور إذا أفضى تركها إلى بشاعة في الاقتصار على الإستعاذة كما في آية الكرسي.

(١٢٢) جزم الكاساني في كتابه بدائع الصنائع جـ١ ص٢٠٣ وص٢٠٤ بتواتر كتابة البسملة في أول كل سورة في المصحف، وبكونها قرآناً يحرم على المحدث مسه، ونصر القول بكونها آية مستقلة نزلت للفصل بين السور، وأنها ليست من الفاتحة ولا غيرها خلافاً للشافعي، قال: (الصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن، لأن الأمة أجمعت على أن ما كان بين الدفتين مكتوباً بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك، وكذا روى المعلى عن محمد فقال: قلت لمحمد: التسمية آية من القرآن أم لا؟ فقال ما بين الدفتين كله قرآن. فقلت: فما بالك لا تجهر بها ؟. فلم يجبني. وكذا روى الجصاص عن محمد أنه قال: التسمية آية من القرآن، أنزلت للفصل بين السورة للبداءة بها تبركاً، وليست بآية من كل واحدة منها، وإليه أشار في كتاب الصلاة، فإنه قال: ثم يفتتح القراءة، ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم). إلى أن قال: (روي عن الأوزاعي أنه قال: ما أنزل الله في القرآن «بسم الله الرحمن الرحيم» إلا في سورة النمل). إلى أن قال: (وقد ثبت بالتواتر أنها مكتوبة في =

(*) كذا، ومراده في سورة براءة على ما سيأتي توضيحه من كلام ابن رشد التالي.

والشافعية[123]، ....

= المصاحف، ولا تواتر على كونها من السورة).. ورداً على استدلال الشافعي على أنها آية من كل سورة لكونها كتبت في المصاحف وبقلم الوحي على رأس السور.

وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر جا ص٣٣٠: ([قوله: وهي آية] أي خلافاً لقول مالك وبعض أصحابنا أنها ليست من القرآن أصلاً. قال القهستاني: ولم يوجد ما في حواشي الكشاف والتلويح أنها ليست من القرآن في المشهور من مذهب أبي حنيفة أ.هـ، أي بل هو قول ضعيف عندنا. [قوله: أنزلت للفصل] وذكرت في أول الفاتحة للتبرك) إلى أن قال: ([قوله: ولم يكفر جاحدها...إلخ] جواب عما قيل من الإشكال في التسمية أنها إن كانت متواترة لزم تكفير منكرها، وإلا فليست قرآناً، والجواب كما في التحرير أن القطعي إنما يكفر منكره إذا لم تثبت فيه شبهة قوية، كإنكار ركن، وهنا قد وجدت، وذلك لأن من أنكرها كمالك ادعى عدم تواتر كونها قرآناً في الأوائل، وأن كتابتها فيها لشهرة استنان الافتتاح بها في الشرع، والمثبت يقول اجماعهم على كتابتها مع أمرهم بتجريد المصاحف يوجب كونها قرآناً، والاستنان لا يسوغ الإجماع لتحققه في الاستعاذة، والحق أنها من القرآن لتواترها في المصحف، وهو دليل كونها قرآناً، ولا نسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الأخبار بكونها قرآناً بل الشرط فيما هو قرآن تواتره في محله فقط، وإن لم يتواتر كونه في محله من القرآن أ.هـ [وقوله: ولا نسلم.....إلخ] رد لما تضمنه كلام المنكر من أن تواترها في محلها لا يستلزم كونها قرآناً، بل لابد من تواتر الأخبار بقرآنيتها، والحاصل أن تواترها في محلها أثبت أصل قرآنيتها، وأما كونها قرآناً متواتراً فهو متوقف على تواتر الأخبار به، ولذلك لم يكفر منكرها بخلاف غيرها لتواتر الأخبار بقرآنيتها. ووقع في البحر هنا اضطراب وخلل بينته فيما علقته عليه، وبما قررناه يعلم أنه كان على الشارح أن يبقي المتن على حاله، ويسقط قوله: [اختلاف مالك] ليكون جواباً عن إنكار مالك. أيضاً قرآنيتها لأن الشبهة لم تثبت بإنكاره، بل هي ثابتة قبله من جهة أخرى فتدبر).

قال في الفتاوى التتارخانية جا ص٣٣٢: (وفي الصيرفية «بسم الله الرحمن الرحيم» قرآن تمنع من مسها). يعني الحائض..

(١٢٣) وقد عقد القاضي الباقلاني في كتابه الإنتصار لنقل القرآن باباً في القول في «بسم الله الرحمن الرحيم» واختصره أبو عبد الله الصيرفي في نكت الإنتصار ص٧١ ـ ٧٣، ، وأورد فيه حجة القائلين بقرآنية البسملة استناداً إلى إثباتها في المصحف بخطه، قال: (وقد استدل من زعم أنها قرآن منزل باتفاق الصحابة في عصر الرسول عليه السلام، وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على القول بأن ذلك قرآن منزل، وأن جميع ما في المصحف من أوله إلى آخره كلام الله عز وجل. قالوا وقد روى ابن عباس أن جبريل عليه السلام كان إذا نزل على النبي عليه السلام «ببسم الله الرحمن الرحيم» عرف أنها سورة قد ختمت واستقبل السورة الأخرى. قالوا: ولأنا نعلم أنه ادعى كون «بسم الله الرحمن الرحيم» قرآناً منزلاً جماعة من الصحابة، وأعلنوا ذلك، وظهر عنهم، فلم ينكر عليهم ذلك أحد، مع أنه لا يجوز أن يقال كل مجتهد فيه مصيب، وأن الإثم عن مخطئ الحق فيه موضوع لأنه إدخال في القرآن ما ليس منه، وهو بمثابة إخراج بعضه. =

= وقد روي عن ابن عباس أنه قال: (من ترك «بسم الله الرحمن الرحيم» أن يقرأ بها فقد ترك آية من كتاب الله عز وجل). وهذا منه فاشٍ لم ينكره عليه أحد.. قالوا: ويدل على أنها آية عند الصحابة، وأن تاركها تارك آية ليست من جملة السور، بل مفردة عنها، اتفاق جميعهم على إثباتها في افتتاح كل سورة، وتركهم لذلك في افتتاح سورة براءة.

قالوا: ويدل على ذلك ما ثبت من كراهة السلف، لأن يثبت في المصحف ما ليس منه من ذكر افتتاح السور، وذكر خواتمها، وأعشارها، وغير ذلك من تزيين المصحف، فلما أقروها ولم ينكروها علم أنها من القرآن، وإلا فقد روي عن مكحول أنه كره نقط المصاحف. وروي عن عطاء أنه قال: وهذه بدعة لما كتبت عند كل سورة خاتمتها، وهي كذا وكذا آية، ولو كانت البسملة مكتوبة على وجه الفصل لوجب إنكارها، ولأن السلف كذلك، لأنه ليس من جملة المنزل، ولأن قوماً من التابعين قد أجازوا كتب التفسير وخاتمة السورة كذا وكذا، فأنكر عليهم فلم يحتجوا بصواب فعلهم.

وكتب عثمان «بسم الله الرحمن الرحيم» في فواتح السور، وإن لم تكن من القرآن]. ثم قال الباقلاني: إن قال لنا قائل: كيف يسوغ لكم أن تدعوا أن أحداً لم ينكر كون البسملة آية منزلة عند افتتاح كل سورة، وقد كان الحسن ينكر ذلك ويقول: (صدور الرسائل)، وصح عنه أنه كان لا يفتتح الحمد لله بها، ويقول: (إني لما رأيت رسول الله ﷺ والأئمة من بعده لم يجهروا بها علمت أنها ليست آية). يقال: ليس في هذا من الحسن إنكاراً لكونها آيةً منزلة في فواتح السور، وإنما كان ينكر أن تكون من الحمد، وأن يعدها آية فيها، ولا يرى الجهر بها، ونحن لا نعتقد أنها آية من الحمد، ولا نرى افتتاحها بها، وعلى هذا خلق عظيم من أهل العلم، وجلة الأماثل.

وقوله: (صدور الرسائل): ليس فيه أنها ليست بآية، لأنه يجوز أن تكون آية، وتُصدَّرُ بها الرسائل. قالوا: وما روي عن الحسن أنه قال: (اجعلوا بين السورتين خطاً، واكتبوها في أول الإمام)، فإنه باطل.. لأن فاعل ذلك والآمر به مخالف للسنة. قالوا: وإن قال قائل: فخبرونا عن «بسم الله الرحمن الرحيم»، أهي آية من الحمد أم لا ؟. قيل: لانعلم ذلك، كما لا نعلم أنها آية من غيرها أم لا، وإن كنا نعلم أنها مفتتحة بها، لأنه لا توقيف في ذلك يوجب العلم بأنها منها، أو ليست منها] أ.هـ كلام الباقلاني.

وذكر الهيتمي في التحفة جـ٢ ص٣٥ وص٣٦، والرملي في النهاية جـ١ ص٤٧٩ وص٤٨٠ نحواً مما مر من أن الصحابة أجمعوا على إثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور، سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ، فلو لم تكن قرآناً لما أجازوا ذلك، لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، ولو كانت للفصل لأثبتت أول براءة، ولم تثبت أول الفاتحة، وما قيل من أن القرآن إنما يثبت بالتواتر، رد بأن محله فيما يثبت قرآناً قطعاً، أما ما يثبت قرآناً حكماً فيكفي فيه الظن، كما يكفي في كل ظن على أن إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر، وأيضاً فقد يثبت التواتر عند قوم دون غيرهم، لا يقال: لو كانت قرآناً =

والحنابلة(١٢٤) إلى القول بقرآنية البسملة استناداً إلى الإجماع على تواتر ثبوتها في

= لكفر جاحدها، لأنا نقول: ولو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها، وأيضاً فالتكفير لا يكون بالظنيات أ.هـ كلام الرملي في النهاية. وقد صرح الشبراملسي في حاشيته على النهاية جـ١ ص٤٧٩ وص٤٨٠ بكراهة كتابة البسملة أول براءة، ونسب إلى ابن حجر القول بالتحريم. وهو الذي جزم به في التحفة جـ٢ ص٣٥ وص٣٦.

(١٢٤) قال ابن مفلح في الفروع جـ١ ص٤١٣ وهو بصدد الكلام عن البسملة: (وليست من الفاتحة على الأصح «و هـ م»كغيرها «ق»، وذكره القاضي «ع»سابقاً، وهي قرآن على الأصح «م»آية منه، واحتج أحمد بأن الصحابة أجمعوا على هذا المصحف، وهي بعض آية في النمل «ع».
وقال في الإنصاف جـ٢ ص٤٨ عند قول الموفق: (ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم، وليست من الفاتحة، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه. قال المصنف والشارح: هي المنصورة عند أصحابنا. وعنه أنها من الفاتحة، اختارها أبو عبد الله بن بطة، وأبو حفص العكبري، وأطلقهما في المستوعب والكافي. فعلى المذهب هي: قرآن وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة، وهذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وفي كلام المصنف إشعار بذلك، لقوله: [ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم]. وعنه ليست قرآناً مطلقاً، بل هي ذكر. قال ابن رجب في تفسير الفاتحة: [وفي ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر].
وقد جرى بحث هذه المسألة في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢٢ ص٤٣٢ وص٤٣٣ وص٤٣٩ ضمن جواب له طويل عن دفع التعارض بين الآثار الواردة في البسملة والجهر بها في الصلاة، إلى أن قال: (والعمدة التي اعتمدها المصنفون في الجهر بها ووجوب قراءتها إنما هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن، وأن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه.
والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق، كقولهم: القرآن لا يثبت إلا بقاطع، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه. وقد سلك أبو بكر بن الطيب الباقلاني وغيره هذا المسلك، وادعوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعي في كونه جعل البسملة من القرآن، معتمدين على هذه الحجة، وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر، ولا تواتر هنا، فيجب القطع بنفي كونها من القرآن.
والتحقيق: أن هذه الحجة مقابلة بمثلها، فيقال لهم: بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت، كما قطعتم بنفي كونها ليست منه. ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه ﷺ! لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله.
فإن قال المنازع: إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت، فكفروا النافي، قيل لهم: وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن، فكفروا منازعكم.
وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعي عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر؛ بل يقع الغلط في =

= دعوى المدعي القطع في غير محل القطع، كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله، وغير ذلك من أحواله، كما قد يغلط الحس الظاهر في مواضع، وحينئذ فيقال: الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان، ووسط.
(الطرف الأول): قول من يقول أنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل، كما قال مالك، وطائفة من الحنفية، وكما قاله بعض أصحاب أحمد. مدعياً أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه.
(والطرف المقابل له): قول من يقول أنها من كل سورة آية أو بعض آية، كما هو المشهور من مذهب الشافعي، ومن وافقه، وقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السور تبركاً بها، وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل.
(والقول الوسط): أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية في أول كل سورة، وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه سورة ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ كما ثبت ذلك في صحيح مسلم. كما في قوله: «إن سورة من القرآن هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك»رواه أهل السنن، وحسنه الترمذي، وهذا القول قول عبد الله بن المبارك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل.
وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده، وهو قول سائر من حقق القول في هذه المسألة، وتوسط فيها جمع من مقتضى الأدلة، وكتابتها سطراً مفصولاً عن السورة، ويؤيد ذلك قول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم»رواه أبو داود، وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان، هما روايتان عن أحمد.
(أحدهما) أنها من الفاتحة دون غيرها، وتجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة.
(والثاني) وهو الأصح لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول، لا تخالفه). ثم مضى شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان حكم قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة، وذكر المذاهب فيها. وقد تكرر في موضع من الجزء ذاته ج٢٢ ص٤٣٨ وص٤٣٩ بحث المسألة على النحو التالي:
(وسئل أيضاً رحمه الله تعالى: عن (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هي آية من أول كل سورة أفتونا مأجورين؟.
فأجاب: الحمد لله. اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال:
أحدها: أنها ليست من القرآن، وإنما كتبت تبركاً بها، وهذا مذهب مالك، وطائفة من الحنفية، ويحكى هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه، وإن كان قولاً في مذهبه.
والثاني: أنها من كل سورة، إما آية، وإما بعض آية، وهذا مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه. =

المصحف في أوائل السور بقلم الوحي في غير براءة.

ولقول عائشة رضي الله عنها: (ما بين دفتي المصحف كلام الله)(*)

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى القول بعدم قرآنية البسملة في أول كل سورة، وأن الإجماع على إثباتها في المصحف إنما يستند إلى شهرة استنان الافتتاح بها في الشرع. والقول بعدم قرآنية البسملة في أوائل السور هو مذهب مالك(١٢٥) ورواية عن أحمد وإن استبعد ابن رجب

= والثالث: أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة، وليست من السورة. وهذا مذهب ابن المبارك، وأحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ وغيرهما. وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده. وهذا أعدل الأقوال.

فإن كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن، وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة، ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثين آية، شفعت لرجل، حتى غفر له. وهي ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾» وهذا لا ينافي ذلك؛ فإن في الصحيح أن النبي ﷺ أغفى إغفاءة فقال: «لقد نزلت علي آنفاً سورة. وقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾»؛ لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من السورة، بل فيه أنها تقرأ في أول السورة، وهذا سنة، فإنها تقرأ في أول كل سورة، وإن لم تكن من السورة.

ومثله حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم)»رواه أبو داود، ففيه أنها نزلت للفصل، وليس فيه أنها آية منها، و: ، تَبَارَكَ الَّذِيْ بِيَدِهِ المُلْك - ثلاثون آية بدون البسملة ؛ ولأن العادين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة). ثم مضى رحمه الله في ذكر الخلاف في كون البسملة آية من الفاتحة أم لا.

(*) لكن الألباني في الإرواء جـ٨ ص١٨٦ ح٢٥٥٩ قد قال عن أثر عائشة هذا: ولم أقف على إسناده الآن.

(١٢٥) جزم القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه الإشراف على مسائل الخلاف جـ١ ص٧٥ وص٧٦ بأن البسملة ليست آية من الفاتحة، ولا من أول كل سورة، لعدم الإجماع في نقل ذلك.

وقال القاضي ابن العربي في كتابه أحكام القرآن جـ١ ص٢: يكفي في أن البسملة ليست من القرآن، الاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه، فإن إنكار القرآن كفر. انتهى..

ثم قال القرطبي في تفسيره جـ١ ص٩٤ وص٩٥ مسلماً تواتر نقل ثبوت البسملة في المصحف، وكونها قرآناً، فقال: (فإن قيل: فإنها ثبتت في المصحف وهي مكتوبة بخطه ونقلت نقله، كما نقلت في النمل ،

وذلك متواتر عنهم، قلنا: ما ذكرتموه صحيح، ولكن لكونها قرآناً، ولكونها فاصلة بين =

ثبوتها عنه[١٢٦]. كما حكي القول بعدم قرآنية البسملة في غير النمل عن الحسن البصري والأوزاعي[١٢٧]، ونصره ابن الطيب الباقلاني[١٢٨]، وهو قول لبعض الحنفية ضعفه محققوهم[١٢٩]، ثم إن القائلين بقرآنية البسملة قد استدلوا على ما ذهبوا إليه بجملة من الآثار، كالمروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم»)[١٣٠]، وحديث أنس

= السور، كما روي عن الصحابة: (كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل» بسم الله الرحمن الرحيم») أخرجه أبو داود، أو تبركاً بها، كما اتفقت الأمة على كتبها في أوائل الكتب والرسائل، كل ذلك محتمل).

وحكى القرطبي أيضاً عن الحسن قولاً بعدم قرآنية البسملة في غير النمل، قال: قال الجريري: سئل الحسن عن «بسم الله الرحمن الرحيم». قال: (في صدور الرسائل). وقال الحسن أيضاً: (لم تنزل» بسم الله الرحمن الرحيم «في شيء من القرآن، إلا في طس: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.-

وحكى الكاساني عن الأوزاعي نحواً من قول الحسن على ما مر في البدائع. كما سلم القرطبي وورود آثار بقرآنية البسملة لكنه لم يسلم دلالتها على كونها من الفاتحة أو من كل سورة وردها بما يعارضها، قال: (فإن قيل: فقد روى جماعة قرآنيتها، وقد تولى الدارقطني جمع ذلك في جزء صححه. قلنا: لسنا ننكر الرواية بذلك وقد أشرنا إليها، ولنا أخبار ثابتة في مقابلتها، رواها الأئمة الثقات والفقهاء الأثبات).

(١٢٦) الإنصاف جـ٢ ص٤٨، وراجع الحاشية رقم (١٢٤).

(١٢٧) وقد حكي عن الحسن أنه قال في البسملة في المصحف: (اجعلوا بين السورتين خطاً، واكتبوها في أول الإمام). وقد أنكر القاضي الباقلاني هذا القول، ثم قال إثر حكايته له: (فإنه باطل، لأن فاعل ذلك والآمر به مخالف للسنة). راجع نكت الانتصار للقاضي الباقلاني تلخيص أبي عبد الله الصابوني ص٧٣، وقارن بتفسير القرطبي جـ١ ص٩٤ وص٩٥، وبدائع الصنائع للكاساني جـ١ ص٢٠٣ وص٢٠٤، وراجع الحاشية (١٢٥) من هذا البحث.

(١٢٨) نكت الانتصار ص٧١، وفيه: (أما البسملة عندنا فليست آية من فاتحة الكتاب، ولا من فاتحة كل سورة، وإنما هي قرآن في سورة النمل خاصة). ثم ذكر أدلة المخالفين وأردفها بأجوبته عليها، وقارن بمجموع فتاوى أبي العباس بن تيمية جـ٢٢ ص٤٣٢ وص٤٣٣، والمعيار المعرب للونشريسي جـ١٢ ص ١٣٩ وما بعدها، وراجع الحاشية (١٢٤) من هذا البحث.

(١٢٩) حاشية ابن عابدين جـ١ ص٣٣٠، وراجع الحاشية (١٢٢).

(١٣٠) حديث ابن عباس رواه أبو داود في السنن جـ١ ص٤٩٩ ح٧٨٨، ورواه في المراسيل أيضاً، وسكت عنه، ورواه الحاكم جـ١ ص٢٣١ بلفظ: (كان لا يعلم ختم السورة حتى تنزل» بسم الله الرحمن الرحيم»)، ورواه البيهقي جـ٢ ص٤٢، والبزار بلفظ: (كان لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل «بسم الله الرحمن الرحيم»، فإذا نزلت «بسم الله الرحمن الرحيم» علم أن =

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزلت عليَّ آنفاً سورة» فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حتى ختمها.. الحديث(١٣١)، ولقول عائشة رضي الله عنها: (ما بين دفتي المصحف كلام الله)(١٣٢). واستدلوا بالنظر أيضاً فقالوا: إن الصحابة أجمعوا على إثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور، سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ، فلو لم تكن قرآناً لما أجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً.

قالوا: لا يقال لو كانت قرآناً لكفر جاحدها، لأنا نقول ولو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها، وأيضاً فالتكفير لا يكون بالظنيات، وثبوت البسملة ظني لا يقيني، ولا تكفير بظن ثبوتاً ولا نفياً، بل ولا بيقيني لم يصحبه تواتر وإن أجمع عليه،

كإنكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب(١٣٣).

ثم إن القائلين بقرآنية البسملة، وهم الجمهور على ما مر، قد اختلفوا في كونها آية من كل سورة، أم أنها آية من الفاتحة فحسب، أم أنها آية مستقلة، نزلت للفصل بين السور وللتبرك في أول الفاتحة، وهذا الأخير هو الذي عليه الأكثر(١٣٤).

وقد مضى ذلك مبيناً في غير موضع من الحواشي السابقة .. والله أعلم بالصواب.

= السورة قد ختمت واستقبلت، وابتدئت سورة أخرى). وراجع مجمع الزوائد للهيثمي جـ٦ ص٣١٠، والحديث في المشكاة للتبريزي ح٢٢١٨، وهو في المرعاة للمباركفوري برقم ٢٢٤٠ جـ٧ ص٣١٦.

(١٣١) حديث أنس أخرجه مسلم بشرح النووي جـ٢ ص٣٦ وص٣٧ ح٤٨ في باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة، وأخرجه أيضاً أبو داود في السنن جـ١ ص٤٩٦ ح٧٨٤.

(١٣٢) حديث عائشة: (ما بين دفتي المصحف كلام الله). قال عنه الألباني في الإرواء جـ٨ ص١٨٦ ح٢٥٥٩: لم أقف على إسناده حتى الآن. ونظيره: (ما بين اللوحين قرآن).

(١٣٣) تحفة المحتاج للهيتمي جـ٢ ص٣٥ وص٣٦، ونهاية المحتاج جـ١ ص٤٧٩ وص٤٨٠، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص٣٣٠، وراجع مناقشة القاضي الباقلاني لهذه الحجج في نكت الإنتصار ص٧١ وما بعدها.

(١٣٤) تفسير القرطبي جـ١ ص٩٤ وص٩٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٢ ص٤٣٢ وص٤٣٣، والفروع جـ١ ص٤١٣، وبدائع الصنائع جـ١ ص٢٠٣ وص٢٠٤، والإنصاف جـ٢ ص٤٨، والتحفة جـ٢ ص٣٥ وص٣٦، والنهاية جـ١ ص٤٧٩ وص٤٨٠، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص٣٣٠.

أثمان المصحف

قَسَّم كُتَّاب المصاحف القرآن ثلاثين جزءاً، وقسموا الجزء إلى حزبين، وقسموا الحزب إلى أربعة أرباع، وقسموا الربع إلى ثمنين، وقد مرت الإشارة إلى كون ذلك محدثاً عند الكلام على أَتْساع المصاحف، على أن هناك قسمة أخرى للقرآن ذكرها المتقدمون تتمثل في تقسيم القرآن إلى نصفين، وأربعة أرباع، وخمسة أخماس، وستة أسداس، وسبعة أسباع، وثمانية أثمان، وتسعة أتساع، وعشرة أعشار، مع بيان بداية ونهاية كل قسم من الأقسام المذكورة بالآية والكلمة والحرف. وقد فصل في ذلك بعض الكاتبين من المتقدمين على ما حكاه غير واحد من أهل العلم، كابن أبي داود في كتاب المصاحف، وذلك في الصحائف الواقعة ما بين الحادية والثلاثين بعد المائة، إلى الرابعة والأربعين بعد المائة، والفيروزابادي في كتابه بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز في الجزء الأول منه صحيفة ثمان وخمسين وخمسمائة وما بعدها.

وسيأتي النقل عن الفقهاء في حكم ذلك التقسيم في مسألة أجزاء المصحف مفصلاً.

إجادة المصاحف وتحسين صنعتها

أخرج أبو عبيد[١٣٥]، وسعيد بن منصور[١٣٦]، وابن أبي شيبة[١٣٧]، وابن أبي داود[١٣٨]، والبيهقي[١٣٩]، والخطيب البغدادي[١٤٠]، واللفظ لسعيد بن منصور، قال: (نا هشيم، قال نا عبد الملك بن شداد الهنائي عن عبد العزيز بن سليمان قال: أخبرني أبو حكيمة العبدي، قال: أتى علي رضي الله عنه وأنا أكتب مصحفاً، فجعل ينظر إلى كتابي، فقال: أجل أجل قلمك، فقضمت من قلمي قضمة ثم جعلت أكتب، فنظر إليَّ، فقال: نعم، نوره كما نوره الله عز وجل).

وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن[١٤١] بسنده، قال: (حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني عن ابن لهيعة عن أبي الأسود: أن عمر بن الخطاب وجد مع رجل مصحفاً قد كتبه بقلم دقيق، فقال: ما هذا ؟. قال: القرآن كله. فكره ذلك وضربه، وقال: عظموا كتاب الله). قال: (وكان عمر إذا رأى مصحفاً عظيماً سر به).

---

(١٣٥) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٥٦ ح[٩-١٠] بسنده عن أبي حكيم بالتذكير.

(١٣٦) سنن سعيد بن منصور جـ٢ ص٢٩٤ ح٨٠.

(١٣٧) ابن أبي شيبة في الفضائل جـ٢ ص٤٩٨، جـ١٠ ص٥٤٣ وص٥٤٤ ح١٠٢٧٥ من مصنفه.

(١٣٨) ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص١٤٥، وقد رواه من عدة طرق.

(١٣٩) البيهقي في شعب الإيمان جـ٥ ص٥٩٣.

(١٤٠) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب جـ١ ص٢٦٠ ح٥٣٥.

وانظر أيضاً نوادر الأصول للحكيم الترمذي ص٣٣٤، والتذكار للقرطبي ص١٨٣ عن النوادر، وفيه عن أبي حليمة، ولعله سبق قلم، وقارن بتفسير القرطبي جـ١ ص٢٩.

(١٤١) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٤٣ ح[١-٦٦]، وقارن بتفسير القرطبي جـ١ ص٢٩، والتذكار له أيضاً ص١٨٥، والإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧٠، والكنز جـ٢ ص٣٣٢.

وأخرج أبو عبيد[(١٤٢)] أيضاً وابن أبي داود[(١٤٣)] بسنده عن ابن عون عن عبد الله بن مسعود: (أنه كان يحب أن يزين المصحف، ويجاد علاقته، وصنعته، وكل شيء من أمره).

وحكى القرطبي في تذكاره[(١٤٤)] عن يحيى بن معاذ أنه قال: (أشتهي من الدنيا شيئين: بيتاً خالياً، ومصحفاً جيد الخط أقرأ فيه القرآن).

وأخرج أبو عبيد[(١٤٥)]وابن أبي داود[(١٤٦)] عن ابن سيرين: (أنه كره أن تكتب المصاحف مشقاً)[(١٤٧)]، زاد المسيب: (قيل لابن سيرين: لم كره ذلك ؟. قال: لأن فيه نقص، ألا ترى الألف كيف يفرقها، ينبغي أن ترد).

قال القرطبي[(١٤٨)]: (ومن حرمته ـ يعني المصحف ـ أن يجلل تخطيطه إذا خطه). ثم ساق خبر أبي حكيمة بنحو مما مر، ثم قال: (قال العلماء: وذلك أشبه بالإجلال والتعظيم، ألا ترى إلى الناس إذا أرادوا مكاتبة ملك أو سلطان تحروا لها من القراطيس، أكبرها وأمتنها وأنقاها، ومن الخطوط أحسنها وأفخمها، ومن المداد أبرقه وأشده سواداً، وفرجوا السطور ولم يقرمطوها[(*)] لئلا يكون قد ضنوا بشيء مما كانت الحاجة إليه في مكاتبته، فيكون قد ضيعوا قدره. فكتاب الله تعالى أولى بمثل ذلك التبجيل).

وقال النووي في التبيان[(١٤٩)]: (اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف،

---

(١٤٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٤٢ ح[١-٦٥].
(١٤٣) المصاحف لابن أبي داود ص١٧٠.
(١٤٤) التذكار للقرطبي ص١٧٤.
(١٤٥) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٤٤ ح[٥-٦٦].
(١٤٦) ابن أبي داود في المصاحف ص١٤٩ ص١٥٠ من طريق المسيب بن واضح.
(١٤٧) جاء في القاموس: المشق في الكتابة مد حروفها وجاء في اللسان جـ ١٣ ص١١٦ [وقلم مشاق: سريع الجري في القرطاس ومشق الخط يمشقه مشقاً: مده، وقيل أسرع فيه. والمشق: السرعة في الطعن والضرب والأكل والكتابة].
(١٤٨) تفسير القرطبي جـ١ ص٢٩، وقارن بالتذكار له ص١٨٣.
(*) القرمطة في الخط دقة الكتاب وتداني الحروف لسان العرب جـ١١ ص١٣٤ مادة قرمط.
(١٤٩) التبيان للنووي ص٢٣١.

وتحسين كتابتها وتبيانها وإيضاحها، وتحقيق الخط دون مشقه وتعليقه).

وجاء في الفتاوى الهندية[١٥٠]: (وينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن يكتبه بأحسن خط، وأبينه، على أحسن ورقة، وأبيض قرطاس، بأفخم قلم، وأبرق مداد، ويفرج بين السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف، ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الآي وعلامات الوقف لنظم الكلمات، كما هو مصحف الإمام عثمان بن عفان رضي الله عنه، كذا في القنية).

(١٥٠) الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٢٣، وقارن بالدر المختار بحاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٤٧ وص٢٤٨.

الإجارة على التعليم من المصحف

صرح غير واحد من أهل العلم بصحة الإجارة على التعليم من المصحف، وذلك بتعليمه القراءة منه، من غير حفظ كلاً أو بعضاً[١٥١]. قالوا: ولا يكفي أن يفتحا المصحف ويعينا قدراً منه لاختلاف المشار إليه صعوبة وسهولة، وفارق الاكتفاء بمشاهدة الكفيل في البيع، لأنه توثقة للعقد لا معقود عليه. ويسهل السؤال عنه فخف أمره[١٥٢]. قالوا: وكذا يتصور بأن يعلم من المصحف دون الحفظ، ولا يلزم من العلم من المصحف معرفة السورة التي يريد العقد عليها[١٥٣].

وقد بسط ابن حزم في المحلى الكلام على هذه المسألة، ومسألة كتب المصاحف بأجرة، ونصر القول بالجواز فيهما، واحتج له ورد أدلة المانعين[١٥٤] بما يطول شرحه، فليراجع كلام ابن حزم في المحلى في هذا المعنى ..

(١٥١) العدوي على الخرشي جـ٧ ص١٧.

(١٥٢) تحفة المحتاج للهيتمي جـ٦ ص١٤٨.

(١٥٣) نهاية المحتاج للرملي جـ٥ ص٢٩٢.

(١٥٤) المحلى لابن حزم جـ٨ ص١٩٣ م١٣٠٧ وص١٨٣.

إجارة المصاحف

لأهل العلم في مسألة إجارة المصاحف أقوال ثلاثة، وهي روايات في مذهب أحمد[155]:

أحدها: أن إجارة المصحف لا تجوز.

والثاني: **أنها تجوز مع الكراهة.**

والقول الثالث: **الجواز على الإطلاق.**

وقد ذهب إلى القول الأول جمع من أهل العلم، وهو مذهب الحنفية[156]، . .

---

(١٥٥) في الإنصاف جـ٤ ص٢٧٩ ذكر في إجارة المصحف ثلاث روايات:
إحداها: أنها لا تجوز ولا تصح، وهو المذهب.
والرواية الثانية: جوازها مع الكراهة.
والرواية الثالثة: جوازها مطلقاً.

(١٥٦) راجع مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ٤ ص١٣٣ م١٨٣١.
وقال في المبسوط جـ١٦ ص٣٦: (ولو استأجر كتباً ليقرأ فيها شعراً أو فقهاً أو غير ذلك لم يجز، لأن المعقود عليه فعل القارئ في النظر في الكتاب، والتأمل فيه ليفهم المكتوب فعله أيضاً، فلا يجوز أن يجب عليه أجر بمقابلة فعله، ولأن فهم ما في الكتاب ليس في وسع صاحب الكتاب، ولايحصل ذلك بالكتاب، ولكن لمعنى في الباطن من حدة الخاطر ونحو ذلك، وكأن صاحب الكتاب يوجب له ما لا يقدر على إيفائه، فليس في عين الكتاب منفعة مقصودة ليوجب الأجر بمقابلة ذلك، فكان العقد باطلاً سمى المدة أو لم يسم، ولا أجر له وإن قرأ. وكذلك إجارة المصحف والكلام فيه أبين، فإن قراءة القرآن من المصحف والنظر فيه طاعة، وكان هذا كله نظيره ما لو استأجر كرماً ليفتح له بابه، فينظر فيه للاستيفاء من غير أن يدخله، أو استأجر مليحاً لينظر إلى وجهه فيستأنس بذلك، أو استأجر جبا مملوأ من الماء لينظر فيه إذا سوى عمامته، فهذا كله باطل لا أجر عليه بحكم هذه العقود، فكذلك فيما سبق). =

والحنابلة[١٥٧]، وهو اختيار ابن حبيب من فقهاء المالكية[١٥٨].

= وقارن بروضة القضاة جـ٢ ص٤٣٨، وقال الكاساني في بدائع الصنائع جـ٤ ص١٧٥: (استئجار المصحف لا يجوز، لأن منفعة المصحف النظر فيه والقراءة منه، والنظر في مصحف الغير والقراءة منه مباح، والإجارة بيع المنفعة، والمباح لا يكون محلاً للبيع كالأعيان المباحة من الحطب والحشيش).
وراجع مجمع الأنهر جـ٢ ص٣٨٤.

(١٥٧) المغني جـ٦ ص١٣٨: (وفي إجارة المصحف وجهان:
«أحدهما» لاتصح إجارته مبنياً على أنه لا يصح بيعه، وعلة ذلك إجلال كلام الله وكتابه عن المعاوضة به، وابتذاله بالثمن في البيع، والأجر في الإجارة.
«والثاني» تجوز إجارته، وهو مذهب الشافعي، لأنه انتفاع مباح تجوز الأعارة من أجله، فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب، فأما سائر الكتب الجائز بيعها فتجوز إجارتها، ومقتضى مذهب أبي حنيفة أنها لا تجوز إجارتها لأنه علل منع إجارة المصحف بأنه ليس في ذلك أكثر من النظر إليه، ولا تجوز الإجارة لمثل ذلك بدليل أنه لا يجوز أن يستأجر سقفاً لينظر إلى عمله وتصاويره، أو شمعاً ليتجمل به، ولنا أنه انتفاع مباح يحتاج إليه، وتجوز الإعارة له، فجازت إجارته كسائر المنافع، وفارق النظر إلى السقف فإنه لا حاجة إليه، ولا جرت العادة بالإعارة من أجله. وفي مسئلتنا يحتاج إلى القراءة في الكتب والتحفظ منها والنسخ والسماع منها والرواية وغير ذلك من الانتفاع المقصود المحتاج إليه).
وفي المحرر جـ١ ص٢٨٥: (ويكره بيع المصحف تنزيهاً، وعنه يحرم وكذلك إجارته). قال في النكت عليه: (قوله: «وكذا إجارته» تخصيص البيع والإجارة يدل على إباحة غيرها وهو صحيح). وقارن بالفروع جـ٤ ص١٦ [وإجارته كبيعه] وكان قد ذكر في بيع المصحف ثلاث روايات الجواز والكراهة والتحريم، وقد مضى في بيعه أن الصحيح من المذهب نفي الجواز، وذكر المصحح أن إجارته كبيعه في نفي الجواز على الصحيح من المذهب على ما اصطلحنا.
وقال في الإنصاف جـ٤ ص٢٧٩ ذكر في إجارة المصحف ثلاث روايات:
«إحداها» أنها لا تجوز ولا تصح، وهو المذهب.
«والرواية الثانية» جوازها مع الكراهة.
«والرواية الثالثة» جوازها مطلقاً.
وقارن جـ٦ ص٢٧ من الإنصاف، وقاله في الكشاف جـ٣ ص١٤٤جازماً بتحريم إجارة المصحف، وعدم صحتها، وانظر جـ٣ ص٥٥٣.

(١٥٨) حاشية العدوي على الخرشي جـ٧ ص٢١ حيث جوز خليل بالخرشي إجارة المصحف، وقاسه الخرشي على جواز بيعه، وإن فرق ابن حبيب بين الإجارة والبيع، فمنعه في الأول دون الثاني، وعلّله العدوي بأن إجارته كأنها ثمن للقرآن، وبيعه ثمن للورق والخط، فابن حبيب يوافق على جواز بيعه ويخالف في إجارته. وراجع الحاشية رقم (٥٩٥) من مسألة بيع المصحف من هذا البحث.

وذهب إلى القول الثاني أعني جواز الإجارة مع الكراهة فريق من أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وعدها بعض الأصحاب وجهاً[١٥٩].

وقد ذهب إلى القول الثالث القاضي بجواز إجارة المصاحف على الإطلاق طائفة من أهل العلم، وهو مذهب المالكية[١٦٠] والشافعية[١٦١]، وحكاه ابن المنذر اختياراً

---

(١٥٩) جاء في الإنصاف جـ٦ ص٢٧: (قوله «ويجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه، إلا المصحف في أحد الوجهين)»في جواز إجارة المصحف ليقرأ فيه ثلاث روايات: الكراهة، والتحريم، والإباحة. وأطلقهن في الفروع. والخلاف هنا مبني على الخلاف في بيعه:

أحدها: لايجوز، وهو المذهب، صححه في التصحيح، والنظم، والمذهب، وجزم به في الوجيز وغيره.

الثاني: يجوز، قدمه في الفائق، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير. وقيل يباح.

(١٦٠) في الخرشي جـ٧ ص٢١: (ولو مصحفاً) ش (مبالغة في الجواز فيما إذا توفرت فيه الشروط، يعني أنه يجوز استئجار المصحف لمن يقرأ فيه لجواز بيعه خلافاً لابن حبيب في منعه إجارته).

قال العدوي :[«قوله ولو مصحفاً»فيجوز إجارته لمن يقرأ فيه وهو مبالغة في قوله تتقوم أي تتأثر باستيفائها لأن أوراقه وكتابته تتأثر بالقراءة فيه ومحل ذلك ما لم يجعله مُتجراً. انتهى وانظر لو جعله مُتجراً هل يكره أو يحرم هو الظاهر] («قوله خلافاً لابن حبيب في منعه إجارته»أي لأن إجارته كأنها ثمن للقرآن، وبيعه ثمن للورق والخط، فابن حبيب يوافق على جواز بيعه، ويخالف في إجارته، فقد بيعت المصاحف في أيام عثمان رضي الله عنه فلم ينكر أحد من الصحابة ذلك، فكان إجماعاً).

(١٦١) وفي التحفة للهيتمي وحواشيها جـ٢ ص٤٣ وص٤٤ حيث ذكر في لزوم إجارة المصحف لمن توقفت صحة صلاته عليه قولين: أحدهما عدم اللزوم إذ لم يعهد وجوب بذل مال الإنسان لغيره ولو بعوض، إلا في المضطر سم على المنهج ومحل عدم وجوب الإعارة والإجارة مالم تتوقف صحة صلاة المالك على ذلك وإلا وجبت، كأن توقفت صحة صلاة الجمعة على ذلك لكون من لم يحفظها ـ أي الفاتحة ـ من الأربعين أ.هـ لكن الشارح أوجب إجارة المصحف للتعليم أيضاً.

وقال في التحفة أيضاً جـ٤ ص٢٣٢: (ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف، وبكراهة إيجار عينه وإعارته وإيداعه من ذمي لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل، وينوب عنه مسلم في قبض المصحف، لأنه محدث). فجزم الهيتمي بكراهة إجارة المصحف من كافر، فإن فعل لم يمكن من قبضه، وينوب عنه مسلم في ذلك لكون الكافر محدثا.

ويأتي في مسألة الكافر والمصحف بأبسط من هذا..

لأبي ثور، ووافقه وأقره في الإشراف له[١٦٢].

والقول بالجواز على الإطلاق رواية ثالثة عن الإمام أحمد أو وجه لأصحابه على ما مر ذكره آنفاً[١٦٣].

حجة مانعي إجارة المصاحف:

وقد اختلف القائلون بحظر إجارة المصحف في مأخذ ذلك الحظر. فمنهم من علله بأن قراءة القرآن من المصحف والنظر فيه طاعة، ولاتجوز الإجارة على الطاعات والقرب[١٦٤].

ومنهم من علل المنع بكون ذلك إجارة على منفعة المصحف، ومنفعة المصحف والنظر فيه والقراءة منه، والنظر في مصحف الغير والقراءة منه مباح، والإجارة بيع المنفعة، والمباح لا يكون محلاً للبيع كالأعيان المباحة من الحطب والحشيش[١٦٥].

ومنهم من علله بناءً على أنه لا يصح بيعه، وعلة ذلك إجلال كلام الله وكتابه

---

(١٦٢) الإشراف لابن المنذر جـ٢ ص١٢٦.

(١٦٣) الإنصاف للمرداوي جـ٤ ص٢٧٩ حيث ذكر في إجارة المصحف ثلاث روايات:

إحداها: أنها لا تجوز ولا تصح وهو المذهب.

والرواية الثانية: جوازها مع الكراهة.

والرواية الثالثة: جوازها مطلقاً، جـ٦ ص٢٧

(١٦٤) المبسوط للسرخسي جـ١٦ ص٣٦، وبدائع الصنائع للكاساني جـ٤ ص١٧٥، ومجمع الأنهر لداماد أفندي جـ٢ ص٣٨٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٦٩ وشرحه غمز عيون البصائر للحموي جـ٣ ص١٢٤، وراجع الإفصاح للوزير ابن هبيرة جـ٢ ص٤٣، والمغني مع الشرح الكبير جـ٦ ص١٣٨، والفروع لابن مفلح جـ٤ ص١٦ وص٤٢٧، والإنصاف جـ٤ ص٢٧٩، جـ٦ ص٢٧، وكشاف القناع جـ٣ ص١٤٤ وص٥٥٣، والخرشي جـ٧ ص٢١، وهو اختيار ابن حبيب.

(١٦٥) الإشراف لابن المنذر جـ٢ ص١٢٦، وتحفة المحتاج للهيتمي وحواشيها جـ٢ص٤٣ وص٤٤، جـ٤ ص٢٣٢ وهو وجه لأصحابنا الحنابلة على ما في المراجع السابقة، وراجع أيضاً النكت على المحرر جـ١ ص٢٨٥ حيث جزم المجد بكراهة إجارة المصحف، وذكر رواية في التحريم قياساً على البيع.

عن المعاوضة به، وابتذاله بالثمن في البيع والأجر في الإجارة[١٦٦]. بل فرق ابن حبيب المالكي بين البيع والإجارة، فمنع من إجارة المصحف لأنها ثمن للقرآن بخلاف البيع لأنه ثمن الورق والخط، فابن حبيب يوافق على جواز بيعه ويخالف في إجارته. وحجته على جواز البيع أن المصاحف قد بيعت في أيام عثمان رضي الله عنه، فلم ينكر أحد من الصحابة ذلك، فكان إجماعاً. كذا نقله العدوي في حاشيته على الخرشي[١٦٧].

حجة مجوزي إجارة المصحف:

واحتج القائلون بجواز إجارة المصحف بكونها انتفاعاً مباحاً تجوز الإعارة من أجله، فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب[١٦٨]، وقياساً على جواز بيعه، ولأنها منفعة تتقوم، أي تتأثر باستيفائها، لأن أوراق المصحف وكتابته تتأثر بالقراءة فيه، ومحل ذلك ما لم يجعله متجراً. قال العدوي: (وانظر لو جعله متجراً هل يكره أو يحرم؟. وهو الظاهر)[١٦٩].

---

(١٦٦) المغني جـ٦ ص١٣٨.
(١٦٧) الخرشي والعدوي عليه جـ٧ ص٢١.
(١٦٨) المغني مع الشرح جـ٦ ص١٣٨.
(١٦٩) الخرشي والعدوي عليه جـ٧ ص٢١.

الأجرة على كتابة المصاحف

لأهل العلم في مسألة أخذ الأجرة على كتابة المصاحف أقوال ثلاثة :

* **أحدها**: المنع من ذلك، إذ لا يجوز أن يأخذ على كتاب الله أجر، لكونه من الأعمال التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القربة، وما هذا سبيله لا يقبل المعاوضة.

* وذهب فريق آخر: من أهل العلم إلى القول بجواز أخذ الأجرة على كتابة المصاحف، لكون ذلك في مقابل عمل اليد، وليس ثمناً للقرآن، لكن لا يشارط في ذلك بل يأخذ ما يعطاه من غير مشارطة.

* وذهب فريق ثالث: إلى القول بمنع المؤاجرة على كتابة المصاحف والتعاقد على ذلك، وقالوا يمكن لمن أراد كتابة مصحف أن يستكتب شخصاً مدة معلومة، كشهر مثلاً بأجرة معلومة، ثم يستكتبه في هذه المدة مصحفاً أو أكثر إن شاء.

وقد عقد ابن أبي داود باباً في أخذ الأجرة على كتابة المصاحف، وذكر ممن رخص في ذلك علياً وابن عباس وجابر بن زيد والحسن، وعن مجاهد أن رجلاً كتب له مصحفاً فأعطاه أجره. وقال أبو جعفر: (لا بأس بكتاب المصاحف بالأجر). وهو قول أبي حكيمة ومالك بن دينار ومطر الوراق.

وحكى كراهة أخذ الأجر على كتابة المصحف عن جماعة منهم ابن سيرين، قال: (نكره لكاتب المصحف أن يأخذ على كتابها أجراً). وهو مروي عن علقمة وإبراهيم والحسن البصري على ما روى أيوب السختياني.

ويأتي تفصيل المذاهب في هذه المسألة معزواً إلى مصادره عند الكلام على مسألة كتابة المصاحف من هذا البحث، إن شاء الله تعالى(١٧٠) ..

(١٧٠) راجع في ذلك كتاب المصاحف لابن أبي داود ص١٤٥ وص١٤٧، والمدونة جـ٤ ص٤٧٢، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ٤ ص١٣٣ م١٨٣١، والحاوي للماوردي جـ٩ ص٢٥٠ وص٢٧٩، والمبسوط للسرخسي جـ١٦ ص٤٢، وبداية المجتهد لابن رشد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية جـ٥ ص٢٧٥، والمعيار للونشريسي جـ١٢ ص٣٢٠، والخرشي جـ٧ ص١٧، والتذكرة في الفقه لأبي الوفاء، ابن عقيل ورقة ٧٨أ، والفروع لابن مفلح جـ٤ ص١٦ وص١٧، والآداب الشرعية له أيضاً جـ٢ ص٢٩٩، والإنصاف جـ١ ص٢٢٣ وص٢٢٤، جـ٦ ص٢٧، وكشاف القناع جـ١ ص١٥٤، جـ٣ ص١٤٤.

أجزاء المصحف

الكلام على أجزاء المصحف يتناول مسألتين :

أولاهما: ماهية هذه الأجزاء.

وأخراهما: حكم هذه التجزئة عند الفقهاء.

ماهية أجزاء المصحف:

يطلق لفظ أجزاء المصحف ويراد به أحد أمرين :

أولهما: ما جرت عليه عادة كثير من نساخ الكتاب العزيز من وضع رموز خاصة في حاشية المصحف تشير إلى أجزاء المصحف الثلاثين التي أشتهرت قسمة الكتاب العزيز إليها، غير أنهم يكتبون ذلك في حاشيته بخط مخالف لخطه، ومداد مخالف لمداده.

وهذه التجزئة الثلاثينية تتفرع عنها تجزئةٌ أخرى، حيث جزءوا كل واحد من هذه الأجزاء الثلاثين إلى جزئين، فصارت الأجزاء بذلك ستين، وقد أطلقوا على كل واحد منها اسم الحزب، ثم جزءوا كل واحد من هذه الأحزاب الستين إلى ثمانية أجزاء، فصارت الأجزاء بذلك أربع مئة وثمانين جزءاً(*). وقد سبقت هذه القسمة قسمة ثنائية، وأخرى ثلاثية، وثالثة رباعية، وأخرى خماسية، وقسمة سداسية، وقسمة سباعية، وأخرى ثمانية، وأخرى تساعية، وقسمة عشارية. وقد اشتدت عناية القراء في إحصاء

(*) ذكر ذلك الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي في كتابه التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان ص ١٩٠ وراجع الحاشية (١٧٣) من هذا البحث.

كل ما يتعلق بالقرآن العزيز من عد السور وآياته وكلماته وحروفه، بل حتى عواشره ونقطه، واجتهدوا في تحديد مبدأ كل جزء ومنتهاه، بذكر السورة والآية، والكلمة والحرف(١٧١) ويفترض أن تكون القسمة قائمة على تساوي الأجزاء والأحزاب،

---

(١٧١) وقد عقد ابن أبي داود في كتاب المصاحف له باباً في تجزئة المصاحف ص١٣١، وقع في بضع عشرة صحيفة تضمنت ذكراً لبعض الآثار التي استعمل فيها لفظ الجزء، بالإضافة إلى نقول عن بعض نساخ السلف ونساخ المصاحف تشتمل على ذكر لعدة آي القرآن وكلماته وحروفه، وتحديد لمبادئ ومنتهى نصفيه وأرباعه وأخماسة وأسداسه وأسباعه، ولأهمية هذا الباب آثرت إثباته برمته ليقف عليه القارئ حتى يكون على بينة عما يثار حول التجزئة المذكورة من نزاع لبعض أهل العلم مرده الخلل الطارئ على قراءة من يبتدئ أو ينتهي في قراءته عند بداية أو نهاية جزء ما. قال أبو بكر ابن أبي داود: (حدثنا عبد الله، حدثنا محمود بن آدم المروزي، حدثنا بشر بن السري، حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن المغيرة بن شعبة قال: استأذن رجل على رسول الله ﷺ وهو بين مكة والمدينة فقال: إنه قد فاتني الليلة جزئي من القرآن فإني لا أؤثر عليه شيئاً.
حدثنا عبد الله، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن الهاد قال: سألني نافع بين جبير فقال: في كم تقرأ القرآن؟. فقلت ما أحزبه، فقال نافع: لا تقل ما أحزبه فإن رسول الله ﷺ كان يقول قرأت جزءاً من القرآن، قال حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة. حدثنا عبد الله، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا همام، حدثنا قتادة قال أسباع القرآن، السبع الأول في النساء (س ٤ آ ٧٦)، ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾، والثاني في الأنفال (س ٨ آ ٣٦)، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾، والثالث في الحجر (س ١٥ آ ٤٩)، ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾، والرابع خاتمة المؤمنين (س ٢٣ آ ١١٨)، والخامس خاتمة سبأ (س ٣٤ آ ٥٤)، والسادس خاتمة الحجرات (س ٤٩ آ ١٨)، والسابع ما بقي من القرآن.
حدثنا عبد الله، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة أن قتادة قال سبع القرآن، فأما أول سبع (س ٤ آ٧٦)، ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾، والسبع الثاني في الأنفال (س ٨ آ ٧٤)، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾، والثالث في النحل (س١٦ آ ٤١)، ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ إلى آخر الآية، والرابع في أربع آيات يعني من الحج، أولهن (س٢٢ آ ٥٢)، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ إلى (٥٥ آ)، ﴿عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾، وسقط على هارون آخر الحديث.
حدثنا عبد الله، حدثنا هارون بن سليمان ويحيى بن حكيم قالا: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا عمرو بن منخل السدوسي، عن مطهر بن خالد الربعي عن سالم [وقال يحيى: سلام] أبي محمد الحماني [قال أبو بكر بن أبي داود: ليس هو سالم ولا سلام إنما هو راشد أبو محمد الحماني]، قال جمع الحجاج بن يوسف الحفاظ والقراء، قال فكنت =

= فيهم، فقال أخبروني عن القرآن كله كم هو من حرف ؟. قال فجعلنا نحسب حتى أجمعوا أن القرآن كله ثلاثمائة ألف حرف وأربعين ألف وسبعمائة ونيف وأربعين حرفاً. قال: فأخبروني إلى أي حرف ينتهي نصف القرآن، فحسبوا فأجمعوا أنه ينتهي في الكهف (س١٨ آ ١٩)، ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ في الفاء، قال فأخبروني بأسباعه على الحروف، [قال يحيى على عدد الحروف] قال: فإذا أول سبع في النساء (س ٤ آ ٥٥)، ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ﴾ في الدال، والسبع الثاني في الأعراف (س ٧ آ ١٤٧)، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ﴾ في التاء، والسبع الثالث في الرعد (س ١٣ آ ٣٥)، ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ في الألف آخر أكلها، والسبع الرابع في الحج (س ٢٢ آ ٣٤)، ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ في الألف، والسبع الخامس في الأحزاب (س ٣٣ آ ٣٦)، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ في الهاء، والسبع السادس في الفتح (س٤٨ آ ٦)، ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ في الواو، والسابع ما بقي من القرآن. قال فأخبروني بأثلاثه، قالوا الثلث الأول رأس مائة آية من براءة (س ٩ آ ١٠٠)، والثلث الثاني رأس احدى ومائة من طسم الشعراء (س٢٦ آ ١٠١)، والثلث الثالث ما بقي من القرآن.

قال عمرو، وحدثني يزيد بن علوان عن المجاشعي [قال يحيى توبة بن علوان عن المجاشعي]، قال وكان من قراء الناس عن أبي محمد الحماني قال: وسألنا عن أرباعه، فإذا أول ربع خاتمه سورة الأنعام (س ٦ آ ١٦٥)، والربع الثاني الكهف، ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ (س ١٨ آ ١٩)، والربع الثالث خاتمة الزمر (س ٣٩ آ ٧٥)، والرابع ما بقي من القرآن. قال وقال مطهر بن خالد عن أبي محمد الحماني قال علمناه في أربعة أشهر وكان الحجاج يقرأه في كل ليلة. [قال ابن أبي دواد: حدثنا هذا الحديث هارون بن سليمان، حدثنا عبد الله بن زكرياء قال أبو بكر وهو في كتابي عن يحيى بن حكيم عن عبد الله وأشك في سماعي هذا من يحيى فأما من هارون فلا أشك فيه].

حدثنا عبد الله، حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفيض بن موسى، حدثنا عبد الواحد العطار، عن هلال الوراق وعاصم الجحدري أنهما قالا: نصف القرآن خاتمة الكهف (س ١٨ آ ١١٠) وخاتمة، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وثلث القرآن خاتمة براءة (س ٩ آ ١٢٩) وخاتمة طسم القصص (س ٢٨ آ ٨٨)، وآخر القرآن. وربع القرآن خاتمة الأنعام (س ٦ آ ١٦٥)، وخاتمة الكهف (س ١٨ آ ١١٠)، وخاتمة يس (س ٣٦ آ ٨٣)، وآخر القرآن.

حدثنا عبد الله، حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفيض بن موسى، حدثنا عبد الواحد العطار، عن هلال الوراق وعاصم الجحدري أنهما قالا: وخُمس القرآن خاتمة المائدة (س ٥ آ ١٢٠)، وخاتمة يوسف (س ١٢ آ ١١١)، وخاتمة الفرقان (س ٢٥ آ ٧٧)، وخاتمة حم السجدة (س ٤١ آ ٥٤) وآخر القرآن، وسُدس القرآن خاتمة النساء (س ٤ آ ١٧٦)، وخاتمة براءة (س ٩ آ ١٢٩)، وخاتمة الكهف (س ١٨ آ ١١٠)، وخاتمة طسم القصص (س ٢٨ آ ٨٨) وخاتمة الدخان (س ٤٤ آ ٥٩)، وآخر القرآن. وسُبع القرآن، ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ في النساء (س ٤ آ ٦١)، وفي سورة الأعراف (س ٧ آ ١٧٠)، =

لكن بعض المحققين من أهل العلم كأبي العباس بن تيمية يرى أن التساوي يجب أن يكون تقريباً لا تحديداً لوجوه ذكرها، أُثبت طرفاً منها في الحاشية تنبيهاً على بقيتها(١٧٢).

= ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾، وفي سورة إبراهيم (س ١٤ آ ٢٥)، ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، وفي المؤمنين (س ٢٣ آ ٥٥)، ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾، وفي سبأ (س ٣٤ آ ٢٠)، ﴿فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وخاتمة الفتح (س ٤٨ آ ٢٩)، وآخر القرآن. وثمن القرآن البقرة وآل عمران (س ٣)، وخاتمة الأنعام (س٦)، وخاتمة هود (س ١١)، وخاتمة الكهف (س ١٨)، وخاتمة الشعراء (س ٢٦)، وخاتمة يس (س ٣٦)، وخاتمة الذاريات (س ٥١)، وآخر القرآن، ولم يحفظ التسع. وعُشر القرآن البقرة ومائة من آل عمران (س ٣ آ ١٠٠)، وخاتمة المائدة (س ٥)، وخاتمة الأنفال (س ٨)، وخاتمة يوسف (س ١٢)، وخاتمة الكهف (س ١٨)، وخاتمة الفرقان (س ٢٥)، وخاتمة الأحزاب (س ٣٣)، وخاتمة حم السجدة (س ٤١)، وخاتمة الواقعة (س ٥٦)، وآخر القرآن. وفي قولهم كله ستة آلاف آية ومائتان وأربع آيات وهو مائة وأربع عشرة سورة مع فاتحة الكتاب.

حدثنا عبد الله، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا يحيى بن آدم قال: أسباع القرآن السبع الأول خمسمائة وسبع وأربعين آية. والسبع الثاني خمسمائة وتسعون آية، والسبع الثالث ستمائة آية وواحد وخمسون آية، والسبع الرابع تسعمائة وثلاث وخمسون آية، والسبع الخامس ثمانمائة آية وثمان وستون آية، والسبع السادس تسعمائة آية وست وثمانون آية، والسبع الآخر ألف آية وستمائة وأربع وعشرون آية، فجميع آي القرآن ستة آلاف ومائتا آية وتسع وعشرون آية في الجملة، نقصان ثلاثون آية خطأ في الحساب. وجميع حروف القرآن ثلاثمائة ألف حرف واحد وعشرون ألف حرف ومائتا حرف وخمسون حرفاً.

قال يحيى بن آدم: حدثنيه يزيد بن أسحم قال أعطانيه حمزة الزيات من كتابه فيصير كل سبع من أسباع القرآن خمسة وأربعون ألف حرف وثمانمائة حرف واثنان وتسعون حرفاً، يبقى ستة أحرف. [قال أبو بكر بن أبي داود: القائل حدثنيه يزيد بن أسحم عن يحيى بن آدم]، وأسباع القرآن، السبع الأول في النساء (س ٤ آ ٦١)، ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾، والثاني في الأعراف (س ٧ آ ١٧٠)، ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾، والسبع الثالث في إبراهيم قوله (س ١٤ آ ٢٤)، ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ إلى قوله، ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، والرابع في المؤمنين قوله (س ٢٣ آ ٥٥)، ﴿نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾، والخامس في سبأ (س ٣٤ آ ٢٠)، ﴿فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، والسادس خاتمة الفتح (س ٤٨ آ ٢٩)، والسابع بقية القرآن)..

(١٧٢) جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية ج١٣ ص٤١٠ إلى ص٤١٦ وما بعدها، وهو بصدد الكلام عن تحزيب القرآن، أن الترتيب الذي كان عليه الصحابة أحسن لوجوه:

«أحدها» أن هذه التحزيبات المحدثة تتضمن دائماً الوقوف على بعض الكلام المتصل بما بعده، حتى يتضمن الوقف على المعطوف دون المعطوف عليه، فيحصل القارئ في اليوم الثاني مبتدئاً =

الأمر الثاني الذي يتناوله لفظ أجزاء المصحف ويدخل في ماهيته أن المراد بأجزاء المصحف تفريقه في كراريس بعدد أجزائه الثلاثين، بحيث تطبع مستقلة تيسيراً على صغار التلاميذ كما هو شائع في المدارس والكتاتيب، وقد تكون هذه الأجزاء أسداساً أو أسباعاً[١٧٣].

حكم تجزئة المصاحف:

ولما كانت الأجزاء من المحدثات كرهها فريقٌ من أهل العلم، وأئمة السلف على أن الإمام مالكاً رحمه الله قد كره تفريق المصحف في الكراريس أسداساً وأسباعاً، لا لكون ذلك محدثاً فحسب، بل لكونه تفريقاً للقرآن، وقد جمعه الله تعالى، فوجب أن يحافظ على كونه مجموعاً[١٧٤]. وقد روى أبو عبيد عن الحسن

= بمعطوف، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، وأمثال ذلك. ويتضمن الوقف على بعض القصة دون بعض ـ حتى كلام المتخاطبين ـ حتى يحصل الابتداء في اليوم الثاني بكلام المجيب، كقوله تعالى: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾. ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي، ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أواستثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع، ومن حكى عن أحمد خلاف ذلك فقد أخطأ، كما أخطأ من نقل عن ابن عباس في الأول خلاف ذلك، وذلك أن المنقول عن أحمد أنه فيما إذا كان المتعاقدان غائبين، أو أحدهما غائب والآخر حاضر فينقل الإيجاب أحدهما إلى الآخر، فيقبل في مجلس البلاغ وهذا جائز، بخلاف ما إذا كانا حاضرين، والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متجاورين، فكيف يسوغ أن يفرق هذا التفريق لغير حاجة ؟ بخلاف ما إذا فرق في التلقين لعدم حفظ المتلقن ونحو ذلك.ثم مضى رحمه الله في بيان بقية الوجوه بما استغرق زهاء خمس صحائف.

(١٧٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي جـ١ ص٣٤٩، ومناهل العرفان للزرقاني جـ١ ص٤٠٧ وص٤٠٨، والتبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي ص١٩٠ وما بعدها، ومباحث في علوم القرآن للشيخ صبحي الصالح ص٩٨، وراجع فنون الأفنان لابن الجوزي ص٩٩ حيث ذكر قولاً بتجزئة القرآن إلى ثمانية وعشرين جزءاً مع ذكر بداية ونهاية كل جزء.

(١٧٤) جاء في البيان والتحصيل لابن رشد جـ١ ص٣١٠، جـ١٨ ص١٤٨: (سئل مالك عن القرآن يكتب أسداساً وأسباعاً في المصحف، فكره ذلك كراهة شديدة وعابه، وقال: لا يفرق القرآن وقد جمعه الله تعالى، وهؤلاء يفرقونه، لا أرى ذلك). =

وابن سيرين أنهما كانا يكرهان الأوراد، قال أبو عبيد في كتابه ((غريب الحديث)): [وتأويل الأوراد أنهم كانوا أحدثوا أن جعلوا القرآن أجزاء، كل جزء منها فيه سور مختلفة من القرآن على غير التأليف، جعلوا السورة الطويلة مع أخرى دونها في الطول ثم يزيدون كذلك حتى يتم الجزء، ولا يكون فيه سورة منقطعة ولكن تكون كلها سوراً تامة، فهذه الأوراد التي كرهها الحسن ومحمد][*] وقد كرهاه لما فيه من مخالفة تأليف القرآن وترتيب المصحف قال أبو عبيد: [حدثني ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقرأان القرآن من أوله إلى آخره ويكرهان الأوراد وقال ابن سيرين: تأليف الله خير من تأليفكم].

وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾[175]. قال: أي تبدون القراطيس، وهذا ذم لهم، ولذلك كره العلماء كتب القرآن أجزاء[176].

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف قال: (حدثنا عبد الله بن محمد بن النعمان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا مندل عن الوليد بن ثعلبة عن الضحاك قال: كان يكره الكراريس يعني المصاحف تكتب فيها)[177].

وعقد ابن أبي داود في كتاب المصاحف أيضاً باباً في تجزئة المصاحف، ذكر فيه جملة آثار تدل على أن لتجزئة القرآن أصلاً ولو من الناحية اللفظية، ومن هنا مالت طائفة من أهل العلم إلى التسهيل[178] في ذلك وتسهيل في تجزئة المصحف رواية عن

= قال محمد بن رشد: (أنزل الله تبارك وتعالى القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا، ثم أنزل على النبي ﷺ شيئاً بعد شيء، حتى كمل الدين واجتمع القرآن جملة في الأرض، كما أنزله الله تعالى من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، فوجب أن يحافظ على كونه مجموعاً، فهذا وجه كراهية مالك لتفريقه.. والله أعلم).

(*) غريب الحديث لأبي عبيد جـ٤ ص ١٠٤، ١٠٥.

(١٧٥) الآية ٩١ من سورة الأنعام.

(١٧٦) تفسير القرطبي جـ٧ ص٣٨.

(١٧٧) المصاحف لابن أبي داود ص١٥٠

(١٧٨) كتاب المصاحف لابن أبي داود ص١٣١ إلى ص١٥٠. جاء في الفتاوى البزازية جـ٦ ص٣٨٠، والفتاوى الهندية جـ٥ ص٣١٦: (قراءة القرآن من الأسباع جائزة، والقراءة من المصحف أحب، لأن الأسباع محدثة، كذا في المحيط).

الإمام أحمد نقلها ابنه صالح حيث جاء في مسائله ما نصه: [سألت أبي عن رجل عنده مصحف جامع يريد أن ينقضه فيجعله أثلاثاً ليكون أخف عليه، فإيش ترى في ذلك؟ قال: لا أعلم به بأساً][*] بل إن طائفة من متأخري أهل العلم قد قال باستحباب تجزئة المصاحف وسائر الرموز المتبعة لدى نساخها، لكون ذلك ضرباً من تجويدها وتحسينها ومعيناً على سرعة الحفظ وتيسيراً على من رام التلاوة فيها[١٧٩]، وهاك طرفاً من الآثار التي تعلق بها المجوزون للتجزئة في الجملة. فمن ذلك ما أخرجه أبو عبيد[١٨٠]، والإمام أحمد في المسند[١٨١]، وأبو داود[١٨٢]، وابن ماجة[١٨٣]، من حديث أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي قال: (كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف)، فذكر الحديث بطوله، وفيه: (فاحتبس علينا ليلة، فقلنا يا رسول الله لبثت عنا الليلة أكثر مما كنت تلبث؟. فقال: «نعم، طرأ عليَّ حزبي من القرآن، فكرهت أن أخرج من المسجد حتى أقضيه»[١٨٤].

وأخرج ابن أبي داود بسنده عن ابن الهاد قال: (سألني نافع بن جبير فقال: في كم تقرأ القرآن؟. فقلت: ما أحزبه. فقال نافع: لا تقل ما أحزبه، فإن رسول الله ﷺ كان يقول: «قرأت جزءاً من القرآن»، قال: حسبت أنه ذكره عن المغيره بن شعبة[١٨٥].

وروى ابن أبي داود بسنده أيضاً عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن المغيره

(*) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ج١ ص ٢٤٦ م ١٨٥.

(١٧٩) مناهل العرفان ج١ ص٤٠٧ وص٤٠٨، وعلوم القرآن لصبحي الصالح ص٩٧ وص٩٨.

(١٨٠) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٩٢ ح[١-٢٤].

(١٨١) مسند الإمام أحمد ج٤ ص٣٤٣.

(١٨٢) سنن أبي داود ج٢ ص٥٦.

(١٨٣) سنن ابن ماجة ج١ ص٤٢٧.

(١٨٤) قال في الفتح الرباني ج١٨ ص٢٩ بعد أن ساق حديث أوس بن حذيفة هذا من رواية أحمد، قال: (رواه أبو داود وسكت عنه، وابن ماجة، والمنذري، وحسن إسناده الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن). وقوله عليه السلام «حزبي»الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد. وراجع كلام الحافظين ابن كثير في فضائل القرآن ص٨٨ وص٨٩، وابن حجر في فتح الباري ج٩ ص٤٢.

(١٨٥) ابن أبي داود في المصاحف ص١٣١.

ابن شعبة قال: استأذن رجل على النبي ﷺ وهو بين مكة والمدينة، فقال: «إنه قد فاتني الليلة جزئي من القرآن، فإني لا أوثر عليه شيئاً»[١٨٦]. فظاهر هذا كراهة التعبير بالتحزيب، والعدول عنه إلى الجزء، لكن هذا الظاهر مردود بحديث أوس ابن حذيفة السابق، وبما أخرجه أبو عبيد بسنده عن عبد الرحمن ابن عَبْدٍ القاري، أن عمر قال: (من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه لم يفته، أو كأنه أدركه)[١٨٧].

---

(١٨٦) نفس المرجع السابق، وراجع الأثرين بسندهما في الحاشية رقم (١٧١).

(١٨٧) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٩٣ ح [٣ - ٢٤]، وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص٤٤٢، وأبو داود في السنن ج٢ ص٧٥ ح١٣١٣.

وقد عبر ابن عمرو بكل من الجزء والحزب على ما حكاه عنه أبو عبيد ص٤٧ وص٩٣، ويأتي في أحزاب المصحف.

وقد ورد نحو من أثر عمر مرفوعاً، فقد أخرج مسلم بشرح النووي ج٢ ص٤٠٠ الأثر فقال: (عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل». وابن عبد القاري هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري من بني قارة، وكان عامل عمر بن الخطاب على بيت المال، مات سنة ثمان وثمانين وله ثمان وسبعون سنة. كذا عرفه أبو حاتم محمد بن حبان البستي في كتابه مشاهير علماء الأمصار ص٧١ رقم الترجمة ٤٩١، وذكر الخزرجي في الخلاصة ص٢٣١ أن وفاة ابن عبد القاري ت ٨٠هـ عن ٧٨ سنة.

وقال النووي بشرح صحيح مسلم ج٢ ص٤٠٠: (القاري بتشديد الياء، منسوب إلى القارة - القبيلة المعروفة - سبق بيانها عدة مرات.

احترام المصحف

أجمع أهل العلم من السلف والخلف على وجوب احترام المصحف وتعظيمه وتكريمه، لكونه أجل كتاب في الوجود. كما أجمعوا على حرمة امتهانه، وأفتوا بكفر من تعمد إلقائه في قاذورة استخفافاً[188].

ثم اختلفوا في كفر من تعمد صوراً أخرى من الامتهان كدوسه ووضع الرجل عليه ورميه على الأرض إستخفافاً به وتمزيقه عبثاً.

واختلفوا أيضاً في مشروعية بعض الصور التي يعدها العرف ضروباً من التكريم والاحترام، كالتقبيل للمصحف، والقيام له، وتحليته بالنقدين، وكتابته بهما وتطييبه، وصيانته عن أن يوضع عليه نحو محبرة أو كتاب أو ثوب أو غير ذلك من سائر الأعيان.

كما اختلف أهل العلم في كون الطهارة من الأحداث شرطاً لمس المصحف

---

(١٨٨) الفروق للقرافي جـ١ ص١٢٣، جـ٢ ص٢١٧، جـ٣ ص١٢، قواعد الأحكام لابن عبد السلام جـ١ ص١٩، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٢ ص٣٨٢ وص٤٤٩ وص٥٧٧، الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٢٩٧ وص٢٩٨، والفروع له جـ١ ص١٩٣، جـ٦ ص١٦٨، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري جـ٤ ص١١٦، فتح الوهاب له جـ٢ ص١٥٥، التبيان للنووي ص٢٣٢، الفتاوى الكبرى للهيتمي جـ١ ص٢٩٠، وتحفة المحتاج للهيتمي وحواشيها جـ١ ص١٦٠ وص١٦١، جـ٩ ص٩٠ وص٩١ وص٩٣، الخرشي والعدوي عليه جـ٨ ص٦٢ وص٦٣، حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٢٨٤، كشاف القناع للبهوتي جـ١ ص١٥٦، جـ٦ ١٦٨، وشرح المنتهى جـ١ ص٧٢، مطالب أولي النهى جـ١ ص١٥٦ وص١٥٧، وفتح العلي المالك للقاضي عليش جـ٢ ص٣٥٧، وانظر مقدمة مشكل الحديث وبيانه لابن فورك حيث روى أن الإمام أبا بكر بن فورك ما نام في بيت فيه مصحف.

ومقتضى من مقتضيات احترامه على تفصيل في هذه المسائل وغيرها يأتي في مواضعه من هذا البحث مبسوطاً. وقد بالغ أقوام في التورع، وسلكوا في احترام المصاحف مسالك هي غاية في التكلف، بل قد تعدوا ضرباً من الورع المظلم، فمن ذلك ما حكاه القرطبي في تذكاره حين قال: (قال بعض السلف: ما دخلت بيتاً منذ ثلاثين سنة وفيه مصحف إلا وأنا على وضوء. وكان بعضهم إذا كان في بيت فيه المصحف لم ينم تلك الليلة مخافة أن يخرج منه ريح في بيت فيه مصحف)(١٨٩).

ولا يخفى أن هذا مخالف لما كان عليه الصحابة من وضع مصاحفهم في بيوتهم التي كانوا ينامون فيها، ويقاربون فيها نسائهم من غير أن يجدوا في ذلك حرجاً. وقد كان أكثرهم يقيم في بيت صغير لا تتعدد منازله، ولا تتسع أرجاؤه، وذلك لزهد بعضهم، فضلاً عن فقر أكثرهم، ولم تكن تلك البيوت الصغيرة تخلو من المصاحف، بل كان أكثرهم يبقي مصحفه منشوراً لا يكاد يطبقه لكثرة تعاهده له ونظره فيه. على ما سيأتي بيانه في مسألة النظر في المصحف من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١٨٩) التذكار للقرطبي ص١٧١.

الاحتساب في كتابة المصاحف

أخرج ابن أبي داود في المصاحف، والبيهقي في السنن واللفظ له، عن ابن عباس قال: (كانت المصاحف لا تباع، كان الرجل يأتي بورقه عند النبي ﷺ فيقوم الرجل فيحتسب فيكتب، ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف)[١٩٠].

وعقد ابن أبي داود باباً في الإحتساب في كتابة المصاحف، قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: قال عطاء: لم يكن من مضى يبيعون المصاحف إنما حدث ذلك الآن، إنما كانوا يحتسبون بمصاحفهم في الحجر، فيقول أحدهم للرجل إذا كان كاتباً وهو يطوف: إذا فرغت يا فلان تعالي فاكتب لي. قال: فيكتب الصفح وما كان من ذلك حتى يفرغ من مصحفه).

وروى ابن أبي داود أيضاً، قال: (حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عائذ عن أشعث عن ابن سيرين، قال: كانوا يكرهون بيع المصاحف وكتابها والأجر عليها، وكانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الكتاب. قلت كيف كانوا يصنعون؟.

---

(١٩٠) أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص١٨٦، قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد قال: أخبرنا أبو بكر الكليبي، حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين، قال: كانت المصاحف لا تباع، قال: وكان الرجل يجيئ بورقه عند المنبر فيقول: من الرجل يحتسب فيكتب لي ؟. ثم يأتي الآخر فيكتب حتى يتم المصحف).

وأخرج البيهقي في السنن جـ٦ ص١٦ عن جعفر بن أحمد بن سنان ثنا محمد بن عبيد الله بن بريع ثنا الفضل بن العلاء ثنا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس فذكر الحديث. وقال الألباني في الإرواء جـ٥ ص١٣٨ إثر ذكره لأثر البيهقي هذا: لكني لم أعرف جعفر بن أحمد وشيخه محمد ابن عبيد الله.

قال: يحتسبون في ذلك الخير)[١٩١].

وقال أبو العباس بن تيمية: (كتابة القرآن والأحاديث الثابتة من أعظم القرب، وكذلك إذا كتبها لبيعها: «إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة: صانعه، والرامي به، والممد به»[١٩٢].

---

(١٩١) المصاحف لابن أبي داود ص١٩٤، ص١٩٢.

(١٩٢) حديث «إن الله يدخل بالسهم الواحد ....» أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٤ ص١٤٤ وص١٤٦ وص١٤٨ وص١٥٤، والدارمي جـ٢ ص٢٠٤، وابن خزيمة ٢٤٧٨، والترمذي ١٦٨٧، والطبراني في الكبير جـ١٧ ص٣٤١، وغيرهم من حديث عقبة بن عامر وجمع من الصحابة والتابعين. وراجع مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٣ ص٣٨٥، جـ١٨ ص٧٥ وص٧٦.

إحراق المصحف

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم إحراق المصحف على وجه الاستخفاف، بل قد صرح بعضهم بكون ذلك ردةً وكفراً من مرتكبيه[١٩٣]. أما إذا كان تحريق المصحف قد اقتضته مصلحة شرعية راجحة، فإن جمهور أهل العلم على القول بجواز إحراقه، لأن عثمان رضي الله عنه أمر بتحريق ما خالف المصحف الإمام، وكان ذلك بمحضر من الصحابة على ما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد أخرجه البخاري وغيره في قصة جمع القرآن[١٩٤]، وقد مضى مستوفاً في غير موضع من هذا البحث[١٩٥]. لكن طائفةً من أهل العلم قد ذهبت إلى القول بمنع إحراق المصاحف، وهو الذي صرح به شمس الأئمة السرخسي من فقهاء الحنفية في شرحه على كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني[١٩٦]، وإليه ميل الحارث المحاسبي على ما في البرهان[١٩٧].

---

(١٩٣) الخرشي والعدوي عليه جـ٨ ص٦٣، وراجع مسألة إتلاف المصاحف، والحاشية (١٠٣).

(١٩٤) راجع الحاشية رقم (١٨)، والحاشية رقم (١٠٥)، وفتح الباري جـ٩ ص١١ ح٤٩٨٧ ص١٦ وص٢٠، والمصاحف لابن أبي داود ص٢٤.

(١٩٥) الحاشيتان رقم (١٨)، ورقم (١٠٥).

(١٩٦) كتاب السير الكبير وشرحه جـ٣ ص١٠٤٩ وص١٠٥٠، وقد مضى بتمامه في الحاشية (١٠٦) من هذا البحث.

(١٩٧) قال المحاسبي: (وأما قولهم: أنه أحرق المصاحف، فإنه غير ثابت، ولو ثبت لوجب حمله على أنه أحرق مصاحف قد أودعت ما لا يحل قراءته)، وفي الجملة أنه إمام عدل غير معاند ولا طاعن في التنزيل، ولم يحرق إلا ما يجب إحراقه، ولهذا لم ينكر عليه أحد ذلك، بل رضوه وعدوها من مناقبه، حتى قال علي: (لو وليت ما وَلي عثمان لعملت بالمصاحف ما =

كما ذهب إلى القول بمنع إحراق المصاحف بالنار القاضي حسين المروزي من أئمة الشافعية [١٩٨]، وهو اختيار جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي[١٩٩].

والقول بكراهة إحراق المصاحف هو مقتضى ما حكي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه من امتناعه عن إحراق الكتاب الذي وقع في الغنائم يوم فتح تستر قائلاً: (لولا إني أخاف أن يكون فيه ذكر الله عز وجل لأحرقته)[٢٠٠].

وعن إبراهيم النخعي أنه كان يكره حرق الصحف إذا كان فيها ذكر الله. أخرجها عبد الرزاق في مصنفه[٢٠١]. فظاهرهما كراهة إحراق المصاحف من طريق الأولى. وقد مر في مسألة إتلاف المصاحف من هذا البحث سرد للنقول المتضمنة لنصوص مجوزي إحراق المصاحف للمصلحة، وهم الجمهور، ونصوص مانعي الإحراق، ووجه كل مذهب[٢٠٢] مما أغنى عن إعادته هنا ..

= عمل). وقد حكى الزركشي في البرهان جـ١ ص٣٣٢ إلى ص٣٣٤ كلام المحاسبي هذا منقولاً من كتاب فهم السنن له، وقد نوه الزركشي في آخره عن تصرفه في النص إذ ختمه بقوله: (انتهى ملخصاً).

(١٩٨) على ما في البرهان للزركشي جـ٢ ص١٠٦ وص١٠٧، والإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧٢، وتحفة المحتاج للهيتمي مع حواشيها جـ١ ص١٥٥ وص١٥٦، وراجع الحاشية رقم (١٠٦) من هذا البحث.

(١٩٩) قال ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام ص٢٥، وهو بصدد الكلام عن بعض أحكام المصاحف: (ولا تحرق بنار).

(٢٠٠) أثر أبي موسى أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ٨ ص١١١، وراجع الحاشية (١٠٦) من البحث.

(٢٠١) اختيار إبراهيم النخعي أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ١١ ص٤٢٥.

(٢٠٢) راجع تفسير القرطبي جـ١ ص١٥٤ وص١٥٥، وفضائل القرآن لابن كثير ص٤٠ وص٤٥ وص٤٦، والبرهان للزركشي جـ٢ ص١٠٦ وص١٠٧، والإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧٢، وراجع الحاشيتين (١٠٥) و (١٠٦) من هذا البحث.

أحزاب المصحف

والكلام على هذه المسألة يتناول أمرين اثنين:

أحدهمــا: ماهية الحزب ومقداره.

وثانيهما: حكم التعبير به عن طائفة من القرآن.

ماهيـــة الحـــزب:

تطلق لفظة حزب ويراد بها في اصطلاح القراء ونساخ المصاحف طائفة من القرآن يختلف مقدارها في عرف السلف عنه في عرف الخلف. فعلى حين كان السلف رضوان الله عليهم يحزبون القرآن سبعة أحزاب، صار الخلف يحزبونه ستين حزباً. فقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن، والإمام أحمد في المسند وغيرهما من حديث أوس بن حذيفة الثقفي، وفيه: (فقلنا لأصحاب رسول الله ﷺ أنه قد حدثنا أنه قد طرأ عليه حزبه من القرآن فكيف تحزبون القرآن ؟. قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المفصل ما بين «قاف» فأسفل)(٢٠٣).

حكـم التعبير بالحـــزب:

أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف قال: (حدثنا يعقوب بن سفيان،

---

(٢٠٣) أثر أوس بن حذيفة أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٩٢ ح [٢ ـ ٢٤]، والإمام أحمد في المسند جـ٤ ص٣٤٣، والبرهان جـ١ ص٣٤٥. وراجع في الكلام على هذا الحديث الحاشية رقم (١٨٤).

حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني ابن الهاد قال: سألني نافع بن جبير فقال: في كم تقرأ القرآن ؟. فقلت: ما أحزبه. فقال نافع: لا تقل ما أحزبه، فإن رسول الله ﷺكان يقول: «قرأت جزءاً من القرآن». قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة)[٢٠٤]. فظاهره المنع من التعبير بالحزب، أو التحزيب، إلا أن ذلك معارض بجملة آثار تضمنت التعبير بالحزب أو التحزيب، كأثر أوس بن حذيفة الذي مر آنفاً.

وقد أخرج أبو عبيد بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه لم يفته، أو كأنه أدركه)[٢٠٥].

وأخرج أبو عبيد في غير موضع من فضائل القرآن بسنده عن خيثمة قال: دخلت على عبد الله بن عمرو وهو يقرأ في المصحف، فقال: (هذا حزبي الذي أقرأ به الليلة)[٢٠٦]، وفي لفظ: (هذا جزئي ..... إلخ)[٢٠٧].

وروى أبو عبيد أيضاً نحو من ذلك عن جماعة من الصحابة كعقبة بن عامر، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، إلا أن في بعض هذه الروايات التعبير بالحزب، وفي بعضها التعبير بالجزء، والأمر الذي يعني أن للتسميتين أصلاً[٢٠٨].

---

(٢٠٤) كتاب المصاحف لابن أبي داود ص١٣١.

(٢٠٥) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٩٣ ح[٣ ـ ٢٤]، وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص٤٤٢، ومسلم شرح النووي جـ٢ ص٤٠٠، وأبو داود في السنن جـ٢ ص٧٥ ح١٣١٣ مرفوعاً بلفظ: من نام عن حزبه، [ح١٨٧].

(٢٠٦) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٤٧، وابن أبي شيبة في الفضائل ص٥٣١، وابن كثير في فضائل القرآن ص٦٧.

(٢٠٧) أبو عبيد في فضائل القرآن ص٩٢.

(٢٠٨) راجع صحيح مسلم في الصلاة حديث ٧٤٧، وأبي داود جـ٢ ص٧٥ وما بعدها، والترمذي في الصلاة حديث ٥٨١، والنسائي وابن ماجة في الصلاة حديث ١٣٤٣ باب من نام عن حزبه، وراجع مسألة أجزاء المصحف من هذا البحث، وقد أخرج أبو عبيد في الفضائل ص١٤٤ ح[١٠ ـ ٤٤] في هذا المعنى، قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو أيوب الدمشقي عن محمد بن نمران عن سعيد بن بشير عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء، قال: «جزأ رسول الله ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء، فقال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزء منها». وقد أخرج هذا الأثر أيضاً أحمد ومسلم. وراجع الحاشية رقم ١٨٧ من هذا البحث.

إخفاء المصحف حذراً من الرياء

عقد أبو عبيد في فضائل القرآن باباً في كتمان قراءة القرآن، وما يكره من ذلك وستره ونشره، وذكر فيه جملة آثار، ثم قال: (حدثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن سرية الربيع ابن خثيم قالت: كان عمل الربيع سراً كله، حتى إن الرجل ليدخل عليه وهو يقرأ في المصحف فيغطيه)(٢٠٩). وروى أبو عبيد أيضاً قال: (حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان يقرأ في المصحف؛ فاستأذن عليه إنسان، فغطاه، وقال: لا يرى هذا، أني أقرأ المصحف كل ساعة)(٢١٠). والظاهر أن هذا النوع من الكتمان يحسن العدول عنه حين يتفشى هجر المصحف، وينشغل الناس عنه بغيره، ويكون إعلان وإظهار كثرة النظر في المصحف وطول ملازمته حافزاً «لهاجريه» على معاودة النظر فيه، وكثرة تعهده. وقد عقد البيهقي في مناقب الشافعي باباً [ما يستدل على حفظ الشافعي لكتاب الله]. قال: (دخل بعض فقهاء مصر على الشافعي رحمه الله تعالى المسجد وبين يديه المصحف، فقال: شغلكم الفقه عن القرآن، وإني لأصلي العتمة وأضع المصحف في يدي فما أطبقه حتى الصبح)(٢١١). وذكره الغزالي في الإحياء(٢١٢).

---

(٢٠٩) فضائل القرآن لابن عبيد ص٢٣٠ ح[٤ ـ ٥٩].

(٢١٠) أبو عبيد في الفضائل ص٢٣٠ ح[٦ ـ ٥٩]، وابن أبي شيبة في المصنف جـ٢ ص١٦٣، وابن مفلح في الآداب الشرعية جـ١ ص٢٨١.

(٢١١) مناقب الشافعي للبيهقي جـ١ ص٢٨١.

(٢١٢) إحياء علوم الدين لابن حامد الغزالي جـ١ ص٣٢٩، وعبارته: (دخل بعض فقهاء مصر على الشافعي رضي الله عنه في السحر، وبين يديه مصحف، فقال له الشافعي: شغلكم الفكر عن القرآن، إني لأصلي العتمة وأضع المصحف بين يدي فما أطبقه حتى أصبح). ونقل الزركشي في البرهان جـ٢ ص٩٣ قصة الإمام الشافعي هذه، وعزاها إلى البيهقي.

إدخال المصحف في أماكن التخلي ونحوهـــــا...

لا خلاف بين أهل العلم في حظر إدخال المصحف في أماكن التخلي لغير ضرورة، لكون الدخول بها مع انتفاء الضرورة ضرباً من الإمتهان للمصاحف، وإخلالاً بما يجب لها من التعظيم، ولما روي من نزعه عليه السلام خاتمه عند دخوله الخلاء(٢١٣)، صيانة لما عليه من الذكر. بيد أن تعبير أهل العلم عن هذا الحظر قد

---

(٢١٣) أخرج أبو داود في سننه جـ١ ص٢٥ ح١٩، والترمذي في جامعه جـ٣ ص١٤٣ ح١٨٠١، والنسائي جـ٨ ص١٧٨ وابن ماجة جـ١ ص١١٠ ح٣٠٣، وابن حبان [الإحسان برتيب صحيح ابن حبان] جـ٢ ص٣٤٤ ح ١٤١٠، والحاكم جـ١ ص١٨٧ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه». وفي لفظ: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، لأنه نقشه محمد رسول الله».

قال الحافظ في تلخيص الحبير جـ١ ص١٠٨: حديث: «أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»، أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن أنس به. قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ. وقال أبو داود: منكر. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي. وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في الخلاصة. وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات. وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الإقتراح، وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر. وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً يحيى ابن الضريس البجلي، ويحيى بن المتوكل، وأخرجهما الحاكم والدارقطني. وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس، وأخرج له البيهقي شاهداً أو أشار إلى ضعفه ورجاله ثقات. ورواه الحاكم أيضاً ولفظه: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه». وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة، وينظر في سنده فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي، فإنه متروك. أ.هـ كلام الحافظ في التلخيص. وعنه المباركفوري في تحفة الأحوذي جـ٥ ص٤٢٧، =

اختلف، فمنهم من عبر عنه بالتحريم حتى قال بعض المحققين منهم، بأنه لا يتوقف عن القول بالتحريم عاقل، وهو محمول على حال انتفاء الضرورة أو الحاجة، ويأتي في كلام المرداوي قريباً[٢١٤]، ومنهم من عبر بالكراهة، ومراده الكراهة التحريمية بناءً على أصله في كل ما كان المانع فيه ظنياً، وهو صنيع فقهاء الحنفية[٢١٥]. ومنهم من عبر عنه بالكراهة، وأطلق كالشافعية، ولم يظهر لي وجه إطلاقه هذا، بل إن منهم من لم يقل بحظر إدخال المصحف إلى الخلاء لذات الإدخال، وإنما بنى القول بالحظر على كونه حملاً للمصحف حال الحدث، وهو ظاهر كلام الشمس الرملي في فتاويه[٢١٦].

فعلى قول الجمهور يحرم الدخول بالمصحف إلى الخلاء، وأماكن قضاء الحاجة، سواءً كان ذلك في البنيان أو خارجها، لاعتبار ذلك منافياً لما يجب من

= وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط جـ١ ص٣٤٢، وقارن بنيل الأوطار للشوكاني جـ١ ص٩٠ وص٩١، وتخريج العدة في شرح العمدة في الفقه ص٣٤ بتحقيق عبد الرزاق المهدي.

(٢١٤) الإنصاف للمرداوي جـ١ ص٩٤. وراجع الحاشية (٢٢٢) من هذا البحث.

(٢١٥) مجمع الأنهر جـ١ ص٢٦، جـ٢ ص٥٢٣ وص٥٢٤، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص١١٩ وص١٢٠، جـ٥ ص٢٩، وراجع الحاشية (٢١٧) من هذا البحث.

(٢١٦) أسنى المطالب جـ١ ص٤٥، وتحفة المحتاج وحواشيها جـ١ ص١٥٩ وص١٦٠، ونهاية المحتاج وحواشيها جـ١ ص١٣٢ وص١٣٣. قال الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب: قلت، الوجه تحريم استصحاب المصحف ونحوه من غير ضرورة، لأنه يحمله مع الحدث، ويعرضه للأذى، ولما فيه من عدم توقير القرآن، ويحمل كلامهم على ما لا يحرم على المحدث حمله، كالدرهم والخاتم وما تعم البلوى بحمله .أ.هـ. لكن الشوبري في تجريده قال: قال شيخنا: أما حمله مع الحدث فليس الكلام فيه، إذ هو خارج عن صورة المسئلة، إنما الكلام في حمله في هذا المحل لذاته، وإلا وجه عدم الحرمة أ.هـ.

وفي فتاوى الشمس الرملي بهامش الكبرى جـ١ ص٣٤ وص٣٥: (سئل عن رجل دخل الخلاء بمصحف، هل يحرم عليه ذلك أم لا ؟. فأجاب: بأنه لا يحرم دخوله به خلافاً لبعضهم، لكنه يأثم بحمله حال حدثه من غير ضرورة تقتضيه).

وفي الفتاوى الكبرى للهيتمي جـ١ ص٣٥: سئل هل يكره لداخل الخلاء حمل ما كتب عليه ذكر، وهل يعم ما إذا قصد حمل الأمتعة فقط، أو لا كحمل المصحف في أمتعة ؟. فأجاب: بأن الأوجه الفرق بأن المحدث إنما منع من الحمل المخل بالتعظيم، ولا إخلال إذا كان المصحف تابعاً ومناط، الكراهة هنا استصحاب ما عليه الذكر وإدخاله المكان الخسيس المقتضي لامتهانه والإخلال بتعظيمه، وذلك حاصل وإن لم يقصده.

التعظيم للمصحف، ويعد استخفافاً به ما لم تدع إلى ذلك ضرورة، كخوف ضياع، أو وقوع بيد من ينتهكه من كافر، أو مجنون، أو ما في حكمه، كطفل وبهيمة، أو خوف غرق، أو حرق مثلاً. قالوا: فإذا وجب نزع خاتم(٢١٧) عليه مكتوب ذكر، وتعينت تنحيته عند دخول الخلاء صيانة لذكر الله عز وجل عن الامتهان، فلأن يجب ذلك في حق المصحف من طريق الأولى.

وقد ذهب إلى القول بتحريم إدخال المصاحف إلى أماكن التخلي ما لم تدعُ إلى ذلك ضرورة جمهور أهل العلم، كما سلف، وهو مقتضى كلام فقهاء الحنفية(٢١٨)، وبه صرح فقهاء المالكية(٢١٩)، ومال إليه الأذرعي والرملي من

---

(٢١٧) القول بوجوب نزع الخاتم وتنحيته عند دخول الخلاء هو الذي صرح به شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير جـ٥ ص٢٠٨٦، وهو بصدد الكلام عن سمة الدواب بالذكر، ونص محمد على نفي البأس في ذلك، ولو تمرغت عليه لعدم القصد في الامتهان. قال السرخسي: (وهذا يبين لك الجواب في مسألة أخرى، وهو أن الرجل إذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من أسماء الله تعالى، فإن جواب العلماء أنه يكره له أن يدخل الخلاء والخاتم في أصبعه، أو أن يأتي أهله معه، بل الواجب عليه أن ينزعه من أصبعه تعظيماً لاسم الله تعالى. وفيما ذكر هاهنا دليل على أنه لا يكره أن يدخل الخلاء، أو أن يأتي أهله وهو متختم بذلك الخاتم، ولكن جواب العلماء على ما بيناه).
وقد صرح غير واحد من فقهاء الحنفية بكراهة دخول الخلاء بالخاتم فيه مكتوب الذكر، كصاحب الهداية وشراحها على ما في الفتح جـ١ ص٢٤، والبناية جـ١ ص١٩٠ وص٧٥٩، وأصحاب الفتاوى كالخانية جـ٣ ص٤٢٤، والبزازية جـ٤ ص٤١، والهندية جـ١ ص٥٠، جـ٥ ص٣٢٣ وص٣٣٥، وشراح الملتقى كمجمع الأنهر جـ١ ص٢٦، وقد صرح في جـ٢ ص٥٢٣ وص٥٢٤ بكون الكراهة تحريمية. وقارن بحاشية ابن عابدين جـ١ ص١١٩ وص١٢٠، جـ٥ ص٢٩ وما بعدها.

(٢١٨) راجع الحاشية (٢١٧).

(٢١٩) صرح العدوي على الخرشي جـ١ ص١٤٥ بأنه يجب تنحية القرآن عند دخول الخلاء، فيجب تنحية كامل مصحف ولو مستوراً، وهذا ما لم تدع ضرورة من ارتياع أو خوف ضياع فيجوز، ويكره الدخول في محل الخلاء بشيء فيه قرآن أو ذكر غير مستور، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة كما تقدم ولو غير مستور، خلافاً لعب. ويجوز التحرز ببعض قرآن مستور لا بجميعه فيما يظهر، وفي شرح شب، وانظر لوجعل المصحف كاملاً حرزاً هل يجوز دخول الخلاء بالساتر أم لا؟.
وقارن بحاشية الدسوقي جـ١ ص١٠٧، والزرقاني على خليل جـ١ ص٧٨، ومنح الجليل جـ١ ص١٠١.

الشافعية[٢٢٠]، وهو الذي صرح به أصحابنا الحنابلة[٢٢١]، حتى قال المرداوي وهو من محققيهم: (قلت: أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعاً ولا يتوقف في هذا عاقل)[٢٢٢].

بل صرح بعض الفقهاء بتحريم إدخال المصحف إلى الخلاء، وما في حكمه: يستوي فيه حال قاصد قضاء الحاجة، وحال من دخله لغرض آخر كأخذ شيء منه مثلاً [٢٢٣]، بل ألحق بعضهم بالحكم المذكور حكم كل مكان دنيء كحمام، وفندق، وملهى، وبيت ظالم، وزريبة حيوان، واسطبل مثلاً [٢٢٤]، إذ يعد إدخال المصحف في هذه وأمثالها ضرباً من الامتهان للمصحف.

وفرق بعض الفقهاء بين المصحف الكامل وبين ما كتب منه في نحو صحيفة، وكالمكتوب على الدراهم، والتعاويذ، فمنعه فريق قياساً على المصحف، ورخص فيه آخرون لعموم البلوى، ومشقة التحرز، ولوجود هذه الأشياء مع معظم الناس في غالب أوقاتهم وحاجتهم الماسة إلى حملها في أكثر أحيانهم[٢٢٥]. وفرقت طائفة ثالثة بين ما

---

(٢٢٠) قال في المنهاج: (ولا يحل ذكر الله، وجعل الهيتمي منه مكتوب القرآن، واختار القول بكراهة الدخول بما ذكر، ثم قال: ومال الأذرعي وغيره إلى الوجه المحرم لإدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة وهوقوي المدرك. قال العبادي: «قوله وهو قوي المدرك» أي لا النقل. قال الشرواني عبارة الكردي: لكن المنقول الكراهة والمذهب نقل أ.هـ) بتصرف. راجع تحفة المحتاج وحواشيها جـ١ ص١٥٩ وص١٦١، ونهاية المحتاج وحواشيها جـ١ ص١٣٢، وراجع حاشية الرملي على أسنى المطالب جـ١ ص٤٥ وص٤٦.

(٢٢١) الهداية لأبي الخطاب جـ١ ص٨، والتذكرة لابن عقيل ورقة ٤ب، والمغني جـ١ ص١٥٨، وهو مفهوم من استثنائه الدرهم والخاتم، وشرح الزركشي جـ١ ص٢٢٧، وشرح العمدة لابن تيمية جـ١ ص١٤٠ وص١٤١، واختياراته للبعلي ص٣٩، والفروع جـ١ ص١١٣، وتصحيح الفروع جـ١ ص١١٣ عن الخواتيم لابن رجب، والإنصاف جـ١ ص٩٤، وكشاف القناع جـ١ ص٦٤.

(٢٢٢) الإنصاف جـ١ ص٩٤.

(٢٢٣) أسنى المطالب جـ١ ص٤٥، والشرواني على التحفة جـ١ ص١٥٩، والشبراملسي على النهاية جـ١ ص١٣٢.

(٢٢٤) الفواكه الدواني جـ٢ ص٤٠٥، وبلغة السالك جـ١ ص١٠١، وأسنى المطالب جـ١ ص٤٥، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص١٢٢.

(٢٢٥) المصنف لعبد الرزاق جـ١ ص٣٤٤، ومصنف ابن أبي شيبة جـ١ ص١١٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨١، والمغني جـ١ ص١٥٨ وص١٥٩، وحلية العلماء للشاشي =

كان منها بساتر كالجيب مثلاً، وبين ما كان مكشوفاً، فأجازته في الأولى ومنعته في الثانية، على أن الجميع قد اتفقوا في استحباب تنحيتها عند الدخول إلى المواطن المذكورة[٢٢٦]، إجلالاً لذكر الله وإيفاءً ومراعاةً لما يستحقه من التعظيم والتكريم. والله أعلم بالصواب.

= جـ١ ص١٩٩ وص٢٠١، والمجموع جـ٢ ص٧١ للنووي، والفروع جـ١ ص١١٣، والإنصاف جـ١ ص٩٤، وحاشية الدسوقي جـ١ ص١٢٥، ومجمع الأنهر جـ١ ص٢٦، وراجع الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣٤.

(٢٢٦) روضة الطالبين جـ١ ص٦٦، والخرشي جـ١ ص٩٨ وص٩٩، والعدوي عليه جـ٢ ص٣٥٠ وص٣٥٨، والدسوقي على الشرح الكبير جـ١ ص١٢٥.

إدخال المصحف في القبر

صرح غير واحد من أهل العلم بتحريم إدخال المصحف في القبر، لكون ذلك بدعة في الدين، إذ لم ينقل عن السلف أنهم فعلوه، هذا والقبر جديد لم يدفن فيه أحد، أما إن دفن المصحف مع الميت في القبر، فوجه الحرمة فيه أظهر لما في هذا الصنيع من تعريض المصحف للتلوث بصديد الميت إذا انفجر، حتى أفتى بعض أهل العلم بوجوب نبش القبر إذا دفن فيه مصحف، لاسيما إذا طمع بالانتفاع بالمصحف، بأن يخرج سليماً، وأمن من كشف عورة الميت. وأفتى بعضهم أيضاً بعدم إنفاذ وصية من أوصى بدفن المصحف معه، أو شيء من كتبه، لأن تنفيذ الوصية والحالة هذه يؤول إلى امتهان القرآن وذكر الله وتلويثهما. وهذا أمرٌ محرم، فإذا أضيف إليه جانب الابتداع في ذلك كان التحريم من وجهين، وسيأتي في مسألة وضع المصحف على بطن الميت، والوصية بدفنه مع الميت، ووضعه بين أكفانه، طائفة من النقول عن أهل العلم، والنصوص عن أهل التحقيق في المنع من ذلك وتحريمه إذا غلب على الظن تعرض المصحف معه للتلويث(٢٢٧).

---

(٢٢٧) المعيار المعرب للونشريسي جـ١ ص٣١٩، جـ٩ ص٣٩٤ وص٣٩٥، وانظر في منع كتابة القرآن والذكر على بدن الميت وأكفانه، الفتاوى الكبرى للهيتمي جـ٢ ص٦ وص١٢ وص١٣، والفتاوى الحديثية له ص١٦٥، وتحفة المحتاج لابن حجر أيضاً جـ٣ ص١٢٧، وحاشية الجمل على المنهج جـ٢ ص١٦٢، وقليوبي جـ١ ص٣٢٩، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص٦٧٠ جـ٢ ص١٢، ومطالب أولي النهى جـ١ ص٨٧٣ وص٨٧٤. قال البلباني من أصحابنا الحنابلة: [وأفتى ابن الصلاح من الشافعية بتحريم كتابة قرآن على كفن خوف تنجيس بتفسخ الميت، وقواعدنا معشر الحنابلة تقتضيه ـ أي تحريم الكتابة على الكفن ـ لما يترتب عليه من التنجيس المؤدي لامتهان القرآن]. أ.هـ كلام البلباني في المطالب.

وراجع مسألة الكتابة على بدن الميت وأكفانه في المبسوط في أحكام الكتابة وحجية الخطوط لمملي هذا البحث .. عفا الله عنه.

إدخال المصحف في المقبرة

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه ؟. قال: هذه بدعة. قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن، يقرأ ؟. قال: لا(٢٢٨). وقد ذكر هذه الرواية صاحب الفروع بلفظ: سأله عبد الله يحمل مصحفاً إلى القبر فيقرأ عليه ؟. قال: بدعة(٢٢٩).

قال أبو العباس بن تيمية: (وأما جعل المصحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة منكرة لم يفعله أحد من السلف، بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور، ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد)(٢٣٠).

---

(٢٢٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله جـ٢ ص٤٩٥ مسألة «٦٩٢» تحقيق د/ علي سليمان المهنا، وانظر مسألة رقم «٦٩١» في اختلاف الأصحاب في مسألة القراءة مطلقاً على القبر، وانظر في مسألة القراءة أيضاً كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى جـ١ ص٢١٢، والمغني جـ٢ ص٤٢٤، وانظر في أصل المسألة تفسير المنار جـ٨ ص٢٦٧، وأحكام الجنائز للألباني ص٢٦٢ فقرة ١٨١، ١٨٢.

(٢٢٩) الفروع لابن مفلح جـ٢ ص٣٠٥، ومطالب أولي النهى جـ١ ص٨٤٠.

(٢٣٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ١ ص١٧٤، ومجموع الفتاوى جـ٢٤ ص٣٠١ وص٣٠٢، واختيار شيخ الإسلام للبعلي ص٩١، وكشاف القناع جـ١ ص١٥٥، ومختصر الفتاوى المصرية ص٢٦٥ وص٢٦٦.

إرث المصحف

لأهل العلم في توريث المصحف قولان في الجملة: أحدهما أن المصحف لا يورث، وإنما يكون للذي يقرأ من أهل البيت، وهو الذي حكاه النخعي عن السلف، فقد روى عبد الرزاق وأبو عبيد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن أبي داود والبيهقي عن إبراهيم النخعي أنه قال: (كان يقال لايورث المصحف، إنما هو لقراء أهل البيت)[٢٣١].

والقول بعدم توريث المصحف هو اختيار طائفة من فقهاء الحنفية، فعندهم تمكن الوراثة من الانتفاع بالمصحف بالمهايأة، إذ تمتنع قسمة المصحف. قالوا: فلو كان مصحف لواحد وسهم من ثلاثة وثلاثين سهماً منه للآخر، فإنه يعطى يوماً من ثلاثة وثلاثين يوماً حتى ينتفع. كذا في الهندية [٢٣٢]. فعليه لا يباع المصحف

(٢٣١) أخرج عبد الرزاق في المصنف جـ٤ ص٣٢٢ ح٧٩٤١، وأبو عبيد في الفضائل ص٢٤٣ وص٢٤٤ ح[٥ ـ ٦٥] ح[٣ ـ ٦٦]، وسعيد بن منصور في التفسير جـ٢ ص٣٠٤ ح٨٣، وابن أبي شيبة في المصنف جـ٢ ص٤٩٧ وص٤٩٨، جـ١٠ ص٥٤٩ ح١٠٢٩٧، وابن أبي داود في المصاحف ص١٩٠ وص١٩٥ وص١٩٦ وص٢٢٣ وص٢٢٤، والبيهقي في شعب الإيمان جـ٥ ص٥٩٩. واللفظ لسعيد بن منصور: [نا أبو عوانة، عن مغيرة عن إبراهيم قال: (كان يقال يكره بيع القرآن، وشراؤه، وكتابته على الأجر، وكان يقال: لا يورث المصحف، إنما هو لقراء أهل البيت، وكان يكره أن يحلى المصحف، وأن يعشر أو يصغر، قال: وكان يقال عظموا القرآن، ولا تخلطوا به ما ليس منه، وكان يكره أن يكتب بالذهب، أو يعلم عند رؤس الآي، قال: وكان يقال جردوا القرآن).

(٢٣٢) جاء في الفتاوى الهندية جـ٥ ص٢٠٨: (وفي مختصر جواهر زاده ولا تقسم القوس والسرج ولا المصحف كذا في التتارخانية). إلى أن قال في ص٢١٤: (لا تقسم الكتب بين الورثة، =

في التركة ولو لم يكن في الورثة من يقرأ في الحال، بل يحبس المصحف للقارئ منهم ولو في المآل، لكن الحصكفي من فقهاء الحنفية قد عبر عن هذا الاختيار بقيل إشارة منه إلى تضعيف[٢٣٣].

وذهب جمهور أهل العلم إلى القول بتوريث المصحف لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبع يجري للعبد أجرهن بعد موته وهو في قبره» الحديث، وفيه: «أو ورث مصحفاً»[٢٣٤]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه نحواً منه[٢٣٥].

= ولكن ينتفع بها كل واحد بالمهايأة، ولو أراد واحد من الورثة أن يقسم بالأوراق ليس له ذلك، ولا يسمع هذا الكلام منه، ولا تقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قرآن ليس له ذلك أيضاً وإن تراضوا جميعاً فالقاضي لا يأمر بذلك، ولو كان مصحف لواحد وسهم من ثلاثة وثلاثين سهماً منه للآخر فإنه يعطى يوماً من ثلاثة وثلاثين يوماً حتى ينتفع، ولو كان كتاباً ذا مجلدات كثيرة كشرح المبسوط فإنه لا يقسم أيضاً ولا سبيل إلى القسمة في ذلك، وكذا في كل جنس مختلف، ولا يأمر الحاكم بذلك، ولو تراضيا أن تقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز وإلا فلا. كذا في جواهر الفتاوى) .وانظر في تعريف المهايأة الحاشية رقم (٤٥٨) من هذا البحث.

(٢٣٣) وانظر كلام الحصكفي بالدر في حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٤٨٦ وص١٦٦ في إرث الكتب.

(٢٣٤) أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص٢٢٣ وص٢٢٤ والبزار وسمويه واللفظ لابن أبي داود قال: (حدثنا عبد الله، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن هاني، حدثنا العرزمي عن قتادة عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺقال: «سبع يجري للعبد أجرهن بعد موته وهوفي قبره، من علم علماً أو أكرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته أو ورث مصحفاً».
قد أورد حديث أنس هذا في صحيح الجامع الصغير وزياداته جـ٣ ص٢٠١ ح٣٥٩٦ معزواً إلى البزار وسمويه. وقال الألباني «حسن» تخريج الترغيب جـ١ ص٥٥، جـ٢ ص٥٢.

(٢٣٥) حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجة في سننه جـ١ ص٨٨ ح٢٤٢، قال: (حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن وهب بن عطية، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا مرزوق ابن أبي الهذيل، حدثني الزهري حدثني أبو عبد الله الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»). وانظر في حديث أبي هريرة أيضاً صحيح الترغيب جـ١ ص٣٦ ح٧٤.
قال الألباني «حسن» ورواه ابن ماجة بإسناد حسن، والبيهقي في شعب الإيمان. وأورده في مشكاة المصابيح أيضاً ح٢٥٤.

قالوا فهما نص في المطلوب. وقال الحصكفي في الدر: (ويستحق الإرث ولو لمصحف به يفتى، وقيل لا يورث، وإنما هو للقارئ من ولديه صيرفية)[٢٣٦].

وقال ابن رشد في البيان: (سئل مالك عن رجل توفي وأوصى إلى رجل وترك من الورثة ابناً صغيراً وثلاث بنات، وأمه وزوجته، وترك مصحفاً قيمته خمسة وعشرون ديناراً، أترى أن يستخلصه الوصي للغلام ؟. فقال: إني لست أدري ما تركه الميت. فقيل له: أموال عظام من أصول وغيرها. فقال: ما سن الغلام ؟. فقيل: ابن ست سنين. فقال: ما أرى بذلك بأساً أن يستخلصه للغلام.

وقد كان من أمر الناس أن يحبس لولد الميت هذا وما أشبهه: السيف والمصحف وما أشبههما، فلا أرى بأساً أن يستخلصه له. فقيل له: أيستخلصه للغلام والجواري، فإنهن ربما علمن القراءة في المصاحف ؟. فقال: أحب إلىّ أن يستخلصه للغلام وحده، وهذا من خير ما يشترى له، إن بلغ فاحتاج إلى ثمنه وجد به ثمناً، فأرى له أن يستخلصه له، ولا أرى بذلك بأساً).

قال محمد بن رشد: (هذا بيّن على ما قاله، لأنه من النظر لليتيم الذي لا يخفى وجهه)[٢٣٧].

قال صالح عفا الله عنه: لم يظهر لي وجه تخصيص الغلام بالمصحف دون البنات مع احتمال كونهن قارئات.

وحكي الونشريسي في المعيار أن أبا عبد الله بن مرزوق قد أفتى بأنه لا يجبر الورثة على بيع ما ورثوا من كتب الفقه أو غيرها، ولو لم يكن لها في الحال من يقرؤها[٢٣٨]. فظاهر فتوى ابن مرزوق هذه أن المصحف لا يورث، فكأنه يخالف إمامه في ذلك.

والقول بتوريث المصحف هو مقتضى كلام أصحابنا الحنابلة[٢٣٩]، . . . .

---

(٢٣٦) الدر بحاشية ابن عابدين جـ٥ ص٤٨٦، وانظر أيضاً الحاشية جـ٥ ص١٦٦ في إرث الكتب.

(٢٣٧) البيان والتحصيل جـ١٣ ص٥٠ وص٥١.

(٢٣٨) المعيار المعرب جـ٥ ص٩٧، جـ٦ ص١٣٣، وراجع جـ٨ من المعيار ص١٣٠ في جواب العقباني في كيفية قسم الكتب العلمية إذا كانت فنوناً.

(٢٣٩) قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية في شرحه على العمدة جـ١ ص٣٨٦: (ولو ملك =

والشافعية[٢٤٠] في اعتبارهم الإرث سبباً من أسباب تملك المصحف في حق الكافر، وإن قالوا بوجوب إزالة ملكه عنه، فإذا قالوا بإرث الكافر للمصحف فالمسلم أولى. والله أعلم بالصواب.

= الذمي مصحفاً بالإرث ألزم بإزالة ملكه عنه، لأنهم يتدينون بانتهاكه وانتقاص حرمته). وراجع الإنصاف جـ١ ص٢٢٧، جـ٤ ص٢٨٠، وفيه: (تنبيه: محل الخلاف في ذلك: إذا كان مسلماً، فأما إذا كان كافراً: فلا يجوز بيعه له قولاً واحداً، وإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه. وتقدم التنبيه على ذلك في آخر نواقض الوضوء).

وانظر في تملك الكافر للمصحف بالإرث كشاف القناع جـ١ ص وص١٥٤، جـ٣ ص١٤٤ وص١٧٢، وفقه النوازل جـ٢ ص١٠٩.

(٢٤٠) أسنى المطالب جـ٣ ص١٦، وتحفة المحتاج وحواشيها جـ٦ ص٢٣٧. في إرثه قال الشرواني: (ويتصور ملكه له بأن كتبه أو ورثه من أبيه).

أسباع المصحف

يرد ذكر أسباع المصحف أو أسباع القرآن، ويراد به تجزئة القرآن وتقسيمه إلى سبعة أقسام متساوية مع تحديد بداية كل سبع ونهايته بذكر السورة والآية والكلمة والحرف أحياناً، وقد يكون هذا التقسيم داخل مصحف واحد وفي ختمة واحده، وقد يكون كل سبع مستقلاً بجزء مفرد تسهيلاً لحمله وتيسيراً على الصغار خاصة. وقد مضى القول في ذلك مفصلاً في أتساع المصحف وأجزاء المصحف، والتنويه عن بعض المصادر التي اعتنت بهذا الجانب، ككتاب المصاحف لابن أبي داود[٢٤١]، وكتاب بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزابادي[٢٤٢]، والبرهان للزركشي[٢٤٣]. كما وقد مرّ هناك النقل عن الفقهاء في حكم تجزئة المصاحف وتفريقها أسداساً وأسباعاً، وإنكار بعضهم لذلك، وهو الذي صرح به الإمام مالك[٢٤٤] لكونه من المحدثات على ما مر بيانه في أجزاء المصحف كما وقد مرّ أيضاً التصريح بنفي البأس عن تفريق المصحف ليخف حمله رواية عن الإمام أحمد نقلها ابنه صالح في مسائله وقد مضى في حكم أجزاء المصحف نص الإمام أحمد في ذلك فليعاود.

---

(٢٤١) كتاب المصاحف لابن أبي داود ص١٣١ وما بعدها.

(٢٤٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزابادي جـ١ ص٥٥٨ وما بعدها.

(٢٤٣) البرهان للزركشي جـ١ ص٣٤٩، وقارن بالتبيان لطاهر الجزائري ص١٩٠، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص٩٨.

(٢٤٤) البيان والتحصيل جـ١ ص٣١٠، جـ١٨ ص١٤٨، وقارن بالفتاوى البزازية جـ٦ ص٣٨٠، والفتاوى الهندية جـ٥ ص٣١٦.

الاستئذان للقراءة في مصحف الغير

لأهل العلم في الاستئذان للقراءة في مصحف الغير أقوال ثلاثة:

أحدها: أن الإذن في ذلك ليس شرطاً، فيجوز للمسلم أن يقرأ في مصحف أخيه المسلم ولو لم يأذن له، ما لم تتضرر ما ليه المصحف بذلك، لأن لكل مسلم الحق في النظر في كتاب الله لاستخراج حكم الله منه والتقرب بتلاوة القرآن إلى الله، فإذا أمكن ذلك مع انتفاء الضرر في المالية جازت القراءة في مصحف الغير بدون إذن من صاحبه، يستوي في ذلك كون مالكه صغيراً أو كبيراً أجنبياً كان القارئ أو قريباً للمالك، مرتهناً للمصحف أو مستودعاً، أو وصياً لمحجور أو شريكاً مثلاً.

والقول الثاني: لأهل العلم أن الإذن في القراءة في مصحف الغير شرط، فلا يصح لأحد أن يقرأ في مصحف غيره ما لم يأذن له في ذلك، فإن فعل فهو غاصب يلحقه الإثم ويلزمه الضمان.

والقول الثالث: أن الإذن مشروط في حالة وجود مصحف آخر، فإن لم يوجد مصحف غيره جازت القراءة منه بلا إذن من صاحبه. وقد حمل بعض أهل العلم قول المانعين على مثل ما ذكر.

الخلاف في اشتراط الإذن للقراءة في مصحف الغير:

ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بلزوم الاستئذان للقراءة في مصحف الغير، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢٤٥]، ....

(٢٤٥) وفي مسائل أحمد برواية عبد الله جـ٣ ص٩٤٥ م١٢٧٨: (حدثنا قال: سألت أبي فقال: =

ووجه عند أصحابنا الحنابلة رجحه جمهورهم(٢٤٦)، وحمله القاضي على وجود مصحف سواه(٢٤٧).

وقد ذهب إلى القول باشتراط الإذن من مالك المصحف للقراءة فيه جمهور الشافعية(٢٤٨).

وإن خاف غير وصي تلف المصحف بأرضة مثلا(٢٤٩)، خلافاً للجويني من فقهاء الشافعية(٢٥٠).

والقول باشتراط الاستئذان هو ظاهر كلام الإمام مالك(٢٥١) في المصحف المرهون.

= لايعجبني أن يقرأ فيه إلا بإذن صاحبه. قلت لأبي: فإن لم يأذن له صاحبه ؟. قال: لا يقرأ إلا بإذنه ـ يعني في الرجل يكون عنده مصحف ـ رهنًا). كذا، ولا يخفى ما في العبارة من خلل في أولها، ولكن قد قيل إن نص الإمام هنا خاص بالقراءة من المصحف المرهون.

(٢٤٦) جاء في الفروع جـ٤ ص١٥: (وفي القراءة فيه بلا إذن ولا ضرر وجهان، وجوزه أحمد لمرتهن، وعنه فيه يكره. ونقل عبد الله: لا يعجبني بلا إذنه).
وصوب في الفروع الوجه القائل بعدم القراءة فيه بدون إذن، قال: قلت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وذكر نحو من نقل الفروع، واستشهد للوجه الثاني بوجوب إعارته على ما في القاعدة التاسعة والتسعين من قواعد ابن رجب. قال: وذكر ابن عقيل في كلام مفرد له: أن الأصحاب عللوا قولهم بسرقة المصحف، فإن له فيه حق النظر لاستخراج أحكام الشرع إذا خفيت عليه، وعلى صاحبه بذله لذلك. أنتهى.

(٢٤٧) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية جـ٢ ص١٧٦: (قال القاضي في الجامع الكبير: أما منعه من القراءة إلا بإذن صاحبه مع قولنا أنه يلزمه بذله إذا طلبه الغير للقراءة فهو محمول على أنه كان يجد مصحفاً وإنما يلزمه بذله عند الحاجة. وقال في الرعاية عند مسئلة رهن المصحف: ولا يقرأ أحد في المصحف بلا إذن ربه، وقيل بلى إن لم يضر ماليته، وإن طلبه أحد ليقرأ فيه لم يجب بذله. وقيل يجب وقيل عند الحاجة إليه). وقارن بالإنصاف جـ٥ ص١٤٧.

(٢٤٨) اعتبر الغزالي في الإحياء جـ٢ ص١٠٩ الانتفاع بكتاب الغير وإن قل مشروطاً بإذن صاحبه. وقال الهيتمي في الفتاوى الكبرى جـ٣ ص٥٢: (مطالعة الشريك للمحجور في الكتاب المشترك غير جائزة، وكذا الوالي والوديع ما لم يخف الوالي نحو أرضه لا تندفع إلا بالمطالعة خلافاً للجويني). وقارن بتحفة المحتاج أيضاً جـ٧ ص١٢٢ وص١٢٣ في المطالعة في الكتب المودعة. وراجع في الموضع ذاته نهاية المحتاج جـ٥ ص١١٧.

(٢٤٩) قال الهيتمي في الفتاوى الكبرى جـ٣ ص٨٢: (ليس للوديع المطالعة في الكتب المودعة، وإن خاف عليها الأرضة، خلافاً للجويني في جواز ذلك للعلة المذكورة، وهو وهم منه).

(٢٥٠) راجع الحاشية رقم (٢٤٩).

(٢٥١) قال ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل جـ١١ ص٣٣: (وقال مالك في رجل ارتهن في حقه =

وخصه بعض فقهاء المالكية بغير الوصي، إذ جوزوه له على سبيل الصيانة لمصحف المحجور[٢٥٢].

وعكس فقهاء الحنفية، فمنعوا القراءة في مصحف غير البالغ[٢٥٣]،

وكذا المرهون فإن فعل المرتهن صار غاصباً[٢٥٤].

وفرق محمد بن سيرين رحمه الله في اعتبار الإذن للمرتهن في القراءة من المصحف المرهون بين ما كان مرهوناً بقرض وبين ما كان مرهوناً ببيع، فمنعه في

= مصحفاً أو كتباً فيها علم أو سلاحاً، ثم احتاج أن يقرأ في المصحف أو الكتاب، أو نزل به عدوٌ فاحتاج إلى السلاح، فقال: لاينتفع بشيء من الرهن. قال الإمام القاضي: هذه الرواية تدل على جواز بيع كتب العلم، خلاف ما في المدونة من أنه كره بيعها، إذ لا يصح أن يرهن ما لا يجوز بيعه بحال، وقد أجاز رهنها، إذ لم يمنع إلا من الانتفاع بها بعد رهنها. وقوله: ثم احتاج أن يقرأ في المصحف أو في الكتب، أو يقاتل بالسلاح، ثم احتاج الرهن إلى ذلك فقال: إنه لا ينتفع بشيء من الرهن ولم يبين إن فعل هل يبطل الرهن بذلك أم لا؟. وفي هذا تفصيل. أما المصحف والكتب فإن قرأ فيها عند المرتهن دون أن يخرجها من يده، فلا يبطل الرهن فيها بذلك أذن فيها المرتهن أو لم يأذن، إلا أن يكون رهنه إياها على ذلك، وأما إن أخذها من عنده فقرأ فيها عند نفسه، فإن كان بغير إذن المرتهن لم يبطل الرهن بذلك، وإن كان بإذنه كان ذلك حكم المرتهن لغير الرهن إن قام عليه الغرماء قبل أن يرده كان أسوة الغرماء). كذا جاءت العبارة مضطربة في الأصل، وظاهر النص أن الإذن من المرتهن إذا أثر بطلاناً في الرهن متى كان عدمه مشروطاً صار دليلاً على اعتبار الإذن للقراءة في المصحف المستحق بالرهن، فلا أن يدل على اعتبار الإذن من صاحب الحق الثابت بالملك أولى.

(٢٥٢) ذكر الونشريسي في المعيار جـ٩ ص٤٣٤ أن الشيخ قاسم العقباني سئل عن النظر في كتب المحاجير هل يجوز أم لا؟.
فأجاب: أما نظر من هي مؤتمنة بيده فيها، فذلك من صيانتها وحفظها، لأن الكتب إن لم تتعاهد بمثل المطالعة وترديدها بين الأيدي يسرع لها السوس، وأما إخراجها لسائر الناس لا لهذا القصد فغير سائغ، لأنها قد تقع في يد من لا يؤمن فتضيع.

(٢٥٣) جاء في الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣١٧: (قراءة القرآن من الكراسة المودعة عنده لا ينبغي ذلك، وأما الكراسة المغصوبة لا تجوز القراءة منها بالإجماع والكراسة المستعارة إن كانت للبالغ تجوز القراءة منها، وإن كانت للصبي فلا ينبغي ذلك، كذا في الغرائب).

(٢٥٤) قال الكاساني في بدائع الصنائع جـ٦ ص١٤٦: (وإن كان مصحفاً ليس له أن يقرأ فيه، لأن عقد الرهن يفيد ملك الحبس لا ملك الانتفاع، فإن انتفع به فهلك في حال الاستعمال يضمن كل قيمته، لأنه صار غاصباً). وقارن بالفتاوى الخانية جـ٣ ص٦٠٢، والفتاوى البزازية جـ٦ ص٦٧.

الأول لكونه يفضي إلى قرض جر نفعاً، وأجازه في الثاني لعدم المحظور، حكي ذلك عنه ابن أبي داود في كتاب المصاحف[٢٥٥]، وحكى عنه وعن الحسن البصري جواز القراءة في المصحف المرهون في البيع[٢٥٦].

وقد ذهب إلى القول بجواز القراءة في مصحف الغير بدون إذن منه مطلقاً فريق من أهل العلم، وهو وجه عند أصحابنا الحنابلة[٢٥٧]، عبر عنه بعضهم بقيل إشارة إلى تضعيفه[٢٥٨]، وهو الذي جزم به ابن عبد الهادي الحنبلي في كتابه مغني ذوي الأفهام، ورمز إليه (ء) [٢٥٩]، إشارة إلى كون هذه المسألة من المسائل الغريبة[٢٦٠].

لكن عبارة البهوتي من أصحابنا الحنابلة في شرحه على الإقناع قد توهم التفريق بين مصحف المحجور، وبين غيره، إذ قال في موضع من الشرح المذكور: («ويلزم بذله» أي المصحف لمن احتاج إلي القراءة فيه، ولم يجد مصحفاً غيره للضرورة، ولا تجوز القراءة فيه بلا إذن مالكه، ولو مع عدم الضرر، لأن فيه افتياتاً على ربه)[٢٦١]. وقال في موضع آخر: (ولا يقرأ الولي ولا غيره في مصحف اليتيم إن كان ذلك يخلقه ـ أي يبلي المصحف ـ لما فيه من الضرر عليه)[٢٦٢].

---

(٢٥٥) المصاحف لابن أبي داود ص٢٢٤.

(٢٥٦) المصاحف ص٢٠٣ وص٢٢٤.

(٢٥٧) الفروع جـ٤ ص١٥، والآداب جـ٢ ص١٧٦، والإنصاف جـ٥ ص١٤٧، وراجع الحاشية رقم (٢٤٦).

(٢٥٨) نقل في الآداب جـ٢ ص١٧٦ قول صاحب الرعاية عند مسألة رهن المصحف: [ولا يقرأ أحد في المصحف بلا إذن ربه، وقيل: بلى إن لم يضر ماليته، وإن طلبه أحد ليقرأ فيه لم يجب بذله، وقيل: يجب، وقيل: عند الحاجة إليه].

(٢٥٩) مغني ذوي الأفهام ص٢٣.

(٢٦٠) المرجع السابق ص٦ المسائل الغريبة التي عدتها أربعة آلاف: ء.

(٢٦١) كشاف القناع جـ٣ ص١٤٤.

(٢٦٢) كشاف القناع جـ٣ ص٤٤٣. وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في مسألة إعارة المصاحف من هذا البحث إن شاء الله تعالى

الاستخفاف بالمصحف

صرح غير واحد من أهل العلم بأن الاستخفاف بالمصحف كفر وردة[٢٦٣].
ونص أبو الوفاء ابن عقيل في فنونه على أن من قصد كتب القرآن بنجس إهانة له، فالواجب قتله[٢٦٤]. وجزم ابن عقيل في موضع آخر: (بأن من وجد منه امتهان للقرآن أو خمص منه أو طلب تناقضه، أو دعوى أنه مختلف أو مختلق، أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمته، كل ذلك دليل على كفره، فيقتل بعد التوبة)[٢٦٥].

وقال القاضي عياض في كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى: (واعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه أو سبهما أو جحده أو حرفاً منه أو آية أو كذب به أو بشيء منه أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته، على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ

---

(٢٦٣) الشفا للقاضي عياض جـ٢ ص٣٠٤ وما بعدها، وشرحه للقاري جـ٢ ص٥٤٩، والفروق للقرافي جـ١ ص١٢٣، جـ٢ ص٢١٧، جـ٣ ص١٢، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام جـ١ ص١٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٢ ص٣٨٢، والتبيان للنووي ص٢٠٢ وص٢٣٢، والفروع لابن مفلح جـ١ ص١٩٣ وص١٩٤، جـ٦ ص١٦٨، وأسنى المطالب للأنصاري جـ٤ ص١١٦، وتحفة المحتاج للهيتمي جـ١ ص٦١ وص١٦٠ وص١٦١، جـ٩ ص٩٠ وص٩١، والفتاوى الكبرى للهيتمي جـ١ ص٢٩٠، وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص٢٨٤، والخرشي جـ٨ ص٦٢ وص٦٣، وفتح العلي المالك جـ٢ ص٣٥٧، وانظر الحاشية رقم (٢٧٧) من هذا البحث.

(٢٦٤) حكاه عن أبي الوفاء غير واحد من الأصحاب، كابن مفلح في الفروع جـ١ ص١٩٣ وص١٩٤، والبهوتي في كشاف القناع جـ١ ص١٥٦.

(٢٦٥) الفروع جـ٦ ص١٦٨.

﴿وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[٢٦٦].

حدثنا الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد رحمه الله، حدثنا أبو علي، حدثنا ابن عبد البر، حدثنا ابن عبد المؤمن، حدثنا ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المراءُ في القرآن كفر»[٢٦٧]. تؤول بمعنى الشك وبمعنى الجدال.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «من جحد آية من كتاب الله من المسلمين فقد حل ضرب عنقه»[٢٦٨]. وكذلك إن جحد التوراة والإنجيل وكتب الله المنزلة، أو كفر بها أو لعنها أو سبها، أو استخف بها فهو كافر. وقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض، المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين، مما جمعه الدفتان من أول ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ أنه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الاجماع عليه، وأجمع على أنه ليس من القرآن عامداً، لكل هذا أنه كافر. ولهذا رأى مالك قتل من سب عائشة رضي الله عنها بالفرية، لأنه خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل، أي لأنه كذب بما فيه، وقال ابن القاسم: من قال إن الله تعالى لم يكلم موسى تكليماً يقتل. وقاله عبد الرحمن بن مهدي. وقال محمد بن سحنون فيمن قال المعوذتان ليستا من كتاب الله يضرب عنقه، إلا أن يتوب. وكذلك كل من كذب بحرف منه قال وكذلك إن شهد

---

(٢٦٦) الآيتان رقم ٤٠، ٤١ من سورة فصلت.

(٢٦٧) حديث «المراء في القرآن كفر» أخرجه أحمد في المسند جـ٢ ص٣٠٠، وأبو داود ح٤٦٠٣، وراجع العلل ١٧١٤، والمجمع جـ١ ص١٥٧، والمشكاة ص٢٣٦، وراجع موسوعة أطراف الحديث جـ٨ ص٦٦٨.

(٢٦٨) حديث «من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه» أخرجه ابن ماجة في سننه جـ٢ ص٨٤٨ وص٨٤٩ ح٢٥٣٩، قال: (حدثنا نصر بن علي الجهضميُّ، قال رسول الله ﷺ.) فذكره. قال في الزوائد: (هذا إسناد ضعيف، فيه حفص بن عمر العربي القرح، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عدي والدارقطني. ووثقه ابن أبي حاتم). وراجع في الحديث الكامل لابن عدي جـ٢ ص٨٩٣، وكنز العمال جـ١ ص٩١ وص٩٢ ح٣٩٦، وضعيف الجامع ح٥٥٤٢، والضعيفة ح١٤١٦، ووصف الحديث بأنه منكر.

شاهد على من قال إن الله لم يكلم موسى تكليماً، وشهد آخر عليه أنه قال إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، لأنهما اجتمعا على أنه كذب النبي ﷺ. وقال أبو عثمان الحداد: جميع من ينتحل التوحيد متفقون أن الجحد لحرف من التنزيل كفر، وكان أبو العالية إذا قرأ عنده رجلٌ لم يقل له ليس كما قرأت، ويقول: أما أنا فأقرأ كذا، فبلغ ذلك إبراهيم فقال: أراه سمع أنه من كفر بحرف منه فقد كفر به كله.

وقال عبد الله بن مسعود: (من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله). وقال أصبغ بن الفرج: (من كذب ببعض القرآن فقد كذب به كله، ومن كذب به فقد كفر به، ومن كفر به فقد كفر بالله).

وقد سئل القابسي عمن خاصم يهودياً، فحلف له بالتوراة، فقال الآخر: لعن الله التوراة، فشهد عليه بذلك شاهد، ثم شهد آخر أنه سأله عن القضية، فقال: إنما لعنت توراة اليهود. فقال: أبو الحسن: الشاهد الواحد لا يوجب القتل، والثاني علق الأمر بصيغة تحتمل التأويل، إذ لعله لا يرى اليهود متمسكين بشيء من عند الله، لتبديلهم وتحريفهم، ولو اتفق الشاهدان على لعن التوراة مجرداً لضاق التأويل.

وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ(*) المقرئ، أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه سجلاً أشهد فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة، وكان فيمن أفتى عليه بذلك أبو بكر الأبهري وغيره، وأفتى أبو محمد بن أبي زيد بالأدب فيمن قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك، وقال: أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن. قال أبو محمد: (وأما من لعن المصحف فإنه يقتل)[٢٦٩] أ.هـ كلام القاضي عياض، وقد حكاه عنه غير واحد من أهل العلم كالنووي وابن مفلح[٢٧٠].

(*) راجع الحاشية رقم (١٥٣٥) في التعريف بابن شنبوذ.

(٢٦٩) الشفا في معرفة حقوق المصطفى للقاضي عياض جـ٢ ص٣٠٤ إلى ص٣٠٧، وشرحه للقاري جـ٢ ص٥٤٩ وما بعدها.

(٢٧٠) التبيان للنووي ص٢٠٢ وص٢٣٢، والآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٢٩٧.

استدبار المصحف

صرح غير واحد من أهل العلم بكراهة استدبار المصحف قياساً على القول بكراهة مد الرجلين إليه، وقياساً على القول بكراهة استدبار القبلة، ذكر ذلك ابن مفلح من أصحابنا الحنابلة، وقال: (قد كره أحمد إسناد الظهر إلى القبلة، فهنا أولى)[٢٧١].

وقال الهيتمي الشافعي: (والأولى أن لا يستدبره، ولا يتخطاه، ولا يرميه بالأرض بالوضع، ولا حاجة تدعو لذلك، بل لو قيل بكراهة الأخير لم يبعد)[٢٧٢].

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن مناط الحكم إنما هو قصد الازدراء، ولهذا قال العبادي الشافعي في حاشيته على تحفة المحتاج: («تنبيه» ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف أو استدباره ببول أو غائط، وإن كان أعظم حرمة من القبلة، وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل، نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد ازدراء فيحرم بل قد يكفر به)[٢٧٣]. وقال هو والشرواني في حاشيتهما على التحفة بكراهة قضاء الحاجة عند المصحف قياساً على قولهم بكراهة ذلك عند قبور الأنبياء وكل قبر محترم، فالمصحف أولى[٢٧٤].

---

(٢٧١) الفروع جـ١ ص١٩٢، والآداب الشرعية جـ٢ ص٢٩٧ في كراهة مد الرجلين.

(٢٧٢) الفتاوى الحديثية ص١٦٤.

(٢٧٣) حواشي ابن قاسم العبادي والشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي جـ١ ص١٦١ وص١٦٢.

(٢٧٤) المرجع السابق جـ١ ص١٧٢.

استعمال المواد النجسة في كتابة المصاحف

أخرج أبو عبيد في الفضائل قال: (حدثنا القاسم بن مالك عن محمد بن الزبير عن عمر بن عبد العزيز قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا القرآن إلا في شيء طاهر»[(٢٧٥)].

ولا نزاع بين أهل العلم في وجوب صيانة المكتوب الشرعي عن كل ابتذال أو امتهان أو إخلال بما يلزم له من تعظيم، قرآناً كان المكتوب أو غيره مما له صفة شرعية. كما اتفق أهل العلم على القول بتحريم استعمال المواد النجسة في كتابة ما ذكر[(٢٧٦)].

وأن من تعمد كتابة شيء من القرآن بالنجس بقصد امتهانه، يكون كافراً مرتداً مباح الدم على ما هو مبين في غير موضع من هذا البحث، كمسألة الاستخفاف بالمصحف، وإلقاؤه في قاذورة مثلا[(٢٧٧)]. ومن هنا صرح بعض الفقهاء كأبي الوفاء بن

---

(٢٧٥) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٥٧ ح[١٢ ـ ١٠]، ص٢٤٤ ح[٤ ـ ٦٦]. وقارن بتفسير القرطبي جـ١ ص٣٠، والإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧١. وعبارة السيوطي توهم أن الحديث لم يكن مرفوعاً.

(٢٧٦) التبيان للنووي ص٢٣١ وص٢٣٧، وروضة الطالبين له أيضاً جـ١ ص٨٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٩ ص٣٥ في تحريم كتابة كلام الله بما هو نجس، والآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٢٩٦ وص٤٧٨، والفروع له جـ١ ص١٩١، والإنصاف للمرداوي جـ١ ص٢٢٥، وأسنى المطالب للأنصاري جـ١ ص٦٢، والمعيار المعرب للونشريسي جـ١ ص٢٩ وص٣٠، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل جـ١ ص١١٩ وص٢٨٧ في كتب المصحف بحبر متنجس، ومنح الجليل جـ١ ص٥٦، والزرقاني على خليل جـ١ ص٣٥ في كتابة القرآن من دواة فيها فأرة ميتة. وانظر أيضاً قليوبي جـ١ ص٣٦.

(٢٧٧) قواعد الأحكام لابن عبد السلام جـ١ ص١٩، والفروق للقرافي جـ١ ص١٢٣ إلقاء المصحف في القاذورات كفر فعلي بالاتفاق، جـ٢ ص٢١٧ شرف الحروف الدالة على كلام الله عز وجل والطهارة لها والكفر بإلقائها في القاذورات وحكم إخراجها إلى بلاد الكفر، جـ٣ ص١٢ =

عقيل في فنونه بوجوب قتل من تعمد تنجيس القرآن لاعتباره من أظهر دروب الاستخفاف به والامتهان له، لاسيما إذا قام الدليل على أنه قصد بكتبه بالنجس إهانته[٢٧٨].

فلا يحل لأحد أن يكتب شيئاً من القرآن، أو العلم، أو الذكر الشرعي بشيء نجس، كالمداد النجس أو المتنجس، يستوي في ذلك ما كان نجساً لذاته، كالبول والدم[٢٧٩] وما شاكلهما، أو كان نجساً لغيرهما، كالحبر الذي وقعت فيه فأرة ميتة[٢٨٠]، أو الممزوج بالخمر مثلا على القول بنجاستها[٢٨١]. كما لا يجوز لأحد أن يكتب بآلة نجسة، كالأقلام المتخذة من عظام الميتات، أو عظام ما حكم بنجاسته

= كون رمي المصحف في القاذورات منافياً للإسلام مبيحاً للدماء والأموال. ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٩ ص٣٥، والفروع جـ١ ص١٩٣ وص١٩٤، جـ٦ ص١٦٨، وأسنى المطالب جـ٤ ص١١٦، وتحفة المحتاج وحواشيها جـ١ ص١٦٠، جـ٩ ص٩٠ وص٩١، وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص٢٨٤، والخرشي جـ٨ ص٦٢ وص٦٣.

(٢٧٨) قال ابن عقيل في الفنون: (إن قصد بكتبه بنجس إهانته فالواجب قتله)، الفروع جـ١ ص١٩٣ وص١٩٤، وجزم ابن عقيل في موضع آخر بأن من وجد منه امتهان للقرآن، أو إسقاط لحرمته، كان دليلاً على كفره، فيقتل بعد التوبة. الفروع جـ٦ ص١٦٨، وراجع الآداب جـ٢ ص٢٩٧، والمغني جـ١٠ ص٧٤.

(٢٧٩) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٩ ص٣٥، والآداب الشرعية جـ٢ ص٤٧٨، وراجع في اختلاف أهل العلم في نجاسة الدم الحاشية رقم (٢٨٧) و (١٤٣٧).

(٢٨٠) المعيار جـ١ ص٢٩ وص٣٠، المواهب والتاج جـ١ ص١١٩ وص٢٨٧، والزرقاني على خليل جـ١ ص٣٥.

(٢٨١) والقول بنجاسة الخمر هو الذي عليه جماهير أهل العلم من السلف والخلف، وقيل نجاستها معنوية لا عينية، وهو محكي عن بعض أهل العلم كربيعة بن عبد الرحمن، ومال إليه من المتأخرين الصنعاني والشوكاني، وراجع في المسألة كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب جـ١ ص١٠٥، والمحلى جـ١ ص١٦٣، وراجع التذكرة لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي ق١٨٧، وقد حكي القول بطهارة عين الخمر مع تحريمها عن الليث بن سعد والمزني وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، وراجع أيضاً المغنى جـ٨ ص٣١٨، والقرطبي جـ٦ ص٢٨٨، والمجموع جـ٢ ص٥٦٤، وتبيين الحقائق للزيلعي جـ٦ ص٤٥، وحاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٨٩ وص٢٩١، وسبل السلام جـ١ ص٧٠، ونيل الأوطار جـ٨ ص٢٢٩ وص٢٣٠، والسيل الجرار جـ١ ص٣٥ وص٣٦ وص٣٧، والدراري المضية جـ١ ص٢٦، والروضة الندية جـ١ ص٢٠ وص٢١.

كالخنزير، أو ما كان مختَلفاً فيه، كأقلام العاج المتخذة من أنياب الفيلة مثلاً[٢٨٢]، بل لا يجوز أن يمس الكاتب المكتوب بعضو متنجس من أعضائه، كما لو كان على يده نجاسة[٢٨٣].

ولا يجوز أيضاً أن يكتب على شيء نجس أو متنجس، كجلود الميتات، أو جلود المحكوم بنجاسته من الحيوانات[٢٨٤]، أو أسطح الأشياء المتنجسة، كخرق، أو ورق، أو ألواح تلوثت بالنجاسة، لأن في ذلك كله امتهاناً للمكتوب وازدراءً به، فلا يحل فعله بحال.

فإن انتفى قصد الامتهان، وكان للكاتب غرض صحيح بالكتابة بالنجس، أو

---

(٢٨٢) القول بنجاسة العاج هو قول فريق من أهل العلم، واختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وهو ظاهر كلام القائلين بتحريم أكل الفيل وهم الجمهور. راجع الأوسط لابن المنذر جـ٢ ص٢٨١، والمغني جـ١١ ص٦٧، والنهاية جـ٨ ص١٥٣، وحاشية الدسوقي جـ٢ ص١١٧، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص١٣٦.

وذهب قوم من أهل العلم إلى القول بعدم نجاسة العاج حتى على القول بتحريم الفيل إذ لا تلازم بين التحريم والتنجيس على أنه قد روي أنه عليه السلام كان يمتشط بمشط من عاج. أخرجه البيهقي، وراجع في تخريج حديث أن النبي ﷺ «كان يمتشط بمشط من عاج» كتاب نصب الراية ص١١٩. وعن هشام بن عروة قال: (كان لأبي مشط ومدهن من عظام الفيل)، أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ١ ص٦٩ ح٢١٤، وابن أبي شيبة جـ٨ ص٥٧٩، وابن المنذر في الأوسط جـ٢ ص٢٨٢، واستدل السرخسي في المبسوط لطهارة العاج، بحديث ثوبان: «أن النبي ﷺ اشترى لفاطمة سوارين من عاج». قال السرخسي: (واستعمال الناس له من غير نكير). المبسوط جـ١ ص٢٠٣. وقد فصل الماوردي في كتابه الحاوي الكبير جـ١ ص٨١ وما بعدها في مسألة العاج، وحكمه تفصيلاً نفيساً، وقد تكلم الدميري في كتابه حياة الحيوان جـ٢ ص١٨٧ وص١٨٨ على مسألة العاج كلاماً تحسن مراجعته وراجع كتاب «التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان» لأحمد بن عماد الأقفهسي الشافعي ص١٤٦ حيث قال عن الفيل: [هو حرام على المشهور إلا وجهاً شاذاً حكاه الرافعي عن البوشخجي].

(٢٨٣) راجع الآداب الشرعية جـ٢ ص٢٦٩، والإنصاف جـ١ ص٢٢٥، وكشاف القناع جـ١ ص١٥٤، ومطالب أولي النهى جـ١ ص١٥٦ حيث أطلقوا المنع وقيده غيرهم في غير المعفو عنه، وراجع روضة الطالبين جـ١ ص٨٠ وص٨١، وأسنى المطالب جـ١ ص٦١ وص٦٢، والتحفة وحواشيها جـ١ ص١٥٥ وص١٧٧.

(٢٨٤) المبسوط للسرخسي جـ١٢ ص٤٣ وص٤٥، والبيان والتحصيل جـ٢ ص٥٩٧، والآداب الشرعية جـ٣ ص٧٤ وص١١٢، والفتاوى البزازية جـ٦ ص٣٨٠.

استعمال المواد النجسة، كالتداوي مثلاً، كمن يكتب على جبهة الراعف بدمه رقيةً. فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية لا يجوز كتابتها بدم كما يفعله الجهال، فإن الدم نجس، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله، وكان شيخ الإسلام يكتب على جبهة الراعف بمداد طاهر: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ﴾[٢٨٥]. انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[٢٨٦]. ولكن حكى بعض الحنفية[٢٨٧]، والشافعية[٢٨٨] عن بعض فقهائهم قولاً بجواز الكتابة على جبهة الراعف بدمه، ولم أقف على دليل لقولهم هذا يصلح مخصصاً ومخرجاً لما ذكروه من عموم التحريم. لا يقال بأن الضرورة تنتصب في هذا المقام دليلاً لاستثناء ما استثني، لأن الضرورة لا تعمل إلا فيما كان حصوله محققاً، ولا سبيل إلى الجزم بنفع ما ذهب إليه القائل باستثناء التداوي، بل لقائل أن يقول إن دعوى الاستشفاء بالمحرم مخالفة للشرع، ومصادمة للنص فوق كونها مجرد أوهام وخيالات، وإن ترتب عليها بعض المصالح أحياناً، فلا يبعد أن يكون نوع فتنة وباباً من أبواب الإضلال، أعاذنا الله من ذلك. ثم إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

---

(٢٨٥) الآية ٤٤ من سورة هود.

(٢٨٦) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٩ ص٣٥، والآداب الشرعية جـ٢ ص٧٨.

(٢٨٧) الفتاوى البزازية بالهندية جـ٦ ص٣٦٥، والهندية جـ٥ ص٣٥٦ عن خزانة المفتين حكايةً عن أبي بكر الأسكاف، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص١٤٠ حيث حكى المنع والترخيص وفصّل. وراجع في نجاسة الدم الروضة الندية جـ١ ص١٧ وص١٨، والسيل الجرار جـ١ ص٣٥ وما بعدها.

(٢٨٨) ترشيح المستفيدين ص٢٧٧، وانظر تصريح النووي وابن الصلاح بحرمة كتابة القرآن والذكر الشرعي بشيء نجس أو على متنجس أو يؤول إلى التنجيس على ما في الفتاوى الحديثية ص١٦٥.

اسم المصحف

قد مضى في أول هذا البحث[٢٨٩] ما يتعلق بتعريف المصحف من الناحية اللغوية مما أغنى عن إعادته هنا، والمتتبع للآثار في كتب السنة يدرك أن لفظة المصحف كانت معروفة في الأمم السابقة، كاسم لنوع من الكتب الشرعية، لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاق المصحف كتب غيرها[٢٩٠].

---

(٢٨٩) راجع الحاشية رقم (٤) من هذا البحث في تعريف المصحف عن بصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي جـ١ ص٨٦، ولسان العرب جـ٧ ص٢٧١، وراجع أيضاً الأوائل للعسكري جـ١ ص٩٨ وص٩٩.

قال الحافظ في الفتح جـ٩ ص٦٥ في المراد بالمصحف: (قوله: ما بين الدفتين. بالفاء تثنية دفة بفتح أوله، وهو اللوح. ووقع في رواية الإسماعيلي. بين اللوحين). وقد نص غير واحد من أهل العلم على أن المصحف بتثليث الميم. قال ابن عابدين في الحاشية جـ١ ص١١٦: (المصحف بتثليث الميم والضم فيه أشهر، سمي به لأنه أصحف أي جمع فيه الصحائف حلية). وقارن بكشاف القناع جـ١ ص٥٠٦، وتحفة المحتاج جـ١ ص١٤٦ حيث نص على أنه بتثليث الميم، لكن قال الشرواني في حاشيته على التحفة: (قوله: بتثليث الميم. لكن الفتح غريب مغنى. قول المتن «وحمل المصحف» هو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين زيادى. وفي المصباح: الدف الجنب من كل شيء، والجمع دفوف، مثل فلس وفلوس، وقد يؤنث بالهاء، ومنه دفتا المصحف للوجهين من الجانبين).

وفي العدوي على الخرشي جـ٢ ص٢٧٤: (المصحف اسم مفعول من أصحفت إذا جمعت الصحف بعضها إلى بعض، فيصدق حينئذ بالقليل والكثير). وراجع جـ٣ ص٥١.

(٢٩٠) راجع مسند الإمام أحمد جـ١ ص٢٠٣، جـ٥ ص٢٦٦، والمعجم المفهرس جـ٣ ص٢٦٢ مادة مصحف، والإحياء جـ٣ ص٤١٤، والأموال لأبي عبيد ص٤٢٩ وص٤٣٠ مصحف دانيال.

تسمية القرآن بالمصحف:

وقد وردت تسمية مكتوب القرآن بالمصحف مرفوعة إلى النبي ﷺ في حديث ابن عمر وحديث عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنهما، فقد أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف من عدة طرق حديث ابن عمر في هذا المعنى.

وفي بعض ألفاظه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»(٢٩١). وأخرج ابن أبي داود والطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص قال: (كان فيما عهد إليّ رسول الله ﷺ: لاتمس المصحف وأنت غير طاهر)(٢٩٢). وأخرجه الشوكاني أيضاً في السيل الجرار من طريق الطبراني(٢٩٣).

وقد ذكر بعض المصنفين في الأوائل أن أول من سمى القرآن مصحفاً، وأول من جمعه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه(٢٩٤). وحكى الشبلي في محاسن الوسائل

---

(٢٩١) أثر ابن عمر عند ابن أبي داود في المصاحف ص٢٠٦ وسنده فيه: (حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي الأزدي، قال: أخبرنا مالك بن أنس وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر). فذكره، وأخرجه من طريق محمد بن سوار وسهل بن صالح عن ابن عمر بلفظ «نهى أن يسافر بالمصاحف إلى أرض العدو مخافة أن ينالها العدو» ص٢٠٦، ومثله من طريق الأحمسي عن وكيع عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه من طريق إسحاق بن إسماعيل القافلائي قال: حدثنا إسحاق بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالمصاحف إلى أرض الشرك مخافة أن يتناول منه شيء». وأخرجه ص٢٠٧ من طريق عمه محمد بن الأشعث، حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو فإني أخاف أن يناله أحد منهم». وأخرجه أيضاً ص٢١٠ من طريق الأوزاعي قال: «كان النبي ﷺ ينهى أن يغزى بالمصاحف إلى أرض العدو لكيلا ينالها الكفار». وبسنده أيضاً عن الحسن قال: «كان يكره أن يسافر بالمصحف إلى أرض الروم»، وراجع في الأثر المرفوع «عيون الأخبار» لابن قتيبة جـ٢ ص١٣١، وأخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» عن عمر موقوفاً. راجع الشيخان ص٢٧٤.

(٢٩٢) ابن أبي داود في المصاحف ص٢١٢ والطبراني وراجع الحاشية (٣٥٩).

(٢٩٣) السيل الجرار جـ١ ص١٠٩، وراجع مجمع الزوائد جـ١ ص ٢٢٧ ونيل الأوطار جـ١ ص٢٤٣، وراجع الحاشية رقم ٣٥٩ من هذا البحث.

(٢٩٤) الأوائل للعسكري جـ١ ص٩٨.

أن أول من سمى المصحف مصحفاً عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود. رواه ابن وهب في الجامع[٢٩٥]. وقال الزركشي في البرهان: (فائدة: ذكر المظفري في «تاريخه»[٢٩٦]: لما جمع أبو بكر القرآن قال: سموه، فقال بعضهم: سموه إنجيلاً، فكرهوه. وقال بعضهم: سموه السفر، فكرهوه من يهود. فقال ابن مسعود: رأيت للحبشة كتاباً يدعونه المصحف، فسموه به)[٢٩٧].

وحكاه أبو شامة في المرشد الوجيز[٢٩٨]. وذكر السيوطي في كتابه معترك الأقران في إعجاز القرآن نحواً من عبارة الزركشي، ثم قال: (قلت: أخرج ابن أشته في كتاب المصاحف من طريق عيسى بن عقبة عن ابن شهاب، قال: لما جمعوا القرآن فكتبوه في الورق، قال أبو بكر: التمسوا له اسماً. فقال بعضهم: السفر، وقال بعضهم: المصحف، فإن الحبشة يسمونه المصحف، وكان أبو بكر أول من جمع كتاب الله وسماه المصحف). ثم أورده من طريق آخر عن ابن بريدة[٢٩٩].

وقال السيوطي في الإتقان: (قلت: ومن الغريب ما ورد في أول من جمعه، ما أخرجه ابن أشته في كتاب المصاحف من طرق كهمس عن ابن بريدة قال: أول من

---

(٢٩٥) محاسن الوسائل في معرفة الأوائل لمحمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي ص٢٥٠.

(٢٩٦) التاريخ المظفري للقاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الحموي توفي سنة ٦٤٢هـ، وهو تاريخ يختص بالملة الإسلامية في نحو ٦ مجلدات، كشف الظنون جـ١ ص٣٠٥، وقد قام بتحقيقه د / حامد زيان غانم، أستاذ التاريخ في كلية الآداب بجامعة الإمارات، أخبار التراث العربي ٨/ ٢٠، وعنها حاشية البرهان جـ١ ص٣٧٧.

(٢٩٧) البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي جـ١ ص٣٧٧.

(٢٩٨) المرشد الوجيز في علوم تتعلق بالقرآن العزيز لشهاب الدين أبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي الشافعي ص٦٣ وص٦٤.

(٢٩٩) معترك الأقران في إعجاز القرآن لجلال الدين السيوطي جـ٢ ص٣٣١ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. قال السيوطي في سياق النص المذكور أعلاه: (وذكر ابن الضريس وغيره عن كعب قال: في التوراة يا محمد، إني منزل عليك توراة حديثة، تفتح أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غُلفاً).

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة، قال: (لما أخذ موسى الألواح قال: يارب إني أجد في الألواح أمة أناجيلهم في صدورهم، فاجعلهم أمتي. قال: تلك أمة أحمد).

ففي هذين الأثرين تسمية القرآن توراة وإنجيلاً، ومع هذا لا يجوز الآن أن يطلق عليه ذلك، وهذا كما سميت التوراة فرقاناً في قوله: ﴿وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ﴾ - البقرة آية ٥٣، وسمى ﷺ الزبور قرآناً في قوله: «خفف على داود القرآن».

جمع القرآن في مصحف سالم مولى أبي حذيفة، أقسم ألا يرتدي برداء حتى يجمعه فجمعه، ثم أئتمروا ما يسمونه. فقال بعضهم: سموه السفر، قال ذلك تسمية اليهود، فكرهوه. فقال: رأيت مثله بالحبشة يسمى المصحف، فاجتمع رأيهم أن يسموه المصحف. إسناده منقطع أيضاً، وهو محمول على أنه كان أحد الجامعين بأمر أبي بكر)[٣٠٠]. وعزاه الكتاني في التراتيب الإدارية[٣٠١] إلى ابن أبي داود في كتاب المصاحف ولم أقف عليه فيه حسب النسخة المتوفرة لديَّ[٣٠٢].

الفرق بين المصحف والصحف:

قال الحافظ في الفتح: (والفرق بين الصحف والمصحف، أن الصحف الأوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر، وكانت سوراً مفرقة، كل سورة مرتبة بآياتها على حدة، لكن لم يرتب بعضها إثر بعض، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض صارت مصحفاً، وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة)[٣٠٣].

ماهية المصحف الذي تتعلق به الأحكام:

لا خلاف بين أهل العلم في أن المصحف الكامل هو الذي تتعلق به الأحكام الخاصة بالمصحف، بيد أنهم اختلفوا فيما دون المصحف الكامل، فمنهم من علق الأحكام على ما كان منه جزءاً له بال[٣٠٤].

---

(٣٠٠) الإتقان للسيوطي جا ص٥٨.

(٣٠١) التراتيب الإدارية للكتاني ج٢ ص٢٨١، وعنه معجم المناهي اللفظية لأبي زيد ص١٨٤.

(٣٠٢) انظر كتاب المصاحف لابن أبي داود طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة ١٤٠٥هـ ص١١ وما بعدها في قصة جمع القرآن، وانظر في قصة جمع القرآن فتح الباري ج٩ ص١٠ وما بعدها، وانظر في تسمية المصحف علوم القرآن لصبحي الصالح ص٧٧ وص٧٨ في رواية ابن أشته نقلاً عن الإتقان جا ص٨٩.

(٣٠٣) فتح الباري ج٩ ص١٨، وانظر في الفرق بين الصحف والمصحف مناهل العرفان للزرقاني جا ص٤٠٠.

(٣٠٤) وهو اختيار بعض المالكية على ما ذكره شراح خليل عن ابن بشير وغيره، الخرشي جا ص١٦٠ وص١٦١، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي جا ص١٢٥ وص١٢٦، وبلغة السالك مع الشرح الصغير جا ص١١٨، ومنح الجليل جا ص١١٨، ونحوه عن القاضي أبي يعلى من أصحابنا الحنابلة. قال في مستدركه الصغير على ما في الإنصاف جا ص٢٢٣ ٢٢٤، =

ومنهم من أعطى مسمى المصحف للصحيفة فيها ثلاث آيات من القرآن فصاعداً، شريطة أن تتجرد قرآنية المكتوب في تلك الصحيفة حتى تكون على هيئة المصحفية، بمعنى أن يقصد بإثبات القرآن فيها قراءته ودرسه، وأن يراد بكتابة القرآن فيها الثبات والدوام[٣٠٥].

ومنهم من لم يعتبر إلا مجرد قصد القراءة بالكتابة، فأعطوا الألواح التي يتعلم بها الصبيان حكم المصاحف[٣٠٦].

ومنهم من فرق بين ما كان معتاداً من الألواح، وبين ما كبر منها جداً، كباب كبير مثلاً، فجعل للأول حكم المصحف، وقصر الحكم في الثاني على النقوش فحسب[٣٠٧]، حتى جوز بعضهم كأبي الوفاء بن عقيل في فنونه الجلوس على بساط مكتوب على حواشيه قرآن، قال لعدم شمول اسم المصحف له. وقد نقله ابن مفلح نقل المستغرب له قائلاً: (كذا قال) على أن ابن مفلح قد عبر عن القول بقصر حكم المصحف على النقوش دون الخالي منه بعبارة، قيل إشارة إلى تضعيفه [٣٠٨].

= أو شرحه على ما في التصحيح جـ١ ص١٩٠: (لا بأس بمسه لبعض القرآن، ويمنع من جملته).

(٣٠٥) راجع المبسوط جـ٣ ص١٥٢، والنتف جـ١ ص٣١، وفتح القدير جـ١ ص١١٧، ومواهب الجليل جـ١ ص٣٠٣، وروضة الطالبين جـ١ ص٨٠، والتبيان جـ١ ص١٥٨، وأسنى المطالب جـ١ ص٦٢، والزركشي جـ١ ص١١٢، والإنصاف جـ١ ص٢٢٤، والمغني مع الشرح جـ١ ص١٣٩.

(٣٠٦) المغني مع الشرح الكبير جـ١ ص١٣٨ وص١٣٩، والفتاوى الخانية جـ٣ ص٤٢٤، وروضة الطالبين جـ١ ص٨٠، والبيان والتحصيل جـ١ ص٤٣ وص٤٤ وص١٤٠ وص٢١٣ وص٢٤١، ومناهل الواردين من مجموع رسائل ابن عابدين جـ١ ص١١٢ وص١١٣، ومجمع الأنهر جـ١ ص٢٦، والفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٢٣ بالإضافة إلى المراجع السابقة.

(٣٠٧) تحفة المحتاج وحواشيها جـ١ ص١٤٩، ونهاية المحتاج جـ١ ص١٢٦، وقليوبي جـ١ ص٣٦.

(٣٠٨) في الفروع جـ١ ص١٨٩: (اختار ابن عقيل في الفنون الاقتصار على منع مس النقوش قال: لشمول اسم المصحف له فقط لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة). وراجع في قصر الحكم على النقوش، والقائلين به تفسير آيات الأحكام لابن العربي جـ٤ ص١٧٣٩، وتفسير القرطبي جـ١٧ ص٢٢٥ وص٢٢٦ وهو رواية عن أبي حنيفة، واختار الخرسانيين من أصحابه على ما في البناية جـ١ ص٦٤٨، وحلية العلماء جـ١ ص٢٠١، وحكاه الدارمي وجهاً للشافعية، وشدده النووي على ما في التبيان ص١٥٨، وروضة الطالبين جـ١ ص٨٠، ووجه =

وقد سوت طائفة من أهل العلم بين المصحف الكامل وبين أي قدر منه في الحكم، وإن كان آية واحدة[٣٠٩]، بل ألحق بعضهم بحكم الآية الجملة من القرآن[٣١٠].

وبالغ فريق منهم، فعدّى الحكم إلى الحروف، وأثبت حكم المصحف لكل حرف من القرآن كتب مجرداً عن غيره بقصد الدرس والتلاوة، لابقصد التبرك كالمكتوب في التمائم والتعاويذ وطرز الثياب، والمنقوش على الدراهم مثلاً[٣١١]. ولم يظهر لي وجه التفريق بين ذلك كله، نعم تخرج الآية والآيتان في الرسائل والكتب لفعله ﷺ في مكاتباته لملوك الأرض على سبيل الدعوة، وتبليغ الشريعة.

وقد يأتي لهذه التفريعات مزيد بيان في مظانها من هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

= ضعيف عند الحنابلة على ما في الإنصاف جـ١ ص٢٢٣، وكشاف القناع للبهوتي جـ١ ص١٥٣، ومطالب أولي النهى جـ١ ص١٥٦.

(٣٠٩) الحاوي للماوردي جـ١ ص١٧٥، وحلية العلماء للشاشي جـ١ ص٢٠١، والمغني جـ١ ص١٣٨ وص١٣٩، وبدائع الصنائع جـ١ ص٣٧، والمبدع جـ١ ص١٧٣، والانصاف جـ١ ص٢٢٣، وحاشية الدسوقي جـ١ ص١٢٥، ومطالب أولي النهى جـ١ ص١٥٦، ومنح الجليل جـ١ ص١١٩، ومجمع الأنهر جـ١ ص٢٦.

(٣١٠) تحفة المحتاج وحواشيها جـ١ ص١٤٩، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص١١٩، والفروق جـ٢ ص٢١٧، وتهذيب الفروق جـ٢ ص٢١٨.

(٣١١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٧٦ وص ١٨٠، وتحفة الفقهاء للسمرقندي جـ١ ص٣١، وبدائع الصنائع جـ١ ص٣٣ وص٣٧، والمغني مع الشرح الكبير جـ١ ص١٣٨، والتبيان ص١٥٩، وفتح القدير جـ١ ص١١٧، والبناية جـ١ ص٦٤٥ وص٦٤٨، والفروع جـ١ ص١٨٩، جـ٤ ص١٧٢، والخرشي جـ١ ص١٦٠.

استنقاذ المصحف

صرحت طائفة من أهل العلم باعتبار استنقاذ المصحف، مسوغاً ومبرراً لارتكاب محظور شرعي تكون المفسدة في ارتكابه أخف من مفسدة ترك استنقاذ المصحف، كالكلام في الصلاة(٣١٢)، وأداء الصلاة على هيئة صلاة الخوف(٣١٣)، ونبش القبر إذا دفن فيه المصحف مع الميت(*)، والمعاوضة عليه بما لا يجوز بيعه كالأدهان النجسة والخمر مثلاً(٣١٤)، وشراء المصحف حتى على القول بمنع ذلك(٣١٥)، وحكاه

---

(٣١٢) صرح الخرشي جـ١ ص٣٣٠ بجواز الكلام في الصلاة لإنقاذ مصحف، وقد جزم العدوي بوجوب الكلام في الصلاة إذا خشي تلفاًكثيراً واتسع الوقت.

(٣١٣) وفي حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ٢ ص٣٦١ فرع الشرواني على قول التحفة بجواز صلاة الخوف لإنقاذ مال بقوله: (أقول: وقد يستفاد مما ذكر جواز صلاة الخوف لإنقاذ نحو كتاب عن المطر الحادث في الصلاة). فالمصحف أولى.

(*) راجع في قضية نبش القبر استنقاذاً للمصحف مسألة وضع المصحف على بطن الميت في مكانها من هذا البحث

(٣١٤) وهو ظاهر مذهب من جوز افتكاك الأسير المسلم بما لا يجوز بيعه. قال ابن مفلح في النكت على المحرر جـ ١ ص٢٨٧ وص٢٨٨: (وقال الشيخ موفق الدين في الدهن النجس: يجوز أن يدفع إلى الكافر في فكاك مسلم، ويعلم الكافر بنجاسته، لأنه ليس ببيع في الحقيقة، إنما هو استنقاذ مسلم. انتهى كلامه).

قال ابن مفلح: وعلى قياسه: مالم يجز بيعه كالخمر ولحم الميتة ونحو ذلك .أ.هـ. لكن ابن مفلح قد حكى القول بالمنع اختياراً لأبي العباس بن تيمية حيث قال: (وما لم يجز بيعه فينبغي أن لا يجوز أن يوهب هبةً يبتغي بها الثواب، لحديث المكارمة بالخمر، وكذلك ينبغي أن لا يجوز استنقاذ آدمي أو مصحف ونحو ذلك بها، مثل أن نعطي لكافر خمراً، أو ميتةً، أو دهناً نجساً، ليعطينا مسلماً بدله، أو مصحفاً) انتهى كلامه.

(٣١٥) روى ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص١٨٩ بسنده عن إبراهيم النخعي قال: [كانوا يكرهون بيع المصاحف ويقولون: إن كنتم لابد فاعلين فمن يهودي أو نصراني [يعني الشراء] =

الطحاوي في اختلاف العلماء عن الربيع بن سليمان عن الإمام الشافعي[٣١٦]. وقال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية وهو بصدد ذكر الروايات عن الإمام أحمد في بيع أرض السواد وإجارتها قال: «وقد قال أحمد في رواية المروزى «والحجة في شراء السواد ولا يباع فعل أصحاب رسول الله ﷺ، رخصوا في شراء المصاحف، وكرهوا بيعها» وهو استحسان وليس هو القياس)[*].

= [فكأنهم إنما قالوا بذلك لكون الشراء استنقاذاً للمصحف من يد الكافر.

قال الموفق في المغني جـ٤ ص٣٠٦: (وأما الشراء فهو أسهل لأنه استنقاذ للمصحف، وبذل لما له فيه فجاز كما جاز شراء رباع مكة واستئجار دورها من لا يرى بيعها ولا أخذ أجرتها، وكذلك أرض السواد ونحوها، وكذلك دفع الأجرة إلى الحجام لا يكره مع كراهة كسبه). وقارن بالكافي للموفق جـ٢ ص٨، والشرح الكبير بالمغني جـ٤ ص١٢، وكشاف القناع جـ٣ ص١٤٤: (ولا يكره شراؤه، أي شراء المصحف «لأنه استنقاذ له» كشراء الأسير).

وقد يأتي لهذه المسألة مزيد بيان في بيع المصحف، وفي مسألة الكافر وتمكينه من المصحف.

(٣١٦) الحكاية عن الإمام الشافعي في اختلاف العلماء للطحاوي، أوردها الجصاص في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ٣ ص٨٧ وص٨٨ م١١٦٦، حيث جاء فيه ما نصه: (وقال الشافعي: يكره بيع المصاحف. وذكر الربيع عنه: أنه لو باع مسلم من نصراني مصحفاً، فالبيع مفسوخ، وكذلك إن باع منه دفاتر فيها حديث رسول الله ﷺ. ولو باع نصراني مصحفاً من مسلم، جاز البيع، ولم يكره).

(*) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٢٠٦.

اشتراط الطهارة لمس المصحف

لأهل العلم في مسألة الطهارة لمباشرة المصحف بالمس قولان في الجملة: أحدهما اعتبار هذا الشرط، والثاني عدم اعتباره.

سبب الاختلاف:

وسبب هذا الاختلاف والله أعلم هو تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾(317) بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم، وبين أن يكون المطهرون هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبراً لا نهياً.

فمن فهم من ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ بني آدم، وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر.

ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف(318).

---

(317) سورة الواقعة، آية ٧٩.

(318) بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص٤٣٥، وحكى السياغي في الروض النضير جـ١ ص٥٠٠ وص٥٠١ قول الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في بعض رسائله: (سبب الاختلاف أمران، أحدهما إلى ما يرجع إلى الضمير، هل إلى الكتاب ؟ وهو اللوح المحفوظ كقول الظاهرية وغيرهم لكونه أقرب المذكورين. والمراد **بالمطهرين** الملائكة عليهم السلام.. أم إلى القرآن؟ و بالمطهرين- المتوضؤن) قال: (وقد أُختُلف في أمر آخر في الآية، هل هي خبر أو أمر؟ وفيها قراءتان: أحدهما نصب السين في، يمسه - وهي تعني الأمر عند أهل العربية، والثانية برفع السين، والخبر فيهما أظهر، والنهي معها محتمل قريب، وهذا يرجح معنى الأمر به في الآية، وبه يترجح عود الضمير إلى الناس ترجيحاً قريباً لأن النواهي أكثر ورودها في القرآن متوجهة إلى الناس).

كما اختلفوا في ثبوت الآثار المتضمنة لمنع غير الطاهر من مس القرآن على ما سيأتي بسطه وإيضاحه عند عرض ونقد حُجج الفريقين.

مذاهب العلماء في اعتبار الطهارة لمس المصحف

والقول باعتبار الطهارة من الحدث في الجملة لماسِّ المصحف هو الذي عليه جماهير أهل العلم من السلف والخلف، حتى قال النووي في تبيانه عن القول الآخر المقابل لقول الجمهور بأنه قول ضعيف[٣١٩]. وقد حكى القول باعتبار الطهارة لمس المصحف عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم كعلي بن أبي طالب وابن عباس في

---

(٣١٩) التبيان للنووي ص٢٣٣، وانظر في أصل المسألة. تفسير سورة الواقعة عند الطبري جـ٢٧ ص١١٨، وآيات الأحكام للجصاص جـ٥ ص٣٠٠، وابن العربي جـ٤ ص١٧٣٧، والقرطبي جـ١٧ ص٢٢٤، والكيا الهراس جـ ٤ ص٣٩٩، تفسير ابن كثير جـ ٨ ص٢٠٧، والدر المنثور للسيوطي جـ٦ ص١٦١، وتفسير ابن عباس بهامش الدر جـ٥ ص٣٤٠، وفتح القدير للشوكاني جـ٥ ص١٦٣، وزاد المسير لابن الجوزي جـ٧ ص٢٩٢ وص٢٩٣ وانظر أيضاً موطأ الإمام مالك جـ١ ص١٩٩، ومصنف عبد الرزاق جـ١ ص٣٤١ إلى ص٣٤٥، وفضائل القرآن لأبي عبيد ص١٠٢ وص ١٠٣ وص ٢٤٤، والتفسير من سنن سعيد بن منصور جـ٢ ص٣٤٦ حـ١٠١، وابن أبي شيبة جـ١ ص١١٣، وكتاب المصاحف لابن أبي داود ص١٤٨ وص١٤٩، ص٢١٠ وص ٢١١، الحاكم في المستدرك جـ١ ص٣٩٥ إلى ص٣٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى جـ٤ ص٨٩ إلى ص٩٠، والمعرفة له جـ١ ص٣٢٠، والتمهيد لابن عبد البر جـ١٧ ص٣٩٦، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ١ ص١٥٦ م٦٩. ونيل الأوطار للشوكاني جـ١ ص٢٤٣، وراجع الأوسط لابن المنذر جـ٢ ص١٠٣، الحاوي للماوردي جـ١ ص١٧٣، الروايتين والوجهين لأبي يعلى جـ٣ ص١٤٤ وص١٤٥، والمحلى لابن حزم جـ١ ص٨١ إلى ص٨٤ م١١٦. والإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي جـ١ ص١٢ وص١٣، والتذكرة في الفقه لأبي الوفاء بن عقيل ق٦ب، والهداية لأبي الخطاب ص٨، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد جـ١ ص٤٣ وص٤٤ وص١٤٠ وص٢١٣ و ص٢٤١، والمستوعب للسامري جـ١ ص٤٠١، والمجموع للنووي جـ٢ ص٧٩، وتحفة الفقهاء للسمرقندي جـ١ ص٣١، وفتح القدير جـ١ ص١١٧ إلى ص١٢٢، والبناية للعيني جـ١ ص٦٤٥، وأسنى المطالب شرح روض الطالب جـ١ ص٦٠ وص٦١، والفروع لابن مفلح جـ١ ص١٨٨ وما بعدها، والإنصاف للمرداوي جـ١ ص٢٢٣، وتحفة المحتاج للهيثمي وحواشيها جـ١ ص٢٤٦، نهاية المحتاج للرملي جـ١ ص١٢٤، وكشاف القناع للبهوتي جـ١ ص٩٣ وص١٥٤، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص١١٧، ومنهل الواردين له جـ١ ص١١٧، والخرشي على خليل جـ١ ص١٦١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١ ص١٢٥.

رواية عنه، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي في المشهور عنه، وقال به جمهور التابعين كأبي وائل وسعيد بن المسيب وابن جبير في رواية عنه والحسن البصري وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد وسائر الفقهاء السبعة، وهو محكي عن الشعبي والحكم وحماد، لكن قصروا المنع على المس بباطن الكف . والقول باشتراط الطهارة لمس المصحف هو اختيار أبي عبيد والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور والثوري وخلق لا يحصى من أهل العلم.

والقول باشتراط الطهارة هو مذهب الحنفية (٣٢٠) والمالكية(٣٢١) . . . .

---

(٣٢٠) راجع الجصاص في كتابه مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ١ ص١٥٦ م٦٩. وراجع أيضاً تحفة الفقهاء للسمرقندي جـ١ ص٣١، وعبارته فيها: (ولا يباح له مس المصحف إلا بغلافه)، وقارن ببدائع الصنائع للكاساني جـ١ ص٣٣، والبناية للعيني جـ١ ص٦٤٥، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص١١٧، وفيها التصريح بأن المراد بالغلاف ما كان منفصلاً كالخريطة وهي الكيس ونحوها، لأن المتصل بالمصحف منه، حتى يدخل في بيعه بلا ذكر، وقيل المراد به الجلد المشرز، وصححه في المحيط والكافي وصحح الأول في البداية، وراجع أيضاً الفتاوى الخانية جـ١ ص١٦٣.

(٣٢١) أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٤٥ ح [٣ ـ ٦٧] قال: حدثنا ابن بكير عن مالك قال: (لا يحمل المصحف أحد بعلاقته، ولا على وسادته، إلا وهو طاهر، إكراماً للقرآن).

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف ص٢١٥، ص٢١٧ والأخير أوفى قال: حدثنا أبو الطاهر قال: قال ابن وهب: قال مالك: (لا يحمل المصحف بعلاقته، ولا على وسادة، إلا وهو طاهر، ولو جاز ذلك لحمله في أخبيته، ولم يكره ذلك إلا أن يكون في يد الذي يحمله شيء يدنس به المصحف، ولكن إنما كُره ذلك لمن يحمله وهو على غير طهر إكراماً للقرآن وتعظيماً له). وعبارة ابن المنذر في الأوسط جـ٢ ص١٠٢ وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاقته أو على وسادة أحد إلا وهو طاهر، قال ولا بأس أن يحمله في الخرج والتابوت والغرارة ونحو ذلك من على غير وضوء، ويحمل النصراني واليهودي المصحف في الغرارة والتابوت في مذهبه.

وعبارة ابن حزم في المحلى جـ١ ص٨٤: وقال مالك: (لا يحمل الجنب ولا غير المتوضئ المصحف لا بعلاقة ولا على وسادة، فإن كان في خرج أو تابوت فلا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر).

وقارن بالبيان والتحصيل جـ١ ص٤٣ وص١٤٠ وص ٢١٣ وص ٢٤١ لابن رشد، والفتاوى له أيضاً جـ٢ ص٩٠٦ وص٩٠٧ والمعيار للونشريسي جـ١ ص٢٩، والخرشي جـ١ ص١٦١، وحاشية الدسوقي جـ١ ص١٢٦، وبلغة السالك جـ١ ص١١٨ إلى ص١٢٠، وانظر الحاشية رقم ٣٢٤ من هذا البحث.

والشافعية[٣٢٢]، والحنابلة[٣٢٣]، ومن تابعهم من فقهاء الأمصار وفي مختلف الأعصار . قالوا لا يجوز للمسلم المكلف أن يمس المصحف بغير وضوء، فلا بد عندهم من الطهارتين الكبرى والصغرى معاً، فالطهارة من الأحداث جميعاً شرط لجواز مس المصحف عند الجمهور إلا لضرورة، كخوف غرق أو حرق، أو وقوع بيد كافر، أو قاذورة.

إلا أن مالكاً رحمه الله قد خفف في رواية عنه عن الحائض والنفساء والمحدث حدثاً أصغر، إذا كان المس على وجه التعلم أو التعليم.

---

(٣٢٢) قال ابن المنذر في الأوسط جـ٢ ص١٠٢: قال الأوزاعي والشافعي: (لا يحمل المصحف الجنب والحائض). وانظر في مس المصحف حال الحدث عند الشافعية.

والحاوي للماوردي جـ٢ ص١٧٣ وص١٧٤، وحلية العلماء للشاشي جـ٢ ص٢٠١، وروضة الطالبين للنووي جـ١ ص٨٠، والتبيان له ص٢٣٣ وعبارته فيه: (ويحرم على المحدث مس المصحف وحمله، سواءً حمله بعلاقته أو بغيرها، سواءً مس نفس المكتوب أو الحواشي أو الجلد، ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق إذا كان فيها المصحف، هذا هو المذهب الصحيح المختار، وقيل: لا تحرم هذه الثلاثة وهو ضعيف)، وقارن بأسنى المطالب جـ١ ص٦٠ وص٦١، وتحفة المحتاج وحواشيها جـ١ ص١٤٦ وما بعدها، ونهاية المحتاج جـ١ ص١٢٥.

(٣٢٣) راجع المغني والشرح الكبير جـ١ ص١٣٨ وص١٣٩، وشرح الزركشي جـ١ ص٢١١ وص٢١٢، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ١ ص٣٨١، حيث قال شارحاً قول الموفق في العمدة: (يحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف). قال أبو العباس: (وأما المصحف فإنه لا يمس منه موضع الكتابة، ولا حاشيته، ولا الجلد أو الدف أو الورق الأبيض المتصل به، لا ببطن الكف ولا بظهره ولا شيء من جسده). ثم فصل في الاستدلال على ما سيجري بسطه عند ذكر حجج الفريقين ونقدها إن شاء الله تعالى.

وراجع أيضاً الأخبار العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص١٦، والفروع لابن مفلح جـ١ ص١٨٨، وعبارته فيه: (ومس المصحف وجلده وحواشيه لشمول المصحف له، بدليل البيع، ولو بصدره، وقيل كتابته، واختاره في الفنون لشمول اسم المصحف له فقط، لجواز جلوسه على بساط: على حواشيه كتابة كذا قال، والأصح ولو بعضو رفع حدثه وقلنا يرتفع في أحد الوجهين).

وقارن بإعلام الموقعين لابن القيم جـ١ ص٢٢٥ وص٢٢٦، والتبيان في أقسام القرآن له ص١٦٥، ومدارج السالكين له أيضاً جـ٢ ص٤١٦، وراجع الإنصاف جـ١ ص٢٢٣ وما بعدها، وكشاف القناع جـ١ ص٢٨ مسه حال الحدث ص٩٣، مسه قبل كمال الطهارة ص١٥٢، مسه حال الحدث، وقارن بشرح المنتهى جـ١ ص٧٢، ومطالب أولي النهى جـ١ ص١٥٤ مسه حال الحدث، ص٢٤١ مسه حال الحيض، والممتع شرح زاد المستقنع جـ١ ص٢٦٠ وما بعدها.

وقد ذهب ابن رشد إلى القول بحمل إحدى الروايتين على الأخرى جمعاً بينهما، خلافاً لمن لم ير الجمع من أصحابه(٣٢٤)، وقد منع ابن حبيب المس للمعلم إذا كان محدثاً، لأن التعليم صناعة وتكسب، بخلاف التعلم فإنه حاجة ترفع الحرج والمشقة(٣٢٥).

وسوى أصحاب مالك في التسهيل لأجل التعلم بين الصغير والبالغ، وبين القليل والكثير خلافاً لمن رأى الاقتصار على ما لم يأخذ حكم المصحفية(٣٢٦)، وقد مضت

---

(٣٢٤) البيان والتحصيل جـ١ ص٤٣ وص٤٤ وص١٤٠ وص٢١٣ وص٢٤١، وقارن بفتاوى ابن رشد جـ٢ ص٩٠٦ وص٩٠٧ فقرة ٢٣١ حيث أفتى بأنه لا يجوز لأحد مس المصحف إلا على طهارة. قال وقد رخص للذي يتعلم القرآن أن يقرأ في اللوح على غير وضوء، وللمؤدب أن يشكل ألواح الصبيان على غير وضوء لما عليهم من الحرج في التزام الطهارة لذلك ـ أعني الوضوء ـ، وقد حمل ابن رشد إحدى الروايتين عن الإمام مالك على الأخرى عنه رحمه الله، وخص رواية عدم المنع بما لم يكن كاملاً، وقد ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار جـ١ : ص٢٩ في نوازل الطهارة، وعنون لها المخرجون [مس المصحف على غير وضوء]، وذكرها البرزلي في نوازله ١ : ٢٨ في كتاب الطهارة «كـ» مختصراً السؤال والجواب، وعلق البرزلي على الجواب بما يلي:

[قلت حكى ابن يونس ثلاثة أقوال حيث ذكره في المدونة في الصلاة الثاني، واعترضه ابن رزقون في نقله عن العتبية، وكذا الخلاف في الجزء والكل، في الصبي والبالغ فينظر فيه .أ.هـ. ولابن الحاج الوضوء لمس المصحف واجب بالسنة وما في القرآن خبر عن الملائكة فإن مسه مع العلم بما عليه أثم. قلت: نقل اللخمي قولاً بالاستحباب وهو ظاهر الموطأ، والسنة المشار إليها [ألا يمس القرآن إلا طاهر]، وتأول شيخنا الإمام حكاية اللخمي بالاستحباب أنها ترجع للوجوب بتأويل فيه نظر، ينظر في مختصره، [وراجع الخرشي والعدوي جـ١ ص١٦٠ وص١٦١، وحاشية الدسوقي جـ١ ص١٢٦.

(٣٢٥) قال الدردير في الشرح الكبير بحاشية الدسوقي جـ١ ص١٢٦: (ولا يمنع مس أو حمل «جزء» بل ولا كامل على المعتمد «لمتعلم» وكذا معلم على المعتمد وإن بلغ أو حائضاً لا جنباً). قال الدسوقي في حاشيته: («قوله على المعتمد» أي لحكاية ابن بشير الاتفاق على جواز مس الكامل لمتعلم وقول التوضيح إن كلام ابن بشير ليس بجيد حيث حكى الاتفاق مع وجود الخلاف رده ابن مرزوق بأن أقل أحواله أن يكون هو المعتمد «قوله لمتعلم» مثله من كان يغلط في القرآن ويضع المصحف عنده وهو يقرأ أو كلما غلط راجعه كما قال شيخنا «قوله وكذا معلم على المعتمد» أي كما هو رواية ابن القاسم عن مالك لأن حاجة المعلم كحاجة المتعلم خلافاً لابن حبيب قائلاً إن حاجة المعلم صناعة وتكسب لا الحفظ كحاجة المتعلم).

وقارن بالشرح الصغير للدردير ببلغة السالك للصاوي جـ١ ص١١٩ وص١٢٠.

(٣٢٦) عبارة الدردير في شرحه الصغير مع بلغة السالك جـ١ ص١١٩ عند قوله في أقرب المسالك بإباحة مس وحمل المعلم والمتعلم للمصحف: (وظاهره ولو مصحفاً كاملاً وهو كذلك على =

الإشارة إلى طرف من هذا في مسألة اسم المصحف، وسيأتي في مسألة تمكين الصغير منه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

القائلون بعدم اشتراط الطهارة:

وقد ذهب إلى القول بانتفاء اشتراط الطهارة طائفة من أهل العلم منهم ابن عباس وأنس وسلمان في رواية عنهم(٣٢٧)، وعلقمة(٣٢٨) وعكرمة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير في رواية عنهم(٣٢٩)، وأبو العالية(٣٣٠)، وقتادة(٣٣١) والضحاك وأبو الشعثاء جابر بن زيد(٣٣٢)، والحسن البصري(٣٣٣)، . . . .

= أحد القولين). قال الصاوي في البلغة: («قوله ولو مصحفاً كاملاً.. إلخ» ظاهره ولو لم يغير عن هيئة المصحفية، وقيل يشترط تغيره عن هيئة المصحفية).

(٣٢٧) مصنف عبد الرزاق جـ١ ص٣٤١ وص٣٤٢، والأوسط لابن المنذر جـ٢ ص١٠١ وص١٠٣، وزاد المسير لابن الجوزي جـ٧ ص٢٩٢ وص٢٩٣، وتفسير القرطبي جـ١٧ ص٢٢٤، وابن كثير جـ٦ ص٥٣٦، والدر المنثور للسيوطي جـ٦ ص١٦٠ وص١٦١ وص١٦٢، وسبل السلام للصنعاني جـ١ ص٧٠، ونيل الأوطار للشوكاني جـ١ ص٢٤٣ وما بعدها، والمغني جـ١ ص١٣٧ وص١٣٨، والمحلى جـ١ ص٨١.

(٣٢٨) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٤٥ ح[٧ ـ ٦٧]، والمصاحف لابن أبي داود ص١٤٨ وص١٤٩، وابن حزم في المحلى جـ١ ص٨٤، والدر المنثور جـ٦ ص١٦١.

(٣٢٩) الرواية عن ابن جبير عند أبي عبيد في الفضائل ص١٠٢ ح[٥ ـ ٢٧]، ح[٦ ـ ٢٧]، وأما الشعبي فالمشهور عنه موافقة الجمهور على ما عند عبد الرزاق جـ١ ص٣٤٣ ح١٣٣٤، وروى الترخيص عنه ابن أبي داود ص٢١٥ لغير الجنب بعلاقته، ومنع مجاهد في المشهور عنه على ما ذكره سعيد في سننه جـ٢ ص٣٤٦ ح١٠١، وانظر عن ابن جبير عبد الرزاق جـ١ ص٣٤٥ ح١٣٤٦.

(٣٣٠) ابن أبي شيبة جـ٧ ص٢١١ ح ٣٥٣٧٠، الأوسط لابن المنذر جـ٢ ص١٠١ وص١٠٣، والمراجع السابقة وخاصة كتب التفاسير في الحاشية رقم (٣٢٧).

(٣٣١) وأما قتادة فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف جـ١ ص٣٤٤ وص٣٤٥ ح١٣٤٤: (عن معمر عن قتادة قال: كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث التي عن النبي ﷺ إلا على وضوء). فظاهره أنه يقول باشتراط الطهارة لمس المصحف من طريق الأولى، بل صرح الشوكاني بأن قتادة ومجاهداً حملا آية الواقعة على المصحف.

(٣٣٢) الأوسط لابن المنذر جـ٢ ص١٠١إلى ص١٠٣، بالإضافة إلى كتب التفسير، وراجع أيضاً الحاشية رقم (٣١٩).

(٣٣٣) ورخص الحسن على ما في الفضائل لأبي عبيد ص٢٤٥ ح[٤ ـ ٦٧]، وأخرج عبد الرزاق في المصنف جـ١ ص٣٤٢ ح١٣٣٠: (عن معمر عمن سمع الحسن يقول: لا بأس أن يأخذ =

وأبو نهيك والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم(٣٣٤) وداود بن علي، وأهل الظاهر(٣٣٥) . وهو رواية ثانية عن كل من الحكم وحماد بن سليمان وأبي حنيفة(٣٣٦) . .

= المصحف غير المتوضئ فيصعد من مكان إلى مكان). لكن ابن المنذر في الأوسط جـ٢ ص١٠١ «٦٢٩» قال: (وكره الحسن للجنب مس المصحف إلا أن يكون له علاقة). وروي ذلك عن الشعبي وطاووس والقاسم وعطاء، وقال عطاء: (لا بأس أن تأتيك الحائض بالمصحف بعلاقته).

(٣٣٤) ابن المنذر في الأوسط جـ٢ ص١٠١ وما بعدها، بالإضافة إلى الحاشية رقم (٣٢٨).

(٣٣٥) المحلى جـ١ ص٧٧ وما بعدها م١١٦، قال ابن حزم: (مسئلة: قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض برهان ذلك أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان). إلى أن قال ص٨١: (وأما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يُجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء، لأنها إما مرسلة، وإما صحيفة لا تستند، وإما عن مجهول، وإما عن ضعيف، وقد تقصيناها في غير هذا المكان). إلى أن قال ص٨٣: (فإن ذكروا قول الله تعالى :، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ، لاَ يَمَسُّهُ إِلا المُطَهَّرُون .- فهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس أمراً، وإنما هو خبر، والله تعالى لا يقول إلا حقاً ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن، فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف، وإنما عنى كتاباً آخر). ثم استشهد على أن المراد بالكتاب المكنون اللوح المحفوظ بجملة نقول عن سلمان الفارسي وسعيد بن جبير وغيرهما ممن سيأتي ذكره عند الاستدلال. وقد رد ابن حزم على من فرق في منع المحدث من مس المصحف بدون حائل، ورخص في مسه من وراء حائل قائلاً: (قال علي . يعني نفسه .: هذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا من سنة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب، ولإن كان الخرج حاجزاً بين الحامل وبين القرآن فإن اللوح وظهر الورقة حاجز أيضاً بين الماس وبين القرآن ولا فرق).

(٣٣٦) كذا في كتب غير واحد من أهل العلم كالقرطبي في تفسيره جـ١٧ ص٢٢٤، وابن قدامة في المغني جـ١ ص١٣٨، والشوكاني في غير موضع من مصنفاته كفتح القدير في التفسير جـ٥ ص١٦٣، ونيل الأوطار جـ١ ص٢٤٣. لكن عبارة ابن المنذر في الأوسط جـ٢ ص١٠١ تشعر بخلاف ذلك، حيث قال: (عن الحكم وحماد قال في الرجل يمس المصحف وليس بطاهر، قالا: «إذا كان في علاقة فلا بأس») ولم أجد فيما وقفت عليه في كتب الحنفية تصريحاً بالرواية المذكورة عن أبي حنيفة.

وقد وقع في عبارة الكاساني في بدائع الصنائع جـ١ ص٣٣ تصحيف مطبعي أوهم بأن الشافعي يرخص للمحدث بمس المصحف والظاهر أنه تصحيف عن الشعبي، نعم قد ذكر النووي وجهاً لأصحاب الشافعية في الترخيص وضعفه، وشذذه على ما في التبيان ص٢٣٣ وغيره ..

الاستدلال

وقد استدل كل فريق لما ذهب إليه بجملة من الحجج النقلية والعقلية.

حجة مشترطي الطهارة لمس المصحف:

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من اشتراط الطهارة لمس المصحف بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً ـ دليلهم من الكتاب:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى في سورة الواقعة: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾(٣٣٧).

وجه الاحتجاج من الآيات المذكورة:

قالوا فقد دلت آيات الواقعة أحسن دلالة على أنه لا يمس القرآن غير طاهر، حيث تضمنت نهياً بصيغة الخبر عن أن يمس المصحف إلا من كان متطهراً من الأحداث(٣٣٨)، بل يمكن أن يبقى الخبر على ظاهره، أعني أن يكون خبراً في صيغته ومعناه، دون أن يستلزم محذوراً أو خلفاً في الخبر إذا قلنا بأن الخبر في الآية يتضمن

---

(٣٣٧) الآيات ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠ من سورة الواقعة.

(٣٣٨) تفسير آيات الأحكام للجصاص جـ٥ ص٣٠٠، وابن العربي جـ٤ ص١٧٣٧، والكيا الهراسي جـ٤ ص٣٩٩، وتفسير زاد المسير لابن الجوزي جـ٧ ص٢٩٢ وص٢٩٣، وتفسير القرطبي جـ١٧ ص٢٢٤ وص٢٢٥، وتفسير ابن كثير جـ٢ ص٤٩٨، والدر المنثور للسيوطي جـ٦ ص١٦١، وتفسير فتح القدير للشوكاني جـ٥ ص١٦٣، ونيل الأوطار له جـ١ ص٢٤٣ وص٢٤٤، والمجموع للنووي جـ٢ ص٧٤، وبدائع الصنائع للكاساني جـ١ ص٣٣، وإعلام الموقعين لابن القيم جـ١ ص٢٢٥ وص٢٢٦، والتبيان في أقسام القرآن له ص١٦٥ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير في الأصول للفتوحي جـ١ ص١٨٧، جـ٣ ص١٦ في التعبير بالخبر عن النهي حيث قال الفتوحي: (والتعبير بالخبر عن النهي نحو: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ قال علماء البيان: هو أبلغ من صريح الأمر والنهي، لأن المتكلم لشدة تأكد طلبه نزل المطلوب منزلة الواقع لا محالة). ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، (البقرة ـ آية ٢٣٤) ومن السنة: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه» بلفظ الخبر والمراد النهي. والحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب البيوع، باب (لا يبيع على بيع أخيه) جـ١ ص١٠٠، وقارن بالفتح للحافظ جـ٤ ص٣٥٢ وص٣٥٣.

نفياً لوجود مس مشروع حال انتفاء الطهارة، فيكون المعنى أنه لا يمس القرآن مساً مأذوناً فيه شرعاً، إلا المطهرون، أي المتطهرون من الأحداث، لا يقال بأن آيات الواقعة خاصة باللوح المحفوظ والملائكة، بمعنى أن الضمير في قوله لا يمسه عائد على اللوح المحفوظ والمطهرون هم الملائكة فإن هذا ممتنع لثلاثة أوجه:

أحدها: / أن قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ قد جاء في سياق الكلام على القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۝٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝٧٨﴾ واللوح المحفوظ شامل للقرآن وغيره.

والوجه الثاني / أن الآية قد تضمنت استثناءً، فلا يجوز أن يحمل معناها على الملائكة لكونهم جميعاً من المطهرين، وليس بينهم غير مطهر، فيحصل استثناءه، وهذا يستلزم إلغاء الاستثناء في الآية وهو تعطيل للفظ الشارع، وتجريد له عن الفائدة، وهذا باطل لا يجوز القول به.

الوجه الثالث / أن الآيات المذكورة قد ختمت بقوله تعالى: ﴿تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٨٠﴾، واللوح المحفوظ غير منزل، فتعين صرف الآيات وحملها على القرآن الذي بين أيدينا، لاسيما وقد جاءت السنة بما يشهد لهذا الفهم مثل قوله عليه السلام: «لا يمس القرآن إلا طاهر». على ما سيأتي تفصيله عند الاحتجاج بالسنة.

إذا تقرر هذا فإنه لا يمس المحدث المصحف لا موضع الكتابة منه، ولا حاشيته، ولا جلده، ولا الدف أو الورق الأبيض المتصل به، لا ببطن الكف ولا بظهره، ولا شيء من جسده(٣٣٩)، على أن بعض القائلين باشتراط الطهارة لمس المصحف لم يروا في آيات الواقعة دلالة صريحة لما ذهبوا إليه وسلموا اختصاصها بما في السماء، قالوا نعم، الوجه في هذا والله أعلم أن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه، سواء كان المحل ورقاً، أو أديماً، أو حجراً، أو لخافاً، فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك لأن حرمته كحرمته أو يكون اسم جنس يعم كل ما فيه القرآن سواءً كان في السماء أو في الأرض، وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى:

---

(٣٣٩) شرح العمدة لابن تيمية جـ١ ص٣٨١ وص٣٨٢، ولهذا تفصيل يأتي في الطهارة المنشودة لمس المصحف.

﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣﴾[٣٤٠]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤﴾[٣٤١] فوصفها أنها مطهرة، فلا يصلح للمحدث مسها[٣٤٢].

قالوا ولقد فهم المسلمون الأوائل دلالة آية الواقعة على هذا المعنى فمنعوا من لم يكن مسلماً من مسه، فمن ذلك قول فاطمة بنت الخطاب لأخيها عمر حين طلب منها أن تعطيه الصحيفة التي فيها القرآن لينظر فيها، وهو حينها لم يسلم بعد، فقالت له أخته: (إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ)[٣٤٣]، وهي

---

(٣٤٠) سورة البينة آية ٢، ٣.

(٣٤١) سورة عبس آية ١٢، ١٣.

(٣٤٢) شرح العمدة جـ١ ص٣٨٤، والتبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص١٦٨، ومدارج السالكين جـ٢ ص٤١٦، وإعلام الموقعين جـ١ ص٢٢٥ وص٢٢٦.

قال العيني في البناية جـ١ ص٦٤٧ بعد أن ذكر الأحاديث المتضمنة لمنع المحدث من مس القرآن، والتي عول عليها الميرغناني في الهداية قال: (ولو استدل المصنف على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ ٧٩ الواقعة، لكان أولى وأقوى. وقال الأكمل، فإن قلت ما بال المصنف لم يستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ فإنه ظاهر في النهي عن مس المصحف لغير الطاهر. قلت لأن بعض العلماء حملوه على الكرام البررة، فكان محتملاً فترك الاستدلال به، قلت هذا الاحتمال البعيد لا يضر الاستدلال به، لأن حمل الآية على مس الملائكة بعيد لأنهم كلهم مطهرون وتخصيص بعض الملائكة من بين سائر المطهرين على خلاف الأصل مع وجود الأحاديث المذكورة).

(٣٤٣) أخرج البلاذري في أنساب الأشراف ق٥٧٨: (حدثني محمد بن سعد والوليد بن صالح عن معمر عن الزهري قال الواقدي: وحدثني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين وغيرهما، يزيد بعضهما على بعض، قالوا: أسلمت فاطمة بنت الخطاب، أخت عمر، وأسلم زوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، فكانا يكتتمان بإسلامهما من عمر، وكان عمر شديداً على من أسلم من قومه. وأسلم نعيم بن عبد الله النحام، وإنما سمي النحام لأن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فرأيت فيها أبا بكر وعمر، وسمعت نحمة من نعيم»، فسمي النحام. وقالوا: وكان شريفاً وكان خباب بن الأرت يختلف إلى فاطمة بنت الخطاب فيقريها القرآن. فخرج عمر بن الخطاب ذات يوم متوشحاً بالسيف، يريد رسول الله ﷺ ورهطاً من أصحابه ذكروا له، وأخبر أنهم مجتمعون في بيت عند الصفا، وهم أربعون أو نيف وأربعون بين رجال ونساء. وكان مع رسول الله ﷺ يومئذ عمه حمزة وعلي وأبو بكر، فلقيه نعيم بن عبد الله فقال: أين تريد؟. قال: أريد محمداً هذا الصابئ الذي فرق بين أمر قريش، وسفه أحلامها، وعاب دينها، وسب آلهتها، وذم من مضى من آبائها، فأقتله فيرجع الأمر إلى ما كان عليه، أيظن محمد أن قريشاً تنقاد له؟. كلا واللات والعزى. فقال له نعيم: قد والله غرتك نفسك يا عمر، أترى بني عبد مناف تاركيك =

. . . .

= تمشي على الأرض إذا قتلت محمداً؟. لا أعلم رجلاً جاء قومه بمثل ما جئت به، فلئن تركناك لهي السوأة، ولئن نصرناك ليصطلمن. فقال عمر: إن مع عدي غيرها من قريش، وأراك تتكلم عنه، وما أظنك إلا قد اتبعته. فسكت نعيم وقال: إرجع إلى بيتك فأقم أمره. قال: وأي أهل بيتي اتبع محمداً؟. قال: فاطمة أختك وختنك سعيد بن زيد، قد والله أسلما. فقال عمر: أراك والله صادقاً، إن سعيداً قد نازع إلى ما كان أبوه يدين به من خلاف قومه وتركه أكل ذبائحهم وحضور أعيادهم، فمضى عمر يريدها. قال نعيم: وندمت على إخباري إياه بما أخبرته به، وأني لم أطو أمرها كما طويت أمر نفسي. وكان عمر قد رأى خباباً يختلف إليهما. قال: فدخل عمر على أخته وزوجها وعندهما خباب ومعه صحيفة فيها سورة «طه» وهو يقريها إياها، فلما سمعوا حسه تغيب خباب في مخدع لهم في البيت، وأخذت فاطمة الصحيفة فجعلتها تحت فخذها، فلما دخل عمر قال: ما هذه الهينمة التي سمعت؟. قالا: ما سمعت شيئاً. قال: بلى والله لقد بلغني أنكما تابعتما محمداً على دينه. وبطش بختنه سعيد، فقامت فاطمة لتكفه عنه فضربها فشجها، فلما فعل ذلك قالت أخته وختنه: نعم والله لقد أسلمنا وآمنا بالله ورسوله، فاصنع ما بدا لك. فلما رأى عمر ما بأخته من الدم ندم على ما صنع ورق وارعوى. وقال لأخته: هات الصحيفة لأنظر ما هذا الذي جاء به محمد. وكان عمر كاتباً. فقالت: لا أفعل حتى تغتسل، فإنه كتاب لا يمسه إلا طاهر. فاغتسل عمر، ثم أعطته الصحيفة، وفيها «طه»، فلما قرأ صدراً منها قال: ما أحسن هذا الكلام وأكرمه. فلما سمع خباب قوله طمع فيه فخرج، وقرأ عليه السورة وقال: يا عمر إني لأرجو أن يكون الله قد خصك بدعوة نبيه، فإني سمعته أمس يقول: «اللهم أيد الإسلام بأحب الرجلين إليك، بعمر أو بعمرو بن هشام». قال عمر: فدلني على محمد حتى آتيه فأسلم. فدله عليه، فخرج حتى انتهى إلى دار الأرقم المخزومي، فضرب عليهم الباب، فلما سمعوا صوته قال الأرقم: يا رسول الله هذا عمر بن الخطاب متوشحاً بسيفه. فقال حمزة بن عبد المطلب: إن كان يريد خيراً بذلناه له، وإن كان يريد سوى ذلك قتلناه بسيفه. فأذن له فدخل، ونهض إليه رسول الله ﷺ حتى لقيه في الحجرة، فأخذ بحجزته أو بمجمع ردائه، ثم جبذه جبذة شديدة، وقال: «ما جاء بك ؟. والله ما أراك تنتهي أو ينزل الله بك قارعة». فقال: جيتك لأومن بالله ورسوله وما جيت به من عند الله، فقد سمعت قولاً لم أسمع مثله قط. فكبر رسول الله ﷺ تكبيرة عرف أهل البيت بها أنه قد أسلم وتفرق أصحاب رسول الله ﷺ من مكانهم ذلك وعزوا بإسلام حمزة وعمر، وعلموا أنهما سيمنعان رسول الله ﷺ وينتصفان له من عدوه. ولما أسلم عمر نزل جبريل فقال: قد استبشرنا بإسلام عمر) أ.هـ.

وقارن بكتاب [الشيخان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وولدهما برواية البلاذري (ت ٢٧٩) في أنساب الأشراف] تحقيق د/ إحسان صدقي العمد . مؤسسة الشراع العربي . الكويت ١٩٨٩م ص١٣٧ وص١٣٨ وص١٣٩.

وقد أخرج ابن إسحاق أثر عمر وأخته فاطمة وزوجها مطولاً أيضاً بنحو من رواية البلاذري =

لم تمكنه من ذلك إلا بعد أن طمعت بإسلامه، وظهر لها منه أماراته حين اغتسل وتوضأ.

ثانياً ـ حجتهم من السنة:

واستدل القائلون باشتراط الطهارة لمس المصحف بجملة من الأحاديث والآثار الدالة على منع غير الطاهر من مس المصحف، من مثل:

أ ـ حديث عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ له: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»(٣٤٤).

= المتقدمة، وعنها القرطبي في تفسيره جـ١١ ص١٦٣ وص١٦٤ وأشار إليها في جـ١٧ ص٢٢٥.
كما أخرجها أيضاً الدارقطني جـ١ ص١٢٣، ونصب الراية جـ١ ص١٩٩ للزيلعي، وابن حجر في الدراية جـ١ ص٨٦، وتلخيص الحبير له أيضاً جـ١ ص١٣١ وص١٣٢، والسهيلي في الروض الأنف جـ١ ص٢١٧، والشوكاني في نيل الأوطار جـ١ ص٢٥٩ وص٢٦١، والبيهقي في الخلافيات جـ١ ص٥١٦ وص٥١٧ ح٣١٠، ودلائل النبوة له أيضاً جـ٢ ص٢١٩ وص٢٢١ وص٢٢٢ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك به، وأخرجه الطبراني في الأوسط «جـ١ ق١٠١» بالسند الذي ذكره البيهقي في الدلائل آنفاً.
وقال الطبراني عقبه: (لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد وتفرد به إسحاق).
وأخرج الطبراني أيضاً قصة إسلام عمر في المعجم الكبير جـ٢ ص٩٧ ح ١٤٤٢٨ من طريق إسحاق بن إبراهيم ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان به. وأخرجها أبو نعيم في الحلية من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر، وانظر في القصة أيضاً ابن سعد في الطبقات الكبرى جـ٣ ص٢٦٧، وابن شبه في تاريخ المدينة جـ٢ ص٦٥٧، وأبو يعلى الموصلي جـ١ ص٤١٦، وابن الأثير في أسد الغابة جـ٤ ص١٤٧، وابن حجر في الإصابة جـ٤ ص٤٨١، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي جـ١ ص٤١٦ وص٤١٧.
قال محقق الخلافيات للبيهقي بعد أن بسط الكلام في نقد أسانيد هذه الروايات جميعاً: (وبين متون هذه الطرق اختلاف يصل إلى حد النكرة في بعض المواطن، وقد أتينا على تفصيل ذلك في كتاب مستقل جمعت فيه ـ ولله الحمد والمنة ـ أشهر القصص الضعيفة والموضوعة والتي يتداولها العوام والله الموفق لارب سواه). أ.هـ كلام محقق الخلافيات. جـ١ ص٥١٨.

(٣٤٤) حديث عمرو بن حزم رواه عبد الرزاق في مصنفه جـ١ ص٣٤١ ح١٣٢٨، ومالك في موطئه جـ١ ص١٩٩، وأبو عبيد في الفضائل ص٢٤٤، والدارقطني جـ١ ص١٢١، وأخرجه بطوله الحاكم في المستدرك جـ١ ص٣٩٥ إلى ص٣٩٧، والبيهقي في سننه جـ٤ ص٨٩ وص٩٠، وقال ابن عبد البر في التمهيد جـ١٧ ص٣٣٨: (روي مسنداً من وجه صالح هو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد). =

= قال العيني في البناية جـ١ ص٦٤٦ عن حديث عمرو بن حزم: (أخرج حديثه النسائي في سننه في كتاب الديات، وأبو داود في المراسيل من حديث محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات، ولا يمس القرآن إلا طاهر»، أورد هنا أيضاً من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة، حدثنا سليمان بن داود الخولاني، حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده نحوه. قال أبو داود: وهم فيه الحكم بن موسى. يعني في قوله سليمان بن داود. وإنما هو سليمان بن أرقم. وقال النسائي:

الأول / أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

والثاني / رواه ابن حبان، وقال: سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون، وأخرجه الحاكم في مستدركه. وقال: هو من قواعد الإسلام. والطبراني في معجمه، والدارقطني ثم البيهقي في سننهما، وأحمد في مسنده، وابن راهويه، وروي هذا الحديث من طرق أخرى بعضها مراسيل.

وقارن بسنن النسائي جـ٨ ص٥٧ إلى ص٦٠ حيث ذكر الحديث بطوله. وقد أخرج حديث عمرو بن حزم أيضاً الدارمي جـ٢ ص١٦١ مختصراً، وابن حبان (٧٩٣) موارد مطولاً، والبيهقي في الخلافيات كتاب الطهارة (١) باب (١٣١) نهي المحدث عن مس المصحف جـ١ ص٨٧، وذكر الحافظ في تلخيص الحبير جـ١ ص ١٣١ وجـ٤ ص ١٧ كلام أهل العلم حول هذا الحديث وقال: (وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة من حيث الشهرة،وقال الشافعي: ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد،لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة). وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية جـ١ ص١٩٦ طرق وشواهد هذا الحديث، وقال ابن رشد في بداية المجتهد جـ١ ص٤٣٦: (وأحاديث عمرو بن حزم اختلف الناس في وجوب العمل بها لأنها مصحفة، ورأيت ابن المفوز يصححها إذا روتها الثقات، لأنها كتاب النبي ﷺ. وكذلك أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأهل الظاهر يردونهما) أ.هـ. كما صحح الشوكاني هذا الحديث بمجموع شواهده على ما في نيل الأوطار جـ١ ص٢٤٣، واضطرب كلام الألباني في الحكم على هذا الحديث فصححه في غير موضع من كتبه كإرواء الغليل جـ١ ص١٥٨ وص١٦١، وضعفه في مواضع أخرى. قال في الإرواء: (أما حديث عمرو بن حزم فهو ضعيف فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً، وقد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود وهو الخولاني، وهو ثقة، وبناءً عليه توهم بعض العلماء صحته، وإنما هو ضعيف من أجل ابن أرقم هذا، وقد فصلت القول في ذلك في تحقيقنا لأحاديث «مشكاة المصابيح» رقم «٤٦٥» فلا نعيد الكلام فيه، ومما قلنا هناك أن الصواب فيه أنه من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً، فهو ضعيف أيضاً لإرساله). =

وفي لفظ: «ألا تمس القرآن إلا على طهر»[345].

= قال صالح: وبالرجوع للمشكاة جـ١ ص١٤٤ وجدت الناشر قد نوه عن سقوط الورقة الخاصة بالتفصيل المشار إليه هنا، ووعد بالعمل مستقبلاً على استدراك ما فات، ثم وجدت الألباني في الإرواء جـ١ ص١٦١ يقول: (بعد كتابة ما تقدم بزمن بعيد وجدت حديث عمرو بن حزم في كتاب «فوائد أبي شعيب» من رواية أبي الحسن محمد بن أحمد الزعفراني وهو من رواية سليمان بن داود الذي سبق ذكره). ثم روى عن البغوي أنه قال: (سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون صحيحاً). وقارن بالروض النضير للسياغي جـ١ ص٤٩٩.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق جـ١ ص٤١١: (قال أبو القاسم البغوي: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو؟. فقال: أرجو أن يكون صحيحاً. يعني حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري). وقارن بمسائل البغوي لأحمد ص٥١.

قال ابن عبد الهادي: (قال صالح جَزَرة: ثنا دحيم قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم: صالح الحديث فكتب هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج).

وقال أبو بكر البيهقي في سننه جـ٤ ص٩٠: (وقد أثنى على سليمان بن داود: أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات موصول الإسناد حسناً والله أعلم).

وذكر ابن عبد الهادي في التنقيح جـ١ ص٤١٢ والشوكاني في النيل جـ١ ص٢٤٣ وص٢٤٤ قول يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم. كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم. قال الحافظ في الفتح جـ١٢ ص٢٢٦: (قلت: وكتاب عمرو بن حزم أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ....) إلى أن قال الحافظ: (ووصله أبو داود في «المراسيل» والنسائي من وجه آخر عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مطولاً، وصححه ابن حبان، وأعله أبو داود والنسائي). وانظر رد ابن حزم لهذا الأثر في المحلى جـ١ ص٨١، جـ٥ ص٢١٣ وص٢١٤، جـ٦ ص١٣ وص١٤، وقد ساق البيهقي في خلافياته المحققة جـ١ ص٤٩٧ وص٥٠٨ خبر أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم من أربع طرق ح٢٩٤ ص٤٩٧، ح٢٩٥ ص٤٩٨، ح٢٩٦ ص٥٠٠، ح٢٩٧ ص٥٠١ إلى ص٥٠٧، وساقه الماوردي في الحاوي جـ١ ص١٧٣ وص١٧٤ بلفظ: «ألا تمس المصحف إلا وأنت طاهر»).

(٣٤٥) أخرجه الدارقطني في السنن جـ١ ص١٢١ قال: (حدثنا محمد بن مخلد نا الحسن بن أبي الربيع نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: «كان في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم ألا تمس القرآن إلا على طهر». مرسل ورواته ثقات. وقال محققه: =

. . . .

= (الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وفي تفسيره، والبيهقي في سننه مرسلاً، كما أخرجه المؤلف ورواته ثقات).

وانظر الخلافيات للبيهقي جـ١ ص٤٩٧ وص٤٩٨ ح٢٩٤، ح٢٩٥ حيث ضعفه محققه من جهة الإرسال، وانظر أيضاً المصدر نفسه ص٥٠٠ وص٥٠١ ح٢٩٦ حيث جاءت الرواية موصولة، وقد أخرجها ابن زنجويه في «الأموال» جـ٣ ص٩٣٩ وص٩٤٠ رقم١٦٨٣، والحاكم في المستدرك «جـ١ ص٣٩٥»، وابن حزم في المحلى «٦/ ١٣/ ٣٧» من طريق ابن أبي أويس به مختصراً، ونصب الراية جـ١ ص١٩٨، والموطأ جـ٢ ص٨٤٩ برواية يحيى، جـ٢ ص٢٢١ بروايته مصعب وعنه النسائي في المجتبى جـ٨ ص٦٠، والبيهقي في الكبرى «٨/ ٨١/ ٧٣»، والبغوي في شرح السنة «رقم: ٢٧٥، ٢٥٣٨»، وانظر الخلافيات أيضاً جـ١ ص٥٠١ وص٥٠٢ ح٢٩٧، والكبرى جـ١ ص٣٠٩ بسنده ومتنه. وقال عقبة: (أرسله غيره والله أعلم). وعزاه في التنقيح جـ١ ص٤١٠ إلى مسند الإمام أحمد.

قال محقق الخلافيات جـ١ ص٥٠٢ بعد أن سرد جملة من مخرجي هذا الحديث: (وعزاه محمد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» «١/ ٤١٠» إلى الإمام أحمد عن الحكم وهو في «المسند» كما وقع التصريح به في «الكامل» لابن عدي «٣/ ١١٢٣»، وذكر ابن عساكر في «الترتيب» «رقم: ٣٧٨» مسند عمرو بن حزم من ضمن جملة المسانيد التي أخرجها أحمد في «مسنده» وهو ساقط من مطبوعه برمته. وأخرجه البغوي في «مسائل أحمد» «رقم: ٧٣، ٩٩» عن أحمد به). ومدار هذه الروايات على الحكم بن موسى عن سليمان بن داود، قال: وإسناده ضعيف. قال غير واحد من الأئمة: ليس هو سليمان بن داود إنما هو سليمان بن أرقم، غلط الحكم بن موسى في اسم والده على ما في المراسيل لأبي داود ص٢١٣، والنسائي في المجتبى جـ٨ ص٥٨ وص٥٩، وأبو زرعة الدمشقي على ما في تاريخ دمشق جـ١ ص٤٥٥ رقم١١٥١. قال أبو زرعة ١١٥٠: (عرضت على أحمد بن حنبل حديث يحيى بن حمزة الطويل في الديات، فقال: هذا رجل من أهل حران يقال له: سليمان بن أبي داود، ليس بشيء).

قال عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا ص٨٦ بعد أن أخرجه من طريق أبي زرعة ثنا الحكم بن موسى به. قال: (فأقول إن هذا غلط من الحكم بن موسى، وقد قال أحمد بن حنبل: «إن الذي حدث بحديث الصدقات عن الزهري هو سليمان بن داود الجزري». وهذا غلط أيضاً، والذي صح عندنا أنه روى حديث الصدقات عن الزهري هو سليمان بن أرقم هكذا هو مكتوب في أصل يحيى بن حمزة «سليمان بن أرقم» وهو الصواب).

قال محقق الخلافيات: وما حكم القاضي الخولاني بغلطه ذهب إليه أحمد. كما تقدم. وغير واحد من الأئمة، منهم ابن معين والبخاري:

* والبخاري: فإنه أورده في «التاريخ الكبير» «٢/ ١/ ١٠» في ترجمة سليمان بن داود الخولاني، وقال: (وفيه نظر).

* ابن معين: حكم أن الراوي هو: سليمان بن داود وبه أعله. =

= قال ابن عدي في «الكامل» «٣/ ١١٢٣»: (سمعت أبا يعلى يقول: سئل يحيى بن معين . وهو حاضر . عن حديث الصدقات الذي كان يحدث به الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري ؟. قال: سليمان بن داود ليس يعرف ولا يصح هذا الحديث).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي في «تاريخه» رقم: ٣٨٦: (قلت فسليمان بن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات من هو ؟. فقال: ليس بشيء). ونقل كلامه ابن حبان في «المجروحين» «١/ ٣٣٤» وتعقبه بقوله: (هذا شيء قد اشتبه على شيوخنا لاتفاق الاسمين، أما سليمان بن داود اليماني الذي يروي عن الزهري ويحيى بن أبي كثير فهو ضعيف جداً كثير الخطأ، وسليمان بن داود الخولاني الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات فهو دمشقي صدوق مستقيم الحديث).

لكن يحيى بن معين قال: (سليمان بن داود الشامي روى عن الزهري حديث عمرو بن حزم ليس هو بشيء، وسليمان بن داود اليمامي ليس هو بشيء ولم يتابع سليمان بن داود في حديث عمرو بن حزم أحد، وليس في الصدقات حديث له إسناد). لكن الدارمي قال عن سليمان بن داود الخولاني: (قال أبو سعيد: أرجو أنه ليس كما قال يحيى، وقد روى عنه يحيى بن حمزة أحاديث حساناً كلها مستقيمة، وهو دمشقي خولاني).

قال ابن عدي في الكامل جـ٣ ص١٢٣ مُخَطِّأً الفريقين: (وهذا الذي ذكر عن أحمد بن حنبل مما قد ذكرته أن هذا سليمان بن داود من أهل الجزيرة، وما ذكرت أنه وجد في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، ولكن الحكم لم يضبطه، وجميعاً خطأ، والحكم بن موسى قد ضبط ذلك وسليمان بن داود الخولاني صحيح، كما ذكره الحكم، وقد رواه عنه غير يحيى بن حمزة إلا أنه مجهول). أنتهى. ثم أفاض محقق الخلافيات في الكلام عما قيل حول هذا الحديث إلى أن قال: (قاله شيخنا في الإرواء «١٢٢» وانظر: «فتح الباري» «١٢/٢٢٦» ولكتاب عمرو بن حزم في الديات وجادات كثيرة لا مجال لذكرها هنا، تجعل الباحث يجزم أن النبي ﷺ كتب كتاباً لعمرو بن حزم، لأن التابعين ومن بعدهم وجدوا هذا الكتاب وقرأوه وعملوا بما فيه، ولذا احتج به الإمام أحمد وابن معين وغيرهما مع تصريحهم بضعف الطريق المسندة إليه، وقد تقدم ذلك عن أحمد، وتقدم عن ابن معين تضعيف الطريق المسندة، ومع هذا فنقل عنه الدوري في «التاريخ» «رقم: ٦٤٧» قال: (سمعت يحيى يقول: حديث عمرو بن حزم «أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً» فقال له رجل: هذا مسند ؟. قال: لا، ولكنه صلح). وقال الشافعي في «الرسالة» «٤٢٢ ـ ٤٢٣»: (لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

ثم ذكر محقق الخلافيات جـ١ ص٥٠٨ كلام ابن عبد البر المتقدم، ثم قال: (وانظر . لزاماً . «العواصم والقواصم» لابن الوزير «١/ ٣٣٣ - ٣٣٥»، ولكثير من فقرات هذا الكتاب شواهد يعتضد بها، وستأتينا شواهد هذا الحديث الذي عند المصنف، وبه يصح =

وفي لفظ: «لا تمس القرآن إلا على طهور»[٣٤٦].

قال الإمام الشافعي في الرسالة[٣٤٧]: (ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت[٣٤٨] لهم أنه كتاب رسول الله)[٣٤٩].

وقال أبو القاسم البغوي: (سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو؟.

= هذا الحديث.. والله الموفق لا رب سواه).

الخلاصة:

إن حديث عمرو بن حزم وإن كان في أسانيد كافة طرقه مقال، إلا أنه يعتضد بشواهده ويتقوى بها. وراجع مرعاة المفاتيح جـ٢ ص١٥٨ وص١٥٩ وص١٦٠ ح٤٦٩. وتراجع تتمة الخلاصة في التخريج من الإرواء جـ١ ص١٦٠ وص١٦١.

(٣٤٦) حديث: «لا تمس القرآن إلا على طهور» أخرجه ابن المنذر في الأوسط جـ٢ ص١٠٣ ح٦٣٠، قال: (حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: في كتاب النبي ﷺ لعمرو: «لا تمس القرآن إلا على طهور»).

(٣٤٧) الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ص٤٢٢ وص٤٢٣، ط أولى البابي الحلبي سنة ١٣٥٨هـ، وعنها دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

(٣٤٨) قال الشيخ أحمد شاكر: (في سائر النسخ «ثبت» بالفعل الماضي، والذي في الأصل بالمضارع، وإن عبث بعض قرائه. واستعمال المضارع هنا أعلى وأبلغ لما فيه من معنى الاستحضار، وللإشارة إلى الفائدة التي أشار إليها الشافعي بعد، من أن الخبر يقبل في الوقت الذي يثبت فيه).

(٣٤٩) للشافعي نحو من هذا البحث النفيس في اختلاف الحديث «ص١٧ - ١٩»، وأما كتاب آل عمرو بن حزم فإنه كتاب جليل، كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن، وأرسله مع عمرو بن حزم، ثم وجد عند بعض آله رووه عنه، وأخذه الناس عنهم، وقد تكلم العلماء طويلاً في اتصال إسناده وانقطاعه، والراجح الصحيح عندنا أنه متصل صحيح. وقد أوضحت ذلك في حواشي بعض الكتب، وساقه الحاكم مطولاً في المستدرك «جـ١ ص٣٩٥ وص٣٩٧» وصححه، ونقله عنه السيوطي في الدر المنثور «جـ١ ص٣٤٣»، وروى العلماء فقرات منه في أبواب مختلفة من كتب الحديث وغيرها. وانظر بعض روايات منه في سيرة ابن هشام «ص٩٥٥، طبعة أوربه»، وتاريخ الطبري «جـ٣ ص١٥٣، ١٥٨»، وسنن الدارقطني «٢١٥ و ٢٧٦»، والخراج ليحيى بن آدم «رقم ٣٨١»، والمحلى لابن حزم «حـ١ ص٨١ - ٨٢ وجـ٥ ص٢١٣ - ٢١٤ وجـ٦ ص١٣ - ١٤»). أ.هـ كلام المحقق أحمد شاكر.

وقارن باختلاف الحديث للشافعي المطبوع على هامش الجزء السابع من كتاب الأم - المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٢٥هـ.

فقال: أرجو أن يكون صحيحاً)[٣٥٠].

وقال أيضاً: (لا أشك أن رسول الله ﷺ كتبه)[٣٥١].

وقال يعقوب: (لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم [٣٥٢]

وقال الحاكم: (قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة)[٣٥٣].

وقال ابن عبد البر في التمهيد: (روي مسنداً من وجه صالح، هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد)[٣٥٤]. وقد خلص الألباني [٣٥٥] أيضاً إلى تصحيح حديث عمرو بن حزم هذا.

---

(٣٥٠) مسائل أبي القاسم البغوي عن أحمد ص٥١، وعنها شرح العمدة لابن تيمية جـ١ ص٣٨١، والتبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص١٦٩، ومدارج السالكين له جـ٢ ص٤١٦، وتلخيص الحبير جـ١ ص١٣١، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي جـ١ ص٤١١، وإرواء الغليل جـ١ ص١٦١ عن فوائد أبي شعيب.

(٣٥١) شرح العمدة جـ١ ص٣٨١ وما بعدها، والتبيان في أقسام القرآن ص١٦٩.

(٣٥٢) تنقيح التحقيق جـ١ ص٤١٤، ونيل الأوطار جـ١ ص٢٤٣.

(٣٥٣) المستدرك جـ١ ص٣٩٥ إلى ص٣٩٧، ونيل الأوطار جـ١ ص٢٣٤، والروض النضير للسياغي جـ١ ص٤٩٩ وما بعدها.

(٣٥٤) التمهيد جـ١٧ ص٣٣٨.

(٣٥٥) قال الألباني في الإرواء جـ١ ص١٦٠ وص١٦١ بعد حكايته للأقوال الواردة في نقد أسانيد حديث عمرو ابن حزم: (وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلوا من ضعف، ولكنه ضعف يسير، إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في «علم المصطلح» أن الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه، ثم السيوطي في شرحه، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث، لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق، وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه، فقد قال إسحاق المروزي في «مسائل الإمام أحمد» «ص٥»:
[قلت - يعني لأحمد -: هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟. قال: نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ. قال إسحاق: كما قال، لما صح قول النبي عليه السلام: «لا يمس القرآن إلا طاهر» وكذلك فعل أصحاب النبي عليه السلام والتابعون].
قلت: ومما صح في ذلك عن الصحابة ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: [كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت. فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟. قال: فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ. فقمت فتوضأت، ثم رجعت]. رواه مالك =

ب ـ وحديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[(٣٥٦)].

= «١/ ٤٢ رقم ٥٩». وعنه البيهقي وسنده صحيح. وبعد كتابة ما تقدم بزمن بعيد، وجدت حديث عمرو بن حزم في كتاب «فوائد أبي شعيب» من رواية أبي الحسن محمد بن أحمد الزعفراني، وهو من رواية سليمان بن داود الذي سبق ذكره، ثم روى عن البغوي أنه قال: [سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون صحيحاً]. أ.هـ كلام الألباني في الإرواء.

(٣٥٦) قال العيني في البناية جـ١ ص٦٤٦ وص٦٤٧ عن حديث ابن عمر: (أخرج حديثه الطبراني في معجمه، والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، وسليمان ابن موسى الأشدق مختلف فيه، فوثقه بعضهم، وقال البخاري عنده: مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي).

وقد خرج الألباني حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب في صحيح الجامع جـ٦ ص٢٥٠ ح٧٦٥٧، وقد عزاه في الجامع إلى الطبراني في الكبير وصححه الألباني، وأحال فيه إلى الروض النضير ٥٧٣، والإرواء ١٢٢، وتخريج المشكاة ٤٦٥ وسقط منها في الطبعة الثالثة جـ١ ص١٤٤، وقال في الإرواء جـ١ ص١٥٩: (وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» «ص٢٣٩» وفي الكبير «جـ٣ ص١٩٤/ ٢» والدار قطني وعنه البيهقي «جـ١ ص٨٨»، وابن عساكر «جـ١٣ ص٢١٤/ ٢» من طريق سعيد بن محمد ابن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه مرفوعاً بلفظ الكتاب. وقال الطبراني: لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج، ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد. قلت: ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» «٩/ ٩٤» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فكأنه مجهول الحال، وقد صحح له الدارقطني في سننه «٢٤٢» حديثاً في إتمام الصلاة في السفر، وسيأتي رقم «٥٦٣» وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، ومع ذلك كله فقد قال الحافظ في هذا الحديث: [وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به]. وكيف لا يكون به بأس والحافظ نفسه وصف ابن جريج بأنه كان يدلس وقد عنعنه؟. وفيه ابن ثوبان وقد عرفت ما فيه، لكن لعله في «ثقات ابن حبان» فقد قال الهيتمي في «المجمع» «جـ١ ص٢٧٦»: (رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله موثقون). فقوله «موثقون» مع أن فيه إشعاراً بضعف توثيق بعضهم فهو لا يقول ذلك غالباً إلا فيمن تفرد بتوثيقهم ابن حبان، وذلك ما عهدناه منه في الكتاب المذكور... والله أعلم).

وقارن بالسيل الجرار جـ١ ص١٠٨، ونيل الأوطار جـ١ ص٢٤٣، والروض النضير للسياغي جـ١ ص٥٠٠، وعزاه في الكنز جـ١ ص٦١٥ ح٢٨٣٠ إلى أبي داود والترمذي. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح جـ١ ص٤١٥: (سليمان بن موسى قال البخاري: عنده مناكير. وقال =

جـ ـ وحديث حكيم بن حزام قال: (لما بعثني رسول الله ﷺإلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»[357].

= النسائي: ليس بالقوي في الحديث. ووثقه يحيى بن معين، ودحيم، والترمذي، وابن عدي وغيرهم).
وانظر في كلام البخاري عن سليمان بن موسى في الضعفاء الصغير ص٥٣ وص٥٤، وفي كلام النسائي عنه «الضعفاء والمتروكين ص٥٠» قاله محقق التنقيح، ثم قال: وانظر توثيق ابن معين في تاريخ الدارمي رقم «٢٦-٣٦٠»، وتوثيق دحيم في الجرح والتعديل جـ٤ ص١٤١ من رواية أبي حاتم عنه. قال: وأما توثيق الترمذي فلم أقف عليه في المصادر التي بين يدي. وانظر توثيق ابن عدي في الكامل جـ١ رقم ٢/ ٣٨١. وقال الحافظ في التلخيص جـ١ ص١٣١ : (إسناده لا بأس به، وذكر الأثرم أن أحمد احتج به). وأخرج حديث ابن عمر أيضاً البيهقي في الخلافيات جـ١ ص٥٠٨ ح٢٩٨ وص٥١٠ ح٢٩٩، ح٣٠٠، ح٣٠١، وعزاه محقق الخلافيات إلى الطبراني في الكبير أيضاً «١٢/ ٣١٣/ ٣١٤»، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» «٢/ ٣٤٤» «رقم ٥٧٣»، والجوزقاني في الأباطيل «١/ ٣٧٢» قال: (هذا حديث مشهور حسن).
قال محقق الخلافيات: (قلت: وقد أعل الحديث بثلاث علل ـ وكلها مما ينازع فيه ـ وهي: ـ
أولاً: فيه ابن جريج، وهو مدلس وقد عنعن.
ثانياً: فيه سليمان بن موسى، قال الزيلعي في «نصب الراية» «١/ ١٩٨»: (سليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه، فوثقه بعضهم). وقال البخاري في «الضعفاء الصغير» «٥٣-٥٤»: (وعنده مناكير). وقال النسائي «في الضعفاء والمتروكين» «٥٠»: (ليس بالقوي).
ثالثاً: جهالة سعيد بن محمد بن ثواب، فترجمه الخطيب في «تاريخه» «٩/ ٩٤» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فكأنه مجهول الحال).
قال شيخنا في الإرواء جـ١ ص١٥٩ : (قلت ومع هذا فهي مما لا توهن الحديث، ولا تجعله مطروحاً، فعنعنة من أخرج لهم الشيخان متساهل فيها، وهي محمولة على السماع). ثم ذكر نحواً مما مر عن التنقيح، ثم قال: (وعلى كل حال، ما قبله وبعده يشهد له).
وساقه الماوردي أيضاً في الحاوي جـ١ ص١٧٤ بلفظ: «لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر».

(٣٥٧) حديث حكيم بن حزام أخرجه العيني في البناية جـ١ ص٦٤٧ قال] أخرج حديثه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من حديث سويد أبي حاتم، حدثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام قال: (لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». وقال الحاكم صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورواه الطبراني في معجمه، والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما].
قال في الإرواء ص١٥٨ : (وأما حديث حكيم بن حزام فأخرجه الطبراني في «الكبير» «جـ١ ص١٣٢/ ١» وفي «الأوسط» جـ١ ص٢/ ٥ من الجمع بينه وبين «الصغير»، والدارقطني «ص٤٥»، والحاكم «جـ٣ ص٤٨٥»، واللالكائي في «السنة» جـ١ ص٨٢/ ٢ من طريق سويد =

وفي لفظ أن النبي ﷺ قال له: «لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر»(٣٥٨).

د ـ حديث عثمان بن أبي العاص قال: (كان فيما عهد إلي رسول الله ﷺ: «لا تمس المصحف وأنت غير طاهر») (٣٥٩).

= أبي حاتم حدثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.
وأقول: أنّى له الصحة وهو لا يروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني، ومطر الوراق ضعيف كما قال ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وفي التقريب «صدوق كثير الخطأ». والراوي عنه سويد أبو حاتم مثله ؟. قال النسائي:] ضعيف .[وقال أبو زرعة: [ليس بالقوي]، حديثه حديث أهل الصدق. قلت: يعني أنه لا يتعمد الكذب. وقال ابن معين: [أرجو أن لا يكون به بأس]. وقال في «التقريب»: [صدوق سيئ الحفظ له أغلاط]. وقال في التلخيص ص٤٨ عقب الحديث: [وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف، وحسن الحازمي إسناده]. ثم ذكر أن النووي في «الخلاصة» ضعف حديث حكيم بن حزام، وحديث عمرو بن حزم جميعاً).
وقارن بالسيل الجرار للشوكاني جـ١ ص١٠٨، ونيل الأوطار جـ١ ص٢٤٣، والروض النضير للسياغي جـ١ ص٤٩٩، وعزاه في موسوعة أطراف الحديث جـ٧ ص٢١٥ إلى الحاكم جـ٣ ص٤٨٥، والطبراني في الكبير جـ٣ ص٢٣٠، جـ٩ ص٣٣، والدارقطني جـ١ ص١٢٣، ومجمع الزوائد جـ١ ص٢٧٦ وص٢٧٧، ونصب الراية جـ١ ص١٩٨ كنز ٢٨٢٩، وإرواء الغليل جـ١ ص١٥٩، والخطيب في تاريخه جـ٨ ص٤٣٥، وقارن بالكنز جـ١ ص٦١٥ ح٢٨٢٩. وساقه الماوردي في الحاوي جـ١ ص١٧٤ بلفظ: «لا تمس المصحف إلا طاهر».

(٣٥٨) أخرج الدارقطني في سننه جـ١ ص١٢٢ قال: (حدثنا محمد بن مخلد نا جعفر ابن أبي عثمان الطيالسي، حدثني إسماعيل بن إبراهيم المنقري قال: سمعت أبي نا سويد أبو حاتم نا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: «لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر». قال الدارقطني: قال لنا ابن مخلد: سمعت جعفراً يقول: سمع حسان بن بلال من عائشة وعمار قيل له: سمع مطر من حسان؟. فقال: نعم. قال محققه: الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورواه الطبراني والبيهقي في سننه. وقارن بالتنقيح جـ١ ص٤١٥.
وقد أخرج حديث حكيم بن حزام البيهقي في الخلافيات جـ١ ص٥١٠ إلى ص٥١٣ ح٣٠٢، ح٣٠٣، ح٣٠٤، قال محققه: (نقل ابن الجوزي في التحقيق «١/ ٤١٥» مع التنقيح أن الدارقطني قال: [رواته ثقات]، وانفرد بذلك، وهذا غير صحيح عنه فإنه ترجم لسويد في «ضعفائه» «رقم: ٢٧٩»، وقال عنه في «سؤالات البرقاني» «رقم: ٢٠٧»: [لين يعتبر به].
وذكر ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» جـ١ ص٢٧٧ عن الحازمي أنه قال عن هذا الحديث بأنه: «حسن غريب».

(٣٥٩) حديث عثمان بن أبي العاص أخرجه الطبراني في الكبير جـ٩ ص٣٣، وابن أبي داود في المصاحف ص٢١٢، والهيثمي في المجمع جـ١ ص٢٧٧، والشوكاني في السيل الجرار جـ١ =

هـ - وحديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»(٣٦٠).

و - وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن كتب له في عهده أن لا يمس القرآن إلا طاهر)(٣٦١).

= ص١٠٨ وص١٠٩، والعيني في البناية جـ١ ص٦٤٦، واللفظ لابن أبي داود قال: (حدثنا أحمد بن الحباب الحميري، حدثنا أبو صالح الحكم بن المبارك الخاشتي، حدثنا محمد بن ارشد عن إسماعيل المكي عن القاسم بن أبي بزة عن عثمان بن أبي العاص قال: كان فيما عهد إليّ رسول الله ﷺ «لا تمس المصحف وأنت غير طاهر». قال الشوكاني في نيل الأوطار جـ١ ص٢٤٣: (وفي الباب أيضاً عن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني وابن أبي داود في المصاحف، وفي إسناده انقطاع، وفي رواية الطبراني من لا يعرف).

قال في الإرواء جـ١ ص١٦٠: (وأما حديث عثمان بن أبي العاص فرواه الطبراني في «الكبير» «٣/ ٥/ ٢»، وابن أبي داود في «المصاحف» «جـ٥ / ١٢/ ٢» من طريق إسماعيل بن رافع.

قال الأول: عن محمد بن سعيد بن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة.

وقال الآخر: عن القاسم بن أبي أبزة، ثم اتفقا - عن عثمان بن أبي العاص به بلفظ سويد تماماً.

وقال الحافظ: [وفي إسناد ابن أبي داود انقطاع، وفي رواية الطبراني من لا يعرف].

قلت بل في إسنادهما كليهما إسماعيل بن رافع وهو ضعيف الحفظ كما قال الحافظ نفسه في «التقريب» فهو علة هذا الإسناد، وإن كان اختلف عليه فيه كما رأيت، وبه أعله الهيتمي فقال: [وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه ابن معين والنسائي، وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث].

وعزاه في الكنز جـ١ ص٦٢١ ح٢٨٧٤ إلى ابن أبي داود في المصاحف. وأخرجه ابن عبد الهادي في التنقيح، وعزاه إلى ابن أبي داود في المصاحف بسنده المذكور أعلاه.

وقارن بتحقيق الخلافيات للبيهقي جـ١ ص٥١٣.

(٣٦٠) قال العيني في البناية جـ١ ص٦٤٧: (أخرج حديثه علي بن عبد العزيز في منتخبه من حديث أبي أسماء أرجى عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر، والعمرة هي الحج الأصغر». إسناده ضعيف جداً).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار جـ١ ص٢٤٣: (وعن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده وفي إسناده خصيب بن جحدر وهو متروك).

وقال الألباني في الإرواء جـ١ ص١٦١ وفي الباب عن ثوبان أيضاً لكن إسناده هالك فيه خصيب بن جحدر وهو كذاب، فلا يستشهد به، وقد خرجه الزيلعي «١/ ١٩٩»، وقارن بتحقيق الخلافيات للبيهقي جـ١ ص٥١٣.

(٣٦١) حديث معاذ أخرجه ابن مردويه وعنه الدر المنثور جـ٦ ص١٦٢، وفي مسند الربيع بن حبيب ما نصه:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة «لا يقرأون ولا يطؤون مصحفاً بأيديهم حتى يكونوا متوضئين». كذا في الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ابن حبيب جـ١ ص٩ ح١١، ولعل صوابه: «لا يطوون مصحفاً. . . إلخ».

ز ـ عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: (كنت أمسك المصحف على سعد فاحتككت فقال: لعلك مسست ذكرك؟. فقلت: نعم. قال: قم فتوضأ. قال: فقمت فتوضأت ثم رجعت)[٣٦٢].

حـ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: (كنا مع سلمان فخرج لبعض حاجته ثم جاء، فقلت: يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات. قال: إني لست أمسه إنما ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ فقرأ علينا ما شئنا)[٣٦٣].

---

(٣٦٢) أثر مصعب بن سعد أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجد على موطأ محمد جـ١ ص١٩٧ وص١٩٨. قال محمد بن الحسن أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص عن مصعب بن سعد قال: (كنت أمسك المصحف على سعد فاحتككت، فقال: لعلك مسست ذكرك؟. فقلت نعم. قال: قم فتوضأ. قال: فقمت فتوضأت ثم رجعت) .وقارن أيضاً بالموطأ برواية يحيى «١/ ٤٢» رقم ٥٩، ورواية أبي مصعب الزبيري «١/ ٤٧/ ٤٨» رقم ١٢.
وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف جـ١ ص١١٤ «رقم ٤١٤ ـ ٤١٥» وابن أبي شيبة في المصنف «١/ ١٨٩ ـ ١٩٠» وابن أبي داود في المصاحف ص٢١١، قال: (حدثنا أبو طاهر قال: أخبرنا وهب قال: أخبرني مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد قال: فذكره). ورواه ابن أبي داود من عدة طرق في بعضها الأمر بالوضوء، وفي بعضها الأمر بغسل اليد. وأخرجه أيضاً البيهقي في خلافياته جـ١ ص٥١٦ ح٣٠٩ قال في الإرواء جـ١ ص١٦١: سنده صحيح.

(٣٦٣) أثر سلمان أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ١ ص١٢٦، والدارقطني في سننه جـ١ ص١٢٤، والحاكم في المستدرك جـ٢ ص٤٧٧ وصححاه. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). وأخرجه البيهقي أيضاً في الخلافيات جـ١ ص٥١٤ وص٥١٥ ح٣٠٥، ح٣٠٦، ح٣٠٧، ح٣٠٨، وأخرجه في المعرفة جـ١ ص١٨٥، والسنن الكبرى له جـ١ ص٨٨، وقال: (هكذا رواه جماعة عن الأعمش، ورواه أبو الأحوص ـ في إحدى الروايتين عنه ـ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن سلمان). وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» «٢/ ٣٤٥»، والزيلعي في «نصب الراية» «١/ ١٩٩»، ونقل تصحيح الدارقطني له، وكذا ابن حجر في «الدراية» «١/ ٨٨»، وأخرجه الحافظ أيضاً في تلخيص الحبير «١/ ١٣٢»، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق جـ١ ص٤١٧.وجاء في مجموع فتاوى أبي العباس ابن تيمية جـ٢٦ ص٢٠٠ في أثناء كلام له: (ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء،وكما دل عليه الكتاب والسنة،وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة).وللمزيد يراجع تحقيق هذا الحديث في الخلافات للبيهقي جـ١ ص٥١٤ وص٥١٥، لكن ابن حزم في المحلى جـ١ ص٨٣ وص٨٤ قد ذكر عن سلمان ما يقتضي خلاف المروي عنه أعلاه حيث قال: (حدثنا حمام بن أحمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا =

ط ـ عن نافع عن ابن عمر أنه قال: (لا يمس المصحف إلا متوضئ)[٣٦٤].

ي ـ قصة فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها حين منعت أخاها عمر من مس الصحيفة التي فيها القرآن حتى يغتسل، وقد مرت عند الكلام عن وجه الدلالة من آية الواقعة قريباً[٣٦٥].

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار السابقة:

قالوا فهذه الأحاديث والآثار نصّ في المطلوب، فحديث عمر بن حزم مثلاً، وإن كان ضعيف السند لكنه دليل من حيث قبول الناس له واستنادهم عليه فيما جاء فيه من أحكام الزكاة والديات وغيرها، وتلقيهم له بالقبول سلفاً وخلفاً يدل على أن لهذا الحديث أصلاً، وكثيراً ما يكون قبول الناس للحديث سواء كان عملياً أو علمياً

= عبد الرزاق ثنا يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال: أتينا سلمان الفارسي فخرج علينا من كنيف له فقلنا له: لو توضأت يا عبد الله، ثم قرأت علينا سورة كذا. فقال سلمان: إنما قال الله عز وجل: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ ـ وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة). لكن الدارقطني في سننه جـ١ ص١٢٣، والبيهقي في خلافياته جـ١ ص٥١٤ ح٣٠٥ قد رويا عن علقمة عن سلمان خلاف ذلك، قال الدارقطني: (حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ومحمد بن مخلد قالا: نا العباس الدوري نا الحسن بن الربيع ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا مع سلمان الفارسي في سفر، فقضى حاجته فقلنا له: توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن. فقال: سلونى فإني لست أمسه، فقرأ علينا ما أردنا، ولم يكن بيننا وبينه ماء). كلهم ثقات، خالفه جماعة. وفي الدر المنثور جـ٦ ص١٦٢ حيث ساق أثر سلمان بنحو من رواية المحلى وعزاه إلى عبد الرزاق وابن المنذر، وساق رواية عبد الرحمن من طريق سعيد بن منصور أيضاً.

(٣٦٤) أثر ابن عمر الموقوف هذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ٢ ص٣٦١، وابن المنذر في الأوسط جـ٢ ص١٠١ واللفظ له قال: (حدثنا أبو سعيد، ثنا محمد بن عثمان ثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: (لا يمس المصحف إلا متوضئ).

قال ابن تيمية بعد حكاية قولي سلمان وابن عمر رضي الله عنهما: (ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف). كذا في مجموع الفتاوى جـ٢١ ص٢٦٦، وعبارته في شرح العمدة جـ١ ص٣٨٣: (وكذلك جاء عن خلق من التابعين من غير خلاف يعرف عن الصحابة والتابعين، وهذا يدل على أن ذلك كان معروفاً بينهم). وانظر أثر ابن عمر المذكور أعلاه في الدر المنثور جـ٦ ص١٦٢.

(٣٦٥) راجع الحاشية رقم (٣٤٣) حيث جرى ذكر القصة بتمامها حسب رواية البلاذري في الأنساب ...

قائماً مقام السند أو أكثر وأعظم، والأمة تستدل بحديث عمرو بن حزم من زمن الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا. فمثله لا يقال عنه ليس له أصل، أو هو مردود، فإن مثل هذا القول بعيد جداً. قالوا: فإذا حكمنا بصحة هذا الحديث بناءً على شهرته صار دليلاً على اشتراط الطهارة لمس المصحف، ولا نسلم بأن قوله طاهر في الحديث محتمل لطهارة القلب من الشرك، لكونه مشتركاً يتناول الطهارة من الشرك وطهارة البدن من النجس وطهارته من الحدث الأكبر والأصغر، لأنه وإن دل على ذلك كله إلا إن المتأمل في قوله عليه السلام لا يمس القرآن إلا طاهر، وفي كون الطاهر يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والأصغر لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[٣٦٦].

ولكونه عليه السلام ليس من عادته أن يعبر عن المؤمن بالطاهر بل يعبر عن المؤمن بوضعه، وهو الإيمان لأنه أكمل وأبين وأظهر، فإنه يتبين للناظر رجحان حمل المشترك على جميع معانيه متى أمكن وانتفى التناقض بينها كما هنا، بل إن القول بحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي عند علماء الأصول. ولا يقول قائل إن حديث عمرو بن حزم مكتوب إلى أهل اليمن، وهم حينها ليسوا بمسلمين، فكون قرينة توجيهه لغير المسلمين دالة على أن المراد بالطاهر هو المؤمن، فهذه المقولة وإن كانت واردة، لكن التعبير بالطهارة عن الإيمان نادراً في كلامه عليه السلام، لأنه عليه السلام يعلق الشيء بالإيمان، ويصف المؤمن بوضعه الذي هو الإيمان، لأنه الوصف الأكمل فما الذي يمنعه عليه السلام من أن يقول لا يمس القرآن إلا مؤمن مع أن هذا أبين وأوضح لاسيما والمقام مقام بيان، فترجح بذلك كون المراد بالطهارة في الحديث الطاهر من الأحداث، لأنه الحقيقة الشرعية في هذا الباب[٣٦٧].

---

(٣٦٦) سورة المائدة الآية ٦.

(٣٦٧) راجع في المشترك في الحاوي الكبير لأبن الحسن الماوردي جا ص١٧٣، والعدة للقاضي أبي يعلى ج٤ ص١١٧٠، وإحكام الأحكام للآمدي جا ص١١٩ وفيه: (اختلف الناس في اللفظ المشترك هل له وجود في اللغة؟. فأثبته قوم، ونفاه قوم آخرون، والمختار جوازه ووقوعه، أما الجواز العقلي فهو أنه لا يمتنع عقلاً أن يضع واحد من أهل اللغة لفظاً واحداً على معنيين مختلفين بالوضع الأول على طريق البدل ويوافقه عليه الباقون، أو أن يتفق وضع إحدى القبيلتين للاسم على معنى حقيقة، ووضع الأخرى له بإزاء معنى آخر، من غير شعور =

ثالثاً ــ حجتهم من المعقول:

قالوا لأن في اشتراط الطهارة لمس المصحف إكراماً للقرآن وتعظيماً له، حكي هذا عن الإمام مالك وغيره[٣٦٨] قالوا: ولو سلمنا بعدم دلالة آية الواقعة على المطلوب بالنص فإنها تدل على المطلوب من باب التنبيه والإشارة إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فكذلك التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر، من باب قياس الأولى. حكاه ابن القيم عن شيخه ابن تيمية[٣٦٩].

قال أبو العباس في شرحه على العمدة: (والوجه في هذا والله أعلم أن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه، سواءً كان المحل ورقاً، أو أديماً، أو حجراً، أو لخافاً، فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك، لأن حرمته كحرمته، أو يكون الكتاب اسم جنس يعم كل ما فيه القرآن، سواء كان في السماء أو الأرض. وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴿٣﴾﴾[٣٧٠]. وكذلك قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾﴾[٣٧١]،

= لكل واحدة بما وضعته الأخرى، ثم يشتهر الوضعان ويخفى سببه وهو الأشبه) أ.هـ. كلام الآمدي.

قال بعض الأصوليين: ولا مانع من حمل المشترك على جميع معانيه إذا انتفى التناقض على المذهب القوي.

وراجع في المشترك أيضاً الواضح في الأصول لأبي الوفاء بن عقيل جـ١ ص١٣٩، وبيان المختصر لابن الحاجب جـ١ ص١٧٢، وشرح الكوكب المنير للفتوحي جـ١ ص١٣٧، ونيل الأوطار للشوكاني جـ٢ ص٨٧ وص٨٨، والعواصم والقواصم لابن الوزير جـ١ ص٣٣٣ وص٣٣٥.

(٣٦٨) أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٤٥ ح[٣ - ٦٧]، وابن أبي داود في المصاحف ص٢١٥ وص٢١٧ واللفظ لأبي عبيد قال: (حدثنا ابن بكير عن مالك قال: «لا يحمل المصحف أحد بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر، إكراماً للقرآن». قال أبو عبيد: وهذا عندنا هو المعمول به).

وروى ابن أبي داود نحواً منه عن ابن وهب عن مالك وفيه: «إنما كره ذلك لمن يحمله وهو على غير طهر إكراماً للقرآن وتعظيماً له».

(٣٦٩) التبيان في أقسام القرآن لابن قيم الجوزية ص١٦٨، ومدارج السالكين له جـ٢ ص٤١٦.

(٣٧٠) الآيتان ٢، ٣ من سورة البينة.

(٣٧١) الآيتان ١٢، ١٣ من سورة عبس.

فوصفها أنها مطهرة فلا يصح للمحدث مسها[٣٧٢].

قالوا فإن قيل بأن لفظ الطاهر مشترك يحتمل عدة معاني، كطهارة القلب من الشرك، وطهارة البدن من النجس، وطهارة الحدث الأصغر والأكبر، والدليل إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، قلنا لا مانع من حمل اللفظ على جميع هذه المعاني إن كان لفظ الطهارة مشتركاً بينهما، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي، وإنما يمتنع حمل المشترك إذا كان بين أمرين متضادين فلا يحمل على أحدهما إلا الدليل[٣٧٣].

حجة من لم يشترط الطهارة لمس المصحف:

احتج من لم يشترط الطهارة لمس القرآن بكون ذلك حكماً شرعياً يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ثابتة، فإذا لم يكن دليل رجعنا إلى البراءة الأصلية، ولم نأثم عباد الله بغير برهان، أو نكلفهم بأمر فيه مشقة وحرج، لاسيما في أوقات المكارة كشدة البرد مثلاً، فمس القرآن بغير وضوء جائز، برهان ذلك أن قراءة القرآن بالمصحف من أفعال الخير مندوب إليه مأجور فاعله، فمن ادعى المنع من ذلك في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان[٣٧٤].

قالوا ولا نسلم دلالة آية الواقعة على اشتراط الطهارة لمس المصحف، لأن قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ خبر بضم السين ولو كان نهياً لقال لا يمسنه[٣٧٥].

فعلى هذا يكون مرجع الضمير في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ هو الكتاب المكنون المذكور في الآية قبله، وقد قيل في تفسيره بأنه اللوح المحفوظ، والصحيح أنه

---

(٣٧٢) شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د / سعود بن صالح العطيشان جـ١ ص٣٨٦.

(٣٧٣) راجع الحاشية رقم (٣٦٧) في المشترك.

(٣٧٤) المحلى جـ١ ص٨١ وما بعدها، وتفسير فتح القدير للشوكاني جـ٥ ص١٦٠، ونيل الأوطار جـ١ ص٢٤٣، والسيل الجرار له أيضاً جـ١ ص١٠٨ وص١٠٩، والروض النضير للسياغي جـ١ ص٤٩٩ وما بعدها، والشرح الممتع جـ١ ص٢٦١.

(٣٧٥) الأوسط لابن المنذر جـ٢ ص١٠١ وص١٠٣، والحاوي للماوردي جـ١ ص١٧٣ وص١٧٤، والروض النضير للسياغي جـ١ ص٤٩٩.

الكتاب الذي بأيدي الملائكة، وهو المذكور في قوله: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾(٣٧٦). ويدل على أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾(٣٧٧). فهذا يدل على أنه بأيديهم يمسونه، وهذا هو الصحيح في معنى الآية لوجوه عدة آثرت ذكرها في الحاشية ليطلع عليها من رامها(٣٧٨).

---

(٣٧٦) الآيات ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من سورة عبس.

(٣٧٧) الآية ٧٩ من سورة الواقعة.

(٣٧٨) وقد فصل في هذه الوجوه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه على العمدة جـ١ ص٣٨٥ وتلميذه ابن القيم في غير موضع من كتبه، كمدارج السالكين جـ٢ ص٤١٦، والتبيان في أقسام القرآن له أيضاً ص١٦٥ وما بعدها، والنص منه، قال في ذكر الوجوه المشار إليها: (اختلف المفسرون في هذا: فقيل هو اللوح المحفوظ. والصحيح أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة، وهو المذكور في قوله [٨٠: ١٣ ـ ١٦]: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾. ويدل على أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، فهذا يدل على أنه بأيديهم يمسونه، وهذا هو الصحيح في معنى الآية. ومن المفسرين من قال: إن المراد به أن المصحف لا يمسه إلا طاهر .والأول أرجح الوجوه: ـ «أحدها» أن الآية سيقت تنزيهاً للقرآن أن تنزل به الشياطين، وأن محله لا يصل إليه فيمسه إلا المطهرون، فيستحيل على أخابث خلق الله وأنجسهم أن يصلوا إليه أو يمسوه، كما قال تعالى [٢٦: ٢١٠، ٢١١]: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾﴾ فنفى الفعل وتأتيه منهم وقدرتهم عليه، فما فعلوا ذلك ولا يليق بهم، ولا يقدرون عليه فإن الفعل قد ينتفي عمن يحسن منه، وقد يليق بمن لا يقدر عليه، فنفى عنهم الأمور الثلاثة، وكذلك قوله في سورة عبس [١٣ ـ ١٦ ـ]: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾، فوصف محله بهذه الصفات بياناً أن الشيطان لا يمكنه أن يتنزل به. وتقرير هذا المعنى أهم وأجل وأنفع من بيان كون المصحف لا يمسه إلا طاهر.

«الوجه الثاني» أن السورة مكية، والاعتناء في السور المكية إنما هو بأصول الدين من تقرير التوحيد والمعاد والنبوة، وأما تقرير الأحكام والشرائع فمظنته السور المدنية.

«الثالث» أن القرآن لم يكن في مصحف عند نزول هذه الآية، ولا في حياة رسول الله ﷺ! وإنما جمع في المصحف في خلافة أبي بكر، وهذا وإن جاز أن يكون باعتبار ما يأتي، فالظاهر أنه إخبار بالواقع حال الإخبار يوضحه.

«الوجه الرابع» وهو قوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾ والمكنون المصون المستور عن الأعين الذي لا تناله أيدي البشر، كما قال تعالى: «٣٧: ٤٩»: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ ﴿٤٩﴾﴾. وهكذا قال السلف. قال الكلبي: مكنون من الشياطين. وقال مقاتل: مستور. وقال مجاهد: لا يصيبه تراب ولا غبار. وقال أبو إسحاق: مصون في السماء يوضحه. =

قالوا وأما الآثار التي احتج بها من اشترط الطهارة لمس المصحف فإنه لا يصح منها شيء، لأنها إما مرسلة، وإما صحيفة لا تسند، وإما عن مجهول، وإما عن ضعيف. قال ابن حزم في المحلى إثر إيجازه العلل المذكورة: وقد تقصيناها في غير هذا المكان(٣٧٩).

= «الوجه الخامس» أن وصفه بكونه مكنوناً نظير وصفه بكونه محفوظاً، فقوله: ﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨﴾ - كقوله «٨٥: ٢١»: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢﴾ يوضحه.

«الوجه السادس» أن هذا أبلغ في الرد على المكذبين، وأبلغ في تعظيم القرآن من كون المصحف لا يمسه محدث.

«الوجه السابع» قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ بالرفع فهذا خبر لفظاً ومعنى، ولو كان نهياً لكان مفتوحاً. ومن حمل الآية على النهي احتاج إلى صرف الخبر عن ظاهره إلى معنى النهي، والأصل في الخبر والنهي حمل كل منهما على حقيقته. وليس ههنا موجب يوجب صرف الكلام عن الخبر إلى النهي.

«الوجه الثامن» أنه قال: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ ولم يقل إلا المتطهرون، ولو أراد به منع المحدث من مسه لقال إلا المتطهرون. كما قال تعالى «٢: ٢٢٢»: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وفي الحديث: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». فالمتطهر فاعل التطهير، والمطهر الذي طهره غيره، فالمتوضئ متطهر، والملائكة مطهرون.

«الوجه التاسع» أنه لو أريد به المصحف الذي بأيدينا لم يكن في الإخبار عن كونه مكنوناً كبير فائدة، إذ مجرد كون الكلام مكنوناً في كتاب لا يستلزم ثبوته، فكيف يمدح القرآن بكونه مكنوناً في كتاب، وهذا أمر مشترك، والآية إنما سيقت لبيان مدحه وتشريفه، وما اختص به من الخصائص التي تدل على أنه منزل من عند الله، وأنه محفوظ مضمون لا يصل إليه شيطان بوجه ما، ولا يمس محله إلا المطهرون، وهم السفرة الكرام البررة.

«الوجه العاشر» ما رواه سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عاصم الأحول عن أنس بن مالك في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: المطهرون الملائكة، وهذا عند طائفة من أهل الحديث في حكم المرفوع. وقال الحاكم: تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع، ومن لم يجعله مرفوعاً فلا ريب أنه عنده أصح من تفسير من بعد الصحابة، والصحابة أعلم الأمة بتفسير القرآن، ويجب الرجوع إلى تفسيرهم. وقال حرب في مسائله: سمعت إسحاق في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: النسخة التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون. قال الملائكة.

وسمعت شيخ الإسلام يقرر الاستدلال بالآية على أن المصحف لا يمسه المحدث بوجه آخر فقال: هذا من باب التنبيه والإشارة، وإذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر. وقارن بشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ١ ص٣٨٤، وراجع الحاشية (٣٤٢) من هذا البحث.

(٣٧٩) المحلى جـ١ ص٨٤.

واستدل ابن حزم بالقياس على قراءة القرآن من غير مس، وبقول من قال بجواز مس القرآن من وراء الحوائل، قال: (قال علي: هذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قرآن، ولا من سنة ـ لا صحيحة ولا سقيمة ـ ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من قول صاحب، ولئن كان الخرج حاجزاً بين الحامل وبين القرآن، فإن اللوح وظهر الورقة حاجز أيضاً بين الماس وبين القرآن ولا فرق)[٣٨٠]. ولا يخفى ما في قول ابن حزم هذا من منافاة لأصله، وما هو متقرر عند أهل الظاهر من عدم اعتبار القياس لكونه في زعمهم ضرباً من الظن، وأن الظن لا يغني من الحق شيئاً[٣٨١].

قالوا ومما يدل على عدم اعتبار الطهارة لمس مكتوب القرآن ما روي أن النبي ﷺ: «كتب إلى قيصر[٣٨٢]: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [٣٨٣]». وقد علم من حالهم أنهم يمسونه ويتداولونه على غير طهارة، قالوا ولأن الطهارة لما لم تجب لقراءة القرآن، فأولى ألا تجب لحمل ما كتب فيه القرآن. قالوا: ولأن كلما لم يكن ستر العورة مستحقاً فيه،

---

(٣٨٠) المحلى جـ١ ص٨٤ وص٨٥.

(٣٨١) جزء من الآية رقم ٢٨ من سورة النجم.

(٣٨٢) راجع في كتابته عليه السلام إلى قيصر حديث ابن عباس المتفق عليه أن أبا سفيان بن حرب أخبره بقصة الكتاب المذكور بطولها، وفيها أن هرقل تلقى من النبي ﷺ كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام بما نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى. أما بعد .. فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلِم تَسْلَم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾». راجع البخاري بالفتح جـ١ ص٣١ وما بعدها ح٧ وأطرافه في: ٥١: ٢٦٨١: ٢٨٠٤: ٢٩٤١: ٢٩٧٨: ٣١٧٤: ٤٥٥٣: ٥٩٨٠: ٦٢٦٠: ٧١٩٦: ٧٥٤١. وأخرجه مسلم بشرح النووي جـ٤ ص٣٩٥، والبلاذري في أنساب الأشراف جـ١ ص٥٣١، وراجع أيضاً المصباح المضي في كتب النبي جـ١ ص٢١١ وص٢٣١، وإعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون الدمشقي ص٦٤، وقد أوردت تخريجاً لكتابه عليه السلام إلى قيصر ونظائره من كتبه عليه السلام إلى ملوك الآفاق في مصنف أفردته في أحكام الكتابة وسمته بالمبسوط في أحكام الكتابة والكتب وحجية الخطوط جـ١ ص ١٨٩ إلى ص١٩١ وما بعدها.

(٣٨٣) سورة آل عمران الآية ٦٤.

لـم تكن الطهارة مستحقة فيه، كأحاديث النبي ﷺ وكتب الفقه[٣٨٤].

والذين لم يعتبروا شرط الطهارة لمس المصحف قد أيدوا مذهبهم من وجه آخر مبني على التسليم بأن المراد بالمطهرين المتصفين بذلك من الناس، وأن مرجع الضمير في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ هو المصحف، وأن قوله: «لا يمس القرآن إلا طاهر» ثابت الرفع إلى النبي ﷺ قالوا على التسليم بذلك كله، فإنه لا دليل على الطهارة من الأحداث لكونه محتملاً، لأن المطهر من ليس بنجس، والمؤمن ليس بنجس دائماً لحديث: «إن المؤمن لا ينجس» [٣٨٥]، وهو متفق عليه. فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية، بل يتعين حمله على من ليس بمشرك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٣٨٦]. وللحديث السابق ولحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو [٣٨٧]. ولو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثاً أكبر أو أصغر، فقد عرفت أن الراجح كون المشترك[٣٨٨]مجملاً في معانيه فلا يعين حتى يبين، وقد دل الدليل ههنا أن المراد به غيره لحديث: «المؤمن لا ينجس».

---

(٣٨٤) الحاوي الكبير للماوردي جـ١ ص١٧٣.

(٣٨٥) حديث: إن المؤمن لا ينجس أخرجه البخاري بالفتح جـ١ ص٣٩١ ح٢٨٥، ومسلم بالنووي جـ١ ص٦٧٢ وص٦٧٣ عن أبي هريرة.

(٣٨٦) جزء من الآية رقم ٢٨ من سورة التوبة.

(٣٨٧) راجع في حديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو صحيح البخاري بالفتح جـ٦ ص١٣٣ ح٢٠٩٩، ومسلم بشرح النووي جـ٤ ص٥٣٣ وص٥٣٤. وراجع في تخريج حديث النهي عن السفر بالقرآن إلى بلاد الكفر مسألة السفر بالمصحف إلى بلاد الكفر من هذا البحث. وراجع الحاشية رقم (١٩٨٥) وما بعدها.

(٣٨٨) راجع في المشترك الأحكام للآمدي جـ١ ص١١٩، وبيان المختصر لابن الحاجب جـ١ ص١٧٢، وشرح كوكب المنير للفتوحي جـ١ ص١٣٧. قال الآمدي: (اختلف الناس في اللفظ المشترك هل له وجود في اللغة فأثبته قوم ونفاه آخرون؟. والمختار جوازه ووقوعه، أما الجواز العقلي فهو أنه لا يمتنع عقلاً أن يضع واحد من أهل اللغة لفظاً واحداً على معنيين مختلفين بالوضع الأول على طريق البدل، ويوافقه عليه الباقون، أو أن يتفق وضع إحدى القبيلتين للاسم على معنى حقيقة، ووضع الآخرون بإزاء معنى آخر من غير شعور لكل واحدة بما وضعته الأخرى، ثم يشتهر الوضعان ويخفى سببه وهو الأشبه) أ.هـ. ولا مانع من حمل المشترك على جميع معانيه إذا انتفى التناقض على المذهب القوي. نيل الأوطار جـ٢ ص٨٧ وص٨٨.

جواب مشترطي الطهارة عن اعتراضات مخالفيهم:

ويمكن الجواب عما أعترض به القائلون بعدم اعتبار الطهارة كشرط لمس المصحف على أدلة الجمهور بأجوبة هي بمثابة الملخص لما مر تفصيله عند ذكر أدلة الجمهور، ووجه الدلالة من كل دليل فيها فهو اختصار يذكر هنا لِمَا تم بسطه هناك، فيقال إن اعتراض المخالف على الاستدلال بآيات الواقعة غير مسلم لوجوه:

أحدها: أن دعوى توجه النهي في الآية إلى اللوح المحفوظ غير مسلمة، لأن النهي إنما ورد عن مس كتاب منزل، واللوح المحفوظ غير منزل.

والوجه الثاني: أن لفظ المطهرون في الآية لا يراد بهم الملائكة، لأن وجود الاستثناء ينتصب مانعاً من ذلك، إذ ليس في الملائكة من ليس بمطهر يتوجه إليه الاستثناء، وإذا كان ذلك كذلك أفضى القول به إلى تعطيل لفظ من ألفاظ الشارع عن معناه وتجريده عن فائدته.

والوجه الثالث: أنا لا نسلم بأن قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ خبر لا نهي، بل نقول بأنه نهي بصيغة الخبر سلمنا كونه خبراً لكن التعبير بالخبر عن النهي معهود في الشرع واللغة، بل قد قال علماء البيان بأنه أبلغ من صريح الأمر والنهي، لأن المتكلم لشدة تأكد طلبه نزل المطلوب منزلة الواقع لا محالة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٣٨٩). وقوله عليه السلام: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه» بلفظ الخبر، والمراد النهي(٣٩٠)، بل يمكن أن يبقى الخبر على ظاهره، أعني أن يكون خبراً في صيغته ومعناه دون أن يستلزم محذوراً أو خلفاً في الخبر إذا قلنا بأن الخبر في الآية يتضمن نفياً لوجود مس مشروع حال انتفاء الطهارة، فيكون المعنى أنه لا يمس القرآن مساً مأذوناً فيه شرعاً إلا المطهرون أي المتطهرون من الأحداث.

---

(٣٨٩) سورة البقرة الآية ٢٣٤.

(٣٩٠) حديث: لا يبيع الرجل ...... أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة في كتاب البيوع باب (لا يبيع على بيع أخيه) ح٢١٣٩، ح٢١٦٥، ح٥١٤٢ على ما في الفتح للحافظ ابن حجر ج٤ ص٣٥٢ وص٣٥٣، وراجع الحاشية رقم (٣٣٨) من هذا البحث حيث جرى إيراد المراجع في هذه الجزئية.

الوجه الرابع: أن الاعتراض على دلالة الآية على اشتراط الطهارة من الأحداث إذا فرضت جدلاً ممنوعة لكون المطهر أو الطاهر مشتركاً لفظياً يحتمل معاني عدة، كطهارة القلب من الشرك، وطهارة البدن من النجس، وطهارة الحدث الأصغر والأكبر، والدليل إذا دخله الاحتمال سقط به الإستدلال، فجوابه أنه لا مانع من حمل اللفظ على جميع هذه المعاني إن كان لفظ الطهارة مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي(٣٩١). وإنما يمتنع حمل المشترك إذا كان بين أمرين متضادين، فلا يحمل على أحدهما إلا لدليل.

ومما يؤيد إرادة الطاهر من الأحداث في عرف الشارع قول الله عز وجل في آية المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾(٣٩٢)، وقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»(٣٩٣)، محمول على الطهارة المعهودة في الشرع، ولكونه عليه السلام ليس من عادته أن يعبر عن المؤمن بالطاهر، بل يعبر عن المؤمن بوصفه وهو الإيمان، لأنه أكمل وأبين وأظهر. فلا يسع المتمعن في ذلك إلا أن يرجح حمل المشترك المذكور على الطهارة الحسية من الأحداث.

والوجه الخامس: قالوا ولو سلمنا بعدم دلالة آية الواقعة على المطلوب بالنص، فإنها تدل على المطلوب من باب التنبيه والإشارة فإذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر من باب قياس الأولى.

قالوا وأما الجواب عن رد مانعي أشتراط الطهارة للسنن الدالة على اعتبارها ودعوى عدم صحة شيء من تلك السنن، فملخصه أن جمعاً من أئمة المحدثين كمالك والشافعي وأحمد قد احتجوا بها، ولا سيما حديث عمرو بن حزم في هذا الباب، وهو حديث قد احتجت به الأمة وتلقته بالقبول من لدن الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا، وجعلوه مستنداً لثبوت أحكام كثيرة كالزكاة والديات، فتلقي الأمة له بالقبول سلفاً وخلفاً يدل على أن لهذا الحديث أصلاً، ولهذا قال الإمام الشافعي في

(٣٩١) راجع المشترك الحاشية رقم (٣٦٧).
(٣٩٢) سورة المائدة الآية رقم ٦.
(٣٩٣) راجع الحاشية رقم (٣٤٤) وما بعدها.

الرسالة: (ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله أعلم ـ حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله).

وقال أبو القاسم البغوي: (سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو؟. فقال: أرجو أن يكون صحيحاً). وقال أيضاً: (لا أشك أن رسول الله ﷺ كتبه).

وقال يعقوب بن سفيان: (لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم).

وقال الحاكم: (قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة). وقال ابن عبد البر في التمهيد جواباً عن دعوى الإرسال: (روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عن الإسناد).

وقد خلص صاحب الإرواء أيضاً إلى تصحيح حديث عمرو بن حزم هذا بعد أن كان يميل إلى تضعيفه[٣٩٤].

وفي الباب أيضاً حديث ابن عمر وقد احتج به الإمام أحمد، وذكر الحافظ بن حجر أن إسناد هذا الحديث لا بأس به، وذكر الأثرم أن أحمد احتج به. وكذا أورده الألباني في صحيح الجامع وصححه[٣٩٥].

وفي الباب أيضاً حديث حكيم بن حزام صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

كما صح القول باعتبار الطهارة لمس المصحف موقوفاً على طائفة من الصحابة، كسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وابن عمر، وحكاه الماوردي في الحاوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٣٩٦]، بل كان القول باعتبار الطهارة لمس مكتوب القرآن مستقراً في أذهان المسلمين منذ الأيام الأولى وقبل الهجرة، كما هو مشهور في قصة عمر بن الخطاب مع أخته فاطمة ومنعها إياه من مس الصحيفة التي

---

(٣٩٤) راجع الحاشية (٣٥٤)، (٣٥٥) من هذا البحث.

(٣٩٥) صحيح الجامع الصغير وزياداته ح٧٦٥٧.

(٣٩٦) الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي جـ١ ص١٧٣ وص١٧٤.

فيها القرآن بحجة كونه كافراً نجساً، والقرآن لا يمسه إلا المطهرون[٣٩٧].

وقال غير واحد من أهل العلم بعد حكايته الآثار الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم، بأنه لم يعرف لهم مخالف من الصحابة.

كما وإن القول باعتبار الطهارة لمس المصحف هو الذي عليه خلق كثير من التابعين وتابعيهم، وأئمة المجتهدين، مما يدل على أن ذلك كان معروفاً عندهم ثابتاً لديهم فكيف يدعى بعد ذلك كله ألا دليل على اعتبار الطهارة لمس المصحف يصلح ناقلاً عن البراءة الأصلية، ولأنه لما كان التطهير من النجاسة مستحقاً كان التطهير من الحدث مستحقاً فيه كالصلاة.

فأما الجواب عن كتابه إلى قيصر فمن وجهين:

أحدهما: أن قيصر كان مشركاً، والمشرك ممنوع من مسه بالإتفاق، فلم يكن فيه دليل.

والثاني: أنه كان كتاباً قد تضمن مع القرآن دعاء إلى الإسلام، فلم يكن القرآن بانفراده مقصوداً، فجاز تغليب المقصود فيه.

وأما الجواب عن قولهم إن تلاوة القرآن أغلظ حكماً، فهو أنه غير مسلم. ألا ترى أن الكافر لا يمنع من تلاوة القرآن، ويمنع من مس المصحف، فكذلك المحدث!.

وأما الجواب عن ستر العورة فلأن العضو الذي يمسه به من جسده لا يتعدى كشف العورة إليه، ويتعدى حكم الحدث إليه فافترقا[٣٩٨].

---

(٣٩٧) راجع الحاشية رقم (٣٤٣) من هذا البحث.

(٣٩٨) الحاوي للماوردي جا ص١٧٣ وص١٧٤.

الاشتغال بالمصاحف

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: (إن كتابة القرآن والأحاديث الصحيحة والتفاسير الموجودة الثابتة من أعظم القربات والطاعات)[٣٩٩].

واستدل في موضع آخر على فضل كتابة القرآن بقوله عليه السلام: «إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة: صانعه، والرامي به، والممد به»[٤٠٠]. فالكتابة كذلك لينتفع به أو لينفع به غيره كلاهما يثاب عليه[٤٠١].

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف بسنده عن مالك بن دينار قال: (دخل عليَّ جابر بن زيد وأنا أكتب مصحفاً، فقلت له: كيف ترى صنعتي هذه يا أبا الشعثاء؟. فقال: نعم الصنعة صنعتك، وما أحسن هذا تنقل كتاب الله من ورقة إلى ورقة، وآية إلى آية، وكلمة إلى كلمة، هذا الحلال لا بأس به)[٤٠٢].

وأخرجه من وجه آخر عن مالك بن دينار أيضاً قال: (دخل عليَّ جابر بن زيد وأنا أكتب المصحف، فقال لي: مالك صنعة إلا أن تنقل كتاب الله من ورقة إلى

---

(٣٩٩) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٣ ص٣٨٥.

(٤٠٠) هذا جزء من حديث عقبة بن عامر عند عبد الرزاق في المصنف جـ١٠ ص٤٠٩ وص٤١٠ ح١٩٥٢٢، وأخرجه بلفظ آخر من وجه آخر عن عقبة جـ١١ ص٤٦١ وص٤٦٢ ح٢١٠١٠، وأخرجه أحمد في المسند جـ٤ ص١٤٤ ص١٤٦ وص١٤٨ وص١٥٤ بألفاظ متقاربة، والحديث أخرجه النسائي جـ٦ ص٢٢٣ وغيرهم، ويراجع في تخريجه مشكل الآثار للطحاوي جـ١ ص٢٧٠ ح٢٩٥، وأخرجه الدارمي جـ٢ ص٢٠٤ بنحو من لفظ عبد الرزاق الأول. وقد مر تخريجه في الحاشية رقم (١٩٢).

(٤٠١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٨ ص٧٥.

(٤٠٢) المصاحف لابن أبي داود ص١٤٦.

ورقة، هذا والله كسب الحلال، هذا والله كسب الحلال)(٤٠٣).

وأخرجه من وجه ثالث من طريق يعقوب بن سفيان عن عبد الملك بن شداد الأزدي قال: (دخل أبو الشعثاء على مالك بن دينار فقال: يا أبا الشعثاء، كيف ترى صنعتي هذه؟. فقال: نعمت الصنعة صنعتك، تنقل كتاب الله من ورقة إلى ورقة، ونعمت الصنعة صنعتك فالزمها)(٤٠٤).

وقد مضى في مسألة الاحتساب في كتابة المصاحف طرف من هذا، وقد يأتي له مزيد بيان في غير موضع من هذا البحث ككتابة المصاحف، والاشتغال بها في المساجد وحال الاعتكاف.

وذكر الغزالي في الإحياء أن كتابة المصحف تكون كفارة لإثم مسه على غير طهارة، قال: (ويكفر مس المصحف محدثاً بإكرام المصحف، وكثرة قراءة القرآن منه، وكثرة تقبيله(*) بأن يكتب مصحفاً ويجعله وقفاً)(٤٠٥). كذا وقعت الباء موقع الواو.

---

(٤٠٣) المصاحف ص١٤٦.

(٤٠٤) نفس المرجع والصفحة.

(*) كذا ولعل صوابه كثرة تقليبه.

(٤٠٥) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ج٤ ص٣٧ وص٣٨.

اصطحاب المصحف

أخرج ابن أبي داود في المصاحف[٤٠٦]، والقاضي وكيع في أخبار القضاة[٤٠٧]، واللفظ لابن أبي داود قال: (حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا يزيد بن مردانبه قال: رأيت أبا بردة على دابة في رحاله، عليها قطيفة سوداء، ومعه مصحف لا يكاد يفارقه)[٤٠٨].

وقد يأتي لهذه المسألة مزيد بيان عند الكلام على مسألة تعليق المصحف.

(٤٠٦) كتاب المصاحف لابن أبي داود ص٢٠٤.

(٤٠٧) كتاب أخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع جـ٢ ص٤١١.

(٤٠٨) ومثله في أخبار القضاة من طريق علي بن حرب الموصلي الطائي، لكنه لم يقل سوداء.

إصلاح الخطأ في المصحف وتصويبه

صرح غير واحد من أهل العلم بوجوب إصلاح الخطأ في المصحف وتصويبه متى عثر عليه في خطه أو شكله، لأن الغلط في المصحف نوع منكر تتعين إزالته على من قدر عليه، ويتحتم تغييره ممن أمكنه ذلك، فإن لم يفعل مع القدرة كان آثماً، والقول بوجوب إصلاح الخطأ في المصحف مطلقاً هو الذي صرح به العبادي الشافعي، ونقله عنه وأقره الأسنوي، والزركشي وغيرهما من علماء الشافعية[٤٠٩].

---

(٤٠٩) حكى ذلك عنهم ابن حجر الهيتمي في غير موضع من كتبه كالفتاوى الكبرى جـ١ ص٣٦، جـ٣ ص١٠٣، والفتاوى الحديثية أيضاً ص١٦٢ وص١٦٣، وذكره في تحفته جـ٥ ص٤٢٣ وص٤٢٤، وهاك ما نقله في تلك المواضع:

أ ـ سئل الهيتمي في الفتاوى الكبرى جـ١ ص٣٦ عما إذا وجد القارئ غلطاً في شكل المصحف الكريم أو حروفه، هل يلزمه إصلاحه؟. «فأجاب» بقوله: إن كان ملكه، أو علم رضا مالكه لزمه إصلاحه، وكذا لو كان وقفاً وخطه لا يعيبه وإلا لم يجز له إصلاحه، وهذا التفصيل ظاهر وإن لم أر من صرح به، ثم رأيتني ذكرت في شرح العباب ما لفظه: [ونقل الزركشي وغيره عن العبادي أن من استعار كتاباً فوجد فيه خطأً لم يجز له إصلاحه، وإن كان مصحفاً وجب، وقيده البدر بن جماعة والسراج البلقيني بالمملوك قالا: أما الموقوف فيجوز إصلاحه، وظاهر أن محله إذا كان خطه مستصلحاً]أ.هـ. وظاهر كلام العبادي أن المصحف يجب إصلاحه مطلقاً، وله وجه إن لم يعيبه ذلك الإصلاح، فإن عيبه لرداءة خط المصلح فينبغي تحريمه، وظاهر أن محل الوجوب أيضاً ما إذا كان ذلك الإصلاح قليلاً لا يقابل بأجرة، فإن كان كثيراً بحيث يقابل بها فالذي يظهر أنه لا يجب عليه إلا إن جعل له مالك المصحف أو ناظره أجرة في مقابلته، ويؤيده قولهم لو سئل في تعليم الفاتحة لمن يجهلها وجب عليه تعليمه إياها وتعين عليه حيث لم يكن غيره، لكن لا مجاناً بل بأجرة، فلم يجعلوا التعين مانعاً من استحقاق الأجرة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

ب ـ وذكر الهيتمي في الفتاوى الكبرى جـ٣ ص١٠٣ في جواب له عن إصلاح أخطاء الكتب المستعارة عموماً قال: (نقل الأسنوي وغيره عن العبادي وأقروه أنه إذا استعار كتاباً فرأى فيه =

وقد أطلقوا القول بوجوب إصلاح الخطأ في المصحف وسووا في ذلك بين ما كان من المصاحف وقفاً أو طلقاً، وبين ما كان منها مملوكاً للمصلح، أو كان ملكاً لغيره رضي صاحبه بذلك التصويب أم لا، وسواءَ كان خط المصوب حسناً أم سقيماً.

لكن طائفة من أهل العلم قد جعلوا لذلك قيوداً، و اعتبروا له شروطاً ككون خط المصوب مناسباً، وإذن مالك المصحف بذلك التصويب، وعدم كثرته كثرة تستتبع أجرة للمصوب لـم يقبل بها مالك المصحف سلفاً، وقد قال بهذه القيود جمع منهم البدر بن جماعة، والسراج البلقيني، وابن حجر الهيتمي من فقهاء الشافعية، بل إن الأخير منهم قد مال إلى القول بتحريم التصويب إذا كان بخط سقيم يعيب المصحف وينقصه(٤١٠).

وقد اشترط غير واحد من فقهاء الحنفية لوجوب التصويب وإصلاح الخطأ في المصحف كون الخط مناسباً، وهو الذي صرح به الحصكفي في الدر، وابن عابدين في حاشيته عليه، وهو ظاهر اختيار ابن وهبان في نظمه(٤١١). ولم يظهر

= خطأً لا يصلحه إلا أن يكون قرآناً فيجب أ.هـ. وظاهره أنه لا فرق بين الموقوف وغيره، ولا بين حسن الخط وغيره في الصورتين المذكورتين، وللنظر فيه مجال). جـ ـ ذكر الهيتمي في الفتاوى الحديثية ص١٦٣ ما نقله الزركشي وغيره عن العبادي أن من استعار كتاباً فوجد فيه غلطاً لم يجز إصلاحه، وإن كان مصحفاً وجب، وقيده البدر بن جماعة والسراج البلقيني بالمملوك قالا: أما الموقوف فيجوز إصلاحه، وظاهر أن محله إذا كان خطه مستصلحاً أي بحيث لا يتعيب به المصحف المصلح.

د ـ وقال الهيتمي في تحفة المحتاج جـ٥ ص٤٢٣ وص٤٢٤: (قال العبادي وغيره واعتمدوه في كتاب مستعار رأى فيه خطأً لا يصلحه، إلا المصحف فيجب، ويوافقه إفتاء القاضي بأنه لا يجوز رد الغلط في كتاب الغير، وقيده الريمي بغلط لا يغير الحكم وإلا رده، وكتب الوقف أولى، وغيره بما إذا تحقق ذلك دون ما ظنه فليكتب لعله كذا، ورد بأن كتابة لعله إنما هي عند الشك في اللفظ لا الحكم. والذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئاً مطلقاً إلا إن ظن رضا مالكه به، وأنه يجب إصلاح المصحف، لكن إن لم ينقصه خطه لرداءته وأن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن الخطأ فيه وكان خطه مستصلحاً سواءَ المصحف وغيره، وأنه متى تردد في عين لفظ أو في حكم لا يصلح شيئاً، وما أعتيد من كتابة لعله كذا إنما يجوز في ملك الكاتب.

(٤١٠) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٣، والفتاوى الكبرى له جـ١ ص٣٦، جـ٣ ص١٠٣، والتحفة جـ٥ ص٤٢٣ وص٤٢٤، وترشيح المستفيدين للسقاف ص٢٥٨ وص٢٥٩. وقد مر تفصيل ذلك في الحاشية رقم (٤٠٩).

(٤١١) قال الحصكفي في الدر بالحاشية جـ٤ ص٥٠٧: (استعار كتاباً فوجد به خطأً أصلحه إن علم =

لي وجه القول بهذه القيود لا سيما وإن إقرار الغلط في المصحف وتركه من غير تصويب مفسدة عظيمة يتعين درؤها، ويتحتم دفعها حتى مع التسليم بوجود ضرر ولو على وجه الاحتمال يلحق المصحف أو مالكه، فإن هذا الضرر وإن كان مفسدة إلا أنها دون مفسدة ترك الخطأ على ما هو عليه، وقد تقرر في الأصول أن ارتكاب أخف المفسدتين لدرء أعظمهما أمر متعين. وقد نص المحققون من أهل العلم على أنه ينبغي إصلاح الخطأ في الحديث وتصويب اللحن فيه والأصل في ذلك ما أخرجه الطبراني وغيره عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في قصة كتابته للوحي بين يدي النبي ﷺ وفيها [فإذا فرغت، قال: اقرأه، فأقرأه، فإن كان فيه سقط أقامه، ثم أخرج به إلى الناس](٤١٢).

بل جزم بعضهم بوجوب تصويب الخطأ واللحن في الفتاوى ورقاع المستفتين، وهو الذي صرح به أصحابنا الحنابلة وغيرهم(٤١٣)، فإصلاح الخطأ وتصويبه في المصحف واجب بطريق الأولى.

على أن من أهل العلم من صرح بوجوب إتلاف المصحف إذا كثر الغلط

= رضى صاحبه، قلت ولا يأثم بتركه إلا في القرآن لأن إصلاحه واجب بخط مناسب، وفي الوهبانية:

وسفر رأى إصلاحه مستعيره ... يجوز إذا مولاه لا يتأثر

(٤١٢) راجع الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص٣٦٤، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع جـ٢ ص١٣٣ له أيضاً، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص١٠١ وما بعدها، وراجع الأثر في هذا المعنى عند الطبراني في الأوسط جـ٢ ص٢٥٧ ح١٩١٣، والهيثمي في مجمع الزوائد جـ١ ص ١٥٢ باب «عرض الكتاب بعد إملائه» قال الهيثمي، [رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون إلا أن فيه وجدت في كتاب خالي فهو وجادة.

(٤١٣) المجموع للنووي جـ١ ص١٤٩ المسألة الرابعة من آداب المفتي، ص١٥٢ المسألة الخامسة عشرة، وراجع الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٧ ص٢٣٩، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٠٧، ومعيد النعم للسبكي ص٦٦ في حك أباطيل الكشاف - وكان السبكي يكتب على ما ظهر بطلانه ولو لم يأذن صاحبه ويحبسه في ديوان الحاكم ليراه كل قاضي على ما في الترشيح ص٤٠٥ - وقد صرح ابن مفلح في الآداب الشرعية جـ٢ ص١٤٧ بوجوب تصحيح اللحن والغلط الذي لا شك فيه إذا وقف عليه في الحديث المكتوب، وانظر في تصويب الخطأ واللحن في رقاع الفتاوى كشاف القناع جـ٦ ص٢٩٨، وروضة الطالبين ص١٠٥ وص١٠٦ وص١٠٩ وص١١١ وص١١٤ إلى ص١٢٣.

واللحن فيه، أو كان خطه رديئاً يتعذر معه الانتفاع به أو يفضي إلى الوقوع في لبس على قارئه، ولـم يلتفتوا إلى ما فيه من مالية إعمالاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون المفسدتين درءاً لأكبرهما(٤١٤).

لا لحن في المصحف الإمام:

لا يقال بأن اليسير من اللحن في المصحف مغتفر، وأن إصلاحه غير متعين بدليل ما روي عن عثمان رضي الله عنه من قوله حين رفع إليه الـمصحف بعد الفراغ من كتابته: (أرى فيه شيئاً مـن لحن ستقيمه العرب بألسنتها)(٤١٥).

وفي لفظ عن عكرمة قال: (لما كُتبت المصاحف عرضت على عثمان، فوجد فيها

---

(٤١٤) وقد مر في مسألة إتلاف المصاحف حاشية رقم (١٠٥) و (١٠٦).

(٤١٥) قال ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص٤١: [باب المصاحف العثمانية اختلاف ألحان العرب في المصاحف] قال: (والألحان اللغات. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا لنرغب عن كثير من لحن أُبي، يعني لغة أُبي). ثم روى الأثر المذكور أعلاه عن عثمان من جملة طرق إحداها عن عبد الأعلى بن عبد الله ابن عامر القرشي، والأخرى عن قتادة، والثالثة من طريق يحيى بن يعمر، وقال ابن أبي د اود في الرواية الأولى: (حدثنا المؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل عن الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر القرشي قال: لما فرغ من المصحف أتي به إلى عثمان فنظر فيه فقال: قد أحسنتم وأجملتم، أرى فيه شيئاً من لحن ستقيمه العرب بألسنتها). ثم قال ابن أبي داود حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا يحيى [يعني ابن آدم]، حدثنا إسماعيل بهذا، وقال: ستقيمه العرب بألسنتها. [قال أبو بكر بن أبي داود هذا عندي يعني بلغتها، وإلا لو كان فيه لحن لا يجوز في كلام العرب جميعاً لما استجاز أن يبعث به إلى قوم يقرأونه].

وسيأتي في التعليق على الآثار التالية لهذا مزيد من أجوبة أهل التحقيق عن هذه الآثار وأسانيدها ومواطن القدح فيها.

وقد أخرج ابن أبي داود أيضاً جواباً لابن عون يختص هذا الأثر قال: (حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية عن أرطاة قال: حدثني ابن عون قال: ربما اختلف الناس في الأمرين وكلاهما حق). وقد عقد ابن قتيبة في كتابه تأويل مشكل القرآن ص٥٠ وما بعدها باباً فيما ادعي على القرآن من اللحن، كما تعرض للمسألة ذاتها أبو بكر الباقلاني في كتابه الانتصار لنقل القرآن، وهو وإن لـم يطبع بعد فإن القارئ يمكنه الاطلاع على مختصره المطبوع والمسمى نكت الإنتصار اختصار أبي عبد الله الصيرفي وترتيب عبد الجليل بن أبي بكر الصابوني بتحقيق دكتور محمد زغلول سلام، والناشر منشأة المعارف في الاسكندرية من ص١٢٧ إلى ص١٣٤.

حروفاً من اللحن، فقال: لا تغيروها فإن العرب ستغيرها، أو قال: ستعربها بألسنتها، لو كان الكاتب من ثقيف والمملي من هذيل لم توجد فيه هذه الحروف)(٤١٦).

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: (سألت عائشة عن لحن القرآن، عن قوله: ﴿قَالُوٓاْ إِنۡ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]، وعن قوله: ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢] وعن قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ [المائدة: ٦٩]، فقالت: يا ابن أختي هذا عمل الكتاب، أخطأوا في الكتاب).

وروي نحو من ذلك عن أبان بن عثمان، وسعيد بن جبير، وفي الأخير زيادة وعن قوله: ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠](٤١٧). فإن هذه الآثار لا

---

(٤١٦) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٥٩ ح[٢٠ ـ ٤٩]، وابن أبي داود في المصاحف ص٤١ وص٤٢ واللفظ لأبي عبيد قال: (حدثنا حجاج عن هارون بن موسى قال: أخبرني الزبير بن خريت عن عكرمة قال: لما كتبت المصاحف عرضت على عثمان، فوجد فيها حروفاً من اللحن، فقال: [لا تغيروها فإن العرب ستعربها بألسنتها، ولو كان الكاتب من ثقيف والمملي من هذيل لم توجد فيه هذه الحروف].
قال أبو عمرو الداني في المقنع ص١١٦: [هذا أثر لا يقوم بمثله حجة، ولا يصح به دليل من وجهين أحدهما أنه مع تخليط في إسناده واضطراب في ألفاظه مرسل، لأن ابن يعمر وعكرمة لم يسمعا من عثمان شيئاً، ولا رأياه، وأيضاً فإن ظاهر ألفاظه ينفي وروده عن عثمان رضي الله عنه لما فيه من الطعن عليه مع محله من الدين ومكانته من الإسلام، وشدة اجتهاده في بذل النصيحة واهتباله بما فيه الصلاح للأمة، فغير ممكن أن يتولى لهم جمع المصاحف مع سائر الصحابة الأخيار الأتقياء الأبرار نظراً لهم ليرتفع الخلاف في القرآن بينهم ثم يترك لهم مع ذلك لحناً وخطأً يتولى تغييره من بعده، مما لا يشك فيه أنه لا يدرك مداه ولا يبلغ غايته ولا غاية من شاهد، هذا لا يجوز لقائل أن يقوله، ولا يحل لأحد أن يعتقده أ.هـ كلام أبي عمرو الداني.
وسيأتي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الصدد في التعليق على الأثر المروي عن عائشة بعد هذا.
وانظر الإتقان للسيوطي جـ١ ص١٨٢ وص١٨٣، وراجع نكت الانتصار لنقل القرآن لأبي بكر الباقلاني ص١٢٨، قال إثر روايته لأثر عكرمة: (وإنما قصد بذلك رضي الله عنه أن ثقيفاً كانت أبصر بالهجاء، ولأن هذيلاً تظهر الهمزة في ألفاظها والهمزة إذا ظهرت في لفظ المملي كتبها الكاتب على مخرج اللفظ، ولذلك قال عثمان رضي الله عنه: [لا يمكن من مصاحفنا ولا يكتبها إلا غلمان قريش]).
(٤١٧) أثر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٦٠ ح[٢١ ـ ٤٩]، وسعيد بن منصور في سننه جـ٤ ص١٥٠٧ ح٧٦٩، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة =

= جـ٣ ص١٠١٣ وص١٠١٤، وابن أبي داود في المصاحف ص٤٣، وابن جرير في تفسيره جـ٦ ص٣٩٥ ح١٠٨٣٨، وابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص٥٠ وص٥٣، والداني في المقنع ص١١٨ وص١١٩، والقرطبي في تفسيره جـ٦ ص١٤ وص١٥، جـ١١ ص٢١٦، والسيوطي في الدر المنثور جـ٢ ص٢٤٦، والإتقان جـ١ ص١٨٣، وعزاه فيه إلى أبي عبيد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي داود وابن المنذر واللفظ لأبي عبيد قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (سألت عائشة ......) فذكر الحديث أعلاه. وبمثل سند أبي عبيد أخرجه سعيد بن منصور مع تقديم وتأخير في المتن، وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا علي بن مسهر عن هشام ابن عروة ...... إلخ.

ومدار أسانيد أثر عائشة في معظمها على أبي معاوية وهو ضعيف، وقد عنعن في روايته على ما في الميزان جـ٤ ص٥٧٥، وعنه تحقيق أبي عبيد. قال السيوطي في الإتقان جـ١ ص١٨٢ وص١٨٣ وما بعدها بعد نقله الروايات السابقة: (وهذه الآثار مشكلة جداً، وكيف يظن بالصحابة أنهم أولاً يلحنون في الكلام فضلاً عن القرآن وهم الفصحاء اللدّ، ثم كيف يظن بهم ثانياً في القرآن الذي تلقوه من النبي كما أنزل وحفظوه وضبطوه وأتقنوه، ثم كيف يظن بهم ثالثاً اجتماعهم كلهم على الخطأ وكتابته، ثم كيف يظن بهم رابعاً عدم تنبيههم ورجوعهم عنه، ثم كيف يظن بعثمان أنه ينهى عن تغييره، ثم كيف يظن أن القراءة استمرت على مقتضى ذلك الخطأ، وهو مروي بالتواتر خلفاً عن سلف، وهذا مما يستحيل عقلاً وشرعاً وعادةً .... إلخ).
ثم قال: (وقال ابن الأنباري في كتاب «الرد على من خالف مصحف عثمان» في الأحاديث المروية عن عثمان، في ذلك لا تقوم بها حجة، لأنها منقطعة غير متصلة، وما يشهد عقل بأن عثمان إمام الأمة الذي هو إمام الناس في زمنه وقدوتهم يجمعهم على المصحف الذي هو الإمام فيتبين فيه خللاً، ويشاهد في خطه زللاً فلا يصلحه، كلا والله ما يتوهم عليه هذا ذو إنصاف وتمييز، ولا يعتقد أنه أخر الخطأ في الكتاب ليصلحه من بعده، وسبيل الجائين من بعده البناء على رسمه، والوقوف عند حكمه، ومن زعم أن عثمان أراد بقوله: [أرى لحناً] أرى في خطه لحناً إذا أقمناه بألسنتنا كان لحن الخط غير مفسد ولا محرف من جهة تحريف الألفاظ وإفساد الإعراب، فقد أبطل ولم يصب، لأن الخط منبئ عن النطق، فمن لحن في كتبه فهو لاحن في نطقه، ولم يكن عثمان ليؤخر فساداً في هجاء ألفاظ القرآن من جهة كتب ولا نطق، ومعلوم أنه كان مواصلاً لدرس القرآن متقناً لألفاظه موافقاً على ما رسم في المصاحف المنفذة إلى الأمصار والنواحي .) ثم أيد ذلك بما أخرجه أبو عبيد، قال: حدثنا عبد الله بن هانئ البربري مولى عثمان قال: كنت عند عثمان وهم يعرضون المصاحف، فأرسلني بكتف شاة إلى أبي بن كعب فيها [لم يتسن] وفيها [لا تبديل للخلق] وفيها [فأمهل الكافرين]، قال: فدعا بالدواة فمحا أحد اللامين، فكتب [لخلق الله]، ومحا فأمهل، وكتب [فمهل]، وكتب [لم يتسنه] ألحق فيها الهاء). انتهى كلام السيوطي وعنه تحقيق الفضائل لأبي عبيد. =

تثبت ولا يصح منها شيء عند المحققين من أهل العلم، وعلى فرض صحتها فقد أجابوا عنها بما يقتضي نفي اللحن المتوهم هنا، والذي يعد نوع خطأ في المصحف أقره الصحابة ومن بعدهم من علماء السلف، وقد تضمنت الحواشي السابقة طرفاً من أجوبة أهل العلم عن ذلك، فلا حجة إذاً بما روي في هذا الباب للقول باغتفار الخطأ أو اللحن اليسير في خط المصحف.

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم توجيه ما قيل عنه أنه لحن كقوله تعالى «س٤، آ١٦٢»: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[418].

= قال: قلت ولو صح ما نسب إلى عثمان وعائشة وأبان وغيرهم رضي الله عنهم فمردود لمخالفته ذلك المتواتر من كتاب الله تعالى. وقال الداني في المقنع: (وقد تأول بعض علمائنا عن أم المؤمنين «أخطأ الكتاب» أي أخطأوا في اختيار الأولى من الأحرف السبعة بجمع الناس عليه، لا لأن الذي كتبوا من ذلك خطأ لا يجوز، لأن ما لا يجوز مردود بإجماع، وإن طالت مدة وقوعه، وعظم قدر موقعه، وتأول اللحن أنه القراءة واللغة، كقول عمر رضي الله عنه: «أبي أقرأنا، وإنا لندع بعض لحنه، أي قراءته ولغته») أ.هـ.
وقد جاء في نكت الإنتصار لنقل القرآن لأبي بكر الباقلاني ص١٢٩ وص١٣٠ إثر روايته لأثر عائشة قوله: (وأما قول عائشة رضي الله عنها في تلك الحروف «أنها غلط من الكاتب» فقد بينا أنه من أخبار الآحاد، ولا حجة فيه، ولا يجوز لذي دين أن يعتقد أن عائشة رضي الله عنها كانت تُلحن الصحابة، وتخطىء كتبة المصاحف، والأشبه فيما روي عنها وعن غيرها إن صح وسلم سنده أن يكونوا قالوا: إن الوجه الظاهر المعروف في هذه الحروف غير ما جاء به المصحف، وأن استعماله على ذلك الوجه غامض أو غلط عند كثير من الناس، ولحن عند من لا يعرف الوجه فيه، فلم تضبط هذه الرواية عنهم، ولم يسمعوا تمامه، ولم يوردوه على وجهه لسهوهم، وأما أن يقطع عثمان وعائشة رضي الله عنهما أن في القرآن لحناً وغلطاً فذلك باطل).

(٤١٨) قال القرطبي في تفسيره جـ٦ ص١٣ وما بعدها عن قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية ١٦٢ من سورة النساء، قال: (، والمقيمين الصلاة ـ وقرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة، والمقيمون ـ على العطف، وكذا هو في حرف عبد الله، وأما حرف أُبي فهو فيه، والمقيمين ـ كما في المصاحف، واختلف في نصبه على أقوال ستة، أصحها قول سيبويه بأنه نصب على المدح، أي وأعني المقيمين. قال سيبويه: هذا باب ما ينتصب على التعظيم، ومن ذلك، والمقيمين الصلاة ـ، وأنشد:

وكل قومٍ أطاعوا سيدهم ... إلا نميراً أطاعت أمر غاويها

ويروى «أمرَ مرشدهم».

الظاعنين ولما يُظعِنوا أحداً ... والقائلون لِمَنْ دارٌ نُخَلّيها =

وقوله سبحانه «س٥، أ٦٩»: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾[٤١٩].

= وأنشد:

لا يَبْعدَنْ قومي الَّذين هُمُ سُمُّ العُداةِ وآفَةُ الجُزُرِ
النَّازِلين بكُلِّ مُعْتَرَكٍ والطَّيِّبُونَ مَعاقِدَ الأُزُرِ

قال النحاس: وهذا أصح ما قيل في، المقيمين ـ وقال الكسائي: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾ معطوف على [ما].

قال النحاس: قال الأخفش: وهذا بعيد، لأن المعنى يكون [ويؤمنون بالمقيمين].

وحكى محمد بن جرير أنه قيل له: إن المقيمين ههنا الملائكة عليهم السلام، لدوامهم على الصلاة والتسبيح والاستغفار، واختار هذا القول، وحكى أن النصب على المدح بعيد، لأن المدح إنما يأتي بعد تمام الخبر، وخبر الراسخين في، أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً ـ فلا ينتصب، المقيمين ـ على المدح.

قال النحاس: ومذهب سيبويه في قوله: **والمؤتون ـ رفع بالابتداء. وقال غيره: هو مرفوع على إضمار مبتدأ، أي هم المؤتون الزكاة. وقيل:** ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾ عطف على الكاف التي في [قبلك] أي من قبلك ومن قبل المقيمين. وقيل: المقيمين عطف على الكاف التي في [إليك].

وقيل: هو عطف على الهاء والميم، أي منهم ومن المقيمين، وهذه الأجوبة الثلاثة لا تجوز، لأن فيها عطف مظهر على مضمر مخفوض.

والجواب السادس: ما روي عن عائشة رضي الله عنها سئلت عن هذه الآية، وعن قوله: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾، وقوله: ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ في «المائدة» فقالت: يا ابن أخي الكتاب أخطئوا.

وقال أبان بن عثمان: كان الكاتب يملى عليه فيكتب، فكتب: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾. ثم قال له: ما أكتب؟ فقيل له: اكتب ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فمن ثم وقع هذا.

قال القشيري: وهذا المسلك باطل، لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة في اللغة، فلا يظن بهم أنهم يدرجون في القرآن ما لم ينزل.

وأصح هذه الأقوال قول سيبويه، وهو قول الخليل وقول الكسائي، هو اختيار القفال والطبري، [والله أعلم].

(٤١٩) قال القرطبي في تفسيره جـ٦ ص٢٤٦ وما بعدها: ،والصابئون ـ معطوف على المضمر في، هادوا ـ في قول الكسائي والأخفش. وقال النحاس: سمعت الزجاج يقول ـ وقد ذكر له قول الأخفش والكسائي ـ: هذا خطأ من جهتين:

أحدهما: أن المضمر المرفوع يقبح العطف عليه حتى يؤكد.

والجهة الأخرى: أن المعطوف شريك المعطوف عليه، فيصير المعنى أن الصابئين قد دخلوا في اليهودية، وهذا محال.

وقال الفراء: إنما جاز الرفع في [والصابئون] لأن [إن] ضعيفة فلا تؤثر إلا في الاسم دون الخبر، و [الذين] هنا لا يتبين فيه الإعراب فجرى على جهة واحدة الأمران، فجاز رفع =

وقوله تعالى «س۲۰، أ٦٣»: ﴿قَالُوٓاْ إِنۡ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾[٤٢٠].

= الصابئين رجوعاً إلى أصل الكلام. قال الزجاج: وسبيل ما يتبين فيه الإعراب وما لا يتبين فيه الإعراب واحد.

وقال الخليل وسيبويه: الرفع محمول على التقديم والتأخير، والتقدير: (إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون والنصارى كذلك)، وأنشد سيبويه وهو نظيره:

وإلا فاعلموا أنا وأنتم بغاة ما بقينا في شقاق

وقال ضابيء البرجمي:

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيار بها لغريب

وقيل: [إن] بمعنى [نعم]، فالصابئون مرتفع بالابتداء، وحذف الخبر لدلالة الثاني عليه، فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر. وقال قيس الرقيات:

بكر العواذل في الصباح يلمنني وألومهنه

ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت فقلت إنه

قال الأخفش: [إنه] بمعنى [نعم]، وهذه [الهاء] أدخلت للسكت) أ.هـ.

(٤٢٠) قال القرطبي في تفسيره جـ١١ ص٢١٦ وما بعدها عند قوله تعالى: ﴿إِنۡ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣] قال: (قرأ أبو عمرو: **﴿إنّ هذين لساحران﴾**، ورويت عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة، وكذلك قرأ الحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهم من التابعين: ومن القراء عيسى بن عمر وعاصم الجحدري، فيما ذكر النحاس. وهذه القراءة موافقة للإعراب مخالفة للمصحف. وقرأ الزهري والخليل بن أحمد والمفضل وأبان وابن محيصن وابن كثير وعاصم: في رواية حفص عنه، إن هذان ـ بتخفيف [إن] [لساحران]، وابن كثير يشدد نون [هذانّ]، وهذه القراءة سلمت من مخالفة المصحف ومن فساد الإعراب، ويكون معناها ما هذان إلا ساحران. وقرأ المدنيون والكوفيون، إنَّ هذان ـ بتشديد [إنَّ] [لساحران] فوافقوا المصحف وخالفوا الإعراب. قال النحاس: فهذه ثلاث قراءات قد رواها الجماعة عن الأئمة، وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ: **﴿إنْ هذان إلا ساحران﴾**، وقال الكسائي في قراءة عبد الله: **﴿إنْ هذان ساحران﴾** بغير لام، وقال الفراء في حرف أُبي: **﴿إنْ ذان إلا ساحران﴾**، فهذه ثلاث قراءات أخرى تحمل على التفسير، لا لأنها جائز أن يقرأ بها لمخالفتها المصحف.

قلت: وللعلماء في قراءة أهل المدينة والكوفة ستة أقوال ذكرها ابن الأنباري في آخر كتاب الرد له، والنحاس في إعرابه، والمهدوي في تفسيره، وغيرهم أدخل كلام بعضهم في بعض. وقد خطأها قوم حتى قال أبو عمرو: إني لأستحى من الله [تعالى] أن أقرأ: ،إنَّ هذان ـ. وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ ثم قال: ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ﴾، وفي «المائدة»: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ و ﴿إِنۡ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾، فقالت: [يا بن أختي! هذا خطأ من الكاتب]. وقال عثمان بن =

....

= عفان رضي الله عنه في المصحف: [في المصحف لحن وستقيمه العرب بألسنتهم]. وقال أبان ابن عثمان: [قرأت هذه الآية عند أبي عثمان بن عفان، فقال: لحن وخطأ، فقال له قائل: ألا تغيروه؟. فقال: دعوه فإنه لا يحرم حلالاً، ولا يحلل حراماً].
القول الأول من الأقوال الستة: أنها لغة بني الحارث بن كعب وزبيد وخثعم وكنانة بن زيد يجعلون رفع الاثنين ونصبه وخفضه بالألف، ويقولون: جاء الزيدان، ورأيت الزيدان، ومررت بالزيدان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَدۡرَىٰكُم بِهِۦ﴾ على ما تقدم. وأنشد الفراء لرجل من بني أسد ـ قال: وما رأيت أفصح منه ـ:

فأطرق إطراق الشجاع ولو يرى مساغاً لناباه الشجاع لصمما

ويقولون: كسرت يداه وركبت علاه، بمعنى يديه وعليه. قال شاعرهم:

تزود منا بين أذناه ضربة دعته إلى هابي التراب عقيم

طاروا علاهنَّ فطر علاها

وقال آخر: أي عليهن وعليها. وقال آخر:

إن أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها

أي إن أبا أبيها وغايتها. وقال أبو جعفر النحاس: وهذا القول من أحسن ما حملت عليه الآية إذ كانت هذه اللغة معروفة، وقد حكاها من يرتضى بعمله وأمانته، منهم أبو زيد الأنصاري، وهو الذي يقول: إذا قال سيبويه حدثني من أثق به فإنما يعنيني، وأبو الخطاب الأخفش وهو رئيس من رؤساء اللغة، والكسائي والفراء كلهم قالوا هذا على لغة بني الحرث بن كعب، وحكى أبو عبيدة عن أبي الخطاب أن هذه لغة بني كنانة. المهدوي: وحكى غيره أنها لغة لخثعم.
قال النحاس: ومن أبين ما في هذا قول سيبويه: وأعلم أنك إذا ثنيت الواحد زدت عليه زائدتين، الأولى منهما حرف مد لين وهو حرف الإعراب. قال أبو جعفر: فقول سيبويه: وهو حرف الإعراب، يوجب أن الأصل ألا يتغير، فيكون [إنَّ هذان] جاء على أصلح ليعلم ذلك، وقد قال تعالى: ﴿ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ ولم يقل استحاذ، فجاء هذا ليدل على الأصل، وكذلك: ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ﴾، ولا يفكر في إنكار من أنكر هذه اللغة إذ كان الأئمة قد رووها.
القول الثاني: أن تكون [إنّ] بمعنى [نعم]، كما حكى الكسائي عن عاصم قال: العرب تأتي بـ [إنّ] بمعنى [نعم]، وحكى سيبويه أن [إن] تأتي بمعنى أَجَلْ، وإلى هذا القول كان محمد ابن يزيد، وإسماعيل بن إسحاق القاضي يذهبان، قال النحاس: ورأيت أبا إسحاق الزجاج وعلي بن سليمان يذهبان إليه. الزمخشري: وقد أعجب به أبو إسحاق النحاس: وحدثنا علي ابن سليمان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام النيسابوري، ثم لقيت عبد الله بن أحمد [هذا] فحدثني، قال حدثني عمير بن المتوكل، قال حدثنا محمد بن موسى النوفلي من ولد حرث بن عبد المطلب، قال حدثنا عمر بن جميع الكوفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ـ وهو ابن الحسين ـ عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين، قال: [لا أحصي كم سمعت رسول الله ﷺ يقول على منبره: «إنَّ الحمدُ لله نحمده ونستعينه» =

. . . .

= ثم يقول: «أنا أفصح قريش كلها، وأفصحها بعدي أبان بن سعيد بن العاص». قال أبو محمد الخفاف: قال عمير: إعرابه عند أهل اللغة والنحو [إنّ الحمد لله] بالنصب، إلا أن العرب تجعل [إن] في معنى نعم، كأنه أراد ﷺ نعم الحمد لله، وذلك أن خطباء الجاهلية كانت تفتتح في خطبها بنعم. وقال الشاعر في معنى نعم:

قالوا غدرت فقلت إنّ وربما ... نال العلا وشفى الغليل الغادر

وقال عبد الله بن قيس الرقيات:

بكر العواذل في الصبا ... ح يلمنني وألومنه

ويقلن شيب قد علا ... ك وقد كبرت فقلت إنه

فعلى هذا جائز أن يكون قول الله عز وجل: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ بمعنى نعم، ولا تنصب. قال النحاس: أنشدني داود بن الهيثم، قال: أنشدني ثعلب:

ليت شعري هل للمحب شفاء ... من جوى حبهن إنّ اللقاءُ

قال النحاس: وهذا قول حسن إلا أن فيه شيئاً، لأنه إنما يقال: نعم زيد خارج، ولا تكاد تقع اللام هاهنا، وإن كان النحويون قد تكلموا في ذلك فقالوا: اللام ينوى بها التقديم، كما قال:

خالي لأنت ومن جرير خاله ... ينل العلاء ويُكْرِمِ الأخوالا

آخر:

أمُ الحليس لعجوز شَهْرَبَةْ ... ترض من الشاة بعظم الرقبة

أي لخالي ولأم الحليس. وقال الزجاج: والمعنى في الآية إن هذان لهما ساحران ثم حذف المبتدأ. المهدوي: وأنكره أبو علي وأبو الفتح بن جني. قال أبو الفتح: «هما» المحذوف لم يحذف إلا بعد أن عرف، وإذا كان معروفاً فقد استغنى بمعرفته عن تأكيده باللام، ويقبح أن تحذف المؤكد وتترك المؤكد.

القول الثالث: قال الفراء أيضاً [قال]: وجدت الألف دعامة ليست بلام الفعل، فزدت عليها نوناً ولم أغيرها، كما قلت: «الذي» ثم زدت عليه نوناً فقلت: جاءني الذين عندك، ورأيت الذين عندك، ومررت باللذين عندك.

القول الرابع: قاله بعض الكوفيين قال: الألف في «هذان» مشبهة بالألف في يفعلان، فلم تغير.

القول الخامس: قال أبو إسحاق: النحويون القدماء يقولون الهاء هاهنا مضمرة، والمعنى: إنه هذان لساحران. قال ابن الأنباري: فأضمرت الهاء التي هي منصوب «إن» و«هذان» خبر «إن» و«ساحران» يرفعها «هما» المضمر، [والتقدير] إنه هذان لهما ساحران، والأشبه عند أصحاب أهل هذا الجواب أن الهاء اسم «إن» و«هذان» رفع بالابتداء وما بعده خبر الابتداء.

القول السادس: قال أبو جعفر النحاس: وسألت أبا الحسن بن كيسان عن هذه الآية، فقال: =

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية في كلام مبسوط له حول هذه المسألة: (.... فلم يختلف لسان قريش والأنصار إلا في لفظ «التابوه»و «التابوت»(*) فكتبوه «التابوت» بلغة قريش. وهذا يبين أن المصاحف التي نسخت كانت مصاحف متعددة، وهذا معروف مشهور، وهذا مما يبين غلط من قال في بعض الألفاظ إنه غلط من الكاتب، أو نقل ذلك عن عثمان، فإن هذا ممتنع لوجوه)(٤٢١).

= إن شئت أجبتك بجواب النحويين وإن شئت أجبتك بقولي. فقلت: بقولك. فقال: سألني إسماعيل بن إسحاق عنها، فقلت: القول عندي أنه لما كان يقال: «هذا» في موضع الرفع والنصب والخفض على حال واحدة، وكانت التثنية يجب ألا يغير لها الواحد، أجريت التثنية مجرى الواحد. فقال: ما أحسن هذا لو تقدمك أحد بالقول به حتى يؤنس به. قال ابن كيسان: فقلت له: فيقول القاضي به حتى يؤنس به، فتبسم). أ.هـ كلام القرطبي...

(*) مكرر: جاء في الحاشية رقم (٧٤) من تحقيق يسري عبد الغني عبد الله رسالة إن هذان لساحران ما نصه: (وقد قرأت في طبعة لكتاب المحرر الوجيز لابن عطية «٢ / ١٧٠» أن عثمان قال اكتبوه بالهاء!! والذي نقرأه في القرآن بالتاء). رخ مناقب ٣، ت تفسير ١٩/٩.

(٤٢١) جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ١٥ ص٢٤٨ وما بعدها فصل في قوله تعالى [س٢٠، أ٦٣]: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾: (فإن هذا مما أشكل على كثير من الناس، فإن الذي في مصاحف المسلمين «إن هذان» بالألف، وبهذا قرأ جماهير القراء). ثم ذكر الأوجه في قراءة هذه الآية، وأشار إلى وجه الإشكال فيها ثم قال: (فظن النحاة أن الأسماء المبهمة المبنية مثل هذين واللذين تجري هذا المجرى، وأن المبني في حال الرفع يكون بالألف ومن هنا نشأ الإشكال، وكان أبو عمرو إماماً في العربية فقرأ بمَا يعرف من العربية: «إن هذين لساحران»، وقد ذكر أن له سلفاً في هذه القراءة وهو الظن به: أنه لا يقرأ إلا بما يرويه، لا بمجرد ما يراه، وقد روي عنه أنه قال: إني لأستحي من الله أن أقرأ: «إن هذان» وذلك لأنه لم ير لها وجهاً من جهة العربية، ومن الناس من خطأ أبا عمرو في هذه القراءة، ومنهم الزجاج، قال: لا أجيز قراءة أبي عمرو خلاف المصحف.

وأما القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف فاحتج لها كثير من النحاة بأن هذه لغة بني الحارث بن كعب، وقد حكى ذلك غير واحد من أئمة العربية). ثم ذكر نحواً مما نقله القرطبي ومر قريباً في الحاشية رقم (٤٢٠)، إلى أن قال شيخ الإسلام ص٢٥٢ على قول من زعم أن هذان بالألف خطأ من كتاب المصاحف: (وهذ مما يبين غلط من قال في بعض الألفاظ أنه غلط من الكاتب، أو نقل ذلك عن عثمان، فإن هذا ممتنع لوجوه: منها: تعدد المصاحف، واجتماع جماعة على كل مصحف ثم وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثير من الصحابة والتابعين يقرأون القرآن ويعتبرون ذلك بحفظهم، والإنسان إذا نسخ مصحفاً غلط في بعضه عرف غلطه بمخالفة حفظه القرآن وسائر المصاحف، فلو قدر أنه كتب كاتب مصحفاً ثم نسخ سائر الناس منه من غير اعتبار للأول والثاني أمكن وقوع الغلط في هذا، =

. . . .

= وهنا كل مصحف إنما كتبه جماعة ووقف عليه خلق عظيم ممن يحصل التواتر بأقل منهم، ولو قدر أن الصحيفة كان فيها لحن فقد كتب منها جماعة لا يكتبون إلا بلسان قريش، فكيف يتفقون كلهم على أن يكتبوا: «إن هذان» وهم يعلمون أن ذلك لحن لا يجوز في شيء من لغاتهم، أو: «المقيمين الصلاة» وهم يعلمون أن ذلك لحن، كما زعم بعضهم. قال الزجاج في قوله: «المقيمين الصلاة»: قول من قال: إنه خطأ بعيد جداً، لأن الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة والقدوة فكيف يتركون شيئاً يصلحه غيرهم، فلا ينبغي أن ينسب هذا إليهم. وقال ابن الأنباري: حديث عثمان لا يصح لأنه غير متصل، ومحال أن يؤخر عثمان شيئاً ليصلحه من بعده، قلت: ومما يبين كذب ذلك: أن عثمان لو قدر ذلك فيه فإنما رأى ذلك في نسخة واحدة، فأما أن تكون جميع المصاحف اتفقت على الغلط وعثمان قد رآه في جميعها وسكت، فهذا ممتنع عادةً وشرعاً: من الذين كتبوا، ومن عثمان ثم من المسلمين الذين وصلت إليهم المصاحف ورأوا ما فيها، وهم يحفظون القرآن، ويعلمون أن فيه لحناً لا يجوز في اللغة، فضلاً عن التلاوة، وكلهم يقر هذا المنكر لا يغيره أحد فهذا مما يعلم بطلانه عادةً ويعلم من دين القوم الذين لا يجتمعون على ضلالة، بل يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر أن يدعوا في كتاب الله منكراً لا يغيره أحد منهم مع أنهم لا غرض لأحد منهم في ذلك، ولو قيل لعثمان: مر الكاتب أن يغيره لكان تغييره من أسهل الأشياء عليه.

فهذا ونحوه مما يوجب القطع بخطأ من زعم أن في المصحف لحناً أوغلطاً وان نقل ذلك عن بعض الناس ممن ليس قوله حجةً، فالخطأ جائز عليه فيما قاله، بخلاف الذين نقلوا ما في المصحف وكتبوا وقرأوا، فإن الغلط ممتنع عليهم في ذلك، وكما قال عثمان: إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش. وكذلك قال عمر لابن مسعود: أقرئ الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل، فإن القرآن لم ينزل بلغة هذيل. وقوله تعالى في القرآن: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ يدل على ذلك، فإن قومه هم قريش كما قال: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ وَهُوَ ٱلۡحَقُّۚ﴾، وأما كنانة فهم جيران قريش، والناقل عنهم ثقة، ولكن الذي ينقل ينقل ما سمع، وقد يكون سمع ذلك في الأسماء المبهمة المبنية فظن أنهم يقولون [ذلك] في سائر الأسماء، بخلاف من سمع «بين أذناه» و «النّاباه» فإن هذا صريح في الأسماء التي ليست مبهمة، وحينئذ فالذي يجب أن يقال: إنه لم يثبت أنه لغة قريش، بل ولا لغة سائر العرب: أنهم ينطقون في الأسماء المبهمة إذا ثنيت بالياء، وإنما قال ذلك من قاله من النحاة قياساً، جعلوا باب التشبية في الأسماء المبهمة كما هو في سائر الأسماء، وإلا فليس في القرآن شاهد يدل على ما قالوه، وليس في القرآن اسم مبهم مبني في موضع نصب أو خفض إلا هذا ولفظه «إن هذان» فهذا نقل ثابت متواتر لفظاً ورسماً.

ومن زعم أن الكاتب غلط فهو الغالط غلطاً منكراً، كما قد بسط في غير هذا الموضع، فإن المصحف منقول بالتواتر، وقد كتبت عدة مصاحف، وكلها مكتوبة بالألف، فكيف يتصور في هذا غلط، وأيضاً فإن القراء إنما قرأوا بما سمعوه من غيرهم، والمسلمون =

= كانوا يقرأون «سورة طه» على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وهي من أول ما نزل من القرآن، قال ابن مسعود: [بنو إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء من العتاق الأول وهن من تلادي]. رواه البخاري عنه، وهي مكية باتفاق الناس. وقال أبو الفرج وغيره هي مكية باجماعهم، بل هي من أول ما نزل، وقد روى أنها كانت مكتوبة عند أخت عمر، وأن سبب إسلام عمر كان لما بلغه إسلام أخته، وكانت السورة تقرأ عندها، فالصحابة لابد أن قد قرأوا هذا الحرف، ومن الممتنع أن يكونوا كلهم قرأوه بالياء كأبي عمرو، فإنه لو كان كذلك لم يقرأها أحد إلا بالياء ولم تكتب إلا بالياء، فعلم أنهم أو أغلبهم كانوا يقرؤونها بالألف كما قرأها الجمهور، وكان الصحابة بمكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة يقرؤون هذه السورة في الصلاة وخارج الصلاة، ومنهم سمعها التابعون، ومن التابعين سمعها تابعوهم، فيمتنع أن يكون الصحابة كلهم قرؤوها بالياء مع أن جمهور القراء لم يقرأوها إلا بالألف، وهم آخذوا قراءتهم عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، فهذا مما يعلم به قطعاً أن عامة الصحابة إنما قرؤوها بالألف كما قرأ الجمهور، وكما هو مكتوب.

وحينئذ فقد علم أن الصحابة إنما قرأوا كما علمهم الرسول، وكما هو لغة للعرب، ثم لغة قريش، فعلم أن هذه اللغة الفصيحة المعروفة عندهم في الأسماء المبهمة تقول: إن هذان ،ومررت بهذان: تقولها في الرفع والنصب والخفض بالألف، ومن قال إن لغتهم أنها تكون في الرفع بالألف طولب بالشاهد على ذلك والنقل عن لغتهم المسموعة منهم نثراً ونظماً، وليس في القرآن ما يشهد له، ولكن عمدته القياس. وحينئذ فنقول: قياس هذا بغيرها من الأسماء غلط، فإن الفرق بينهما ثابت عقلاً وسماعاً: أما النقل والسماع فكما ذكرناه، وأما العقل والقياس فقد تفطن للفرق غير واحد من حذاق النحاة). ثم ذكر رحمه الله نحواً مما مر في الحاشية (٤١٩). أنظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية جـ١٥ ص٢٤٨ إلى ص٢٦٥، وشرح شذور الذهب ص٤٨ وما بعدها، ودقائق التفاسير جـ٤ ص٣٤٨ إلى ص٣٥٤، وقد وجد كلام الشيخ أبي العباس بن تيمية على مسألة قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ في رسالة مفردة «٢١١» مجاميع تيمور، نقلت من مجموع «٩٩» وطبعت مرتين إحداهما بعناية د/ محمد حسن محمد يوسف، وثانيتهما بتحقيق يسري عبد الغني عبد الله ط دار الجيل ـ بيروت ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م وجاء في موضع من الفتاوى أيضاً ما نصه:

فصل: وقد يعترض على ما كتبناه أولاً بأنه جاء أيضاً في غير الرفع بالياء كسائر الأسماء، قال تعالى «س٤١ آ٢٩»: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ ولم يقل «اللذان أضلانا». كما قيل في الذين أنه بالياء في الأحوال الثلاثة، وقال تعالى في قصة موسى «س٢٨ آ٢٧»: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾ ولم يقل «هاتان»، و «هاتان» تبع لابنتي، وقد يسمى عطف بيان وهو يشبه الصفة كقوله «س٧ آ٧٣» «س١١ آ٦١»: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ ـ لكن الصفة تكون مشتقة أو في معنى المشتق، وعطف البيان يكون بغير ذلك كأسماء الأعلام وأسماء الإشارة، وهذه الآية نظير قوله «س٢٠ آ٦٣»: =

ثم ذكرها إلى أن قال: (ومن زعم أن الكاتب غلط فهو الغالط غلطاً منكراً كما قد بسط في غير هذا الموضع، فإن المصحف منقول بالتواتر، وقد كتبت عدة مصاحف وكلها مكتوبة بالألف، فكيف يتصور في هذا غلط، وأيضاً فإن القراء إنما قرأوا بما سمعوه من غيرهم، والمسلمون كانوا يقرأون «سورة طه» على عهد رسول

= ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾، وأما قوله «س٤١ أ٢٩»: ﴿أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا﴾ فقد يفرق بين اسم الإشارة والموصول بأن اسم الإشارة على حرفين بخلاف الموصول، فإن الاسم هو «اللذا» عدة حروف وبعده يزاد علم الجمع، فتكسر الذال وتفتح النون وعلم التثنية، ففتح الذال وتكسر النون والألف، فقلت(*) في النصب والجر، لأن الاسم الصحيح إذا جمع جمع التصحيح كسر آخره في النصب والجر وفتحت نونه، وإذا ثني فتح آخره وكسرت نونه في الأحوال الثلاثة .وهذا يبين أن الأصل في التثنية هي الألف، وعلى هذا فيكون في إعرابه لغتان جاء بهما القرآن: تارة يجعل كاللذان، وتارة يجعل كاللذين، ولكن في قوله: ﴿إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ كان هذا أحسن من قوله، هاتان ـ لما فيه من اتباع لفظ المثنى بالياء فيهما، ولو قيل هاتان لأشبه(**) كما لو قيل: «إن ابنتي هاتان» فإذا جعل بالياء علم تابع مبين عطف بيان لتمام معنى الاسم، لا خبر تتم به الجملة. وأما قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ لأن الألف أخف من الياء ولأن الخبر بالألف، فإذا كان كل من الاسم والخبر بالألف كان أتم مناسبة، وهذا معنى صحيح وليس في القرآن ما يشبه هذا من كل وجه وهو بالياء. فتبين أن هذا المسموع والمتواتر ليس في القياس الصحيح ما يناقضه، لكن بينهما فروق دقيقة، والذين استشكلوا هذا إنما استشكلوه من جهة القياس لا من جهة السماع، ومع ظهور الفرق يعرف ضعف القياس. قد يجيب من يعتبر كون الألف في هذا هو المعروف في اللغة بأن يفرق بين قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ﴾، وقوله، ﴿إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ أن هذا تثنية مؤنث، و ذاك تثنية مذكر،والمذكر المفرد منه «ذا» بالألف فزيدت فوق نون للتثنية.وأما المؤنث فمفرده «ذي» أو «ذه» أو «ته». وقوله: ﴿إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ تثنية «تي» بالياء فكان جعلها بالياء في النصب والجر أشبه بالمفرد، بخلاف تثنية المذكر وهو «ذا» فإنه بالألف، فإقراره بالألف أنسب، وهذا فرق بين تثنية المؤنث وتثنية المذكر، والفرق بينه وبين اللذين قد تقدم. وحينئذٍ فهذه القراءة هي الموافقة للسماع والقياس، ولم يشتهر ما يعارضها من اللغة التي نزل بها القرآن والله أعلم. وقوله: ﴿إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ هو كقول النبي ﷺ: «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الآدميون ـ ومثله في الموصول قول ابن عباس لعمر: «أخبرني عن المرأتين اللتين قال الله فيهما: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾ الآية» أ. هـ. كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج١٥ من ص٢٦١ إلى ص٢٦٤.

(*) نوه ابن قاسم في حاشيته على الفتاوى عن أن هنا بياضاً في الأصل.

(**) بياض في الأصل.

الله وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وهي من أول ما نزل من القرآن)[٤٢٢]. إلى آخر كلامه رحمه الله وإنما خص سورة طه بالذكر هنا لأن كلامه من أصله كان يدور حول الآية الثالثة والستين منها ومن المواطن التي قيل بأن فيها لحناً قوله تعالى «س٦٣، آ ١٠»: ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[٤٢٣] وملخص المختار من تلك التوجيهات أن النصب في الموطن الأول كان على وجه المدح، والرفع في الموطن الثاني على سبيل الابتداء مع افتراض التقديم والتأخير في الآية، والألف في الموطن الثالث إنما كان إعمالاً للأصل في الأسماء المبهمة إذا ثنيت، ومن قرأ بالياء فإنما اعتمد على القياس المجرد. وأما وجه الجزم في الموطن الرابع فقد جاء عطفاً على موضع الفاء في قوله: ﴿فَأَصَّدَّقَ﴾.

وقد جرى تفصيل ذلك كله منقولاً من مصادره في الحواشي ذوات الأرقام العشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين بعد المائة الرابعة، فليطالعها فيها من رامه.

وقد نفى غير واحد من أهل العلم الغلط في المصحف الإمام ولم يسلم بصحة المروي عن عثمان وعائشة وغيرهما في هذا الشأن ورده من عدة أوجه نظير ما جاء في كلام طائفة من أهل العلم كابن قتيبة في مشكل القرآن، وابن الأنباري في كتاب «الرد على من خالف مصحف عثمان»، وأبي بكر الباقلاني في الانتصار لنقل القرآن، وأبي عمرو الداني في المقنع، والسيوطي في الإتقان. وقد مر النقل عنهم في الحاشية

---

(٤٢٢) مجموع فتاوي ابن تيمية جـ١٥ ص٢٥٥، وراجع الحاشية رقم (٤٢١). وقد صرح غير واحد من أهل العلم بأن تعمد اللحن في القرآن ممن يعلم بأن هذا اللحن يكون محيلاً للمعنى معدود في المكفرات لكونه إهانة للقرآن وتعمد امتهان القرآن كفر، ويأتي لذلك مزيد بيان في غير موضع من هذا البحث. راجع مختصر الفتاوي المصرية ص٥٤، ومجموع الفتاوي جـ٥ ص٨٣، وعنها موسوعة فقه ابن تيمية جـ٢ ص٨٤١ جـ ٣ ص ١٣٠١.

وراجع كلام الباقلاني على أثر عائشة في آخر الحاشية رقم (٤١٧) من هذا البحث.

(٤٢٣) راجع كلام أبي بكر الباقلاني في نكت الانتصار ص١٣٢ في وجه الجزم في قوله تعالى: «س ٦٣ أ ١٠»: ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ حيث قال: (فإن وجه قراءته بالجزم هو أنه معطوف على موضع الفاء من فأصدق، فلما دخلت الفاء عملت في نصب فأصدق وبقيت في أكن على حكمها). ثم ذكر بعد ذلك وجهي النصب والرفع.

التاسعة عشرة بعد الأربعمائة من هذا البحث مما أغنى عن إعادته هنا.

وهكذا يتبين من مجموع النقول التي مرَّ ذكرها عن أهل التحقيق ألا حجة ثابتة مع من قال بوجود لحن في المصحف الإمام، ولا برهان لديه من أثر أو نظر .. والله أعلم بالصواب .

إعـــارة المصحف

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم إعارة المصحف من الكافر[٤٢٤]، وإنما الخلاف بينهم في حكم إعارة المصحف من المسلم، فبعد أن اتفقوا على جوازه، بل استحبابه لكونه من التعاون على البر والتقوى، اختلفوا في كون هذه الإعارة واجبة على الإطلاق أم أنها لا تجب مطلقاً، أم أن الوجوب مقيد بحاجة المستعير إلى المصحف. وفصل بعضهم بين إعارة تطول مدتها، وبين إعارة يقصر زمنها. فأوجبها في الثانية دون الأولى، وفرقت طائفة أخرى من أهل العلم بين ما إذا توقفت صحة صلاة المستعير على ذلك المصحف، وبين ما لم يبلغ هذا الحد من الضرورة. فصرحت بالوجوب في الحالة الأولى دون الثانية، ولعله مراد من لم يصرح. وقد مضى في مسألة الاستئذان للنظر في مصحف الغير نحو من هذا مفصلاً.

الخلاف في إعارة المصحف:

وقد ذهب إلى القول بوجوب إعارة المصحف من المسلم مطلقاً إذا طلبه جمع من أهل العلم من السلف والخلف، ولذا قال القرطبي: (ومن الغلول حبس الكتب عن أصحابها، ويدخل غيرها في معناها. قال الزهري: إياك وغلول الكتب. فقيل له:

---

(٤٢٤) راجع في تحريم إعارة المصحف من الكافر الدسوقي جـ٣ ص٤٣٤، والبلغة جـ٢ ص٧٦٨، وتحفة المحتاج جـ٤ ص٢٣٢ لكنه عبر عنها بالكراهة، والظاهر أنه أراد التحريمية بدليل أنه جزم في موضع من التحفة جـ٥ ص٤١٨ بحرمة إعارة المصحف للكافر وإن صحت. [قلت: الأصح صحة إرتهانه العبد المسلم والمصحف، ويسلم إلى عدل. وفي «الإعارة» وجه: أنها لا تجوز، وبه جزم صاحب «المهذب» و «التنبيه» والجرجاني: وهو ضعيف والله أعلم]. راجع جـ٤ ص٤٢٨ في العبد خاصة.

وما غلول الكتب؟. قال: حبسها عن أصحابها)[٤٢٥].

فإذا كان حبس الكتب غلولاً، فحبس المصاحف كذلك من طريق الأولى.

قال ابن رجب في قواعده: (تجب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفاً غيره، نقله القاضي في الجامع الكبير. وذكر ابن عقيل في كلام مفرد له: أن الأصحاب عللوا قولهم لا يقطع بسرقة المصحف، فإن له فيه حق النظر لاستخراج أحكام الشرع إذا خفيت عليه، وعلى صاحبه بذله لذلك)[٤٢٦].

وقال ابن مفلح: (ويلزم بذله لحاجة، وقيل: مطلقاً، وقيل عكسه، كغيره)[٤٢٧]. وعبارة البهوتي: («ويلزم بذله» أي المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفاً غيره للضرورة)[٤٢٨].

قال أبو زكريا الأنصاري الشافعي في شرح الروض: (قال في الكفاية ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته، وكذا لو لم يكن إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم، أي بلا أجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البدل). قال الرملي في حاشيته على شرح الروض: («قوله لم يلزم مالكه إعارته» قال شيخنا: شمل ما لو كان مالكه غائباً، فليس للعاجز عن القراءة إلا به فعل ذلك، حيث لم يغلب على ظنه رضا مالكه بما ذكر، ولو خالف وفعل كان ضامناً للعين والمنفعة، وقد حكى صاحب الجواهر عن والد الروياني في ذلك احتمالين، ويؤيد ذلك ما ذكروه في باب التيمم أن المحتاج للطهارة إذا وجد ماءً لغائب يتيمم ويصلي ولا يستعمله، لأن للماء بدلاً

---

(٤٢٥) تفسير القرطبي جـ٤ ص٢٦٢. وقارن بالجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي جـ١ ص٢٤٠ وما بعدها، وتقييد العلم له أيضاً ص١٤٦. هذا إذا فسر الغلول للكتب بحبسها عن مستحقيها على أن الخطيب قد قصد بغلول كتم المستعير لها أو تباطئه في ردها على ملاكها، وقد أفردت مسألة إعارة الكتب بمصنف وسميته «إعارة الكتب: آدابها وأحكامها في الفقه الإسلامي».

(٤٢٦) قواعد ابن رجب ص٢٤٣، وتصحيح الفروع جـ٤ ص١٦، والإنصاف جـ٥ ص١٤٧ الفائدة الثالثة.

(٤٢٧) الفروع جـ٤ ص١٦، والآداب الشرعية جـ٢ ص١٧٦.

(٤٢٨) كشاف القناع جـ٣ ص١٤٤.

ومسألتنا من هذا القبيل)[٤٢٩]. وعبارة الرملي في النهاية: (وقد تكون واجبة كإعارة نحو ثوب لدفع مؤذ كحر، ومصحف على ما جزم به في العباب تبعاً للكفاية). و تعقبه الشبراملسي بحكاية ما مر في شرح الروض من عدم اللزوم، وأنه ظاهر المذهب على ما اختاره الرملي في صفة الصلاة[٤٣٠].

وجزم الهيتمي الشافعي بوجوب إعارة المصحف. قال العبادي: («قوله ومصحف» على ما جزم به العباب تبعاً للكفاية كذا شرح م ر، وفيه نظر. وفي شرح الروض في باب صفة الصلاة قال في الكفاية: ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته). إلى أن قال: (وفي العباب في صفة الصلاة ولا تجب إعارته أي المصحف وإن تعين، فإن غاب مالكه فيحتمل لزوم أخذه وإنه كالعارية، ويحتمل أن لا يضمنه).

وقال الشرواني: («قوله ومصحف أو ثوب» عبارة الشارح م ر في باب صفة الصلاة بعد قول المتن فإن جهل الفاتحة إلخ، حتى لو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد، ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته)[٤٣١]. وقد تناقض كلام الرملي في النهاية كما مر فقال بلزوم الإعارة في كتاب العارية[٤٣٢]، في حين جزم بعدم اللزوم في صفة الصلاة. وهاك عبارته فيهما: («فإن جهل الفاتحة» ولم يمكنه تعلمها لضيق وقت، أو بلادة، ولا قراءتها في نحو مصحف، ولا التسبب إلى حصوله بنحو شراء لو وجد ما يحصله به فاضلاً عما يعتبر في الفطرة حتى لو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد، ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته على ظاهر المذهب)[٤٣٣]، كذا في صفة الصلاة.

وقال في باب العارية: (وقد تكون واجبة كإعارة نحو ثوب لدفع مؤذٍ كحر ومصحف على ما جزم به في العباب تبعاً للكفاية).

---

(٤٢٩) شرح الروض جـ١ ص١٥٢ بحاشية الرملي عليه.

(٤٣٠) نهاية المحتاج جـ٥ ص١١٧ حيث جزم بلزوم الإعارة، جـ١ ص٤٨٥ حيث جزم بعدم اللزوم وإليه إشارة الشبراملسي في حاشيته عليه.

(٤٣١) التحفة وحواشيها جـ٥ ص٤١٠.

(٤٣٢) النهاية جـ٥ ص١١٧.

(٤٣٣) النهاية جـ١ ص٤٨٥.

قال الشبراملسي: (عبارة الشارح في باب صفة الصلاة بعد قول المتن فإن جهل الفاتحة إلخ نصها: حتى لو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولو لم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته)[٤٣٤]. إلى آخر العبارة في صفة الصلاة، فكأن الشبراملسي قد ساق هذه العبارة في باب العارية على سبيل التذكير بما قاله المصنف في باب صفة الصلاة منبهاً على تباين الاختيار في الموضعين.

(٤٣٤) النهاية وحاشية الشبراملسي عليها جـ٥ ص١١٧.

الاعتكاف وأثره في كتابة المصاحف

صرح غير واحد من شراح الهداية: أن للمعتكف أن يكتب الأمور الدينية، وليس له كتابة المصحف بأجر[٤٣٥].

وقال الإمام مالك عن المعتكف: (يكتب المصحف إن أحب).

قال ابن رشد: (قوله ويكتب المصاحف إن أحب، معناه ويكتب المصاحف قبل أن يدخل إن أحب، وهذا على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، والذي يرى أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله تعالى، وقراءة القرآن والصلاة، وأما على مذهب ابن وهب الذي يبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، فيجوز له أن يكتب المصاحف للثواب، لا ليتمولها، ولا على أجرة يأخذها، إلا ليقرأ فيها، وينتفع بها من احتاج إليها) [٤٣٦]. وعند خليل في مكروهات الاعتكاف: اشتغاله بعلم، وكتابته، وإن مصحفاً إن كثر. وبالغ على المصحف لئلا يتوهم أن كتابته كتلاوته.

وقيد العدوي الكراهة بما لم يكن لمعاشه[٤٣٧]، موافقة للزرقانى[٤٣٨]، ونقل المناوي نحواً مما ذكر ابن رشد، ثم قال: وهو يدل على أن كتب المصحف لا يباح للمعتكف على المشهور[٤٣٩].

---

(٤٣٥) فتح القدير جـ٢ ص٢١٣، والبناية جـ٣ ص٧٥٣ وص٧٥٤، والدر المختار جـ٢ ص٤٥٠.
(٤٣٦) البيان والتحصيل جـ٢ ص٣٠٦.
(٤٣٧) الخرشي جـ٢ ص٢٧٤.
(٤٣٨) شرح الزرقاني على خليل جـ٢ ص٢٢٥.
(٤٣٩) المرجع السابق، وقارن بالفواكه جـ١ ص٣٧٢ وص٣٧٧، وبلغة السالك جـ١ ص٥٤٤ وص٥٤٥.

وفي الإفصاح عن الإمام مالك: لا بأس أن يكتب المعتكف[٤٤٠].

وعند الشافعية يباح للمعتكف: كتابة العلم ولو حرفة، وله المطالعة في مباح على ما اختاره النووي[٤٤١]، والأنصاري[٤٤٢]، والسيوطي[٤٤٣]، والهيتمي[٤٤٤]، خلافاً لما ذكره الغزالي[٤٤٥]، والرافعي[٤٤٦].

وعند الحنابلة تجوز الكتابة للمعتكف على الصحيح من المذهب، وقيده بعضهم بما لم يكن تكسباً. قال حرب: (سئل الإمام أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره، فكأنه كرهه ليس بذلك التشديد).

وقال المروزي: سألته عن الرجل يكتب بالأجرة فيه؟. قال: أما الخياط وشبهه فلا يعجبني، وإنما بني لذكر الله تعالى. وقال في رواية الأثرم: ما يعجبني مثل الخياط والأسكاف وشبهه، وسهل في الكتابة. قال الحارثي: خص الكتابة لأنه نوع تحصيل علم، فهي في معنى الدراسة، وهذا يوجب التقيد بما لا يكون تكسباً، وإليه أشار بقوله: فليس ذلك كل يوم[٤٤٧].

قال المرداوي: (وظاهر ما نقل الأثرم ـ وقد قطع المصنف في باب الإعتكاف أنه لا يجوز للمعتكف أن يتكسب بالصنعة ـ التسهيل في الكتابة مطلقاً)[٤٤٨]. ونقل ابن مفلح في الاعتكاف قول أبي بكر: لا يقرأ، ولا يكتب الحديث، واقتصر عليه[٤٤٩]. وحكاه المرداوي في الإنصاف، ثم نقل قول أبي الخطاب: يستحب إذا

---

(٤٤٠) الإفصاح لابن هبيرة جـ١ ص٢٦٠.

(٤٤١) الروضة جـ٢ ص٣٩٢.

(٤٤٢) أسنى المطالب جـ١ ص٤٣٤.

(٤٤٣) الأشباه والنظائر ص٤٥١.

(٤٤٤) تحفة المحتاج جـ٣ ص٤٦٨ وص٤٦٩.

(٤٤٥) إحياء علوم الدين جـ٤ ص٢٥٣، وقارن بمغني المحتاج جـ١ ص٤٥٢، وفتح الوهاب جـ١ ص١٢٦.

(٤٤٦) وانظر رأي الرافعي في إعلام الزركشي ص٣٢٥ وص٣٢٦.

(٤٤٧) الآداب الشرعية جـ٣ ص٣٩٥.

(٤٤٨) تصحيح الفروع جـ٤ ص٦٣٤.

(٤٤٩) الفروع جـ٣ ص١٩٦.

قصد به الطاعة. واختاره المجد وغيره، وذكر الآمدي في استحباب ذلك روايتين، فعلى المذهب: فعله لذلك أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه.

قال المجد: (ويتخرج على أصلنا في كراهة أن يقضي القاضي بين الناس وهو معتكف، إذا كان يسيراً: وجهان، بناءً على الإقراء، وتدريس العلم فإنه في معناه)[٤٥٠].

وجزم البهوتي بعدم استحباب كتابة الحديث للمعتكف، لأنه ﷺ كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به، ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يستحب فيها ذلك كالطواف. ثم ذكر اختيار أبي الخطاب السابق ووجهه[٤٥١].

وقد يأتي لهذه المسألة مزيد بسط وبيان عند الكلام على مسألة كتابة المصاحف بصفة عامة، باعتبار مسألتنا هذه أحد أفراد ذلك الموضوع.

---

(٤٥٠) الإنصاف جـ٣ ص٣٨٣ وص٣٨٤.

(٤٥١) الكشاف جـ٢ ص٤٢٣.

إعجام المصحف ونقطه

قال الفيروزابادي في البصائر: (أعجم الكتاب: نقطه فأزال عجمته، كأشكيته: أزلت شكايته.

قال: وحروف المعجم هي الحروف المقطعة، وسميت بها لأنها لا تدل على ما تدل عليه الحروف الموصولة)[٤٥٢].

وسيأتي في مسألة نقط المصحف لهذا مزيد بيان.

---

(٤٥٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزابادي جـ٤ ص٢٥.

إغراق المصحف

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يحل تعمد إغراق المصحف لغير مصلحة دينية أو ضرورة وقائية، وأن من أغرق المصحف عبثاً يكون آثماً مرتكباً لكبيرة من الكبائر، بل قد يكفر بذلك إن فعله على سبيل الامتهان للمصحف، وقد مر طرف من هذا في غير موضع من هذا البحث، وقد يأتي له ولنظائره مزيد بيان.

أما لو كان إغراق المصحف لغرض ديني على سبيل إتلاف ما ترجحت مفسدة بقائه، فالظاهر من كلام السلف جوازه، بل وجوبه درءاً لمفسدة بقاءه المتمثلة بحصول فتنة تتحقق بعدم إتلافه مثلاً.

وقد أخرج ابن أبي داود بسنده عن حذيفة رضي الله عنه قال: (يقول أهل الكوفة قراءة عبد الله، ويقول أهل البصرة قراءة أبي موسى، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لأمرته أن يغرقها .....)[٤٥٣]. يعني المصاحف المختلفة، كمصحف عبد الله بن مسعود، ومصحف أبي موسى رضي الله عنهما، قال ذلك حذيفة رضي الله عنه لما رأى اختلاف الناس في القرآن، وخشي أن يفضي اختلافهم هذا إلى فتنة تترتب عليها فرقة وانقسام بين المسلمين كالذي حدث في الأمم قبلهم حين اختلفت في كتبها.

---

(٤٥٣) أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص٢٠ أثر حذيفة هذا قال: (حدثنا الحسن بن مدرك وإسحاق بن إبراهيم بن زيد قالا: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الشعثاء المحاربي قال: قال حذيفة: يقول أهل الكوفة قراءة عبد الله، ويقول أهل البصرة قراءة أبي موسى، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لأمرته أن يغرقها. قال: فقال عبد الله: أما والله لئن فعلت ليغرقنك الله في غير ماء. [قال شاذان في سقرها] وشاذان هو إسحاق بن إبراهيم بن زيد).

وقد تقتضي الضرورة الدنيوية كالخوف على الروح مثلاً إغراق المصحف، وحينئذ يجوز ذلك على ما صرح به بعض فقهاء الشافعية كالشبراملسي ومن تابعه، حيث قال في جواب له عن سؤال عما لو اضطر إلى مأكول وكان لا يصل إليه إلا بشيءٍ يضعه تحت رجليه، وليس عنده إلا المصحف، فهل يجوز وضعه تحت رجليه في هذه الحالة أم لا؟. قال: (فأجبت عنه بأن الظاهر الجواز معللاً ذلك بأن حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمي على غيره، ومن ثم لو أشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق، واحتيج إلى إلقاء أحدهما لتخليص السفينة ألقي المصحف حفظاً للروح التي في السفينة. لا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان، لأنا نقول كونه إنما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهاناً، ألا ترى أنه يجوز السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح، بل قد يقال: إنه إن توقف إنقاذ روحه على ذلك وجب وضعه حينئذ، ويحتمل أنه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل إليه إلا بدفع المصحف له جاز له الدفع، لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغلظة إن وجدها على دفعه للكافر) [٤٥٤].

وقد حكى ابن عابدين في حاشيته كلام الشبراملسي واقتصر عليه [٤٥٥]. وقد صرح غير واحد من أهل العلم بجواز إتلاف البالي من المصاحف وما لا نفع فيه بالمحو أو الدفن، أو التغريق في الماء، أو التحريق على ما مضى تفصيله في مسألة إتلاف المصاحف من هذا البحث، فليطلب فيها [٤٥٦].

---

(٤٥٤) الشبراملسي على النهاية جا ص١٢٧ وص١٢٨، والشرواني على تحفة المحتاج جا ص١٥٣ وص١٥٤.

(٤٥٥) حاشية ابن عابدين جا ص١١٩.

(٤٥٦) البناية للعيني ج١١ ص٢٦٨.

اقتسام المصحف

صرح غير واحد من أهل العلم بأن المصحف لا يقبل القسمة، لا بإرث ولا بشركة، لأن في قسمته تفريقاً له، وكيف يفرق وقد جمعه الله؟. وحينئذ يتم الانتفاع به بالمهايأة بين المستحقين. وقد مر في مسألة إرث المصحف من هذا البحث تفصيل ما يتعلق بذلك الجانب، وأن من أهل العلم من نص على أن المصحف لا يورث، وإنما يبقى لمن يقرأ من أهل البيت، فلا يباع في التركة، ولا يجبر الورثة على ذلك، والظاهر من كلام الفقهاء أن القسمة في المصحف إنما تمتنع إذا كان مصحفاً واحداً بخلاف ما لو تعددت المصاحف بعدد رؤوس المستحقين، فإن القسمة حينئذٍ تجوز لانتفاء المحذور المتمثل في مفسدة تفريق المصحف.

وقد أفتى فريق من أهل العلم بكراهة تفريق المصاحف أسداساً وأسباعاً كما مر عن الإمام مالك في مسألة أجزاء المصحف وأثمانه وأسباعه وأسداسه على أن الضرر الناجم عن اقتسام المصحف بين المستحقين يفضي إلى حرمان كل واحد منهم من بعض المصحف الذي لم يكن في نصيبه، وهذا يعني أنه سيحرم من بقية أجزاء القرآن، والتي هو بأمس الحاجة إليها، ولا يتصور استغنائه عنها.

قال في الفتاوى الهندية: (وفي مختصر خواهر زاده ولا تقسم القوس والسرج ولا المصحف كذا في التتارخانية)[٤٥٧]. إلى أن قال: (لا تقسم الكتب بين الورثة، ولكن ينتفع بها كل واحد بالمهايأة[٤٥٨]، ولو أراد واحد من الورثة أن يقسم بالأوراق

---

(٤٥٧) الفتاوى الهندية جـ٥ ص٢٠٨.

(٤٥٨) المهايأة، ويقال مهاياة ومهانات، قال البعلي في المطلع على أبواب المقنع ص١٥٧: «إن كان بينهما مهاياة» قال ابن عباد في كتابه المحيط: والمهاياة: يعني بغير همزة أمر يتهايى =

ليس له ذلك، ولا يسمع هذا الكلام منه، ولا تقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قرآن ليس له ذلك أيضاً وإن تراضوا جميعاً، فالقاضي لا يأمر بذلك ولو كان مصحف لواحد وسهم من ثلاثة وثلاثين سهماً منه للآخر، فإنه يعطى يوماً من ثلاث وثلاثين يوماً حتى ينتفع، ولو كان كتاباً ذا مجلدات كثيرة كشرح المبسوط فإنه لا يقسم أيضاً، ولا سبيل إلى القسمة في ذلك، وكذا في كل جنس مختلف، ولا يأمر الحاكم بذلك، ولو تراضيا أن تقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز وإلا فلا، كذا في جواهر الفتاوى)(٤٥٩). ويأتي له مزيد بيان في مسألة التنازع في المصحف.

وذكر ابن القيم في البدائع أن الأئمة الثلاثة جعلوا كتب العلم حال التنازع بين الزوجين في نصيب الرجل، وخلافاً للشافعي الذي يقسم الكتاب الذي يقرأ فيه بينهما(٤٦٠). وفي الإقناع وشرحه أن الشريك في الكتاب يجبر على البيع إذا طلب شريكه ذلك ليتخلص الطالب من ضرر الشركة، فإن أبى الممتنع البيع «بيع» أي باعه الحاكم عليهما، لأنه حق عليه، كما بيع الرهن إذا امتنع الراهن وقسم الثمن بينهما بحسب الملك، لأنه عوضه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله(٤٦١). وذكر في موضع منه أيضاً أنه إذا تنازع رب البيت والمكتري في الكتب فهي للمكتري لأن العادة أن الإنسان يكري داره فارغة، ولو تنازع الزوجان في المصحف فهو له إذا كانت لا تقرأ، فإن كانت تقرأ فهو لهما. قال البهوتي: قلت وكذا ينبغي في كتب

= القوم عليه فيتراضون. قلت: ويجوز أن يكون مهموزاً «مفاعلة» من الهيأة، أي: يتفقون على صورة معينة).

وقال الجرجاني في التعريفات ص٣٠٣: (١٥٠٩ ـ «المهايأة» قسمة المنافع على التعاقب والتناوب). وفي شرح حدود بن عرفة لابن الرصاع جـ٢ ص٤٩٥ وص٤٩٦، وفيه: (ويقال المهانات والمهايات، ومعناهما صحيح. قال الشيخ رضي الله عنه: «اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمناً معيناً من متحدٍ أم متعدد يجوز في نفس منفعته لا في غلته»). ثم ذكر ابن الرصاع محترزات التعريف والإيرادات عليه وجوابها. وقارن بالطلبة للنسفي ص٢٥٩، وراجع الحاشية رقم (٢٣٢) من هذا البحث.

(٤٥٩) الفتاوى الهندية جـ٥ ص٢١٤، وانظر حاشية العبادي على تحفة المحتاج جـ٦ ص٩٥ في امتناع قسمة المصحف.

(٤٦٠) بدائع الفوائد جـ٤ ص١٥، وقارن بمختصر المزني على الأم جـ٩ ص٣٣٤.

(٤٦١) كشاف القناع جـ٦ ص٣٦٥.

العلم[٤٦٢]. ولم يبين كيفية انتفاع كل منهما بالمصحف، إلا أن يقال بأن هذا ممكن بطريقة المهايأة كما مر.

وقال العبادي في حاشيته على التحفة: («فرع» هل للعامل الكافر شراء المصحف للقراض؟. الذي يتجه الصحة إن صححنا شراء الوكيل الكافر المصحف لموكله المسلم لوقوع الملك للموكل دونه ولا يعارض ذلك أنه يملك حصته من الربح بشرطه، فيلزم أن يملك جزأ من المصحف، لأن حصول الربح أمر مستقبل غير لازم للعقد على أنه لا يملك حصته من الربح بمجرد حصول الربح على الصحيح، وظاهر أنه يمتنع قسمة المصحف وإلا لزم ملكه جزء منه وهو ممتنع نعم يمكن التوصل لملك حصته من الربح بنضوض المال مع فسخ العقد، فإن ذلك من الطرق التي تحصل ملك الحصة واستقراره بها فليتأمل)[٤٦٣].

وذكر ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في تعارض الظاهرين أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت وكان الزوج فقهياً فنازعته في كتب الفقه، أو مقرئاً فنازعته في كتب القراءة، أو طبيباً فنازعته في كتب الطب، أو محدثاً فنازعته في كتب الحديث، فإن الشافعي رحمه الله يسوي بينهما نظراً إلى الظاهر المستفاد من اليد، وبعض العلماء يخص كل واحد منهما بما يليق به، نظراً إلى الظاهر المستفاد من العادة الغالبة، وهذا مذهب ظاهر متجه، فإن كل واحد يجد في نفسه ظناً لا يمكنه دفعه عن نفسه بأن ما يختص بالأزواج المذكورين لهم، وما يختص بالنساء لهن، وما أبعد المشاركة بين الفقيه وزوجته في حقيهما[٤٦٤].

قال الشرواني في حاشيته على التحفة: («قوله وبهذا أعني التصرف يفرق إلخ» قد يقال من الأمتعة نحو كتب العلم، وتصرف الزوج العالم فيها أكثر، وقد يقال إن ثبت تصرف الزوج فيها دونها فالقول قوله، وهذا ظاهر سم)[٤٦٥].

ثم وجدت المزني في مختصره يقول: (قال الشافعي: وإذا اختلف الزوجان في

---

(٤٦٢) كشاف القناع جـ٦ ص٣٨٣.
(٤٦٣) حاشية العبادي على تحفة المحتاج جـ٦ ص٩٥.
(٤٦٤) قواعد الأحكام لابن عبد السلام جـ٢ ص٤٧.
(٤٦٥) التحفة وحواشيها جـ١٠ ص٣٣٠.

متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعد ما تفرقا كان البيت لهما أو لأحدهما أو يموتان أو أحدهما فيختلف في ذلك ورثتهما، فمن أقام بينة على شيء فهو له، وإن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع بأيديهما جميعاً فهو بينهما نصفين، وقد يملك الرجل متاع المرأة وتملك المرأة متاع الرجل، ولو استعملت الظنون عليهما لحكمت في عطار ودباغ يتنازعان عطراً ودباغاً في أيديهما بأن أجعل للعطار العطر وللدباغ الدباغ، ولحكمت فيما يتنازع فيه معسر وموسر من لؤلؤ بأن أجعله للموسر، ولا يجوز الحكم بالظنون)[٤٦٦].

والظاهر أن استحقاق المتنازعين في المصحف إذا اقتضى أن يكون بينهما مناصفة لا يفضي بالضرورة إلى قسمته، بل يمكن الانتفاع فيه بالمهايأة كما مر، أو استخلاصه بالقيمة لواحد منهما ، وقد مر في مسألة إرث المصحف فتوى الإمام مالك بجواز استخلاص الوصي المصحف لليتيم الغلام دون أخواته من الإناث[٤٦٧].

وقد وجدت الإمام الشافعي في الأم يقول ما نصه: (وقد رأيت امرأة بيني وبينها ضبة[٤٦٨] سيف استفادته من ميراث أبيها بمال عظيم ودرع ومصحف فكان لها دون أخوتها)[٤٦٩]. ولم يظهر لي مراد الشافعي رحمه الله من هذا القول ولا الكيفية التي اقتضت اختصاص المرأة بالمصحف دون إخوتها.

---

(٤٦٦) مختصر المزني مع كتاب الأم للإمام الشافعي ج٩ ص٣٣٤.

(٤٦٧) البيان والتحصيل ج١٣ ص٥٠ وص٥١، وقد مر نصه بتمامه في مسألة إرث المصحف، وراجع الحاشية رقم (٢٣٧) والمتن الخاص بها.

(٤٦٨) قال محقق الأم: (قوله: بيني وبينها ضبة ... إلخ، كذا في الأصول، ولعله محرف، وأصله «وقد رأيت امرأة بيني ضبة وبيدها سيف ... إلخ».

(٤٦٩) الأم للإمام الشافعي ج٥ ص ١٣٩ ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

اقتناء المصحف

أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن قال: (حدثنا عبد الله بن صالح عن قباث بن رزين عن علي ابن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد نتدارس القرآن، فقال: «تعلموا كتاب الله عز وجل واقتنوه». قال: وحسبت أنه قال: «وتغنوا به، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتاً من المخاض من العقل»[٤٧٠].

قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ مثل ذلك، إلا أنه قال: «واقتنوه وتغنوا به» ولم يشك فيه[٤٧١].

قال: وحدثنا أبو اليمان عن أبي بكر عن عبد الله بن أبي مريم عن المهاجر بن حبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن لا توسدوا القرآن، واتلوه حق تلاوته آناء الليل والنهار، وتقنوه، وتغنوه، واذكروا ما فيه لعلكم تفلحون»[٤٧٢].

---

(٤٧٠) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٩ ح[٥ - ٣]، ورواه البخاري في فضائل القرآن ولفظه عنده: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة» الحديث. والمعقلة: المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير أ.هـ .عن فتح الباري ٩ - ٦٥، ورواه مسلم بزيادة، ورواه أحمد في الفضائل، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧٦ عن ابن عمر وعن أبي موسى وعن ابن مسعود رضي الله عنهم أ.هـ. تحقيق أبي عبيد، وقارن بفضائل القرآن لابن كثير ص١١٧ وص١١٨، جاء في النهاية جـ٤ ص٣٠٦: (المخاض اسم للنوق الحوامل).

(٤٧١) أبو عبيد ص٢٩ ح[٦ - ٣]، ورواه أحمد ٤ - ٦٤، والدارمي في فضائل القرآن، وابن كثير في فضائل القرآن ص١١٧ وص١١٨.

(٤٧٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٩ ح[٧ - ٣]، وراه أحمد بسنده وفيه أن شريحاً الحضرمي رضي الله عنه ذكر عند النبي ﷺ فقال: «ذاك رجل لا يتوسد القرآن». =

قال أبو عبيد: «تقنوه»، يقول: اجعلوه غناكم من الفقر، ولا تعدوا الإقلال معه فقراً.

وقوله «وتقنوه»، يقول: اقتنوه كما تقتنوا الأموال، اجعلوه مالكم(٤٧٣).

= قال الشيخ البنا رحمه الله تعالى: قال صاحب النهاية: يحتمل أن يكون مدحاً وذماً، فالمدح معناه أنه لا ينام الليل عن القرآن، ولم يتهجد به، فيكون القرآن متوسداً معه، بل هو يداوم قراءته ويحافظ عليها، أو ذم بمعنى أنه لا يحفظ من القرآن شيئاً، ولا يديم قراءته، فإذا نام لم يتوسد معه القرآن، وأراد بالتوسد النوم. ومن الأول ـ يعني المدح ـ «لا توسدوا القرآن واتلوه حق تلاوته». والحديث الآخر: «من قرأ ثلاث آيات في ليلة لم يكن متوسداً للقرآن». ومن الثاني ـ يعني الذم ـ حديث أبي الدرداء، قال له رجل: إني أريد أن أطلب العلم وأخشى أن أضيعه. فقال: لأن تتوسد العلم خير لك من أن تتوسد الجهل أ.هـ. الفتح الرباني ١٨ ـ ١١، والنهاية ٥ ـ ١٨٣، ومجمع بحار الأنوار ٥ ـ ٥٠، وعنها تحقيق أبي عبيد ص٢٩، وقد يأتي لمسألة التوسد مزيد بيان عند الكلام على مسألة توسد المصحف. وراجع في حديث المهاجر فضائل القرآن لابن كثير ص١١٨ وص١١٩ من طريق أبي عبيد، وقال: [وهذا مرسل]، والظاهر أن خللاً ما قد اعترى نص النهاية، أو أن قلم الناسخ قد زاد [لم] فاختل بها المعنى.

(٤٧٣) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٩ وص٣٠.

التقاط المصحف

قال الشبراملسي الشافعي في حاشيته على النهاية: (وقع السؤال في الدرس هل يصح إلتقاط الذمي للمصحف أم لا؟.

والجواب: الظاهر أن يقال فيه بالثاني، لأن صحة التقاطه تستدعي جواز تملكه وهو ممنوع منه)[٤٧٤].

وعبارة الشرواني: (قال ع ش والظاهر عدم صحة التقاط نحو الذمي للمصحف، لأن صحته تستدعي جواز تملكه وهو ممنوع منه)[٤٧٥]. فظاهره جواز التقاط المصحف للمسلم.

(٤٧٤) النهاية جـ٥ ص٤٢٩.

(٤٧٥) الشرواني جـ٦ ص٣٢٠.

إلحاق المصحف بغيره

قال الشمس الرملي في النهاية: (ولو حمل مصحفاً مع كتاب في جلد واحد، فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل المار، وأما مس الجلد فيحرم مع مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى).

وقال الشبراملسي في حاشيته على النهاية: («قوله مس الجلد» ومثل الجلد اللسان والكعب: أي فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف، وفي سم على حج ويبقى الكلام في الكعب فهل يحرم مسه مطلقاً أو الجزء منه المحاذي للمصحف؟. وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف إذا انطبق في جهة المصحف كذلك؟. فيه نظر أ.هـ. قلت: ولا يبعد تخصيص الحرمة بالجزء المحاذي للمصحف.

«فرع» جمع مصحف وكتاب في جلد واحد. قال م ر: ففي حمله تفصيل حمل المصحف في أمتعة، وأما مسه فهو حرام إن كان من جهة المصحف لا من الجهة الأخرى أ.هـ. ثم أفاد بحثاً أن كعب الجلد يلحق منه بالمصحف ما جاوره)[٤٧٦].

---

(٤٧٦) النهاية وحواشيها جـ١ ص١٢٥، وقارن بالتحفة وحواشيها جـ١ ص١٧٩.

إلقاء المصحف في القاذورات كفر

صرح غير واحد من أهل العلم كأبي الوفاء بن عقيل(٤٧٧)، والقاضي عياض(٤٧٨)، والقرافي(٤٧٩)، والنووي(٤٨٠)، وأبي العباس بن تيمية(٤٨١) بكفر من ألقى المصحف أو بعضه، ولو آية منه في قاذورة استخفافاً، يستوي في ذلك كون القاذورة نجسة كالعذرة والبول، أو طاهرة مستخبثة كالمخاط والبزاق مثلاً، لما في ذلك من الامتهان للمصحف وأبعاضه، ولكونه دليلاً على إسقاط حرمته، ومن أسقط حرمة المصحف مستخفاً به كان

---

(٤٧٧) ذكر ابن مفلح في الفروع جـ٦ ص١٦٨ أن أبا الوفاء بن عقيل قال في الفنون [إن قصد بكتبه بنجس إهانته فالواجب قتله. وقال بأن من وجد منه امتهان للقرآن، أو خمص منه، أو طلب تناقضه، أو دعوى أنه مختلف، أو مختلق، أو مقدور على مثله، أو إسقاط لحرمته ،كل ذلك دليل على كفره، فيقتل بعد التوبة].
راجع الفروع جـ١ ص١٩٣، جـ٦ ص١٦٨.

(٤٧٨) وفي الشفاء للقاضي عياض جـ٢ ص٣٠٤ وعنه التبيان ص٢٠٢ وص٢٣٢: (أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه. قال أصحابنا وغيرهم: ولو ألقاه مسلم [والعياذ بالله تعالى] في القاذورات صار الملقي كافراً). وحكى في التبيان ص٢٠٢، وتابعه ابن مفلح في الآداب الشرعية جـ٢ ص٢٩٧ وص٢٩٨ قول القاضي عياض: (اعلم أن من استخف بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين).

(٤٧٩) ذكر القرافي في الفروق جـ١ ص١٢٣ أن إلقاء المصحف في القاذورات كفر فعلي بالاتفاق.
وذكر في جـ٢ ص٢١٧ شرف الحروف الدالة على كلام الله عز وجل والطهارة لها، والكفر بإلقائها في القاذورات، وحكم إخراجها إلى بلاد الكفر.
وذكر في جـ٣ ص١٢ كون رمي المصحف في القاذورات منافياً للإسلام مبيحاً للدماء والأموال.

(٤٨٠) التبيان للنووي ص٢٣٢، وقد مر آنفاً.

(٤٨١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ١٢ ص٣٨٢ في تكفير من ألقاه في قاذورة.

مرتداً باتفاق المسلمين. وأجمع العلماء على اعتبار ذلك الصنيع ضرباً من ضروب الكفر الفعلي الذي يذكره أهل العلم في أبواب الردة من مصنفاتهم(٤٨٢).

---

(٤٨٢) وفي الروض وشرحه للأنصاري جـ٤ ص١١٦: (عرف الردة بأنها قطع الإسلام إما بتعمد فعل ولو بقلبه استهزاءً وجحوداً كسجود لصنم، وإلقاء مصحف أو نحوه ككتب الحديث في قذر استخفافاً، أي على وجه يدل على الاستخفاف بهما، وكأنه احترز في الأولى عما لو سجد بدار الحرب فلا يكفر كما نقله القاضي عن النص، وإن زعم الزركشي أن المشهور خلافه، وفي الثانية عما لو ألقاه في قذر خيفة أخذ الكفار له، إذ الظاهر أنه لا يكفر وإن حرم عليه).
وفي حاشية الرملي عليه: (ولو ألقى آية من القرآن كبسم الله الرحمن الرحيم في القاذورات فكالمصحف). وألحق كتب الفقه وكل علم شرعي، وما اشتمل على اسم الله تعالى بما سبق في الحكم.
وفي تحفة الهيتمي جـ٩ ص٩٠ وص٩١: (والفعل المكفر ما تعمده استهزاءً صريحاً بالدين أو عناداً له أو جحوداً له، كإلقاء مصحف أو نحوه مما فيه شيء من القرآن، بل أو اسم معظم أو من الحديث. قال الروياني: أو من العلم الشرعي بقاذورة أو قذر طاهر كمخاط وبصاق ومني، لأن فيه استخفافاً بالدين وقضية قوله كإلقاء أن الإلقاء ليس بشرط وأن مماسة شيء من ذلك بقذر كفر أيضاً، وفي إطلاقه نظر، ولو قيل لابد من قرينة تدل على الاستهزاء لم يبعد).
قال الشرواني عن قول الهيتمي: ([ولو قيل ..... إلخ] اعتمده المغني تبعاً لابن المقري، وقد يصرح بذلك قول المصنف استهزاءً صريحاً إلخ. «قوله لابد من قرينة تدل إلخ» وعليه فيما جرت العادة به من البصاق على اللوح لإزالة ما فيه ليس بكفر، وينبغي عدم حرمته أيضاً، ومثله ما جرت العادة به أيضاًمن مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانته عن النجاسة).
قال العبادي في حاشيته على التحفة جـ٩ ص٩١ وص٩٣: («قوله أو قذر طاهر كمخاط وبصاق إلخ» اختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق، فأفتى بعضهم بحرمته مطلقاً، وبعضهم بحله مطلقاً، وبعضهم بحرمته إن بصق على القرآن ثم مسحه، وبحله إن بصق على نحو خرقة ثم مسح بها).
وانظر أيضاً في أصل المسألة الفتاوى الكبرى للهيتمي جـ١ ص٢٩٠، وفتح الوهاب للأنصاري جـ٢ ص١٥٥، وكفاية الأخيار شرح غاية الاختصار للدمشقي جـ٢ ص٤٨ وص١٢٤ وفيه التصريح بأن إلقاء المصحف في القاذورة ردة وإن ادعى الإيمان، لأن ذلك استخفاف بالدين.
وقد صرح فقهاء المالكية أيضاً بمثل ما مر عن الشافعية من كون الردة تحصل بإلقاء المصحف في القاذورة استخفافاً، ففي الخرشي جـ٨ ص٦٢ وص٦٣ عند قول خليل: [كإلقاء مصحف بقذر] ش مثال للفعل الذي يتضمن الكفر، ومثل المصحف كتاب الحديث إذا ألقاه بقذر أو حرقه استخفافاً، وأما حرقه لكونه ضعيفاً أو موضوعاً فلا، وفي كلام ز نظر، وأما إلقاء كتب الفقه في القذر فليس فيه إلا الأدب، ومثل المصحف الآية أو الحرف منه، والمراد بالقذر ما يستقذر ولو طاهر كالبصاق لا خصوص العذرة).
قال العدوي في حاشيته على الخرشي: («قوله كإلقاء مصحف» ومما يرتد به وضعه =

«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟. الإشراك بالله »[485]، على أن بعض الفقهاء قد قيد الحكم بحصول الردة الفعلية بالإلقاء المذكور مصحوباً بقصد الامتهان، لا أن يكون الحامل عليه خوفاً من تلف جزئي أو كلي هدده به قادر على مثله، أو حمله على مثل هذا الصنيع ضرورة ملجئة، فلا كفر إذاً.

ثم اختلفوا في تأثيمه والحالة هذه، وألحق بعض الفقهاء بهذه الصورة محو مكتوب القرآن بالبزاق مثلاً، كصنيع غلمان الكتاتيب بألواحهم، وكون مؤدبهم يأثم بتركهم يفعلون ذلك، أو يقصر في منعهم منه.

وقد فرق بعض الفقهاء في التحريم بين ما لو بصق على اللوح مباشرةً لغرض محوه، وبين ما لو بصق على نحو خرقة مثلاً، ثم محى بها اللوح لحصول صورة الامتهان في الأولى دون الثانية.

وقد بالغ بعض الفقهاء في التشنيع على من اعتاد بل أصبعه بريقه عند تقليب صفحات المصحف، واعتبر ذلك ضرباً من المنكرات الواجب تغيرها.

وسيأتي في غير موضع من هذا البحث لهذه المسألة مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

---

(٤٨٥) حديث «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر .....» أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣ ص١٣١، ج٥ ص٣٦ إلى ص٣٨ من حديث أبي بكرة، وأخرجه أيضاً الشيخان على ما في الفتح ج٥ ص٢٦١، ج١٠ ص٤٠٥ ح٢٦٥٤ ـ ٥٩٧٦ ـ ٦٢٧٣ ـ ٦٢٧٤ ـ ٦٩١٩، وشرح مسلم ج١ ص٢٧٦

وقد صرح بعضهم بأن الحكم المذكور شامل لكل كيفية حصل بها تعريض المصحف أو بعضه لتلويث بقذر، فلا يقتصر الحكم المذكور على الإلقاء في القاذورة، بل يتناول كافة أنواع التعريض إذا شم منه الاستخفاف ولو ادعى فاعله الإيمان، لأن الاستخفاف بالمصحف نفي لحكم التصديق، وتكذيب لدعوى الإيمان(٤٨٣). ثم إن بعض أهل العلم قد عبر عن حكم الاستخفاف بالمصحف بكونه كبيرة من أكبر الكبائر، وهو مسلك العز بن عبد السلام في قواعده(٤٨٤)، وهذا لا يعني مخالفة للإجماع الحاصل من أهل العلم على كون الاستخفاف ردة، لأن من الكبائر ما هو كفر كالشرك بالله، وقد وردت السنة بذلك من مثل قوله عليه السلام:

= بالأرض مع قصد الاستخفاف، ويجب على من وجده بالقذر أن يخرجه منه ولو كان جنباً «قوله يتضمن الكفر» أي قطع الإسلام أي زواله «قوله كتاب الحديث إذا ألقاه بقذر» في خط بعض الشيوخ ولو لم يكن متواتراً، ولا بد أن لا يكون إلقاؤه على وجه الخوف، كأن يخاف من القطع أو القتل، فإذاً لا يكون مرتداً). إلى أن قال: («قوله وأما إلقاء كتب الفقه في القذر» أي على فرض أن لو خلت من اسم الله، أو اسم نبي، وذلك لأن مثل المصحف أسماء الله وأسماء الأنبياء لحرمتها، وتصغير المصحف كفر إن قصد استهزاء وإلا فلا «قوله المراد بالقذر ما يستقذر إلخ» في بعض الشراح ما نصه وينبغي لمؤدب الأطفال أن ينهاهم عن مسح الألواح بالبصاق انتهى. والظاهر أنَّ ينبغي هنا بمعنى الوجوب، وقضيته أن لا كفر وظاهره سواء طرح البصاق من فمه أو أخذه ولطخه به مع أنه قال كإلقاء مصحف بقذر، أي فيه. وظاهره ولو كان القذر طاهراً، ويجاب بأن التلطخ المقتضي للكفر ما كان تلطيخاً يشم منه الاستخفاف).

وقارن بفتح العلي المالك للشيخ عليش المالكي جـ٢ ص٣٥٧. والحكم بكفر من ألقى مصحفاً أو بعضه في القاذورة استخفافاً، وكونه بذلك مرتداً، هو الذي صرح به غير واحد من فقهاء الحنفية، فقد قال ابن عابدين في حاشيته على الدر جـ٣ ص٢٨٤ بكفر من ألقى مصحفاً في قاذورة استخفافاً لدلالته على زوال التصديق حكماً. قال: لأن الشارع جعل بعض المعاصي أمارة على عدم وجوده كالهزل المذكور، كما لو سجد لصنم، أو وضع مصحفاً في قاذورة فإنه يكفر وإن كان مصدقاً، لأن ذلك في حكم التكذيب.

(٤٨٣) الخرشي وحاشية العدوي عليه جـ٨ ص٦٣، وفتح العلي المالك للشيخ عليش جـ٢ ص٣٥٧، وتحفة المحتاج وحواشيها جـ٩ ص٩١ وص٩٣، والفتاوى الكبرى للهيتمي جـ١ ص٢٩٠، وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص٢٨٤، والآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٢٩٧ وص٢٩٨، والفروع له جـ١ ص١٩٣ وص١٩٤، جـ٦ ص١٦٨، وكشاف القناع جـ١ ص١٥٣ وص١٥٦، جـ٦ ص ١٦٨.

(٤٨٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام السلمي جـ١ ص١٩.

إملاء المصحف

لا يخلو إملاء المصاحف من أن يكون عن أصول ينظر فيها المملي حال الإملاء، أو أن يكون إملاؤه عن ظهر قلب، فإن كان الإملاء معتمداً على أصل ينظر فيه المملي فإن المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم اشتراط كون الأصل الذي يعتمد عليه عند الإملاء أصلاً مضبوطاً متقناً، وأن يكون المملي فصيح اللسان، جيد اللغة حتى يأمن لحنه، ولكي لا يسوء الكاتب عنه الفهم إذا كان نطقه غير فصيح.

وقد أخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وابن أبي داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا يملين في مصاحفنا هذه إلا غلمان قريش، أو غلمان ثقيف)(٤٨٦).

---

(٤٨٦) أثر عمر أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٠٤ ح[١٦ ـ ٥٢]، وسعيد بن منصور في التفسير من السنن جـ١ ص٥٦، جـ٣ ص٩٣٩ ح٤١٩، وابن أبي داود في المصاحف ص١٧ وص١٨، واللفظ لأبي عبيد قال: حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن معقل قال: قال عمر: (لا نمكن في مصاحفنا إلا غلمان قريش وثقيف).
قال أبو عبيد: وكان أبو عوانة يحدث بهذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر، وذكر محشي سعيد أن في أسانيدهم جميعاً عبد الملك بن عمير وهو متكلم فيه، كما أن في لفظ كل منهم اختلافاً عن الآخر إذ جاء عند أبي عبيد لا نمكن، وعند سعيد لا يلين، وعند ابن أبي داود لا يملين مع اتحاد مخرجها جميعاً وكون مدارها على عبد الملك ابن عمير.
وأخرجه في الكنز جـ٢ ص٥٦ ح٣١٠٦: «لا يلي مصاحفنا إلا غلمان قريش أو غلمان ثقيف» الخطيب عن جابر بن سمرة، وقال: تفرد برفعه أحمد بن أبي العجوز وهو محفوظ من قول عمر بن الخطاب. راجع الكنز جـ٢ ص٥٧٥ ح٤٧٦١، وراجع المزهر للسيوطي جـ١ ص٢١١.

وفي رواية عنه أيضاً أنه قال: (إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوه بلغة مضر، فإن القرآن نزل على رجل من مضر)[٤٨٧].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يكتب المصاحف إلا مضري»[٤٨٨].

أخرج ابن أبي داود في المصاحف وعنه الحافظ في الفتح في قصة كتابة المصحف الإمام، وذكر حديثاً مطولاً وفي آخره: (فلما فرغ من ذلك عثمان قال: من أكتب الناس؟. قالوا: كاتب رسول الله زيد بن ثابت. قال: فأي الناس أعرب؟. قالوا: سعيد بن العاص. قال عثمان: فليمل سعيد وليكتب زيد، فكتب زيد)[٤٨٩] إلى آخر الأثر، ويأتي بتمامه في مسألة توحيد المصاحف.

الإملاء عن ظهر قلب:

فإن كان المملي يعول في إملاءه على حفظه فالظاهر من المروي عن عمر رضي الله عنه أن ذلك لا يجوز لكل أحد حاشا من شهد له النبي ﷺ بالحفظ والإتقان وأوصى بأخذ القرآن عنه[٤٩٠] كابن مسعود مثلاً، فقد عقد ابن أبي داود في

---

(٤٨٧) أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص١٧ قال: (حدثنا إسماعيل بن أسد قال: حدثنا هوذة قال: حدثنا عوف عن عبد الله بن فضالة قال: لما أراد عمر أن يكتب الإمام أقعد له نفراً من أصحابه وقال: «إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلغة مضر، فإن القرآن نزل على رجل من مضر». قال أبو بكر ابن أبي داود ص ١٥١[هذا من أجل اللغات].

(٤٨٨) أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٠٥ ح[١٨ ـ ٥٢]، وابن أبي داود في المصاحف ص١٥١، واللفظ لأبي عبيد قال: (حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: «كان عبد الله بن مسعود يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مُضَر»). وعقد ابن أبي داود في كتاب المصاحف باباً بعنوان من أحق بكتابة المصاحف، ثم روى فيه أثر ابن مسعود من طريق هشيم ... إلخ بلفظ: (قال: قال عبد الله: «لا يكتب المصاحف إلا مضري». قال أبو بكر بن أبي داود [هذا من أجل اللغات].

(٤٨٩) كتاب المصاحف لابن أبي داود ص ٣١، وعنه الحافظ في الفتح جـ٩ ص١٧ وص١٨ من طريق مصعب بن سعد ابن أبي وقاص.

(٤٩٠) أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٢٥ ح[٥ ـ ٥٧]، الإمام أحمد في المسند جـ٢ ص١٨٩ وص١٩٥، والبخاري في فضائل القرآن جـ٨ ص٦٦٣ ح٤٩٩٩، وفضائل الصحابة =

كتاب المصاحف باباً في كتابة المصاحف حفظاً[٤٩١]، ذكر فيه أثر عمر رضي الله عنه في هذا الشأن، والذي أخرجه الإمام أحمد في المسند، واللفظ له قال: (حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال :جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه وهو بعرفة، قال [أبو] معاوية: وحدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس بن مروان أنه أتى عمر رضي الله عنه فقال: جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة، وتركت بها رجلاً يملي المصاحف عن ظهر قلبه. فغضب وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبتي الرحل. فقال: ومن هو ويحك؟. قال: عبد الله بن مسعود. فما زال يُطْفَأُ ويُسَرِّي عنه الغضب حتى عاد إلى حاله التي كان عليها، ثم قال: ويحك ! والله ما أعلمه بقي من الناس أحد هو أحق بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك، كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمُر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ يستمع قراءته، فلما كدنا أن نعرفه قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد». قال: ثم جلس الرجل يدعو، فجعل رسول الله ﷺ يقول له: «سل تُعْطَه، سل تُعْطَه». قال عمر رضي الله عنه: قلت: والله لأغدون إليه فلأبشرنه. قال: فغدوت إليه لأبشره فوجدت أبا بكر رضي الله عنه قد سبقني فبشره، ولا والله ما سبقته إلى خير قط إلا وسبقني إليه)[٤٩٢].

= جـ٧ ص١٢٧ ح٣٧٥٨ ـ ٣٧٦٠، ومسلم في فضائل الصحابة «١٦ / ٢٤٧ ح٢٤٦٤»، والترمذي ـ مناقب «٥ / ٦٣٢ ح٣٨١٠»، والنسائي في الكبرى ـ فضائل القرآن ص٣٣ ح٢٦، والبزار جـ٣ ص٢٥٨ ح٢٧٠٣، وابن كثير في فضائل القرآن ص٩٤، والهيثمي في مجمع الزوائد جـ٩ ص٣١١، واللفظ لأبي عبيد عن عبد الله بن عمر: (خذوا القرآن من أربعة، من عبد الله بن مسعود وأُبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة).

(٤٩١) المصاحف لابن أبي داود ص١٥٢.

(٤٩٢) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ١ ص١١٩ وص١٢٠ مطابع الأهرام التجارية تحقيق عبد القادر أحمد عطا ود / محمد أحمد عاشور.
وأخرجه أيضاً ابن أبي ادود في كتاب المصاحف ص١٥٢ من طريق أبي معاوية كما في المسند، وأخرجه من طريق أخرى قال: (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة عن الحكم عن خيثمة قال: قال عمر بن الخطاب: «من يدلني على رجل؟. فقال له رجل: هل لك في رجل يقرأ القرآن عن ظهر قلبه؟. قال: فتطاول عمر وقال: من هو؟. قال: ابن أم عبد. فتقاصر عمر وقال: إنه لأحراهم بذلك». [قال أبو بكر قيل في هذا الحديث يملي القرآن عن ظهر قلبه]. =

. . . .

= وأخرجه ابن المنذر في الأوسط جـ٥ ص٣٥٤ ح٢٥٧٧ في باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل، قال: (حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «جاء رجل إلى عمر فقال: جئتك من عند رجل يملي المصحف عن ظهر قلبه. ففزع عمر فقال: ويحك انظر ما تقول؟. فقال: ما جئتك إلا بالحق. قال: ومن هو؟. قال: عبد الله بن مسعود. قال: ما أعلم أحداً أحق بذلك منه، وسأحدثك عن عبد الله بن مسعود ....» فذكر بقية الأثر.

وأخرج هذا الأثر أيضاً ابن خزيمة في صحيحه جـ٢ ص١٨٦ ح١١٥٦ باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل.

إهداء المصحف

استشكل بعض الطلبة ما تفشى في أوساط الخلف من ظاهرة إهداء المصاحف، ولا سيما في المحافل على سبيل التكريم أو التشريف للآحاد من الناس أو الجماعات، أو للرمز عن تأكيد الولاء أو التذكير بالعهود إذا كان المهدى إليه مسلماً من ذوي الرئاسات.

ووجه الاستشكال أنه محدث لا أصل له، أو استعمال للقرآن في غير ما أنزل له ناهيك عن مصادمته لما هو متقرر شرعاً من كون الدين اتباعاً وليس ابتداعاً، نعم قد روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه لما فتح تستر وجد في غنائمها كتاباً يقال بأنه كتاب دانيال، فوهبه لرجل من أهلها[٤٩٣]، وهذا إن صح أمكن

(٤٩٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه جـ٨ ص١١١ ح١٤٥١٨ قال: (أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الرباب القشيري قال: كنت في الخيل الذين افتتحوا تستر، وكنت على القبض في نفر معي، فجاءنا رجل بجونة فقال: تبيعوني ما في هذه؟. فقلنا نعم، إلا أن يكون ذهباً أو فضة، أو كتاب الله، قال: فإنه بعض ما تقولون، فيها كتاب من كتب الله قال: ففتحوا الجونة فإذا فيها كتاب دانيال، فوهبوه للرجل، وباعوا الجونة بدرهمين. قال: فذكروا أن ذلك الرجل أسلم حين قرأ الكتاب) أ.هـ.

وأخرجه المروزي في زيادات كتاب الزهد لابن المبارك من طريق ابن عون عن ابن سيرين في حديث طويل رقم: ١١٦٣، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء عن ابن سيرين عن أبي الرباب جـ٣ ص٣٢٣.

وأخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص١٧٦ وص١٧٧ وص١٧٨ قال: (حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن مطرف قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري، فأصبنا دانيال بالسوس، وأصبنا معه ريطتين من كتان، وأصبنا معه ربعة فيها كتاب، وكان أول من وقع عليه رجل بلعنبر يقال له حرقوص =

الاستئناس به، وإن لم يكف دليلاً في المطلوب على أن من أهل العلم من صرح بصحة هبة المصحف، وهو اختيار القاضي أبي يعلى[(٤٩٤)]، وابنه أبي الحسين[(٤٩٥)]

= فأعطاه الأشعري الريطتين وأعطاه مائتي درهم، وكان معنا أجير نصراني يسمى نعيماً، فقال: تبيعوني هذه الربعة بما فيها؟. قالوا: إن لم يكن فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله. قال: فإن الذي فيها كتاب الله، فكرهوا أن يبيعوه الكتاب، فبعناه الربعة بدرهمين، ووهبنا له الكتاب) إلى آخر الأثر .وقارن بمصنف بن أبي شيبة جـ٧ ص٢٢ ح ٣٣٨٠٧.

وأخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص١٨٦ قال: (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي عن جدي قال: حدثني عقيل عن أبي شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال في بيع المصاحف: أنه يكره ذلك كراهية شديدة، وكان يقول: «أعن أخاك بالكتاب، أعن، أو هب له». والأثر المروي عن أبي الرباب قد أخرجه ابن أبي داود ص١٧٦ وص١٧٧ وص١٧٨ أثر أبي الرباب في المسألة، وأخرج نحواً منه ص١٧٧ عن أبي الديلم من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي قال: (حدثنا أسباط عن المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن ابن سيرين عن أبي الديلم، وكان أحد الأربعة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه على قبض تستر، فقال: إنا لفي جمع القبض إذ جاء رجل قد اشتمل على شيء، فقال: أتبيعوني ما معي؟. قالوا: نعم، إلا أن يكون ذهباً أو فضة أو كتاب الله فإنا لا نبيعه، فأخرج كتاباً معه فإذا هو كتاب دانيال، وهو كتاب الله، وليس أحد يدري ما هو، فوهبوا الكتاب له، وباعوا كذا وكذا بدرهم. [قال أسباط: الذي كان فيه الكتاب].

وراجع في قصة العثور على قبر دانيال كتاب الأموال لأبي عبيد ص٤٢٩ وص٤٣٠، والبلاذري في فتوح البلدان ص٣٧١، وعنه الوثائق السياسية ص٥٢٧، والفتوح لابن أعثم جـ١ ص٢٧٠، والسنن الكبرى للبيهقي جـ٦ ص١٦، وإغاثة اللهفان لابن القيم جـ١ ص١٧٦ وفيه: (وقد ذكر محمد بن إسحاق في مغازيه من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار قال: حدثنا أبو العالية قال: «لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا له كعباً، فنسخه بالعربية ..... إلخ». والظاهر أن رواية المحدثين أرجح وأصح من هذه الرواية للكلام في محمد بن إسحاق من ناحية، ولكون النبي ﷺ قد أنكر على عمر نظره في صحف أهل الكتاب. وتستر والسوس الوارد ذكرهما من الأهواز في فارس. راجع البكري في معجم ما استعجم جـ١ ص٣١٢، جـ٣ ص٧٦٧.

(٤٩٤) قال ابن مفلح في فروعه جـ٤ ص١٧: (قال القاضي: ويجوز وقفه وهبته والوصية به، واحتج بنصوص أحمد).

(٤٩٥) وقال ابن مفلح أيضاً في النكت على المحرر جـ١ ص٢٨٦: (قال القاضي أبو الحسين: تصح هبته ووقفه رواية واحدة، لأنه ليس من هذه الأشياء ما يعود بنقصه، وكذا ذكر القاضي أبو يعلى).

على ما حكاه عنهما ابن مفلح في غير موضع من كتبه[٤٩٦]، وجزم به في الإقناع وشرحه[٤٩٧]، بيد أني لم أقف على مستند نقلي لهم في هذا الباب وإن عللوا قولهم بجواز هبة المصحف بأن ذلك لا يعود بنقصه، ولا يدل على الرغبة عنه، ولأن هبة المصحف لا اعتياض فيها.

والقول بجواز هبة المصحف هو ظاهر كلام صاحب خزانة المفتين الحنفي حيث عد نقط المصحف من قبل الموهوب له مانعاً من الرجوع في الهبة[٤٩٨]. ثم إني لم أجد عن غير هؤلاء خلافاً لما ذهبوا إليه في حدود ما اطلعت عليه . . . والله أعلم بالصواب.

---

(٤٩٦) المصادر السابقة.

(٤٩٧) وعبارته في كشاف القناع جـ٣ ص١٤٥: (ويجوز وقفه أي المصحف وهبته والوصية به، لأنه لا اعتياض في ذلك عنه).

(٤٩٨) قال في الفتاوى الهندية جـ٤ ص٣٨٩ وص٣٩٠ [هبة المصحف يمنع الرجوع فيها نقطه بإعراب كذا في خزانة المفتين].

أوراق المصحف

يثبت لأوراق المصحف حكم المصحف في الحرمة عند جماهير أهل العلم يستوي في ذلك منها ما كان متصلاً به أو منفصلاً عنه ما دام مشتملاً على شيء من القرآن، فإن كان متصلاً بالمصحف فلا عبرة في إثبات الحرمة له بوجود الكتابة فيه أو خلوه عنها، لأن مجرد اتصاله بالمصحف يعطيه ذلك القدر من الحرمة عند جماهير أهل العلم(٤٩٩)، خلافاً لمن قصر الحكم على النقوش فحسب على ما سيأتي بيانه في مسألة الطهارة لمس المصحف من هذا البحث إن شاء الله تعالى، فمن مقتضيات الحرمة المذكورة ألا تمتهن أوراق المصحف بأي نوع من أنواع الامتهان كتعريضها لنجس أو قذر(٥٠٠)، أو رميها على الأرض، أو وضعها في شق ونحوه مما يجعلها عرضة للسقوط(٥٠١)، أو جعل ورق المصحف وقاية أو غشاءً لغير القرآن لما في

---

(٤٩٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه على العمدة في الفقه جـ١ ص٣٨١ وص٣٨٢: (وأما المصحف فإنه لا يمس منه موضع الكتابة ولا حاشيته ولا الجلد أو الدف أو الورق الأبيض المتصل به).

قال في تحفة المحتاج وحواشيها جـ١ ص١٤٦ إثر قول الهيتمي عطفاً على حرمة مس المصحف حال الحدث: (ومس ورقه ولو البياض للخبر الصحيح: «لا يمس القرآن إلا طاهر»). وقال المحشي: (وظاهر أن مسه مع الحدث ليس كبيرة سم على المنهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فإنها كبيرة). إلى أن قال: (وقال سم: ولو انفصل من ورقه بياضه كأن قص هامشه فهل يجري فيه تفصيل الجلد؟. فيه نظر، ولا يبعد الجريان أ.هـ. وأقره ع ش.)

(٥٠٠) قد مر في مسألة إلقاء المصحف في قاذورة.

(٥٠١) قال في التحفة وحواشيها جـ١ ص١٥٥ بحرمة ترك رفعه عن الأرض، وينبغي أن لا يجعله في شق لأنه قد يسقط فيمتهن. قال الشرواني في حاشيته على التحفة: («قوله وترك رفعه إلخ» =

ذلك من صورة الامتهان، ويلحق بذلك وضع شيء بين أوراق المصحف ولو كان هذا الشيء نفيساً كطيب ومسك وورق ورد، أو كان ذهباً أو فضة، أو ورقاً نقدياً(٥٠٢).

= المراد منه أنه إذا رأى ورقة مطروحة على الأرض حرم عليه تركها بقرينة قوله بعد وينبغي إلخ. وليس المراد كما هو ظاهر أنه يحرم عليه وضع المصحف على الأرض والقراءة فيه ع ش «قوله ورقة ..... إلخ» أي فيها شيء من نحو القرآن «قوله وينبغي أن لا يجعله إلخ» وطريقه أن يغسله بالماء أو يحرقه بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان. شرح الروض، وانظر هل المراد بالانبغاء هنا الندب أو الوجوب، والأقرب الأول).

(٥٠٢) أخرج ابن أبي داود بسنده في كتاب المصاحف ص١٧٠، والداني في المحكم ص١٥ عن مجاهد أنه كان يكره وضع شيء بين ورق المصحف حتى المسك وورق الورد.

وقال في الفتاوى البزازية جـ٦ ص٣٥٤: (ويكره أن يجعل في قرطاس كتب فيه اسم الله تعالى شيئ، كانت الكتابة في ظاهره أو باطنه بخلاف الكيس، لأن الكيس يعظم والقرطاس يستهان). وقال في الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٢٢: (ويكره أن يجعل شيئاً في كاغدة فيها اسم الله تعالى كانت الكتابة على ظاهرها أو باطنها بخلاف الكيس عليه اسم الله تعالى فإنه لا يكره كذا في الملتقط) إلى أن قال، (ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الأولى أن لا يفعل، وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى، أو اسم النبي ﷺ. يجوز محوه ليلف فيه شيء كذا في القنية)إلى أن قال. (سئل أبو حامد عن الكواغد من الأخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون في الغلاف فقال: إن كان في المصحف أو في كتب الفقه أو في التفسير فلا بأس به، وإن كان في كتب الأدب والنجوم يكره لهم ذلك، كذا في الغرائب). وفي ص٣٢٣ قال: (لا يجوز أن يتخذ قطعة بياض مكتوب عليه اسم الله تعالى علامة فيما بين الأوراق لما فيه من الابتذال باسم الله تعالى).

وقارن بحاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٤٧ وص٢٤٨، وجزم في التحفة جـ١ ص١٥٤ بحرمة وضع شيء في المكتوب الشرعي خلافاً لمن أفتى بحله كالشهاب الرملي. قال الهيتمي بحرمة وضع نحو درهم في مكتوبه، وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن فيما يظهر. قال: ورأيت بعضهم بحث حل هذا وليس كما زعم.

وفي حاشية العبادي على التحفة: («قوله وجعله وقاية» هذا يفيد حرمة جعل ما فيه اسم النبي ﷺ وقاية ولو لما فيه قرآن بناءً على أن قوله سابقاً ككل اسم معظم ملاحظ في هذه المعطوفات أيضاً فليحرر. «وقوله ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا إلخ» أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فقال يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها القرآن ..) انتهى. وظاهر أن محله إذا لم يقصد امتهانه، أو أنه يصيبها الوسخ لا الكراس وإلا حرم بل قد يكفر.

قال الشمس الرملي في النهاية جـ١ ص١٢٦: (ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم). قال الشبراملسي: («قوله في كاغد» بفتح الغين كما في المصباح «قوله كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم» أي أو غيرها من كل معظم كما ذكره ابن حجر في باب الاستنجاء، ومن المعظم ما يقع في المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله =

البالي من ورق المصحف:

قال القرطبي في التذكار: (لا يتخذ الصحيفة إذا بليت ودرست وقاية للكتب فإن ذلك جفاء عظيم، ولكن يمحوها بالماء)[٥٠٣].

وقال الزركشي في البرهان: (وإذا احتيج لتعطيل بعض أوراق المصحف لبلاء ونحوه فلا يجوز وضعه في شق أو غيره ليحفظ، لأنه قد يسقط ويوطأ، ولا يجوز تمزيقها لما فيها من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم، وفي ذلك إزراء بالمكتوب كذا قاله الحليمي، قال وله غَسْلُها بالماء، وإن أحرقها بالنار فلا بأس، أحرق عثمان مصاحف فيها آيات وقراءات منسوخة ولـم ينكر عليه. وذكر غيره أن الإحراق أَوْلَى من الغسل لأن الغُسالة قد تقع على الأرض، وجزم القاضي الحسين في «تعليقه» بامتناع الإحراق، وأنه خلاف الاحترام، والنووي بالكراهة فحصل ثلاثة أوجه.

وفي «الواقعات» من كتب الحنفية أن المصحف إذا بلي لا يحرق بل يحفر له في الأرض ويدفن.

ونقل عن الإمام أحمد أيضاً: «وقد يتوقف فيه لتعرضه للوطء بالأقدام»)[٥٠٤].

= واسم رسوله مثلاً، فيحرم إهانته بوضع نحو دراهم فيه).

وراجع فتاوى الشمس الرملي بهامش الكبرى جـ١ ص٢٣ وص٢٤: (وسئل عما لو جعل وقاية فيها بسم الله الرحمن الرحيم أو اسم من أسماء الله تعالى لغير الدراهم والدنانير هل يحرم أو لا؟. «فأجاب» بأنه لا يحرم ما ذكر لعدم الامتهان. «وسئل» هل يجوز جعل الورقة المكتوبة فيها البسملة الشريفة ظرفاً للذهب والفضة أو لا؟. «فأجاب» بأنه لا يجوز لما فيه من امتهان). ففرق الشمس الرملي بين الصورتين حيث أفتى بعدم الجواز في الثانية دون الأولى، لكن الهيتمي في الفتاوى الكبرى جـ١ ص٣٥ حين سئل عن حكم استعمال الورق البالي من الكتب أغشية لها «أجاب» بأن استعمال ما ذكر من الورق أغشية جائز إن لم يكن فيها قرآن ولا علم شرعي ولا اسم الله أو نبيه أو غيرهما من كل اسم معظم وإلا فهو حرام. قال: ومن أطلق الإفتاء بالجواز فقد أبعد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وفي الفتاوى الحديثية للهيتمي أيضاً ص١٦٣ منع من جعل الكتاب خزانة لنحو كراريس.

وقال الشيخ عليش المالكي في كتابه فتح العلي المالك جـ١ ص٢١٥: (لا يجوز وضع شيء ولو من كسوة الكعبة بين أوراق المصحف.

(٥٠٣) التذكار للقرطبي ص١٧٩.

(٥٠٤) البرهان للزركشي جـ٢ ص١٠٦.

ونقل السيوطي في الإتقان كلام الزركشي هذا حرفاً بحرف[٥٠٥].

وروى أبو عبيد في فضائل القرآن بسنده عن إبراهيم أنه كان يكره أن يكتب المصحف بذهب. قال: (وكانوا يأمرون بورق المصحف إذا بلي أن يدفن)[٥٠٦].

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية في الفتاوى المصرية: (المصحف العتيق والذي تخرق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه فإنه يدفن في مكان يصان فيه كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه)[٥٠٧].

وقال ابن مفلح في الفروع: (وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة ابن مصرف قال: «دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر»). قال ابن مفلح: (ذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي مصحف له فحفر له في مسجده فدفنه). ثم ذكر ابن مفلح دفن الكتب، وعبر عنه بقيل كما لو بلي المصحف أو اندرس نص عليه[٥٠٨].

ويأتي في مسألة دفن المصاحف مفصلاً إن شاء الله تعالى.

---

(٥٠٥) الإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧٢.

(٥٠٦) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٤٣ ح[٥ ـ ٦٥].

(٥٠٧) الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ١ ص٣٠٤، وقارن بمجموع الفتاوى جـ١٢ ص٥٩٩.

(٥٠٨) الفروع لابن مفلح جـ١ ص١٩٣، وقارن بالآداب الشرعية له جـ٢ ص٢٩٦، وكشاف القناع جـ١ ص١٥٦.

إيداع المصحف

الظاهر من كلام أهل العلم أن جواز إيداع المصحف عند المسلم إذا كان المودع هو المالك له محل وفاق بينهم، وإنما اختلفوا في جواز قراءة الوديع في المصحف الوديعة إذا لم يأذن مالكه له بهذا(٥٠٩). وقد مضى في مسألة الاستئذان للقراءة في مصحف الغير مفصلاً.

---

(٥٠٩) اعتبر الغزالي في الإحياء جـ٢ ص١٠٩ الانتفاع بكتاب الغير وإن قل مشروطاً بإذن صاحبه.
وقال الهيتمي في الفتاوى الكبرى جـ٣ ص٥٢: (مطالعة الشريك للمحجور في الكتاب المشترك غير جائز، وكذا الوالي والوديع ما لم يخف الوالي نحو أرضةٍ لا تندفع إلا بالمطالعة خلافاً للجويني). وقال الهيتمي أيضاً في الفتاوى جـ٣ ص٨٢: (ليس للوديع المطالعة في الكتب المودعة وإن خاف عليها الأرضة خلافاً للجويني في جواز ذلك للعلة المذكورة وهو وهم منه).
وقارن بالتحفة جـ٧ ص١٢٢ وص١٢٣، وذكر الونشريسي في المعيار جـ٩ ص٤٣٤ [أن الشيخ قاسم العقباني سئل عن النظر في كتب المحاجير هل يجوز أم لا؟. فأجاب: أما نظر من هي مؤتمنة بيده فيها فذلك من صيانتها وحفظها، لأن الكتب إن لم تتعاهد بمثل المطالعة وترديدها بين الأيدي يسرع لها السوس، وأما إخراجها لسائر الناس لا لهذا القصد فغير سائغ لأنها قد تقع في يد من لا يؤمن فتضيع].
وقال ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام ص٢٣: (ويجوز: أن يقرأ في مصحف غيره بغير إذنه، ولا يجب بذله لمن يطلب القراءة فيه)، ورمز إلى ما جزم به من جواز القراءة بمصحف الغير من غير إذن برمز (ء) إشارة إلى المسائل الغريبة التي عدتها أربعة الآف.
وفي كشاف القناع جـ٣ ص٤٤٣: (ولا يقرأ الولي ولا غيره في مصحف اليتيم إن كان ذلك يخلقه أي يبلي المصحف، لما فيه من الضرر عليه). وقد مر قوله في الكشاف أيضاً جـ٣ ص١٤٤ عند كلامه عن بعض أحكام المصحف: («ويلزم بذله» أي المصحف «لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفاً غيره» للضرورة «ولا تجوز القراءة فيه بلا إذن» مالكه «ولو مع عدم الضرر» لأن فيه افتياتاً على ربه). =

فإن لـم يكن الوديع مسلماً فالظاهر من كلام الفقهاء أن إيداعه المصحف لا يجوز مطلقاً، يستوي في ذلك كون المصحف الوديعة تحت يده أو كونه في يد عدل، لأن الكافر ليس أهلاً لاستيداع المصحف، ولا يحل تمكينه منه لا حقيقةً ولا حكماً. ويأتي في مسألة الكافر والمصحف موضحاً، وكذا في مسألة الـمُسَافَرة بالمصحف إلى بلاد الكفر.

لكن كلام بعض فقهاء الشافعية يشعر بجواز إيداع المصحف عند الكافر، بشرط أن يوضع بيد عدل فلا يـمكن الكافر من المصحف لكونه محدثاً[(٥١٠)].

= وجاء في الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣١٧: (قراءة القرآن من الكراسة المودعة عنده لا ينبغي ذلك، وأما الكراسة المغصوبة لا تجوز القراءة منها بالإجماع، والكراسة المستعارة إن كانت للبالغ تجوز القراءة منها، وإن كانت للصبي فلا ينبغي ذلك كذا في الغرائب). وراجع الحواشي (٢٣٥) إلى (٢٥٤) من هذا البحث.

(٥١٠) جاء في الروض وشرحه جـ٢ ص٧: («فرع للكافر استئجار المسلم» حراً أو رقيقاً «ولو إجارة عين» وله استئجار مصحف ونحوه إذ لا يثبت له على شيء منها تسلط تام وإنما يستوفي منفعته بعوض، وقد أجر علي رضي الله عنه نفسه لكافر. قال الزركشي: (وينبغي أن يكون محل ذلك في غير الأعمال الممتهنة، أما الممتهنة كإزاحة قاذوراته فيمتنع قطعاً «وله ارتهانه» أي الرقيق المسلم «وارتهان مصحف» لأنه مجرد استيثاق «وترفع يده» عنهما «فيوضعان عند عدل» قضيته أنه يتسلمهما أولاً، وقضية كلام الروضة أنه لا يمكن من ذلك بل يسلم أولاً للعدل، وقد ذكرهما ابن الرفعة احتمالين. قال السبكي: وينبغي أن يكون أصحهما الثاني. قال الأذرعي: ويحتمل أن يقال يسلم إليه الرقيق ثم ينزع حالاً إذ لا محذور كما في إيداعه منه بخلاف المصحف لأنه محدث فلا يسلم إليه وما قاله متجه).

وقال الرملي في حاشيته عليه ص٧ وص٨: («قوله وذكر هنا جواز إيداعه عنده» قال بعضهم - أي السبكي - والصواب أنه لا يجوز إيداع المصحف عنده. قلت وكذا كتب العلم لأنه لا يؤمن من إفسادها والإعارة مثله، وقد أفتى الشيخ عز الدين بمنع دفع المصحف إلى من يجلده، وقال: لا يدفع المصحف والتفاسير وكتب الحديث إلى كافر لا يرجى إسلامه وينكر على فاعله).

قال الهيتمي في التحفة جـ٤ ص٢٣٢: (ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف، وبكراهة إيجار عينه وإعارته وإيداعه، لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم في قبض المصحف لأنه محدث).

كذا خلت عبارته عن ذكر الكافر والظاهر أن أصل العبارة: (وبكراهة إيجار عينه وإعارته وإيداعه من الكافر). ولـم ينبه في الحاشيتين على مثل هذا، فلعله سقط من ناسخ .. وذكرا في الحواشي نحواً مما مر في الروض وشرحه واقتصرا عليه، بيد أن الهيتمي في موضع من =

فإن لـم يكن المودع مالكاً للمصحف فالظاهر من كلام أهل العلم أنه لا يجوز له إيداعه، وقد ذكر الهيتمي في الفتاوى الحديثية نقلاً عن البدر بن جماعة أنه لا يجوز لمستعير المصحف إيداعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعاً، ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه إذ مطلق الاستعارة لا تتناول النسخ إلا إذا قال له المالك لتنتفع به كيف شئت. ولا بأس بالنسخ من موقوف على من ينتفع به غير معين[٥١١] .أ.هـ. هذا في الكتاب على وجه العموم، وقد يـمتنع قياس المصحف على الكتب لما بينهما من الفرق، ولتمكن حق المسلم في النظر فيه على الخلاف الذي مر تفصيله في مسألة الاستئذان للنظر في مصحف الغير . . . . والله أعلم بالصواب.

= التحفة جـ٧ ص١٠١ قد صرح بعدم جواز إيداع المصحف للكافر حيث قال: (فلا يجوز إيداع محرم صيداً ولا كافر نحو مصحف ومرت شروطهما في الوكالة مع ما يستثنى منهما لمعنى لا يأتي هنا فلا يرد عليه). واكتفى العبادي بالإحالة على نصه الأول هنا، وحذى حذوه الشرواني وزاد: (وقال شيخنا الزيادي: ويحمل ما هنا على وضع اليد وما هناك على العقد .أ.هـ لكن يتأمل هذا الجواب بالنسبة للوديعة فإن الوديع ليس له الاستنابة في حفظها) أ.هـ ع ش.

(٥١١) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٣.

بلُ المصحف بالريق

تفشت في بعض المجتمعات عادة سيئة أنكرها بعض أهل العلم وعدها صورة من صور امتهان المصاحف، ناهيك عن منافاتها لمقتضيات الصحة والذوق السليم، تلك هي عادة بلُ الأصبع بالريق عند تقليب صفحات المصحف أو الكتاب بدعوى أن في ذلك تسهيلاً على القارئ وتيسيراً لتقليب الصفحات. وقد تنبه لسوء هذه العادة غير واحد من متقدمي أهل العلم كابن العربي مثلاً، ففي حاشية الشيخ العدوي المالكي على شرح الخرشي: («فائدة» ذكرها التتائي في الشرح الصغير، البصاق طاهر، ولكنه مستقذر. ولذا اشتد نكير ابن العربي في العارضة على ملطخ صفحات أوراق المصحف به، وكذا كل كتاب ليسهل قلبها قائلاً إنا لله على غلبة الجهل المؤدي للكفر)[٥١٢].

وأفتى الهيتمي بحرمة ذلك. قال الشرواني في حاشيته على التحفة للهيتمي أيضاً: (وفي فتاوى الشارح يحرم مس المصحف بأصبع عليه ريق إذ يحرم إيصال شيء من البصاق إلى شيء من أجزاء المصحف)[٥١٣].

محو الألواح بالريق:

وقد اختلفت كلمة أهل العلم في مسألة محو ألواح القرآن بالريق، فمنهم من منعه لصورة الامتهان، ومنهم من أجازه لدعاء الحاجة إليه وعدم قصد الاستخفاف به، على أن أهل العلم قد اتفقوا على القول بتحريم تعريض القرآن للبزاق في غير مسألة

---

(٥١٢) حاشية العدوي على الخرشي جـ١ ص٧٤ وص١٦٠.

(٥١٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ١ ص١٥٣.

الألواح، كما اتفقوا على القول بتكفير من فعل شيئاً من ذلك على سبيل الاستخفاف. وقد مر في مسألة إلقاء المصحف في القاذورات إجماع أهل العلم على اعتبار أنه باب من أبواب الردة في حق من صدر عنه شيء من ذلك على وجه الاستخفاف والامتهان للقرآن.

وأما مسألة محو الألواح بالريق والتي اعتادها بعض غلمان الكتاتيب فإن من أهل العلم من شدد فيها ، وأفتى بوجوب منع الصبيان منها لحصول الامتهان بها ولو صورة، ومنهم من سهل فيها لعدم قصد الامتهان ولدعاء الحاجة إليها.

قال القرطبي في التذكار: (ومن صيانة القرآن أن لا يمحوه من اللوح بالبصاق، ولكن يغسله بالماء ويتوقى النجاسة من المواضع النجسة والمواضع التي توطأ، فإن لتلك الغسالة حرمة)[٥١٤].

وقال ابن الحاج في المدخل منبهاً المؤدب إلى تحريم مسح القرآن أو بعضه بالبصاق ونحوه من كل مستقذر، قال: (ويتعين عليه أن يمنع الصبيان مما اعتاده بعضهم من أنهم يمسحون الألواح أو بعضها ببصاقهم وذلك لا يجوز، لأن البصاق مستقذر وفيه امتهان والموضع موضع ترفيع وتعظيم وتبجيل، فيجل عن ذلك وينزه)[٥١٥].

وفي المجموع للنووي وعنه الشرواني قال: (قال القاضي ولا تمكن الصبيان من محو الألواح بالأقذار، ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضاً من محوها بالبصاق، وبه صرح ابن العماد) أ.هـ[٥١٦].

وقال العبادي في حاشيته على التحفة تعقيباً على قول الهيتمي بكفر من قذر المصحف ولو بطاهر كمخاط وبصاق ومني، لأن فيه استخفافاً بالدين، قال العبادي: (اختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق، فأفتى بعضهم بحرمته

---

(٥١٤) التذكار للقرطبي ص١٧٧.

(٥١٥) المدخل لابن الحاج ج٢ ص٣١٨، وعنه العدوي على الخرشي ج١ ص٧٤ وص١٦٠.

(٥١٦) المجموع للنووي ج ٩ص ٢٥٢، وعنه حاشية الشرواني على التحفة ج١ ص١٥٢ وص١٥٣.

مطلقاً، وبعضهم بحله مطلقاً، وبعضهم بحرمته إن بصق على القرآن ثم مسحه وبحله إن بصق على نحو خرقة ثم مسح بها)[٥١٧].

وقال الشرواني: (فما جرت العادة به من البصاق على اللوح لإزالة ما فيه ليس بكفر، وينبغي عدم حرمته أيضاً، ومثله ما جرت العادة به أيضاً من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانته عن النجاسة)[٥١٨].

وقال في الفتاوى الهندية: (قد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق كذا في الغرائب ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز كذا في القنية)[٥١٩]، ولم يذكر نص النهي المشار إليه فإن أراد به ما أخرجه الديلمي من حديث عائشة: «أكرموا القرآن، ولا تكتبوه على حجر ولا مدر ولكن اكتبوه فيما لا يمحى ولا تمحوه بالبزاق، ولكن امحوه بالماء»[٥٢٠]، فهو معدود في الموضوعات على ما ذكره غير واحد من أهل التحقيق)[٥٢١].

وفي القليوبي على المحلي: (يجوز ما لا يشعر بالإهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لأنه إعانة .) أ.هـ[٥٢٢].

وفي فتاوى الجمال الرملي جواز ذلك حيث قصد به الإعانة على محو

---

(٥١٧) حاشية العبادي على تحفة المحتاج جـ٩ ص٩١ وص٩٣. حاشية الشرواني على التحفة جـ٩ ص٩١ وص٩٣.

(٥١٨) حاشية الشرواني على التحفة جـ٩ ص٩١ وص٩٣.

(٥١٩) الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٢٢، وقارن بالدر وحاشيته جـ٥ ص٢٤٧ وص٢٤٨، وراجع أيضاً حاشية ابن عابدين جـ١ ص١٢٠.

(٥٢٠) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي جـ١ ص٧٤ ح٢١٩، وقارن بجمع الجوامع حديث رقم ٤٠٩١ بمثله عن عائشة، وكنز العمال رقم ٢٤٨٧ بمثله ١/١٢٥٦.

(٥٢١) قال ابن عراق في تنزيه الشريعة جـ١ ص٢٩٩ بعد أن ذكر الحديث «مي» من حديث عائشة وفيه الحكم بن عبد الله بن خطاف، والرمز «مي» إشارة إلى الديلمي. وفي تذكرة الموضوعات للفتني ذكر الحديث ثم قال: (فيه الحكم كذاب يضع).
وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ص٣١٠: (حديث أكرموا القرآن ولا تكتبوه على حجر ولا مدر ... إلخ، قال في الذيل في إسناده وضاع).

(٥٢٢) حاشية القليوبي على المحلي جـ١ ص٣٥ إلى ص٣٧، وعنه حاشية الشرواني على التحفة جـ١ ص١٥٢ وص١٥٣.

الكتابة[٥٢٣]. وفي مسائل أحمد برواية إسحاق بن هانئ النيسابوري : (ومحوت قدامه لوحاً بثوبي فقال: لا تملأ ثيابك سواداً، امح اللوح برجلك)[٥٢٤][٥٢٥]. فظاهره جواز ما لا يشم منه قصد الامتهان.

---

(٥٢٣) فتاوى الرملي بهامش الكبرى جـ١ ص٣٠ إلى ص٣١، وعنه الشرواني جـ١ ص١٢٥ وص١٥٣.

(٥٢٤) الرِّجْل: القرطاس الخالي، أو السراويل الطاق وهي التي بغير جيب، كذا في حاشية «مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ النيسابوري» جـ٢ ص١٨٤ م ٢٠٠٣، تحقيق زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، وراجع لسان العرب ج ٥ ص ١٦٠ مادة «رجل».

(٥٢٥) مسائل ابن هانئ ج ٢ ص ١٨٤ م ٢٠٠٣، وحكاه ابن القيم في بدائع الفوائد ج ٤ ص ١٠٤ في جملة من مسائل بن هانئ.

بلع شيء من المصحف أو شرب محوه

الظاهر من كلام أهل العلم أنه لا يجوز لأحد أن يبتلع شيئاً من المصحف لا على سبيل الاستشفاء ولا غيره لكون ذلك بدعة في الدين وامتهاناً للكتاب المبين، وذلك بتعريضه لأخلاط الجوف المستقذرة، فضلاً عن القول بنجاستها في معدنها، أو أنها لا تنجس إلا باتصالها بالخارج أو انفصالها. وقد صرح غير واحد من أهل العلم بتحريم بلع قرطاس كتب فيه قرآن أو اسم من أسماء الله عز وجل، وممن صرح بذلك الهيتمي والرملي والعبادي من علماء الشافعية..

قال الهيتمي في التحفة وهو بصدد عد المحرمات: (وبلع ما كتب عليه بخلاف أكله لزوال صورته قبل ملاقاته للمعدة، ولا تضر ملاقاته للريق لأنه ما دام بمعدنه غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحليلة كما يأتي في الأطعمة). إلى أن قال: (ولا يكره شرب محوه وإن بحث ابن عبد السلام حرمته). قال العبادي في حاشيته على التحفة: («قوله لزوال صورته» قد يؤخذ من هذا أنه لو محا نحو اللوح الذي فيه قرآن بماء جاز إلقاء ذلك الماء على النجاسة فليتأمل فإنه يحتمل الفرق احتمالاً في غاية القوة، ومنه أن إلقاءه هنا على النجاسات قصدي)[٥٢٦].

وقال الهيتمي في الفتاوى الحديثية: (ويحرم بلع قرطاس كتب فيه نحو قرآن مما مر لا شرب غسالته)[٥٢٧].

وقال الرملي في النهاية: (ويجوز محو ما كتب عليه شيء من القرآن وشربه

---

(٥٢٦) التحفة وحواشيها جا ص١٥٥ وص١٥٦.

(٥٢٧) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٥.

بخلاف ما لو ابتلع قرطاساً فيه اسم الله تعالى لأنه ينجس بما في الباطن، وإنما جوزنا أكله لأنه لا يصل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة)[٥٢٨].

قال الشبراملسي في حاشيته على النهاية: («قوله وشربه» توقف سم على حج في جواز صبه على نجاسة. أقول: وينبغي الجواز ولو قصداً، لأنه لما محيت حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن في صبها على النجاسة إهانة، وعبارة الشارح في الفتاوى: الأولى صب غسله وصب ماء غسالته في محل طاهر. «قوله اسم الله تعالى» أي أو اسم معظم كأسماء الأنبياء حيث دلت قرينة على إرادتهم عند الاشتراك فيه. «قوله لأنه ينجس» قد يشكل بأن ما في الباطن لا يحكم بتنجيسه إلا إذا اتصل بالظاهر. وعبارة حج بعد قول المصنف السابق أحدها خروج... إلخ نصها: ولا يضر إدخاله: أي نحو العود، وإنما امتنعت الصلاة لحمله متصلاً بنجس إذ ما في الباطن لا يحكم بنجاسته إلا إن اتصل به شيء من الظاهر .أ.هـ. ثم رأيت في سم على منهج الإشكال وجوابه، وعبارته. فرع يحرم ابتلاع ورقة فيها شيء من القرآن لملاقاتها للنجاسة بخلاف محو ما عليها بالماء وشربه فيجوز. هكذا قرره م ر. لا يقال تعليله الأول مشكل لأن الملاقاة في الباطن لا تنجس، لأنا نقول: فيه امتهان وإن لم ينجس كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع أنه لا ينجس تدبر .أ.هـ. فقول الشارح لأنه لا يتنجس معناه يلاقي النجس)[٥٢٩].

وقال الرشيدي في حاشيته على النهاية: («قوله لأنه ينجس بما في الباطن» صريح في نجاسة الباطن مع أنهم مصرحون بعدم نجاسته ما دام في الباطن، نعم فيه امتهان كما قاله الشهاب بن قاسم)[٥٣٠].

قال النووي في التبيان وتابعه السيوطي في الإتقان: (قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما: لو كتب قرآن على حلوى وطعام فلا بأس بأكله)[٥٣١] .أ.هـ.

---

(٥٢٨) نهاية المحتاج للرملي جـ١ ص١٢٦.

(٥٢٩) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج جـ١ ص١٢٦.

(٥٣٠) حاشية الرشيدي على النهاية جـ١ ص١٢٦.

(٥٣١) التبيان ص١٤٤، والإتقان جـ٢ ص١٦٦، وانظر في كتابة القرآن وشرب غسالته مغني ذوي الأفهام ص٢٩، وفتح العلي المالك جـ٢ ص٣٦١، والهندية جـ٥ ص٣٥٦، وحاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٣٢.

والقول بجواز كتابة القرآن على سبيل الاستشفاء ومحوه بالماء وشرب غسالته، وحكم إلقائها على نجس محل خلاف بين أهل العلم قد فصلته في بحث مفرد وسمته بالرقى الخطية وحظها من المشروعية.

بيع المصحف وشراؤه

لأهل العلم في مسألة بيع المصحف وشراءه ثلاثة أقوال في الجملة:

أحدها: منع البيع والشراء معاً على اختلاف بين القائلين بذلك في كون المنع على التحريم أو الكراهة، وهل المراد بالكراهة عند القائلين بها كراهة تحريم أم كراهة تنزيه؟ على ما يأتي تفصيله عند تسمية القائلين بالمنع.

والقول الثاني: الترخيص في الشراء دون البيع.

والقول الثالث: من أقوال أهل العلم الترخيص في بيع المصاحف وشرائها معاً، ثم أن القائلين بالترخيص في الشراء والبيع معاً منهم من جعل ذلك على الإطلاق، ومنهم من قيده بالحاجة، ومنهم من رخص فيه ما لم يتخذ متجراً.

تسمية القائلين بمنع بيع المصاحف وشرائها:

وقد ذهب إلى القول بمنع بيع المصاحف وشرائها معاً فريق من أهل العلم، حتى قيل بأنه مذهب الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً.

وقد غلَّظ فيه جماعة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يقول: (لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها)(٥٣٢).

---

(٥٣٢) أثر عمر أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص١٧٩، قال: (حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية عن كثير يعني ابن عبد الله بن يسار، عن عبادة بن أنس أن عمر كان يقول: لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها). وذكر النووي في التبيان ص٢٣٨ وص٢٣٩ أثر عمر ولم يعزه، وذكره ابن مفلح في النكت على المحرر جـ١ ص٢٨٥ وص٢٨٦ وعزاه إلى ابن أبي داود. وانظر في اختيار عمر المنع في المحلى جـ٩ ص٤٦، لكن البلاذري في أنساب الأشراف قد روى بسنده عن عمر رضي الله عنه قال: (مكسبة فيها بعض الدنية خير من مسألة الناس). =

وفي رواية عنه رضي الله عنه أنه كره بيع المصاحف، قال: (لو لم يجدوا من يشتريها ما كتبوها)(٥٣٣).

وهو مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر: (وددت أني قد رأيت في الذين يبتاعون المصاحف أيدي تقطع)(٥٣٤).

وأخرجه البيهقي بسنده عن سالم بن عبد الله قال: قال ابن عمر: (لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف)(٥٣٥). وأخرجه ابن أبي داود بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: (وددت أني رأيت الأيدي تقطع على بيعها [يعني المصاحف])(٥٣٦).

وبسنده عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عمر: (ليتني لا أموت حتى أرى الأيدي تقطع في بيع المصاحف)(٥٣٧). وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن أبي

= قال البلاذري: (قال عمر بن شبة: مثل بيع المصاحف وتعليم الناس الصبيان بكراء وعسب الفحل وما أشبه ذلك). ص٢٢٧ الشيخان أبو بكر وعمر وولدهما برواية البلاذري.

(٥٣٣) أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص١٧٩ وص١٨٠ قال: (حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا يونس بن بكير عن خالد النبلي عن أبي معشر وأبي هاشم [أو أحدهما شك خالد عن إبراهيم] عن عمر أنه كره بيع المصاحف .... إلخ).
وأخرج ابن أبي داود بعضه من طريق ابن سيرين قال: (حدثنا محمد بن مسكين، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عمر أنه كره بيعها وشرائها).

(٥٣٤) مصنف عبد الرزاق جـ٨ ص١١٢ ص١١٣ ح١٤٥٢٥: (أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا إسرائيل عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر) فذكره.
وقد أخرج أثر ابن عمر هذا سعيد بن منصور ص٣٨٥ ح١٢٤ في التفسير من سننه، وابن أبي شيبة جـ٦ ص٦٢، جـ٨ ص١٨٤، وابن أبي داود في المصاحف ص١٧٩ وص١٨٠، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء من طريق الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ـ كذا ذكره الجصاص في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ٣ ص٨٧ وص٨٨ م١١٦٦، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن جـ٦ ص١٦، وابن حزم في المحلى جـ٩ ص٤٥ وص٤٧، وضعفه الألباني في الإرواء جـ٥ ص١٣٧. والإفصاح لابن هبيرة جـ١ ص٣٥٣، والمغني لابن قدامة جـ٤ ص٣٠٦، والفروع جـ٤ ص١٤ وص١٥ لابن مفلح.

(٥٣٥) البيهقي جـ٦ ص١٦.

(٥٣٦) أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص١٨٠، قال: (حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو يحيى عن ابن سنان عن ليث عن نافع عن ابن عمر ....) فذكره.

(٥٣٧) المصاحف ص١٨٠، قال: (حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شريك وقيس =

داود في المصاحف عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: (كان ابن عمر إذا مر بالمصاحف قال: بئس التجارة)(٥٣٨).

والقول بالمنع من بيع المصاحف وشرائها مروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد أخرج عبد الرزاق وابن أبي داود والبيهقي وابن حزم عن علقمة عن عبد الله: (أنه كره شراء المصاحف وبيعها)(٥٣٩).

والقول بالتغليظ في بيع المصاحف محكي عن أبي موسى الأشعري وأصحابه(٥٤٠)، فمن ذلك ما رواه قتادة عن زرارة بن أوفى الخرشي عن مطرف بن مالك قال: (شهدت فتح تستر مع أبي موسى الأشعري فأصبنا دانيال بالسوس ومعه

= عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير ......) فذكره.

(٥٣٨) أثر سالم أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ٨ ص١١٤ ح١٤٥٢٩، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: (أنا إسرائيل عن جابر قال، سمعت سالم بن عبد الله ومر بالذين يبيعون المصاحف، فقال: بئس التجارة هذه. فقال رجل: ما تقول أصلحك [الله]؟ قال: سمعت ابن عمر يقوله).
وأخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف وفي غير موضع منه من عدة طرق، قال ص١٧٩: (حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة عن جابر قال: سمعت سالماً يقول: كان ابن عمر إذا أتى على الذي يبيع المصاحف قال: بئست التجارة).
وقال ابن أبي داود في ص١٨٠: (حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، وحدثنا أسيد ابن عاصم، حدثنا الحسن، وحدثنا يعقوب بن سفيان قال: أخبرنا أبو نعيم جميعاً عن سفيان عن جابر عن سالم قال: كان ابن عمر إذا مر بالمصاحف قال: بئس التجارة). وقال ابن أبي داود أيضاً في ص١٨٥: (حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا بكر يعني ابن بكير قال: سمعت عكرمة قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: بئس التجارة المصاحف). وقارن بالبيهقي في السنن جـ٦ ص١٦.

(٥٣٩) قال عبد الرزاق في المصنف جـ٨ ص١١٢ ح١٤٥٢٣: (أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل أشتري مصحفاً؟ قال: لا).
وقال ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص١٧٩: (حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا ابن علية والمحاربي جميعاً عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أنه كره بيع المصاحف وشرائها).
وقارن بسنن البيهقي جـ٦ ص١٦، والمحلى جـ٩ ص٤٥. قال النووي في المجموع جـ٩ ص٢٥٢: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

(٥٤٠) المصنف جـ٨ ص١١١ ح١٤٥١٨، والمصاحف لابن أبي داود ص١٧٨ وقد مر الأثر عنه في ذلك مع تخريجه في الحاشية رقم (٤٩٣) من هذا البحث. وقارن بالمغني جـ٤ ص٣٠٦، والتبيان ص٢٣٨ وص٢٣٩.

ربعة فيها كتاب ومعنا أجير نصراني، فقال: تبيعوني هذه الربعة وما فيها؟ قالوا: إن كان فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله لـم نبعك. قال: فإن الذي فيها كتاب الله تعالـى، فكرهوا بيعه. قـال: فبعناه الربعة بدرهمين، ووهبنا له الكتاب. قـال قتادة: فمن ثم كره بيع المصاحف، لأن الأشعري والصحابة كرهوا بيع ذلك الكتاب). وهذا لفظ المحلى.

ثم قال ابن حزم إثر روايته لهذا الأثر: (قال أبو محمد: إنما كرهوا البيع نفسه ليس من أجل أن المشتري كان نصرانياً، ألا ترى أنهم قد وهبوه له بلا ثمن)(٥٤١).

والقول بمنع بيع المصاحف وشرائها رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فعن ابن الزبير عن جابر: (أنه كره بيعها وشراءها)(٥٤٢).

ونسب القول بكراهة بيع المصاحف وشرائها إلى أبي هريرة وعزاه ابن مفلح في النكت إلى ابن أبي داود في المصاحف(٥٤٣).

وقال عبد الله بن شقيق العقيلي: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون بيع المصاحف عظيماً، وكانوا يكرهون أرش الصبيان، إلا أن يجيئ بالشيء من عنده)(٥٤٤).

قال ابن حزم في المحلى: (فهؤلاء أبو موسى الأشعري، وكل من معه من صاحب أو تابع أيام عمر بن الخطاب وابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن زيد وجابر بن عبد الله وابن عمر ستة من الصحابة بأسمائهم، ثم جميع الصحابة بإطلاق لا مخالف لهم منهم)(٥٤٥).

---

(٥٤١) أثر مطرف بن مالك أخرجه في المحلى ج٩ ص٤٥ من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى أنا قتادة .... فذكره.

(٥٤٢) الأثر عن جابر أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص١٨٥، قال: (حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر أنه كره بيعها وشراءها). وقارن بالفروع لابن مفلح ج٤ ص١٤ ص١٥ وعزاه إلى ابن أبي داود في المصاحف.

(٥٤٣) النكت على المحرر ج١ ص٢٨٥ وص٢٨٦ وعزاه إلى ابن أبي داود في المصاحف، ولم أجده في النسخة المطبوعة من المصاحف.

(٥٤٤) أثر عبد الله بن شقيق العقيلي أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج٨ ص١١٥ ح١٤٥٣٤، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ج٢ ص٣٥٣ ح١٠٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ج٦ ص٢٢٤ وص٢٢٥ ح٨٨٥، وابن أبي داود في المصاحف ص١٨٥، والبيهقي في السنن ج٦ ص١٦، وابن حزم في المحلى ج٨ ص١٩٥، ج٩ ص٤٤.

(٥٤٥) المحلى ج٩ ص٤٦.

وقد ذهب إلى القول بالمنع من بيع المصاحف وشرائها من التابعين مسروق وشريح وعبد الله ابن يزيد الخطمي(٥٤٦)، ومطرف بن مالك(٥٤٧)، وعلقمة(٥٤٨)، وإبراهيم(٥٤٩)، وعبيدة السلماني(٥٥٠)، وابن سيرين(٥٥١)، وسالم بن عبد الله بن عمر(٥٥٢)، وسعيد بن المسيب(٥٥٣)، ....

---

(٥٤٦) أخرج عبد الرزاق في المصنف جـ٨ ص١١١ وص١١٢، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٣٨ ح[٧ ـ ٦٢]، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه جـ٢ ص٣٦٦ ح١١٠، وابن أبي شيبة في المصنف جـ٦ ص٩٢ ح٢٥٨، وابن أبي داود في المصاحف ص١٨٦ وص١٨٧ وص١٨٨، وابن حزم في المحلى جـ٩ ص٤٦ واللفظ لأبي عبيد قال: (حدثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي الضحى قال: سألت ثلاثة من أهل الكوفة عن شراء المصاحف، عبد الله بن يزيد ومسروق بن الأجدع وشريحاً؟ فكلهم قال: [لا تأخذ لكتاب الله عز وجل ثمناً].

(٥٤٧) المصاحف لابن أبي داود ص١٧٨، والمحلى لابن حزم جـ٩ ص٤٦.

(٥٤٨) المصاحف ص١٧٩ وص١٨٧ وص١٨٩ وص١٩٠، والمحلى جـ٩ ص٤٦، والتبيان للنووي ص٢٣٨ وص٢٣٩.

(٥٤٩) قول إبراهيم بالمنع أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ٨ ص١١٢ ح١٤٥٢٣، ح١٤٥٣١، وأبو عبيد في الفضائل ص٢٣٨ ح[٥ ـ ٦٢]، وابن أبي داود في المصاحف ص١٨٧ وص١٧٩ وص١٨٨ وص١٨٩ وص١٩٠ وص١٩٤ وص١٩٦، واللفظ لأبي عبيد قال: (حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: أنه كره بيعها وشراها).

(٥٥٠) حكاية المنع عن عبيدة السلماني أخرجها سعيد بن منصور في التفسير من سننه جـ٢ ص٣٨٤ ح١٢٣، وابن أبي شيبة في المصنف جـ٦ ص٦١ ح٢٤٩، وابن أبي داود في المصاحف ص١٩٢، وابن حزم في المحلى جـ٩ ص٤٥، واللفظ لسعيد بن منصور قال: (نا هشيم قال: نا خالد عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني: أنه كان يكره بيع المصاحف واشتراءها).
وأخرجها ابن أبي داود من طريق عبد الله بن سعيد، حدثنا عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عبيدة: (أنه كره شراء المصاحف وبيعها).

(٥٥١) أخرج أبو عبيد في الفضائل ص٢٣٨ ح[٦ ـ ٦٢]، وسعيد بن منصور جـ٢ ص٣٦٩ ح١١١، وابن أبي شيبة جـ٦ ص٦٢ رقم ٢٥٧، وابن أبي داود في المصاحف ص١٤٨ وص١٨٩ وص١٩٢ وص١٩٣، عن ابن سيرين: (أنه كان يكره بيعها وشرائها).

(٥٥٢) أخرج عبد الرزاق جـ٨ ص١١١ ح١٤٥٢٩، وابن أبي داود في المصاحف ص١٧٩ وص١٨٥ وص١٨٦، وابن حزم في المحلى جـ٩ ص٤٦، واللفظ لعبد الرزاق قال: (قال: أنا إسرائيل عن جابر قال: سمعت سالم بن عبد الله ومر بالذين يبيعون المصاحف، فقال: بئس التجارة هذه. فقال رجل: ما تقول أصلحك الله؟ قال: سمعت ابن عمر يقوله).

(٥٥٣) حكاية المنع عن سعيد بن المسيب أخرجها عبد الرزاق بالمصنف جـ٨ ص١١٠ وص١١١ =

وسعيد بن جبير في رواية عنه[٥٥٤]، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[٥٥٥]، وقتادة[٥٥٦]، والزهري[٥٥٧]، والشعبي[٥٥٨]، والحسن[٥٥٩]، ومجاهد[٥٦٠]، وأبو العالية[٥٦١]، وحماد بن سليمان[٥٦٢]، وابن علية[٥٦٣]، وأبو مجلز[٥٦٤]، وأيوب السختياني[٥٦٥]، وحكاه الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابن شبرمة[٥٦٦].

= ح١٤٥١٧، وابن أبي داود في المصاحف ص١٧٨ وص١٨٦، وابن حزم في المحلى جـ٩ ص٤٥.

(٥٥٤) والرواية في المنع عن سعيد بن جبير أخرجها عبد الرزاق في جـ٨ ص١١٢ ح١٤٥٢٤، وابن أبي داود في المصاحف ص١٨٠، والمحلى لابن حزم جـ٩ ص٤٥.

(٥٥٥) المحلى جـ٩ ص٤٦

(٥٥٦) حكى ابن أبي داود القول بتحريم بيع المصاحف عن قتادة ص١٧٨ قياساً على كراهة الأشعري وأصحابه بيع كتاب دانيال كما في قصة فتح السوس وفتح تستر، بل المصحف أولى. وراجع المحلى جـ٩ ص٤٦.

(٥٥٧) أخرج عبد الرزاق في المصنف جـ٨ ص١١٠ ح١٤٥١٦ عن معمر قال: (سألت الزهري عن بيع المصاحف فكرهه. ثم قال: أجز الناس عليه وكانوا لا يفعلونه). كذا في «ص»، ولعله «اجترأ الناس»، وراجع ابن أبي داود في المصاحف ص١٩٢، والمحلى جـ٩ ص٤٦.

(٥٥٨) المحلى جـ٩ ص٤٦.

(٥٥٩) أخرج ابن أبي داود في المصاحف ص٢٠١ قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا حجاج، حدثنا حماد عن حميد عن الحسن: أنه كان يكره بيع المصاحف. فلم يزل به مطر الوراق حتى رخص فيه). وراجع المحلى جـ٩ ص٤٦.

(٥٦٠) المحلى جـ٩ ص٤٦.

(٥٦١) أخرج ابن أبي داود في المصاحف ص١٩١ قال: (حدثنا محمد بن بشارة، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي العالية قال: وددت أن الذين يبيعون المصاحف ضربوا). وراجع المحلى جـ٩ ص٤٦.

(٥٦٢) أخرج ابن أبي داود ص١٧٨ قال: (حدثنا أبي، حدثنا أبو ظفر، حدثنا موسى [وهو ابن خلف] قال: سألت حماد بن سليمان عن بيع المصاحف قال: كان إبراهيم يكره بيعها وشرائها). وراجع المحلى جـ٩ ص٤٦.

(٥٦٣) المصاحف لابن أبي داود ص١٧٩ ورواه عن علقمة، وراجع المحلى جـ٩ ص٤٦.

(٥٦٤) أخرج أبو عبيد في الفضائل ص٢٣٨ ح[٨ ـ ٦٢] بسنده عن عمران بن حدير قال: (سألت أبا مجلز عن بيع المصاحف؟ فقال: إنما بيعت في زمن معاوية. قال: قلت: أفأكتبها؟ قال: استعمل يدك فيما شئت). وراجع المصاحف لابن أبي داود ص١٩٩ وفيه .... فقال: لا تبعها.

(٥٦٥) المصاحف لابن أبي داود ص١٤٨ وص٢٠١.

(٥٦٦) جاء في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ٣ ص٨٧ وص٨٨ م١١٦٦ ما نصه: (وقال =

وهـو مذهب الأئمة مـالك[٥٦٧] والشافعي، وقيـده بعض أصحابه بما لم يحتج إليه[٥٦٨]، والمنع مطلقاً مذهب أحمد[٥٦٩] وإسحاق.

= ابن شبرمة: لا يباع المصحف، ولا يؤخذ على كتابته أجر بشرطه، وإن أعطي بغير شرط فلا بأس).

(٥٦٧) وفي البيان والتحصيل لابن رشد جـ١١ ص٣٣ ذكر عن مالك رحمه الله في بيع المصحف والكتب روايتين، إحداها الكراهة على ما في المدونة، والثانية الجواز أخذاً من تجويزه رهنها إذ لم يمنع غير الانتفاع بها حال الرهن، وما جاز رهنه جاز بيعه، جـ١٣ ص٥٠ وص٥١ في استخلاص المصحف لليتيم لينتفع بثمنه، وراجع الحاشية رقم (٢٣٧).

(٥٦٨) ذكر الأنصاري في أسنى المطالب جـ٢ ص٤١ وص٤٢ أن المنصوص كراهة بيعه، لأنه ابتذال، وصححه في المجموع، واقتضى كلامه فيه كراهة شرائه أيضاً لأنه إعانة على مكروه. وفي حاشية الرملي عليه: («قوله واقتضى كلامه في كراهة شرائه أيضاً إلخ» قال الأذرعي: وينبغي أن يقال إن باعه من غير ضرورة أو حاجة إلى بيعه كره، وعليه ينزل النص لأنه كالكراهة فيه، وإن باعه لحاجة لدين أو نفقة لم يكره، وعليه يحمل كلام الروياني وغيره أ.هـ. وقال في المجموع: الأصح كراهة البيع دون الشراء). وقارن بالإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧٢. قال الهيتمي في التحفة جـ٤ ص٢٣١: (ويكره لغير حاجة بيع المصحف دون شرائه).

(٥٦٩) جاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله جـ٣ ص٩٢٣ م١٢٤٧، قال عبد الله: (سألت أبي عن بيع المصاحف قال: أحب إلى أن لا يبيعها، كرهه ابن عمر وابن عباس يعني بيع المصاحف). و م١٢٤٨: (سألت أبي عن بيع المصاحف قال: اشتر ولا تبع، وقال: أذهب إلى حديث ابن عباس وجابر). وفي المسائل أيضاً ص٩٣٩ م١٢٧٠ قال عبد الله: (سألت أبي عن الرجل يكتب التعاويذ من القرآن وغيره يبيعها؟ قال: أكرهه، وأكره بيع المصاحف، وشراؤها أسهل عندي من بيعها. وقال بعضهم: وددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف). وفي كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى جـ٣ ص١٤٣: (مسألة: لا تختلف الرواية أنه يكره بيع مصحف بثمن أو بعوض، واختلفت في بيعه بمصحف مثله). ثم فصل في مسألة الإبدال وقد مضت في موضعها من هذا البحث مع تخريج آثارها في الحواشي (٥٦)، (٥٧)، (٥٨)، (٥٩)، مما أغنى عن أعادتها هنا.

وقال ابن قدامة في المغني ومعه الشرح الكبير جـ٤ ص٣٠٦: (قال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة ورخص في شرائها، وقال الشراء أهون). ثم سمى القائلين بذلك من علماء السلف والخلف مع ذكر المرخصين منهم وطرف من حجة كل فريق. وقارن بالكافي له أيضاً جـ٢ ص٨، والشرح الكبير للشمس ابن أبي عمر بهامش المغني جـ٤ ص١٢.

وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية في المحرر جـ١ ص٢٨٥ وص٢٨٦: (ويكره بيع المصحف تنزيهاً وعنه يحرم، وكذلك إجارته، ويجوز شراؤه وإبداله وعنه يكره). قال ابن مفلح في النكت على المحرر جـ١ ص٢٨٥ وص٢٨٦: (ويجوز شراؤه وإبداله، وعنه يكره ذكره أكثرهم، وقد علل الشيخ موفق الدين رواية كراهة شرائه: بأن المقصود منه كلام الله، فيجب =

= صيانته عن الابتذال، وفي جواز شرائه التسبب إلى ذلك والمعاونة عليه، وذكر القاضي أبو الحسين في جواز شراء المصحف وإبداله روايتين، إحداهما: الجواز. والثانية: لا يجوز. وكذا ذكره القاضي أبو يعلى، قال: إذا قلنا: يصح بيعه، فأولى أن يجوز شراؤه. وإن قلنا: لا يجوز بيعه، فهل يجوز شراؤه؟ على روايتين:

إحداهما: لا يجوز أيضاً، نص عليه في رواية حنبل وحرب، فقال في رواية حنبل: أكره بيع المصاحف وشراءها، فإذا أراد الرجل مصحفا استكتب وأعطى الأجرة. وقال في رواية حرب: وقد سئل عن بيع المصاحف وشراؤها؟ قال: لا، وكرهه.

والثانية: يجوز. قال في رواية المروزي: لا بأس بشراء المصحف، ويكره بيعه. وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: الشراء أسهل، ولم نر به بأساً. وقال في رواية ابن منصور في بيع المصاحف: لا أعلم فيه رخصة والشراء أهون. وقال في رواية ابن الحارث: بيع المصاحف لا يعجبني، وشراؤها أسهل). ثم ذكر ابن مفلح طرفاً من أقوال السلف نقلاً عن ابن أبي داود والأثرم، ثم ذكر قول أحمد في منع بيع الكتب. ثم قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين - بعد أن ذكر الكلام في المصحف -: وكذلك في المعاوضة على المنافع الدينية من العلم ونحوه، وكذلك الاستئجار هناك مثل الابتياع هنا وإبداله منفعة دينية بمنفعة دينية، إذ لا فرق بين الأعيان الدينية والمنافع كما هنا، ويتوجه في هذا وأمثاله: أنه يجوز للحاجة كالرواية المذكورة في التعليم فينبغي أن يفرق في الأعيان بين المحتاج وغيره، كما فرق في المنافع). وقارن بمجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية جـ٣١ ص٢١٢وص٢١٣.

وقال ابن مفلح أيضاً في فروعه جـ٤ ص١٤ وص١٥: (وفي جواز بيع المصحف «و ه»، وكراهته «و م ش»، وتحريمه روايات فإن حرم قطع بسرقته ولا يباع في دين ولو وصى ببيعه لم يبع، نص عليهما). ثم ذكر طرفاً مما روي عن السلف في ذلك، قال المرداوي في تصحيح الفروع عن رواية نفي جواز بيع المصحف: (وهو الصحيح على ما اصطلحناه. قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيعه رخصة) ..

وقال المرداوي أيضاً في الإنصاف جـ٤ ص٢٧٨ وص٢٧٩ وذكر الروايات الثلاث في المسألة: (إحداها: أنه لا يجوز ولا يصح وهو المذهب، والرواية الثانية: الجواز مع الكراهة وهي من المفردات. والثالثة: الجواز مطلقاً). ثم ذكر قولاً بجواز بيعه إذا تعطلت منافعه قياساً على الوقف إذا كان كذلك لمسلم، وذكر أيضاً في شرائه روايتين الجواز من غير كراهة وهي المذهب. والرواية الثانية: الجواز مع الكراهة. ونبه المرداوي على أن الخلاف في بيع المصحف إذا كان لمسلم، وأما بيعه من الكافر فلا يجوز قولاً واحداً، بل لا يجوز أن يمكن الكافر من تملك المصحف بأي سبب، فإن ملكه بإرث مثلاً أجبر على إزالة ملكه عنه.

وراجع في مسألة بيع المصحف والخلاف فيها كتاب الإفصاح لابن هبيرة جـ١ ص٣٥٠ =

تسمية المرخصين في شراء المصحف دون بيعه:

وقد رخص في شراء المصحف دون بيعه فريق من أهل العلم، وهو رواية عن ابن عباس(٥٧٠)، وابن عمر(٥٧١)، وجابر بن عبد الله(٥٧٢)، وسعيد بن المسيب(٥٧٣)،

= وص٣٥٣، والمبدع للبرهان بن مفلح جـ٣ ص٣٨٦، وشرح المفردات «منح شفاء الشافيات» للبهوتي جـ١ ص٢٩٠ وص٢٩١.

وجزم في الإقناع وشرحه جـ١ ص١٥٤، جـ٣ ص١٤٤ وص١٤٥ بحرمة بيع المصحف وإن صح البيع، كما جزم بأنه لا يكره شراؤه لأنه استنقاذ له كشراء الأسير.

وكذا جزم بتحريم بيع المصحف في المنتهى وقدم في شرحه جـ٢ ص١٤٣ الرواية المقتضية للتحريم مع ذكره بقية الروايات وجزمه بعدم كراهة الشراء استنقاذاً للمصحف.

(٥٧٠) أثر ابن عباس في الترخيص في الشراء دون البيع أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ٨ ص١١٢ ح١٤٥٢١، وأبو عبيد في الفضائل ص٢٣٧ ح[٢ ـ ٦٢]، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه جـ٢ ص٣٧٩ح١١٩ وَ ١٢٠، وابن أبي شيبة في مصنفه جـ٤ ص٢٩٣ ح٢٠٢١٥ ،وابن أبي داود في المصاحف ص١٩٧، والطحاوي في اختلاف العلماء على ما في مختصره جـ٣ ص٨٧ وص٨٨ م١١٦٦، والبيهقي في السنن جـ٦ ص١٦، وابن حزم في المحلى جـ٩ ص٤٥، وابن قدامة في المغني جـ٤ ص٣٠٦، والنووي في التبيان ص٢٣٨ وص٢٣٩، والإتقان جـ٢ ص١٧٢، والإرواء جـ٥ ص١٣٧، واللفظ لعبد الرزاق قال: (أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال في بيع المصاحف: «اشترها ولا تبعها»، قال: وقال ذلك ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقوله. قال النووي في المجموع جـ٩ ص٢٥٢: إسناده ضعيف.

(٥٧١) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ٨ ص١١٢ ح١٤٥٢٢ قال: (أخبرنا عبد القدوس ابن حبيب عن نافع عن ابن عمر مثله). أي بمثل حديث ابن عباس السابق.

(٥٧٢) أثر جابر رواه أبو عبيد في الفضائل ص٢٣٧ ح[٣ ـ ٦٢]، وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ٣٢، وابن أبي داود في المصاحف ص١٩٨، واللفظ لأبي عبيد قال: (حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في بيع المصاحف: أبْتاعها أحب إليّ من أن أبيعها). وقارن بالمحلى جـ٩ ص٤٥، والمغني جـ٤ ص٣٠٦، وفي الأثر عن عبد الله بن شقيق: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف).

صححه في المجموع جـ٩ ص٢٥٢.

(٥٧٣) الرواية عن ابن المسيب أخرجها عبد الرزاق في المصنف جـ٨ ص١١٠ وص١١١ ح١٤٥١٧، وابن أبي داود في المصاحف ص١٩٨، واللفظ لعبد الرزاق قال: (أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال في بيع المصحف: ابتعه ولا تبعه، واكتتبه ولا تكتبه بأجر).

وراجع المحلى جـ٩ ص٤٦، والمغني جـ٤ ص٣٠٦.

وسعيد بن جبير[٥٧٤]، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[٥٧٥]، والحكم بن عتيبة[٥٧٦]، ومحمد بن علي بن الحسين[٥٧٧]، وإبراهيم النخعي[٥٧٨] في رواية عنه، وهو رواية عن الإمامين الشافعي[٥٧٩] وأحمد[٥٨٠]، وهو أحد قولي إسحاق بن راهويه[٥٨١].

---

(٥٧٤) الرواية عن سعيد ابن جبير (اشترها ولا تبعها) أخرجها أبو عبيد في الفضائل ص٢٣٧ ح[٤ - ٦٢]، وسعيد بن منصور جـ٢ ص٢٨٣ ح١٢١، ١٢٢، وابن أبي شيبة في المصنف جـ٤ ص٢٩٣ ح٢٠٢١٤، والبيهقي في السنن جـ٦ ص١٦، وابن حزم في المحلى جـ٩ ص٦٨٤، وراجع المغني جـ٤ ص٣٠٦، والمجموع للنووي جـ٩ ص٣٠٣.

(٥٧٥) الرواية عن أبي سلمة أخرجها ابن حزم في المحلى جـ٩ ص٤٦ من طريق ابن أبي شيبة ح ٢٠٢٢٠ نا عفان نا همام عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف؟ قال: (اشترها ولا تبعها).

(٥٧٦) حكى القول - بالترخيص في شراء المصاحف دون بيعها عن الحكم بن عتيبة - ابن حزم في المحلى جـ٩ ص٤٦.

(٥٧٧) الرواية عن محمد بن علي أخرجها ابن أبي داود في المصاحف ص٢٠٢، وابن حزم في المحلى جـ٩ ص٤٦، واللفظ لابن أبي داود قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: لا بأس بشراء المصاحف وأن يعطى الأجر على كتابتها).

(٥٧٨) أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص١٨٩ قال: (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون بيع المصاحف ويقولون: إن كنتم لابد فاعلين فمن يهودي أو نصراني [يعني الشراء] لأنه يكون حينئذ استنقاذاً للمصحف).

(٥٧٩) أسنى المطالب جـ٢ ص٤١ وص٤٢ و راجع الحاشية رقم (٥٦٨)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ٣ ص٨٧ وص٨٨ م١١٦٦.

(٥٨٠) قال في المغني جـ٤ ص٣٠٦: (قال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة، ورخص في شرائها، وقال الشراء أهون). وفي النكت على المحرر جـ١ ص٢٨٥ وص٢٨٦ أن الإمام أحمد قال في رواية المروزي: (لا بأس بشراء المصحف ويكره بيعه). وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: (الشراء أسهل ولم نر به بأساً). وقال في رواية ابن منصور في بيع المصاحف: (لا أعلم فيه رخصة والشراء أهون).

وقال في رواية ابن الحارث: (بيع المصاحف لا يعجبني، وشراؤها أسهل). وراجع الحاشية رقم (٥٦٩).

(٥٨١) حكى القول - في الترخيص بالشراء دون البيع عن إسحاق - ابن المنذر على ما في التبيان للنووي ص٢٣٨ وص٢٣٩، وراجع المغني مع الشرح الكبير جـ٤ ص٣٠٦ والشرح جـ٤ ص١٢.

المرخصون في بيع المصاحف وشرائها معاً:

روي القول بجواز بيع المصاحف وشرائها مطلقاً عن طائفة من أهل العلم، منهم ابن عباس(٥٨٢) في رواية عنه، وابن جبير(٥٨٣) في رواية عنه، وعكرمة(٥٨٤) ومجاهد(٥٨٥)، وابن الحنفية(٥٨٦)، والحكم(٥٨٧)، والشعبي(٥٨٨)، والحسن البصري(٥٨٩) ....

---

(٥٨٢) أخرج ابن أبي داود ص١٤٧ عن ابن جبير قال: (سئل ابن عباس عن كتاب المصاحف فقال: إنما هو مصور). وأخرج ابن أبي داود في المصاحف ص١٩٩ رواية الترخيص في بيع المصاحف صريحة عن ابن عباس، قال ابن أبي داود: (حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن بيع المصاحف فقال: (لا بأس، إنما يأخذون أجور أيديهم). راجع المحلى جـ٨ ص١٩٣، والتبيان ص٢٣٨ وص٢٣٩، والفروع جـ٤ ص١٦.

(٥٨٣) رواية الترخيص عن ابن جبير أخرجها أبو عبيد ص٢٣٩ ح[١٢ ـ ٦٢]، وسعيد بن منصور جـ٢ ص٣٨٣ ح١٢١، ١٢٢، وابن أبي شيبة في المصنف جـ٦ ص٦٣، وابن أبي داود ص١٩٨، والبيهقي جـ٦ ص١٦.

(٥٨٤) أثر بيع عكرمة للمصحف قد روي بسند صحيح عند سعيد بن منصور جـ٢ ص٣٧٣، وابن أبي داود ص٢٠٠، والبيهقي في السنن جـ٦ ص١٧.

(٥٨٥) أخرج ابن أبي داود في المصاحف ص١٤٧: (أن مجاهداً دفع أجرة لمن كتب له مصحفاً).

(٥٨٦) أخرج ابن أبي داود في المصاحف ص١٩٩ بسنده: (أن ابن الحنفية سئل عن بيع المصاحف؟ قال: لا بأس، إنما تبيع الورق).

(٥٨٧) أخرج ابن أبي داود في المصاحف ص١٨٩ بسنده عن شعبة قال: (كان الحكم يقول لا بأس بشرائها ـ يعني المصاحف ـ). وأخرج أيضاً في ص٢٠٣ بسنده عن شعبة عن الحكم أنه كان لا يرى بأساً بشراء المصاحف وبيعها. وراجع المغني جـ٤ ص٣٠٦، والتبيان ص٢٣٨ وص٢٣٩.

(٥٨٨) أخرج عبد الرزاق في المصنف جـ٨ ص١١٣ ح١٤٥٢٧، وأبو عبيد ص٢٣٩ ح[١١ ـ ٦٢]، وابن أبي شيبة في المصنف جـ٤ ص٢٩٣ ح٢٠٢٢٢، وسعيد بن منصور في سننه جـ٢ ص٣٧٧ ح١١٧، ١١٨، والبخاري في خلق أفعال العباد ص٧٧ رقم ٢٣٢، وابن أبي داود في المصاحف ص١٩٢ وص٢٠٢، والبيهقي في السنن جـ٦ ص١٧ جميعهم عن الشعبي أنه رخص في بيع المصاحف قال: (إنما يأخذ ثمن ورقه وأجر كتابته).

(٥٨٩) الرواية عن الحسن في الترخيص أخرجها عبد الرزاق في المصنف جـ٨ ص١١٣ ح١٤٥٢٨، وأبو عبيد في الفضائل ص٢٣٨ وص٢٣٩ ح[٩ ـ ٦٢] [١٠ ـ ٦٢]، وابن أبي شيبة في المصنف جـ٤ ص٢٩٣ ح٢٠٢٢٣، ح ٢٠٢٢٠، وسعيد بن منصور في سننه جـ٢ ص٣٧٦ ح١١٦، وابن أبي داود في المصاحف ص١٤٧ وص٢٠٠ وص٢٠١، والبيهقي في السنن =

في رواية عنه، وأبو الشعثاء جابر بن زيد[٥٩٠]، ومالك بن دينار[٥٩١]، ومطر الوراق[٥٩٢]، وأبو حكيمة العبدي[٥٩٣]، وأصحاب الرأي وفيهم الحنفية[٥٩٤]، وهو

= جـ٦ ص١٧، واللفظ لأبي عبيد، فبسنده عن مطر الوراق: أنه سئل عن بيع المصاحف؟ فقال: (كان حبرا أو خيرا هذه الأمة لا يريان ببيعها بأساً: الحسن والشعبي).

(٥٩٠) وأما ما روي عن جابر بن زيد من الترخيص فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه جـ٨ ص١١٣ ح١٤٥٢٨، وسعيد بن منصور جـ٢ ص٣٧٠ ح١١٣، وابن أبي داود في المصاحف ص١٤٦، والبيهقي في السنن جـ٦ ص١٧، واللفظ لعبد الرزاق قال: (أخبرنا جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال: دخل عليَّ جابر بن زيد وأنا أكتب مصحفاً، فقال: نعم العمل عملك، هذا الكسب الطيب، تنقل كتاب الله من ورقة إلى ورقة. قال مالك: وسألت عنه الحسن والشعبي فلم يريا به بأساً).

(٥٩١) راجع الحاشية السابقة، وأخرج ابن أبي داود في المصاحف ص١٤٧ قال: (حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عيسى بن جنيفة قال: (كان مالك بن دينار يكتب المصاحف ولا يشارط، يكتب المصحف في بيته فإذا أتي بأجره أخذ ما يعلم أنه أجرته ويرد ما سوى ذلك).

(٥٩٢) راجع الحاشية رقم (٥٨٩)، وأخرج ابن أبي داود في المصاحف ص١٤٧ قال: (حدثنا أحمد بن هاشم الرملي، حدثنا ضمرة عن ابن شوذب قال: (كان مطر ومالك بن دينار يكتبان المصاحف ولا يشارطان، فما أعطيا من شيء قبلاه).

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف ص٢٠١ قال: (حدثنا يحيى بن حكيم ويونس بن حبيب قالا: حدثنا أبو داود، حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الأيادي قال: سمعت مطر الوراق يقول: ما أبالي من قال في بيع المصاحف شيئاً بعد قولي فقيهي العراق الحسن والشعبي، كانا لا يريان ببيعها ولا شرائها بأساً).

(٥٩٣) الرواية عن أبي حكيمة عند أبي عبيد ص٥٦ ح[٩ ـ ١٠]، لكنه فيه أبو حكيم بالتذكير وعند غيره بالتأنيث كمصنف ابن أبي شيبة في الفضائل جـ٢ ص٤٩٨، جـ١٠ ص٥٤٣ وص٥٤٤ ح١٠٢٧٥، وسعيد ابن منصور في التفسير من سننه جـ٢ ص٢٩٤ ح٨٠، وابن أبي داود في المصاحف ص١٤٥ من عدة طرق، والحكيم الترمذي في نوادره ص٣٣٤ وفيه: (أبو حليمة) ولعله سبق قلم من ناسخ، وأخرج خبر أبي حكيمة البيهقي في الشعب جـ٥ ص٥٩٣، والخطيب في الجامع جـ١ ص٢٦٠ ح٥٣٥، والقرطبي في تفسيره جـ١ ص٢٩، وفي التذكار له ص١٨٩، وقد مضى في مسألة إجادة المصاحف وتحسينها، وذكر ابن أبي داود في المصاحف: أن أبا حكيمة كان لا يشارط.

(٥٩٤) ذكر الجصاص في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ٣ ص٨٧ وص٨٨ م١١٦٦ قوله: (قال أصحابنا ومالك والثوري: لا بأس ببيع المصاحف وشرائها). قال أبو جعفر: (كما جاز بيع الدراهم والدنانير التي عليها آي من القرآن جاز بيع المصحف، لأن حكم الآية والجميع متفق، ألا ترى أن الجنب لا يقرأ آية كما لا يقرأ الجميع). بل صرح في المبسوط جـ١٣ ص١٣٣ بصحة شراء الكافر للمصحف لكن يجبر على إخراجه عن ملكه، بيد أن كلام الكاساني في البدائع جـ٤ =

رواية ثانية عن الإمام مالك[٥٩٥]، ورواية ثالثة عن الإمام أحمد[٥٩٦]، وهو الذي نصره ابن حزم في المحلى[٥٩٧]، وعليه العمل في زماننا.

قال المرداوي في تصحيح الفروع عن القول بجواز بيع المصاحف: (قلت وعليه العمل، ولا يسع الناس غيره إلا أنه قد مال إلى القول بالجواز مع الكراهة وهو من المفردات).

= ص١٧٥، جـ٧ ص٦٨ في منع إجارة المصحف والقطع بسرقته يقتضي أنه يقول بمنع بيعه.
وراجع المغني جـ٤ ص٣٠٦ حيث ذكر القول بجواز بيع المصحف مطلقاً قولاً لأصحاب الرأي، ونسبه ابن مفلح في الفروع جـ٤ ص١٦ إلى أبي حنيفة.
وقد نص فقهاء الحنفية على القول بصحة شراء الكافر للمصحف مع قولهم بإجباره على إخراجه من ملكه.
راجع المبسوط جـ١٣ ص١٣٣، وراجع البزازية جـ٤ ص١٦٦ وص٣٦٦ وص٤٢٣، والدر بالحاشية جـ٣ ص٢٣٢، جـ٤ ص١٣٤ وص٢١٥، والهندية جـ٥ ص٢٩٢ وص٢٩٣ وص٢٩٦ في بيع المصحف في تجهيز الميت ووجوب الأضحية على من عنده مصحف لا يحسن القراءة فيه إذا وفى ثمنه.

(٥٩٥) البيان والتحصيل جـ١١ ص٣٣، وراجع الحاشية رقم (٥٦٧)، وفي الخرشي جـ٢ ص٢٨٥ جزم ببيع المصحف في الحج الواجب قياساً على بيعه في دينه إذا أفلس.
وصرح العدوي على الخرشي جـ٥ ص١٥ بعدم صحة بيع مصحف كتب بدواة ماتت فيه فأرة، فظاهره جواز بيع ما كتب بمداد طاهر.
راجع ص٤٨ في بيع المصحف المحلى، وراجع ص١٣٧ وص١٥١ في بيع المصحف المعيب، وجوز خليل بالخرشي جـ٧ ص٢١ إجارة المصحف وقاسه الخرشي على جواز بيعه، وإن فرق ابن حبيب بين الإجارة والبيع فمنعه في الأول دون الثاني، وعلله العدوي بأن إجارته كأنها ثمن للقرآن وبيعه ثمن للورق والخط، فابن حبيب يوافق على جواز بيعه ويخالف في إجارته، فقد بيعت المصاحف في أيام عثمان رضي الله عنه فلم ينكر أحد من الصحابة ذلك فكان إجماعاً. كذا في العدوي على الخرشي.

(٥٩٦) قال ابن مفلح في الفروع جـ٤ ص١٤ وص١٥: (في جواز بيع المصحف «و ه»). وذكر المرداوي في تصحيح الفروع أن جواز بيع المصحف من غير كراهة رواية ثالثة عن الإمام أحمد، وذكرها في الإنصاف أيضاً جـ٤ ص٢٧٨ وص٢٧٩، وراجع الحاشية رقم (٥٦٩).

(٥٩٧) المحلى جـ٩ ص٤٤ إلى ص٤٧، وراجع المحلى جـ٨ ص١٨٣ وص١٩٣ م١٣٠٧ حيث نصر هناك القول بجواز عقد الإجارة على كتابة المصاحف ورد أدلة المانعين.

الاستدلال في مسألة بيع المصحف

وقد احتج كل فريق لما ذهب إليه بحجج من الأثر أو النظر:

أ ـ حجة من لم يرخص في بيع المصاحف:

فقد احتج المانعون من بيع المصاحف بأنه إنما منع من بيعه بعوض أو بثمن لما فيه من أخذ العوض على القرآن، وقد وردت الأخبار بالنهي عن ذلك بقوله ﷺ: «لا تأكلوا به»(٥٩٨).

وقوله: «من أخذ على القرآن أجراً فقد تعجل أجره في الدنيا»(٥٩٩).

وقوله لأُبيّ بن كعب: «إن أحببت أن يقوسك الله بقوس من نار فخذها»(٦٠٠).

واحتجوا للمنع أيضاً بما روي عن جمع من الصحابة من كراهة بيع المصاحف

---

(٥٩٨) أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٠٥ وص١٠٦ ح[١ ـ ٢٩]، والإمام أحمد في المسند جـ٣ ص٤٢٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ٣ ص١٨، واللفظ لأبي عبيد قال: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي عن يحيى بن كثير عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به أو تستكبروا به». شك أبو عبيد. راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني جـ١ ص١٢١ ح٢٦٠.

(٥٩٩) حلية الأولياء جـ٤ ص٢٠، جـ٧ ص١٤٢، ومجمع الزوائد للهيثمي جـ٤ ص٩٥، وكنز العمال جـ١ ص٦١٦ ح٢٨٤٢، ٢٨٦٩، والمحلى جـ٨ ص١٩٥ من حديث أبي هريرة.

(٦٠٠) أخرج أبو عبيد في الفضائل ص١٠٧ ح[٧ ـ ٢٩] [٨ ـ ٢٩]: (حدثنا هشام بن عمار عن عمر ابن واقد مولى قريش قال: حدثني إسماعيل بن عبيد الله قال: حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء أن أبي بن كعب أقرأ رجلاً من أهل اليمن سورة، فرأى عنده قوساً، فقال: بعنيها. فقال: لا، بل هي لك. فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إن كنت تريد أن تقلد قوساً من نار فخذها». =

وشرائها، كالمروي عن عمر بن الخطاب[٦٠١]، وابنه عبد الله[٦٠٢]، وعبد الله بن مسعود[٦٠٣]، وأبي موسى الأشعري وأصحابه[٦٠٤]، وجابر بن عبد الله[٦٠٥]، وأبي هريرة[٦٠٦]، وعبد الله بن عباس[٦٠٧]، رضي الله عنهم أجمعين، قالوا ولا مخالف لهم من الصحابة حتى قال الإمام أحمد: (لا أعلم في بيع المصاحف رخصة)[٦٠٨].

قال ابن قدامة في المغني وهو في معرض الاحتجاج للقول بالمنع: (ولنا قول الصحابة رضي الله عنهم ولـم نعلم لهم مخالفاً في عصرهم، ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى فتجب صيانته عن البيع والابتذال[٦٠٩].

ب ـ حجة مجوزي الشراء دون البيع:

واحتج أصحاب هذا الرأي بكونه مروياً عن بعض الصحابة كابن عباس[٦١٠] وابن عمر[٦١١] وجابر بن عبد الله[٦١٢] رضي الله عنهم أجمعين.

= وحدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن النبي ﷺ قال ذلك لأبي بن كعب إلا أنه قال: «لو تقوستها لتقوست قوساً من نار». وانظر في حديث أُبيّ التبيان للنووي ص٧٦ وص٧٧، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني جـ١ ص١١٣ وص١١٧، والإرواء له أيضاً جـ٥ ص٣١٦ ح١٤٩٣ و راجع كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى جـ٣ ص١٤٣، وراجع في الآثار الثلاثة المحلى جـ٨ ص١٩٤ وص١٩٥، والحواشي (٦١٩)، (٦٢٠)، (٦٢١) من هذا البحث.

(٦٠١) راجع في المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحاشيتين (٥٣٢)، (٥٣٣) من هذا البحث.

(٦٠٢) راجع في المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما الحواشي (٥٣٤)، (٥٣٥)، (٥٣٦)، (٥٣٧)، (٥٣٨).

(٦٠٣) راجع في الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه الحاشية (٥٣٩).

(٦٠٤) راجع في المروي عن أبي موسى وأصحابه الحاشيتين (٥٤٠)، (٥٤١).

(٦٠٥) راجع في الرواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الحاشية (٥٤٢).

(٦٠٦) راجع في المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه الحاشية (٥٤٣).

(٦٠٧) راجع في الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما المحلى جـ٩ ص٤٤، والمغني جـ٤ ص٣٠٦.

(٦٠٨) راجع الحاشية (٥٦٩)، والروايتين والوجهين لأبي يعلى جـ٣ ص١٤٣، والمغني جـ٤ ص٣٠٦.

(٦٠٩) المغني جـ٤ ص٣٠٦.

(٦١٠) راجع في المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما الحاشية (٥٧٠).

(٦١١) راجع في الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما الحاشية (٥٧١).

(٦١٢) راجع في الرواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الحاشية (٥٧٢).

قالوا والشراء أسهل لأنه استنقاذ للمصحف وبذل لماله فيه، فجاز كما أجاز شراء رباع مكة واستئجار دورها من لا يرى بيعها ولا أخذ أجرتها، وكذلك أرض السواد ونحوها، وكذلك دفع الأجرة إلى الحجام لا يكره مع كراهة كسبه[٦١٣].

جـ ـ حجة من رخص في بيع المصاحف وشرائها معاً:

احتج المرخصون على الإطلاق بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٦١٤]، وقوله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٦١٥]، فبيع المصاحف كلها حلال إذ لم يفصل لنا تحريمه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده[٦١٦].

قالوا: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أقر أصحابه على أخذهم العوض عن الرقية بكتاب الله عز وجل وقال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[٦١٧]، والخبر المشهور: «أن رسول الله ﷺ زوج امرأة من رجل بما معه من القرآن»[٦١٨] أي ليعلمها إياه. قالوا ولا نسلم بصحة الآثار المرفوعة إلى النبي ﷺ المقتضية لمنع المعاوضة على تعليم القرآن كحديث عبد الرحمن بن شبل :«لا تأكلوا به»[٦١٩]، وحديث أبي هريرة: «من أخذ على القرآن أجراً فقد تعجل أجره في الدنيا»[٦٢٠].

---

(٦١٣) المغني جـ٤ ص٣٠٦، وحاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٥١.

(٦١٤) جزء من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٦١٥) جزء من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٦١٦) المحلى جـ٩ ص٤٧.

(٦١٧) حديث [إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله] متفق عليه من حديث أبي سعيد وابن عباس على ما في الفتح جـ١٠ ص١٩٨ وص٢٠٩، وشرح مسلم جـ٥ ص٣٢ وما بعدها، وقارن بالمحلى لابن حزم جـ٨ ص١٩٣ وص١٩٤.

(٦١٨) الحديث متفق عليه من رواية سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الواهبة، وفيه: «زوجتكها بما معك من القرآن».
وراجع تخريجه في إرواء الغليل جـ ٦ ص٢٢٢ ح ١٨٢٣، ح ١٩٣٠. وقارن بالمحلى جـ ٨ ص ١٩٤.

(٦١٩) راجع تخريجه في الحاشية رقم (٥٩٨) وقال عنه ابن حزم في المحلى جـ٨ ص١٩٦: (وأما حديث عبد الرحمن بن شبل ففيه أبو راشد الحبراني وهو مجهول).

(٦٢٠) [من أخذ على القرآن أجراً ....] أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي هريرة ـ راجع الحاشية رقم (٥٨٩) ـ قال العجلوني في كشف الخفاء جـ١ ص٥٩: (روى أبو نعيم عن أبي =

وحديث أُبيّ: «إن أحببت أن يقوسك بقوس من نار فخذها»[٦٢١]، فإن في أسانيدها جميعاً من المقال ما يمنع الاحتجاج بها.

قالوا ولأن المبتذل ما لا يباع وأنفس الجواهر تباع وأن بيعه يسهل على الناس الانتفاع به وتعميم هدايته[٦٢٢].

وقالوا ولأن ما يؤخذ في بيع المصاحف إنما هو ثمن للورق والخط والأنقاش والدفتين[٦٢٣]، ولأن العمل عليه في زماننا، وقد عمت البلوى به، ولا يسع الناس غيره، ولكون المنع من بيع المصاحف يفضي إلى انسداد باب الحصول عليها لكل أحد لا سيما مع ندرة المحتسبين وتمكن الكسل من نفوس الكثيرين وقصور الهمم لدى السواد الأعظم من المسلمين، ولكون الأخذ بالترخيص في بيع المصاحف رفعاً للحرج وتيسيراً، وذلك مطلب من مطالب الشرع ومقصد من مقاصد الدين ... والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ..

= هريرة مرفوعاً بلفظ: «من أخذ أجراً على القرآن فذاك حظه من القرآن»، والديلمي وأبو نعيم أيضاً عن ابن عباس بلفظ: «فقد تعجل حسناته في الدنيا»، وقيل فيحمل إن ثبت على من تعين عليه التعليم فتدبر).

(٦٢١) حديث أبي في قصة القوس قد رده ابن حزم في المحلى جـ٨ ص١٩٥ ونفى صحته، لكن الألباني قد صححه بشواهده على ما في سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ١ ص٢١٣ وما بعدها ح٢٥٦، والإرواء جـ٥ ص٣١٧ ح١٤٩٣ حيث خلص إلى القول: (وجملة القول: أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكن له شاهدان من حديث عبادة بن الصامت وأبي الدرداء، يرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة، وقد كنت خرجتهما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» فأغنى ذلك عن الإعادة). ولا يتسع المقام لذكر كلام الألباني في الصحيحة جـ١ ص١١٣ إلى ص١١٧ ح٢٥٦، فليطالعه فيها من رامه.

(٦٢٢) ذكر ذلك الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله في تعليقه على الشرح الكبير بالمغني جـ٤ ص١٢، وقارن بالمهذب في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي جـ١ ص٢٦٢، وراجع المجموع في شرح المهذب للإمام النووي جـ٩ ص٢٥٢.

(٦٢٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري الشافعي جـ٢ ص٤١ وص٤٢، وقارن بشرح الخرشي على مختصر خليل المالكي ومعه حاشية الشيخ العدوي جـ٧ ص٢١، وقد حكى الأخير إجماع الصحابة على ذلك، قال: (فقد بيعت المصاحف في أيام عثمان رضي الله عنه فلم ينكر أحد من الصحابة ذلك فكان إجماعاً)، ولم أره لغيره ولا أدري ما مستنده في ذلك ومن هنا ضربت عن ذكره صفحاً في المتن، بيد أني آثرت التنبيه عليه هنا ليعلم وليتسنى لي إضافة ما قد يجد إليه.

تأريخ المصحف

مر في غير موضع من هذا البحث الكلام على مسألة تأريخ كتابة المصحف الأول في عهد أبي بكر الصديق، وقصة اختيار اسم المصحف، ويأتي أيضاً في مسألة جمع المصحف أن الصديق أول من جمعه بين لوحين، وأن عثمان رضي الله عنه أول من جمع الناس على مصحف واحد بعد أن كانت مصاحف الصحابة مختلفة في ترتيبها ورسمها، فوحد رضي الله عنه تلك المصاحف في المصحف الذي عرف فيما بعد بالمصحف الإمام، والذي اتفق على ترتيبه ورسمه سائر الصحابة رضي الله عنهم، كما اتفقوا أيضاً على إتلاف ما سواه. وقد مر ذلك كله مفصلاً عند الكلام على إتلاف المصاحف وإحراقها، ومسألة اسم المصحف، ومسألة جمع المصحف مما أغنى عن إعادته هنا(٦٢٤).

---

(٦٢٤) راجع المقدمة وبخاصة الحاشيتين (٤)، (١٢) وما بينهما من المتن والحواشي، وراجع أيضاً الحاشية رقم (١٠٣) وما بعدها في مسألة إتلاف المصاحف، وراجع أيضاً الحاشية (١٩٣) وما بعدها في مسألة إحراق المصحف، والحاشية رقم (٢٩٣) ورقم (٣٠٠) وما بينهما من الحواشي في مسألة اسم المصحف، وراجع من مسألة جمع المصحف الفقرة الخاصة بتاريخ جمع المصحف الأول، والباعث عليه، وفقرة تسمية المصحف وكيف تمت، والفقرة الخاصة بتاريخ جمع المصحف الإمام، والتوفيق بين الروايات المتعارضة في ذلك.

التبرك بالمصحف

جرت عادة بعض الناس بأن يضع مصحفاً في مكتبه أو سيارته مثلاً على سبيل التبرك به لا لغرض القراءة فيه، وقد استشكل بعض الناس هذا وعدّه ضرباً من البدع وصورة من صور هجر المصحف واستعمالاً للقرآن في غير ما أنزل له[٦٢٥]. وقد أخرج الدارمي في سننه وابن أبي داود في المصاحف وعنه الحافظ في الفتح من حديث أبي أمامة قال: «اقرأوا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة فإن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن»[٦٢٦].

وأخرج ابن أبي داود بسنده عن سفيان أنه كره أن تعلق المصاحف[٦٢٧].

وسيأتي في مسألة تعليق المصحف بيان الفرق بين ما كان تعليقه على طاهر وبين ما لم يكن كذلك، وحكم اتخاذ المصحف حرزاً، غير أن بعض فقهاء الحنفية قد سهل في إمساك المصحف على سبيل التبرك، فقد جاء في فتاوى قاضي خان وتابعه في الهندية وابن نجيم في الأشباه قال: (رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ؟ إن نوى الخير والبركة لا يأثم، ويرجى له الثواب)[٦٢٨].

قال الحموي في شرح الأشباه: (هل يتأتى هذا في كتب العلم إذا أمسكها؟ لم

---

(٦٢٥) الإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧٠ وص١٧٢.

(٦٢٦) سنن الدارمي جـ٢ ص٤٣٢، والمصاحف لابن أبي داود، وعنه الحافظ في فتح الباري جـ٩ ص٧٩، وراجع مصنف بن أبي شيبة جـ ٦ ص ١٣٤ ح ٣٠٠٧٠.

(٦٢٧) المصاحف لابن أبي داود ص٢٠٤ وص٢٠٥.

(٦٢٨) الفتاوى الخانية جـ٣ ص٤٣٢، وفيه: (ويرجى به)، والهندية جـ٥ ص٣٢٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٨.

أره. أقول الذي يظهر لي أنها ليست كالمصحف، لأن المصحف من شأنه أن يتبرك به وإن لم يقرأ فيه بخلاف كتب العلم، فإنه ليس من شأنها أن يتبرك بها دون قراءتها، وعلى هذا فيحرم حبسها خصوصاً إذا كانت وقفاً)[٦٢٩] أ. هـ كلام الحموي.

وقال ابن الجوزي: (وينبغي لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم آيات يسيرة لئلا يكون مهجوراً). حكى ذلك عنه ابن مفلح في آدابه[٦٣٠]. وقد يأتي له مزيد بيان في مسألة هجر المصحف .. وراجع مسألة «اصطحاب المصحف» من هذا البحث أيضاً.

---

(٦٢٩) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر جـ١ ص١٠٠.

(٦٣٠) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٣٠٩، وراجع المدخل لابن الحاج جـ١ ص٢٦٣ وص٣٠٨ في حكايته أن العلماء رحمة الله عليهم كرهوا التمسح بالمصحف.

تجريد المصحف

ماهية التجريد:

قال أرباب اللغة: جرد الكتاب والمصحف: عراه من الضبط والزيادات والفواتح[٦٣١].

الأثر المروي في ذلك:

أخرج عبد الرزاق في المصنف[٦٣٢]، وأبو عبيد في فضائل القرآن[٦٣٣]، وغريب الحديث له[٦٣٤]، وسيعد بن منصور في سننه[٦٣٥]، وابن أبي شيبة في مصنفه[٦٣٦]، وابن أبي داود في المصاحف[٦٣٧]، وأبو عمرو الداني في المحكم[٦٣٨]، والحاكم في المستدرك[٦٣٩]، والبيهقي في شعب الإيمان[٦٤٠]، واللفظ لأبي عبيد قال: (حدثنا

(٦٣١) لسان العرب لابن منظور جـ٢ ص٢٣٦، وقارن بغريب الحديث لأبي عبيد جـ٤ ص٤٧، والفائق للزمخشري جـ١ ص١٨٦، وغريب الحديث لابن الجوزي جـ١ ص١٤٩، والنهاية لابن الأثير جـ١ ص٢٥٦.

(٦٣٢) مصنف عبد الرزاق جـ٤ ص٣٢٢ ح٧٩٤١.

(٦٣٣) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٣٢ ح[١٦ ـ ٣].

(٦٣٤) وغريب الحديث لأبي عبيد أيضاً جـ٤ ص٤٦ وما بعدها.

(٦٣٥) التفسير من سنن سعيد بن منصور جـ٢ ص٢٩٩ وص٣٠٤ ح٨٢، ٨٣.

(٦٣٦) مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ ص٢٤١ ح ٨٥٤٩، جـ٦ ص١٥٠ ح٣٠٢٤٣.

(٦٣٧) كتاب المصاحف لأبي بكر بن أبي داود ص١٥٤ إلى ص١٥٦ وص١٥٧.

(٦٣٨) المحكم في نقط المصاحف لأبي عمرو الداني ص١٠.

(٦٣٩) مستدرك الحاكم جـ٢ ص٢٦٠.

(٦٤٠) شعب الإيمان للبيهقي جـ٥ ص٥٩٨ ح٢٤٢٤، وراجع أيضاً سنن الدارمي في فضائل القرآن، =

محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص[٦٤١] عن عبد الله - يعني ابن مسعود - قال: (جردوا القرآن ليربوا[٦٤٢] فيه صغيركم، ولا ينأى[٦٤٣] عنه كبيركم، فإن الشيطان يفر من البيت يسمع فيه سورة البقرة).

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث موقوفاً على عمر[٦٤٤]. وقد روي هذا الأثر بلفظ: (جردوا المصاحف).

أخرجه ابن أبي داود بهذا اللفظ من كلام إبراهيم النخعي[٦٤٥]، وذكره المرغيناني الحنفي في كتابه الهداية بصيغة التمريض (روي)، وتعقبه العيني في البناية بأن هذه رواية غريبة ليس لها وجود في الكتب المشهورة[٦٤٦].

المراد بتجريد القرآن:

قال أبو عبيد: (قد اختلف الناس في تفسير قوله: «جردوا القرآن»، فكان

= وراجع البناية للعيني جـ١١ ص٢٦٤ وما بعدها.

(٦٤١) وأخرجه من طريق أبي الأحوص أيضاً ابن أبي داود في المصاحف ص١٥٥، وأخرج عبد الرزاق في المصنف جـ٤ ص٣٢٢ وص٣٢٣ ح٧٩٤٤ عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال: قال ابن مسعود: «جردوا القرآن. يقول: لا تلبسوا به ما ليس منه».
وأخرجه أيضاً من هذا الطريق ابن أبي شيبة في مصنفه جـ٢ ص٤٩٧ وص٤٩٨، جـ١٠ ص٥٤٩، وابن أبي داود في المصاحف ص١٥٤، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق آخر قال: (حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله ...) فذكره. وقال ابن أبي شيبة أيضاً: (حدثنا سهيل بن يوسف عن حميد الطويل عن معاوية بن قرة عن أبي المغيرة عن ابن مسعود ... فذكره.
وأخرج ابن أبي داود أيضاً الأثر من طريق خامس قال: (حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا أبو خالد عن جويبر عن الضحاك قال: قال عبد الله: جردوا القرآن). المصاحف ص١٥٧.

(٦٤٢) (٦٤٣) قال الزمخشري في الفائق جـ١ ص١٨٦: (ومعناه: خصوا القرآن بأن ينشأ على تعلمه صغاركم، وبأن لا يتباعد عن تلاوته وتدبره كباركم، فإن الشيطان لا يقر في مكان يقرأ فيه القرآن).

(٦٤٤) غريب الحديث لأبي عبيد جـ٤ ص٤٩.

(٦٤٥) أخرج ابن أبي داود في المصاحف ص١٥٦ قال: (حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي، حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال جردوا المصحف ولا تخلطوا فيه ما ليس منه).

(٦٤٦) البناية في شرح الهداية للعيني جـ١١ ص٢٦٤ وص٢٦٥، وقال الزيلعي في نصب الراية جـ٤ ص٢٦٩: (ورواية «جردوا المصاحف» غريبة). وراجع نصب الراية مع الهداية جـ٦ ص١٧٤.

إبراهيم يذهب به إلى نقط المصاحف ويقول: جردوا القرآن ولا تخلطوا به غيره. قال أبو عبيد: وإنما نرى أن إبراهيم كره هذا مخافة أن ينشأ نشوء يدركون المصاحف منقوطة فيرى أن النقط من القرآن، ولهذا المعنى كره من كره الفواتح والعواشر، وقد ذهب به كثير من الناس إلى أن يتعلم وحده ويترك الأحاديث. قال أبو عبيد: وليس لهذا عندي وجه، وكيف يكون عبد الله أراد هذا وهو يحدث عن النبي ﷺ بحديث كثير ولكنه عندي ما ذهب إليه إبراهيم، وما ذهب إليه عبد الله نفسه، وفيه وجه آخر وهو عندي من أبين هذه الوجوه أنه أراد بقوله: جردوا القرآن، أنه حثهم على أن لا يتعلم شيء من كتب الله غيره لأن ما خلا القرآن من كتب الله إنما يؤخذ عن اليهود والنصارى وليسوا بمأمونين عليها، وذلك بين في حديث آخر عن عبد الله نفسه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: أصبت أنا وعلقمة صحيفة فانطلقنا إلى عبد الله فقلنا: هذه صحيفة فيها حديث حسن. قال: فجعل عبد الله يمحوها بيده ويقول: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾[٦٤٧]. ثم قال: إن هذه القلوب أوعية فأشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره. وكذلك حديثه الآخر: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فعسى أن يحدثوكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، وكيف يهدونكم وقد أضلوا أنفسهم. ومنه حديث النبي ﷺ حين أتاه عمر بصحيفة أخذها من بعض أهل الكتاب، فغضب فقال: «أمتهوكون[٦٤٨] فيها يا ابن الخطاب». والحديث في كراهة هذا كثير.

فأما مذهب من ذهب إلى ترك أحاديث النبي عليه السلام فهذا باطل، لأن فيه إبطال السنن، ومما يبين ذلك حديث عمر حين وجه الناس إلى العراق فقال: «جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم» ،ففي قوله: «أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ» ما يبين لك أنه لم يرد بتجريد القرآن ترك الرواية عن رسول الله ﷺ، وقد رخص في القليل منه وهذا يبين لك أنه لم يأمر بترك حديث رسول الله ﷺ، ولكنه أراد عندنا علم أهل الكتب للحديث الذي سمع من النبي ﷺ فيه حين قال:

---

(٦٤٧) سورة يوسف الآية ٣.

(٦٤٨) أخرج البيهقي في شعب الإيمان جا ص١٣٢، وعنه الألباني في الإرواء في تخريج الحديث ح١٥٨٩، جـ٦ ص٣٤ إلى ص٣٨ أن الحسن فسر المتهوكون بالمتحيرون، و قد أطال وأطاب الألباني في تخريجه وحسنه.

«أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟» ومع هذا إنه كان يحدث عن النبي عليه السلام بحديث كثير)[٦٤٩]. انتهى كلام أبي عبيد. وذكر الزيلعي في نصب الراية وتابعه العيني في البناية أن إبراهيم الحربي أخرج في غريب الحديث له أثر ابن مسعود السابق من طريق ابن أبي شيبة، وقال: (قوله «جردوا القرآن» يحتمل فيه أمران:

أحدهما: أي جردوه في التلاوة ولا تخلطوا به غيره.

والثاني: أي جردوه في الخط من النقط والتعشير.

قال الزيلعي: قلت التأويل الثاني أولى، لأن الطبراني أخرج في معجمه عن مسروق عن ابن مسعود أنه كان يكره التعشير في المصحف) أ.هـ[٦٥٠].

الرواية عن التابعين في تجريد القرآن:

وقد حكى القول بتجريد المصاحف عن جمع من التابعين كإبراهيم النخعي[٦٥١]، وابن سيرين[٦٥٢]، والحسن البصري[٦٥٣]، وأبي العالية[٦٥٤]، وأبي

(٦٤٩) غريب الحديث لأبي عبيد جـ٤ ص٤٧ وما بعدها.

(٦٥٠) نصب الراية للزيلعي مع الهداية جـ٦ ص١٧٤، والبناية في شرح الهداية جـ١١ ص٢٦٤، وأخرجه في المصاحف من خمسة طرق عن عبد الله ص١٥٥ وص١٥٦، وعنه الكنز جـ٢ ص٣٤٥ ح٤٢١٠ [يكره التفسير] ولعله تصحيف.

(٦٥١) أخرج ابن أبي داود في المصاحف ص١٥٦ قال: (حدثنا هارون بن إسحاق وعلي بن أبي الخصيب قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن مغيرة عن إبراهيم قال: «جردوا القرآن».

(٦٥٢) وأخرج ابن أبي داود في المصاحف ص١٥٧ قال: (حدثنا محمد بن آدم، حدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يكتب في المصاحف هذه العواشر والفواتح ويقول: «جردوا القرآن».

(٦٥٣) وأخرج ابن أبي داود في المصاحف ص١٥٧ قال: (حدثنا عبد الله بن محمد بن خلاد، حدثنا يزيد قال: أنبأنا مبارك عن الحسن أنه كان يكره التعشير والنقط، وقال: «جردوا القرآن ولا تلبسوه بشيء».

(٦٥٤) وأخرج ابن أبي داود في المصاحف ص١٥٧ قال: (حدثنا عبد الله بن محمد بن النعمان، حدثنا عارم، حدثنا حماد بن زيد عن شعيب يعني ابن الحبحاب عن أبي العالية أنه كره الجمل في القرآن، وكان يقول: «جردوا القرآن».

رزين[٦٥٥]، وأبي التياح[٦٥٦]، كلهم يقول جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء.

فترة بقاء المصحف مجرداً:

مر في مقدمة هذا البحث عن أبي أحمد العسكري[٦٥٧] وأبي عمرو الداني أن المصحف ظل بضعاً وأربعين سنة لم يطرأ عليه أي إضافة في رسمه، فكان خالياً عن النقط والشكل وكافة الرموز والعلامات، حتى جاء عهد عبد الملك بن مروان ومست الحاجة إلى إحداث شيء من ذلك بسبب زيادة العجمة ووقوع الناس في أخطاء لا تغتفر، غير أن الداني في المحكم قد ذكر من الروايات ما يدل على أن ذلك قد حدث في عهد معاوية رضي الله عنه، وأن الحامل عليه كثرة اللحن الذي سمعه من عبيد الله بن زياد حتى كتب معاوية بذلك كتاباً إلى أخيه زياد يتضمن معاتبة له على ما لمسه في ابنه عبيد الله من كثرة اللحن في القراءة، وأن زياداً قد احتال على أبي الأسود الدؤلي في إعراب المصحف، والذي كان يتمنع عن ذلك ويتحاشاه زمناً، وقد عقد أبو عمرو في مقدمة المحكم باباً في هذا الشأن آثرت إيراده في الحاشية هنا برمته نظراً لأهميته ونفاسته[٦٥٨].

---

(٦٥٥) وأخرج ابن أبي داود في المصاحف ص١٥٤ قال: (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا أبو بكر قال: قلت لأبي رزين: أكتب في مصحفي خاتمة سورة كذا وكذا؟ قال: أخشى أن ينشأ نشوء يحسبون أنه أنزل من السماء. [قال ابن أبي داود: أبو بكر هو الزبرقان السراج]).

(٦٥٦) وأخرج ابن أبي داود في المصاحف ص١٥٧ قال: (حدثنا إبراهيم بن الحسن المقسمي، حدثنا حجاج عن شعبة قال: قال أبو التياح وكان عربياً فصيحاً، قلت له: «آمر أن يجردوا القرآن. قال: لا تخلطوا به غيره» .وراجع في هذه المسألة مصنف ابن أبي شيبة جـ ٢ ص ٢٤٠ وما بعدها جـ ٦ ص ١٥٠ وما بعدها.

(٦٥٧) راجع الحاشية رقم (٢٥).

(٦٥٨) قال أبو عمرو الداني في المحكم ص٢ وما بعدها: (باب في ذكر المصاحف، وكيف كانت عارية من النقط، وخالية من الشكل، ومن نقطها أولاً من السلف، والسبب في ذلك:

كان القرآن مجرداً في المصاحف، فأول ما أحدثوا فيه النقط على الياء والتاء، وقالوا لا بأس به، هو نور له، ثم أحدثوا فيها نقطاً عند منتهى الآي، ثم أحدثوا الفواتح والخواتم. حدثنا فارس بن أحمد قال: ثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أبو بكر الرازي، قال: ثنا أبو العباس المقرئ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد، قال: ثنا العباس ابن الوليد، قال: ثنا فديك من أهل =

وسيأتي في غير موضع من هذا البحث ما يتعلق بالمنقول عن أهل العلم في شأن ما أضيف إلى المصحف الإمام من الرموز المتعلقة بإعرابه وفواتحه وخواتمه وعواشره ونحو ذلك، واختلافهم فيه بين مشدد ومرخص.

حكم تجريد المصحف:

ظاهر ما مر أن تجريد المصحف واجب إلا أن من أهل العلم من صرح باستحبابه. قال الزركشي في البرهان: (ويستحب تجريد المصحف عما سواه، وكرهوا

= قيسارية، قال حدثنا الأوزاعي، قال: سمعت قتادة يقول: «بدؤوا فنقطوا، ثم خمسوا، ثم عشروا». قال أبو عمرو: هذا يدل على أن الصحابة وأكابر التابعين رضوان الله عليهم هم المبتدئون بالنقط ورسم الخموس والعشور، لأن حكاية قتادة لا تكون إلا عنهم، إذ هو من التابعين. وقوله: «بدؤوا. إلى آخره» دليل على أن ذلك كان عن اتفاق من جماعتهم. وما اتفقوا عليه أو أكثرهم فلا شكول في صحته، ولا حرج في استعماله. وإنما أخلى الصدر منهم المصاحف من ذلك ومن الشكل من حيث أرادوا الدلالة على بقاء السعة في اللغات، والفسحة في القراءات التي أذن الله تعالى لعباده في الأخذ بها والقراءة بما شاءت منها، فكان الأمر على ذلك إلى أن حدث في الناس ما أوجب نقطها وشكلها، وذلك ما حدثناه محمد بن أحمد بن علي البغدادي، قال: ثنا محمد بن القاسم الأنباري قال: ثنا أبي، قال: حدثنا أبو عكرمة، قال: قال العتبي: كتب معاوية رضي الله عنه إلى زياد يطلب عبيد الله ابنه، فلما قدم عليه كلمه، فوجده يلحن، فرده إلى زياد وكتب إليه كتاباً يلومه فيه، ويقول: أمثل عبيد الله يضيع؟ فبعث زياد إلى أبي الأسود الدؤلي، فقال: يا أبا الأسود، إن هذه الحمراء قد كثرت، وأفسدت من ألسن العرب، فلو وضعت شيئاً يُصلح به الناس كلامهم، ويعربون به كتاب الله تعالى. فأبى ذلك أبو الأسود، وكره إجابة زياد إلى ما سأل. فوجه زياد رجلاً، فقال له: أقعد في طريق أبي الأسود، فإذا مر بك فاقرأ شيئاً من القرآن، وتعمد اللحن فيه. ففعل ذلك فلما مر به أبو الأسود رفع الرجل صوته، فقال: أن الله بريء من المشركين ورسولِهِ. فاستعظم ذلك أبو الأسود، وقال: عز وجه الله أن يبرأ من رسوله. ثم رجع من فوره إلى زياد، فقال: يا هذا قد أجبتك إلى ما سألت، ورأيت أن أبدأ بإعراب القرآن، فابعث إليّ ثلاثين رجلاً. فأحضرهم زياد، فاختار منهم أبو الأسود عشرة، ثم لم يزل يختار منهم حتى اختار رجلاً من عبد القيس، فقال: خذ المصحف وصبغاً يخالف لون المداد، فإذا فتحت شفتي فانْقُطْ واحدةً فوق الحرف، وإذا ضممتهما فاجعل النقطة إلى جانب الحرف، وإذا كسرتهما فاجعل النقطة في أسفله، فإن أتبعت شيئاً من هذه الحركات غُنَّةً فانقط نقطتين.

فابتدأ بالمصحف حتى أتى على آخره، ثم وضع المختصر المنسوب إليه بعد ذلك) أ.هـ. كلام الداني في المحكم. وقد ذكر محققه أن أبا بكر ابن الأنباري قد أخرج في كتابه الإيضاح في الوقف والابتداء [١٦أ ـ ١٧أ] الحكاية الآنفة الذكر.

الأعشار والأخماس معه، وأسماء السور وعدد الآيات، وكانوا يقولون: جردوا المصحف. وقال الحليمي: «يجوز لأن النقط ليس له قراءة فيتوهم لأجلها ما ليس بقرآن قرآناً، وإنما هي دلالات على هيئة المقروء فلا يضر إثباتها لمن يحتاج إليها»[٦٥٩].

ويأتي في مسألة تخميس المصحف مزيد من النقل عن أهل العلم وذكر اختلافهم في ذلك، فليطلب في موضعه[٦٦٠].

---

(٦٥٩) البرهان للزركشي ج٢ ص١٠٨ وص١٠٩، وقارن بالمنهاج للحليمي ج٢ ص٢٦٢.

(٦٦٠) راجع الحاشية رقم (٧٧٥) وما بعدها.

تجليد المصحف

المراد بتجليد المصحف تغليفه بغلاف متصل به مشرز عليه يصونه ويحفظه ويكون بمثابة الدفتين له، ويتصل به حتى يتبعه في البيع ويأخذ حكمه عند جمهور الفقهاء، فلا يمس حال الحدث ولا يمكن منه كافر بحال حتى ولو كان ذلك التمكين لمصلحة المصحف على ما صرح به بعض فقهاء الشافعية.

قال الرملي في النهاية: (ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وإن رجي إسلامه، بخلاف تمكينه من القراءة لما في تمكينه من الاستيلاء عليه من الإهانة).

قال الشبراملسي في حاشيته على النهاية: («قوله لتجليده» ظاهره وإن احتيج للتجليد وانحصر في الكافر، وهو ظاهر لأن غاية ما يترتب على عدم تمكينه منه نقصان ورقه أو تلفه، ولم ينظروا له في غير هذه الصورة. «قوله بخلاف تمكينه من القراءة» إذا رجي إسلامه بأن فهم ذلك من حاله، أما إذا لم يرج إسلامه فإنه يمنع منها، والمخاطب بالمنع الحاكم لا الآحاد لما فيه من الفتنة)[٦٦١].

قالوا ويحرم مع عدم الحاجة ومعها يكره[٦٦٢].

---

(٦٦١) فتاوى ابن عبد السلام ص٤٧٥ تحقيق الكردي، ومغني المحتاج جـ٤ ص٢٩٢، ونهاية المحتاج وحواشيها جـ٣ ص٣٨٩، وحاشية الشرواني على التحفة جـ٤ ص٢٣١، وترشيح المستفيدين ص٢١٤ حيث حكيا نص النهاية وحواشيها.

(٦٦٢) الترشيح ص٢١٤.

تجليد المصحف قربة:

عقد ابن الحاج في المدخل جملة فصول تختص من يتعاطى صنعة التجليد وما ينبغي فيها من مراعاة آدابها بكونها قربة من القرب بنيتها، وما يلزمه من التحرز واتخاذ الحيطة فيما يحل ويحرم في بابها، وقد استهل تلك الفصول بقوله: («فصل» في نية الصانع الذي يجلد المصاحف والكتب وغيرها. اعلم وفقنا الله وإياك أن هذه الصنعة من أهم الصنائع في الدين، إذ بها تصان المصاحف وكتب الأحاديث والعلوم الشرعية، فيحتاج في ذلك إلى النية المتقدم ذكرها في الناسخ لأنه معين بصنعته على صيانة ما تعب فيه الناسخ وحصله، وفيه أيضاً جمال للكتاب وترفيع له واحترامه، وترفيعه متعين فإذا خرج الصانع من بيته أخذ من نيات العالم والمتعلم ما يعتوره ويحتاج إليه ثم مع ذلك ينوي إعانة إخوانه المسلمين بصناعته على صيانة مصاحفهم وكتبهم، ثم يصحب مع ذلك نية الإيمان والاحتساب)[٦٦٣]. ثم مضى في بيان ذلك وسرد بقية الفصول المتعلقة بآداب التجليد مما لا يتسع المقام لذكره هنا وإن كانت فصوله نفيسة يحسن الرجوع إليها للاستفادة منها، وقد تأتي بتمامها في موضعها من تجليد الكتب في مصنف أفردته في أحكام الكتابة والكتب.

ويتعين أن يكون الجلد المتخذ للمصحف طاهر العين لم يطرأ عليه خبث ولا نجس وأن يكون خالياً عن كل ما لا يليق بالمصحف من تصاوير وكتابات أو نقوش محرمة، فإن كانت النقوش والكتابات مباحة فالظاهر من كلام أهل العلم أنه لا بأس بتغليف المصحف بمثلها على ما صرح به بعض فقهاء الحنفية. قال في الفتاوى الهندية: (سئل أبو حامد عن الكواغد من الأخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون في الغلاف؟ فقال: إن كان في المصحف أو في كتب الفقه أو في التفسير فلا بأس به، وإن كان في كتب الأدب والنجوم يكره لهم ذلك كذا في الغرائب)[٦٦٤]. إلى أن قال: (لا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة أن يجلد به القرآن)[٦٦٥].

---

(٦٦٣) المدخل لابن الحاج ج٤ ص٨٧ وما بعدها.

(٦٦٤) الفتاوى الهندية ج٥ ص٣٢٢، وقارن بالدر وحاشيته ج٥ ص٢٤٧ حيث ذكر نحواً مما في الهندية، وزاد ابن عابدين فقال: (والظاهر أن المراد بالأخبار التواريخ دون الأحاديث).

(٦٦٥) الفتاوى الهندية ج٥ ص٣٢٣.

ويأتي في مسألة جلد المصحف ما يتعلق بحكم الجلد والفرق بين المتصل منه والمنفصل، كما يأتي في مسألة تحلية المصحف ما يتعلق بالنقدين في جلده وتحليته بهما والكتابة عليه بالذهب مثلاً وتجليده بالحرير مفصلاً . . . .

تحزيب المصحف

وقد مر في مسألة أحزاب المصحف بيان ماهية التحزيب، وأنه تقسيم القرآن إلى طوائف متقاربة ومقادير متماثلة، وأن تحديد تلك الطوائف والمقادير التي يصدق على كل واحد منها لفظة «حزب» تختلف بين السلف والخلف، وأن معنى الحزب في المصحف هو ما اصطلح عليه نساخ المصاحف من وضع علامة بهذا المعنى عند كل وحدة من وحدات المصحف الستين الأمر الذي يعني أنهم قد قسموا المصحف الكامل إلى ستين حزباً، بمعنى أن في كل جزء من أجزاء المصحف الثلاثين حزبين اثنين على ما مر تفصيله. وقد مر أيضاً في مسألة أحزاب المصحف الخلاف في حكم التعبير بالحزب عن الطائفة من القرآن فليطلب هناك، وقد مر أيضاً في مسائل أتساع المصحف وأثمانه وأجزائه وأسباعه وأسداسه طرف من كلام أهل العلم في مشروعية ذلك كله، وماهية الرموز المتبعة في هذا الباب وكراهة بعضهم تقسيم المصحف إلى وحدات منفصلة، وكون ذلك تفريقاً للقرآن بعد أن جمعه الله، وأن دعوى التسهيل في التجزئة والتقسيم لا تكفي مسوغاً لتفريق المصحف ... والله أعلم بالصواب.

تحسين المصاحف

مر في مسألة إجادة المصاحف طرف من أقوال أهل العلم في هذا الباب والآثار الواردة عن بعض الصحابة المقتضية لتبجيل المصاحف وتعظيمها وتكبيرها وتفخيمها، وإجلال خطها وتبيينها وتجريدها عما سوى القرآن، وحثهم على تزيينها وإجادة صنعتها، وكراهتهم لضد ذلك كله، حتى روي عن عمر رضي الله عنه أنه عاقب بالضرب رجلاً كتب مصحفاً دقيقاً وعدَّ ذلك نوعاً من امتهان القرآن ومنافياً لما يستحقه من التعظيم والإجلال. وقد مضى ذلك مفصلاً في الحواشي (١٣٤) وما بعدها.

وسيأتي في مسألة تحلية المصاحف مزيد بيان لما يتعلق بمسألة التحسين والتعظيم، واختلاف أهل العلم في مسألة كتابة المصحف بالذهب وزخرفته بالنقدين والحرير مثلاً.

تحشية المصاحف

مضى في مسألة تجريد المصحف جملة آثار عن السلف تقتضي المنع من إضافة ما ليس بقرآن إلى القرآن ولو على سبيل البيان، وأن المصحف الإمام قد ظل بضعاً وأربعين سنة خالياً عن النقط والشكل فضلاً عن الفواتح والخواتم وأسماء السور والعواشر إمعاناً منهم رضي الله عنهم في تجريد القرآن عما ليس بقرآن، حتى روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ألا إن ناساً يقولون ما بال الرجم كذا، وإنما في كتاب الله الجلد وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا معه، والله لولا أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله لأثبتها كما أنزلت»(٦٦٦).

وفي لفظ: «ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف»(٦٦٧).

وفي لفظ: «والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» وهذا لفظ الموطأ. قال مالك: (الشيخ والشيخة الثيب والثيبة)(٦٦٨). وفي لفظ: «لكتبتها في آخر القرآن»(٦٦٩).

---

(٦٦٦) أثر عمر أخرجه أبو عبيد في الفضائل ص١٩١ ح[٥ ـ ١٦] من طريق ابن عباس عن عمر، وأخرجه البخاري بالفتح ٦٨٢٩، ٦٨٣٠ جـ١٢ ص١٤٣ وما بعدها، وأخرجه مسلم بشرح النووي جـ٤ ص٢٦٧ وص٢٦٨، وأخرجه الألباني في الإرواء جـ٨ ص٣ ح٢٣٣٨.
راجع في مرويات آية الرجم البرهان جـ٢ ص١٦٣ حاشية رقم (٥)، والفتح جـ١٢ ص١٤٣.

(٦٦٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ جـ٢ ص٨٢٤، والترمذي في السنن جـ٢ ص٤٤٢ ح١٤٥٦، والفتح جـ١٢ ص١٤٣.

(٦٦٨) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن جـ٣ ص٧٥ وص٧٦ وص٧٧ ح٦٩٢.

(٦٦٩) ذكره الحافظ في الفتح جـ١٢ ص١٤٣ وعزاه إلى الحلية.

قال صاحب الكوكب الدري عن قول عمر في رواية الترمذي «ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف»: (ليس المراد أن أكتبه حيث تكتب آيات الكتاب لأنه حرام، فكيف يكتفي بالكراهة، وإنما يعني أن أكتبه في حواشي المصاحف حتى ينظر إليه من يقرأ المصحف إلا أن الأمر بتجريد القرآن يمنعني عن ذلك لئلا ينجر الأمر بالآخرة إلى إدخاله فيه)[٦٧٠]. قال في تحقيق التعليق الممجد: (قوله: لولا أن يقول ..... إلخ، قال الزركشي في «البرهان»: ظاهره أن كتابتها جائزة وإنما منعه قول الناس، والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة. وقد يقال: لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس، لأن مقالة الناس لا يصلح مانعاً. وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة، ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد والقرآن لا يثبت به وإن ثبت الحكم، انتهى. ورده السيوطي في «الإتقان» بأن قوله لعله كان يعتقد أنه خبر واحد مردود، فقد صح أنه تلقاها من رسول الله ﷺ، انتهى. والأظهر في هذا المقام ما قاله الزرقاني وغيره أن مراد عمر من هذا الكلام المبالغة والحث على العمل بالرجم، لأن معنى الآية باق وإن لم يبق لفظها)[٦٧١].

وأخرج ابن أبي شيبة عن عامر الشعبي قال: (كتب رجل مصحفاً وكتب عند كل آية تفسيرها، فدعا به عمر فقرضه بالمقراضين)[٦٧٢].

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف من عدة طرق عن مسروق قال: (كان عبد الله بن مسعود يكره التعشير في المصحف)[٦٧٣]. وقد مضى قول ابن مسعود رضي الله عنه: «جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء» مخرجاً في مسألة تجريد المصحف.

وقال السيوطي في الإتقان: (قال الجرجاني من أصحابنا في الشافي: من

---

(٦٧٠) الكوكب الدري على جامع الترمذي للشيخ الجنجوهي جـ٢ ص٣٧٦ وعنه التعليق الممجد جـ٣ ص٧٧.

(٦٧١) البرهان جـ٢ ص١٦٦، والإتقان جـ٢ ص٢٦ وص٢٧، ومناهل العرفان جـ٢ ص٢٣٣ وص٢٨٢ وعنه التعليق الممجد جـ٣ ص٧٧.

(٦٧٢) مصنف ابن أبي شيبة جـ٦ ص١٣٧ ح٣٠٠٩٧، وعنه الكنز جـ٢ ص٣١٥ ح٤١٠٥.

(٦٧٣) المصاحف لابن أبي داود ص١٥٥ وص١٥٦ وعنه الكنز جـ٢ ص٣٤٥ بلفظ: (كان يكره التفسير في المصحف)، وأحسبه خطأ من ناسخ صحف التعشير بالتفسير لا سيما وقد أخرجه الطبراني بلفظ ابن أبي داود في المصاحف ونقله عن الطبراني العيني في البناية جـ١١ ص٢٦٤.

المذموم كتابة تفسير كلمات القرآن بين أسطره)[٦٧٤].

وذكر السيوطي وغيره قول الحليمي: (تكره كتابة الأعشار والأخماس وأسماء السور وعدد الآيات فيه لقوله: «جردوا القرآن»)[٦٧٥].

وقال الهيتمي في الفتاوى الحديثية: (وانه يجوز أن يحشى المصحف من التفسير والقراءات كما تحشى الكتب لكن ينبغي أخذاً مما مر في تحشية الكتب أن لا يكتب إلا المهم المتعلق بلفظ القرآن دون نحو القصص والأعاريب الغريبة، قال الحليمي: ومن الآداب أن لا يخلط به ماليس بقرآن كعدد الآي والوقوف واختلاف القراآت ومعاني الآيات وأسماء السور والأعشار. قال البيهقي: لأنه ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وكتب الأحاديث المتعلقة بفضائل السور لا بأس به لمن علم أن لتلك الأحاديث أصلاً ككون الفاتحة تعدل ثلثي القرآن والإخلاص ثلث القرآن والكافرون وما بعدها ربعه، وإذا زلزلت والعاديات نصفه، وكون آية الكرسي أعظم آية في القرآن، وكون يسين قلب القرآن أو تعدله عشر مرات ونحو ذلك مما له أصل، وأما الأحاديث التي لا أصل لها كالمذكورة في تفسير الواحدي والزمخشري والبيضاوي وغيرهم فلا يجوز روايتها ولا كتابتها لأنها كذب موضوعة مختلقة، بل الأحاديث التي لا يعلم أن مخرجها ممن يعتمد عليه في أن الحديث له أصل لا يجوز روايتها ولا كتابتها)[٦٧٦].

---

(٦٧٤) الإتقان جـ٢ ص١١.

(٦٧٥) نفس المرجع السابق، والبرهان جـ٢ ص١٠٨، وقارن بالمنهاج جـ٢ ص٢٦٢.

(٦٧٦) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٤.

تحكيم المصحف

تطلق لفظة تحكيم المصحف ويراد بها دعوة المختلفين إلى الاحتكام إلى كتاب الله تعالى والرضا بما تقتضيه نصوص القرآن من الأحكام والنزول على حكم الله عز وجل في محل التنازع، وقد تتم الدعوة إلى تحكيم كتاب الله بالقول والفعل معاً، وذلك بتذكير المختلفين بضرورة الرجوع إلى حكم الله المبين في كتابه ومناشدتهم ذلك بالقول إن تيسر ذلك بأن أمكن إسماع المتنازعين هذه المناشدة أو برفع المصحف منشوراً على سبيل التذكير به في حق من لم يتأتى تذكيره بالقول لبعد أو لغلبة ضجيج كما هو الحال عند احتدام النزاع وتلاقي الصفوف في القتال بين الفئات المسلمة المتناحرة، وقد حكى المؤرخون وكتّاب السير أن المصاحف قد نشرت ورفعت لمثل هذه الغاية في موطنين، أحدهما يوم الجمل، والثاني يوم صفين.

الموطن الأول:

وقد أخرج القاضي وكيع في كتابه أخبار القضاة في ترجمته لكعب بن سور الأزدي قاضي البصرة في عهدي عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قال: (حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا هلال بن يحيى، قال: حدثنا حصين بن نمير عن حصين عن عمرو بن جاوان، قال: لما التقوا يوم الجمل قام كعب بن سور ومعه المصحف ناشره بين الفريقين، يناشدهم الله والإسلام في دمائهم، فلم يزل بذلك التبرك حتى قتل وإنه هناك. قال عمرو: رأيته ومعه المصحف يناشدهم)(٦٧٧).

(٦٧٧) أخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع المتوفى سنة ٣٠٦هـ جا ص٢٨١، وراجع تاريخ الرسل والملوك للطبري ج٤ ص٥٠٩ إلى ص٥١٤ .وأشار إلى ذلك ابن أبي شيبة =

وعبارة ابن الأثير في أُسد الغابة: (أن كعب بن سور يوم الجمل خرج بين الصفين معه مصحف فنشره، وجعل يناشد الناس في دمائهم ،وقيل بل دعاهم إلى حكم القرآن فأتاه سهم غرب[*] فقتله.

قيل: كان المصحف معه وبيده خطام الجمل، فأتاه سهم فقتله)[٦٧٨].

ونقل الحافظ بن حجر في الإصابة عن تاريخ يعقوب بن سفيان: أن كعب بن سور رفع المصحف وناشد الفريقين الله والإسلام فلم ينشب أن قتل وذلك يوم الجمل، ثم التقو القوم فكان طلحة بن عبيد الله أول قتيل)[٦٧٩].

الموطن الثاني للتحكيم:

والموطن الثاني الذي جرى فيه تحكيم المصحف يوم صفين، وقد اشتهر ذلك لدى عامة المؤرخين. وقد ذكر أبو منصور الثعالبي في كتابه الاقتباس قصة التحكيم هذه فقال: (ولما حمل أهل الشام المصاحف على رؤوس الرماح ودعوا إليها، تقدم رجل منهم على فرس أبلق في يده مصحف قد فتحه، ثم وقف بين الجمعين وجعل

= في المصنف ج ٧ ص ٥٤٠ ح ٣٧٧٨٧ ضمن أثر طويل في «كتاب الجمل».

(*) قال الحافظ في الفتح ج٦ ص٢٦ وص٢٧ عند قول البخاري [باب من أتاهُ سهمُ غرْبُ فقتله] قال الحافظ: (قوله باب من أتاه سهم غرب، بتنوين سهم وبفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هذا هو الأشهر).
ثم قال الحافظ بعد ذلك بقليل ص٢٧: (قوله أصابه سهم غرب، أي لا يعرف راميه أو لا يعرف من أين أتى أو جاء على غير قصد من راميه قاله أبو عبيد وغيره.
والثابت في الرواية بالتنوين وسكون الراء، وأنكره ابن قتيبة فقال: كذا تقوله العامة والأجود فتح الراء والإضافة، وحكى الهروي عن ابن زيد: إن جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والإسكان، وإن عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد فهو بالإضافة وفتح الراء، قال: وذكره الأزهري بفتح الراء لا غير. وحكى ابن دريد وابن فارس والقزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقاً، وقال ابن سيده: أصابه سهم غرْب وغرَب إذا لم يدر من رماه، وقيل إذا أتاه من حيث لا يدري، وقيل إذا قصد غيره فأصابه، قال وقد يوصف به قلت: فحصلنا من هذا على أربعة أوجه) .وقارن بلسان العرب لابن منظور ج ١٠ ص٣٤.

(٦٧٨) أسد الغابة لابن الأثير ج٤ ص٤٧٩.

(٦٧٩) الإصابة لابن حجر القسم الأول حرف [ز] في ترجمة الزبير ج٣ ص٣١٤، وراجع في ترجمة كعب بن سور سير أعلام النبلاء للذهبي ج٣ ص٥٢٤ إلى ص٥٢٥.

يـقـرأ: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[٦٨٠]. فكأنـما كانت تلك الحرب ناراً صبت عليها ماء. ثم اتفقوا على نصب الحكمين يتأولون قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ﴾[٦٨١]، وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٦٨٢]). انتهى كلامه في الاقتباس[٦٨٣] وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه رواية أخرى وفيها أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قد أشار على معاوية رضي الله عنه بإرسال المصحف إلى عليّ رضي الله عنه طالباً تحكيم المصحف بين الفريقين يوم صفين[٦٨٤].

(٦٨٠) سورة النور الآيات رقم: ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١.

(٦٨١) سورة النساء الآية رقم: ٣٥.

(٦٨٢) سورة المائدة الآية رقم: ٩٥.

(٦٨٣) الاقتباس لأبي منصور الثعالبي جا ص١٣٢ وص١٣٣.

(٦٨٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٥٥٧ باب «ما ذكر في الخوارج» ح ٣٧٩٠١.

تحلية المصاحف

لا خلاف بين أهل العلم أحفظه في استحباب كون المصحف ساذجاً مجرداً عن أي حلية، خالياً من أي زخرفة، فهكذا كان المصحف الإمام ومصاحف الصحابة الكرام، وإنما الخلاف بين أهل العلم في كون تحلية المصاحف بالنقدين أمراً جائزاً أم محظوراً. وسبب الخلاف والله أعلم هو التعارض بين الأدلة نقليها وعقليها.

حجة القائلين بجواز التحلية:

احتج من قال بجواز تحلية المصاحف بما ورد من الآثار الدالة على جواز التحلية في الجملة من مثل ما رواه أبو عبيد في الفضائل[٦٨٥]، وابن أبي داود في

---

(٦٨٥) قال أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٤٢ ح[١ ـ ٦٥]: (حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال: مرّ على عبد الله بمصحف قد زين بالذهب فقال: إنّ أحسن ما زين به المصحف تلاوته بالحق). وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه ج٢ ص٤٨٥ ح ١٦٤، قال: (نا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: أُتي عبد الله بمصحف قد زين فقال: إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته بالحق). قال محققه: (سنده صحيح، والأعمش وإن لم يصرح بالسماع هنا فإن هذا عن أحد كبار شيوخه الذين أكثر عنهم، وهو أبو وائل شقيق بن سلمة وهي محمولة على الاتصال، ومع هذا فقد روى هذا الحديث عن الأعمش شعبة كما سيأتي وروايته عنه محمولة على السماع وإن لم يصرح الأعمش بالسماع، ورواه من طريق سعيد البيهقي في الشعب ج٥ ص١٨١ وص١٨٢، وابن أبي شيبة ج٦ ص١٤٩ ح٣٠٢٢٦، والبخاري في خلق أفعال العباد ص١٢٣ رقم ٣٨٩، وابن الضريس في الفضائل ص٤٣ رقم ٤٦، وأبو نعيم في الحلية ج٤ ص١٠٥ جميعهم من طريق أبي معاوية به نحوه، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ج٤ ص٣٢٣ ح٧٩٤٧ من طريق سفيان الثوري عن الأعمش بنحوه، والفريابي في فضائل القرآن ص٢٣٦ رقم ١٦٤ من طريق أبي مسهر عن =

المصاحف بسنده عن ابن عون عن عبد الله بن مسعود أنه كان يسأل عن حلية المصاحف فيقول: لا أعلم به بأساً، وكان يحب أن يزين المصحف ويجاد علاقته وصنعته وكل شيء من أمره[٦٨٦].

وأخرج أبو عبيد في الفضائل وابن أبي داود في المصاحف واللفظ لأبي عبيد قال: (حدثنا يحيى ابن سعيد ومعاذ عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بأن يزين المصحف ويحلى)[٦٨٧].

وأخرج البيهقي عن الوليد بن مسلم [سألت مالكاً عن تفضيض المصاحف فأخرج إلينا مصحفاً فقال: حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن في عهد عثمان وأنهم فضضوا المصاحف][٦٨٨].

وذكر ابن رشد نحواً منه في البيان عن ابن القاسم قال: [أخرج إلينا مالك مصحفاً لجده، فحدثنا أنه كتب على عهد عثمان بن عفان فوجد حليته فضة][٦٨٩]، واحتجوا بالمعقول.

فقالوا: إن في تحلية المصحف تعظيماً له وتكريماً.

حجة المانعين من تحلية المصاحف:

واحتج المانعون من تحلية المصاحف بحجج نقلية وعقلية أيضاً، ومن حججهم النقلية جملة من الآثار عن جمع من الصحابة كأبي الدرداء وأبي ذر وأبيٍّ بن كعب وأبي هريرة تتضمن الوعيد الشديد على تحلية المصاحف وزخرفتها.

= الأعمش به نحوه .أ.هـ كلام محقق سنن سعيد بن منصور. راجع الشرح والإبانة لابن بطة ص٣٦٧. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ج ٦ ص ١٤٩ ح ٣٠٢٣١ حكاية الترخيص عن محمد بن سيرين قال: [حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: لا بأس أن يحلى المصحف].

(٦٨٦) المصاحف لابن أبي داود ص١٧٠.

(٦٨٧) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٤٣ ح[٦ - ٦٥]، والمصاحف لابن أبي داود ص١٦٩.

(٦٨٨) الإتقان جـ٢ ص١٧٠، وكنز العمال جـ٢ ص٢٣٨.

(٦٨٩) البيان والتحصيل لابن رشد جـ١٧ ص٣٤ وص٣٥.

فقد أخرج ابن المبارك في الزهد وأبو عبيد في فضائل القرآن وسعيد بن منصور في التفسير من سننه وابن أبي الدنيا في المصاحف وابن أبي داود في المصاحف أيضاً والحكيم الترمذي في الأكياس والمغترين، وفي نوادر الأصول له أيضاً من حديث أبي الدرداء قال: «إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدبار عليكم»، وفي لفظ: «فالدثار عليكم»، وفي لفظ: «فالدعاء عليكم»، وفي لفظ: «فالدمار عليكم»، وفي لفظ: «إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فعليكم الدبار»[٦٩٠]. وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن عن أبي ذر قال: «إذا

(٦٩٠) أثر أبي الدرداء أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» رقم ٧٩٧: (أخبرنا يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة به. ومن طريق ابن المبارك أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٤٢ ح[٤ ـ ٦٥]، وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه جـ٢ ص٤٩١، وابن أبي الدنيا في المصاحف، وعنه الكنز جـ١١ ص٢٣٨ ح٣١٣٧١، والعجلوني في كشف الخفا جـ١ ص٩٠ ونصه: «إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم»، ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أبي الدرداء .أ.هـ كلام العجلوني.
قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ٣ ص٣٣٦ في كراهة زخرفة المساجد والمصاحف ح١٣٥١: [«إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم» رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» «١/ ١٠٠/ ٢» مخطوطة الظاهرية أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد مرفوعاً. قلت وهذا إسناد مرسل حسن، وله شاهد موقوف برواية بكر بن سوادة عن أبي الدرداء قال: فذكره مع تقديم وتأخير. وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» رقم «٧٩٧» أخبرنا يحيى بن أيوب عن عمرو الحارث عن بكر بن سوادة به.
قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، ولكن لا أدري إذا كان بكر بن سواده سمع من أبي الدرداء أم لا؟ ولكنه شاهد لا بأس به للمرسل وهو وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع، لأنه لا يقال من قبل الرأي لا سيما وقد روي عنه مرفوعاً، ذكره كذلك الحكيم الترمذي في «كتاب الأكياس والمغترين» «ص٧٨ ـ مخطوطة الظاهرية»، وكذلك عزاه السيوطي في «الجامع» إلى الحكيم عنه يعني في «نوادر الأصول». وذكر المناوي أن إسناده ضعيف والله أعلم] وراجع فيض القدير للمناوي جـ١ ص٢٣٦ وص٢٣٧ ح٦٥٨، وانظر في حديث أبي الدرداء أيضاً الكنز جـ١٤ ص٢١٠ ح٣٨٤٢٠ وعزاه إلى الحكيم الترمذي. وأخرجه أيضاً ابن أبي داود في المصاحف ص١٦٨ عن أبي الدرداء قال: (حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا المحاربي عن عمرو بن عامر البجلي عن صخر بن صدقة «أو عن من حدثه عنه» عن رجل من أهل الشام قال: قال أبو الدرداء: «إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فعليكم الدثار» كذا بالمثلثة).
قال في النهاية جـ٢ ص١٠٠: [دثر بمعنى صدأ ودرس وانمحى] وهو خبر أو دعاء عليه.
وجاء في صحيح الجامع الصغير للألباني جـ١ ص٢٢٠ ح٥٩٩ ما نصه: («إذا زخرفتم =

حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدبار عليكم»[٦٩١]. وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن أبيّ بن كعب قال: «إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدثار»[٦٩٢].

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة قال: «إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فعليكم الدثار»[٦٩٣].

= مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم» «الحكيم» عن أبي الدرداء. حسن، الأحاديث الصحيحة (١٣٥١) .وقد تعقب عليه في هذا التحسين مع وصفه إياه بالإرسال وغفلته عن التصحيف الحاصل في السند من شعيب إلى سعيد. وكذا وصفه إياه بالرفع مع كونه موقوفاً، إذ أن شيخ ابن أبي شيبة في المواضع الثلاثة واحد. كذا في حواشي التفسير من سنن سعيد ابن منصور جـ٢ ص٤٩١، وزاد في الحواشي المذكورة قائلاً: (ورواه ابن أبي داود في المصاحف ص١٦٧ وص١٦٨ من طريقين، أحدهما من طريق محمد بن آدم عن أبي خالد الأحمر عن بن عجلان عن سعيد ابن أبي سعيد، فهل تكرر التصحيف هنا؟ لا سيما والطريق الثاني عن عبد الله بن سعيد عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي شعيب). قال أبو بكر ابن أبي داود :[قال عبيد الله سعيد بن أبي شعيب هكذا قال أبو خالد]. قال الشيخ الحميد في حاشيته المذكورة أعلاه بعد أن فصل في الكلام على أسانيد هذا الأثر وطرقه: (وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق يكون حسناً لغيره، لكنه موقوف على هؤلاء الصحابة الذين رووه، وهم: أبو هريرة وأبو الدرداء، وأبو ذر، وأما رفعه فلا يصح إلا أن يقال: إنه مما يدخل في عداد ما له حكم الرفع، لأنه لا مجال للرأي فيه والله أعلم). قلت: والذي وجدت ابن أبي شيبة قد أورده في مصنفه جـ ١ ص ٢٧٤ ح ٣١٨٤ كالآتي: [حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال: قال أبي: إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم]

(٦٩١) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٤٢ ح[٣ ـ ٦٥]: (حدثنا بن بكير عن الليث بن سعد عن شعيب بن أبي سعيد مولى قريش قال أبو ذر ـ فذكره) .وراجع مصنف بن أبي شيبة جـ ٦ ص ١٤٩ ح ٣٠٢٢٨.

(٦٩٢) قال ابن أبي داود في المصاحف ص١٦٧ وص١٦٨ : (حدثنا محمد بن آدم وعبد الله بن سعيد قالا: حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيّ بن كعب: «إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدثار». وذكره في الكنز جـ٢ ص٣٤٢ ح٤١٩٥، عن أبيّ معزواً لابن أبي داود في المصاحف بلفظ: «إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدعاء» يعني الهلاك، أو العذاب على حد قوله تعالى: ﴿تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ﴾ المعارج آية رقم: ١٧ أي تعذب وراجع مصنف بن أبي شيبة جـ ١ ص ٢٧٤ ح ٣١٤٨، جـ٢ ص ٢٦٣ ح ٨٧٩٩، جـ ٦ ص ١٤٨ ح ٣٠٢٢٣.

(٦٩٣) قال ابن أبي داود ص١٦٨ في المصاحف: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا =

وأخرج ابن ماجة عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»(٦٩٤).

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن برد بن سنان قال: «ما أساءت أمة العمل إلا زينت مصاحفها ومساجدها»(٦٩٥).

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف: (عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره أن يحلى المصحف قال: يغرون به السارق)(٦٩٦).

وأخرج أبو عبيد وابن أبي داود في المصاحف واللفظ لأبي عبيد: (عن ابن عباس: أنه كان إذا رأى المصحف قد فُضِّض أو ذُهِّبَ قال: «أتغرون به السارق وزينته في جوفه»)(٦٩٧) وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي أمامة [أنه كره أن يحلّى المصحف](*).

وأخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وابن أبي داود في المصاحف من طرق عن عبد الله بن مسعود: أنه مر عليه بمصحف قد زين بالذهب، فقال: «إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته في الحق»(٦٩٨)، فظاهره إنكار التحلية.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن الزبرقان قال: قلت لأبي رزين إن عندي مصحفاً أريد أن أختمه بالذهب، وأكتب عند أول سورة آية كذا وكذا. قال أبو رزين: «لا تزيدوا فيه شيئاً من الدنيا قل أو كثر»(*).

= أبو داود، حدثنا فرح عن أبي سعيد، قال أبو هريرة .... فذكره).

(٦٩٤) ابن ماجه جـ١ ص٢٤٤ وص٢٤٥ ح٧٤١، ونيل الأوطار جـ٢ ص١٧٠، وفي الزوائد في إسناده أبو إسحاق كان يدلس، وجبارة كذاب، وراجع تقريب التهذيب ص ١٩٤.

(٦٩٥) المصاحف ص١٦٨.

(٦٩٦) المصاحف ص١٦٨ ومصنف بن أبي شيبة جـ ٦ ص ١٤٨ ح ٣٠٢٢٤.

(٦٩٧) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٤٢ ح[٢ ـ ٦٥]، والمصاحف لابن أبي داود ص١٦٧ وص١٦٨

(*) أثر أبي أمامة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ ٦ ص ١٤٩ ح ٣٠٢٢٩ قال: [حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن أبي أمامة أنه كره أن يحلّى المصحف].

(٦٩٨) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٤٢ ح[١ ـ ٦٥]، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه جـ٢ ص٤٨٥ ح ١٦٣، وابن أبي داود في المصاحف ص١٦٧.

(*) أثر الزبرقان أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ٢ ص٢٤٠ ح٨٥٤١ قال: (حدثنا عبدة بن سليمان عن الزبرقان قال: قلت لأبي رزين فذكره، وراجع المصنف أيضاً جـ٦ ص ١٤٩ ح ٣٠٢٢٧.

حجتهم من المعقول:

واحتج المانعون بالمعقول أيضاً فقالوا: إن تحلية المصاحف تضييع للمال بدون غرض، لا نسلم بأن في تحليتها تعظيماً وإكراماً لها إذ لو كان الأمر كذلك لجاء الشرع بمثله، كيف وقد ورد الذم لفاعله؟ لا يقال إن ما ورد في هذا الشأن لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ، لأن أقل أحوال المنقول أن يكون قولاً لصحابي في أمر ديني، وما هذا سبيله يأخذ حكم المرفوع، لأن الصحابي لن يقول ذلك من قبيل الرأي والاجتهاد المحض، ولا يقال أيضاً بأنه معارض بمثله احتجاجاً بما روي عن ابن مسعود إذ قد روي عنه قول: «يقتضي المنع من التحلية»[٦٩٩]، فلعله رجع عن قوله بنفي البأس، ووافق جملة القائلين بالمنع كما مر عن أبي الدرداء وأبيّ بن كعب وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

ولقائل أن يقول بالمنع من التحلية تغليباً لجانب الحظر، ولكون التحلية من زينة الدنيا فتصان عنها المصاحف قياساً على المساجد، ولكون زخرفتها ضرباً من التشبه باليهود والنصارى وقد أمرنا بمخالفتهم[٧٠٠].

ثم لقائل أن يقول: إن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم، إلا بتوقيف. ولهذا قال عمر عن الحجر: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[٧٠١]. ولما قبل معاوية الأركان كلها أنكر

---

(٦٩٩) أخرج سعيد بن منصور في سننه جـ٢ ص٤٨٥ بسند صحيح، وابن أبي داود في المصاحف ص١٦٧ من عدة طرق عن عبد الله بن مسعود: أنه مر عليه بالمصحف وقد زين بالذهب، فقال: «إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته في الحق»، فظاهره إنكار التحلية.

(٧٠٠) المهذب للشيرازي جـ١ ص١٥٨، والمغني لابن قدامة جـ٢ ص٦١١، والفروع لابن مفلح جـ١ ص١٩٥، والآداب الشرعية له جـ٢ ص٢٩٥، وتحفة المحتاج للهيتمي وحواشيها جـ٣ ص٢٨١ وص٢٨٢، وكشاف القناع للبهوتي جـ١ ص١٥٦، وشرح المنتهى له جـ١ ص٧٣.

(٧٠١) أثر عمر أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ١ ص١٧ وص٢٦ وص٣٤ وص٣٥ وص٤٥ وص٤٦ وص٥٣ وص٥٤، والبخاري بالفتح جـ٣ ص٤٦٢، ومسلم بشرح النووي جـ٣ ص٤٠٥ وص٤٠٧، وأبو داود في السنن ٤٦ المناسك، والنسائي في المناسك من السنن ص١٤٦، والترمذي في الحج ٣٧، وابن ماجة في المناسك ٢٧، والدارمي في المناسك ٤٢، ٤٦.

عليه ابن عباس، فقال: «ليس شيء من البيت مهجوراً»، فقال: إنما هي السنة[٧٠٢]، فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ، وإن كان فيه تعظيم. ذكر القاضي أبو يعلى في الجامع الكبير، وحكاه عنه ابن مفلح في غير موضع مـن آدابه وفروعه[٧٠٣].

---

(٧٠٢) أثر ابن عباس أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ١ ص٣٣٢ ،والبخاري بالفتح جـ٣ ص٤٧٣ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف جـ٥ ص٤٥، وراجع المغني جـ٣ ص٣٨٠، والمجموع جـ٨ ص٣٩، وعنها موسوعة فقه عبد الله بن عباس جـ١ ص٣٧٠ وص٣٧١ د/ قلعجي.

(٧٠٣) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٢٩٥، والفروع له أيضاً جـ١ ص١٩٥.

الخلاف في حكم تحلية المصاحف

أ ـ القائلون بالمنع:

لقد ذهب إلى القول بحظر تحلية المصاحف بالنقدين جمهور أهل العلم على اختلاف بينهم في كون الحظر على سبيل التحريم أو على سبيل الكراهة، وهل يقتصر الحظر على التحلية بالذهب أم يشمل التحلية بالفضة أيضاً؟ وهل يختص المنع ما كان من المصاحف في حق الرجال أم يتناول مصاحف النساء كذلك؟ وهل الكتابة بالذهب تعطى حكم التحلية، أم أن لها حكماً يخصها؟ وهل للتمويه بالنقدين حكم التحلية بهما؟.

فقد صرح جماعة من أهل العلم بتحريم ذلك كله، ففي المهذب عد في محرم الاستعمال ما يحلّى به المصحف وأوجب فيه الزكاة، لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقي على حكم الأصل[٧٠٤].

وعدّه في المجموع الأصح[٧٠٥]. وذكره في روضة الطالبين وجهاً من أربعة أوجه، ونقل التحريم عن نصه في سير الواقدي[٧٠٦]، وهو الذي جزم به ابن قدامة في المغني، وقال :[لا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب][٧٠٧]. وذكره في الآداب قولاً رابعاً لأصحاب أحمد، وعبر عنه بقيل إشارة إلى تضعيفه[٧٠٨]، وذكر في الفروع نحواً منه وعزاه إلى الموفق وغيره.

---

(٧٠٤) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي جـ١ ص١٥٨.

(٧٠٥) المجموع للنووي جـ٦ ص٣٥ وص٤٢.

(٧٠٦) روضة الطالبين للنووي جـ٢ ص٢٦٤.

(٧٠٧) المغني جـ٢ ص٦١١.

(٧٠٨) الآداب الشرعية جـ٢ ص٣٤٣ وص٣٤٤.

قال: قال ابن الزاغوني: [يحرم كتبه بذهب لأنه من زخرفة المصحف، ويؤمر بحكه، فإن كان تجمع منه ما يتمول زكّاه][(٧٠٩)].

قلت: فظاهر كلام ابن الزاغوني تحريم التحلية مطلقاً قياساً على قوله بتحريم الكتابة بالذهب بل أولى، لأنه إذا قال بتحريم الكتابة بالذهب، والأمر فيها أوسع فلأن يقول بتحريم التحلية من طريق الأولى.

والقول بتحريم التحلية هو مقتضى الوعيد الذي انطوت عليه الآثار السالف ذكرها عن أبي الدرداء وأبيّ بن كعب وأبي هريرة وأبي ذر و عمر رضي الله عنهم أجمعين.

وذهب فريق من أهل العلم إلى القول بكراهة تحلية المصاحف، وهو مقتضى المروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما على ما مر في حجة المانعين، والقول بكراهة التحلية محكي عن أبي أمامة، وإبراهيم النخعي[(*)] وأبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة[(٧١٠)]، ورواية ثانية عن الإمام مالك وهي في مقابل المشهور عنه[(٧١١)]، وهو وجه عند الشافعية[(٧١٢)]، وهو المذهب عند أصحابنا الحنابلة. وجزم في الإقناع وشرحه بالكراهة، قال البهوتي في الكشاف: (وتكره تحليته بذهب أو فضة ـ نصاً لتضييق النقدين[(٧١٣)]. وقال في موضع آخر من الكشاف بكراهة حلية المصحف، وأوجب فيها الزكاة[(٧١٤)].

---

(٧٠٩) الفروع جـ١ ص١٩٢ وص١٩٣، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب. تحقيق / هنري لاووست، وسامي الدهان، طبعة المعهد الفرنسي دمشق، جـ١ ص١٥٢.

(*) الحكاية عن أبي أمامة وإبراهيم النخعي أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه جـ ٦ ص ١٤٩ ح ٣٠٢٢٩ عن أبي أمامة، وجـ ٦ ص ١٤٨ ح ٣٠٢٢٥ عن إبراهيم وراجع في الحكاية عن إبراهيم أيضاً المصاحف لابن أبي داود ص ١٦٧، ص ١٩٥، ١٩٦.

(٧١٠) بدائع الصنائع للكاساني جـ٢ ص١٦ وص١٧، وفتح القدير لابن الهمام جـ١ ص٢٩٩، جـ٧ ص٢٤٤.

(٧١١) البيان والتحصيل لابن رشد جـ١٧ ص٣٤ وص٣٥ ،والخرشي على خليل جـ١ ص٩٨ وص٩٩.

(٧١٢) روضة الطالبين للنووي جـ٢ ص٢٦٤، وتحفة المحتاج للهيتمي بحاشيتي ابن قاسم العبادي والشرواني جـ٣ ص٢٨١ وص٢٨٢.

(٧١٣) كشاف القناع جـ١ ص١٥٥ للبهوتي.

(٧١٤) الكشاف جـ٢ ص٢٧٣.

وجزم به أيضاً في شرح المنتهى، وحكى قول ابن الزاغوني في كتابة المصحف بالذهب وإنه يؤمر بحكه فإن تجمع منه ما يتمول زكّاه[٧١٥].

ب ـ القائلون بالتفصيل:

وجوز قوم حلية المصحف إذا كانت من الفضة خاصة، وهو مذهب المالكية[٧١٦]، وقول مرجوح عند الشافعية[٧١٧]، والحنابلة[٧١٨]، والحنفية[٧١٩]، وفرق بعض الشافعية وبعض الحنابلة بين مصاحف الرجال ومصاحف النساء، فمنعوا تحلية مصاحف الرجال، ورخصوا في تحلية مصاحف النساء، واعتبره النووي في الروضة أصح الأوجه عند الأكثرين[٧٢٠].

وجزم به الأنصاري في أسنى المطالب، وقال الزركشي: (ينبغي أن يلحق بالمصحف في ذلك اللوح المعد لكتابة القرآن)[٧٢١].

وجزم الهيتمي في التحفة بجواز تحلية المصحف وما فيه قرآن ولو للتبرك للمرأة بذهب، كتحليها به مع إكرامه، وجعله العبادي شاملاً لما إذا كانت التحلية بالتمويه، ولما إذا كانت بإلصاق ورق الذهب بورقه «م. د».

قال: والطفل في ذلك كله كالمرأة شرح «م ر»، وألحق الشرواني بهما المجنون، واستقرب العبادي منع الرجل من القراءة في مصحف المرأة المحلى بالذهب، ولو كان ذلك على سبيل الإعارة أو الإجارة أو الشراء[٧٢٢]. «قوله تحلية ما ذكر» شامل لغلاف المصحف، لذا قال: «باعشن» يحل للمرأة تحلية ما فيه قرآن ولو

---

(٧١٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي أيضاً جـ١ ص٧٣.

(٧١٦) الخرشي جـ١ ص٩٨ وص٩٩، حاشية الدسوقي جـ١ ص٦٣، وبلغة السالك جـ١ ص٤٨ وص٤٩.

(٧١٧) الروضة جـ٢ ص٢٦٤، الإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧٠، والتحفة وحواشيها جـ٣ ص٢٨١ وص٢٨٢.

(٧١٨) الآداب الشرعية جـ٢ ص٣٤٣ وص٣٤٤، والفروع جـ١ ص١٩٢ وص١٩٣.

(٧١٩) بدائع الصنائع جـ٢ ص١٦ وص١٧، وفتح القدير جـ١ ص٢٩٩، ومجمع الأنهر جـ٢ ص٥٥٤، والهندية جـ٥ ص٣٢٣.

(٧٢٠) روضة الطالبين جـ٢ ص٢٦٤.

(٧٢١) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري جـ١ ص٣٨٠.

(٧٢٢) تحفة المحتاج وحواشيها جـ٣ ص٢٨١ وص٢٨٢.

لوحاً، ولو للتبرك، وغلافه بذهب .أ.هـ. لكن قضية كلام المغني أنه لا يجوز باتفاق، عبارته ويحل تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة، وأما بالذهب قال المجموع: فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب، أي و إنـما لـم يجز للمرأة ذلك لأنه ليس حلية للمصحف .أ.هـ. فليراجع قول المتن[٧٢٣] آخر كلام التحفة وحواشيها.

وذكر موفق الدين بن قدامة في المغني أن القاضي قال بإباحة علاقة المصحف ذهباً أو فضة للنساء خاصة، قال: وليس بجيد، لأن حلية المرأة ما لبسته وتحلت به في بدنها أو ثيابها، وما عداه فحكمه حكم الأواني لا يباح للنساء منه إلا ما أبيح للرجال، ولو أبيح لها ذلك لأبيح علاقة الأواني والأدراج ونحوها. ذكره ابن عقيل[٧٢٤].

وفي الآداب عبر عنه بصيغة التضعيف فقال: (وقيل يباح علاقته للنساء دون الرجال، وليس بصحيح لأن هذا جميعه لـم ترد به السنة، ولا نقل عن السلف مع ما فيه من إضاعة المال)[٧٢٥]. وعبارته في الفروع: (وقيل لا يكره تحليته للنساء)[٧٢٦].

جـ ـ القائلون بجواز تحلية المصاحف:

وذهب إلى القول بجواز تحلية المصاحف مطلقاً جـمهور الحنفية، وهو اختيار أبي حنيفة، وأحد قولي محمد على ما ذكره قاضي خان[٧٢٧]، وحكاه الكاساني وابن البزاز رواية عن أبي يوسف[٧٢٨]، وهو الذي جزم به ابن الـهمام[٧٢٩]، والعيني[٧٣٠]،

(٧٢٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ٣ ص٢٨١ وص٢٨٢، وقارن بمغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٢ ص٩٩ ص ١٠٠.

(٧٢٤) المغني مع الشرح لابن قدامة جـ٢ ص٦١٢.

(٧٢٥) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٣٤٣ وص٣٤٤.

(٧٢٦) الفروع له أيضاً جـ١ ص١٩٢ وص١٩٣.

(٧٢٧) الفتاوى الخانية بهامش الهندية جـ٣ ص٤١٣.

(٧٢٨) بدائع الصنائع للكاساني جـ٢ ص١٦ وص١٧، والفتاوى البزازية جـ٦ ص٣٦٩.

(٧٢٩) فتح القدير لابن الهمام جـ١ ص٢٩٩، جـ٧ ص٢٤٤ من تكملة فتح القدير لقاضي زاده.

(٧٣٠) البناية على الهداية للعيني جـ٢ ص٥٦٤، جـ١١ ص٢٦٩.

والحصكفي لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد[٧٣١]، كذا قال.

وذكر ابن عابدين جواز تحلية المصحف بالنقدين خلافاً لأبي يوسف[٧٣٢]، وهو المشهور من مذهب مالك، بل قال في البيان: (قال الإمام القاضي: ولا اختلاف أحفظه في إجازة تحلية المصحف بالفضة، وأما تحليته بالذهب فأجيز وكره، وظاهر ما في الموطأ إجازته، وقد أقام إجازة ذلك بعض العلماء من حديث فرض الصلاة قوله فيه: «فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه»[٧٣٣]. والمعنى في إقامة ذلك منه خفي وقد نبه في موضعه[٧٣٤]..

وذكر الونشريسي في المعيار جواز التحلية بالنقدين على المشهور في مذهب مالك[٧٣٥]، وجزم به ابن جزي في قوانينه[٧٣٦]، وعده الخرشي المشهور في المذهب إذا كان على جلده الخارجي، ومال إلى جوازه من الداخل أيضاً دون تجزئته وتعشيره فيكره[٧٣٧]، وجوز البرزلي كتابة المصحف بالذهب على ما ذكره العدوي في حاشيته على الخرشي، وجزم الخرشي أيضاً بجواز تحلية المصحف بالذهب[٧٣٨]، وحكى

---

(٧٣١) الدر المختار للحصكفي بهامش رد المحتار لابن عابدين جـ٥ ص٢٤٧.

(٧٣٢) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٤٧

(٧٣٣) أخرج الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي جـ١ ص٣٩٤ ح٢٤٩ من كتاب الإيمان قال: (وحدثني حرملة بن يحيى التجيبيّ، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل صلى الله عليه وسلم ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغها في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء»). الحديث بطوله، قال النووي في أثناء شرحه لهذا الحديث: (وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا، فإن هذا فعل الملائكة واستعمالهم، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا، لأنه كان أول الأمر قبل تحريم النبي ﷺ أواني الذهب والفضة). قلت وينبغي أن يجري ذلك على مسألة التحلية بهما ..

(٧٣٤) البيان والتحصيل لمحمد بن رشد جـ١٧ ص٣٤ وص٣٥.

(٧٣٥) المعيار المعرب جـ١١ ص١٦٦ وص١٦٧.

(٧٣٦) القوانين الفقهية لابن جزي ص٩١.

(٧٣٧) الخرشي على خليل جـ١ ص٩٨ وص٩٩.

(٧٣٨) الخرشي والعدوي عليه جـ٢ ص١٨٢.

الزرقاني الجواز في المصحف خاصة[٧٣٩]. وهو الذي اختاره خليل، وصرح به شراحه كالحطاب في المواهب[٧٤٠]، وصاحب الجواهر[٧٤١]، وذكره الدردير في الشرح الصغير، وتابعه الصاوي في حاشيته عليه[٧٤٢].

وجوز النفراوي تحلية المصحف من الخارج بالنقدين، وكرهها من الداخل، وكذا كره كتابته وتعشيره بهما[٧٤٣]، وذكر في الروضة الحل مطلقاً وجهاً ثالثاً عند الشافعية[٧٤٤]. وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد على ما ذكره ابن مفلح في آدابه[٧٤٥] وفروعه وفاقاً لأبي حنيفة قال: كتطييبه، نص عليه ككيسه الحرير نقله الجماعة.

وقال القاضي وغيره: (المسألة محمولة على أن ذلك قدر يسير، ومثل ذلك لا يحرم، كالطراز، والذيل، والجيب. كذا قالوا)[٧٤٦].

د ـ تمويه المصاحف بالنقدين:

ومنع جمهور أهل العلم التمويه بالنقدين، ولم يسلموا قياسه على التحلية خلافاً للحنفية[٧٤٧]، وبعض الشافعية في جواز التمويه[٧٤٨].

قال ابن البزاز الحنفي: (وأما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا بأس إجماعاً)[٧٤٩]. والظاهر أنه أراد بالإجماع إجماع فقهاء الحنفية، لأن القائلين بمنع التحلية يقولون بمنع التمويه من طريق الأولى، بل قد صرح الهيتمي الشافعي بمنع

---

(٧٣٩) الزرقاني على خليل جا ص٣٦، ج٢ ص١٤٥.

(٧٤٠) مواهب الجليل للحطاب جا ص١٢٥ وص١٢٦.

(٧٤١) جواهر الأكليل على خليل جا ص١٢٨.

(٧٤٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ومعه حاشية الصاوي جا ص٤٨ وص٤٩.

(٧٤٣) الفواكة الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج٢ ص٤٠٤.

(٧٤٤) الروضة ج٢ ص٢٦٤.

(٧٤٥) الآداب الشرعية ج٢ ص٣٤٣ وص٣٤٤.

(٧٤٦) الفروع جا ص١٩٢ وص١٩٣.

(٧٤٧) الفتاوى البزازية ج٦ ص٣٦٩.

(٧٤٨) حواشي تحفة المحتاج ج٣ ص٢٨١.

(٧٤٩) الفتاوى البزازية ج٦ ص٣٦٩.

قياس التمويه على التحلية فقال: (تنبيه ـ يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار الفرق بينها وبين التمويه، حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقاً لما فيه من إضاعة المال، فإن قلت: العلة الإكرام وهو حاصل بكل، قلت: لكنه في التحلية لم يخلفه محظور بخلافه في التمويه لما فيه من إضاعة المال وإن حصل منه شيء، فإن قلت: يؤيد الإطلاق قول الغزالي: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن، ولا زكاة عليه. قلت: يفرق بأنه يغتفر في إكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده، على أنه لا يتأتى إكرامها إلا بذلك فكان مضطراً إليه فيه، بخلافه في غيرها يمكن الإكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأساً)[٧٥٠].

وقيد العبادي حرمة المموه في حق الرجل بما إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل، لأنه لا يزيد على الإناء المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كما تقدم في باب الاجتهاد كذا قال، وتعقب قول التحفة بحرمة التمويه فقال: (الوجه عدم الحرمة، وإضاعة المال لغرض جائزة «م ر»)[٧٥١].

هـ ـ كتابة المصحف بالذهب:

حكى أبو عبيد في الفضائل وابن أبي داود في المصاحف عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن تكتب المصاحف بالذهب[٧٥٢].

وحكى الطرطوشي في الحوادث والبدع كراهة كتابة المصاحف بالذهب عن الإمام مالك[٧٥٣]، وهو الذي صرح به جمهور فقهاء المالكية خلافاً للبرزلي في عدم الكراهة[٧٥٤].

---

(٧٥٠) تحفة المحتاج جـ٣ ص٢٨١ وص٢٨٢.

(٧٥١) حاشية العبادي على التحفة جـ٣ ص٢٨١.

(٧٥٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٤٣ ح[٥ ـ ٦٥]، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه جـ٢ ص٣٠٤ ح٨٣، وابن أبي داود في المصاحف ص١٦٧، ص ١٩٥، ص ١٩٦.

(٧٥٣) الحوادث والبدع للطرطوشي ص١٥٥.

(٧٥٤) على ما ذكره العدوي على الخرشي جـ١ ص٩٨ وص٩٩وجـ ٢ ص ١٨٢، والفواكه الدواني جـ٢ ص٤٠٤.

وقد صرح ابن الزاغوني من أصحابنا الحنابلة بتحريم كتابة المصحف بالذهب، حيث نقل غير واحد من الأصحاب قوله: (يحرم كتبه بذهب لأنه من زخرفة المصحف ويؤمر بحكه، فإن كان تجمع منه ما يتمول زكّاه)، ولم يذكر أصحابنا ما يخالفه مما يشعر بموافقتهم له وإقرارهم لفتواه. وهو الذي نقله ابن القيم في بدائع الفوائد، وابن مفلح في الفروع[٧٥٥]، وابن رجب في طبقاته[٧٥٦]، وصاحب المبدع[٧٥٧]، والبهوتي في الكشاف وشرح المنتهى[٧٥٨].

ومع أن أبا حامد الغزالي في الإحياء[٧٥٩] قد استشهد بحديث أبي الدرداء في معرض الإنكار على المغترين، إلا أنه ذكر في فتاويه خلاف ذلك، حيث أفتى بأن من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن، ولا زكاة عليه على ما نقله النووي في الروضة والأنصاري في أسنى المطالب[٧٦٠]، والهيتمي في التحفة، والعبادي والشرواني في حواشيهما عليها[٧٦١]. وتعقب العبادي نقل التحفة قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب أي وإن لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار، وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو المرأة وهو كذلك، وإن نازع فيه الأذرعي شرح الرملي[٧٦٢].

و ـ زكاة حلية المصاحف:

ولأهل العلم في وجوب زكاة حلية المصحف قولان في الجملة:

أحدهما: الوجوب وهو مذهب الحنفية[٧٦٣]، ....

---

(٧٥٥) الفروع جـ١ ص١٩٢ وص١٩٣، وبدائع الفوائد جـ٤ ص٤٤.
(٧٥٦) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب جـ١ ص١٥٢ طبعة المعهد الفرنسي جـ١ ص١٢٥.
(٧٥٧) المبدع شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح جـ١ ص١٧٥.
(٧٥٨) الكشاف جـ١ ص١٥٥، وشرح منتهى الإرادات جـ١ ص٧٣.
(٧٥٩) إحياء علوم الدين للغزالي جـ٣ ص٤٣٠، وراجع حاشية رقم (٦٩٠) في حديث أبي الدرداء.
(٧٦٠) أسنى المطالب جـ١ ص٣٨٠.
(٧٦١) التحفة وحواشيها جـ٣ ص٢٨١ وص٢٨٢.
(٧٦٢) حاشية العبادي على التحفة جـ٣ ص٢٨١ وص٢٨٢، وهي عبارة الشربيني في مغني المحتاج جـ٢ ص ١٠٠.
(٧٦٣) ذكر الكاساني جـ٢ ص١٦ وص١٧ وجوب الزكاة في الحلية ولو كانت الكواكب في المصاحف إذا كانت تخلص عند الإذابة إذا بلغت مائتي درهم، وتابعه ابن عابدين في الحاشية جـ٢ ص٣٠.

والشافعية[٧٦٤]، والحنابلة[٧٦٥]، وبه جزم ابن حزم في المحلى[٧٦٦].

والقول الثاني: أن الزكاة غير واجبة في الحلية المذكورة، وهو مذهب المالكية[٧٦٧]، وبه أفتى الغزالي من الشافعية[٧٦٨]، وفرق قوم بين ما تباح تحليته وبين ما تحرم، فأوجبوا الزكاة في الثاني دون الأول، وهو اختيار ابن جزي المالكي[٧٦٩]. وقد بحثت مسألة تحلية المصحف بنحو مما هاهنا مع بيان حكم تحلية سائر الكتب وآلاتها في كتابي الموسوم بالمبسوط في أحكام الكتابة والكتب وحجية الخطوط.

---

(٧٦٤) جزم في المهذب جـ١ ص١٥٨ بوجوب الزكاة في حلية المصحف.

(٧٦٥) المغني جـ٢ ص٦١١ قال بوجوب زكاة حلية الدواة والمقلمة بناءعلى تحريمه فيها، وفي الفروع جـ١ ص١٩٢ وص١٩٣ قال ابن الزاغوني: (إن تجمع منه بعد حكه ما يتمول زكاه). وقال أبو الخطاب: (يزكيه إن كان نصاباً، وله حكه وأخذه). وجزم في الكشاف جـ٢ ص٢٧٣ بوجوب زكاة حلية الدواة والمقلمة.

(٧٦٦) جزم في المحلى جـ٦ ص٩٢ م٦٨٤ بوجوب الزكاة في حلية المصحف، ونسب إلى مالك القول بعدم وجوب الزكاة في حلية المصحف.

(٧٦٧) الخرشي جـ٢ ص١٨٢.

(٧٦٨) أفتى الغزالي أنها لا تجب على ما نقله عنه في أسنى المطالب جـ١ ص٣٨٠.

(٧٦٩) ظاهر كلام ابن جزي في القوانين ص٩١ عدم وجوب الزكاة في حلية المصحف وكل ما جاز تحليته.

تخطي المصحف

الظاهر من كلام أهل العلم المنع من تخطي المصحف مطلقاً، لما في ذلك من الامتهان ولو صورة، وقد قاس ابن مفلح في فروعه مسألة تخطي المصحف على مسألة توسده ومد الرجلين إليه واستدباره في الحكم، قال: (وفي معنى ذلك التخطي ورميه على الأرض بلا وضع، ولا حاجة تدعو إلى ذلك، بل هو بمسئلة التوسل[٧٧٠] أشبه)[٧٧١].

وفي توسد المصحف وجهان للأصحاب: أحدهما التحريم، والآخر الكراهة ما لم يخف سرقته، والعلة من منع التخطي كونه ابتذالاً للمصحف وامتهاناً له فيجري عليه حكم نظائره الآتي تفصيل أحكامها في مواضعها[٧٧٢].

وقال الهيتمي في الفتاوى الحديثية: (والأولى أن لا يستدبره ولا يتخطاه ولا يرميه بالأرض بالوضع ولا حاجة تدعو لذلك بل لو قيل بكراهة الأخير لم يبعد)[٧٧٣].

واستقرب ابن مفلح في آدابه تحريم مد الرجلين إلى المصحف لما في المد المذكور من إساءة الأدب مع المصحف[٧٧٤].

وينبغي أن يكون للتخطي الحكم ذاته بناء على قياسه السابق في الفروع.

---

(٧٧٠) كذا في الأصل، ولعل صوابه التوسد.

(٧٧١) الفروع جـ١ ص١٩٢، والإنصاف جـ١ ص٢٢٧.

(٧٧٢) المبدع جـ١ ص١٧٥، وكشاف القناع جـ١ ص١٥٥، وشرح المنتهى جـ١ ص٧٣.

(٧٧٣) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٤.

(٧٧٤) الآداب الشرعية جـ٢ ص٢٩٧.

تخميس المصحف

المراد بتخميس المصحف هو ما يجعله كتاب المصاحف من كلمة خمس أو رأس «الخاء» حرفها الأول عند نهاية كل خمس آيات[٧٧٥] وهو من المحدثات التي أنكرها العلماء أول الأمر، ثم انتهوا إلى إباحتها أو استحبابها أخيراً[٧٧٦].

وقد عقد أبو عمرو الداني في كتابه المحكم باباً في ذكر ما جاء في تعشير المصاحف وتخميسها، ومن كره ذلك، ومن أجازه، فروى بسنده عن الأوزاعي قال: (سمعت قتادة يقول: «بدؤوا فنقطوا، ثم خمسوا، ثم عشروا». قال أبو عمرو الداني: وهذا يدل على الترخص في ذلك والسعة فيه)[٧٧٧]. وكان قد ساق قبل هذا الأثر جملة آثار في كراهة التعشير عن عبد الله بن مسعود وعطاء ومجاهد وأبي العالية وابن سيرين، وقد تأتي بأسانيدها في مسألة تعشير المصحف إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر أبو العباس بن تيمية ما يدل على أن كتابة الأخماس وما شاكلها في المصاحف معدودة في المحاذير التي يفضي الوقوع فيها إلى اختلاط القرآن بغيره والتباسه به ولو بعد حين، نظير ما حدث من أهل الكتب السابقة، وما كتبه الذين نسخوا الإنجيل من بعد وفاة الرسول عيسى عليه السلام ومقدار عمره ونحو ذلك ليس هو مما أنزل الله على الرسول ولا مما أمر به، ولا أخبر به قال أبو العباس: (وقد يقع

---

(٧٧٥) البرهان جـ١ ص٣٤٩، ومناهل العرفان جـ١ ص٤٠٨.

(٧٧٦) مباحث في علوم القرآن د / صبحي الصالح ص٩٧ وص٩٨.

(٧٧٧) المحكم في نقط المصاحف، تحقيق د / عزة حسن ص١٤ وص١٥. راجع كتاب التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريقة الإتقان للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي ص٢١٥ وص٢١٦ وص٢١٧ في رموز الكوفيين والبصريين لأخماس المصحف وأعشاره.

مثل هذا في الكتب المصنفة، يصنف الشخص كتاباً فيذكر ناسخه في آخره عمر المصنف ونسبه وسنه ونحو ذلك مما ليس هو من كلام المصنف، ولهذا أمر الصحابة والعلماء بتجريد القرآن، وأن لا يكتب في المصحف غير القرآن، فلا يكتب أسماء السور ولا التخميس والتعشير ولا آمين ولا غير ذلك، والمصاحف القديمة كتبها أهل العلم على هذه الصفة، وفي المصاحف من قد كتب ناسخها أسماء السور والتخميس والتعشير والوقف والابتداء، وكتب في آخر المصحف تصديقه ودعا، وكتب اسمه ونحو ذلك، وليس هذا من القرآن[٧٧٨].

وقد عقد ابن مفلح في آدابه فصلاً في كراهة نقط المصحف وشكله وكتابة الأخماس والأعشار وأسماء السور وعدد الآيات، وذكر فيه روايتين قال وعنه يستحب نقطه. وقال ابن حمدان ومثله شكله، ويكره التعشير فيه وعنه لا بأس به[٧٧٩].

وذكر في الفروع نحواً منه، وعلل استحباب النقط بقول أحمد بأن فيه منفعة للناس[٧٨٠]، وصوب المرداوي في التصحيح رواية عدم الكراهة في المذكورات، قال وعليه عمل الناس في هذه الأزمنة وقبلها بكثير وإنما ترك ذلك في الصدر الأول.

قال: «والرواية الثانية» يكره لعدم فعله في الصدر الأول، ومنعهم من ذلك. قال السامري في المستوعب: (ويكره أن يكتب في المصحف ما ليس من القرآن كالأخماس والأعشار وعدد آي السور)[٧٨١].

قال السيوطي في الإتقان: (قال الحليمي: تكره كتابة الأعشار والأخماس وأسماء السور وعدد الآيات فيه لقوله: «جردوا القرآن». وأما النقط فيجوز لأنه ليس له صورة فيتوهم لأجلها ما ليس بقرآن قرآناً وإنما هي دلالات على هيئة المقروء فلا يضر إثباتها لمن يحتاج إليها)[٧٨٢].

وقد مر في تجريد المصحف نص الحليمي في النقط، وقد ساقه الزركشي في

---

(٧٧٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ١٣ ص١٠٥.
(٧٧٩) الآداب الشرعية جـ٢ ص٢٩٥.
(٧٨٠) الفروع وتصحيحه جـ١ ص١٩٤ وص١٩٥.
(٧٨١) تصحيح الفروع جـ١ ص١٩٤ وص١٩٥.
(٧٨٢) الإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧١.

البرهان[٧٨٣]، وذكر القرطبي في مقدمة تفسيره روايتين عن الإمام مالك في المسألة:

إحداهما: الترخيص فيما كان منه بالحبر خاصة دون الحمرة والصفرة.

والرواية الثانية: المنع في الأمهات من المصاحف مطلقاً والتسهيل في المصاحف التي يتعلم منها الغلمان[٧٨٤].

وقدم الكاساني والمرغيناني من فقهاء الحنفية القول بكراهة كتابة ما ذكر، وعبروا عن الترخيص بقيل إشارة إلى تضعيفه، قال الكاساني: (ويكره التعشير والنقط في المصحف لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «جردوا مصاحفكم»، وذلك في ترك التعشير والنقط، ولأن ذلك يؤدي إلى الخلل في تحفظ القرآن لأنه يتكل عليه فلا يجتهد في التحفظ بل يتكاسل. لكن قيل هذا في بلادهم، فأما في بلاد العجم فلا يكره، لأن العجم لا يقدرون على تعلم القرآن بدونه، ولهذا جرى التعارف به في عامة البلاد من غير نكير، فكان مسنوناً لا مكروهاً)[٧٨٥].

تاريخ التخميس:

ذكر القرطبي في مقدمة تفسيره طائفة من الآثار عن الصحابة والتابعين تتضمن النهي عن أن يكتب في المصاحف ما ليس بقرآن، وأن ابن مسعود رضي الله عنه كان يحك ما يجده من هذه الرموز في المصاحف مخافة أن ينشأ نشوءٌ يخلطون بالقرآن ما ليس منه. ومع أن القرطبي رحمه الله قد حكى عن ابن عطية أنه قال: مر بي في بعض التواريخ أن المأمون العباسي أمر بذلك، وقيل: إن الحجاج فعل ذلك[٧٨٦]، إلا أنه قال إثر حكايته للآثار السابقة: (قال الداني رضي الله عنه: وهذه الأخبار كلها تؤذن بأن التعشير والتخميس وفواتح السور ورؤوس الآي من عمل الصحابة رضي الله

---

(٧٨٣) المنهاج للحليمي جـ٢ ص٢٦٢، والبرهان للزركشي جـ٢ ص١٠٨ وص١٠٩.

(٧٨٤) مقدمة تفسير القرطبي جـ١ ص٦٣، وقارن بالبيان والتحصيل لابن رشد جـ١ ص٢٤٠، جـ١٧ ص٤٠٣، ويأتي في تشكيل المصحف مفصلاً.

(٧٨٥) بدائع الصنائع للكاساني جـ٥ ص١٢٧، والهداية مع البناية جـ١١ ص٢٦٤ وص٢٦٦، ومجمع الأنهر جـ٢ ص٥٥٤، والفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٢٣.

(٧٨٦) تفسير القرطبي جـ١ ص٦٣، والزركشي في البرهان جـ١ ص٣٤٩، وراجع الحاشية رقم (٢٥)، وتجريد المصحف «فترة بقاء المصحف مجرداً»، والحاشية رقم (٦٥٨).

عنهم، قادهم إلى عمله الاجتهاد، وأرى أن من كره ذلك منهم ومن غيرهم إنما كره أن يعمل بالألوان كالحمرة والصفرة وغيرها، على أن المسلمين في سائر الآفاق قد أطبقوا على جواز ذلك واستعماله في الأمهات وغيرها، والحرج والخطأ مرتفعان فيما أطبقوا عليه إن شاء الله)[٧٨٧] ....

أثر إنزال القرآن خمساً خمساً:

جاء في تنزيه الشريعة لابن عراق: («أثر» علي: [أنزل القرآن خمساً خمساً، ومن حفظه هكذا لم ينسه إلا سورة الأنعام فإنها نزلت جملة في ألف، فشيعها من كل سماء سبعون ملكاً حتى آووها إلى النبي ﷺ، ما قرئت على عليل قط إلا شفاه الله عز وجل]. «خط» من طريق سليم بن عيسى، قال الذهبي في الميزان: موضوع على سليم، وفيه بزيع بن عبيدة لا يعرف).

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة: (قول علي رضي الله عنه لأبي عبد الرحمن السلمي لما قرأ عليه القرآن فأخذ خمس آيات، فقال: «حسبك، هكذا أنزل القرآن خمساً خمساً»، ومن حفظه هكذا لم ينسه .... إلخ. قال في الميزان: موضوع)[٧٨٨].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي العالية قال: (تعلموا القرآن خمس آيات خمس آيات، فإن رسول الله ﷺ كان يأخذه خمساً خمساً)[٧٨٩].

قال الشيخ طاهر الجزائري في التبيان: (وأما ما أخرجه ابن عساكر من طريق أبي نضرَة أنه قال: «كان أبو سعيد الخدري يعلمنا خمس آيات بالغداة، وخمس آيات بالعشي، ويخبر أن جبريل نزل بالقرآن خمس آيات خمس آيات»، فإن معناه إن صح إلقاؤه إلى النبي ﷺ بهذا القدر حتى يحفظه، ثم يلقي إليه

---

(٧٨٧) تفسير القرطبي جـ١ ص٦٣، وقد مر النص من المحكم بتمامه ص٢ وص٣ في الحاشية رقم (٦٥٨).

(٧٨٨) تنزيه الشريعة جـ١ ص٣٠٠، وتذكرة الموضوعات للفتني ص٧٨، والفوائد المجموعة للشوكاني ص٣١١ ح٤٠.

(٧٨٩) مصنف ابن أبي شيبة جـ١٠ ص٤٦١، وعنه سنن القراء ومناهج المجوِّدين د/ عبد العزيز القارئ ص٢٩.

الباقي لإنزاله بهذا القدر خاصة، ويوضح ذلك ما أخرجه البيهقي عن خالد بن دينار قال: قال لنا أبو العالية: «علموا القرآن خمس آيات خمس آيات، فإن النبي ﷺ كان يأخذه من جبريل خمساً خمساً»[٧٩٠].

(٧٩٠) التبيان للشيخ طاهر الجزائري ص٦٠، وقد صنف ابن المسبك الحراني من أصحابنا الحنابلة كتاباً سماه [صرف الالتباس عن بدعة قراءة الأخماس] على ما ذكره العليمي في الدر المنضد جـ١ ص٣٦١، ولم تظهر لي طبيعة مضامين هذا المصنف.

تذهيب المصحف

مرَّ في مسألة تحلية المصحف من هذا البحث ذكر اختلاف العلماء في شأن استعمال الذهب في المصاحف وتبيّن ثَم أن الجمهور على القول بالمنع من استعمال الذهب في المصحف مطلقاً(*) لا فرق عندهم بين كون التذهيب في الحروف أو على سبيل الزخرفة أو التحلية كما يستوي في المنع كون التذهيب في داخل المصحف أو خارجه على جلده ولا فرق أيضاً عند الجمهور في المنع بين كون التذهيب في مصاحف الرجال أو النساء لأن الوعيد الذي تضمنته الآثار الواردة في هذا الشأن يتناول بعمومه ذلك كله، ولأن التذهيب لو كان مشروعاً لفعلته الصحابة في المصحف الإمام، ثم إن التذهيب من زينة الدنيا وما هذا سبيله تتعيّن صيانة المصحف عنه كالمسجد. والله أعلم بالصواب.

(*) جاء في كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي. ما نصه [قال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: ولا تكتب المصاحف بالذهب ولا تعشر به ولا تزوق].

المُتْحَف في أحكام المُصْحَف

تأليف

الدكتور صالح بن محمد الرشيد
عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين بمحافظة الرس

الجزء الثاني

ⓒ صالح محمد الرشيد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرشيد، صالح محمد

المتحف في أحكام المصحف. - الرياض.

٢٨٤ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٤ - ٦١٠ - ٣٨ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ - ٦١٢ - ٣٨ - ٩٩٦٠ (ج٢)

١ - الفتاوي الشرعية ٢ - المصاحف أ - العنوان

ديوي ٢٥٩ ٢١/٤٢٣٦

رقم الإيداع: ٢١/٤٢٣٦

ردمـــــك: ٤ - ٦١٠ - ٣٨ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ - ٦١٢ - ٣٨ - ٩٩٦٠ (ج٢)

ترتيب المصحف

أ ـ ترتيب الآيات:

صرح جمع من أهل العلم بأن ترتيب الآيات في سورها على ما هو مشاهد في المصاحف التي في أيدينا اليوم كان عن توقيف من النبي ﷺ وبنصه على ذلك، وأن كتابتها في المصحف على هذا الترتيب أمر متعين لا تحل مخالفته، ولا يجوز العدول عنه، لأن في ذلك إفساداً لنظم القرآن. قال أبو بكر ابن الأنباري: (ومن أفسد نظم القرآن فقد كفر به ورد على محمد ﷺ ما حكاه عن ربه تعالى)[٧٩١].

قال مكي[٧٩٢] وغيره: (ترتيب الآيات في السور هو من النبي ﷺ، ولما لم يأمر بذلك في أول براءة تركت بلا بسملة)[٧٩٣]. ذكر ذلك مكي في تفسير براءة. قال القاضي عياض ونقله عنه الحافظ في الفتح: (لا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ)[٧٩٤].

قال الزركشي في البرهان: (فأما الآيات في كل سورة ووضع البسملة في أوائلها

---

(٧٩١) حكى كلام ابن الأنباري هذا غير واحد من أهل العلم كالقرطبي في تفسيره جا ص٦٢، وفي التذكار له أيضاً ص٣٣ وص٣٤.

(٧٩٢) مكي ابن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧ هـ) على ما في معرفة القراء الكبار للذهبي جا ص٣٩٥

(٧٩٣) البرهان للزركشي جا ص٣٥٣، وتفسير القرطبي جا ص٥٩.

(٧٩٤) فتح الباري للحافظ بن حجر العسقلاني ج٩ ص٤٠، والقاضي عياض هو: عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤ هـ).

فترتيبها توقيفي بلا شك، ولا خلاف فيه، ولهذا لا يجوز تعكيسها)[٧٩٥]. وقال السيوطي في الإتقان: (الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك، أما الإجماع فنقله غير واحد، منهم الزركشي في البرهان، وأبو جعفر بن الزبير في مناسباته[٧٩٦]، وعبارته ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه ﷺ وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين)[٧٩٧]. واستدل السيوطي على كون ترتيب الآيات توقيفياً بجملة من الآثار على ما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ الزرقاني في المناهل: (انعقد إجماع الأمة على أن ترتيب آيات القرآن الكريم على هذا النمط الذي نراه اليوم بالمصاحف كان بتوقيف من النبي ﷺ عن الله تعالى، وأنه لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، بل كان جبريل ينزل بالآيات على رسول الله ﷺ ويرشده إلى موضع كل آية من سورتها، ثم يقرؤها النبي ﷺ على أصحابه، ويأمر كتاب الوحي بكتابتها معيناً لهم السورة التي تكون فيها الآية، وموضع الآية من هذه السورة. وكان يتلوه عليهم مراراً وتكراراً في صلاته وعظاته وفي حكمه وأحكامه. وكان يعارض به جبريل كل عام مرة، وعارضه به في العام الأخير مرتين، كل ذلك كان على الترتيب المعروف لنا في المصاحف، وكذلك كان كل من حفظ القرآن أو شيئاً منه من الصحابة حفظه الآيات على هذا النمط، وشاع ذلك وذاع وملأ البقاع والأسماع، يتدارسونه فيما بينهم، ويقرأونه في صلاتهم، ويأخذه بعضهم عن بعض، ويسمعه بعضهم من بعض بالترتيب القائم الآن، فليس لواحد من الصحابة والخلفاء الراشدين يد ولا تصرف في ترتيب شيء من آيات القرآن الكريم، بل الجمع الذي كان على عهد أبي بكر لم يتجاوز نقل القرآن من العسب واللخاف وغيرها في صحف، والجمع الذي كان على عهد عثمان لم يتجاوز نقله من

---

(٧٩٥) البرهان في علوم القرآن للزركشي جا ص٣٥٣، طبعة ـ المعرفة بيروت.

(٧٩٦) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي جا ص٦٠، طبعة ـ الثقافة ببيروت.

(٧٩٧) أبو جعفر الزبير هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير أبو جعفر الغرناطي على ما في «بغية الوعاة للسيوطي جا ص٢٩١».

والمراد بمناسباته كتابه «البرهان في مناسبات ترتيب سور القرآن»، يقوم بتحقيقه شعباني محمد كرسالة ماجستير مسجلة في دار الحديث الحسنية بالرباط ـ المغرب عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، «نشرة أخبار التراث العربي ـ الكويت ع١٣ ص١٥ سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، وَ ع٢٥ ص٢١ سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م»، وعنها حاشية البرهان جا ص١٣٠.

الصحف في مصاحف، وكلا هذين كان وفق الترتيب المحفوظ المستفيض عن النبي ﷺ عن الله تعالى. أجل؛ انعقد الإجماع على ذلك تاماً لا ريب فيه)(٧٩٨).

مستند الإجماع على كون ترتيب الآيات توقيفياً:

وقد استند هذا الإجماع إلى طائفة من الأحاديث القولية والفعلية، وجملة من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. فمن الأحاديث القولية ما أخرجه الإمام أحمد في المسند عن عثمان بن أبي العاص، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذ شخص ببصره، ثم صوبه، ثم قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الموضع من السورة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾(٧٩٩)»(٨٠٠).

وأخرج أيضاً هو وغيره من حديث عمر رضي الله عنه وسؤاله النبي ﷺ عن الكلالة وفيه: «تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء»(٨٠١).

وأخرج ابن الأنباري بسنده عن ابن عباس قال: «آخر ما أنزل من القرآن: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾(٨٠٢)، فقال جبريل للنبي ﷺ: يا محمد ضعها في رأس ثمانين ومائتين من البقرة»(٨٠٣).

---

(٧٩٨) مناهل العرفان لمحمد الزرقاني جـ١ ص٣٤٦.

(٧٩٩) سورة النحل الآية ٩٠.

(٨٠٠) مسند الإمام أحمد جـ٤ ص٢١٨.

(٨٠١) مسند الإمام أحمد جـ١ ص١٥ وص٢٦ وص٣٨، جـ٤ ص٢٩٣ وص٢٩٥ وص٣٠١، ومسند أبي عوانة جـ١ ص٤٠٩ ،وتفسير الطبري جـ٦ ص٣٠، والدر المنثور للسيوطي جـ٢ ص٢٤٩ وص٢٥٠.

(٨٠٢) سورة البقرة آية ٢٨١.

(٨٠٣) الحديث بهذا السياق أخرجه أبو بكر بن الأنباري في كتابه الرد على من خالف مصحف عثمان رضي الله عنه، قال: (حدثنا حسن بن الحباب، حدثنا أبو هاشم، حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال: «آخر ما أنزل من القرآن: ﴿يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾». قال أبو بكر بن عياش: وأخطأ أبو إسحاق، لأن محمد بن السائب حدثنا عن أبي السائب عن ابن عباس .... فذكره). ونقله عنه القرطبي في تفسيره جـ١ ص٦٠ وص٦١، جـ٣ ص٣٧٥، وفي تذكاره أيضاً ص٣٦، وأخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٤ ص٢١٨ بلفظ: «أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية ...». وراجع أيضاً ابن كثير في تفسيره جـ٤ ص٥١٦، والدر المنثور جـ١ ص٣٦٩ وص٣٧٠، ومجمع الزوائد جـ٧ ص٤٨.

قال القرطبي في تفسيره: (وحكى مكي أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال: اجعلها على رأس مائتين وثمانين من البقرة»[٨٠٤]. قال القرطبي: (وروي أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات، وأنه قال: «اجعلوها بين آية الربا وآية الدين»[٨٠٥]).

وأخرج أحمد والشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»[٨٠٦].

السنة الفعلية:

قال السيوطي في الإتقان: (ومن النصوص الدالة على ذلك إجمالاً ما ثبت من قراءته ﷺ لسور عديدة كسورة البقرة وآل عمران والنساء في حديث حذيفة[٨٠٧]، والأعراف في صحيح البخاري أنه قرأها في المغرب[٨٠٨]، وقد أفلح، روى النسائي أنه قرأها في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع[٨٠٩]، والروم. روى الطبراني أنه قرأها في الصبح[٨١٠]، و الم تنزيل، وهل أتى على الإنسان روى الشيخان أنه كان يقرأهما في صبح الجمعة[٨١١]، و ق في صحيح مسلم

---

(٨٠٤) القرطبي جـ٣ ص٣٧٥ في تفسيره.

(٨٠٥) المصدر السابق.

(٨٠٦) مسند الإمام أحمد جـ٤ ص١٢١ وص١٢٢. وقال السيوطي في الدر المنثور جـ١ ص٣٧٨: (وأخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن الضريس والبيهقي في سننه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»).

(٨٠٧) أثر حذيفة أخرجه مسلم بشرح النووي جـ٢ ص٤٣٠، وراجع نيل الأوطار جـ٢ ص٢٥٥ وص٢٥٦.

(٨٠٨) أخرجه البخاري بالفتح جـ٢ ص٢٤٦ ح٧٦٤، وأهل السنن عن زيد، وأخرجه النسائي جـ٢ ص١٧٠ عن عائشة.

(٨٠٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح٢٧٠٧، ومسلم جـ٢ ص٣٩، والنسائي جـ١ ص١٥٦ عن عبد الله بن السائب، وهو في الإرواء جـ٢ ص١٢٥ ح٣٩٧.

(٨١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ٢ ص١١٦ وص١١٧ ح٢٧٢٥، ٢٧٣٠، والبزار والهيثمي في المجمع جـ٢ ص١١٤ وص١١٩ عن الأغر المزني.

(٨١١) وقرأ الم تنزيل، وهل أتى على الإنسان في صبح الجمعة أخرجه البخاري بالفتح جـ٢ ص٣٧٧، ومسلم جـ٢ ص٥٣١ عن ابن عمر.

أنه كان يقرؤها في الخطبة[٨١٢]، والرحمن في المستدرك وغيره أنه قرأها على الجن[٨١٣]، والنجم في الصحيح أنه قرأها بمكة على الكفار وسجد في آخرها[٨١٤]، واقتربت عند مسلم أنه كان يقرؤها مع ق في العيد[٨١٥]، والجمعة والمنافقون في مسلم أنه كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة[٨١٦]، والصف في المستدرك عن عبد الله بن سلام أنه ﷺ قرأها عليهم حين أنزلت حتى ختمها[٨١٧]، في سور شتى من المفصل تدل قراءته ﷺ لها بمشهد من الصحابة أن ترتيب آياتها توقيفي، وما كان الصحابة ليرتبوا ترتيباً سمعوا النبي ﷺ يقرأ على خلافه فبلغ ذلك مبلغ التواتر)[٨١٨].

شبهة وتفنيدها:

قال السيوطي في الإتقان: (نعم يشكل على ذلك ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «أتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة فقال: أشهد أني سمعتهما من رسول الله ﷺ، ووعيتهما. فقال عمر: وأنا أشهد، لقد سمعتهما. ثم قال: لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة، فانظروا آخر سورة من القرآن فألحقوها في آخرها»[٨١٩].

---

(٨١٢) وأنه كان يقرأ ق في الخطبة على ما في مسلم بشرح النووي جـ٢ ص٥٢٤ ح٥٣.

(٨١٣) أخرجه الترمذي بالتحفة جـ٩ ص١٧٧ ح٣٣٤٥، والحاكم في المستدرك جـ٢ ص٥١٥ ح٣٧٦٦/ ٩٠٣ وصححه، والشوكاني في الفتح جـ٥ ص١٣٠ عن جابر.

(٨١٤) وأنه قرأ النجم في مكة وسجد فيها على ما في النسائي جـ٢ ص١٦٠ عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه.

(٨١٥) وأخرج مسلم بشرح النووي جـ٢ ص٥٤٣ أنه عليه السلام قرأ اقتربت مع ق في العيد.

(٨١٦) أخرج مسلم بشرح النووي جـ٢ ص٥٢٨ وص٥٢٩ أنه عليه السلام قرأ بالجمعة والمنافقون في الجمعة.

(٨١٧) أثر عبد الله بن سلام أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٥ ص٤٥٢، والترمذي بالتحفة جـ٩ ص٢٠٦ وص٢٠٧ ح٣٣٦٣، والحاكم في المستدرك جـ٢ ص٤٨٦ وص٤٨٧ وصححه.

(٨١٨) الإتقان للسيوطي جـ١ ص٦١.

(٨١٩) قال أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف ص٣٨: (حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا محمد بن سلمة قال: أخبرنا ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: أتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة =

= بـراءة، ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ إلى عمر فقال: من معك على هذا؟ قال: لا أدري، والله إلا إني أشهد أني سمعتها من رسول الله ﷺ ووعيتها وحفظتها. فقال عمر: وأنا أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ ثم قال: لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة، فانظروا سورة من القرآن فألحقوهما فيها. فألحقتها في آخر براءة).

قال الحافظ في الفتح جـ٩ ص١٥ في شرحه لحديث زيد في جمع القرآن عند قوله: «حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري» قال: (وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد «مع خزيمة بن ثابت» أخرجه أحمد والترمذي. ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة «مع خزيمة الأنصاري»، وقد أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق أبي اليمان عن شعيب فقال فيه «خزيمة بن ثابت الأنصاري»، وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد ص٢٧ عن ابن شهاب، وقول من قال عن إبراهيم بن سعد «مع أبي خزيمة» أصح، وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة، وأن الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب، فالأول اختلف الرواة فيه على الزهري، فمن قائل «مع خزيمة»، ومن قائل «مع أبي خزيمة»، ومن شاك فيه يقول «خزيمة أو أبي خزيمة»، والأرجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية، والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة. وأبو خزيمة قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور بكنيته دون اسمه، وقيل هو الحارث ابن خزيمة. وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحاً في سورة الأحزاب). ثم ذكر الحافظ رواية ابن أبي داود السالفة، ثم قال: (فهذا إن كان محفوظاً احتمل أن يكون قول زيد بن ثابت «وجدتها مع أبي خزيمة لم أجدها مع غيره» أي أول ما كتبت، ثم جاء الحارث بن خزيمة بعد ذلك، أو أن أبا خزيمة هو الحارث بن خزيمة لا ابن أوس). ثم ذكر الحافظ مقتضى قول عمر رضي الله عنه، والذي ساقه السيوطي على ما هو في المتن.

قال الزرقاني في المناهل جـ١ ص٣٤٩ وص٣٥٠ تعقيباً على قول من استشكل رواية ابن أبي داود هذه، وجعل منها شبهة يفهم منها الدلالة على أن ترتيب الآيات لم يكن في القرآن كله بتوقيف، إنما كان عن هوى من الصحابة وعن تصرف منهم ولو في البعض، قال: (فنجيب عنها:

أولاً / بأن هذا الخبر معارض للقاطع، وهو ما أجمعت عليه الأمة، ومعارض القاطع ساقط عن درجة الاعتبار، فهذا خبر ساقط مردود على قائله.

ثانياً / أنه معارض لما لا يحصى من الأخبار الدالة على خلافه، وقد تقدم كثير منها، بل لابن أبي داود مخرجه خبر يعارضه، ذلك أنه أخرج أيضاً عن أُبيّ أنهم جمعوا القرآن، فلما انتهوا إلى الآية التي في سورة براءة [الآية ١٢٧]: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُواْ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ ظنوا أن هذا آخر ما أنزل، فقال أُبيّ: «إن رسول الله ﷺ أقرأني بعدها آيتين، =

. . . .

= ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ [التوبة ١٢٨] إلى آخر السورة»).أ.هـ كلام الزرقاني.

وقد أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص١٥ قال: (حدثنا عبد الله بن محمد بن النعمان قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية أنهم جمعوا القرآن في مصحف في خلافة أبي بكر، فكان رجال يكتبون ويملي عليهم أبيّ بن كعب، فلما انتهوا إلى هذه الآية من سورة براءة [س٩ آ١٢٧]: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ فظنوا أن هنا آخر ما أنزل من القرآن، فقال أبيّ: إن رسول الله ﷺ قد أقرأني بعدهن آيتين: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾. قال: فهذا آخر ما أنزل من القرآن، فختم الأمر بما فتح به لقول الله جل ثناؤه [س٢١ آ٢٥]: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾). وقد أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف أيضاً ص١٣ من طريق الزهري عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت في قصة جمع القرآن وفيه: (فتتبعت القرآن أنسخه من الصحف والعسب واللخاف وصدور الرجال، حتى فقدت آية كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها [س٩ آ١٢٨]: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت فأثبتها في سورتها). وأخرجه من طريق الزهري أيضاً عن ابن السباق عن زيد بلفظ: (فوجدت آخر سورة التوبة «براءة» مع خزيمة بن ثابت فذكر الآيتين السابقتين). وأخرج أيضاً ص١٤ وص٢٦ وص٣٧ من طريق الزهري عن ابن السباق عن زيد رضي الله عنه أثراً في جمع القرآن وفيه: (ففقدت آية كنت أسمعها من رسول الله ﷺ لم أجدها عند أحد، فوجدتها عند رجل من الأنصار [س٣٣ آ٢٣]: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ فألحقتها في سورتها).

وأخرج ابن أبي داود أيضاً في كتاب المصاحف ص٢٦ من طريق الزهري عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت قال: (فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها [س٣٣ آ٢٣]: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت [أو أبي خزيمة] وألحقتها في سورتها). وأخرج ابن أبي داود في المصاحف ص٢٧ وص٢٨ قال: (حدثنا أبو الربيع قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني ابن السباق أن زيد بن ثابت حدثه قال: «أرسل إليّ أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة» ثم ذكر قصة جمع القرآن بطولها، وفيها: (قال فقمت أجمع القرآن من الرقاع والأكتاف والأقتاب والعسب وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين مع خزيمة بن ثابت الأنصاري لم أجدهما مع غيره [س٩ آ١٢٨]: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾)، إلى آخره.

وقد مرت قصة جمع القرآن بتمامها مع تخريجها في الحاشية رقم (١١) و (١٢)، فتبين أن متعلق من توهم أن ترتيب الآيات اجتهادي روايات مضطربه، فقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف ص١٧ وص٣٩ قال: (حدثنا أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمر بن =

قال ابن حجر: (ظاهر هذا أنهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم، وسائر الأخبار تدل على أنهم لـم يفعلوا شيئاً من ذلك إلا بتوقيف)(٨٢٠).

قال السيوطي: (قلت يعارضه ما أخرجه ابن أبي داود أيضاً من طريق أبي العالية عن أبيّ بن كعب أنهم جمعوا القرآن، فلما انتهوا إلى الآية التي في سورة براءة: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُواْ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾(٨٢١) ظنوا أن هذا آخر ما أنزل، فقال أُبيّ: «إن رسول الله ﷺ أقرأني بعد هذا آيتين: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ..﴾ إلى آخر السورة»)(٨٢٢) فأثر أبي بن كعب هذا نصٌ على كون الآيتين المذكورتين قد وضعتا في

= محمد بن طلحة الليثي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: أراد عمر بن الخطاب أن يجمع القرآن، فقام في الناس فقال: «من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليأتنا به» وكانوا كتبوا ذلك في الصحف والألواح والعسب، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد عليه شهيدان، فقتل وهو يجمع ذلك إليه، فقام عثمان بن عفان فقال: «من كان عنده من كتاب الله شيء فليأتنا به» وكان لا يقبل من ذلك شيئاً حتى يشهد عليه شهيدان، فجاء خزيمة بن ثابت فقال: إني قد رأيتكم تركتم آيتين لـم تكتبوهما. قالوا: وما هما؟ قال: تلقيت من رسول الله ﷺ [س٩ آ١٢٨]: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ إلى آخر السورة. قال عثمان: «فأنا أشهد أنهما من عند الله، فأين ترى أن نجعلهما ؟». قال: اختم بها آخر ما نزل من القرآن. فختمت بها براءة).

(٨٢٠) فتح الباري جـ٩ ص١٥، وعنه الإتقان جـ١ ص٦١.

(٨٢١) سورة التوبة آية ١٢٧.

(٨٢٢) أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص١٥ وص٣٨ قال: (حدثنا عبد الله بن محمد بن النعمان قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية أنهم جمعوا القرآن في مصحف في خلافة أبي بكر، فكان رجال يكتبون ويملي عليهم أبيّ بن كعب، فلما انتهوا إلى هذه الآية من سورة براءة [س٩ آ١٢٧]: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُواْ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ فظنوا أن هذا آخر ما أنزل من القرآن، فقال أبي: «إن رسول الله ﷺ قد أقرأني بعدهن آيتين: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾». قال: فهذا آخر ما أنزل من القرآن فختم الأمر بما فتح به لقول الله جـل ثـنـاؤه [س٢١ آ٢٥]: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾). وراجع الحاشية رقم (٧٧٠)، وقارن بالسيوطي في الإتقان جـ١ ص٦١، ومناهل العرفان للزرقاني جـ١ ص٣٤٩، وراجع الحاشية (٨٠٣)، (٨٠٤) في آخر الآيات نزولاً، وقارن بفتح الباري جـ٨ ص٢٠٥ في آية: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ البقرة ٢٨١، وآية الكلالة ص٢٦٧، وآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة ٣ على ما في الفتح جـ١ ص٤٣١، =

مكانهما من سورة «براءة» وأن هذا الوضع إنما كان توقيفاً لا اجتهاداً، وعلى مثله انعقد الإجماع، فيندفع الإشكال الناجم عما عارض الإجماع لكونه مضطرباً، ولأن ما عارض الإجماع معارض للقاطع، وما عارض القاطع كان ساقطاً.

المأثور عن الصحابة في كون ترتيب الآيات توقيفياً:

فقد روي عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم جملة من الآثار تدل على اعتبارهم التوقيف في ترتيب آيات القرآن عند كتابته، فمن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد وغيره عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في قصة جمع القرآن قال: (كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع ..... الحديث)(٨٢٣). قال البيهقي: (وهذا يشبه أن يكون المراد به تأليف ما نزل من الآيات المتفرقة في سورها، وجمعها فيها بإشارة النبي ﷺ)(٨٢٤).

وأخرج البخاري عن ابن الزبير قال: (قلت لعثمان: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾(٨٢٥) قد نسختها الآية الأخرى(٨٢٦) فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أغير شيئاً من مكانه)(٨٢٧). وذكره البخاري في موضع آخر بلفظ: (قال ابن

= جـ٨ ص٢٧٠ وص٢٧١، وآخر التوبة على ما في جـ٨ ص٣٤٥، جـ٩ ص١١.

(٨٢٣) أثر زيد أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٥ ص١٨٥، والترمذي في السنن جـ٥ ص٧٣٤، والحاكم في المستدرك جـ٢ ص٢٢٩، والبيهقي في دلائل النبوة جـ٧ ص١٤٧، وفي المدخل له أيضاً.

(٨٢٤) دلائل النبوة للبيهقي جـ٧ ص١٤٧ وص١٥٢، وعنه البرهان جـ١ ص٣٥٤. قال محققه: (ولم نجده في القسم المطبوع من كتاب المدخل).

(٨٢٥) سورة البقرة آية ٢٤٠: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ الآية.

(٨٢٦) أراد بالأخرى الآية ٢٣٤ من سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية.

(٨٢٧) البخاري مع الفتح جـ٨ ص١٩٣ وص١٩٤ ح٤٥٣٠. قال الحافظ: (قوله [فلم تكتبها أو تدعها] كذا في الأصول بصيغة الاستفهام الإنكاري، كأنه قال لم تكتبها وقد عرفت أنها منسوخة، أو قال لم تدعها أي تتركها مكتوبة، وهو شك من الراوي أي اللفظين، قال: ووقع في الرواية الآتية بعد بابين [فلم تكتبها؟ قال: تدعها يا ابن أخي]، وفي رواية الإسماعيلي [لم تكتبها وقد نسختها الآية الأخرى] وهو يؤيد التقدير الذي ذكرته.

وله من رواية أخرى [قلت لعثمان: هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً =

الزبير: قلت لعثمان هذه الآية في البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[828] قد نسختها الأخرى فلم تكتبها؟ قال: تدعها يا ابن أخي، لا أغير شيئاً من مكانه)[829]. قال الحافظ بن حجر: (وفي جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآي توقيفي، وكأن عبد الله بن الزبير ظن أن الذي ينسخ حكمه لا يكتب، فأجابه عثمان بأن ذلك ليس بلازم والمتبع فيه التوقيف). إلى أن قال: (وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدماً في ترتيب التلاوة على المنسوخ. وقد قيل أنه لم يقع نظير ذلك إلا هنا، وفي الأحزاب على قول من قال أن إحلال جميع النساء هو الناسخ، وسيأتي البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى، وقد ظفرت بمواضع أخرى)[830]. ثم سرد الحافظ ذكر المواضع المشار إليها، وقد آثرت إثباتها في الحاشية ليطلع عليها من رامها[831].

تنبيه:

بث المستشرقون دعوة إلى إعادة ترتيب القرآن حسب نزول الآيات كخطوة منهم في سبيل إفساد النظم القرآني، ورغبة منهم في طمس معالم إعجازه، وما ذلك منهم بعجيب، إذ هم الأعداء الذين تكن صدورهم الضغينة للإسلام وأهله، وغاية ما يتمنون أن تقطع كل رابطة تربط المسلمين بقرآنهم إيقاناً منهم بأن عز المسلمين وتآخيهم رهن ببقاء هذا القرآن كأعظم آصرة تربط بين أبناء الإسلام حتى إذا فشل المستشرقون في

= ﴿لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال: نسختها الآية الأخرى. قلت: تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أُغير منها شيئاً عن مكانه). وهذا السياق أولى من الذي قبله، و (أو) للتخيير لا للشك.

(828) سورة البقرة آية ٢٤٠.

(829) البخاري مع الفتح جـ٨ ص٢٠١ ح٤٥٣٦.

(830) الفتح جـ٨ ص١٩٤.

(831) قال الحافظ في الفتح جـ٨ ص١٩٤: (وقد ظفرت بمواضع أخرى منها في البقرة أيضاً قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، فإنها محكمة في التطوع مخصصة لعموم قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ كونها مقدمة في التلاوة، ومنها البقرة أيضاً قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ على قول من قال إن سبب نزولها أن اليهود طعنوا في تحويل القبلة فإنه يقتضي أن تكون مقدمة في التلاوة متأخرة في النزول، وقد تتبعت من ذلك شيئاً كثيراً وذكرته في غير هذا الموضع، ويكفي هنا الإشارة إلى هذا القدر).

بلوغ مرامهم أو كادوا بسبب نظرة المسلمين إلى كل ما يصدر عنهم، وحذرهم البالغ من كل فكر يطبع بطابعهم كيف لا وهم العدو المتربص والحاقد المترصد، لجأوا إلى اتخاذ واسطة ممن ينتسب إلى الإسلام، أو يحسب عليه ليقوم بنقل سمومهم وتمرير أغراضهم الخبيثة من مثل صاحب كتاب ترتيب سور القرآن الكريم حسب التبليغ الإلهي بزعمه، والذي تصدت له غير جهة إسلامية كدار الإفتاء بلبنان، ورابطة العالم الإسلامي وغيرهما من كل جهة إسلامية رسمية كانت أو فردية نذرت نفسها للذود عن هذا الدين ومقوماته، والتصدي لكل مفسد، وإفشال كل مخطط يرمي إلى الإضرار بالإسلام وأهله(٨٣٢).

ب ـ ترتيب السور:

ذكر غير واحد من الكاتبين في علوم القرآن أن لأهل العلم في ترتيب السور على ما هي عليه اليوم في المصاحف التي بين أيدينا ثلاثة أقوال في الجملة:

أحدها: أن ترتيب السور على ما هو عليه الآن لم يكن بتوقيف من النبي ﷺ، إنما كان باجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم.

وثانيها: أن ترتيب السور كلها توقيفي بتعليم الرسول ﷺ، كترتيب الآيات، وأنه لم توضع سورة في مكانها إلا بأمر منه ﷺ.

وثالث هذه الأقوال: أن ترتيب بعض السور كان بتوقيف من النبي ﷺ، وترتيب بعضها الآخر كان باجتهاد من الصحابة(٨٣٣).

---

(٨٣٢) راجع في تفصيل هذه القضية كتاب [المستشرقون وترجمة القرآن الكريم] للدكتور محمد صالح البنداق ص١١٢ وص١١٣، ومجلة رابطة العالم الإسلامي العدد ٦ ـ السنة ٦ شعبان ١٣٨٨هـ ـ أكتوبر «تشرين أول» ١٩٦٨م ص٨٦.

(٨٣٣) القرطبي في مقدمة تفسيره جـ١ ص٥٩ وما بعدها، وفي التذكار له أيضاً ص٣٤ وما بعدها، والزركشي في البرهان جـ١ ص٣٥٣ وما بعدها، والسيوطي في الإتقان جـ١ ص٦٢، والزرقاني في المناهل جـ١ ص٣٥٣ وص٣٥٤، وطاهر الجزائري في التبيان ص١٠٩، وصبحي الصالح في مباحث في علوم القرآن ص٧٠ وما بعدها.

تسمية القائلين بالقول الأول:

وقد ذهب إلى القول بأن ترتيب السور في المصحف كان عن اجتهاد من الصحابة جمهور أهل العلم، وهو ظاهر ما حكي عن الإمام مالك رحمه الله[834].

وهو اختيار أبي الحسين بن فارس[835] في كتابه المسائل الخمس[836]، واعتمده أبو بكر الباقلاني في أرجح قوليه[837].

---

(٨٣٤) أخرج الداني في المقنع ص١٨ قال: (حدثنا خلف بن حمدان بن خاقان المالكي، قال: حدثنا محمد ابن عبد الله بن زكريا قال: حدثنا عمي يحيى بن زكريا قال: حدثنا يونس قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: (إنما ألف القرآن على ما كانوا يسمعون من قراءة رسول الله ﷺ) وساق ابن رشد في البيان والتحصيل جـ١٨ ص٣٥٤ نحواً من قول مالك من سماع أشهب بن عبد العزيز من مالك من كتاب الجامع، وعبارته: (قيل له: أفرأيت تأليف القرآن كيف جاء هكذا وقد بدأ بالسور الكبار الأول فالأول، وبعضه نزل قبل بعض؟ فقال: أجل، قد نزل بمكة، ونزل عليه بالمدينة، ولكن أرى أنهم ألفوه على ما كانوا يتبعون من قراءة رسول الله ﷺ).

وعبارة القرطبي في تفسيره جـ١ ص٦٠، روى يونس عن ابن وهب قال: سمعت مالكاً يقول: (إنما ألف القرآن على ما كانوا يسمعونه من رسول الله ﷺ). ويأتي في المتن كلام الزركشي في البرهان جـ١ ص٣٥٤ وتأوله لكلام مالك هذا.

(٨٣٥) حكى الزركشي في البرهان جـ١ ص٣٥٦ أن أبا الحسين أحمد بن فارس قال في كتابه المسائل الخمس: (جمع القرآن على ضربين: أحدهما تأليف السور، كتقديم السبع الطوال وتعقيبها بالمئين، فهذا الضرب هو الذي تولاه الصحابة رضوان الله عليهم). إلى آخر كلامه.

(٨٣٦) كتاب المسائل الخمس لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني (ت٣٩٥هـ) ذكره السيوطي في بغية الوعاة ص٣٥١.

(٨٣٧) جاء في كتاب نكت الانتصار لأبي بكر الباقلاني ـ اختصار أبي عبد الله الصيرفي وترتيب عبد الجليل بن أبي بكر الصابوني ص٨١ وص٨٢ .: (أما اختلاف مصاحفهم في السور فهو الظاهر المشهور وما يقدر على دفعه، وإن كان من الناس من ينكر ذلك، لكنا نقول إنه لم يكن من النبي ﷺ توقيف على ترتيبها، بل إنما ألفوا سور المصحف على الاجتهاد وضم السور إلى مثلها وما يقاربها. ومن الناس من زعم أن تأليف السور كان بتوقيف من النبي ﷺ وهم لا يقولون مع ذلك أن تأليفه وترتيبه في الصلاة يجب أن يكون على ترتيبه في المصحف، والذي نختاره ما قدمناه، وفيه سقوط ما ظنوا به القدح، وليس بواجب تأليف السور في الكتابة ولا في الصلاة ولا في القراءة ولا في التلقين، والذي يدل على صحة ذلك أنه لو كان من النبي ﷺ توقيف على ذلك لظهر وفشا ونقل مثله. وفي العلم بعدم ذلك دليل على أنه لم يكن منه توقيف فيه، ويدل على ذلك قول عثمان رضي الله عنه في حديث طويل: «وكانت الأنفال =

وهو ظاهر المحكي عن مكي بن أبي طالب(٨٣٨)، وهو اختيار أبي العباس بن تيمية على ما حكاه عنه غير واحد من أصحابنا الحنابلة. قال ابن مفلح في فروعه: (وعند شيخنا(٨٣٩) ترتيب الآيات واجب، لأن ترتيبها بالنص «ع» وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء، منهم المالكية والشافعية، قال شيخنا فيجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها)(٨٤٠).

= من أول ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر مانزل من القرآن، وكانت قصتها تشبه قصتها، فظننتها منها». وهذا منه تصريح بعدم التوقيف، وقد تضمن ذلك أنهما سورتان لأنه سمى كل واحدة باسمها) .أ.هـ كلام الباقلاني. وعبارة الزركشي في البرهان جـ١ ص٣٥٤: (مذهب جمهور العلماء منهم مالك، والقاضي أبو بكر ابن الطيب ـ فيما اعتمده واستقر عليه رأيه من قوليه ـ). وتابعه في المناهل جـ١ ص٣٥٦، والجزائري في التبيان ص١٠٨ وص١٠٩ عن الانتصار، لكن حكاه السيوطي في الإتقان جـ١ ص٦٢ قولاً للباقلاني، وقال الحافظ في الفتح جـ٩ ص٤٢: (وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضي أبو بكر الباقلاني: يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة، ثم رجح الأول). وراجع نيل الأوطار جـ٢ ص٢٥٦ وحكاية عياض عنه.

(٨٣٨) هو الإمام المقرئ مكي بن أبي طالب حموش، أبو محمد القيرواني ثم الأندلسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ على ما في معرفة القراء الكبار للذهبي، وراجع في اختياره هذا القرطبي في التفسير جـ١ ص٥٩، والزركشي في البرهان جـ١ ص٣٥٣ وص٣٥٤.

(٨٣٩) الفروع جـ١ ص٤٢١ وص٤٢٢، وأراد بقوله عند شيخنا شيخ الإسلام أبي العباس بن تيمية. وراجع كشاف القناع للبهوتي جـ١ ص٤٠١ وص٤٠٢ ونصه في الحاشية (٨٤٠).

(٨٤٠) الفروع لابن مفلح جـ١ ص٤٢١ وص٤٢٢، والمبدع لحفيده برهان الدين جـ١ ص٤٨٦، وقارن بشرح المنتهى جـ١ ص١٨١ للبهوتي، وكشاف القناع له أيضاً جـ١ ص٤٠١ وص٤٠٢ وعبارته فيه: (قال الشيخ ـ يعني ابن تيمية ـ: ترتيب الآيات واجب، لأن ترتيبها بالنص إجماعاً، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء، منهم المالكية والشافعية ،فتجوز قراءة هذه السورة قبل هذه السورة، واختاره صاحب المحرر وغيره، واحتج أحمد بأن النبي ﷺ تعلم كذلك «وكذا في الكتابة» أي تجوز كتابة هذه قبل هذه، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث أي حديث العرباض بن سارية الذي من جملته: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» الحديث، على أن لهم سنة يجب اتباعها لقوله: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين») حديث العرباض أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٤ ص١٢٦ وص١٢٧، وأبو داود =

والقول بأن ترتيب السور في المصحف اجتهادي محكي عن أبي جعفر بن الزبير(٨٤١)، وهو اختيار الزركشي في البرهان(٨٤٢)، وهو اختيار الحافظ بن حجر على ما في الفتح(٨٤٣)، وهو ظاهر كلام القاضي عياض على ما ذكره النووي والحافظ بن حجر(٨٤٤). وإليه ميل

= في السنن جـ ٥ ص ١٣ ح ٤٦٠٧٢، والترمذي ٢٦٧٦، وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ١٠٢ وغيرهم عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع، فأوصنا. قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبدٌ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». قال الترمذي حديث حسن صحيح، وراجع صحيح الترغيب جـ١ ص٢٠.

(٨٤١) قال أبو جعفر أحمد بن إبراهيم الغرناطي (ت٧٠٨هـ) صاحب كتاب البرهان في مناسبات ترتيب سور القرآن باختيار مذهب الاجتهاد في ترتيب سور القرآن، وذلك يفهم من تعقبه لمن قال بحصر الاجتهاد في بعض السور كابن عطية مثلاً على ما في البرهان للزركشي جـ١ ص٣٥٥، والإتقان للسيوطي جـ١ ص٦٢، والمناهل للزرقاني جـ١ ص٣٥٤ وص٣٥٥.

(٨٤٢) قال الزركشي في البرهان جـ١ ص٣٦٠: (وترتيب بعضها بعد بعض ليس هو أمر أوجبه الله، بل أمر راجع إلى اجتهادهم واختيارهم، ولهذا كان لكل مصحف ترتيب، ولكن ترتيب المصحف العثماني أكمل).

(٨٤٣) قال الحافظ في الفتح جـ٩ ص١٥: (نعم ترتيب السور بعضها إثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد كما سيأتي في «باب تأليف القرآن»). ثم قال في جـ٩ ص٤٠ إثر كلامه على حديث يوسف بن ماهك في سؤال العراقي لعائشة عن تأليف المصحف وترجيح الحافظ أن ذلك بعد بعث المصحف الإمام إلى الأمصار: (ولا شك أن تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره).

وقال الحافظ أيضاً في الفتح جـ٩ ص٤٣ إثر ذكره لحديث حذيفة الثقفي في تحزيب القرآن: (قلت: فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي ﷺ! ويحتمل أن الذي كان مرتباً حينئذ حزب المفصل خاصة بخلاف ما عداه فيحتمل أن يكون كان فيه تقديم وتأخير كما ثبت من حديث حذيفة: «أنه ﷺ قرأ النساء بعد البقرة قبل آل عمران»).

(٨٤٤) شرح مسلم جـ٢ ص٤٣٠ وص٤٣١ في شرحه لحديث حذيفة ح١٩٧ من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، قال الحافظ في الفتح جـ٩ ص٤٠: (قال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة أن النبي ﷺ قرأ في صلاته في الليل بسورة النساء قبل آل عمران: هو كذلك في مصحف أبيّ بن كعب، وفيه حجة لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف من النبي ﷺ! وهو قول جمهور العلماء، واختاره القاضي الباقلاني قال: وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التعليم، فلذلك اختلفت =

الزرقاني في المناهل[845].

تسمية بعض القائلين بالقول الثاني:

والقول بأن ترتيب السور كما هو مشاهد في المصاحف اليوم توقيفي محكي عن ربيعة بن فروخ التيمي[846] شيخ الإمام مالك رحمهما الله. قال القرطبي: (وذكر ابن

= المصاحف، فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه الآن، فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة. ثم ذكر نحو كلام ابن بطال، ثم قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ). قال الشوكاني في نيل الأوطار جـ٢ ص٢٥٦ عند شرح حديث حذيفة: (قوله: [ثم افتتح آل عمران] قال القاضي عياض: فيه دليل لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وأنه لم يكن ذلك ترتيبٌ من النبي ﷺ بل وكله إلى أمته بعده. قال: وهذا قول مالك والجمهور، واختاره أبو بكر الباقلاني. قال ابن الباقلاني: هو أصح القولين مع احتمالهما، قال: والذي نقوله إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص، ولا يحرم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان. قال: وأما من قال من أهل العلم إن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ كما استقر في مصحف عثمان، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف، فيتأول قراءته ﷺ النساء ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب. قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير الصلاة. قال: وقد أباح بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما بني عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ أ.هـ.

(٨٤٥) ولإن كان كلام الزرقاني جـ١ ص٣٥٦ يشعر باختياره للقول الثالث بوصفه إياه بأنه أمثل الأقوال وتوجيهه له على ما سيأتي، إلا أنه قد صرح في ص٣٥٨ بأنه ينبغي احترام الترتيب المجمع عليه في المصحف العثماني، قال: (وسواءً أكان ترتيب السور توقيفياً أم اجتهادياً فإنه ينبغي احترامه خصوصاً في كتابة المصاحف، لأنه عن إجماع الصحابة والإجماع حجة، ولأن خلافه يجر إلى الفتنة ودرء الفتنة وسد ذرائع الفساد واجب، أما ترتيب السور في التلاوة فليس بواجب، إنما هو مندوب). ثم ساق نص النووي في التبيان في هذا الشأن، والذي سيأتي بتمامه في آخر هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

(٨٤٦) وربيعة هو المعروف بربيعة الرأي أو ربيعة الرائي (ت١٣٦هـ) وهو ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء المدني، أبو عثمان إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي، وأصحاب الرأي عند أهل الحديث هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً، فلقب ربيعة الرأي. قال ابن الماجشون: ما رأيت أحداً أحفظ لسنة من ربيعة. وكان صاحب =

وهب في جامعه قال: سمعت سليمان بن بلال يقول: سمعت ربيعة يسأل: لما قدمت البقرة وآل عمران، وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة، وإنما نزلتا بالمدينة؟ فقال ربيعة: «قد قدمتا وألف القرآن على علم ممن ألفه، وقد أجمعوا على العلم بذلك، فهذا مما ننتهي إليه ولا نسأل عنه»)(٨٤٧).

والقول بالتوقيف هو اختيار الحسن ومحمد وأبي عبيد(٨٤٨)، وهو اختيار أبي

= الفتوى بالمدينة، وبه تفقه الإمام مالك. راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي جـ١ ص١٤٨، وميزان الاعتدال له أيضاً جـ١ ص١٣٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر جـ٣ ص٢٥٨، والأعلام للزركلي جـ٣ ص٤٢ والترجمة منه.

(٨٤٧) تفسير القرطبي جـ١ ص٥٩، والتذكار له أيضاً ص٣٧، والسيوطي في الإتقان جـ١ ص٦٣ عن ابن أشته في كتاب المصاحف من طريق ابن وهب بمثل سياق القرطبي.

(٨٤٨) قال أبو عبيد في غريب الحديث جـ٤ ص١٠٣ وص١٠٤ وص١٠٥: (وقال أبو عبيد في حديث عبد الله [رحمه الله] أنه قيل له: إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً؟ فقال: «ذلك منكوس القلب». قوله: يقرأ القرآن منكوساً، يتأوله كثير من الناس [أنه] أن يبدأ الرجل من آخر السورة فيقرأها إلى أولها، وهذا شيء ما أحسب أحداً يطيقه، ولا كان هذا في زمن عبد الله ولا أعرفه، ولكن وجهه عندي أن يبدأ من آخر القرآن من المعوذتين ثم يرتفع إلى البقرة، كنحو ما يتعلم الصبيان في الكتاب، لأن السنة خلاف هذا، يعلم ذلك بالحديث الذي يحدثه عثمان [رحمه الله] عن النبي ﷺ»: أنه كان إذا أنزلت عليه السورة أو الآية قال: ضعوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا،». ألا ترى أن التأليف الآن في هذا الحديث من رسول الله ﷺ ثم كتبت المصاحف على هذا؟ ومما يبين لك أيضاً أنه ضم براءة إلى الأنفال فجعلها بعدها وهي أطول، وإنما ذلك التأليف، فكان أول القرآن فاتحة الكتاب ثم البقرة إلى آخر القرآن، [فإذا بدأ من المعوذتين صارت فاتحة الكتاب آخر القرآن] فكيف تسمى فاتحته؟ وقد جعلت خاتمته؟ وقد روي عن الحسن وابن سيرين من الكراهة فيما هو دون هذا. قال [أبو عبيد] حدثني ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يقرءان القرآن من أوله إلى آخره، ويكرهان الأوراد. وقال ابن سيرين: تأليف الله خير من تأليفكم. قال أبو عبيد: وتأويل الأوراد أنهم كانوا أحدثوا أن جعلوا القرآن أجزاء كل جزء منها فيه سور مختلفة من القرآن على غير التأليف، جعلوا السورة الطويلة مع أخرى دونها في الطول ثم يزيدون كذلك حتى يتم الجزء، ولا يكون فيه سورة منقطعة، ولكن تكون كلها سوراً تامة، فهذه الأوراد التي كرهها الحسن ومحمد، والنكس أكثر من هذا وأشد، وإنما جاءت الرخصة في تعلم الصبي والعجمي من المفصل لصعوبة السور الطوال عليهما، فهذا عذر. فأما من قرأ القرآن وحفظه ثم تعمد أن يقرأه من آخره إلى أوله فهذا النكس المنهي عنه، وإذا كرهنا هذا فنحن للنكس من آخر السورة إلى أولها أشد كراهة إن كان ذلك يكون) .أ.هـ.

بكر الأنباري[849] حيث قال: (بأن اتساق السور كاتساق الآيات والحروف، فكله عن محمد خاتم النبيين عن رب العالمين). وتمام كلامه في الحاشية قبله.

وقال أبو جعفر النحاس[850]: (المختار أن تأليف السور على هذا الترتيب من

---

(٨٤٩) قال القرطبي في تفسيره جـ١ ص٦٠ وتذكاره ص٣٤ وما بعدها: (ذكر أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ابن محمد الأنباري في كتاب الرد له على من خالف مصحف عثمان رضي الله عنه: أن الله الذي لا إله إلا هو تبارك وتعالى وتقدس وتنزه عن كل عيب، أنزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا ثم فرق على النبي ﷺ عشرين سنة، وكانت السورة تنزل في أمر يحدث، والآية جواباً لمستخبر يسأل، ويوقف جبريل رسول الله ﷺ على موضع السورة والآية، فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف، فكله عن محمد خاتم النبيين عن رب العالمين. فمن أخر سورة مقدمة أو قدم سورة مؤخرة فهو كمن أفسد نظم الآيات، وغير الحروف والكلمات ولا حجة على أهل الحق في تقديم البقرة على الأنعام، والأنعام نزلت قبل البقرة، لأن رسول الله ﷺ أخذ عنه هذا الترتيب، وهو كان يقول: «ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا من القرآن»، وكان جبريل عليه السلام يوقفه على مكان الآيات. حدثنا حسن بن الحباب، حدثنا أبو هاشم، حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال: «آخر ما نزل من القرآن: ﴿يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾» [س٤ آ١٧٦]. قال أبو بكر بن عياش: وأخطأ أبو إسحاق، لأن محمد بن السائب حدثنا عن أبي السائب عن ابن عباس قال: «آخر ما نزل من القرآن: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾» [س٢ آ٢٨١]. فقال جبريل للنبي ﷺ يا محمد ضعها في رأس ثمانين ومائتين من البقرة). وقارن بالحاشية رقم (٨٠٣)، والبرهان للزركشي جـ١ ص٣٥٨، وفيه: (قال أبو بكر الأنباري: أنزل الله القرآن كله إلى سماء الدنيا، ثم فرق في بضع وعشرين، فكانت السورة تنزل لأمر يحدث، والآية جواباً لمستخبر، ويقف جبريل النبي ﷺ على موضع السورة والآية، فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف، كله عن النبي ﷺ فمن قدم سورة أو أخرها فقد أفسد نظم الآيات).

قال القاضي أبو بكر: (ومن نظم السور على المكي والمدني لم يدر أين يضع الفاتحة لاختلافهم في موضع نزولها، ويضطر إلى تأخير الآية في رأس خمس وثلاثين ومائتين من البقرة إلى رأس الأربعين، ومن أفسد نظم القرآن فقد كفر به). وقارن بالسيوطي في الإتقان جـ١ ص٦٢، والزرقاني في المناهل جـ١ ص٣٥٨.

(٨٥٠) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر النحاس المرادي المصري، رحل إلى العراق وسمع من الزجاج وأخذ عنه النحو، وأخذ عن علي بن سليمان الأخفش وغيرهم، اشتغل بالتصنيف في علوم القرآن، من كتبه «إعراب القرآن» ط (ت٣٧٧هـ)، ترجم له الداوودي في طبقات المفسرين جـ١ ص٦٧، وعنه حاشية البرهان للزركشي جـ١ ص٣٥٦.

رسول الله ﷺ)، ثم ذكر وجه اختياره هذا[٨٥١]. والقول بالتوقيف هو أحد قولي الباقلاني، بل حكاه الحافظ في الفتح الراجح منهما[٨٥٢].

وهو اختيار برهان الدين الكرماني[٨٥٣] حيث قال في كتابه البرهان في توجيه متشابه القرآن[٨٥٤]: (ترتيب السور هكذا هو عند الله وفي اللوح المحفوظ، وهو على هذا الترتيب كان يعرض عليه السلام على جبريل كل سنة ما كان يجتمع عنده منه، وعرض عليه في السنة التي توفي فيها مرتين)[٨٥٥].

وهو اختيار جماعة من المفسرين كالقرطبي[٨٥٦]، وحكاه السيوطي في الإتقان قولاً لأبي جعفر ابن الزبير الغرناطي[٨٥٧] صاحب كتاب «البرهان في مناسبة ترتيب

---

(٨٥١) قال الزركشي في البرهان جـ١ ص٣٥٦: (قال أبو جعفر النحاس: المختار أن تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله ﷺ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب. ثم ساق بإسناده إلى أبي داود الطيالسي: حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي المليح الهذلي عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «أعطيت مكان التوراة السبع الطوال، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفضلت بالمفصل»). ويأتي تخريج حديث واثلة هذا عند الاستدلال. قال الزركشي: (قال أبو جعفر: وهذا الحديث يدل على أن تأليف القرآن مأخوذ عن النبي ﷺ وأنه مؤلف من ذلك الوقت، وإنما جمع في المصحف على شيء واحد لأنه قد جاء هذا الحديث بلفظ رسول الله ﷺ على تأليف القرآن، وفيه أيضاً دليل على أن سورة الأنفال سورة على حدة، وليست من براءة).

(٨٥٢) راجع الحاشية رقم (٨٣٧)، وتفسير القرطبي جـ١ ص٥٩، والزركشي في البرهان جـ١ ص٣٥٧ وص٣٥٨، والسيوطي في الإتقان جـ١ ص٦٢، وأسرار ترتيب القرآن له أيضاً ص٦٨، والفتح جـ٩ ص٤٢.

(٨٥٣) هو محمود بن حمزة بن نصر الكرماني تاج القراء، وأحد العلماء الفقهاء النبلاء، كان عجباً في دقة الفهم، وحسن الاستنباط، صاحب تصانيف جليلة أهمها «لباب التفسير» وغيره، توفي في حدود سنة ٥٠٠هـ. ياقوت معجم الأدباء ١٩ / ١٢٥. وعنه حاشية الزركشي جـ١ ص٢٠٦.

(٨٥٤) وكتاب البرهان للكرماني قد طبع باسم [أسرار التكرار في القرآن] بتحقيق عبد القادر أحمد عطا، ونشرته دار الاعتصام بالقاهرة عام ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، وأُعِيدَ طبعه باسم [البرهان] بدار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(٨٥٥) البرهان للكرماني أو أسرار التكرار في القرآن ص٢٣، وقارن بالبرهان للزركشي جـ١ ص٣٥٧.

(٨٥٦) تفسير القرطبي جـ١ ص٥٩ وما بعدها، والتذكار له ص٣٤ وما بعدها.

(٨٥٧) هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير أبو جعفر الغرناطي، كان محدث الأندلس بل المغرب =

سور القرآن»[858].

وحكاه السيوطي أيضاً اختياراً لابن الحصار[859] حيث قال: (ترتيب السور ووضع الآيات موضعها إنما كان بالوحي)[860]. والقول بالتوقيف في ترتيب السور هو احتمال للحافظ بن حجر على ما في الفتح[861]، وحكاه السيوطي اختياراً للطيبي أيضاً[862]، وقطع به جمع من المعاصرين كالشيخ أحمد شاكر في تخريجه لمسند الإمام أحمد[863]، وتابعه على اختياره هذا الشيخ صبحي الصالح في كتابه علوم القرآن[864].

تسمية القائلين بالتفصيل:

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى القول بأن ترتيب السور في القرآن

= في زمانه، وهو صاحب الذيل على الصلة، توفي سنة ٧٠٨هـ على ما في بغية الوعاة للسيوطي جـ١ ص٢٩١.

(٨٥٨) كتاب البرهان لأبي جعفر بن الزبير تحقيق شعباني محمد كرسالة ماجستير مسجلة في دار الحديث الحسنية بالرباط ـ المغرب عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م [نشرة أخبار التراث العربي] الكويت ع١٣ ص١٥ سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، وَ ع٢٥ ص «٢ سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م»، وعنها حاشية البرهان للزركشي جـ١ ص١٣٠.

(٨٥٩) ابن الحصار وهو علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم الخزرجي الأشبيلي، له مؤلفات منها: أصول الفقه، والناسخ والمنسوخ .... توفي سنة ٦١١هـ. «التكملة لابن الأبار ٦٨٦» ومعجم المؤلفين لكحالة جـ٧ ص٢٢٨.

(٨٦٠) الإتقان للسيوطي جـ١ ص٦٣، وأسرار ترتيب القرآن له أيضاً جـ١ ص٦٩.

(٨٦١) فتح الباري جـ٩ ص١٥ وص٤٢ وص٤٣، والإتقان جـ١ ص٦٣.

(٨٦٢) الإتقان جـ١ ص٦٢، والطيبي هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي «شرف الدين» المتوفى ٧٤٣هـ، من آثاره الكاشف عن حقائق السنن النبوية، والتبيان في المعاني والبيان، وفتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب في التفسير. معجم المؤلفين لعمر كحالة جـ٤ ص٥٣.

(٨٦٣) تعليق الشيخ أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد جـ١ ص٣٢٩ ح٣٩٩، وعنه حاشية مشكل الآثار جـ١ ص١٢١، وراجع الحاشية رقم (١١٩) من هذا البحث.

(٨٦٤) قال الشيخ صبحي الصالح في مباحث في علوم القرآن ص٧١: (وأما ترتيب السور فتوقيفي أيضاً، وقد عُلمَ في حياته ﷺ وهو يشمل السور القرآنية جميعاً، ولسنا نملك دليلاً على العكس، فلا مسوغ للرأي القائل أن ترتيب السور اجتهادي من الصحابة، ولا للرأي الآخر الذي يفصل: فمن السور ما كان ترتيبه اجتهادياً، ومنه ما كان توقيفياً).

بعضه توقيفي وترتيب بعضها الآخر كان باجتهاد من الصحابة على اختلاف بينهم في قدر ما هو اجتهادي، فمنهم من قصر الاجتهادي على سورتي الأنفال وبراءة كالبيهقي[٨٦٥]، ومن تابعه كالسيوطي[٨٦٦]، ومنهم من خصه بما عدا السبع الطوال والحواميم والمفصل كعبد الحق بن عطية[٨٦٧].

ومنهم من ذهب إلى أن الاجتهادي منحصر في الأقل من سور القرآن، لكنه يتعدى الأنفال وبراءة إلى غيرهما من سور القرآن كالزهراوين مع النساء، وهذا اختيار أبي جعفر بن الزبير[٨٦٨].

---

(٨٦٥) قال البيهقي في المدخل وعنه السيوطي في الإتقان جـ١ ص٦٢، وأسرار ترتيب القرآن ص٦٩: (كان القرآن على عهد النبي ﷺ مرتباً سوره وآياته على هذا الترتيب، إلا الأنفال وبراءة لحديث عثمان السابق). وقد مضى بتخريجه في الحاشية رقم (١١٩). وراجع مشكل الآثار جـ١ ص١٢١، جـ٣ ص٤٠٣ وص٤٠٤.

(٨٦٦) قال السيوطي في الإتقان جـ١ ص٦٣: (والذي ينشرح له الصدر ما ذهب إليه البيهقي وهو أن جميع السور ترتيبها توقيفي إلا براءة والأنفال، ولا ينبغي أن يستدل بقراءته ﷺ سوراً، ولا على أن ترتيبها كذلك، وحينئذ فلا يرد حديث قراءته النساء قبل آل عمران؛ لأن ترتيب السور في القراءة ليس بواجب، ولعله فعل ذلك لبيان الجواز).

(٨٦٧) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المعروف بابن عطية، صاحب الوجيز في التفسير توفي سنة ٥٤١هـ. الداوودي طبقات المفسرين جـ١ ص٢٦٠.

(٨٦٨) قال ابن الزبير على ما في البرهان للزركشي جـ١ ص٣٥٥: (الآثار تشهد بأكثر مما نص عليه ابن عطية؛ ويبقى منها قليل يمكن أن يجري فيه الخلاف كقوله: «اقرءوا الزهراوين البقرة وآل عمران». رواه مسلم في جـ١ ص٥٥٣ عن أبي أمامة الباهلي، ولحديث معبد بن خالد: «صلى رسول الله ﷺ بالسبع الطوال في ركعة» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه جـ١ ص٣٢٣ ح٣٦٩٩، وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع المفصل في ركعة.

أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها أحمد في المسند جـ٦ ص٢٠٤، وأبو داود في السنن جـ١ ص٥٨٦ كتاب الصلاة «٢» باب في صلاة القاعد «١٧٩» الحديث «٩٥٦»).

الاستدلال

حجة القول الأول:

استدل القائلون بأن ترتيب السور في المصحف كان باجتهاد من الصحابة بدليلين:

ـ أحدهما: أن مصاحف الصحابة كانت مختلفة في ترتيب السور قبل أن يجمع القرآن في عهد عثمان، فلو كان هذا الترتيب توقيفياً منقولاً عن النبي ﷺ ما ساغ لهم أن يهملوه ويتجاوزوه ويختلفوا فيه ذلك الاختلاف الذي تصوره لنا الروايات. فهذا مصحف أبيّ بن كعب روي أنه كان مبدوءاً بالفاتحة، ثم البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران . . . إلخ، على اختلاف شديد. وهذا مصحف علي كان مرتباً على النزول فأوله «اقرأ» ثم «المدثر» ثم «ق» ثم «المزمل» ثم «تبت» ثم «التكوير» وهكذا إلى آخر المكي والمدني[٨٦٩].

ـ والدليل الثاني: ما أخرجه ابن أشته في المصاحف من طريق إسماعيل بن عباس عن حبان بن يحيى عن أبي محمد القرشي قال: (أمرهم عثمان أن يتابعوا الطوال، فجعل سورة الأنفال وسورة التوبة في السبع ولم يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم) .أ.هـ[٨٧٠].

---

(٨٦٩) تفسير القرطبي جـ١ ص٥٩، وراجع كتاب نكت الانتصار لنقل القرآن تأليف أبي بكر الباقلاني واختصار عبد الجليل بن أبي بكر الصابوني ص٨١ وص٨٢.

(٨٧٠) أثر أبي محمد القرشي أن عثمان أمرهم أن يتابعوا الطوال .... إلخ، حكاه السيوطي عن كتاب المصاحف لابن أشته، وساقه في الإتقان جـ١ ص٦٢ بسند ابن أشته، وأورده السيوطي أيضاً في كتابه أسرار ترتيب القرآن ص٦٨ وعزاه لابن أشته بدون سند، ولم أقف عليه عند غير =

حجة القول الثاني:

واحتج القائلون بأن ترتيب السور توقيفي بجملة حجج:

إحداها: حديث واثلة بن الأسقع أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أعطيت مكان التوراة السبع الطوال، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفضلت بالمفصل»[(٨٧١)]. قالوا: فهذا الحديث يدل على أن تأليف القرآن مأخوذ عن النبي ﷺ، وأنه من هذا الوقت هكذا[(٨٧٢)].

الحجة الثانية: حديث أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي في تحزيب القرآن قال: (كنت في وفد ثقيف، فقال رسول الله ﷺ: «طرأ عليّ حزبي من القرآن، فأردت ألا أخرج حتى أقضيه»). وقد مضى هذا الحديث بتمامه في مسألتي «أجزاء المصحف وأحزابه»[(٨٧٣)]، وفيه: (فقلنا لأصحاب رسول الله ﷺ أنه قد حدثنا أنه قد

= السيوطي، وحمله الزرقاني على أثر بن عباس مع عثمان رضي الله عنهما في تركه البسملة في أول براءة، وقد مضى هذا الأثر مع تخريجه في الحاشية رقم (١١٩) من هذا البحث.

قال أبو الحسين أحمد بن فارس في كتاب المسائل الخمس: (جُمِعَ القرآنُ على ضربين: أحدهما تأليف السور ؛ كتقديم السبع الطوال وتعقيبها بالمئين، فهذا الضرب هو الذي تولاه الصحابة رضوان الله عليهم. وأما الجمع الآخر فضم الآي بعضها إلى بعض، وتعقيب القصة بالقصة، فذلك شيء تولاه رسول الله ﷺ كما أخبره جبريل عن أمر ربه عز وجل) .حكى ذلك عنه الزركشي في البرهان جـ١ ص٣٥٦ وص٣٥٧.

(٨٧١) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٣ ص١٢٤ عن واثلة بن الأسقع، وهو في مسند الطيالسي «١٠١٢»، ومن طريقه أحمد في المسند جـ٤ ص١٠٧، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢ / «١٨٥» «١٨٦»، وذكره الطحاوي في مشكل الآثار جـ٣ ص٤٠٩ ح١٣٧٩، وذكره الهيثمي في المجمع جـ٧ ص٤٦، وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني ذكره الهيثمي في المجمع جـ٧ ص١٥٨.

(٨٧٢) أسرار ترتيب القرآن للسيوطي ص٦٨ إلى ص٧٠، والإتقان جـ١ ص٦٣.

(٨٧٣) راجع الحاشيتين (١٨٤)، (٢٠٣) من هذا البحث، وأثر حذيفة الثقفي أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٩٢، والإمام أحمد في المسند جـ٤ ص٣٤٣. وقارن بالبرهان للزركشي جـ١ ص٣٤٥، وفتح الباري جـ٩ ص٤٢ وص٤٣، والسيوطي في الإتقان جـ١ ص٦٢. وراجع مشكل الآثار للطحاوي جـ٣ ص٣٩٩ وص٤٠٠ ح١٣٧١ ح١٣٧٢ ح١٣٧٣، وانظر ص٤٠١ وص٤٠٢ حيث سمى الطحاوي سور كل حزب، وذكرها أيضاً ابن رشد في البيان والتحصيل جـ١٧ ص٣٥ إلى ص٣٩.

طرأ عليه حزبه من القرآن فكيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المفصل ما بين «ق» فأسفل[(٨٧٤)].

قال الحافظ بن حجر في الفتح إثر هذا الحديث: (فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو عليه في المصحف الآن كان على عهد النبي ﷺ)[(٨٧٥)].

واحتجوا ثالثاً: بحديث معبد بن خالد أنه ﷺ: «صلى بالسبع الطوال في ركعة، وأنه كان يجمع المفصل في ركعة»[(٨٧٦)].

واستدلوا رابعاً: بحديث عائشة عند البخاري وغيره أنه ﷺ: «كان إذا أوى إلى فراشه قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين»[(٨٧٧)].

واحتجوا خامساً: بما أخرجه ابن أشته في كتاب المصاحف عن سليمان بن بلال قال: سمعت ربيعة يسأل: لما قدمت البقرة وآل عمران وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة بمكة؛ وإنما أنزلتا في المدينة؟ فقال: قدمتا وألف القرآن على علم ممن ألفه، ومن كان معه فيه واجتماعهم على علمهم بذلك فهذا مما ينتهى إليه ولا يسأل عنه[(٨٧٨)].

واستدلوا سادساً: بما روي عن ابن مسعود وابن عمر: «أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوساً، وقالا: ذلك منكوس القلب»[(٨٧٩)].

---

(٨٧٤) الأثر بهذا اللفظ عند أبي عبيد في فضائل القرآن ص٩٢ وص٩٣ ح[١ ـ ٢٤]، ح[٢ ـ ٢٤]، وراجع الحاشية السابقة، وللمزيد في تخريجه يراجع مشكل الآثار للطحاوي جـ٣ ص٣٩٩.

(٨٧٥) فتح الباري جـ٩ ص٤٢ وص٤٣.

(٨٧٦) حديث معبد بن خالد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ١ ص٣٦٨، وعنه السيوطي في أسرار ترتيب القرآن ص٧٠، والكنز جـ٨ ص٢٨٤ ح٢٢٩٣٠.

(٨٧٧) حديث عائشة أخرجه البخاري في التفسير جـ٦ ص٢٣٣، والترمذي بتحفة الأحوذي جـ٩ ص٣٤٧ وص٣٤٨.

(٨٧٨) أثر ربيعة ذكره القرطبي في تفسيره جـ١ ص٥٩ وص٦٠ نقلاً عن جامع ابن وهب، وذكره السيوطي عن كتاب المصاحف لابن أشته من طريق ابن وهب أيضاً على ما في الإتقان جـ١ ص٦٣، وذكره أيضاً السيوطي في أسرار ترتيب القرآن ص٧١ من طريق ابن أبي شيبة، وأحسبه تصحيفاً عن ابن أشته.

(٨٧٩) أخرج عبد الرزاق في المصنف جـ٤ ص٣٢٣ ح٧٩٤٧، وأبو عبيد في فضائل القرآن =

واستدلوا سابعاً: بتوالي الحواميم، وذوات «الر»، والفصل بين المسبحات، وتقديم «طس» على القصص مفصولاً بها بين النظيرتين «طسم الشعراء، وطسم القصص» في المطلع والطول، وكذا الفصل بين الانفطار والانشقاق بالمطففين؛ وهما نظيرتان في المطلع والمقصد، وهما أطول منها، فلولا أنه توقيفي لحكمة لتوالت المسبحات وأخرت «طس» عن القصص، وأخرت «المطففين» أو قدمت ولم يفصل بين «الر» و «الر»(٨٨٠).

واستدلوا ثامناً: على التوقيف في ترتيب المصحف بكون ذلك مقتضى نظم القرآن ومخالفة الترتيب تفضي إلى إفساد ذلك النظم، وقد ذكر أبو بكر بن الأنباري في كتابه الرد على من خالف مصحف عثمان رضي الله عنه بأن جبريل كان يوقف رسول الله ﷺ على موضع السورة والآية. قال ابن الأنباري: (فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف، فكله عن محمد خاتم النبيين عليه السلام، عن رب العالمين، فمن أخر سورة مقدمة أو قدم أخرى مؤخرة فهو كمن أفسد نظم الآيات وغير الحروف والكلمات)(٨٨١). إلى أن قال: (فمن عمل على ترك الأثر والإعراض عن الإجماع، ونظم السور على منازلها بمكة والمدينة لم يدر أين تقع الفاتحة؛ لاختلاف الناس في

= ص٥٦، والغريب له جـ٤ ص١٠٣، وابن أبي شيبة في الفضائل ص٥٦٤، وابن أبي داود في المصاحف ص١٦٩، نكت الانتصار لنقل القرآن لأبي بكر الباقلاني ص٨٢، والحوادث والبدع للطرطوشي ص١٥٥ حيث قال: (ومن قرأ منكوساً أُدب، والذي يقرأ السورة من آخرها إلى أولها يؤدب. قال أبو وائل: «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن رجلاً يقرأ القرآن منكوساً. فقال: ذلك منكوس القلب»). وراجع فتاوى العز ابن عبد السلام ص٣٥٢ حيث ذكر أن التنكيس إن وقع في آيات سورة واحدة فهو حرام، وإن وقع في السور في الصلاة أو غيرها كره.

وذكره القرطبي في تفسيره جـ١ ص٦١، واللفظ لعبد الرزاق [في المصنف جـ ٤ ص ٣٢٣ ح ٧٩٤٧ عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «يا أيها الناس تعلموا القرآن، فإن أحدكم لا يدري متى يخيل إليه. قال فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن أرأيت رجلاً يقرأ القرآن منكوساً؟ قال: ذلك منكوس القلب» .] وأخرجه الهيثمي في المجمع جـ٧ ص١٦٨ [رواه الطبراني ورجاله ثقات]، وقد مر في الحاشية رقم (٨٤٨) تفسير التنكيس من غريب أبي عبيد.

(٨٨٠) أسرار ترتيب القرآن للسيوطي ص٧٢، والإتقان له ص٦٣، والمناهل للزرقاني جـ١ ص٣٥٥.

(٨٨١) تفسير القرطبي جـ١ ص٦٠، والتذكار له ص٣٤ وص٣٥ وص٣٦، والزركشي في البرهان جـ١ ص٣٥٨، والسيوطي في الإتقان جـ١ ص٦٢.

موضع نزولها، ويضطر إلى تأخير الآية التي في رأس خمس وثلاثين ومائتين من البقرة إلى رأس الأربعين، ومن أفسد نظم القرآن فقد كفر به، ورد على محمد ﷺ ما حكاه عن ربه تعالى)(٨٨٢).

واستدلوا تاسعاً: بعدم الدليل على كون الترتيب اجتهادياً، قالوا: ولسنا نملك دليلاً على عدم التوقيف، فلا مسوغ للرأي القائل إن ترتيب السور اجتهادي من الصحابة، ولا للرأي الآخر الذي يفصل: فمن السور ما كان ترتيبه اجتهادياً، ومنه ما كان توقيفياً لكون مستند كل واحد من هذين المذهبين غير مسلم؛ إذ منه ما هو غير محفوظ ولا وجود له في كتب السنن والآثار المعتمدة، ومنه ما في سنده مجهول لا يجوز التعويل على مرويه في ما هو أدنى من محل النزاع(٨٨٣). على ما سيأتي بيانه عند مناقشة الأدلة.

واستدلوا عاشراً: بكون احترام ترتيب المصحف الإمام أمراً مطلوباً ومحل وفاق بين الجميع. قال الحافظ بن حجر: (ولا شك أن تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره)(٨٨٤). ثم هو أمر حصل عليه من الصحابة إجماع أو شبه إجماع فصار مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها، كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث العرباض بن سارية: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»(٨٨٥).

---

(٨٨٢) تفسير القرطبي جـ١ ص٦٠ وص٦٢، والتذكار له ص٣٤ وص٣٥ وص٣٦، والبرهان للزركشي جـ١ ص٣٥٨، والإتقان جـ١ ص٦٢.

(٨٨٣) تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث رقم ٣٩٩ من مسند الإمام أحمد جـ١ ص٣٢٩، ومشكل الآثار جـ١ ص١٢١ وص١٢٢، جـ٣ ص٤٠٣ ح١٣٧٤ .، وعلوم القرآن لصبحي الصالح ص١٧.

(٨٨٤) الفتح جـ٩ ص٤٠.

(٨٨٥) حديث العرباض عند الإمام أحمد في المسند جـ٤ ص١٢٦ وص١٢٧، وأبي داود جـ ٥ ص ١٣ ح ٤٦٠٧، والترمذي ح٢٦٧٦، وابن ماجة ٤٢، وابن أبي عاصم في السنة جـ١ ص٢٩ وص٣٠، وابن حبان ١٠٢، وابن المنذر في الترغيب على ما في صحيح الترغيب للألباني جـ١ ص٢٠ والنص منه: عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون. فقلنا: يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا. قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

وعن قتادة قال: قال ابن مسعود: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»(٨٨٦).

مآل الخلاف في رأي الزركشي:

ومع أن الزركشي في البرهان قد مال إلى كون ترتيب السور اجتهادياً(٨٨٧)، إلا أنه قد قال في موضع من البرهان أيضاً: (والخلاف يرجع إلى اللفظ لأن القائل بالثاني ـ أي أن الترتيب متروك لاجتهاد الصحابة ـ يقول: إنه رمز إليهم بذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته، ولهذا قال الإمام مالك: إنما [ألفوا] القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبي ﷺ مع قوله بأن ترتيب السور اجتهاد منهم. فآل الخلاف إلى أنه هل ذلك بتوقيف قولي أم بمجرد استناد فعلي، وبحيث بقي لهم فيه مجال للنظر. فإن قيل: فإذا كانوا قد سمعوه منه كما استقر عليه ترتيبه ففي ماذا أعملوا الأفكار، وأي مجال بقي لهم بعد هذا الاعتبار؟ قيل: قد روى مسلم في «صحيحه» عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح سورة البقرة، فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران .....» الحديث(٨٨٨). فلما كان النبي ﷺ ربما فعل هذا إرادة للتوسعة على الأمة، وتبياناً لجليل تلك النعمة كان محلاً للتوقف، حتى استقر النظر على رأي ما كان من فعله الأكثر فهذا محل اجتهادهم في المسألة.

---

(٨٨٦) القرطبي جـ١ ص٦٠، وقد ذكر سُنيد قال: (حدثنا معتمر عن سلام بن مسكين عن قتادة عن ابن مسعود) به.

(٨٨٧) قال الزركشي في البرهان جـ١ ص٣٦٠: (وترتيب بعضها بعد بعض ليس هو أمر أوجبه الله؛ بل أمر راجع إلى اجتهادهم واختيارهم، ولهذا كان لكل مصحف ترتيب، ولكن ترتيب المصحف العثماني أكمل). وقد سبق للزركشي أن قال في ص٣٥٤ بأن الخلاف يرجع إلى اللفظ.

(٨٨٨) حديث حذيفة رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي جـ٢ ص٤٣٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ح١٩٧، وقارن بنيل الأوطار للشوكاني جـ٢ ص٢٥٥ وص٢٥٦، قال في الفتح جـ٣ ص٢٠: (وإنما لم يخرجه البخاري لكونه على غير شرطه).

حجة القول الثالث:

واحتج القائلون بالتفصيل، وأن القرآن قد رتبت بعض سوره بتوقيف من النبي ﷺ، وأن بعضها الآخر قد ترك ترتيبه لاجتهاد الصحابة بحديث عثمان، فقد أخرج أبو عبيد والإمام أحمد وأصحاب السنن وغيرهم عن يزيد الفارسي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قلت لعثمان ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولـم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطول، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا نزلت عليه سورة يدعو بعض من يكتب فيقول: «ضعوا هذه السورة في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا»، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننتها منها، وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أمرها. قال: فلذلك قرنت بينهما ولم أجعل بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطول»[(٨٨٩)].

قال البيهقي في المدخل: (كان القرآن على عهد النبي ﷺ مرتباً سوره وآياته على هذا الترتيب إلا الأنفال وبراءة لحديث عثمان السابق)[(٨٩٠)].

مناقشة الأدلة:

وقد نوقشت بعض الأدلة التي استدل بها كل فريق بمناقشات قد لا تكون مقنعة بالضرورة، لأن أكثرها يمكن للمخالف رده والجواب عنه، لكنني مع ذلك كله أجدني مضطراً إلى إيرادها هنا على سبيل الاحتياط للموضوع، وإعمالاً لقاعدة ما لا يدرك

---

(٨٨٩) أثر ابن عباس مع عثمان رضي الله عنهما أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٥٨ ح[١٦ ـ ٤٩]، والإمام أحمد في المسند بتعليق أحمد شاكر جـ١ ص٣٢٩ ح٣٩٩، وأبو داود جـ١ ص٢٠٦، والترمذي جـ٥ ص٢٥٤، والنسائي في فضائل القرآن «٣٢»، وابن أبي داود في المصاحف ص٣٩ وص٤٠، والطحاوي في مشكل الآثار جـ١ ص١٢٠ وص١٢١، جـ٣ ص٤٠٣ ح١٣٧٤، والحاكم في المستدرك جـ٢ ص٣٣٠، وصححه ووافقه الذهبي، وقد مضى تخريجه بأبسط من هذا في الحاشية رقم (١١٩) من هذا البحث.

(٨٩٠) الإتقان جـ١ ص٦٢، وأسرار ترتيب القرآن للسيوطي أيضاً ص٦٩.

كله لا يترك جله، وقد نوقشت أدلة القول الأول بأن احتجاجهم باختلاف مصاحف الصحابة من حيث الترتيب وتنوعها ابتداءً وانتهاءً، وأن الترتيب لو كان توقيفياً لم يقع بينها اختلاف كما لم يقع في ترتيب الآيات بأن هذا الاختلاف محمول على ما كان مكتوباً من المصاحف قبل أن يستقر الترتيب في العرضة الأخيرة(٨٩١). قال السيوطي في كتابه أسرار ترتيب القرآن: (وليس هنا شيء أعارض به سوى اختلاف مصحف أبيّ وابن مسعود، ولو كان توقيفياً لم يقع فيهما اختلاف، كما لم يقع في «ترتيب» الآيات، وقد منَّ الله علي بجواب نفيس وهو أن القرآن وقع فيه النسخ كثيراً للرسم، حتى لسور كاملة، وآيات كثيرة، فلا بدع أن يكون الترتيب العثماني هو الذي استقر في العرضة الأخيرة، كالقراءات التي في مصحفه، ولم يبلغ ذلك أُبياً وابن مسعود، كما لم يبلغهما نسخ ما وضعاه في مصاحفهما من القراءات التي تخالف المصحف العثماني، ولذلك كتب أبي في مصحفه سورتي الحفد والخلع، وهما منسوختان(٨٩٢).

فالحاصل أني أقول ترتيب كل المصاحف بتوقيف، واستقر التوقيف في العرضة الأخيرة على القراءات العثمانية، ورتب أولئك على ما كان عندهم ولم يبلغهم ما

---

(٨٩١) تفسير القرطبي جـ١ ص٥٩ وص٦٠، والتذكار له ص٣٤ وما بعدها، والإتقان للسيوطي جـ١ ص٦٢، وأسرار ترتيب القرآن له ص٧٣، والمناهل للزرقاني جـ١ ص٣٦٠.

(٨٩٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف جـ٢ ص١٠٧ ح ٧٠٢٦ وما بعده، عن عمر وابن مسعود وعلي: أنهم دعوا في قنوتهم بسورتي الحفد والخلع وهما: (بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك. ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك). وراجع في هاتين السورتين سنن البيهقي جـ٢ ص٢١٠، ونصب الراية للزيلعي جـ٢ ص١٣٥ وص١٣٦، وتلخيص الحبير للحافظ بن حجر جـ٢ ص٢١٠،، وإرواء الغليل للألباني جـ٢ ص١٧٠ ح٤٢٨، وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني مع شرحه لأبي الوفاء الأفغاني جـ١ ص٥٨٧، وراجع فيما يتعلق بقرآنيتهما مراسيل أبي داود ص١٢، ص ١٣ وعنه تخريج العدة ص١٠٩، وكتاب نكت الانتصار للباقلاني ص٨٠ وما بعدها، وانظر في أثر عمر أيضاً كتاب الآثار لمحمد ابن الحسن الشيباني بشرح الأفغاني جـ١ ص٥٨٧ في رواية القنوت بسورتي أبيٍّ عن ابن مسعود، وانظر أيضاً كتاب مختصر قيام رمضان لمحمد ابن نصر المروزي، والحاكم في المستدرك جـ٢ ص١٧٢، ومختصر الخلافيات للبيهقي جـ٢ ص٢٨٦ وص٢٨٧.

استقر كما كتبوا القراءات المنسوخة المثبتة في مصاحفهم بتوقيف، واستقر التوقيف في العرضة الأخيرة على القراءات المنسوخات ولـم يبلغهم النسخ)[٨٩٣].

وأجمل الزرقاني الاختلاف بين مصاحف الصحابة بنحو مما ذكره السيوطي قال: (الجواب عنهم بأنهم اختلفوا فيما اختلفوا قبل أن يعلموا التوقيف فيه، ولما جمع عثمان القرآن على هذا الترتيب علموا ما لم يكونوا يعلمونه، ولذلك تركوا ترتيب مصاحفهم وأخذوا بترتيب عثمان. ويهوِّن الأمرَ في اختلاف مصاحفهم أنها كانت مصاحف فردية، لـم يكونوا يكتبونها للناس إنما كانوا يكتبونها لأنفسهم، فبديهي أن الواحد منهم لـم يثبت فيها إلا ما وصل إليه بمجهوده الفردي، وقد يفوته ما لم يَفُتْ سواه من تحقيق أدَّق أو علم أوسع. ولهذا كان يوجد بتلك المصاحف الفردية بعض آيات قد تكون منسوخة، وربما لم يبلغ صاحب ذاك المصحف نسخها، وقد يهمل صاحب المصحف إثبات سورة لشهرتها وغناها بهذه الشهرة عن الإثبات، كما ورد أن مصحف ابن مسعود لم تكن به الفاتحة. وقد يكتب صاحب المصحف ما يرى أنه بحاجة إليه من غير القرآن في نفس المصحف، كما تقدم ذلك في قنوت الحنفية[٨٩٤] الذي روي أن بعض الصحابة كان قد كتبه بمصحفه وسماه سورة الخلع والحفد)[٨٩٥].

ولقائل أن يقول إن دعوى عدم العلم باستقرار الترتيب توقيفياً في العرضة الأخيرة ما جاء في رواية يوسف بن ماهك عن سؤال العراقي عائشة أن تريه مصحفها ليؤلف عليه مصحفه، فإنه يقرأ غير مؤلف، لأن يوسف بن ماهك لم يدرك زمان أرسل عثمان المصاحف إلى الآفاق، فقد ذكر المزي أن روايته عن أبيّ بن كعب مرسلة، وأبيّ عاش بعد إرسال المصاحف على الصحيح، وقد صرح يوسف في هذا

---

(٨٩٣) كتاب أسرار ترتيب القرآن للسيوطي ص٧٣، وذكر القاضي أبو بكر بن الباقلاني في كتابه الانتصار لنقل القرآن ما ينفي قرآنية سورتي الخلع والحفد، وأن أبيّاً رضي الله عنه ما كان يعدهما قرآناً.

قال الباقلاني: (قال الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمه الله: قد رأيت أنا مصحف أنس بالبصرة عند قوم من ولده فوجدته مساوياً لمصحف الجماعة، وكان ولد أنس يروي أنه روى أنه خط أنس وإملاء أبيّ). راجع نكت الانتصار ص٨١.

(٨٩٤) راجع كتاب الآثار لمحمد بن حسن الشيباني مع شرحه لأبي الوفاء الأفغاني جـ١ ص٥٨٧، وانظر في سورتي الخلع والحفد الحاشية رقم (٨٩٢).

(٨٩٥) مناهل العرفان جـ١ ص٣٦٠.

الحديث أنه كان عند عائشة حين سألها هذا العراقي. ذكر ذلك الحافظ بن حجر في الفتح قال: (والذي يظهر لي أن هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود، وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان إلى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على إعدام مصحفه، فكان تأليف مصحفه مغايراً لتأليف مصحف عثمان، ولا شك أن تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره ،فلهذا أطلق العراقي أنه غير مؤلف .وهذا كله على أن السؤال إنما وقع عن ترتيب السور، ويدل على ذلك قولها له «وما يضرك أيه قرأت قبل»)[٨٩٦] .ثم ذكر الحافظ بقية الاحتمالات، وقد نوقش أيضاً دليل القائلين بالتفصيل والمتمثل في قصة سؤال ابن عباس لعثمان رضي الله عنهما عن سبب قرنه سورة براءة بسورة الأنفال من غير أن يفصل بينهما بسطر بسم الله الرحمن الرحيم[٨٩٧] .وهو أثر لا يعرف إلا من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي[٨٩٨] عن يزيد الفارسي[٨٩٩]، وفي كل واحد منهما كلام لأئمة الجرح والتعديل، فالأول مبتدع

---

(٨٩٦) فتح الباري جـ٩ ص٣٩ وص٤٠. قال الحافظ: (ويحتمل أن يكون أراد تفصيل آيات كل سورة لقوله في آخر الحديث: «فأملت عليه آي السور» أي آيات كل سورة كأن تقول له سورة كذا مثلاً كذا وكذا آية، الأولى كذا الثانية .... إلخ. وهذا يرجع إلى اختلاف عدد الآيات، وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري، وقد اعتنى أئمة القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه، والأول أظهر، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين والله أعلم).

(٨٩٧) أثر ابن عباس قد مضى بتمامه في غير موضع من هذا البحث، وقد سيق في حجة القائلين بالتفصيل قريباً بتخريجه في الحاشية رقم (٨٩٤)، وراجع أيضاً الحاشية رقم (١١٩) من هذا البحث، وراجع أيضاً مشكل الآثار للطحاوي مع تخريجه للأرنؤوط جـ١ ص١٢١ وص١٢٢، جـ٣ ص٤٠٣ ح١٣٧٤.

(٨٩٨) قال البخاري في التاريخ الكبير جـ٧ ص٥٨: (عوف بن أبي جميلة أبو سهل العبدي الهجري، ويقال الأعرابي ولم يكن بالأعرابي، واسم أبي جميلة بندويه. قال أحمد بن سليمان: عن أبي عبيدة الحداد قال: سمعت عوفاً يقول: أنا أكبر من قتادة بسنتين. قال يحيى القطان: مات سنة ست وأربعين ومائة).

قال ابن سعد في الطبقات: وكان ثقة كثير الحديث. ونقل عنه بعضهم يرفع أمره: أنه ليجيء عن الحسن بشيء ما يجيء به أحد، وكان يتشيع. وقال محمد عبد الله الأنصاري: (رأيت داود بن أبي هند يضرب عوفاً الأعرابي ويقول: ويلك يا قدري). وقال بندار: (والله لقد كان عوفاً قدرياً رافضياً شيطاناً). وقال النسائي: ثقة. كذا في هامش رقم [١] من ص٨٠ وص٨١ جـ٢ من التاريخ الصغير. وانظر في ترجمة عوف الخلاصة للخزرجي ص٢٩٨.

(٨٩٩) قال البخاري في التاريخ الكبير جـ٨ ص٣٦٧: (يزيد بن هرمز مولى بني ليث المدني عن أبي هريرة قال علي: قال عبد الرحمن: يزيد الفارسي هو ابن هرمز. قال: فذكرناه ليحيى فلم =

. . . .

= يعرفه. قال: وكان يكون مع الأمراء. قال لنا موسى بن إسماعيل عن أبي هلال عن مالك بن دينار عن يزيد الفارسي كاتب عبيد الله بن زياد. وروى عوف عن يزيد الفارسي سمع ابن عباس قلت لعثمان: كيف لم تجعلوا في سورة براءة بسم الله الرحمن الرحيم. وقال لي إبراهيم بن موسى أرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عمرو بن دينار عن يزيد بن هرمز الذي كان أمير الموالي بالمدينة في الفتنة قال: أخبرني أبان بن عثمان قال: كنا نصلي يوم الجمعة مع عثمان فنرجع فنقيل).

وفي حاشية التاريخ الكبير: (وفي كتاب ابن أبي حاتم «قال عبد الرحمن بن مهدي فيما سمعت أبي يحكي عن علي بن المديني عنه أنه قال يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز ......»).

وفي التهذيب جـ١١ ص٣٧٤: «قال علي بن المديني: ذكرت ليحيى بن سعيد قول بن مهدي أن يزيد الفارسي هو ابن هرمز فلم يعرفه». قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي في كتابه مشاهير علماء الأمصار ص٧٦ رقم الترجمة ٥٤٢: (يزيد بن هرمز مولى بني ليث أبو عبد الرحمن، كان أمير الموالي يوم الحرة، وهو الذي يروي عنه عوف الأعرابي ويقول: حدثنا يزيد الفارسي عن ابن عباس، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز).

قال الخزرجي في الخلاصة ص٤٣٥: (يزيد بن هرمز المدني عن أبي هريرة وابن عباس وعنه سعيد المقرئ والزهري، وثقه ابن معين، وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز).

قال الأرنؤوط في تخريج مشكل الآثار للطحاوي جـ١ ص١٢١ وص١٢٢ هامش رقم [١] تعليقاً على أثر ابن عباس: (إسناده ضعيف من أجل يزيد الفارسي، قال عنه الحافظ «مقبول» أي: إذا توبع وإلا فلين). ورواه أبو داود «٧٨٦» «٧٨٧»، والترمذي «٣٠٨٦»، وأحمد ٥٧/١، والنسائي في فضائل القرآن «٣٢» من طرق عن عوف الأعرابي بهذا الإسناد، ومع كون يزيد الفارسي قد تفرد به فقد صححه الحاكم جـ٢ ص٣٣٠، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف ابن أبي جميلة عن يزيد الفارسي عن ابن عباس».

وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند «٣٩٩» بعد أن نقل كلام أئمة الجرح والتعديل في يزيد: (فهذا يزيد الفارسي الذي انفرد برواية هذا الحديث يكاد يكون مجهولاً حتى شبه على مثل ابن مهدي وأحمد والبخاري أن يكون هو ابن هرمز أو غيره، ويذكره البخاري في «الضعفاء» فلا يقبل منه مثل هذا الحديث ينفرد به، وفيه تشكيك في معرفة سور القرآن الثابتة بالتواتر القطعي قراءةً وسماعاً وكتابةً في المصاحف، وفيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور كأن عثمان كان يثبتها برأيه، وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك، فلا علينا إذا قلنا: إنه حديث لا أصل له تطبيقاً للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث).

قال السيوطي في «تدريب الراوي» ص٩٩ في الكلام على أمارات الحديث الموضوع: (أن يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي). =

والثاني مشتبه اشتباهاً يصيره في عداد المجاهيل، ثم على تقدير صحة هذا الأثر فإن عثمان رضي الله عنه لم يقل ذلك رأياً، إذ كان مثله لا يقال بالرأي، وأنه إنما قاله توقيفاً، لأن مثله لا يؤخذ إلا بالتوقيف[(٩٠٠)] ...

الترتيب حال القراءة وحكم التنكيس:

لا خلاف بين علماء السلف في وجوب مراعاة ترتيب الآيات في الكتابة والقراءة، وأن تنكيسها أمر محرم، فقد جاء النص بترتيب الآيات فصار ذلك الترتيب توقيفياً، وقد صرح غير واحد من أهل العلم بوجوب مراعاة الترتيب في الآيات وحرمة تنكيسها.

قال النووي في التبيان: (وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً متأكداً، فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة ترتيب الآيات. وقد روى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي الجليل، والإمام مالك بن أنس أنهما كرها ذلك، وأن مالكاً كان يعيبه، ويقول هذا عظيم)[(٩٠١)].

وحكى أصحابنا الحنابلة نحواً من ذلك عن الإمام أحمد، فقد سأله حرب[(٩٠٢)] عمن يقرأ أو يكتب من آخر السورة إلى أولها فكرهه شديداً. وقال القاضي في التعليق: (مواضع الآي كالآي أنفسها، ألا ترى أن من رام إزالة ترتيبها كمن رام إسقاطها، وإثبات الآي لا يجوز إلا بالتواتر كذلك مواضعها)[(٩٠٣)].

= وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص٤٣٢: (ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل، وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به ....). وراجع مشكل الآثار أيضاً جـ٣ ص٤٠٣ هامش رقم [١]، وانظر رأي أبي جعفر الطحاوي في هذا الحديث جـ٣ ص٥٠٥ من نفس الكتاب إثر الحديث رقم ١٣٧٤، وقارن بمسند الإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر جـ١ ص٣٢٩ ح٣٩٩، وراجع الحاشية (١١٩) من هذا البحث.

(٩٠٠) مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي جـ٣ ص٤٠٣.

(٩٠١) التبيان للنووي ص١٢٦.

(٩٠٢) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد، وقيل أبو عبد الله، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. كذا في الدر المنضد للعليمي جـ١ ص٧٦ رقم الترجمة ١٠٧.

(٩٠٣) الفروع لابن مفلح جـ١ ص٤٢١ وص٤٢٢.

وقال القرطبي وهو بصدد الكلام عن حرمة القرآن ووجوب صيانته: (من حرمته أن لا يتلى منكوساً كفعل معلم الصبيان يلتمس بذلك أحدهم أن يرى الحذق من نفسه والمهارة، وذلك محرم ومجانة من فاعله، فإن فيه إخراج القرآن عن وضعه ونظمه وإبطالاً لإعجازه)[904].

وذكر القرطبي أيضاً كلاماً لأبي الحسن بن بطال[905] وحمل فيه المروي عن السلف من النهي عن تنكيس القرآن على تنكيس الآيات خاصة، قال: (وأما ما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوساً، وقالا: ذلك منكوس القلب[906]، فإنما عنيا بذلك من يقرأ السورة منكوسة، ويبتدئ من آخرها إلى أولها، لأن ذلك حرام محظور، ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليذلل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ، وهذا حظره الله تعالى ومنعه في القرآن لأنه إفساد لسوره ومخالفة لما قصد بها)[907].

وقد مر في أول الكلام على هذه المسألة غير نص عن علماء السلف في هذا المعنى، ومر قول أبي بكر بن الأنباري: (ومن أفسد نظم القرآن فقد كفر به ورد على محمد ﷺ ما حكاه عن ربه تعالى)[908].

---

(٩٠٤) تفسير القرطبي جـ١ ص٢٩، والتذكار له ص١٨٣ والنص منه.

(٩٠٥) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي المالكي، ويعرف بابن اللجام «أبو الحسن» محدث فقيه وهو من شراح صحيح البخاري، وكثيراً ما يعول على شرحه من جاء بعده من الشراح. راجع في ترجمته ومصادرها معجم المؤلفين جـ٧ ص٨٧ وقد قامت بطباعته أخيراً مكتبة الرشد بالرياض بتاريخ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م في عشر مجلدات.

(٩٠٦) راجع في هذا الأثر وتخريجه الحاشية رقم (٨٧٩)، وراجع في معنى التنكيس غريب الحديث لأبي عبيد جـ٤ ص١٠٣، وراجع الحوادث والبدع للطرطوشي ص١٥٥ في تأديب المنكس، وعبارته فيه: (قال مالك في [مختصر ما ليس في المختصر]: «ولا تُكتب المصاحفُ بالذهب ولا تعشر به ولا تزوق». قال: «ومن قرأ منكوساً أُدب، والذي يقرأ السورة من آخرها إلى أولها يؤدب». قال أبو وائل: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن رجلاً يقرأ القرآن منكوساً. فقال: «ذلك منكوس القلب»). وراجع الحاشية (٨٤٨) حيث سقنا هناك كلام أبي عبيد في معنى التنكيس.

(٩٠٧) تفسير القرطبي جـ١ ص٦١، وحمله أبو عبيد في غريبه جـ٤ ص١٠٣ على تنكيس السور لكون الأول غير معروف في عهد ابن مسعود.

(٩٠٨) راجع الحاشية رقم (٧٩١) من هذا البحث.

وقد نص على وجوب ترتيب الآيات في الكتابة والقراءة معاً جمع من أهل العلم كأبي بكر الباقلاني، ومكي بن أبي طالب، والقاضي عياض، وأبي العباس بن تيمية، وابن كثير، وغيرهم على ما مر بيانه في أول المسألة.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن تيمية أن كتابة الآيات أو السور مقلوبة الحروف إنما هو من صنيع الكهنة المشركين يلتمسون به ما يرضي الشياطين[٩٠٩].

قال في الفروع وغيره: (وتنكيس الكلمات محرم مبطل)[٩١٠]. قالوا: لما فيه من مخالفة النص وتغير المعنى[٩١١].

الترتيب بين السور في الصلاة والقراءة وحكم تنكيسها:

صرح غير واحد من أهل العلم كابن بطال والقاضي عياض بكون القول بعدم وجوب الترتيب بين السور في الصلاة والتلاوة محل وفاق بين العلماء[٩١٢]، إلا أن المأثور عن السلف من النهي عن تنكيس القرآن والإنكار على من نكسه يشعر بأن القول بالاتفاق على عدم الوجوب محل نظر، نعم قد حمل بعض أهل العلم النهي المذكور على تنكيس الآيات دون السور كما مر، وتأول ذلك بأن يقرأ السورة من آخرها إلى أولها[٩١٣]، لكن أبا عبيد في غريبه لم يقبل هذا التأويل لكونه غير معروف في زمن من نقل عنهم النهي كابن مسعود مثلاً حين سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوساً فقال: «ذلك منكوس القلب»[٩١٤]. وفسره أبو عبيد بأن يقرأ في الركعة الأولى سورة

---

(٩٠٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ١٩ ص٣٥.

(٩١٠) الفروع جـ١ ص٤٢٣، والتنقيح ص٤٨، وكشاف القناع جـ١ ص٤٠١.

(٩١١) المراجع السابقة.

(٩١٢) تفسير القرطبي جـ١ ص٦٠ وص٦١، والفتح جـ٩ ص٣٩ وص٤٠، ونيل الأوطار جـ٢ ص٢٥٥ وص٢٥٦.

(٩١٣) القرطبي جـ١ ص٢٩ وص٣٠، والتذكار له ص١٨٣، ونيل الأوطار جـ٢ ص٢٥٥ وص٢٥٦، وراجع أيضاً نكت الانتصار لنقل القرآن للقاضي الباقلاني ص٨٢.

(٩١٤) غريب الحديث لأبي عبيد جـ٤ ص١٠٣، وراجع الحاشية رقم (٨٤٨) في نص أبي عبيد في هذا الشأن، والحاشية رقم (٨٧٩) في تخريج أثر ابن مسعود.

ثم يقرأ في الثانية سورة قبلها في ترتيب المصحف[٩١٥]. وقد حكى أبو عبيد عن الحسن وابن سيرين التشديد في أمر التنكيس، واختاره وخص الرخصة في ذلك بحال تعليم الصبيان للحاجة[٩١٦].

قال النووي في التبيان: (وروى ابن أبي داود عن الحسن: «أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه في المصحف»، وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً؟ فقال: «ذلك منكوس القلب»)[٩١٧].

والقول بكراهة التنكيس في القراءة والصلاة هو مذهب الحنفية[٩١٨]، والمالكية[٩١٩]، ....

---

(٩١٥) غريب الحديث لأبي عبيد جـ٤ ص١٠٣.

(٩١٦) المصدر السابق. بل حكي عن ابن سيرين القول بالتحريم على ما في تحفة المحتاج جـ٢ ص٥٧.

(٩١٧) المصاحف لابن أبي داود ص١٦٩، وعنه التبيان للنووي ص١٢٥ وص١٢٦. وحكى أبو بكر الباقلاني في الانتصار القول بكراهة التنكيس موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، وأن ابن عمر قال: «لو رآه السلطان لأدبه»، كذا في نكت الانتصار ص٨٢ .وراجع الحوادث والبدع للطرطوشي ص٥٥.

(٩١٨) فتح القدير لابن الهمام جـ١ ص٢٤٣، والبناية للعيني جـ٢ ص٣٦٥ وص٣٦٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه جـ١ ص٣٦٦ وص٣٦٧، وعبارة ابن الهمام في الفتح: (وإن قرأ في ركعة سورة وفي الثانية ما فوقها أو فعل ذلك في ركعة فهو مكروه، وإن وقع هذا من غير قصد بأن قرأ في الأولى «بقل أعوذ برب الناس» يقرأ في الثانية هذه السورة أيضاً.

قال في الخلاصة: هذا كله في الفرائض أما في النوافل فلا يكره، وعندي في الكلية نظر، فإنه ﷺ نهى بلالاً عن الانتقال من سورة إلى سورة وقال له: «إذا ابتدأت بسورة فأتمها على نحوها» حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة في التهجد، ولو قصد سورة وافتتح غيرها فأراد تركها إلى المقصود كره ذلك، ولو كان حرفاً واحداً).

وعبارة العيني في البناية: (ويكره أن يقرأ سورة أو آية في ركعة ثم يقرأ في الثانية ما فوقها، وعليه جمهور الفقهاء). قال ابن بطال في شرح البخاري: (وعن عبد الله أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوساً؟ قال: «ذلك منكوس القلب». وفسر بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها سورة قبلها في النظم، وبه قال أحمد، ولم يكرهه مالك). وراجع إعلاء السنن جـ٤ص٣٣. وقد مر في الحاشية رقم (٩٠٦) نقل الطرطوشي في الحوادث والبدع كراهة مالك للتنكيس.

(٩١٩) راجع الذخيرة للقرافي جـ٢ ص٢٠٩ وعبارته فيها: (وإذا قرأ سورة قرأ ما بعدها اتباعاً لترتيب =

والحنابلة(٩٢٠)، وإليه ميل متأخري الشافعية(٩٢١).

= المصحف، فلو قرأ ما قبلها جاز).
وعبارة الزرقاني في شرحه على خليل جـ١ ص٢٠٣ وص٢٠٤: (وكره تنكيس سورتين أو سور بصلاة وغيرها إن قصد القرآن، فإن قصد الذكر المجرد كالجمع بين تهليل القرآن أو تسبيحه فخلاف الأولى فقط، والأولى ترتيبه على ما في القرآن). وراجع العدوي على الخرشي جـ١ ص٣٥٥.

(٩٢٠) قال القاضي أبو يعلى في كتابه الروايتين والوجهين «المسائل الفقهية منه»: (قال أبو حفص: إن قرأ سورة من المفصل وآخر سورة آل عمران والفرقان أكرهه لما فيه من تنكيس القرآن) إلى أن قال: (وقال أبو عبد الله الصنابحي: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فصليت وراء أبي بكر رضوان الله عليه المغرب، فقرأ بالأولى بأم القرآن وسورة من المفصل، ثم قرأ في الثانية بأم الكتاب وبهذه الآية، ربنا لا تزغ قلوبنا ـ). آل عمران آية ٨.
وقال الموفق في المغني: (والمستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم، لأن ذلك هو المنقول عن النبي ﷺ وقد روي عن ابن مسعود أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوساً؟ قال: «ذلك منكوس القلب». وفسره أبو عبيد بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم، فإن قرأ بخلاف ذلك فلا بأس.
قال أحمد لما سئل عن هذه المسئلة: لا بأس به، أليس يعلم الصبي على هذا؟ وقال في رواية مهنا: أعجب إليّ أن يقرأ من البقرة إلى أسفل، وقد روي أن الأحنف قرأ الكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما، استشهد به البخاري).
راجع الروايتين والوجهين لأبي يعلى جـ١ ص١١٩ وص١٢١، والمغني بالشرح الكبير جـ١ ص٥٣٦ وص٥٣٧، والفروع جـ١ ص٤٢١ وص٤٢٢، والإنصاف جـ٢ ص٢٢٧، والتنقيح ص٤٨، وكشاف القناع جـ١ ص٤٠١ وص٤٠٢.

(٩٢١) وقد مر كلام النووي في التبيان قريباً، وقال في المجموع جـ٣ ص٣١٩: (قال أصحابنا: والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متوالياً، فإذا قرأ في الركعة الأولى سورة قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها. قال المتولي: حتى لو قرأ في الأولى ،قل أعوذ برب الناس ـ يقرأ في الثانية من أول البقرة، ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الأولى، ولا شيء عليه والله أعلم).
وقد جاء في فتاوى العز بن عبد السلام ص٣٥٢ وص٣٥٣: (بحث في حكم قراءة القرآن بالتنكيس. وفيه الجواب: أما جمع التهليل إن قصد به القراءة، فإن رتبه على السور فلا بأس به، وإن نكسه كره، لأن التنكيس إن وقع في آيات سورة واحدة فهو حرام، وإن وقع في السور في الصلاة أو غيرها كره، وإن قصد الذكر المجرد عن القراءة فلا بأس بذلك، غير أن مثل هذا لا يفعله إلا العامة، والاقتداء بالسلف أولى من إحداث البدع). وراجع تحفة المحتاج وحواشيها جـ٢ ص٤٤ وص٥٧ وص٤٦٣، والفتاوى الكبرى للهيتمي جـ١ ص٣٨ ص١٤٠ وص١٥٣، ونهاية المحتاج للرملي جـ١ ص٤٩٥ وحاشية قليوبي جـ١ ص١٥٤.

فقد نقل البيهقي في مناقب الإمام الشافعي أن القراءة على غير تأليف المصحف خلاف الأولى(٩٢٢).

وذهب فريق من أهل العلم إلى القول بجوازالقراءة على غير ترتيب المصحف وهو رواية عن الإمام أحمد(٩٢٣) لما ثبت في الصحيح من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه ﷺ في تنفله ذات، ليلة فقرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران(٩٢٤). وقرأ عمر رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو هود(٩٢٥).

وقرأ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ في أول ركعتي الفجر، وقرأ في الثانية بالكوثر(٩٢٦). وحكي أيضاً عن إبراهيم النخعي

---

(٩٢٢) وعنه ابن حجر في فتح الباري جـ٢ ص٢٥٧.

(٩٢٣) المغني مع الشرح الكبير جـ١ ص٥٣٦.

(٩٢٤) الحديث أخرجه مسلم عن حذيفة رضي الله عنه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ح١٩٧ على ما في شرح مسلم للنووي جـ٢ ص٤٣٠ ولم يخرجه البخاري لكونه على غير شرطه على ما في الفتح جـ٣ ص٢٠، ونيل الأوطار جـ٢ ص٢٥٥ وص٢٥٦.

(٩٢٥) أثر عمر ذكره البخاري تعليقاً على ما في الفتح جـ٢ ص٢٥٥ باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة، وقال: (وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما). قال الحافظ: (وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضاً، ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه). وقال الحافظ أيضاً: (قوله «وقرأ الأحنف» وصله جعفر الفريابي في «كتاب الصلاة» له من طريق عبد الله ابن شقيق قال: «صلى بنا الأحنف» فذكره. وقال: «في الثانية يونس» ولم يشك. قال: «وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك» ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج)، وراجع أيضاً تغليق التعليق جـ ٢ ص ٣١٣ ص ٣١٤.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف جـ٢ ص١١٣ ح٢٧١٠ قال: (عن معمر عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد: «أن عمر قرأ في صلاة الفجر بالكهف ويوسف أو يوسف وهود» قال: فتردد في يوسف، فلما تردد رجع إلى أول السورة فقرأ، ثم مضى فيها كلها). وذكره في الكنز جـ٨ ص ١٠٨ ح ٢٢١١٧ عن عبد الرزاق.

(٩٢٦) أثر عبد الرحمن بن عوف أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ٢ ص١٢٠ ح٢٧٤٠ عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: «صليت يوم قتل عمر الصبح فما منعني أن أقوم مع الصف الأول إلا هيبة عمر، قال: فماج الناس، فقدّموا عبد الرحمن بن عوف فقرأ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ و﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾». وأخرجه البيهقي من طريق زيد بن الحباب عن سفيان الثوري.

أنه قرأ بالزلزلة والقدر[٩٢٧].

واحتج بعضهم بقول أبي عبد الله الصنابحي: (قدمت المدينة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فصليت وراء أبي بكر رضوان الله عليه المغرب فقرأ بالأولى بأم القرآن وسورة من المفصل، ثم قرأ في الثانية بأم الكتاب وبهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا. . . ﴾[٩٢٨])[٩٢٩]. لكن لا حجة في هذا، لأن الروايات الصحيحة تفيد أن قراءته للآية المذكورة إنما كانت في الركعة الثالثة وهي محمولة على الدعاء[٩٣٠].

---

(٩٢٧) والأثر عن النخعي أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ٢ ص١١٩ ح٢٧٣٨ عن الثوري وابن عيينة عن الصلت بن بهران: «أن إبراهيم النخعي أمهم في السفر، فقرأ في صلاة الغداة: [إذا زلزلت] و [إنا أنزلناه في ليلة القدر]».

(٩٢٨) سورة آل عمران آية ٨.

(٩٢٩) وأثر أبي عبد الله الصنابحي بهذه الصيغة أورده القاضي أبو يعلى في كتابه الروايتين والوجهين على ما في المسائل الفقهية منه جـ١ ص١١٩ وص١٢١ وهي صيغة لا تتفق مع الرواية عن الصنابحي التي أخرجها عنه الإمام مالك ومن تابعه، فهل حصل في صيغة أبي يعلى سبق قلم من ناسخ أو طابع؟.

فقد أخرج الإمام مالك في الموطأ ص٦٢ باب القراءة في المغرب والعشاء ح١٧٠ عن أبي عبد الله الصنابحي قال: (قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ٢ ص١٠٩ ح٢٦٩٨ عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع القيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه: «صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة قال: فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ حتى: ﴿الْوَهَّابُ﴾».

قال أبو عبيدة: وأخبرني عبادة أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال عمر لقيس: «كيف أخبرتني عن أبي عبد الله فحدثه فقال عمر: ما تركناها منذ سمعناها، وإن كنت قبل ذلك لعلى غير ذلك، فقال رجل: وعلى أي شيء كان أمير المؤمنين قبل ذلك؟ قال: كنت اقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن جـ٣ ص٣٩١ و ٦٤ من طريق مالك.

وروى أثر عمر بن عبد العزيز أيضاً ابن أبي شيبة عن ابن المبارك ووكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع عن الصنابحي، وانظر الحاشية التالية.

(٩٣٠) أخرج عبد الرزاق في المصنف جـ٢ ص١١٠ ح٢٦٩٩ عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد =

قال الإمام أحمد لما سئل عن مسألة التنكيس وقراءة المصحف من آخره إلى أوله: (لا بأس به، أليس يعلم الصبي على هذا ؟).

وقال في رواية مهنا: (أعجب إليَّ أن يقرأ من البقرة إلى أسفل[٩٣١]).

تتمة:

والمتأمل في كلام أهل العلم على مسألة مراعاة ترتيب المصحف حال الصلاة والقراءة يلحظ اتفاقهم على أولوية مراعاة الترتيب المذكور، لكونه يتفق مع غالب قراءته ﷺ ومواظبته على ذلك، وهكذا كانت قراءة أصحابه رضوان الله عليهم في الغالب الأعم من أحوالهم، نعم قد روي عن النبي ﷺ وعن أصحابه خلاف ذلك لكنه في النادر من قراءتهم، وهو محمول على بيان الجواز.

وقد يستدل به على نفي كراهة التنكيس بين السور، ولهذا مال فريق من أهل العلم إلى القول بسنية القراءة على ترتيب المصحف[٩٣٢].

وعبر فريق آخر عن ذلك بالاستحباب[٩٣٣]، وما هذا سبيله لا ينبغي العدول عنه .... والله أعلم بالصواب.

= عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع أن الصنابحي قال: «صليت خلف أبي بكر المغرب، حيث يمس ثيابي ثيابه، فلما كان في الركعة الأخيرة قرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ إلى: ﴿ٱلْوَهَّابُ﴾».

قال أبو بكر: (وأخبرني محمد بن رشد قال: سمعت رجلاً يحدث به مكحولاً عن سهل بن سعد الساعدي: أنه سمع أبا بكر قرأها في الركعة الثالثة، فقال له مكحول: إنه لم يكن من أبي بكر قراءة، إنما كان دعاء منه).

(٩٣١) المغني مع الشرح الكبير جـ١ ص٥٣٧، والفروع جـ١ ص٤٢١ وص٤٢٢، والمبدع جـ١ ص٤٨٦، والإنصاف جـ٢ ص ٢٢٧، والتنقيح ص٤٨، وشرح المنتهى جـ١ ص١٨١، والكشاف جـ١ ص٤٠١ وص٤٠٢، ومختصر الإنصاف جـ١ ص٨٠.

(٩٣٢) وهو الذي جزم به الهيتمي في تحفة المحتاج بحاشية العبادي والشرواني جـ٢ ص٥٧، ونهاية المحتاج للرملي جـ١ ص٤٩٥ وعبارته: (وسن له أن يقرأ على ترتيب المصحف، لأنه إن كان توقيفاً وهو ما عليه جماعة فواضح، أو اجتهادياً وهو ما عليه الجمهور فقد وقع إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه، وقراءته ﷺ خلاف ذلك لبيان الجواز).

(٩٣٣) قال القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في كتابه التمام جـ١ ص١٦٠: (المستحب أن يقرأ =

. . . .

= السورفي الصلاة على الترتيب، فإن خالف جاز في إحدى الروايتين). وفيه رواية أخرى: (يكره) اختارها أبو حفص العكبري.

وجه الأولة: ما روى أحمد بإسناده قال: «صلى أنس بن مالك المغرب فقرأ في الأولى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الأخرى بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾».

ووجه الثانية: أن فيه مخالفة لترتيب القرآن الذي رتبه الصحابة، فهو كما لو خالف ترتيب السورة الواحدة .أ.هـ.

قال محققاه: (لم نعثر على أثر أنس في المسند رغم البحث، فلعله في غيره من كتبه التي لم تقع في أيدينا).

وقد مر في الحاشية رقم (٩٢٥) كلام الحافظ بن حجر في الفتح جـ٢ ص٢٥٥ على أثر عمر رضي الله عنه، وقال: (وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضاً ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه). فهل أراد الحافظ بحديث أنس الأثر الذي ساقه أبو الحسين في التمام؟ أم أنه أراد حديثاً مرفوعاً؟ ....

الترجمة في المصحف

الكلام على قضية الترجمة في المصحف يتناول مسائل:

- **إحداها**: ماهية الترجمة على وجه العموم، والترجمة في المصحف على وجه الخصوص.

- **المسألة الثانية**: تتعلق بالأثر الوارد في ابن عباس رضي الله عنهما، وتسميته بترجمان القرآن.

- **والمسألة الثالثة**: في مدى إمكان ترجمة القرآن، وموقف العلماء من ذلك، وما الذي يثبت لتلك الترجمة من أحكام القرآن على تقدير إمكانها وجوازها.

- **والمسألة الرابعة**: التعرف على أول ترجمة للقرآن وجدت في تاريخ الإسلام، ومدى صحة المروي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه في ذلك، وكيف تأولها أهل العلم على تقدير ثبوتها.

- **والمسألة الخامسة**: في الفرق بين قراءة القرآن بغير العربية وبين كتابته بالأعجمية.

- **والمسألة السادسة**: في ذكر طائفة من النقول عن أهل العلم المقتضية لمنع الترجمة للقرآن مطلقاً، وحكم تعاطيها، وأثرها على صحة الصلاة ونحوها.

- **المسألة السابعة**: في ذكر طائفة من النقول عمن رخص في الترجمة من أهل العلم، وحدود القدر المرخص فيه، وحال من يرخص له، ومستندهم في ذلك.

- **والمسألة الثامنة**: في كتابة القرآن بالأعجمية وبشكل يمكن معه قراءة القرآن بالعربية، مع التنويه عن شبهة مروجي هذا التوجه وتفنيد تلك الشبهة.

● **المسألة التاسعة**: التميز بين ترجمة القرآن وبين ترجمة تفسيره ومعانيه، وكون ذلك في حدود ضرورات التبليغ، وتقدير تلك الضرورات بقدرها، وبيان التدابير التي يتعين اتخاذها في هذا الباب رعاية لوحدة المسلمين وحذراً من مكائد الساعين للتفريق بين المؤمنين من مستشرقين أو مغتر بهم ممن قصر نظره من المسلمين أوانطلت عليه أراجيف الزنادقة والملحدين.

ماهية الترجمة:

الترجمة: مصدر ترجم، ويقال: ترجم كلامه إذا بينه، ويقال: ترجم كلام غيره إذا عبر عنه بلسان آخر، ومنه التَرجمان والتَرجُمان وهو المفسر للسان، وهو بالضم والفتح هو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى(٩٣٤). قال ابن الأثير في النهاية «ترجم» «هـ» في حديث هرقل «أنه قال لترجمانه»(٩٣٥) الترجمان بالضم والفتح: هو الذي يترجم الكلام، أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى، والجمع التراجم. والتاء والنون زائدتان(٩٣٦).

قال الذهبي: (والترجمة في اللغة تطلق على معنيين:

الأول / نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى بدون بيان لمعنى الأصل المترجم، وذلك كوضع رديف مكان رديف من لغة واحدة.

---

(٩٣٤) لسان العرب جـ٢ ص٢٦، وتهذيب الصحاح جـ٢ ص٧٣٧، والمصباح المنير (مادة ترجمة)، ومتن اللغة (مادة ترجمة)، وكشاف القناع جـ٦ ص٣٥٢.

(٩٣٥) راجع في قصة هرقل البخاري بالفتح جـ١ ص٣١ وص٣٢ ح٧ أطرافه في: ٥١ ـ ٢٦٨١ ـ ٢٨٠٤ ـ ٢٩٤١ ـ ٢٩٧٨ ـ ٣١٧٤ ـ ٤٥٥٣ ـ ٥٩٨٠ ـ ٦٢٦٠ ـ ٧١٩٦ ـ ٧٥٤١. فقد أخرج البخاري الحديث بطوله في الموضع الأول، قال: (حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبر أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت أنا أقربهم نسباً. فقال: أدنوه مني، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره. ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه ....). إلى آخر القصة.

(٩٣٦) نهاية الخبر في غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن الأثير جـ١ ص١٨٦.

والثاني / تفسير الكلام وبيان معناه بلغة أخرى.

قال في تاج العروس: «والترجمان المفسر للسان، وقد ترجمه وترجم عنه إذا فسر كلامه بلسان آخر». قال الجوهري: «وقيل نقله من لغة إلى لغة أخرى»[٩٣٧]. وعلى هذا فالترجمة تنقسم إلى قسمين: ترجمة حرفية، وترجمة معنوية أو تفسيرية.

أما الترجمة الحرفية: فهي نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى مع مراعاة الموافقة في النظم والترتيب، والمحافظة على جميع معاني الأصل المترجم.

وأما الترجمة التفسيرية: فهي شرح الكلام وبيان معناه بلغة أخرى بدون مراعاة لنظم الأصل وترتيبه وبدون المحافظة على جميع معانيه المرادة منه)[٩٣٨].

وذكر الزرقاني أن الترجمة في اللغة العربية وضعت لتدل على أحد معانٍ أربعة:

«أولها»: تبليغ الكلام لمن لم يبلغه، ومنه قول الشاعر:

إن الثمانين - وبلغتها قد أحوجت سمعي إلى ترجمان[٩٣٩]

«ثانيها»: تفسير الكلام بلغته التي جاء بها، ومنه قيل في ابن عباس: إنه ترجمان القرآن[٩٤٠]. ولعل الزمخشري في كتابه أساس البلاغة يقصد هذا المعنى إذ يقول: «كل ما ترجم عن حال شيء فهو تفسرتُه».

«ثالثها»: تفسير الكلام بلغة غير لغته. ثم ذكر كلام صاحب اللسان وصاحب التاج بنحو مما مر، وذكر أن رابع معاني الترجمة هو نقل الكلام من لغة إلى أخرى،

---

(٩٣٧) تاج العروس في جواهر القاموس للزبيدي جـ٨ ص٢١١، وعنه التفسير والمفسرون للذهبي.

(٩٣٨) التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي جـ١ ص٢٣ وص٢٤.

(٩٣٩) هذا البيت من قصيدة لأبي المنهال عوف بن محلم الخزاعي الشيباني، يقولها في مدح عبد الله ابن طاهر، وكان قد دخل عليه فسلم وأجابه عبد الله فلم يسمع، فلما أعلم بذلك دنا منه وارتجل قصيدة أولها:

يابن الذي دان له المشرقان طُراً، وقد دان له المغربان

وبعده البيت المذكور أعلاه، وانظر الترجمة رقم ٣٤٠ من فوات الوفيات بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، وراجع أيضاً منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب لنفس المحقق ص٤٥، ففي البيت المذكور يعتذر الشاعر عن عدم سماعه تحية الممدوح بأنه قد طعن في السن وطال به العمر، ويدعو للمدوح بأن ينسأ الله له في أجله ويطيل بقاءه.

(٩٤٠) راجع الحاشية رقم (٩٤٧).

واستشهد بكلام ابن منظور والزبيدي السالف ذكره، ثم قال: ولكون هذه المعاني الأربعة فيها بيان جاز على سبيل التوسع إطلاق الترجمة على كل ما فيه بيان مما عدا هذه الأربعة، فقيل ترجم لهذا الباب بكذا أي عنون له، وترجم لفلان أي بين تاريخه، وترجم حياته أي بين ما كان فيها، وترجـمة هذا الباب أي بيان المقصود منه، وهلم جرا. ثم مضى رحـمه الله في الكلام عن الترجـمة في العرف، وبيان المراد بالعرف هنا، وأنه عرف التخاطب العام لا عرف طائفة خاصة ولا أمة معينة، إلى أن قال ويـمكننا أن نعرف الترجـمة فـي هذا العرف العام بعبارة مبسوطة فنقول: هي التعبير من معنى كلام في لغة بكلام آخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده، ثم شرح محترزات هذا التعريف، وذكر أقسام الترجمة العرفية، وأنها تنقسم بهذا المعنى العرفي إلى قسمين: حرفية وتفسيرية. فالترجمة الحرفية هي التي تراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه، فهي تشبه وضع المرادف مكان مرادفه، وبعض الناس يسمي هذه الترجـمة ترجـمة لفظية، وبعضهم يسميها مساوية.

والترجمة التفسيرية: هي التي لا تراعى فيها تلك المحاكاة أي محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه، بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة، لهذا تسمى أيضاً بالترجـمة المعنوية، وسميت تفسيرية، لأن حسن تصوير المعاني والأغراض جعلها تشبه التفسير، وما هي بتفسير كما يتبين لك بعد، فالمترجم ترجـمة حرفية يقصد إلى كل كلمة في الأصل فيفهمها، ثم يستبدل بها كلمة تساويها في اللغة الأخرى مع وضعها موضعها وإحلالـها محلها، وإن أدّى ذلك إلى خفاء المعنى المراد من الأصل بسبب اختلاف اللغتين في مواقع استعمال الكلام في المعاني المرادة إلفاً واستحساناً، أما المترجم ترجمة تفسيرية فإنه يعمد إلى المعنى الذي يدل عليه تركيب الأصل فيفهمه، ثم يصبه في قالب يؤديه من اللغة الأخرى، موافقاً لمراد صاحب الأصل من غير أن يكلف نفسه عناء الوقوف عند كل مفرد ولا استبدال غيره في موضعه[٩٤١].

اعتراض على تعريف الترجمة الحرفية:

وقد تُعقب الزرقاني ومن تابعه في تعريف الترجمة الحرفية بأنها ليست كما ذكروا آنفاً، وإنما هي الترجمة التي تعنى بالضبط الدقيق عند إيراد النص الأصلي، وليس

---

(٩٤١) مناهل العرفان للزرقاني جـ٢ ص١١٩ وص١٢٢.

معنى ذلك أن يعمد المترجم إلى كل كلمة أو حرف فيضع مقابلها من اللغة الأخرى بلا مراعاة لأصول اللغة المنقول إليها، لأن هذا يولد الاضطراب فعلاً. ومضى صاحب الاعتراض قائلاً: ولم أورد ذلك لأن الترجمة الحرفية ممكنة في نظري، ولكني أوردته للتنبيه على أن معالجة استحالة الترجمة بهذه الكيفية قد يوقعنا في متناول النقد من الآخرين، وقد يلزمنا الحجة في النهاية لعدم تعرفنا على الترجمة الحرفية فنكون قد سلمنا سلاح الانتصار علينا بأيدينا إلى أعدائنا؛ وهذا أمر غير مراد للكاتبين، ولو كان كذلك لمنعنا الترجمة بهذا المفهوم من اللغات الأخرى إلى اللغة العربية لعدم الوفاء بالشروط التي ذكروها والضوابط التي ارتضوها ،وليس لها في الواقع المعاش وجود، لأن الترجمة الحرفية بالمعنى المتعارف عليه عند علماء اللغات أمر يجري عليه العمل في كل زمان، وما ترجمة المعاهدات، والوثائق إلا مثال لذلك[942]، والظاهر أن كلام الزرقاني ومن وافقه في بيان حد الترجمة ينسجم مع المنقول عن أسلافهم من علماء هذه الأمة كالإمام الشافعي في الرسالة، وابن قتيبة في مشكل القرآن، وابن تيمية في غير موضع من كتبه، والشاطبي في موافقاته[943].

١ ـ ماهية الترجمة المتعلقة بالقرآن على وجه الخصوص:

وترجمة القرآن أو الترجمة في المصحف مشترك لفظي يصدق على عدة معاني:

أحدها: الترجمة بمعنى التبليغ، وذلك بإيصال ألفاظه ومعانيه إلى من يقع عليه البلاغ، وقد مر قريباً قول الشاعر:

إن الثمانين ـ وبلغتها ... قد أحوجت سمعي إلى ترجمان[944]

أي: مبلغ.

---

(٩٤٢) راجع مجلة كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية العدد الأول ١٤٠٢/١٤٠٣هـ ص١٦٣ وما بعدها ترجمة القرآن الكريم بين واقعنا المعاش ومستقبلنا المنشود. د / عبد العزيز محمد عثمان.

(٩٤٣) الرسالة ص١٦٨، ومشكل القرآن ص٢٠ وص٢١، واقتضاء الصراط المستقيم ص٢٠٣، والرد على المنطقيين ص٤٨، ومنهاج السنة جـ١ ص٥٤٢، ونقض المنطق جـ١ ص٩٧، ومجموع الفتاوى جـ٤ ص١١٥ وص١١٦، جـ٦ ص٦٣ إلى ٦٥ وص٥٤٢ وص٥٤٣، والموافقات جـ٢ ص٤٤ وص٥٤ وص٦٣.

(٩٤٤) راجع الحاشية رقم (٩٣٩).

وثاني هذه المعاني النقل: أي نقل الألفاظ من لغة إلى لغة، ومن لسان إلى لسان.

وثالثها: التفسير والبيان، ومنه تسمية ابن عباس بترجمان القرآن[٩٤٥].

ورابعها: ترجمة التفسير بمعنى نقل معانيه من لغة إلى لغة.

وخامسها: كتابة القرآن بغير العربية مع المحافظة على نظمه وترتيبه والاعتياض برموز ومصطلحات عما يترتب على مثل هذه الترجمة من فوات لحروف وحركات ليس لها نظير في رسم اللغة المنقول إليها، وبعض هذه المعاني غير مسلمة؛ بل يكاد ينعقد الإجماع على استحالتها وتعذرها[٩٤٦] على ما سيأتي موضحاً قريباً.

٢ ـ أثر تسمية ابن عباس بترجمان القرآن:

وقد ورد الأثر بتسمية ابن عباس بترجمان القرآن مرفوعاً وموقوفاً، فقد أخرج المرفوع أبو نعيم في الحلية قال: (حدثنا أبو بكر الطلحي قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن عمران قال: حدثنا إبراهيم ابن يوسف الصيرفي الكوفي قال: حدثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «دعا لي رسول الله ﷺ بخير كثير، وقال: نعم ترجمان القرآن أنت»)[٩٤٧]. وأما الموقوف فقد أخرجه ابن سعد في طبقاته[٩٤٨]، ويعقوب الفسوي في تاريخه[٩٤٩]، والحاكم في المستدرك[٩٥٠] أن عبد الله بن مسعود قال:

---

(٩٤٥) راجع الحاشية رقم (٨٩٣).

(٩٤٦) راجع الحاشية رقم (٨٩٠)، والزرقاني في المناهل جـ٢ ص١١٩ وما بعدها ص١٤٢ إلى ص١٤٤ وص١٨٦ وص١٨٧.

(٩٤٧) حلية الأولياء لأبي نعيم جـ١ ص٣١٦ لكن في سند أبي نعيم هذا عبد الله بن حوشب قال عنه الحافظ في التقريب ص٣٠١ رقم الترجمة ٣٢٩٣: (عبد الله بن خراش بالخاء المعجمة ابن حوشب الشيباني أبو جعفر الكوفي ضعيف، وأطلق عليه ابن عمار الكذب، مات بعد الستين). وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير جـ١١ ص٨٠ وراجع مجمع الزوائد جـ٩ ص ٢٧٦، والكنز ح ٣٣٥٨٢

(٩٤٨) طبقات ابن سعد جـ٢ ص٣٦٦.

(٩٤٩) تاريخ يعقوب الفسوي جـ١ ص٤٩٥، وعنه الحافظ في الفتح جـ٧ ص١٠٠.

(٩٥٠) المستدرك للحاكم جـ٣ ص٥٣٧، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص.

«ولنعم ترجمان القرآن ابن عباس»[٩٥١].

مدى إمكان ترجمة القرآن الكريم:

المنقول عن المحققين من أهل العلم وفيهم الأئمة الثلاثة مالك[٩٥٢]، والشافعي[٩٥٣]، وأحمد[٩٥٤] أن ترجمة القرآن متعذرة مستحيلة، وأن الإقدام عليها

---

(٩٥١) راجع أيضاً في الأثر الموقوف عن ابن مسعود سير أعلام النبلاء للذهبي جـ٣ ص٣٤٧، وراجع أيضاً الهامش رقم ٢ من ص٣٣٧ من نفس الجزء، وراجع أيضاً في دعاء النبي ﷺ لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» الفتح جـ١ ص١٧٠، جـ٧ ص١٠٠، ومجمع الزوائد جـ٩ ص٢٧٦.

(٩٥٢) جاء في المدونة الكبرى جـ١ ص٦٢: (سألت ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالأعجمية وهو لا يعرف العربية، ما قول مالك فيه؟ فقال: سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال: أما يقرأ؟ أما يصلي؟ إنكاراً لذلك أي ليتكلم بالعربية لا العجمية، وقال: وما يدريه الذي قال؟ أهو كما قال؟ أي الذي حلف به أنه هو الله، وما يدريه أنه هو أم لا؟. قال: قال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالعجمية في الصلاة، ولقد رأيت مالكاً يكره العجمي أن يحلف ويستثقله. قال ابن القاسم: وأخبرني مالك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن رطانة الأعاجم، وقال: إنها خب، أي خبث وغش).

وقال البيهقي في شعب الإيمان جـ٢ ص٢٢٩ وص٤٢٥: (سمعت أبا القاسم حيث يقول: سمعت أبا عبد الله الميداني الخطيبي يقول: سمعت أبا قريش الحافظ يقول: سمعت يحيى بن سليمان بن نضلة يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: لا أوتى برجل غير عالم بلغات العرب يفسر ذلك إلا جعلته نكالاً).

وعبارة الزركشي في البرهان جـ١ ص٣٩٦: (قال يحيى بن نضلة المديني: سمعت مالك بن أنس يقول: لا أوتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالاً. وقال مجاهد: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب).

وقارن بالإتقان للسيوطي جـ٤ ص١٨٢، وراجع في أصل المسألة تفسير آيات الأحكام لابن العربي جـ٤ ص١٦٦٥، وتفسير القرطبي جـ١ ص١٢٦، جـ١٣ ص١٣٨، جـ١٥ ص٣٦٨، والذخيرة للقرافي جـ٢ ص١٨٦ وص١٨٧، والمدخل لابن الحاج جـ٤ ص٨٦ وص٨٧، ومناهل العرفان للزرقاني جـ٢ ص١٧٤.

(٩٥٣) الرسالة ص١٦٨ للإمام الشافعي، وراجع أيضاً الحاوي الكبير للماوردي جـ٢ ص١٤٥ وص١٤٦، والتبيان للنووي ١٢٢، والمجموع له جـ٣ ص٣٧٩ وص٣٨٠، والبحر المحيط للزركشي جـ؟ ص؟، وعنه المناهل للزرقاني جـ٢ ص١٧٦ وص١٧٧.

(٩٥٤) الانتصار جـ٢ ص١٨٨ م٨ لأبي الخطاب الكلوذاني، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة جـ١ ص٥٢٦، ومنهاج السنة لأبي العباس بن تيمية جـ١ ص٥٤٢، واقتضاء الصراط المستقيم =

أمر محرم؛ لكون القرآن معجزاً بلفظه ومعناه، فالترجمة إخراج للقرآن عن إعجازه، وإفساد لنظمه وترتيبه و إخلال بمقاصده ومعانيه، وانتهاك لحرمته وقدسيته[٩٥٥]. قال ابن قتيبة[٩٥٦] وهو بصدد الكلام عن خصائص اللغة العربية: (وللعرب «المجازات» في الكلام ومعناها: طرق القول ومآخذه، ففيها الاستعارة، والتمثيل، والقلب، والتقديم، والتأخير، والحذف، والتكرار، والإخفاء والإظهار، والتعريض، والإفصاح، والكناية، والإيضاح، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع، والجميع خطاب الواحد، والواحد والجميع خطاب الاثنين، والقصد بلفظ الخصوص لمعنى العموم، وبلفظ العموم لمعنى الخصوص، وبكل «هذه المذاهب» نزل القرآن، ولذلك لا يقدر أحد من التراجم على أن ينقله إلى شيء من الألسنة، كما نقل الإنجيل عن السريانية إلى الحبشية والرومية، وترجمة التوراة والزبور، وسائر كتب الله تعالى بالعربية؛ لأن «العجم» لم تتسع في «المجاز» اتساع العرب، ألا ترى أنك لو أردت أن تنقل قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[٩٥٧]، لم تستطع أن تأتي بهذه الألفاظ مؤدية عن المعنى الذي أودعته حتى تبسط مجموعها وتصل مقطوعها،

= ص٢٠٣، والرد على المنطقيين جـ١ ص٩٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية أيضاً جـ٤ ص١١٥ وص١١٦، جـ٦ ص٦٣ وص٦٥ وص٥٤٢ وص٥٤٣، والفروع لابن مفلح جـ١ ص٤١٧.

(٩٥٥) وراجع في هذا المعنى أيضاً تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٢٠ وص٢١ وص٢٢، والصاحبي لابن فارس ص١٢ وص١٣، والمحلى لابن حزم جـ٣ ص٢٥٤ م٣٩٦، جـ٤ ص١٥٩ م٤٦٦، جـ٨ ص٤١٠ وص٤١١ م١٤٤٤، وتفسير الفخر الرازي جـ١ ص٢١٤ إلى ص٢١٨، والموافقات للشاطبي جـ٢ ص٤٤ وص٤٥ وص٦٣، والبحر الزخار للمهدي حيث حكى الإجماع على تحريم قراءة القرآن بالمعنى. وراجع أيضاً كتاب القول الفصل في ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية للشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقاً، وراجع أيضاً مجلة الأزهر جـ٣ ص٣٢ وص٣٣ وص٦٦ وص٦٧ في إجماع الأئمة على أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية خارج الصلاة، ويمنع فاعل ذلك أشد المنع، لأن قراءته بغيرها من قبيل التصرف في قراءة القرآن بما يخرجه عن إعجازه؛ بل بما يوجب الركاكة ...... إلخ.

وراجع فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية فتوى رقم ٨٣٣، ١٦٠١ في السؤال الثاني منها. وراجع أيضاً مجلة البحوث جـ٦ ص٢٧٤، جـ١٠ ص٢١١ وص٢٥٩، وقارن أيضاً بمناهل العرفان للزرقاني جـ٢ ص١٧٦ وص١٧٧، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص١٠٧، وراجع الحاشية رقم (١٠٢٦) من هذا البحث.

(٩٥٦) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٢٠ وص٢١ وص٢٢.

(٩٥٧) سورة الأنفال آية ٥٨.

وتظهر مستورها، فتقول: إن كان بينك وبين قوم هدنة وعهد فخفت منهم خيانة ونقضاً، فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطت لهم ،وآذنهم بالحرب لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على استواء. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾(٩٥٨)، إن أردت أن تنقله بلفظه لم يفهمه المنقول إليه، فإن قلت أنمناهم سنين عدداً، لكنت مترجماً للمعنى دون اللفظ. وكذلك قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾(٩٥٩) إن ترجمته بمثل لفظه استغلق، وإن قلت لم يتغافلوا أديت المعنى بلفظ آخر)(٩٦٠). وذكر ابن فارس طرفاً من كلام ابن قتيبة هذا في كتاب فقه اللغة المعروف بالصاحبي(٩٦١)، وصدره بقوله: قال بعض علمائنا. وكان ابن فارس شافعي المذهب، ثم تحول إلى المذهب المالكي(٩٦٢).

وقال أبو العباس بن تيمية في غير موضع من كتبه: (فأما القرآن فلا يقرؤه بغير

---

(٩٥٨) سورة الكهف آية ١١.

(٩٥٩) سورة الفرقان آية ٧٣.

(٩٦٠) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٢٠ وص٢١ وص٢٢، وقارن بالموافقات للشاطبي جـ٢ ص٤٤ وص٤٥، والصاحبي لابن فارس ص١٢ وص١٣.

(٩٦١) والصاحبي لابن فارس هو كتاب في فقه اللغة، صنفه للصاحب بن عباد فسمي بالصاحبي، وقد عنى بنشره محب الدين الخطيب بمطبعة المؤيد بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ، وقد اقتبس الثعالبي اسم هذا الكتاب «فقه اللغة» كما اقتبس كثيراً من فصوله الأخيرة في «سر العربية»، وإن كان الثعالبي قد أربى على ابن فارس. ذكر ذلك الأستاذ عبد السلام هارون في تقدمة تحقيقه لكتاب معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ١ ص٣١ وص٣٢.

(٩٦٢) قال الأستاذ عبد السلام هارون في مقدمة معجم مقاييس اللغة جـ١ ص٧ ح٢: (مما هو جدير بالذكر أن ابن فارس ظل دهراً شافعي المذهب، ولكنه في آخر أمره حين استقر به المقام في مدينة الري، تحول إلى مذهب المالكية، ولما سئل في ذلك قال: أخذتني الحمية لهذا الإمام أن يخلو مثل هذا البلد عن مذهبه، فعمرت مشهد الانتساب إليه حتى يكمل لهذا البلد فخره، فإن الري أجمع البلاد للمقالات والاختلافات في المذاهب على تضادها وكثرتها. انظر نزهة الألباء ٣٩٣).

وقد عده ابن فرحون في فقهاء المالكية على ما في الديباج ص٣٥، وانظر في ترجمة ابن فارس ومصادرها أيضاً معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة جـ٢ ص٤٠ غير أن تاريخ وفاته قد طرأ عليه شيء من الاضطراب، فابن فرحون يعده في وفيات إحدى وتسعين ومائتين، بينما تذكر أكثر المصادر أن وفاته سنة ثلاث مائة وخمس وتسعين.

العربية، سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه؛ بل قد قال غير واحد: إنه يمتنع أن يترجم سورة أو ما يقوم به الإعجاز).

وقال الزركشي في كتابه البحر المحيط وعنه الزرقاني في المناهل(٩٦٣): («مسألة» لا يجوز ترجمة القرآن بالفارسية وغيرها؛ بل يجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها الإعجاز، لتقصير الترجمة عنه، ولتقصير غيره من الألسن عن البيان الذي خص به دون سائر الألسن. قال الله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾(٩٦٤)، هذا لو لم يكن متحدى بنظمه وأسلوبه، وإذا لم تجز قراءته بالتفسير العربي المتحدى بنظمه فأحرى ألا تجوز بالترجمة بلسان غيره، ومن هنا قال القفال في فتاويه: «عندي أنه لا يقدر أحد أن يأتي بالقرآن بالفارسية. قيل له: فإذن لا يقدر أحد أن يفسر القرآن؟ قال: ليس كذلك لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض، أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله».

وفرق غيره بين الترجمة والتفسير فقال: «يجوز تفسير الألسن بعضها ببعض، لأن التفسير عبارة عما قام في النفس من المعنى للحاجة والضرورة، والترجمة هي إبدال اللفظة بلفظة تقوم مقامها في مفهوم المعنى للسامع المعتبر لتلك الألفاظ، فكأن الترجمة إحالة فهم السامع على الاعتبار، والتفسير تعريف السامع بما فهم المترجم، وهذا فرق حسن») أ.هـ(٩٦٥).

---

(٩٦٣) البحر المحيط للزركشي، وعنه مناهل العرفان للزرقاني جـ٢ ص١٨٦وص١٨٧.

(٩٦٤) سورة الشعراء آية ١٩٥.

(٩٦٥) البحر المحيط للزركشي وعنه مناهل العرفان للزرقاني جـ٢ ص١٨٦ وص١٨٧، وراجع المناهل أيضاً ص١٥٥الحكم على هذه الترجمة بالاستحالة العادية، ص١٥٨ الحكم على هذه الترجمة بالاستحالة الشرعية.

النقول عن أهل العلم في ترجمة القرآن وحكمها

أولاً / النقول عن المانعين:

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن ترجمة القرآن غير جائزة، وأن الصلاة تبطل بها، وأن المترجم على تقدير جواز الترجمة لا يكون قرآناً ولا يثبت له شيء من أحكام القرآن؛ إذ هو كلام آدميين كسائر كلامهم، والقول بمنع ترجمة القرآن يتناول كافة ضروب الترجمة عند أكثر أهل العلم، ولم يجر فيه خلاف بينهم في الصدر الأول، ولم ينقل تجويز الترجمة عن أحد من فقهاء السلف قبل أبي حنيفة وأصحابه، ولذا اشتد نكير أهل العلم عليه، واعتبروا القول بجواز الترجمة بدعة من البدع .. وهاك طائفة من النقول في هذا الباب يتجلى من خلالها موقف المانعين ومستندهم في هذا المنع، وردهم لحجج المجوزين، وتفنيدهم لكافة شبه المروجين للترجمة:

١ / قال ابن المنذر في الأوسط: (اختلفوا فيمن قرأ في صلاته بالفارسية وهو يحسن العربية، ففي مذهب الشافعي لا يجوز، وكذلك نقول.

وكذلك قال يعقوب ومحمد إذا كان يحسن العربية، وإن كان لا يحسن العربية أجزأ في قول النعمان ويعقوب ومحمد. وقال النعمان: «تجزيه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية».

قال أبو بكر: وليس كما قال: لا يكون المرء قارئاً إلا أن يقرأ كما أنزله الله جل ثناؤه، فمن قرأ على غير ما أنزل الله فغير مجزيء عنه صلاته؛ إذ قارئه قارئ خلاف ما أنزله الله في كتابه، وقرأ رسول الله ﷺ) أ.هـ[٩٦٦].

(٩٦٦) الأوسط لابن المنذر جـ٣ ص١١٦ وص١١٧ م٣٩٦، وراجع الشافعي في الأم جـ١ ص٢٩٤ وص٢٩٥.

وقد بحث القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه الانتصار لنقل القرآن مسألتي قراءة القرآن على المعنى دون اللفظ، وقراءة القرآن بالفارسية، وفصل في تفنيد وإبطال القول بجواز كل منهما(٩٦٧). وقد أجمل أبو عبد الله الصيرفي في نكت الانتصار كلام القاضي واختصره، بيد أنه لم يكن في اختصاره له مبالغاً؛ فقد وقع البحث عنده في اثنتين وثلاثين صحيفة تقريباً.

٢ / قال الإمام أبو الحسن الماوردي في كتاب الحاوي الكبير: (فصل: فإذا ثبت ما وصفنا من وجوب الفاتحة واستحباب السورة فلا يجوز أن يقرأ بالفارسية ولا بلغة غير العربية، وأجازه أبو حنيفة إن أحسن العربية أو لا يحسنها، وأجازه أبو يوسف ومحمد لمن لا يحسن العربية دون من يحسنها. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝١٩﴾(٩٦٨)، وبقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٩٦﴾(٩٦٩)، فأخبر أنه كان في صحفهم وزبرهم. ومعلوم أنها لم تكن بالعربية، وإنما كانت بلغتهم، فبعضها عبراني، وبعضها سرياني. وقال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ﴾(٩٧٠) فأخبر أنه إنذار للكافة من العرب والعجم، ولا يمكن إنذار العجم إلا بلسانهم)(٩٧١).

٣ / قال ابن حزم في المحلى: (ومن قرأ أم القرآن أو شيئاً منها أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية؛ أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى؛ عامداً لذلك، أو قدم كلمة أو أخرها عامداً لذلك بطلت صلاته وهو فاسق، لأن الله تعالى قال: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾(٩٧٢)، وغير العربي ليس عربياً، فليس قرآناً، وإحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى، وقد ذم الله تعالى قوماً فعلوا ذلك فقال: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾(٩٧٣).

---

(٩٦٧) النكت ص٣٢١ في المسألة الأولى، وص٣٣٧ في المسألة الثانية - أي من ص٣٢١ إلى ص٣٥٢.

(٩٦٨) سورة الأعلى آية ١٨ و ١٩.

(٩٦٩) سورة الشعراء آية ١٩٦.

(٩٧٠) سورة الأنعام آية ١٩.

(٩٧١) الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي ج٢ ص١٤٥ وص١٤٦.

(٩٧٢) سورة الزمر آية ٢٨.

(٩٧٣) سورة المائدة آية ١٣.

وقال أبو حنيفة: «تجزيه صلاته»، واحتج له من قلده بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾[974]. قال علي: لا حجة لهم في هذا، لأن القرآن المنزل علينا على لسان نبينا ﷺ لم ينزل على الأولين؛ وإنما في زبر الأولين ذكره والإقرار به فقط، ولو أنزل على غيره عليه السلام لما كان آية له، ولا فضيلة له، وهذا لا يقوله مسلم ..

ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[975]، ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئاً من القرآن مترجماً على أنه الذي افترض عليه أن يقرأه، لأنه غير الذي افترض عليه كما ذكرنا، فيكون مفترياً على الله تعالى) أ.هـ[976].

وقال في موضع من المحلى أيضاً: (ومن أحال القرآن متعمداً فقد كفر، وهذا ما لا خلاف فيه، ومن كانت لغته غير العربية جاز له أن يدعو بها في صلاته، ولا يجوز له أن يقرأ بها، ومن قرأ بغير العربية فلا صلاة له).

وقال أبو حنيفة: (من قرأ بالفارسية في صلاته جازت صلاته. قال علي: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[977]، وقال الله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[978]، فصح أن غير العربية لم يرسل به الله تعالى محمداً عليه السلام، ولا أنزل به عليه القرآن، فمن قرأ بغير العربية؛ فلم يقرأ ما أرسل الله تعالى به نبيه عليه السلام، ولا قرأ القرآن؛ بل لعب بصلاته فلا صلاة له إذ لم يصل كما أمر.

فإن ذكروا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾، قلنا: نعم .. ذكر القرآن والإنذار به في زبر الأولين، وأما أن يكون الله تعالى أنزل هذا القرآن على أحد قبل رسول الله ﷺ فباطل وكذب ممن ادعى ذلك، ولو كان هذا ما كان فضيلة لرسول الله ﷺ، ولا معجزة له، وما نعلم أحداً قال هذا قبل أبي حنيفة.

---

(٩٧٤) سورة الشعراء آية ١٩٦.

(٩٧٥) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٩٧٦) المحلى لابن حزم جـ٣ ص٢٥٤ م٣٩٦.

(٩٧٧) الحديث متفق عليه من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه. راجع الإرواء جـ٢ ص١٠ ح٣٠٢

(٩٧٨) سورة إبراهيم آية ٤.

ومن لم يحفظ أم القرآن صلى كما هو، وعليه أن يتعلمها، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فهو غير مكلف ما لم يقدر عليه، فإن حفظ شيئاً من القرآن غيرها لزمه فرضاً أن يصلي به، ويتعلم أم القرآن لقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»، ولقول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾) أ.هـ(٩٧٩)(٩٨٠).

بل إن ابن حزم في موضع من المحلى قد قال بوجوب الالتزام بالألفاظ الشرعية الواردة في العبادات والمعاملات والبراءة ممن تعمد ترك ذلك، ومثله كتابة المصحف بغير رسمه المأثور(٩٨١).

٤/ قال أبو الخطاب الكلوذاني(٩٨٢) في كتاب الانتصار في المسائل الكبار(٩٨٣):

---

(٩٧٩) سورة المزمل آية ٢٠.

(٩٨٠) المحلى جـ٤ ص١٥٩ م٤٦٦.

(٩٨١) المحلى جـ٨ ص٤١٠ وص٤١١ م١٤٤٤.

(٩٨٢) هو أحد أئمة الحنابلة في عصره، وهو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي٤٣٢ - ٥١٠هـ، والكلوذاني نسبة إلى كلوذان بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو والذال المعجمة بين ألفين وآخره نون كذا في الأنساب للسمعاني «١٠/ ٤٦٠» ،وفي بعض نسخ الأنساب إلى «كلواذى» آخره ألف مقصورة بعد المعجمة، وهي قرية في جنوب بغداد على الجانب الشرقي لنهر دجلة أدركها الخراب. وقد بسط ترجمته كل من د/سليمان بن عبد الله العمير، و د/عبد العزيز سليمان البعيمي، و د/عوض ابن رجاء بن فريح العوفي الأعضاء في هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية، وذلك في المقدمات التي كتبها كل واحد منهم لحصته في التحقيق لكتاب الانتصار القطعة الموجودة منه والتي تمثل الطهارة والصلاة والزكاة على ما هو موضح في الحاشية التالية.

وراجع في ترجمة أبي الخطاب ابن الجوزي في المنتظم جـ٩ ص١٩٠ وص١٩٣، ومناقب الإمام أحمد ص٦٣٥، وياقوت الحموي في معجم البلدان جـ٤ ص٤٧٧ وص٤٧٨، وابن الأثير في اللباب جـ٣ ص١٠٧ وص١٠٨، والذهبي في سير أعلام النبلاء جـ١٩ ص٣٤٨ وص٣٥٠، وابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة جـ١ ص١١٦ وص١٢٧، والبغدادي في هدية العارفين جـ٢ ص٦، والمراغي في الفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ٢ ص١١، وكحالة في معجم المؤلفين جـ٨ ص١٨٨.

(٩٨٣) وكتاب الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب، وقد يسمى بالخلاف الكبير، كذا ذكره ابن رجب وغيره، وهكذا سماه ناسخه فهماً من قول المؤلف في المقدمة: (......... رغب إليّ أصحابي .. في إفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة رضي الله عنهم والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفضل ...). والموجود من هذا الكتاب هو المجلد الأول منه فقط، وعدد أوراقه ٣٤٤ ورقة، جزءت ثمانية عشر جزءاً، عدة أوراق كل جزء ١٦ ورقة تقريباً، وقد =

(لا تصح الصلاة بترجمة القرآن بالفارسية وغيرها، قال في رواية إسماعيل بن سعيد: فمن يقرأ بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه، وإذا كان لا يحسن العربية لا يدعو في الصلاة بالفارسية .. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف ومحمد.

قال أبو حنيفة: «تصح الصلاة بذلك». لنا: انعقاد الإجماع على أن الواجب في الصلاة قراءة القرآن، قال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: «صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، وترجمة القرآن ليست قرآناً، لأن القرآن نزل بلسان العرب على نظم مخصوص، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾(٩٨٤)، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ﴾(٩٨٥)، فدل على أنه لم يجعله أعجمياً.

فإن قيل فهذا يدل على أنه لو جعله بلغة أخرى لكان قرآناً؟ قلنا: نعم .. ولكن لم يجعله.

فإن قيل فقد قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾(٩٨٦)، ولم يدل على أنه لا يكون أعجمياً؟.

= اشتمل هذا المجلدعلى مائة واثنتي عشرة مسألة ١١٢ من أمهات المسائل الشهيرة، والتي يذكر أهل العلم أن جملتها أربعمائة مسألة، وعليه يكون هذا المجلد قد تضمن ربع المسائل الأمهات أو زاد عليه قليلاً، ومن هنا يتبين للناظر في الانتصار أنه من مطولات الفقه الإسلامي على وجه العموم، والفقه الحنبلي على وجه الخصوص، وأنه من مظان الترجيح ومصادر الفقه المقارن، وقد نوه عن أهميته غير واحد من أهل العلم كأبي العباس بن تيمية في كتابه الاستقامة جـ١ ص٦٢ وص٦٤ وغيره من مصنفاته كما هو منقول عنه في مجموع فتاويه جـ٢٠ ص٢٢٧، وفي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ١ ص١٨، وقد قام بتحقيق هذا المجلد ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية كما هو مبين في الحاشية السابقة، فكان من نصيب الدكتور العمير مسائل الطهارة وعدتها ٤٧ مسألة، وكان من نصيب الدكتور العوفي مسائل الصلاة وعدتها اثنتان وخمسون مسألة ٥٢، أما حصة الدكتور البعيمي قد كانت بعض مسائل الزكاة الموجود منها في المجلد المذكور وعددها ثلاثة عشرة مسألة ١٣، وقد أفردت حصة كل واحد من المحققين الثلاثة في مجلدة مستقلة، وقد طبعت المجلدات الثلاثة مكتبة العبيكان بالرياض وذلك بتاريخ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

(٩٨٤) سورة الزخرف آية ٢٣.

(٩٨٥) سورة فصلت آية ٤٤.

(٩٨٦) سورة الرعد آية ٣٧.

قلنا: يحتمل إنا أنزلناه حكماً بلفظ عربي، ويحتمل حكماً أي محكماً عربياً، ولم يرد به القضاء والله أعلم، فإن ذلك لا يتغير بالعجمية والعربية أن يكون حكماً، لأنه معنى مفهوم، فأما القرآن فلا يكون بالترجمة قرآناً، ولهذا تفسير القرآن لا يسمى قرآناً، وترجمة الشعر لا تسمى شعراً، ولهذا تحدى الله سبحانه بالقرآن في نظمه دون حكمه، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ﴾[987]، والحكم الذي هو المعنى ميسر بلسان كل أحد، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «حبوا العرب لأني عربي، ولأن القرآن عربي»[988].

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾[989]، فدل على أنهم يأتون بقرآن لا مثله وفيهم العجم.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾[990]، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾[991]، ومعلوم أن الصحف والزبر لم تكن بالعربية.

قلنا: الله تعالى نفى الإتيان بالمثل، وكذا لم يكن مثله لم يكن قرآناً. وقوله: إنه في الصحف والزبر أراد به الأحكام والمعاني مثل قوله: ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾﴾[992]، إذ لو أراد اللفظ لما جاز أن يؤمر نبينا عليه

---

(٩٨٧) سورة الدخان آية ٥٨.

(٩٨٨) روي عن ابن عباس بلفظ: «أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي». وروي عن أبي هريرة بلفظ: «أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي» وكلاهما ضعيف أو موضوع. وممن رجح ضعفهما ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة جـ٢ ص٣٠ وص٣١، وممن جزم بوضعهما الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة «جـ١ ص١٨٩ وص١٩٣ ح١٦٠» وأطال في تخريجهما بما تغني مراجعته عن غيره. كذا في حاشية كتاب الانتصار جـ٢ ص١٨٩ حاشية ٥. راجع تذكرة الموضوعات ص١١٢، وانظر حديث أبي هريرة في هذا المعنى الحاشية رقم (١٠٨٧) من هذا البحث. وقد أخرج الطبراني في الأوسط جـ٩ ص٦٩ ح٩١٤٧ حديث أبي هريرة على النحو التالي: (حدثنا مسعدة بن سعد نا إبراهيم بن المنذر نا عبد العزيز بن عمران ثنا شبل بن العلاء عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي»).

(٩٨٩) سورة الإسراء آية ٨٨.

(٩٩٠) سورة الأعلى آية ١٨، ١٩.

(٩٩١) سورة الشعراء آية ١٩٦.

(٩٩٢) سورة الأعلى آية ١٧، ١٨.

السلام بالتحدي، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾[٩٩٣]، ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾[٩٩٤]. وقد قيل المراد به صفة نبينا والإخبار ببعثه.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾[٩٩٥]، ومعلوم أن من بلغه من غير العرب لا يمكنه أن ينذره به إلا بلغته، وقد فهمت الصحابة رضي الله عنهم ذلك، فإنه روي عن سلمان: «أنه كتب إلى قوم من الفرس فاتحة الكتاب بالفارسية»[٩٩٦].

وقرأ ابن مسعود: ﴿طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾[٩٩٧] «طعام الفاجر»[٩٩٨].

---

(٩٩٣) سورة يونس آية ٣٨.

(٩٩٤) سورة هود آية ١٣.

(٩٩٥) سورة الأنعام آية ١٩.

(٩٩٦) أثر سلمان لم أقف عليه في شيء من دواوين السنة، وقد تناقلته مطولات الفقه الحنفي، وسيق فيها بصيغة التمريض على ما أورده السرخسي في المبسوط جـ١ ص٣٧، وتاج الشريعة في كتابه النهاية على الهداية جـ١ ص٨٦، والشرنبلالي في النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية. وقد نوقش استدلالهم بأثر سلمان هذا بجملة مناقشات تأتي مفصلة في موضعها من هذا البحث عند الكلام على الخلاف في كتابة القرآن بالأعجمية. وراجع المجلة العربية عدد ٤ ص٣٥ تراجم القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية بقلم الدكتور محمد حميد الله، وفيها: (وفي رواية تاج الشريعة الحنفي زيادة إذ يقول: أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية. فكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» «بنام يزدان بخشاونده» إلخ، وبعد ما كتب ذلك عرضه على النبي ﷺ ثم بعثه إليهم ولم ينكر عليه النبي ﷺ النهاية حاشية الهداية لتاج الشريعة، طبع دهلي ١٩١٥م جـ١ ص٨٦، حاشية رقم ١، والمجلة العربية العدد ٤ بتاريخ ١٩ جمادي الأولى، ١٩ جمادي الآخرة ١٣٩٧هـ، ٧ آيار - ٧ حزيران ١٩٧٧م. وسيأتي لهذا مزيد بيان في الحاشية رقم (١١١٠) من هذا البحث.

(٩٩٧) سورة الدخان آية ٤٤.

(٩٩٨) ذكر ابن عبد البر في التمهيد جـ٨ ص٢٩٢ قال: (وذكر ابن وهب في كتاب الترغيب من جامعه...... وأخبرني مالك قال: أقرأ عبد الله بن مسعود رجلاً: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾ الدخان: «٤٣ و ٤٤» فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم. فقال: «طعام الفاجر». فقلت لمالك: أترى أن يقرأ بذلك؟ قال: نعم .. أرى أن ذلك واسعاً).

وأخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار له ص٤٤ ح٢٢٣، ومحمد بن الحسن ص٥٥ ح٢٧٤ كلاهما: (من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً كان يقرئه ابن مسعود، وكان أعجمياً، فجعل يقول: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾، فجعل الرجل يقول: «طعام اليتيم»، فرد عليه كل ذلك يقول «طعام اليتيم». فقال ابن مسعود: =

وقرأ أنس: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾[999] «وأصوب قيلاً»[1000].

قلنا: أما النذارة فقال ابن عباس: «ومن بلغ»، فالنبي عليه الصلاة والسلام نذيره بدعائه له، لأنه لا يكلف ما لا يحسن، ولم يكن يحسن بغير العربية، ولأن النذارة تقع بالعلم بالترغيب والترهيب وما شرع من مكارم الأخلاق ومحاسنها وتعريف التوحيد، وذلك يقع بتفهم المعاني، وكلامنا فيما جعل شرطاً في الصلاة من القرآن، وأن معناه لا يسمى قرآناً، لأن التسمية توقيف، وأما الصحابة فأرادوا بما ذكروا

= قل طعام الفاجر). وهذا كلام أبي يوسف، ويأتي بتمامه في الحاشية رقم (١٠٢٦). وقد روي عن أبي الدرداء نظير المروي عن ابن مسعود، فقد جاء في نكت الانتصار للقاضي أبي بكر الباقلاني ص٣٢٥ ما نصه: (وأما ما روي عن أبي الدرداء أنه أقرأ رجلاً: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ۝٤٤﴾ فجعل الرجل لا يقدر يقرأها للكنة به إلا اليتيم، فلما طال أمره عليه قال له اقرأ «طعام الفاجر»، فإنه إنما ضجر منه فقال له ذلك وهو لا يعتقد أن يجيز له القراءة، فذلك على وجه البيان ؛ أخبره أنه طعام الفاجر ليظهر له أنه الأثيم، فكأنه يقول اعقل ما يقال لك، إنما هو الفاجر الأثيم ليس هو اليتيم .. وإن كانت اللغة لا تؤدي إلى اليتيم موضع الأثيم، والأحرى أن يكون الحديث لا يصح، وإن صح فمعناه ما ذكرناه). قال في الحاشية رقم ٢ من ص١٩١ من كتاب الانتصار: (روي أن ابن مسعود رضي الله عنه أقرأ رجلاً: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ۝٤٤﴾، فقال الرجل «طعام اليتيم»، فرددها عليه فلم يستقم بها لسانه، فقال: أفتستطيع أن تقول «طعام الفاجر»؟ قال: نعم. قال: فافعل).
ونحوه عن أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ج٢ ص٤٥١، وانظر الدر المنثور أيضاً «٧/٤١٨»، لكنه في المستدرك قال: «طعام اليثيم» أي بالمثلثة وهذا أقرب لأصل الكلمة.
وانظر في الأثر عن أبي الدرداء تفسير ابن جرير الطبري جـ٢٥ ص١٣١ طبعة الحلبي ١٣٨٨هـ. وراجع الحاشية رقم (١٠٢٨) من هذا البحث.

(٩٩٩) سورة المزمل آية ٦.

(١٠٠٠) ولم يسلم القاضي الباقلاني في نكت الانتصار ص٣٢٤ القول بأن الصحابة قد جوزت القراءة على المعنى، وفنده من عدة وجوه .. إلى أن قال: (وكذلك جوابنا عن أنس لما قرأ: «إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأصوب قيلاً» فقيل له: إنما هو وأقوم. فقال: وأقوم وأصوب وأهنا سواء، فإنه لا يقول ذلك إلا بعد توقيف عليه بأنه أنزل على الثلاثة أوجه، والجواب عنه والخلاف فيه حسب ما تقدم، ويحتمل أن يكون أنس فهم من الأخذ عليه أنه استصعب غلطه وشنع عليه، فأخبره أن هذا ليس بالسديد، وأن أصوب وأقوم وأهنا سواء، وإلا لم تجز القراءة عنده إلا بأقوم، لأن القراءة عبادة، وليس هو كغلط من بدل القرآن بما لا ينبئ عن معناه). وراجع الدر المنثور جـ٨ ص٣١٣.

التفسير، ولهذا قال عمر: «إن الله تعالى أنزل القرآن عربياً بلغة هذا الحي من قريش، لا بلغة هذيل» لما بلغه أن ابن مسعود أقرأ رجلاً «ليسجننه عتى حين»[١٠٠١].

وكذلك قال عثمان لما اختلفوا في «التابوت والتابوه»[١٠٠٢]: «اكتبوه بالتاء، فإنه نزل بلغة قريش»[١٠٠٣].

واحتج بما تقدم في مسألة التكبير أن المستحق عمل على اللسان يتأدى به معنى القرآن واللفظ ليس بمقصود على ما يعرف في سائر الأذكار من الخطبة والتسبيح والتسمية وغير ذلك.

قلنا: بل المستحق قراءة القرآن وهو هذا اللفظ المخصوص بالنظم المعجز، والبلاغة الباهرة، وهو الذي تحدى الله به، فأما التفسير فمستحقه للحكم، ولهذا لا يحرم على المحدث مس التفسير ولا قراءته ولا يسمى قرآناً، ولأنه تعالى أمر في الصلاة بالقرآن، وهذا هو المنزل بعينه، ولأن حفظه بهذا النظم المخصوص واجب في الجملة، لأنه حجة النبوة كما أن معناه مقصود للحكم فكان بنظمه ومعناه هو الركن لا غير، وأما سائر الأذكار فقد تقدم الجواب فيها في المسألة قبلها بما فيه كفاية، والله أعلم بالصواب). آخر كلام أبي الخطاب[١٠٠٤].

(١٠٠١) سورة يوسف آية ٣٥.

(١٠٠٢) وردت كلمة «التابوت» في موضعين من القرآن الكريم، أولهما في سورة البقرة آية ٢٤٨ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية، وثانيهما في سورة طه آية ٣٩ في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ﴾.

(١٠٠٣) روى أصله البخاري من طريق الزهري عن أنس رضي الله عنه: «أن عثمان دعا زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبيروسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا ذلك». البخاري بالفتح جـ٦ ص٥٣٧، جـ ٩ ص٩، ص ١١.

ورواه الترمذي مطولاً جـ٥ ص٢٨٤ وص٢٨٥ وفيه ذكر اختلافهم في كلمة «التابوت» مرسلاً من قول الزهري عن عثمان رضي الله عنه، وقد نبه على ذلك الحافظ في الفتح جـ٩ ص٢٠، وانظر مزيداً من تخريجه وشواهده في الدر المنثور جـ١ ص٧٥٦ وص٧٥٧، كذا في الحاشيتين رقم (١) و (٢) من ص١٩٢ من جـ٢ من كتاب الانتصار، وسيتكرر تخريج هذا الأثر في موضعه من مسألة جمع القرآن وجمع عثمان الناس على مصحف واحد.

(١٠٠٤) كتاب الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني جـ٢ ص١٨٨ إلى ص١٩٢ م٨ من مسائل الصلاة، تحقيق الدكتور عوض بن رجاء بن فريح العوفي. راجع الحاشية رقم (٩٨٢).

٥ / قال الفخر الرازي في تفسيره وهو بصدد ذكر المسائل الفقهية المستنبطة من الفاتحة: (المسألة الحادية عشرة: قال الشافعي: ترجمة القرآن لا تكفي في صحة الصلاة، لا في حق من يحسن القراءة، ولا في حق من لا يحسنها[١٠٠٥]. وقال أبو حنيفة: «أنها كافية في حق القادر والعاجز». وقال أبو يوسف ومحمد: «أنها كافية في حق العاجز وغير كافية في حق القادر، واعلم أن مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة بعيد جداً، ولهذا السبب فإن الفقيه أبا الليث السمرقندي والقاضي أبا زيد الدبوسي صرحا بتركه. لنا حجج ووجوه:

الحجة الأولى: أنه ﷺ إنما صلى بالقرآن المنزل من عند الله تعالى باللفظ العربي وواظب عليه طوال عمره فوجب أن يجب علينا مثله، لقوله تعالى: ﴿فاتبعوه﴾، والعجب أنه احتج بأنه عليه السلام مسح على ناصيته مرة على كونه شرطاً في صحة الوضوء، ولم يلتفت إلى مواظبته طول عمره على قراءة القرآن باللسان العربي.

الحجة الثانية: أن الخلفاء الراشدين صلوا بالقرآن العربي، فوجب أن يجب علينا ذلك لقوله عليه السلام: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»[١٠٠٦]. ولقوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»[١٠٠٧].

الحجة الثالثة: أن الرسول وجميع الصحابة ما قرؤا في الصلاة إلا هذا القرآن العربي، فوجب أن يجب عليه ذلك لقوله عليه السلام: «ستفترق أمتي على نيف وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا فرقة واحدة .قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي»[١٠٠٨]. وجه الدليل أنه عليه السلام هو وجميع أصحابه كانوا متفقين

(١٠٠٥) وقارن بالتبيان للنووي ص١٢٢.

(١٠٠٦) حديث اقتدوا باللذين من بعدي صحيح، روي من حديث عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر. راجع الصحيحة جـ٣ ص٢٣٣ حـ١٢٣٣.

(١٠٠٧) الحديث عن العرباض بن سارية، أخرجه حم جـ٤ ص١٢٦ وص١٢٧، د السنة ب٥، ت٢٦٧٦، وقد مضى بتمامه في الحاشية (٨٤٠).

(١٠٠٨) قوله عليه السلام: «ستفترق أمتي على نيف وسبعين فرقة ....» أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٢ ص٣٣٢، وأبو داود في السنن جـ٥ ص٤ من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا =

على القراءة في الصلاة بهذا القرآن العربي فوجب أن يكون القارئ بالفارسية من أهل النار.

الحجة الرابعة: أن أهل ديار الإسلام مطبقون بالكلية على قراءة القرآن في الصلاة كما أنزل الله تعالى، فمن عدل عن هذا الطريق دخل تحت قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1009].

الحجة الخامسة: أن الرجل أمر بقراءة القرآن في الصلاة، ومن قرأ بالفارسية لم يقرأ القرآن، فوجب أن لا يخرج عن العهدة، إنما قولنا إنه أمر بقراءة القرآن لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[1010]، ولقوله عليه السلام للأعرابي: «ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن». وإنما قلنا إن الكلام المرتب بالفارسية ليس بقرآن لوجوه:

[الأول] قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1011]، إلى قوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[1012].

[الثاني] قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[1013].

[الثالث] قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾[1014]، وكلمة «لو» تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره، وهذا يدل على أنه تعالى ما جعله قرآناً أعجمياً، فيلزم أن يقال أن كل ما كان أعجمياً فهو ليس بقرآن.

[الرابع] قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[1015]، فهذا الكلام المنظوم بالفارسية إما

= على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة». راجع صحيح الترغيب جـ1 ص25.

(1009) سورة النساء آية 115.

(1010) سورة المزمل آية 20.

(1011) سورة الشعراء آية 193.

(1012) سورة الشعراء آية 195.

(1013) سورة إبراهيم آية 4.

(1014) سورة فصلت آية 44.

(1015) سورة الإسراء آية 88.

أن يقال إنه عين الكلام العربي أو مثله، أو لا عينه ولا مثله، والأول معلوم البطلان بالضرورة، والثاني باطل إذ لو كان هذا النظم الفارسي مثلاً لذلك الكلام العربي لكان الآتي به آتياً بمثل القرآن، وذلك يوجب تكذيب الله سبحانه في قوله: ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾، ولما ثبت أن هذا الكلام المنظوم بالفارسية ليس عين القرآن ولا مثله ثبت أن قارئه لم يكن قارئاً للقرآن وهو المطلوب، فثبت أن المكلف أمر بقراءة القرآن، ولم يأت به، فوجب أن يبقى في العهدة.

الحجة السادسة: ما رواه ابن المنذر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، فنقول: هذه الكلمات المنظومة بالفارسية إما أن يقول أبو حنيفة إنها قرآن، أو يقول إنها ليست بقرآن، والأول جهل عظيم وخروج عن الإجماع، وبيانه من وجوه:

[الأول] أن أحداً من العقلاء لا يجوز في عقله ودينه أن يقول إن قول القائل: «دوستان دربهشت»[١٠١٦] قرآن.

[الثاني] يلزم أن يكون القادر على ترجمة القرآن آتياً بقرآن مثل الأول، وذلك باطل.

الحجة السابعة: روى عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أحفظ القرآن كما يحسن في الصلاة. فقال رسول الله ﷺ: «قل سبحان الله والحمد لله. . . . .» إلى آخر هذا الذكر. وجه الدليل: أن الرجل لما سأله عما يجزيه في الصلاة عند العجز عن قراءة القرآن العربي أمره الرسول عليه السلام بالتسبيح، وذلك يبطل قول من يقول إنه يكفيه أن يقول: «دوستان دربهشت».

الحجة الثامنة: يقال أن أول الإنجيل هو قوله: «بسم الاها رحمانا ومر حيانا» وهذا هو عين ترجمة بسم الله الرحمن الرحيم، فلو كانت ترجمة القرآن نفس القرآن لقالت النصارى أن هذا القرآن إنما أخذته من عين الإنجيل، ولما لم يقل أحد هذا علمنا أن ترجمة القرآن لا تكون قرآناً.

الحجة التاسعة: أنا إذا ترجمنا قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ

(١٠١٦) العبارة فارسية.

إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾[١٠١٧] كان ترجمته: «بفر ستيديكي أزشمابا نقره بشهر بس بنكردكه كدام طعام بهترست باره ازان بياورد»، ومعلوم أن هذا الكلام من جنس كلام الناس لفظاً ومعنى فوجب أن لا تجوز الصلاة به لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[١٠١٨]، وإذا لم تنعقد الصلاة بترجمة هذه الآية فكذا بترجمة سائر الآيات، لأنه لا قائل بالفرق، وأيضاً فهذه الحجة جارية في ترجمة قوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾[١٠١٩]، فإن ترجمتها لا تكون شتماً من جنس كلام الناس في اللفظ والمعنى، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا﴾[١٠٢٠]، فإن ترجمة هذه الآية تكون من جنس كلام الناس لفظاً ومعنى، وهذا بخلاف ما إذا قرأنا عين هذه الآيات بهذه الألفاظ، لأنها بحسب تركيبها المعجز ونظمها البديع تمتاز عن كلام الناس، والعجيب من الخصوم أنهم قالوا إنه لو ذكر في آخر التشهد دعاء يكون من جنس كلام الناس فسدت صلاته. ثم قالوا: تصح الصلاة بترجمة هذه الآيات مع أن ترجمتها عين كلام الناس لفظاً ومعنى.

الحجة العاشرة: قوله عليه الصلاة والسلام: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف»، ولو كانت ترجمة القرآن بحسب كل لغة قرآناً لكان قد أنزل القرآن على أكثر من سبعة أحرف، لأن على مذهبهم قد حصل بحسب كل لغة قرآن على حدة، وحينئذ لا يصح حصر حروف القرآن في السبعة.

الحجة الحادية عشرة: أن عند أبي حنيفة تصح الصلاة بجميع الآيات، ولا شك أنه قد حصل في التوراة آيات كثيرة مطابقة لما في القرآن من الثناء على الله ومن تعظيم أمر الآخرة وتقبيح الدنيا، فعلى قول الخصم تكون الصلاة صحيحة بقراءة

(١٠١٧) سورة الكهف آية ١٩.

(١٠١٨) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٥ ص٤٤٧ وص٤٤٨، ومسلم في صحيحه جـ٢ ص٧٠ وص٧١ وغيرهما من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، وراجع الإرواء ح٣٩٠ جـ١ ص١١١ وص١١٢.

(١٠١٩) سورة القلم آية ١١، ١٢، ١٣.

(١٠٢٠) سورة البقرة آية ٦١.

الإنجيل والتوراة، وبقراءة زيد وإنسان ولو أنه دخل الدنيا وعاش مائة سنة ولـم يقرأ حرفاً من القرآن بل كان مواظباً على قراءة زيد وإنسان، فإنه يلقى الله تعالى مطيعاً، ومعلوم بالضرورة أن هذا الكلام لا يليق بدين المسلمين.

الحجة الثانية عشرة: أنه لا ترجمة للفاتحة، ألا نقول الثناء لله رب العالمين ورحمان المحتاجين، والقادر على يوم الدين، أنت المعبود وأنت المستعان ،إهدنا إلى طريق أهل العرفان لا إلى طريق أهل الخذلان، وإذا ثبت أن ترجمة الفاتحة ليست إلا هذا القدر أو ما يقرب منه، فمعلوم أنه لا خطبة إلا وقد حصل فيها هذا القدر فوجب أن يقال الصلاة صحيحة بقراءة جـميع الخطب، ولما كان باطلاً علمنا فساد هذا القول.

الحجة الثالثة عشرة: لـو كان هـذا جائزاً لكان قد أذن رسول الله ﷺ لسلمان الفارسي فـي أن يقـرأ القرآن بالفارسية ويصلي بهـا، ولكان قـد أذن لصهيب فـي أن يقرأ بالرومية، ولبلالٍ فـي أن يقـرأ بالـحبشية، ولو كان هذا الأمر مشروعاً لاشتهر جوازه فـي الـخلق، فإنه يعظم فـي أسماع أرباب اللغات بهذا الطريق، لأن ذلك يزيل عنهم أتعاب النفس في تعلم اللغة العربية، ويحصل لكل قوم فخر عظيم في أن يحصل لهم قرآن بلغتهم الخاصة، ومعلوم أن تجويزه يفضي إلى اندراس القرآن بالكلية، وذلك لا يقوله مسلم.

الحجة الرابعة عشرة: لو جازت الصلاة بالقراءة بالفارسية لما جازت بالقراءة بالعربية، وهذا جائز وذاك غير جائز، بيان الملازمة أن الفارسي الذي لا يفهم من العربية شيئاً لـم يفهم من القرآن شيئاً البتة، أما إذا قرأ القرآن بالفارسية فهم المعنى وأحاط بالمقصود، وعرف ما فيه من الثناء على الله ومن الترغيب في الآخرة، والتنفير عن الدنيا، ومعلوم أن المقصد الأقصى من إقامة الصلوات حصول هذه المعاني.

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[١٠٢١]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾[١٠٢٢]، فثبت أن قراءة الترجـمة تفيد هذه الفوائد العظيمة، وقراءة القرآن باللفظ العربي تـمنع من حصول هذه الفوائد، فلو كانت القراءة بالفارسية قائمة مقام القراءة بالعربية فـي الصحة ثم إن القراءة بالفارسية تفيد هذه الفوائد العظيمة

(١٠٢١) سورة طه آية ١٤.

(١٠٢٢) سورة محمد آية ٢٤.

والقراءة بالعربية مانعة منها لوجب أن تكون القراءة بالعربية محرمة، وحيث لم يكن الأمر كذلك علمنا أن القراءة بالفارسية غير جائزة.

الحجة الخامسة عشرة: المقتضي لبقاء الأمر بالصلاة قائم، والفارق ظاهر، أما المقتضي فلأن التكليف كان ثانياً، والأصل في الثابت البقاء، وأما الفارق فهو أن القرآن العربي كما أنه يطلب قراءة لمعناه كذلك تطلب قراءته لأجل لفظه، وذلك من وجهين:

[الأول] أن الإعجاز في فصاحته، وفصاحته في لفظه.

[والثاني] أن توقيف صحة الصلاة على قراءة لفظه يوجب حفظ تلك الألفاظ، وكثرة الحفظ من الخلق العظيم يوجب بقاءه على وجه الدهر مصوناً عن التحريف، وذلك يوجب تحقيق ما وعد الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[١٠٢٣]. أما إذا قلنا إنه لا يتوقف صحة الصلاة على قراءة هذا النظم العربي فإنه يختل هذا المقصود، فثبت أن المقتضي قائم، والفارق ظاهر.

واحتج المخالف على صحة مذهبه بأنه أمر بقراءة القرآن، وقراءة الترجمة قراءة القرآن، ويدل عليه وجوه:

[الأول] روي أن عبد الله بن مسعود كان يعلم رجلاً القرآن فقال: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾[١٠٢٤]، وكان الرجل عجمياً، فكان يقول: «طعام اليتيم». فقال: قل طعام الفاجر[١٠٢٥].

ثم قال عبد الله: «إنه ليس الخطأ في القرآن أن يقرأ مكان العليم الحكيم؛ بل أن يضع آية الرحمة مكان آية العذاب»[١٠٢٦].

(١٠٢٣) سورة الحجر آية ٩.

(١٠٢٤) سورة الدخان آية ٤٣، ٤٤.

(١٠٢٥) الأثر مروي عن أبي الدرداء، أخرجه الطبري في تفسيره جـ٢٥ ص١٣١، والحاكم في المستدرك جـ٢ ص٤٥١ وصححه، ووافقه الذهبي، وروي نحو منه عن ابن مسعود على ما في الدر المنثور جـ٧ ص٤١٨. راجع الحاشية رقم (٩٩٨) من هذا البحث.

(١٠٢٦) أثر ابن مسعود أخرجه البيهقي في شعب الإيمان جـ٥ ص٢٢٢ وص٢٢٣ رقم ٢٠٧٦، حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: قال عبد الله: «ليس الخطأ أن يقرأ [غفور رحيم] مكان [عزيز حكيم]، ولكن الخطأ أن يقرأ ما ليس منه، أو يختم آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة». =

. . . .

= وأخرج أثر ابن مسعود هذا أبو عبيد وابن أبي شيبة في فضائل القرآن لهما واللفظ لأبي عبيد ص٢١٣ ح[١٦ ـ ٥٤] قال: (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: «ليس الخطأ أن تدخل بعض السورة في الأخرى، ولا أن تختم الآية [بحكيم عليم] أو [عليم حكيم] أو [غفور رحيم]، ولكن الخطأ أن تجعل فيه ما ليس منه، أو أن تختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة». قال أبو عبيد: إن عبد الله إنما أراد بهذا أنه إن سمع السامع من يقرأ هذه الحروف من الله عز وجل لم يجز له أن يقول أخطأت، لأنها كلها من نعوت الله، ولكن يقول هو كذا وكذا على ما قال أبو العالية، وليس وجهه أن يضع كل حرف من هذا في موضع الآخر وهو عامد لذلك، فإذا سمع رجلاً ختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة فهناك يجوز أن يقول أخطأت، لأنه خلاف الحكاية عن الله عز وجل، فهذا عندنا مذهب عبد الله في الخطأ). انتهى كلام أبي عبيد. وأخرج أثر ابن مسعود هذا أيضاً عبد الرزاق في المصنف ج٣ ص٣٦٤ ح٥٩٨٥ من طريق سفيان الثوري عن الأعمش به.

وراجع أيضاً الآثار لأبي يوسف ص٤٤ ح٢٢٣، والآثار لمحمد بن الحسن ص٥٥ ح٢٧٤ كلاهما من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً كان يقرئه ابن مسعود، وكان أعجمياً، فجعل يقول: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾ فجعل الرجل يقول: «طعام اليتيم»، فرد عليه كل ذلك يقول: «طعام اليتيم»، فقال ابن مسعود: «قل طعام الفاجر». ثم قال ابن مسعود: «إن الخطأ في القرآن ليس أن تقول [الغفور الرحيم] [العزيز الحكيم]، إنما الخطأ أن تقرأ آية الرحمة آية العذاب، وآية العذاب آية الرحمة، وأن يزاد في كتاب الله ما ليس فيه». هذا لفظ رواية أبي يوسف ونحوه رواية محمد بن الحسن. وأخرجه الطبراني في الكبير ج٩ ص١٥٠ ح٨٦٨٣ من طريق زائدة عن منصور عن إبراهيم به بلفظ: «ليس الخطأ أن يقرأ بعضه في بعض، ولكن الخطأ أن تلحقوا به ما ليس منه».

وللمزيد راجع تعليق الشيخ سعد الحميد على الحديث رقم ١٣٩ من فضائل القرآن لسعيد بن منصور ج٢ ص٤٣٠، وقد روي هذا المعنى مرفوعاً، فقد أخرج الإمام أحمد في المسند ج٤ ص٣٠، والمتقي في الكنز ج١ ص٦١٩ ح٢٨٥٧ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «يا عمر، إن القرآن كله صواب ما لم تجعل رحمة عذاباً أو عذاباً رحمة». وأخرج الطبري في تفسيره ج١ ص١٥، وابن النحاس في «القطع والإئتناف» ص٨٩: باب ذكر قراءة النبي ﷺ وقاسم بن أصبغ في مصنفه وعنه الزركشي في البرهان ج١ ص٣٠٣ من حديث المقبري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ولا حرج، ولكن لا تختموا ذكر رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة» .وأخرج البغوي وعنه المتقي في الكنز ج١ ص٦١٨ ح٢٨٥٦ عن إسحاق بن حارثة ـ أو ابن جارية ـ الأنصاري عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أنفر الشيطان، أنفر الشيطان ،أنفر الشيطان يا عمر القرآن، كله صواب ما لم يجعل المغفرة عذاباً والعذاب مغفرة». وقد استشكل الشيخ صبحي الصالح في كتابه مباحث في علوم القرآن ص١٠٧ المروي في هذا =

[الثاني] قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٩٦﴾(١٠٢٧)، فأخبر أن القرآن في زبر الأولين. وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾(١٠٢٨). ثم أجمعنا على أنه ما كان القرآن في زبر الأولين بهذا اللفظ؛ لكن كان بالعبرانية والسريانية.

[الثالث] أنه تعالى قال: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾، ثم إن العجم لا يفهمون اللفظ العربي إلا إذا ذكر تلك المعاني لهم بلسانهم، ثم إنه تعالى سماه قرآناً فثبت أن هذا المنظوم بالفارسية قرآن.

والجواب عن الأول: أن نقول إن أحوال هؤلاء عجيبة جداً، فإن ابن مسعود نقل عنه أنه كان يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله»، ولم ينقل عن أحد من الصحابة المبالغة في نصرة هذا المذهب كما نقل عن ابن مسعود، ثم إن الحنفية لا تلتفت إلى هذا؛ بل تقول: إن القائل به شاك في دينه ،والشاك لا يكون مؤمناً، فإن كان قول ابن مسعود حجة فَلِمَ لم يقبلوا قوله في تلك المسألة؟ وإن لم يكن حجة فَلِمَ عُوِّلَ عليه في هذه المسألة؟.

= الباب لما قد يفهم منه من جواز قراءة القرآن بالمعنى، وإن لم يكن مراداً ؛ بل قد أجمع أهل العلم من المسلمين على أن قراءة القرآن بالمعنى غير جائزة، لأن القرآن لفظه ومعناه منزل من عند الله عز وجل، وقد تواتر نقله، وتعبدنا الله بتلاوته، وصار الإعجاز منوطاً بالمعنى واللفظ معاً، وما نظرية قراءة القرآن بالمعنى إلا دسيسة دسها المستشرقون في الفكر الإسلامي، راموا من ورائها التغيير في القرآن، والتحريف في ألفاظه والتبديل والتقديم والتأخير أملاً منهم في نزع أيدي المسلمين عن حبل الله المتين الذي اعتصموا به جميعاً، وصار سبباً في قوتهم وجمع كلمتهم وتراص صفوفهم في وجه عدو الله وعدوهم، بيد أن صنيع المستشرقين لا يعدوا أن يكون ضرباً من كيد الشيطان، وكان كيد الشيطان ضعيفاً، «وكان كيد الشيطان كان ضعيفاً».

وراجع كلام القاضي أبي بكر الباقلاني في نكت الانتصار ص٣٢٦ على أثر ابن مسعود حيث قال إثر إيراده له: (فإنه إن صح إنما أراد ليس الخطأ الفاحش أن يجعل عزيزاً حكيماً مكان غفوراً رحيماً، إنما الخطأ الفاحش أن يختم آية رحمة بعذاب، ومحال أن يذهب ذلك على أعرابي سمع قارئاً يقرأ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ. . . . . .﴾ الآية، فختمها بقوله: «وكان الله غفوراً رحيماً». فاشمأز الأعرابي من ذلك وأنكره، فقيل له: «و الله عزيز حكيم»، فرجع واطمأنت نفسه. وكيف يذهب على ابن مسعود وهو من هُذيل ومكانه من اللسان مكانه). وراجع الحاشية (٩٩٨) من هذا البحث.

(١٠٢٧) سورة الشعراء آية ١٩٦.

(١٠٢٨) سورة الأعلى آية ١٨، ١٩.

ولعمري هذه المناقضات عجيبة، وأيضاً فقد نقل عن ابن مسعود حذف المعوذتين، وحذف الفاتحة عن القرآن، ويجب علينا إحسان الظن به، وأن نقول: إنه رجع عن هذه المذاهب. وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾[١٠٢٩]، فالمعنى: أن هذه القصص موجودة في زبر الأولين، وقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم﴾، فالمعنى لأنذركم معناه. وهذا القدر القليل من المجاز يجوز تحمله لأجل الدلائل الغامرة القاطعة التي ذكرناها)[١٠٣٠] .أ.هـ كلام الفخر الرازي.

٦ / قال الكيا الهراسي[١٠٣١] في أحكام القرآن: (قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾ وإذا فيه دليل على أن القرآن بلغة العرب، وأنه ليس أعجمياً ... وإذا نقل عن اللسان العربي إلى غيره لم يكن قرآناً)[١٠٣٢].

٧ / وقال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾[١٠٣٣]: (قال علماؤنا: هذا يبطل قول أبي حنيفة في قوله: «إن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية بالفارسية جائز، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟﴾» كذا، لنفى أن يكون للعجمة إليه طريق، فكيف يصرف إلى ما نهى الله عنه، فأخبر أنه لم ينزل به، وقد بيناه في مسألة الخلاف[١٠٣٤]، وأوضحنا أن التبيان

(١٠٢٩) سورة الشعراء آية ١٩٦.

(١٠٣٠) تفسير الفخر الرازي المسمى بالتفسير الكبير جـ١ من ص٢١٤ إلى ص٢١٨. المسألة الحادية عشرة من المسائل الفقهية المستنبطة من الفاتحة. وقد طبع هذا الكتاب لأول مرة عام ١٢٨٩هـ بالمطبعة الأميرية بمصر تحت اسم مفاتيح الغيب، وهو العنوان الذي وسمه به مؤلفه، ثم أعادت نشره دار الفكر ببيروت عام ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ومصنفه الفخر الرازي هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبري الأصل، الرازي المولد، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ على ما في طبقات ابن كثير جـ٢ ص٧٧٨ وص٧٨٤، وفيه أن له تمكن من الوعظ باللسانين العربي والتركي.

(١٠٣١) هو عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي، شيخ الشافعية في بغداد، ولد في ذي القعدة سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٤هـ. الكيا: بكسر الكاف وفتح الياء المخففة معناه في لغة العجم: الكبير القدر بين الناس .أ.هـ. طبقات الشافعية للسبكي جـ٤ ص٢٨، وطبقات الشافعية للأسنوي جـ٢ ص٥٢٠، ووفيات الأعيان جـ١ ص٥٩٠.

(١٠٣٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي جـ٤ ص٣٦٣، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ .١٩٨٣م.

(١٠٣٣) سورة فصلت آية ٤٤.

(١٠٣٤) ذكر الزركلي في الأعلام جـ٧ ص١٠٦ الإنصاف في مسائل الخلاف في الفقه لابن العربي =

والإعجاز إنما يكون بلغة العرب، فلو قلب إلى غير هذا لما كان قرآناً، ولا بياناً، ولا اقتضى إعجازاً، فلينظر هنالك على التمام إن شاء الله لا رب غيره، ولا خير إلا خيره)[1035].

٨ / وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره عند ذكره للمسائل المتعلقة بأحكام الفاتحة: (الثامنة عشرة: من لم يواته لسانه إلى التكلم بالعربية من الأعجميين وغيرهم تُرجم له الدعاء العربي بلسانه الذي يفقه لإقامة صلاته، فإن ذلك يجزئه إن شاء الله تعالى.

التاسعة عشرة: لا تجزئ صلاة من قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية في قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: تجزئه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية، لأن المقصود إصابة المعنى. قال ابن المنذر: لا يجزئه ذلك، لإنه خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علم النبي ﷺ، وخلاف جماعات المسلمين، ولا نعلم أحداً وافقه على ما قال)[1036].

وقال القرطبي في موضع من تفسيره أيضاً عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٩٦﴾[1037]: (أي وإن ذكر نزوله لفي كتب الأولين يعني الأنبياء. وقيل أي إن ذكر محمد عليه السلام في كتب الأولين، كما قال تعالى: ﴿يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾[1038]، والزبر: الكتب الواحد، زبور كرسول ،ورسل، وقد تقدم)[1039].

وقال القرطبي في موضع ثالث من تفسيره عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾ قال: (فيها ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾ أي بلغة غير العرب ﴿لَّقَالُوا۟ لَوْلَا

= وأنه عشرون مجلداً، وسماه كحالة في المعجم ج١٠ ص٢٤٢: الأصناف في مسائل الخلاف.

(١٠٣٥) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، طبعة دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٩٢هـ ج٤ ص١٦٦٥.

(١٠٣٦) تفسير القرطبي المعروف بالجامع لأحكام القرآن ج١ ص١٢٦.

(١٠٣٧) سورة الشعراء آية ١٩٦.

(١٠٣٨) سورة الأعراف آية ١٥٧.

(١٠٣٩) تفسير القرطبي ج١٣ ص١٣٨.

﴿فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ﴾ أي بينت بلغتنا فإننا عرب لا نفهم الأعجمية. فبين أنه أنزله بلسانهم ليتقرر به معنى الإعجاز، إذ هم أعلم الناس بأنواع الكلام نظماً ونثراً، وإذا عجزوا عن معارضته كان من أدل الدليل على أنه من عند الله، ولو كان بلسان العجم لقالوا لا علم لنا بهذا اللسان.

الثانية: وإذا ثبت هذا ففيه دليل على أن القرآن عربي، وأنه نزل بلغة العرب، وأنه ليس أعجمياً، وأنه إذا نقل عنها إلى غيرها لم يكن قرآناً)[1040].

٩ / قال القرافي في الذخيرة: (فلو كان لا يقدر على القراءة إلا بالعجمية لم يجز له، خلافاً لـ «ح»[1041] محتجاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨﴾[1042] ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[1043]، ولم تكن فيها عربية، ولأن الإعجاز يراد لإقامة الحجة وليس ذلك مقصوداً في الصلاة؛ بل الثناء على الله تعالى والاتعاظ وهما حاصلان.

وجوابه: أن الأول معارض بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[1044]، والقرآن في عرف الشرع: «العربي».

وعن الثاني: أن الإعجاز مراد في حق المصلي لاستصحاب الإيمان الذي هو شرط في الصلاة، وهو منقوض بما لو نظم للثناء على الله تعالى شعراً، وبالثناء على الله تعالى بغير القرآن)[1045].

١٠ / وقال النووي في التبيان: (ولا تجوز قراءة القرآن بالعجمية سواء أحسن العربية أو لم يحسنها، سواء كان في الصلاة أم في غيرها، فإن قرأ بها في الصلاة لم تصح صلاته، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وأبي بكر بن المنذر.

(١٠٤٠) تفسير القرطبي ج١٥ ص٣٦٨.

(١٠٤١) رمز بحرف الحاء إلى الإمام أبي حنيفة.

(١٠٤٢) سورة الأعلى آية ١٨.

(١٠٤٣) سورة الشعراء آية ١٩٦.

(١٠٤٤) سورة المزمل آية ٢٠.

(١٠٤٥) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ج٢ ص١٨٦ وص١٨٧، طبعة دار الغرب الإسلامي.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك وتصح به الصلاة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ذلك لمن لـم يحسن العربية، ولا يجوز لمن يحسنها)[١٠٤٦].

وقال في موضع من التبيان أيضاً: (ولو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا، كما لو فسر آية سجدة. وقال أبو حنيفة: يسجد)[١٠٤٧].

وذكر في المجموع نحواً مما مر، وقال: (وأما ما نقل عن سلمان رضي الله عنه «أن قوماً من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئاً من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية» فأجاب عنه أصحابنا بأنه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها)[١٠٤٨].

وجزم في الروضة بعدم جواز الترجـمة[١٠٤٩].

١١ / وقال أبو العباس بن تيمية في اقتضاء الصراط: (وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلاة هل تقال بغير العربية؟ وهي ثلاث درجات، أعلاها القرآن، ثـم الذكر الواجب غير القرآن، كالتحريمة بالإجماع، وكالتحليل والتشهد عند من أوجبه، ثم الذكر غير الواجب من دعاء أو تسبيح أو تكبير وغير ذلك.

فأمـا القرآن: فلا يقرؤه بغيـر العربية، سـواء قـدر عليهـا أو لـم يقـدر عنـد الـجمهـور، وهـو الصواب الذي لا ريب فيه، بل قال غير واحد أنه يـمتنع أن يترجم سورة أو ما يقوم به الإعجاز.

واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية[١٠٥٠]، ثم تكلم عن ترجمة الأذكار والعقود بما يطول شرحه).

لكن ابن تيمية قد مال في غير موضع من كتبه إلى القول بجواز ترجمة معاني القرآن لضرورة التبليغ على أن تقدر تلك الضرورة بقدرها، وأن يكون المترجم مستوفياً لشروط المفسر والمترجم معاً. قال وهو بصدد الكلام عن الانتفاع بكتب الكفار والأمم السابقة وترجمتها: (..... والترجمة والتفسير ثلاث طبقات:

(١٠٤٦) التبيان ص١٢٢.

(١٠٤٧) التبيان ص١٨٢.

(١٠٤٨) المجموع جـ٣ ص٣٧٩ وص٣٨٠.

(١٠٤٩) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر جـ١ ص٢٤٤.

(١٠٥٠) اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٠٣.

أحدها: ترجمة مجرد اللفظ، مثل نقل اللفظ بلفظ مرادف، ففي هذه الترجمة تريد أن تعرف أن الذي يُعنى بهذا اللفظ عند هؤلاء هو بعينه الذي يعنى باللفظ عند هؤلاء، فهذا علم نافع، إذ كثير من الناس يقيد المعنى باللفظ فلا يجرده عن اللفظين جميعاً.

والثاني: ترجمة المعنى وبيانه، بأن يصور المعنى للمخاطب، فتصوير المعنى له وتفهيمه إياه قدر زائد على ترجمة اللفظ، كما يشرح للعربي كتاباً عربياً قد سمع ألفاظه العربية، لكنه لم يتصور معانيه ولا فهمها، وتصوير المعنى يكون بذكر عينه أو نظيره، إذ هو تركيب صفات من مفردات يفهمها المخاطب، يكون ذلك المركب صور ذلك المعنى، إما تحديداً وإما تقريباً.

والدرجة الثالثة: بيان صحة ذلك وتحقيقه بذكر الدليل والقياس الذي يحقق ذلك المعنى، إما بدليل مجرد، وإما بدليل يبين علة وجوده، وهنا قد يحتاج إلى ضرب أمثلة ومقاييس تفيده التصديق بذلك المعنى، كما يحتاج في الدرجة الثانية إلى أمثلة تصور له ذلك المعنى و قد يكون نفس تصوره مفيداً للعلم بصدقه. وإذا كفى تصور معناه في التصديق به لم يحتج إلى قياس ومثل ودليل آخر). إلى أن قال: (ومعلوم أن الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه، كما أُمر بذلك الرسول، ولا يكون تبليغ رسالة الله إلا كذلك، وأن تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة لهم، فيترجم لهم بحسب الإمكان، والترجمة قد تحتاج إلى ضرب أمثال لتصوير المعاني، فيكون ذلك من تمام الترجمة)(١٠٥١).

١٢ / وقال شمس الدين بن مفلح في فروعه فيمن لم يحسن شيئاً من القرآن قال: (ومن جهله حرم ترجمته عنه بغير العربية في المنصوص «و م ش»(١٠٥٢) كعالم

(١٠٥١) راجع نقض المنطق ص٩٧ طبعة دار المعرفة، تصحيح محمد حامد الفقي سنة ١٣٥٨هـ، ومنهاج السنة جـ١ ص٥٤٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ٤ ص١١٦ وما بعدها جـ٦ ص٦٣ وص٦٥ وص٥٤٢، والأخبار العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص٥٢، أو الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٥٢، طبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م. قال البعلي فيها: (ويحسن ترجمة القرآن لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة. قلت: وذكر غيره هذا المعنى والله أعلم). وقال شمس الدين بن مفلح في فروعه جـ١ ص٤١٨ منوهاً عن اختيار شيخه ابن تيمية: (قال شيخنا: يحسن للحاجة ترجمته لمن يحتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة، وذكر غيره هذا المعنى).

(١٠٥٢) أي وفاقاً لمالك والشافعي.

«ه»[١٠٥٣] وخالفه صاحباه، مع أن عندهم يمنع من اعتياد القراءة وكتابة المصحف بغيرها، لا من فعله في آيتين. قال أصحابنا: ترجمته بالفارسية لا تسمى قرآناً، فلا تحرم على الجنب، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ. قال أحمد: القرآن معجز بنفسه، فدل على أن الإعجاز في اللفظ والمعنى، وفي بعض آيه، ذكره القاضي وغيره، وفي كلامه في التمهيد في النسخ وكلام أبي المعالي لا. وهو في كلام الحنفية، وزاد بعضهم والآية. قال ابن حامد في أصوله: الأظهر في جواب أحمد بقاء الإعجاز في الحروف المقطعة، وقيل للقاضي: لا نسلم أن الإعجاز في اللفظ بل في المعنى فقال: الدلالة على أن الإعجاز في اللفظ والنظم دون المعنى أشياء، منها أن المعنى يقدر على مثله كل أحد، يبين صحة هذا قوله: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾[١٠٥٤]، وهذا يقتضي أن التحدي بألفاظها، ولأنه قال مثله مفتريات، والكذب لا يكون مثل الصدق، فدل على أن المراد به مثله في اللفظ والنظم. قال شيخنا[١٠٥٥]: يحسن للحاجة ترجمته لمن يحتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة، وذكر غيره هذا المعنى. وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة)[١٠٥٦].

١٣ / وقال ابن الحاج[١٠٥٧] في المدخل وهو بصدد الكلام على ما يتعن على الناسخ مراعاته، قال: (وينبغي له؛ بل يتعين عليه أن لا ينسخ الختمة بلسان العجم، لأن الله عز وجل أنزله بلسان عربي مبين ولم ينزله بلسان العجم.

وقد كره مالك رحمه الله نسخ المصحف في أجزاء متفرقة، وقال إن الله عز وجل قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ وهؤلاء يفرقونه، فإذا كره هذا في الأجزاء فما بالك بتغييره عن اللسان العربي المبين، ولقد سرى هذا لبعض الناس في هذا الزمان حتى أنهم ليعدون قراءة القرآن بالعجمية ونسخ الختمة بها من الفضيلة، وبعضهم يجمع في

(١٠٥٣) «ه» رمز به إلى أبي حنيفة.

(١٠٥٤) سورة هود آية ١١.

(١٠٥٥) قوله: «قال شيخنا» أراد به شيخ الإسلام أبا العباس بن تيمية.

(١٠٥٦) الفروع لابن مفلح جا ص٤١٧.

(١٠٥٧) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج المتوفى بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ. راجع في ترجمته ومصادرها معجم المؤلفين لعمر كحالة جا١ ص٢٨٤.

الختمة الواحدة بين كتبها باللسان العربي واللسان العجمي، فيكتب الآيتين والثلاث باللسان العربي ثم يكتبها بعدها باللسان العجمي، وهذا مخالف لما أجمع عليه الصدر الأول والسلف الصالح، والعلماء رضي الله عنهم، وإذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن لا يعرج على قول من أجاز ذلك فليحذر من ذلك والله الموفق)[١٠٥٨].

١٤ / وقال الزركشي في البرهان: (هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي؟ هذا مما لم أر للعلماء فيه كلاماً، ويحتمل الجواز لأنه قد يحسّنه من يقرأه بالعربية، والأقرب المنع، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب ولقولهم: القلم أحد اللسانين، والعرب لا تعرف قلماً غير العربي [وقد] قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[١٠٥٩])[١٠٦٠].

ونقل السيوطي في الإتقان قول الزركشي هذا ولم يعقب عليه بشيء[١٠٦١].

وقد مضى في مسألة مدى إمكان ترجمة القرآن كلام للزركشي في البحر المحيط، ونقله عنه الزرقاني في المناهل، فليراجعه في موضعه من رامه.

١٥ / وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى، وقد سئل رحمه الله هل تحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته؟ فأجاب: (بقوله قضية ما في المجموع عن الأصحاب التحريم، وذلك لأنه قال وأما ما نقل عن سلمان رضي الله عنه أن قوماً من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئاً من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية[١٠٦٢]. فأجاب عنه أصحابنا بأنه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها .أ.هـ. فهو ظاهر أو صريح في تحريم كتابتها بالعجمية، فإن قلت كلام الأصحاب إنما هو جواب عن حرمة قراءتها

(١٠٥٨) المدخل لابن الحاج جـ٤ ص٨٦ وص٨٧، قال ابن حجر في الدرر الكامنة جـ٤ ص٢٣٧: (هو كثير الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر، وبعضها مما يحتمل، وذكر فيه أن شيخه أبا محمد عبد الله بن أبي جمرة أشار إلى تعليم الناس مقاصدهم، فكتبه وسماه المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ... إلخ).

(١٠٥٩) سورة الشعراء آية ١٩٥.

(١٠٦٠) البرهان للزركشي جـ٢ ص١٥.

(١٠٦١) الإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧١.

(١٠٦٢) أثر سلمان لا يثبت، وقد مضى الكلام عنه في الحاشية رقم (٩٩٦)، ويأتي في الحاشية رقم (١١١٠) من هذا البحث.

بالعجمية المترتبة على الكتابة بها فلا دليل لكم فيه، قلت بل هو جواب عن الأمرين، وزعم أن القراءة بالعجمية مترتبة على الكتابة بها ممنوع بإطلاقه، فقد يكتب بالعجمية ويقرأ بالعربية وعكسه، فلا تلازم بينهما كما هو واضح، وإذا لم يكن بينهما تلازم كان الجواب عما فعله سلمان رضي الله عنه في ذلك ظاهراً فيما قلناه، على أن مما يصرح به أيضاً أن مالكاً رضي الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: «لا .. إلا على الكتبة الأولى» أي كتبة الإمام وهو المصحف العثماني. قال بعض أئمة القراء: ونسبته إلى مالك لأنه المسؤل عن المسألة، وإلا فهو مذهب الأئمة الأربعة. قال أبو عمرو: «ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة». وقال بعضهم: والذي ذهب إليه مالك هو الحق، إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن يتعلمها الآخرون، وفي خلافها تجهيل آخر الأمة أولهم، وإذا وقع الإجماع كما ترى على منع ما أحدث الناس اليوم من مثل كتابة الربو بالألف مع أنه موافق للفظ الهجاء، فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى، وأيضاً ففي كتابته بالعجمية تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي به بما لم يرد؛ بل بما يوهم عدم الإعجاز؛ بل الركاكة لأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم. وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز وهو ظاهر في حرمة تقديم آية على آية كما يحرم ذلك قراءة، فقد صرحوا بأن القراءة بعكس السور مكروهة، وبعكس الآيات محرمة، وفرقوا بأن ترتيب السور على النظم المصحفي مظنون، وترتيب الآيات قطعي، وزعم أن كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلا يلتفت لذلك على أنه لو سلم صدقه لم يكن مبيحاً لإخراج ألفاظ القرآن كما كتبت عليه، وأجمع عليها السلف والخلف)[١٠٦٣].

١٦ / وقد جزم جمع من أئمة الفقهاء بعدم جواز قراءته بغير العربية. قال ابن قدامة في المغني: («فصل» ولا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ

(١٠٦٣) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي جـ١ ص٣٧ وص٣٨ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م. وسئل الهيتمي أيضاً في جـ١ ص٥٢ هل يحرم كتابة القرآن بغير العربية ؟: («فأجاب» بقوله أفتى بعضهم بحرمة ذلك وأطال في الاستدلال له، لكن بما في دلالته لما أفتى به نظر ظاهر). وقد جزم الهيتمي في التحفة جـ٢ ص٤٤ بعدم جواز ترجمة القرآن.

عربي، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: «يجوز ذلك». وقال بعض أصحابه إنما يجوز لمن لم يحسن العربية، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[١٠٦٤]، ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾[١٠٦٥]، وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[١٠٦٦]، ولأن القرآن معجزة لفظه ومعناه، فإذ غير خرج عن نظمه فلم يكن قرآناً ولا مثله، وإنما يكون تفسيراً له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تحداهم بالإتيان بسورة مثله.

أما الإنذار فإنه إذا فسره لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير .. «فصل» فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته ....)[١٠٦٧].

والقول بعدم جواز قراءة القرآن بغير العربية هو الذي جزم به الأنصاري الشافعي في شرح الروض[١٠٦٨]، والتاج المحلي في منهاج الطالبين[١٠٦٩]، والشمس الرملي في النهاية[١٠٧٠]، وهو الذي رجحه العلاء المرداوي في الإنصاف[١٠٧١]، وجزم به في الإقناع وشرحه[١٠٧٢]، وعبارة ابن جزي المالكي

(١٠٦٤) سورة الأنعام آية ١٩.

(١٠٦٥) سورة الزمر آية ٢٨.

(١٠٦٦) سورة الشعراء آية ١٩٥.

(١٠٦٧) المغني مع الشرح الكبير جـ١ ص٥٢٦، وقارن بالشرح الكبير بهامشه جـ١ ص٥٣٠.

(١٠٦٨) شرح روض الطالب من أسنى المطالب للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، طبعة المكتبة الإسلامية جـ١ ص١٣١ وص١٥٢.

(١٠٦٩) منهاج الطالبين جـ١ ص١٥١.

(١٠٧٠) نهاية المحتاج للشمس الرملي جـ١ ص٤٦٢.

(١٠٧١) الإنصاف للمرداوي جـ٢ ص٥٣، وعبارته فيه: («قوله فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى» وهو المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم، وقيل: يجوز الترجمة عنه بغير العربية إذا لم يحسن شيئاً من القرآن).

(١٠٧٢) كشاف القناع جـ١ ص٣٩٧، وعبارته فيه: («فإن لم يحسن شيئاً من القرآن حرم أن يترجم عنه» أي أن يقوله «بلغة أخرى» غير العربية «كعالم» بالعربية، لأن الترجمة عنه تفسير لا =

في كتابه القوانين الفقهية تدل على أن القول بمنع الترجمة محل وفاق عندهم. قال: (لا يجوز ترجمتها خلافاً لأبي حنيفة) أي الفاتحة ..

١٧ / بحوث معاصرة في ترجمة القرآن الكريم:

وقد أثيرت قضية ترجمة القرآن على نطاق واسع في منتصف القرن الماضي، وظهرت في تلك الآونة دراسات تحرم ترجمة القرآن الكريم، ومن هذه الدراسات:

أ ـ واحدة للشيخ محمد رشيد رضا بعنوان «ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام» أقام فيها البراهين على حرمة ترجمة القرآن في الإسلام، وعلى عدم إمكانها وعلى سوء أغراض بعض الجانحين إلى هذا العمل من الترك وغيرهم، ورد جميع الشبه التي قد تخطر على البال في هذا الباب.

ب ـ وكذلك فقد نشر محمد سعيد الباني دراسة بهذا المعنى بعنوان «الفرقدان النيران في بعض المباحث المتعلقة بالقرآن» حيث ضمنها البراهين على حظر ترجمة القرآن.

جـ ـ وأصدر الشيخ محمد سليمان القاضي بالمحكمة الشرعية العليا بمصر كتاباً في هذا الموضوع بعنوان «حادث الأحداث في الإقدام على ترجمة القرآن» سنة ١٣٥٥هـ طبعة جريدة مصر الحرة.

د ـ وأصدر الشيخ محمد مصطفى الشاطر القاضي للمحكمة الشرعية لشبين الكوم كتاباً حول قضية ترجمة القرآن الكريم بعنوان «القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد» بمصر سنة ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م.

= قرآن، لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد ﷺ قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾، وقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ «وترجمته» أي القرآن «بالفارسية أو غيرها لا تسمى قرآناً، فلا تحرم على الجنب، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ» لما تقدم.

قال أحمد: القرآن معجز بنفسه، أي بخلاف ترجمته بلغة أخرى، فإنه لا إعجاز فيها. فدل أن الإعجاز في اللفظ والمعنى، وفي بعض آية إعجاز، ذكره القاضي وغيره، وفي كلامه في التمهيد في النسخ وكلام أبي المعالي: لا «وتحسن للحاجة ترجمته» أي القرآن «إذا احتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة» وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن، وتفسيراً له بتلك اللغة لا قرآناً ولا معجزاً كما تقدم «و» على هذا فإنما «حصل الإنذار بالقرآن» أي المعبر عن معناه بتلك اللغة «دون تلك اللغة كترجمة الشهادة» أي كما لو ترجمت الشهادة للحاكم، فإن حكمه يقع بالشهادة لا بالترجمة).

هـ ـ وأصدر الشيخ محمد مصطفى المراغي بحثاً في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها نشرت سنة ١٩٣٤م طبعة الرغائب، ثم نشرته مجلة الأزهر في السنة السابعة عام ١٣٥٥هـ.

و ـ ونشر الشيخ محمود شلتوت دراسة بعنوان «ترجمة القرآن ونصوص العلماء فيها» نشرتها أيضاً مجلة الأزهر في السنة السابعة عام ١٣٥٥هـ، هذا بالإضافة إلى مجموعة من المقالات التي نشرت في الصحف اليومية والمجلات العربية والإسلامية من قبل عدد من المفكرين حول هذا الموضوع الذي انقسموا فيه إلى فئتين، فئة تدافع عن وجهة نظرها القاضية بإمكانية ترجمة القرآن الكريم، وفئة تدافع عن وجهة نظرها القاضية بترجمة معاني القرآن الكريم، ذكر ذلك بنداق في كتابه «المستشرقون وترجمة القرآن الكريم» .

وقارن أيضاً بمقالة الدكتور عبد العزيز محمد عثمان في مجلة القرآن بالجامعة الإسلامية العدد الأول ص١٦٣ وما بعدها بعنوان «ترجمة القرآن الكريم بين واقعنا المعاش ومستقبلنا المنشود» وتعقيب هيئة التحرير على المقالة المذكورة ص٢٠٠ وما بعدها.

ومن الكتب التي عنيت بدراسة الجدل الدائر حول ترجمة القرآن، أو ترجمة معانيه، أو كتابته بالأعجمية كتاب «دراسات حول ترجمة القرآن الكريم» للدكتور أحمد إبراهيم مهنا.

ثانياً / النقول عن مجوزي ترجمة القرآن:

والقول بجواز ترجمة القرآن في الجملة محكي عن أبي حنيفة وأصحابه على اختلاف بينهم في كون الترجمة مرهونة بالعجز عن القراءة بالعربية، كما هو رأي الصاحبين، أم أن الجواز على إطلاقه وهو القديم من قولي أبي حنيفة، على أن المحققين من فقهاء الحنفية قد حكوا رجوع أبي حنيفة عن قوله هذا وموافقته لصاحبيه في قصر الجواز في حق من لا يحسن القراءة بالعربية.

١ / قال السرخسي في المبسوط: (إذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ويكره، وعندهما لا يجوز إذا كان يحسن العربية، وإذا كان لا يحسنها يجوز، وعند الشافعي رضي الله عنه لا تجوز القراءة بالفارسية بحال، ولكنه إن كان لا يحسن العربية وهو أمي يصلي بغير قراءة، وكذلك الخلاف فيما إذا تشهد بالفارسية أو

خطب الإمام يوم الجمعة بالفارسية، فالشافعي رحمه الله يقول إن الفارسية غير القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[١٠٧٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾[١٠٧٤] الآية، فالواجب قراءة القرآن فلا يتأدى بغيره بالفارسية، والفارسية من كلام الناس فتفسد الصلاة، وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا: القرآن معجز والإعجاز في النظم والمعنى، فإذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء، وأبو حنيفة رحمه الله استدل بما روي: «أن الفرس كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤن ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية»[١٠٧٥].

ثم الواجب عليه قراءة المعجز، والإعجاز في المعنى. فإن القرآن حجة على الناس كافة، وعجز الفرس عن الإتيان بمثله إنما يظهر بلسانهم، والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث، واللغات كلها محدثة، فعرفنا أنه لا يجوز أن يقال أنه قرآن بلسان مخصوص، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾[١٠٧٦] وقد كان بلسانهم. ولو آمن بالفارسية كان مؤمناً، وكذلك لو سمى عند الذبح بالفارسية أو لبى بالفارسية، فكذلك إذا كبر وقرأ بالفارسية، «وروى الحسن» عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه إذا أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز، وإن كانوا لا يعلمون ذلك لم يجز، لأن المقصود الإعلام ولم يحصل به. ثم عند أبي حنيفة رحمه الله إنما يجوز إذا قرأ بالفارسية إذا كان يتيقن بأنه معنى العربية، فأما إذا صلى بتفسير القرآن لا يجوز، لأنه غير مقطوع به)[١٠٧٧].

٢ / قال الزمخشري في رؤوس المسائل: (إذا عبر فاتحة الكتاب أو القرآن بالفارسية أو بالعجمية فقرأها في الصلاة، فإنه تصح صلاته عندنا، وعند الشافعي لا تصح. دليلنا في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ

(١٠٧٣) سورة الزخرف آية ٣.

(١٠٧٤) سورة فصلت آية ٤٤.

(١٠٧٥) الأثر المنسوب إلى سلمان رضي الله عنه غير ثابت، وقد مضى الكلام عنه في الحاشية رقم (٩٩٦)، ويأتي في الحاشية رقم (١١١٠) مفصلاً.

(١٠٧٦) سورة الشعراء آية ١٩٦.

(١٠٧٧) المبسوط للسرخسي جا ص٣٧.

وَمُوسَىٰ﴾[1078]، وصحف إبراهيم وموسى ليست على لسان العرب.

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يلقن الرجل هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾[1079]، وكان لسان الرجل لا يقدر أن يقول هذه الكلمة، فعجز عن الإتيان في لفظه، فقال له: «قل طعام الفاجر»[1080]، فدل على أنه يجوز بلغة أخرى. والدليل عليه وهو أن النبي ﷺ مبعوث إلى العرب والعجم، وأمره بالإنذار فكان ينذر العرب بلغته وبلسانه، وينذر العجم بلسانه دل على أنه يجوز.

احتج الشافعي وقال: لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[1081] فدل أن القرآن عربي، فإذا عبر بعبارة أخرى لم تجز صلاته، لأنه لم يقرأ القرآن، وقراءة القرآن شرط لجواز الصلاة)[1082].

٣ / قال الكاساني في البدائع[1083] عند كلامه عن القدر المجزئ في الصلاة قال: (ثم الجواز كما يثبت بالقراءة بالعربية يثبت بالقراءة بالفارسية عند أبي حنيفة، سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن لا يجوز، وإن كان لا يحسن يجوز. وقال الشافعي: لا يجوز أحسن أو لم يحسن. وإذا لم يحسن العربية يسبح ويهلل عنده، ولا يقرأ بالفارسية وأصله قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ أمر بقراءة القرآن في الصلاة، فهم قالوا ان القرآن هو المنزل بلغة العرب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ فلا يكون الفارسي قرآناً، فلا يخرج به عن عهدة الأمر، ولأن القرآن معجز والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي فلا يكون الفارسي قرآناً لانعدام الإعجاز، ولهذا لم تحرم قراءته على الجنب

(١٠٧٨) سورة الأعلى آية ١٨، ١٩.

(١٠٧٩) سورة الدخان آية ٤٣، ٤٤.

(١٠٨٠) راجع الحاشية رقم (٩٩٨)، (١٠٢٦)، وراجع التمهيد لابن عبد البر جـ٨ ص٣٩٢، والزركشي في البرهان جـ١ ص٢١٥.

(١٠٨١) سورة يوسف آية ٢.

(١٠٨٢) رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية» للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق عبد الله نذير أحمد ص ١٥٧، ١٥٨ م ٦٢ طبعة دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

(١٠٨٣) البدائع للكاساني جـ١ ص١١٢ وص١١٣.

والحائض، إلا أنه إذا لـم يحسن العربية فقد عجز عن مراعاة لفظه فيجب عليه مراعاة معناه ليكون التكليف بحسب الإمكان، وعند الشافعي هذا ليس بقرآن فلا يؤمر بقراءته، وأبو حنيفة يقول ان الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله تعالى الذي هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم، لا من حيث هو لفظ عربي، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ، قال الله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾، وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾، ومعلوم أنه ما كان في كتبهم بهذا اللفظ بل بهذا المعنى «وأما» قولهم إن القرآن هو المنزل بلغة العرب «فالجواب» عنه من وجهين:

أحدهما: أن كون العربية قرآناً لا ينفي أن يكون غيرها قرآناً، وليس في الآية نفيه، وهذا لأن العربية سميت قرآناً لكونها دليلاً على ما هو القرآن، وهي الصفة التي هي حقيقة الكلام، ولهذا قلنا إن القرآن غير مخلوق على إرادة تلك الصفة دون العبارات العربية، ومعنى الدلالة يوجد في الفارسية، فجاز تسميتها قرآناً دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾ أخبر أنه لو عبر عنه بلسان العجم كان قرآناً.

والثاني: إن كان لا يسمى غيـر العربية قرآناً، لكن قراءة العربيـة ما وجبت لأنها تسمى قرآناً؛ بل لكونها دليلاً على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله، بدليل أنه لو قرأ عربية لا يتأدى بها كلام الله تفسد صلاته فضلاً من أن تكون قرآناً واجباً، ومعنى الدلالة لا يختلف فلا يختلف الحكم المتعلق به، والدليل على أن عندهما تفترض القراءة بالفارسية على غير القادر على العربية وعذرهما غير مستقيم، لأن الوجوب متعلق بالقرآن، وأنه قرآن عندهما باعتبار اللفظ دون المعنى، فإذ زال اللفظ لـم يكن المعنى قرآناً فلا معنى للإيجاب، ومع ذلك وجب فدل أن الصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة، ولأن غير العربية إذا لـم يكن قرآناً لـم يكن من كلام الله تعالى، فصار من كلام الناس وهو يفسد الصلاة.

والقول بتعلق الوجوب بما هو مفسد غير سديد «وأما» قولهم أن الإعجاز من حيث اللفظ لا يحصل بالفارسية فنعم، لكن قراءة ما هو معجز النظم عنده ليس بشرط لأن التكليف ورد بمطلق القراءة لا بقراءة ما هو معجز، ولهذا جوز قراءة آية قصيرة وإن لـم تكن هي معجزة ما لـم تبلغ ثلاث آيات، وفصل الجنب والحائض ممنوع، ولو قرأ شيئاً من التوراة أو الإنجيل أو الزبور في الصلاة إن تيقن أنه غير محرف يجوز عند أبي حنيفة لما قلت، وإن لـم يتيقن لا يجوز، لأن الله تعالى أخبر عن تحريفهم

بقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ فيحتمل أن المقروء محرف فيكون من كلام الناس فلا يحكم بالجواز بالشك والاحتمال، وعلى هذا الخلاف إذا تشهد، أو خطب يوم الجمعة بالفارسية، ولو أمن بالفارسية، أو سمى عند الذبح بالفارسية، أو لبى عند الإحرام بالفارسية، أو بأي لسان كان يجوز بالإجماع، ولو أذن بالفارسية قيل إنه على هذا الخلاف، وقيل لا يجوز بالاتفاق ،لأنه لا يقع به الإعلام حتى لو وقع به الإعلام يجوز والله أعلم).أهـ[١٠٨٤] كلام الكاساني.

٤ / وقال صاحب الفتاوى التاتارخانية[١٠٨٥]: (وإذا قرأ في الصلاة بالفارسية جازت قراءته سواء كان يحسن العربية أو لا، أما إذا كان يحسن «يجوز ويكره عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز إن كان يحسن» ويجوز إن كان لا يحسن، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة وشمس الأئمة السرخسي في شرح الجامع الصغير رجوع أبي حنيفة رحمه الله إلى قولهما، وفي النصاب والخلاصة: هو الصحيح، وعليه الاعتماد. وفي الخلاصة الخانية: وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل[١٠٨٦] يقول: الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصده، أما من تعمد ذلك يكون زنديقاً أو مجنوناً، فالمجنون يداوى، والزنديق يقتل. م.

وقال الشافعي رحمه الله: «لا يجوز قراءته على كل حال، وأجمعوا على أنه لا يفسد صلاته بالقراءة بالفارسية، إنما الخلاف في الجواز». قال الشيخ الإمام شمس

(١٠٨٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ١ ص١١٢ وص١١٣ طبعة أولى القاهرة ١٣٢٧هـ لأبي بكر ابن مسعود الكاساني علاء الدين (ت٥٨٧هـ) بحلب.

(١٠٨٥) وهو العلامة عالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي الحنفي (ت٧٨٦هـ) خلافاً لمن قال بأنها سنة ٢٨٦هـ كحاجي خليفة إذ هو سهو منه أو من ناسخ على ما ذكره، ذكره عبد الحي اللكنوي في كتابه نزهة الخواطر جـ٢ ص٦٧ وص٦٨، والتتارخانية كتاب جمع فيه مؤلفه مسائل المحيط البرهاني، والذخيرة والخانية، والظهيرية، وذلك بإشارة من الأمير تتارخان الأمير في بلاط محمد تغلق الثاني، ثم سار في آخر أيامه حاكماً لمدينة «تجارة» في ولاية راجهستان بالهند، وكان تاريخ تصنيف الفتاوى التتارخانية سنة ٧٧٧هـ وهو من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، أشرف منزل د/ ٤٣٧ كاردن أليست، كراتشي، باكستان. بتحقيق القاضي سجاد حسين ط ـ ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

(١٠٨٦) وعبارة العيني في البناية جـ١١ ص٢٦٨: (قال الرازي «ره» أخاف أن يكون زنديقاً، أو مجنوناً فالمجنون يشد والزنديق يقتل). راجع الفوائد البهية ص١٨٤ وص١٨٥ في ترجمة أبي بكر محمد بن الفضل الكماري (ت٣٧١هـ) أو (٣٨١هـ).

الأئمة الحلواني رحمه الله: إن أبا حنيفة إنما جوز قراءة القرآن بالفارسية إذا قرأ آية قصيرة، يعني قرأ ترجمة آية قصيرة، ثم ذكر الشيخ الفقيه أبو سعيد البردعي أن أبا حنيفة إنما جوز القراءة بالفارسية خاصة دون غيرها من الألسن لقربها من العربية على ما جاء في الحديث: «لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية»(١٠٨٧). والأصح أن الاختلاف في جميع الألسنة واللغات نحو التركية والرومية والهندية.

ثم إنما يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله إذا كان مقطوع القول بأن ما أتى به هو المعنى، ويكون على نظم القرآن نحو قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾(١٠٨٨) «سزائ وث دوزخ»، وقوله: ﴿فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا﴾(١٠٨٩) «فجمعناهم عندا» كذا. وقوله تعالى: ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾(١٠٩٠) فقال: «معيشت تنكا»، فأما إذا لم يكن على نظم القرآن فلا يجوز. قال الشيخ الإمام الصفار: «يجوز كيف ما كان».

وقال بعضهم: «إنما يجوز إذا كان ثناء كسورة الإخلاص، فأما إذا كان من القصص فإنه لا يجوز، كقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا يُوسُفَ﴾(١٠٩١) فقال: «بكشيد يوسف را»، تفسد صلاته. والصحيح أنه يجوز في الكل، وإن اعتاد القراءة بالفارسية، أو أراد

(١٠٨٧) لم أجده بهذا اللفظ، لكن قد أخرج الطبراني في الأوسط جـ٩ ص٦٩ ح٩١٤٧، ومن طريقه السيوطي في اللآلئ جـ١ ص٤٤٢، والهيثمي في مجمع الزوائد جـ١٠ ص٥٢ وص٥٣، والعراقي في المحجة جـ١ ص٥٦، والفتني في تذكرة الموضوعات ص١١٢، والألباني في الضعيفة ح١٦١ جـ١ ص١٩٢ واللفظ للطبراني قال: (حدثنا مسعدة بن سعد، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا عبد العزيز بن عمران، حدثنا شبل بن العلاء عن أبيه عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي»). وهكذا ساقه السيوطي في اللآلئ، ثم تعقبه بقوله: (قال الذهبي في المغني: شبل بن العلاء، قال ابن عدي: له مناكير). قال الألباني: (وأعله الهيثمي في «المجمع» بالراوي عنه، فقال: «وفيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك». قلت: وقال ابن معين فيه: «ليس بثقة»، فالحمل في هذا الحديث عليه أولى، ولهذا قال الحافظ العراقي في «المحجة»: «لكن عبد العزيز بن عمران الزهري متروك، قاله النسائي وغيره، وقال البخاري: لا يكتب حديثه. وعلى هذا فلا يصح هذا الحديث» وأقره ابن عراق في تنزيه الشريعة «٢٠٩» .....) إلى آخر كلام الألباني ور مجمع البحرين ح٣٩٩١ جـ٧ ص٣٧، وتراجع الحاشية (٩٨٨) من هذا البحث في حديث: «أحبوا العرب لثلاث».

(١٠٨٨) جزء من الآية ٩٣ من سورة النساء.

(١٠٨٩) سورة الكهف آية ١٠١.

(١٠٩٠) سورة طه آية ١٢٤.

(١٠٩١) سورة يوسف آية ٩.

أن يكتب المصحف بالفارسية منع من ذلك على أشد المنع، وإن فعل ذلك في آية أو آيتين لا يمنع من ذلك[(١٠٩٢)].

ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرح الجامع الصغير: (وإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته تحته، روي عن الشيخ الفقيه أبي جعفر أنه لا بأس به في ديارنا، وإنما يكره في ديارهم لأن القرآن نزل بلغتهم)[(١٠٩٣)].

٥ / وجاء في مناهل العرفان[(١٠٩٤)] ما نصه: (اختلفت نقول الحنفية في هذا المقام، واضطرب النقل بنوع خاص عن الإمام، ونحن نختصر لك الطريق بإيراد كلمة فيها تلخيص للموضوع، وتوفيق بين النقول اقتطفناها من مجلة الأزهر «ص٣٢ و ٣٣

(١٠٩٢) قال ابن الهمام في الفتح في جـ١ ص٢٠١: (وفي الكافي إن اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفاً بها يمنع، وإن فعل في آية أو آيتين لا، فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز).

وعبارة العيني في البناية جـ١١ ص٢٦٨: (ويجوز كتابة الآية والآيتين بالفارسية، والأكثر منها لا يجوز. وقال الرازي «ره» أخاف أن يكون زنديقاً أو مجنوناً، فالمجنون يشد، والزنديق يقتل، ويكره كتابة التعشير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض. ورخص فيه الهندواني «ره» وما كتب سلمان رضي الله تعالى عنه الفاتحة بالفارسية كان للضرورة لأهل فارس).

وراجع في مسألة القراءة بالفارسية النتف لأبي الحسن السغدي جـ١ ص٥١، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد افندي جـ١ ص٩٣، والدر بحاشية ابن عابدين جـ١ ص٣٢٥، لكن البزدوي في أصوله جـ١ ص٢٣ وص٢٥ طبعة الآستانة قد أنكر نسبة القول بجواز قراءة القرآن بالفارسية إلى الإمام أبي حنيفة.

(١٠٩٣) الفتاوى التتارخانية جـ١ ص٤٥٧.

(١٠٩٤) من ذلك ما رواه الإمام السرخسي في المبسوط قال: (وإذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة .... وأبو حنيفة رحمه الله استدل بما روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرأون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية، ثم الواجب عليه قراءة المعجز والإعجاز في المعنى، فإن القرآن حجة على الناس كافة، وعجز الفرس عن الإتيان بمثله إنما يظهر بلسانهم، والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث، واللغات كلها محدثة، فعرفنا أنه لا يجوز أن يقال إنه قرآن بلسان مخصوص، كيف وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾، وقد كان بلسانهم؟ ثم عند أبي حنيفة رحمه الله إنما يجوز بالفارسية إذا كان يتيقن بأنه معنى العربية).

انظر المبسوط جـ١ ص٣٧، مثل هذا حكاه أيضاً صاحب البدائع علاء الدين الكاساني عن أبي حنيفة، وساق الأدلة التي ساقها السرخسي. انظر بدائع الصنائع جـ١ ص١١٢ وص١١٣ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـ.

و ٦٦ و ٦٧ من المجلد الثالث» بقلم عالم كبير من علماء الأحناف إذ جاء فيها باختصار وتصرف ما يلي:

أجمع الأئمة على أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية خارج الصلاة، ويمنع فاعل ذلك أشد المنع، لأن قراءته بغيرها من قبيل التصرف في قراءة القرآن بما يخرجه عن إعجازه؛ بل يوجب الركاكة.

وأما القراءة في الصلاة بغير العربية فتحرم إجماعاً للمعنى المتقدم، لكن لو فرض وقرأ المصلي بغير العربية أتصح صلاته أم تفسد؟ ذكر الحنفية في كتبهم أن الإمام أبا حنيفة كان يقول أولاً: إذا قرأ المصلي بغير العربية مع قدرته عليها اكتفى بتلك القراءة. ثم رجع عن ذلك[١٠٩٥]، وقال متى كان قادراً على العربية ففرضه قراءة النظم العربي، ولو قرأ بغيرها فسدت صلاته لخلوها من القراءة مع قدرته عليها، والإتيان بما هو من جنس كلام الناس حيث لم يكن المقروء قرآناً. ورواية رجوع الإمام هذه تعزى إلى الأقطاب في المذهب، ومنهم نوح بن مريم[١٠٩٦] وهو من أصحاب أبي حنيفة، ومنهم علي بن الجعد وهو من أصحاب أبي يوسف، ومنهم أبو بكر الرازي وهو شيخ علماء الحنفية في عصره بالقرن الرابع، ولا يخفى أن المجتهد إذا رجع عن قوله لا يعد ذلك المرجوع عنه قولاً له، لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب، وحينئذ لا يكون في مذهب الحنفية قول بكفاية القراءة بغير العربية في الصلاة للقادر عليها، فلا يصح التمسك به، ولا النظر إليه، لاسيما أن إجماع الأئمة ومنهم أبو حنيفة صريح في أن القرآن اسم للفظ المخصوص الدال على المعنى ،لا للمعنى وحده ،أما العاجز عن قراءة القرآن بالعربية فهو كالأمي في أنه لا قراءة عليه، ولكن إذا فرض أنه خالف وأدى القرآن بلغة أخرى، فإن كان ما يؤديه قصة أو أمراً أو نهياً فسدت صلاته، لأنه متكلم بكلام وليس

(١٠٩٥) جاء في الهداية: ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما «أي إلى قول صاحبيه محمد وأبي يوسف» وعليه الاعتماد فلا تصح القراءة بالفارسية للقادر على العربية «جا١ ص٢٠١ الطبعة الأميرية التي مع فتح القدير». وجاء في كشف الأسرار «جا١ ص٢٥ طبع الآستانة»: وقد صح رجوعه إلى قول العامة. رواه نوح بن أبي مريم عنه، ذكره المصنف في شرح المبسوط، وهو اختيار القاضي أبي زيد وعامة المحققين. وجاء في «العناية على هامش فتح القدير جا١ ص٢٠١ المطبعة الأميرية»: [روى أبو بكر الرازي أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما].

(١٠٩٦) كذا بالأصل المطبوع، والصواب نوح بن أبي مريم.

ذكراً، وإن كان ما يؤديه ذكراً أو تنزيهاً لا تفسد صلاته، لأن الذكر بأي لسان لا يفسد الصلاة، لا لأن القراءة بترجمة القرآن جائزة؛ فقد مضى القول بأن القراءة بالترجمة محظورة شرعاً على كل حال.

٦ / وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً في ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها[١٠٩٧] ذكر فيه ثلاثة أحاديث، أحدها حديث ابن عباس وقصته مع أبي سفيان[١٠٩٨]، والثاني حديث أبي هريرة في قراءة أهل الكتاب التوراة بالعبرانية وتفسيرها بالعربية[١٠٩٩]، والثالث حديث ابن عمر في رجم اليهوديين اللذين زنيا، وأن حكم الرجم ثابت في التوراة[١١٠٠]. وقد فهم بعض الناس من ذلك ميل البخاري إلى القول بجواز ترجمة القرآن، وأن وجه الدلالة من حديث ابن عباس أن فيه: أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربي، ولسان هرقل رومي، ففيه إشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه، والمترجم المذكور هو الترجمان، وكذا وقع. ووجه الدلالة من حديث أبي هريرة أنه إذا جاز تفسير التوراة التي هي بالعبرانية إلى العربية وهي كتاب من كتب الله فالذي بالعربية من كتب الله مثلاً يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس، لكن الأكثر من أهل العلم قد قيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان. ووجه الدلالة من حديث ابن عمر أن فيه قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[١١٠١]، فالتوراة بالعبرانية، وقد أمر الله تعالى أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضية ذلك الإذن في التعبير عنها باللغة العربية قال الحافظ في الفتح: في كلامه على حديث أبي هريرة هذا (قال ابن بطال: في هذا الحديث أي حديث أبي هريرة استدل بهذا الحديث من قال تجوز قراءة القرآن بالفارسية، وأيد ذلك بأن الله تعالى حكى قول الأنبياء

(١٠٩٧) البخاري بالفتح جـ١٣ ص٥١٦ كتاب التوحيد باب ٥١.

(١٠٩٨) الحديث رقم ٧٥٤١، وقد مضى بطوله مقروناً بذكر أطرافه في الحاشية رقم (٩٣٥).

(١٠٩٩) الحديث رقم ٧٥٤٢، وقد مر في الفتح تحت رقم ٤٤٨٥ جـ٨ ص١٧٠، وتكرر في ٧٣٦٢ جـ١٣ ص٣٣٣.

(١١٠٠) الحديث رقم ٧٥٤٣، وقد مر في الفتح تحت ح٣٦٣٥ جـ٦ ص٦٣١، ح٤٥٥٦ جـ٨ ص٣٢٤، ح٦٨١٩ جـ١٢ ص١٢٨ وص١٢٩، ح٦٨٤١ جـ١٢ ص١٦٦ وص١٦٧، ح٧٣٣٢، جـ١٣ ص٣٠٤ وص٣٠٩.

(١١٠١) سورة آل عمران آية ٩٣.

عليهم السلام كنوح عليه السلام وغيره ممن ليس عربياً بلسان القرآن وهو عربي مبين، وبقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[1102]، والإنذار إنما يكون بما يفهمونه من لسانهم، فقراءة أهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الإنذار به. قال: وأجاب من منع بأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما نطقوا إلا بما حكى الله عنهم في القرآن سلمنا، ولكن يجوز أن يحكي الله قولهم بلسان العرب، ثم يتعبدنا بتلاوته على ما أنزله، ثم نقل الاختلاف في إجزاء صلاة من قرأ فيها بالفارسي، ومن أجاز ذلك عند العجز دون الإمكان، وعمم وأطال في ذلك.

والذي يظهر التفصيل، فإن كان القارئ قادراً على التلاوة باللسان العربي فلا يجوز له العدول عنه، ولا تجزئ صلاته، وإن كان عاجزاً، وإن كان[*] خارج الصلاة فلا يمتنع عليه القراءة بلسانه لأنه معذور، وبه حاجة إلى حفظ ما يجب عليه فعلاً وتركاً، وإن كان داخل الصلاة، فقد جعل الشارع له بدلاً وهو الذكر، وكل كلمة من الذكر لا يعجز عن النطق بها من ليس بعربي فيقولها ويكررها فتجزئ عن الذي يجب عليه قراءته في الصلاة حتى يتعلم، وعلى هذا فمن دخل في الإسلام أو أراد الدخول فيه فقرئ عليه القرآن فلم يفهمه فلا بأس أن يعرب له[1103] لتعريف أحكامه، أو لتقوم عليه الحجة فيدخل فيه، وأما الاستدلال لهذه المسئلة بهذا الحديث وهو قوله «إذا حدثكم أهل الكتاب» فهو وإن كان ظاهره أن ذلك بلسانهم فيحتمل أن يكون بلسان العرب فلا يكون نصاً في الدلالة، ثم المراد بإيراد هذا الحديث في هذا الباب ليس ما تشاغل به ابن بطال، وإنما المراد منه كما قال البيهقي فيه دليل على أن أهل الكتاب إن صدقوا فيما فسروا من كتابهم بالعربية كان ذلك مما أنزل إليهم على طريق التعبير عما أنزل، وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات، فبأي لسان قرئ فهو كلام الله، ثم أسند عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[1104] يعني ومن أسلم من العجم وغيرهم.

(١١٠٢) سورة الأنعام آية ١٩.

(*) كذا في الأصل ولعل خللاً ما قد طرأ على العبارة.

(١١٠٣) كذا ولعل صوابه فيعبر له.

(١١٠٤) سورة الأنعام آية ١٩.

قال البيهقي: (وقد يكون لا يعرف العربية فإذا بلغه معناه بلسانه فهو له نذير)[1105].

ثالثاً: كتابة القرآن بالأعجمية، وكونها ضرباً من ترجمته:

فجمهور أهل العلم على المنع من ذلك مطلقاً، بل صرحوا بالمنع من مخالفة رسم المصحف الإمام وقالوا بوجوب التزام ذلك الرسم على ما سيأتي بيانه في مسألة رسم المصحف في موضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى. بيد أن طائفة من أهل العلم قد رخصت في مخالفة رسم المصحف الإمام، واعتبرت الرسم مجرد نقوش واصطلاحات وضعت للدلالة على المراد منها، فإذا قامت مقام تلك النقوش والاصطلاحات نقوش واصطلاحات أخرى يتأدى بها الغرض المطلوب لم يكن في الشرع ما يمنع من اعتبارها والاعتداد بها والاعتماد عليها لا فرق في ذلك في أن تكون تلك النقوش والاصطلاحات موضوعة من قبل عرب أو عجم يستوي في ذلك كون اللغة فارسية أو تركية أو عربية أو هندية، وهكذا لا ضير عندهم في اختلاف الأقلام والرسوم والاصطلاحات ما دام أنها تدل في آخر المطاف على مراد الشرع، ويتحقق بها نقل القرآن، ويمكن بواسطتها تلاوته تلاوة صحيحة. وقد فرقت طائفة من أهل العلم بين الألسن، فجوزت القراءة بالفارسية الدرية خاصة لقربها من العربية، وقصرت طائفة من متأخري أهل العلم جواز كتابة القرآن على ما كان بالقلم العربي والهندي خاصة، وألحقت طائفة أخرى القلم التركي بالهندي، ولا يخفى ما في مخالفة الجمهور في مسألة الرسم من المجازفات والتغرير بالدين، والفتح لباب الدس والتحريف على أوسع مصراعيه، ناهيك عما يترتب على الأخذ بمثل هذه الأقوال من التفريق بين المؤمنين والتمزيق لوحدة المسلمين والتي يعتبر فيها رسم المصحف الإمام والتزام الأمة به أعظم الدعائم لتلك الوحدة، وأقوى الأواصر الجامعة لشمل الأمة.

ثم إن المستقرئ لتاريخ التوجه إلى ترجمة القرآن يخرج بنتيجة محصلها أن فكرة الترجمة في أصلها ومبتدأ نشأتها كانت مكيدة كادها الكفار، وبخاصة الرهبان والأحبار من أهل الكتاب، فقد كانت البيع والكنائس منبتاً لفكرة الترجمة، ومنشأ لذلك التوجه حتى يكون ذلك ثغرة ينفذ منها الرهبان والأحبار إلى أغراضهم من الطعن في الدين

(١١٠٥) فتح الباري ج١٣ ص٥١٦ وص٥١٧، وراجع عمدة القارئ للعيني ج٢٥ ص١٩١.

الإسلامي والتحريف في القرآن إن استطاعوا، فإن لـم يكن هذا ولا ذاك قنعوا بما يترتب على الترجمة من التفريق بين المسلمين والحيلولة دون اجتماعهم على قرآن برسم موحد ولغة واحدة، ولما أدرك أولئك الكفار أن مكيدتهم المذكورة لن تلقى رواجاً بين المسلمين إن كان الكفرة هم حملة لوائها بادروا إلى اصطناع فئات من المحسوبين على الإسلام، ليقوموا بالترويج للترجمة في أوساط المسلمين غير عابئين بأخطارها، ولا مكترثين لأضرارها، قد أعماهم حب الشهرة عن ذلك كله، أو أغراهم الطمع والحرص على الدنيا في المضي في سبيل الشيطان، وخدمة أعداء الدين. أضف إلى ذلك وجود فئات من الزنادقة والملحدين، وزمر من الباطنية والمنافقين الذين يتربصون بأهل الإيمان الدوائر، عليهم دائرة السوء، وغضب الله عليهم ولعنهم، وأعد لهم جهنم وساءت مصيراً.

الخلاف في كتابة المصحف بالأعجمية:

إن أقدم نص وقفت عليه يتطرق لحكم كتابة المصحف بغير العربية هو كلام الحاكم الشهيد الحنفي (ت٣٣٤هـ) في كتابه الكافي على ما نقله عنه ابن الهمام في الفتح[١١٠٦]، حيث قال وهو بصدد النقل من الكتاب المذكور، وفيه: (إن اعتاد القراءة بالفارسية، أو أراد أن يكتب مصحفاً بها يمنع، وإن فعل في آية أو آيتين لا، فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز). ولـم يتعقب ابن الهمام كلام صاحب الكافي بشيء مما يدل على موافقته إياه.

وقد جزم صاحب الفتاوى التتارخانية (ت٧٨٦هـ) بمثل كلام الحاكم المتقدم معزواً لشمس الأئمة السرخسي في شرحه على الجامع الصغير، وهاك نص الفتاوى التتارخانية: (وإن اعتاد القراءة بالفارسية، أو أراد أن يكتب المصحف بالفارسية منع من ذلك على أشد المنع، وإن فعل ذلك في آية أو آيتين لا يمنع من ذلك.

ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرح الجامع الصغير: (وإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته تحته، روي عن الشيخ الفقيه أبي جعفر[*] أنه لا

(١١٠٦) فتح القدير لابن الهمام (ت٦٨١هـ) جـ١ ص٢٠١.

(*) أراد بأبي جعفر محمد بن عبد الله الهندواي ت ٣٦٢هـ على ما في الفوائد البهية ص ١٧٩ وقارن برد المحتار جـ ١ ص ٣٢٧.

بأس به في ديارنا، وإنما يكره في ديارهم، لأن القرآن نزل بلغتهم)[١١٠٧].

وعبارة العيني (ت ٨٥٥هـ) في كتابه البناية[١١٠٨]: (ويجوز كتابة الآية والآيتين بالفارسية، والأكثر منها لا يجوز. وقال الرازي[١١٠٩] «ره» أخاف أن يكون زنديقاً أو مجنوناً، فالمجنون يشد والزنديق يقتل، ويكره كتابة التعشير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض، ورخص فيه الهندواني «ره» وما كتب سلمان[١١١٠] رضي الله تعالى عنه الفاتحة بالفارسية كان للضرورة لأهل فارس).

(١١٠٧) الفتاوى التتارخانية لعالم ابن العلاء الأندربتي (ت٧٨٦هـ) جـ١ ص٤٥٨.

(١١٠٨) البناية في شرح الهداية جـ١١ ص ٢٦٨ لبدر الدين أبي محمد محمود بن محمد العيني (ت٨٥٥ هـ). طبعة دار الفكر - بيروت.

(١١٠٩) والرازي هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري المتوفى سنة ٣٧١هـ أو ٣٨١هـ. راجع الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ص١٨٤ وص١٨٥. طبعة دار المعرفة - بيروت.

(١١١٠) أثر سلمان لم أجده في شيء من دواوين السنة، وإنما أوردته بعض المصنفات الفقهية، كالمبسوط لشمس الأئمة السرخسي الحنفي، وأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي في انتصاره جـ٢ ص١٨٨ م٨، والنووي في مجموعه جـ٣ ص٣٧٩ وص٣٨٠، وتاج الشريعة الحنفي في نهايته جـ١ ص٨٦ ح١، وإن اختلفت هذه المصنفات ولاسيما مصنفات فقهاء الحنفية في صيغة هذا الأثر على ما سيتضح من سياق نصوصهم الآتية، وقد بات هذا الاضطراب في الروايات سبباً بين جملة أسباب اقتضت رد هذا الأثر على ما سيأتي بيانه عند ذكر مناقشة أثر سلمان رضي الله عنه.

أ - رواية المبسوط:

جاء في كتاب المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٨٨هـ ما نصه: (وأبو حنيفة رحمه الله استدل بما روي: «أن الفرس كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤن ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية»).

ب - رواية النهاية:

وجاء في كتاب النهاية حاشية الهداية جـ١ ص٨٦ ح١، طبعة دهلي سنة ١٩١٥م لتاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة المحبوبي الحنفي (ت٦٧٢هـ) ما نصه: (إن أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسي بأن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكتب [بسم الله الرحمن الرحيم]: «بنام يزدان بخشاونده» فكانوا يقرأون ما كتب في الصلاة حتى لانت ألسنتهم، وقد عرض ذلك على النبي ﷺ ولم ينكر عليه). وقد نوقش الاستدلال بأثر سلمان هذا بجملة مناقشات:

إحداها مناقشة الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة المنار عدد ٦ ص٢٧٤ وص٢٧٧، وعنها مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٠ ص٥٢ وما بعدها، حيث قال: (فأثر سلمان إن إريد به أنه كتب لهم ترجمة الفاتحة بلغة الفرس فكيف يكون ذلك وسيلة للين ألسنتهم وهم لم يقرءوا =

. . . .

= إلا بلغتهم؟ وإن أريد به أنه كتبها بالخط الفارسي فالخط الفارسي قريب من العربي، ولا دخل له أيضاً بلين الألسنة. والصواب أن الأثر غير صحيح). ثانية هذه المناقشات مناقشة الشيخ محمود أبو دقيقة في مقال له نشرته مجلة نور الإسلام جـ٣ ص٢٩ سنة ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٣م، وعنها كتاب المستشرقون وترجمة القرآن الكريم للدكتور محمد صالح بنداق ص٦٣، حيث قال: (إن هذا الأثر لا يصح التمسك به، ولا الاحتجاج به على جواز ترجمة القرآن لأمور:

[أولاً] أن رواة الحديث الذين احتاطوا في تمييز الحديث الصحيح من الضعيف من الموضوع مثل البخاري ومسلم، والإمام مالك، والإمام أحمد، لم يذكروا ذلك الحديث في كتبهم مع وجود الداعي إلى نقله لو كان صحيحاً وهو تعلق حكم شرعي به ـ من جواز الصلاة بغير العربية ـ وجواز ترجمة القرآن ومن ذلك المترجم، وغير ذلك من الأحكام.

[ثانياً] أنه حصل اختلاف في لفظه بالزيادة والنقص كما سمعته، وهذا يوجب الاضطراب.

[ثالثاً] أنه مخالف للمجمع عليه من عدم جواز الترجمة، وحينئذ فلا يصلح التمسك بهذا الأثر ولا النظر إليه).

ثالثة هذه المناقشات مناقشة الشيخ الزرقاني في المناهل حيث قال في كتابه مناهل العرفان جـ٢ ص١٧٢ وهو بصدد ذكر شبه مروجي الترجمة وتفنيدها، قال: (الشبهة السادسة ودفعها: يقولون جاء في صريح السنة ما يؤيد القول بجواز ترجمة القرآن، فقد قال الشرنبلالي في كتابه «النفحة القدسية» ما نصه: «روي أن أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسي أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكتب لهم: بسم الله الرحمن الرحيم ـ بنام يزدان بخشاينده. فكانوا يقرأون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم، وبعدما كتبه عرضه على النبي ﷺ كذا في المبسوط قاله في النهاية والدراية».

ونجيب على هذا من وجوه:

[أولها] أن هذا خبر مجهول الأصل، لا يعرف له سند، فلا يجوز العمل به.

[ثانيها] أن هذا الخبر لو كان لنقل وتواتر، لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله وتواتره.

[ثالثها] أنه يحمل دليل وهنه فيه، ذلك أنهم سألوه أن يكتب لهم ترجمة الفاتحة فلم يكتبها لهم إنما كتب لهم ترجمة البسملة، ولو كانت الترجمة ممكنة وجائزة لأجابهم إلى ما طلبوا وجوباً وإلا كان كاتماً، وكاتم العلم ملعون.

[رابعها] أن المتأمل في الخبر يدرك أن البسملة نفسها لم تترجم لهم كاملة، لأن هذه الألفاظ التي ساقتها الرواية على أنها ترجمة للبسملة لم يؤت فيها بلفظ مقابل للفظ «الرحمن»، وكان ذلك لعجز اللغة الفارسية عن وجود نظير فيها لهذا الاسم الكريم. وهذا دليل مادي على أن المراد بالترجمة هنا الترجمة اللغوية لا العرفية على فرض ثبوت الرواية.

[خامسها] أنه قد وقع اختلاف في لفظ هذا الخبر بالزيادة والنقص، وذلك موجب لاضطرابه ورده، والدليل على هذا الاضطراب أن النووي في المجموع نقله بلفظ آخر هذا نصه: «أن قوماً من أهل فارس طلبوا من سلمان أن يكتب لهم شيئاً من القرآن، فكتب لهم الفاتحة =

قال الحصكفي في الدر[1111] عن تجويز كتابة القرآن بغير العربية: (وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية[1112] بتشديد الراء، يعني الفصيحة، وهي إحدى اللغات الخمس للفرس).

قال ابن عابدين: («قوله وخصه البردعي .... إلخ» ضعيف[1113]، والظاهر أن كلام البردعي لا يتناول الكتابة، فقد جاء في نقل الفتاوى التاتارخانية[1114] ما نصه: «ذكر الشيخ الفقيه أبو سعيد البردعي أن أبا حنيفة إنما جوز القراءة بالفارسية خاصة دون غيرها من الألسنة لقربها من العربية على ما جاء في الحديث: «لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية»).

وقال ابن الحاج[1115] (ت ٧٣٧هـ) في كتابه المدخل وهو بصدد الكلام عما يلزم الناسخ: (وينبغي له؛ بل يتعين عليه أن لا ينسخ الختمة بلسان العجم، لأن الله عز وجل أنزله بلسان عربي مبين، ولم ينزله بلسان العجم. وقد كره مالك رحمه الله نسخ المصحف في أجزاء متفرقة، وقال: «إن الله عز وجل قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ وهؤلاء يفرقونه»، فإذا كره هذا في الأجزاء فما بالك بتغييره عن اللسان العربي المبين، ولقد سرى هذا لبعض الناس في هذا الزمان حتى أنهم ليعدون قراءة القرآن بالعجمية ونسخ الختمة بها من الفضيلة، وبعضهم يجمع في الختمة الواحدة بين كتبها باللسان العربي واللسان العجمي، فيكتب الآيتين والثلاث باللسان العربي، ثم

= بالفارسية». وبين هذه الرواية وتلك مخالفة ظاهرة، إذ أن هذه ذكرت الفاتحة وتلك ذكرت البسملة ؛ بل بعض البسملة. ثم إنها لم تعرض لحكاية العرض على النبي ﷺ أما تلك فعرضت له.

[سادسها] أن هذه الرواية على فرض صحتها معارضة للقاطع من الأدلة السابقة القائمة على استحالة الترجمة وحرمتها، ومعارض القاطع ساقط) .أ.هـ كلام الشيخ الزرقاني. قلت: ولو سلم ثبوت الأثر المذكور عن سلمان لكان محمولاً على التفسير كما ذكر ذلك النووي في مجموعه جـ٣ ص٣٧٩ نقلاً عن أصحابه الشافعية. وقارن بالفتاوى الكبرى جـ١ ص٣٧.

(١١١١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين جـ١ ص٣٢٥.

(١١١٢) راجع الحاشية رقم (٩٨٨)، (١٠٨٧) من هذا البحث.

(١١١٣) حاشية ابن عابدين جـ١ ص٣٢٥.

(١١١٤) الفتاوى التاتارخانية للأندربتي جـ١ ص٤٥٧.

(١١١٥) هو أبو عبد الرحمن محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج المتوفى بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ. راجع في ترجمته ومصادرها معجم المؤلفين لعمر كحالة جـ١١ ص٢٨٤.

يكتبها بعدها باللسان العجمي، وهذا مخالف لما أجمع عليه الصدر الأول والسلف الصالح والعلماء رضي الله عنهم.

وإذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن لا يعرج على قول من أجاز ذلك، فليحذر من ذلك والله الموفق)[(١١١٦)].

وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في كتابه البرهان: (هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي؟ هذا مما لم أر للعلماء فيه كلاماً، ويحتمل الجواز لأنه قد يحسّنه من يقرأه بالعربية، والأقرب المنع. كما تحرم قراءته بغير لسان العرب، ولقولهم: القلم أحد اللسانين، والعرب لا تعرف قلماً غير العربي [وقد] قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[(١١١٧)])[(١١١٨)].

ونقل السيوطي في الإتقان قول الزركشي هذا، ولم يعقب عليه بشيء[(١١١٩)]. وقد مضى في مسألة مدى إمكان ترجمة القرآن كلام للزركشي في البحر المحيط، ونقله عنه الزرقاني في المناهل فليراجعه في موضعه من رامه.

وقال ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ) في الفتاوى الكبرى وقد سئل رحمه الله هل تحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته؟«فأجاب» بقوله: (قضية ما في المجموع[(١١٢٠)] عن الأصحاب التحريم، وذلك لأنه قال وأما ما نقل عن سلمان رضي الله عنه: «أن قوماً من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئاً من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية» فأجاب عنه أصحابنا بأنه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها. أ.هـ. فهو ظاهر أو صريح في تحريم كتابتها بالعجمية، فإن قلت كلام الأصحاب إنما هو جواب عن حرمة قراءتها بالعجمية المترتبة على الكتابة بها فلا دليل لكم فيه. قلت: بل هو جواب عن الأمرين، وزعم أن القراءة بالعجمية مترتبة على الكتابة بها ممنوع بإطلاقه،

(١١١٦) المدخل لابن الحاج جـ٤ ص٨٦ وص٨٧. قال ابن حجر في الدرر الكامنة جـ٤ ص٢٣٧: (هو كثير الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل، وذكر فيه أن شيخه أبا محمد بن عبد الله بن أبي جمرة أشار إلى تعليم الناس مقاصدهم فكتبه وسماه المدخل إلى تنمة الأعمال بتحسين النيات).

(١١١٧) سورة الشعراء آية ١٩٥.

(١١١٨) البرهان للزركشي جـ٢ ص١٥.

(١١١٩) الإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧١.

(١١٢٠) أثر سلمان لا يثبت، وقد مضى الكلام عنه في الحاشية رقم (١١١٠) من هذا البحث.

فقد يكتب بالعجمية ويقرأ بالعربية وعكسه، فلا تلازم بينهما كما هو واضح، وإذا لم يكن بينهما تلازم كان الجواب عما فعله سلمان رضي الله عنه في ذلك ظاهراً فيما قلناه، على أن مما يصرح به أيضاً أن مالكاً رضي الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: «لا إلا على الكتبة الأولى» أي كتبة الإمام وهو المصحف العثماني. قال بعض أئمة القراء: ونسبته إلى مالك لأنه المسؤل عن المسئلة وإلا فهو مذهب الأئمة الأربعة. قال أبو عمرو: ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة. وقال بعضهم: والذي ذهب إليه مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن يتعلمها الآخرون، وفي خلافها تجهيل آخر الأمة أولهم، وإذا وقع الإجماع كما ترى على منع ما أحدثه الناس اليوم من مثل كتابة الربو بالألف مع أنه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى، وأيضاً ففي كتابته بالعجمية تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي به بما لم يرد بل بما يوهم عدم الإعجاز؛ بل الركاكة لأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم، وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز وهو ظاهر في حرمة تقديم آية على آية، كما يحرم ذلك قراءةً، فقد صرحوا بأن القراءة بعكس السور مكروهة، وبعكس الآيات محرمة، وفرقوا بأن ترتيب السور على النظم المصحفي مظنون، وترتيب الآيات قطعي، وزَعْمُ أن كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم كذبٌ مخالف للواقع والمشاهدة، فلا يلتفت لذلك على أنه لو سلم صدقه لم يكن مبيحاً لإخراج ألفاظ القرآن عما كتبت عليه، وأجمع عليها السلف والخلف)[(١١٢١)].

وسئل الهيتمي أيضاً هل يحرم كتابة القرآن بغير العربية؟ «فأجاب» بقوله: أفتى بعضهم بحرمة ذلك، وأطال في الاستدلال له، لكن بما في دلالته لما أفتى به نظر ظاهر[(١١٢٢)].

وسئل الشمس الرملي الشافعي: (هل تحرم كتابة القرآن العزيز بالقلم الهندي أو نحوه؟ «فأجاب» بأنه لا يحرم، لأنها دالة على لفظه العربي وليس فيها تغيير

(١١٢١) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي جـ١ ص٣٧ وص٣٨، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. وقد جزم الهيتمي في تحفة المحتاج جـ٢ ص٤٤ بعدم جواز ترجمة القرآن.

(١١٢٢) الفتاوى للهيتمي جـ١ ص٥٢.

له، بخلاف ترجمته بغير العربية لأن فيها تغييراً له)[1123].

وقال ابن قاسم العبادي الشافعي في حواشيه على تحفة المحتاج[1124] للهيتمي: (أفتى شيخنا المذكور - يعني الشهاب الرملي - بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي، وقياسه جوازه بنحو التركي أيضاً). وتعقبه الشرواني فقال: («قوله بالقلم الهندي . . . إلخ» فيه تأمل فإن المكتوب بالقلم الهندي ونحوه إنما هو ترجمة القرآن لا نفسه).

وكان الشرواني في حاشيته على التحفة[1125] قد حكى قول العبادي السالف الذكر، ونقله عن حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج[1126].

فتوى الشيخ بكري الصدفي[1127] . . . سئل الشيخ الصدفي في ذي الحجة ١٣٢٥هـ هل يجوز ترجمة القرآن الكريم باللغات المتداولة بين المسلمين؟ فأجاب بما نصه: (في الدر المختار ما نصه: ويجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر، ويكره كتب تفسيره تحته بها. انتهى. وفي رد المحتار ما نصه: في الفتح عن الكافي إن اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفاً بها يمنع، وإن فعل في آية أو آيتين لا، فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز. انتهى. ومنه يعلم الجواب عن المسألة الأولى في السؤال، وأن كتابة القرآن جميعه بغير العربية ممنوعة إذ الفارسية غير قيد كما صرحوا به)[1128].

فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي[1129] مفتي الديار المصرية (ت١٣٥٤هـ)،

(١١٢٣) فتاوى الرملي بهامش الكبرى جا ص٢٣.
(١١٢٤) حواشي ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ج٦ ص١٦٠.
(١١٢٥) حواشي الشرواني على التحفة ج١ ص١٥٤.
(١١٢٦) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ج٥ ص٢٩٤.
(١١٢٧) بكري الصدفي هو بكري محمد عاشور، مفتي الديار المصرية، ولد في سنة ١٢٦٥هـ في صدفا التابعة لمديرية مدينة أسيوط، له عدة رسائل فلسفية في اللغة العربية. كذا في معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج ٣ ص ١٧٨.
(١١٢٨) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، صادرة عن وزارة الأوقاف المصرية، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ج١ ص٤٤ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
(١١٢٩) مجلة المنار ج٦ ص٢٧٤ وص٢٧٦، وعنها مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٠ ص٥٢ وما =

وقد سئل الشيخ بخيت: (ما قولكم علماء الإسلام ومصابيح الظلام - أدام الله وجودكم - هل يجوز كتابة القرآن الكريم بالحروف الإنكليزية والفرنسية مع أن الحروف الإنكليزية ناقصة عن الحروف العربية، ومعلوم أن القرآن الكريم أنزل على لسان قريش، فالإنكليزي مثلاً إذا أراد أن يكتب «مصر» بالإنكليزية تقرأ «مسر» أو «أحمد» تكتب «أهمد» ويكتب «شيك» يعنى «شيخ» لاسيما وإخواننا المسلمون في مصر يعرفون اللغة الإنكليزية وغيرها، وبعض المسلمين في جنوبي أفريقية في جدال عنيف منهم من يجوز ومنهم من يقول غير جائز، أفيدونا ولكم الأجر والثواب من الله تعالى؟

«فأجاب»: اعلم أن القرآن هو النظم أي اللفظ الدال، لأنه الموصوف بالإنزال والإعجاز وغير ذلك من الأوصاف التي لا تكون إلا للفظ، وأما المعنى وحده فليس بقرآن حقيقة، وقيل إن القرآن حقيقة هو المعنى ويطلق على اللفظ مجازاً، والحق هو الأول. وعليه فلا يجوز قراءة القرآن بغير العربية لقادر عليها، وتجوز القراءة والكتابة بغير العربية للعاجز عنها بشرط أن لا يختل اللفظ ولا المعنى. فقد كان تاج المحدثين الحسن البصري(١١٣٠) يقرأ القرآن في الصلاة بالفارسية؛ لعدم انطلاق لسانه باللغة العربية، وفي النهاية والدراية أن أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسي بأن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكتب فكانوا يقرأون ما كتب في الصلاة حتى لانت ألسنتهم، وقد عرض ذلك على النبي ﷺ ولم ينكر عليه. وفي النفحة القدسية في «أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية»(١١٣١) ما يؤخذ منه حرمة كتابة

= بعدها، وقد نوه عن هذه الفتوى الشيخ شلتوت في مقالة له في الجزء الثاني من المجلد السابع من مجلة الأزهر «صفر ١٣٥٥هـ». وراجع دراسة حول ترجمة القرآن الكريم للدكتور أحمد إبراهيم مهنا ص٢٤.

(١١٣٠) الحسن البصري الذي ذكره ليس هو الحسن التابعي المشهور، وكأنه أحد الفرس الحنفية ولا حجة في قوله، فكيف يحتج بعمله ! كذا في مجلة المنار جـ٦ ص٢٧٤ وص٢٧٧ ،وعنها مجلة البحوث جـ١٠ ص٥٢.

(١١٣١) النفحة القدسية للشرنبلالي، وهو أبو الإخلاص حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشرنبلالي «بضم الشين والراء وسكون النون والباء الموحدة» نسبة إلى شبرى بلولة، الفقيه الحنفي المدرس بالأزهر، ولد سنة ٩٤٤هـ، وتوفي بمصر سنة ١٠٦٩هـ. ومن تصانيفه التحقيقات القدسية، والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية، وهو عبارة عن ستين رسالة منها النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية. =

القرآن بالفارسية، إلا أن يكتب بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته، ويحرم مسه لغير الطاهر اتفاقاً(١١٣٢).

وفي كتب المالكية أن ما كتب بغير العربية ليس بقرآن؛ بل يعتبر تفسيراً له. وفي الإتقان للسيوطي عن الزركشي أنه لم ير كلاماً لعلماء مذهبه في كتابة القرآن بالقلم الأعجمي، وأنه يحتمل الجواز، لأنه قد يحسّنه من يقرؤه بالعربية، والأقرب المنع، كما تحرم قراءته بغير العربية، ولقولهم القلم أحد اللسانين، والعرب لا تعرف قلماً غير العربي، وقد قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾.

فتلخص من ذلك أن المنصوص عند الحنفية جواز القراءة والكتابة بغير العربية للعاجز عنها بالشروط المار ذكرها، وأن الأحوط أن يكتبه بالعربية، ثم يكتب تفسير كل حرف وترجمته بغيرها كالإنكليزية)(١١٣٣). انتهى كلام الشيخ المطيعي.

وقد نقل الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة المنار فتوى الشيخ بخيت في معرض جواب له على أسئلة وردت إلى المجلة، ثم تعقب جواب الشيخ بخيت هذا وناقشه من وجوه عدة، وتأتي قريباً عند إيراد رأي الشيخ محمد رشيد رضا في ترجمة القرآن وكتابته بالأعجمية.

رأي الشيخ محمد رشيد رضا(١١٣٤):

ذكر الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة المنار أن بعض المسلمين في الترنسفال كتب إلى جريدة في مصر ثلاثة أسئلة لعرضها على بعض علماء الأزهر، فعرضتها على الشيخ محمد بخيت فأجاب عنها ونشرت الجريدة أجوبته.

= راجع هدية العارفين للبغدادي جـ١ ص٢٩٢ وما بعدها، ومعجم المؤلفين جـ٣ ص٢٦٥، والأعلام جـ٢ ص٢٢٥.

(١١٣٢) أراد بقوله [اتفاقاً] أي عند فقهاء الحنفية.

(١١٣٣) راجع مجلة المنار جـ٦ ص٢٧٤ وص٢٧٦، وعنها مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٠ ص٥٢ وما بعدها. وقد نقل الشيخ شلتوت في مقالة له في الجزء الثاني من المجلد السابع من مجلة الأزهر «صفر ١٣٥٥هـ» فتوى الشيخ بخيت المذكورة. وراجع في ذلك ص٢٤ من كتاب دراسة حول ترجمة القرآن الكريم للدكتور أحمد إبراهيم مهنا أحد منسوبي إدارة البحوث والثقافة بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، طبعة دار الشعب بتاريخ ١٩٧٧م.

(١١٣٤) مجلة البحوث الإسلامية جـ١٠ ص٥٣ وص٥٤ وص٥٥.

وذكر الشيخ رضا أن السؤال المهم هو ما جعلناه عنواناً لهذه النبذة ـ أي كتابة القرآن بالحروف الإنكليزية ـ ثم ذكر جواب الشيخ بخيت عن هذا السؤال، ثم بين الشيخ رضا رأيه في السؤال، وجواب الشيخ بخيت عليه، ثم قال تعقيباً على جواب الشيخ بخيت ما نصه: (عندنا مسألتان، إحداهما ترجمة القرآن إلى لغة أعجمية، أي التعبير عن معانيه بألفاظ أعجمية يفهمها الأعجمي دون العربي، وهذه هي التي سألنا عنها الفاضل الروسي، ونشرنا السؤال والجواب في هذا الجزء. والثانية كتابة القرآن العربي بحروف غير عربية، وهذه هي التي يسأل عنها السائل الترنسفالي. وقد رأى القراء أن جواب المجيب عنها مضطرب، والنقول التي نقلها مضطربة، لذلك رأينا أن ننقله ونحرر القول في المسألة تحريراً.

المقصود من الكتابة أداء الكلام بالقراءة، فإذا كانت الحروف الأعجمية التي يراد كتابة القرآن بها لا تغني غناء الحروف العربية لنقصها، كحروف اللغة الإنكليزية فلا شك أنه يمتنع كتابة القرآن بها، لما فيها من تحريف كلمه، ومن رضي بتغيير كلام القرآن اختياراً فهو كافر. وإذا كان الأعجمي الداخل في الإسلام لا يستقيم لسانه بلفظ محمد فينطق بها «مهمد»، وبلفظ خاتم النبيين فيقول «كاتم النبيين» فالواجب أن يجتهد بتمرين لسانه حتى يستقيم، وإذا كتبنا له أمثال هذه الكلمات بحروف لغته فقرأها كما ذكر فلن يستقيم لسانه أبد الدهر، ولو أجاز المسلمون هذا للرومان والفرس والقبط والبربر والإفرنج وغيرهم من الشعوب التي دخلت في الإسلام لعلة العجز لكان لنا اليوم أنواع من القرآن كثيرة، ولكان كل شعب من المسلمين لا يفهم قرآن الشعب الآخر.

وإذا كانت الحروف الأعجمية التي يراد كتابة القرآن بها مما تتأدى بها القراءة على وجهها من غير تحريف ولا تبديل كحروف اللغة الفارسية مثلاً، ففي المسألة تفصيل، والذي نقطع به بأن الكتابة بخطها لا تكون إخلالاً بأصل الدين، ولا تلاعباً به، وإن هو خالف الخط العربي فالفرق بين الخط العربي والخط الكوفي أبعد من الفرق بين الخطين العربي والفارسي، ونرى علماء المذاهب متفقين على هذه الخطوط كلها، ولكنهم يعتقدونها عربية، وإذا قيل إنها مختلفة اختلافاً لا يكفي لمتعلم أحدها أن يقرأ الآخر كالكوفي والفارسي، نقول قصارى ما يدل عليه ذلك أن كل خط جائز بشرطه، ولكن عندنا ما يدل على أنه ينبغي الاتفاق على خط واحد، فهم المسلمون

هذا من روح الإسلام، فكانوا متحدين في كل عصر على كتابة القرآن بخط واحد يتبع فيه رسم المصحف الإمام لا يتعدى إلا إلى زيادة في التحسين والإتقان. ذلك من آيات حفظ الله له، وهو عندي واجب، فإن القرآن هو الصلة العامة بين المسلمين، والعروة الوثقى التي يستمسك بها جميع المؤمنين، ومن التفريط فيه أن يفد المسلم القارئ على مصر قادماً من الصين فلا يستطيع قراءة مصاحفها، وكذا يقال في سائر الشعوب، وتصريح كثير من الأئمة بأن خط المصحف توقيفي(١١٣٥)، وأنه لا يجوز التصرف فيه يؤيد ما ذهبنا إليه. ولقائل أن يقول: إن في هذا الرأي تضييقاً على نشر القرآن، وتوسيع دائرة الدعوة إلى الإسلام، وإننا نرى النصارى قد ترجموا أناجيلهم إلى كل لغة، وكتبوها بكل قلم، حتى إنهم ترجموا بعضها بلغة البرابرة، فما بال المسلمين يضيقون، وغيرهم يتوسعون، ولنا أن نقول في الجواب إننا جوزنا ترجمة القرآن لأجل الدعوة عند الحاجة إلى ذلك، ولا شك أن الترجمة تكتب باللغة التي هي بها، ولكن المسلم الذي يقرأ القرآن بالعربية لا يحتاج إلى كتابته بحروف أعجمية، إلا في حالة واحدة وهي تسهيل تعليم العربية على أهل اللسان الأعجمي الذين يدخلون في الإسلام، وهم قارئون كاتبون بحروف ليست من جنس الحروف العربية. وإذا وجد للإسلام دعاة يعملون بجد ونظام كالدعاة من النصارى فلهم أن يعملوا بقواعد الضرورات ككونها تبيح المحظورات، وكونها تقدر بقدرها، فإذا رأوا أنه لا ذريعة إلى نشر القرآن واللغة العربية إلا بكتابة الكلام العربي بحروف لغة القوم الذين يدعونهم إلى الإسلام ويدخلونهم فيه فليكتبوه ما داموا في حاجة إليه، ثم ليجتهدوا في تعليم من يحسن إسلامهم الخط العربي بعد ذلك ليقووا رابطتهم بسائر المسلمين.

وكما يعتبر هذا القائل بترجمة القوم لكتبهم فليعتبر بحرص الأمم الحية منهم على لغاتهم وخطوطهم، فاللغة الإنكليزية أكثر اللغات شذوذاً في كلمها وخطها، ونرى أهلها يحاولون أن يجعلوها لغة جميع العالمين وهم يبذلون في ذلك العناية العظيمة، والأموال الكثيرة، فما لنا لا نعتبر بهذا) أ .هـ كلام صاحب المنار.

بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

وقد أعدت اللجنة المذكورة بحثاً في حكم كتابة المصحف بالأحرف اللاتينية

(١١٣٥) وقد جرى الكلام على هذه القضية في مسألة رسم المصحف في موضعها من هذا البحث.

نشرته في مجلة البحوث الإسلامية[1136]، وقد تضمن هذا البحث:

أ ـ مقدمة في تكييف الموضوع وتصويره.

ب ـ مبررات كتابة القرآن بالأحرف اللاتينية في نظر من فعل ذلك ومناقشاتها.

جـ ـ بيان الموانع التي تمنع شرعاً كتابة المصحف بحروف لاتينية ونحوها، وبيان ما فيها من الخطر.

د ـ خلاصة البحث، وتتضمن سرداً لمبررات كتابة القرآن باللغة اللاتينية ونحوها في نظر القائلين بذلك، ومناقشة تلك المبررات، وذكر الموانع الشرعية المقتضية لعدم الترخيص في كتابة القرآن بالأعجمية، وبيان جانب من المخاطر والمحاذير التي يوقع فيها القول بالترخيص في كتابة القرآن بالأعجمية. وقد أوصت اللجنة حكام المسلمين باتخاذ كافة الأسباب المؤدية إلى حفظ كتاب الله من كل تحريف أو عبث أو تلاعب، والتصدي لكافة المحاولات الرامية إلى الإساءة إليه تحت أي دعوى أو تبرير[1137].

مبررات كتابة المصاحف باللاتينية ونحوها عند المنادين بها، ومناقشاتها:

احتج المنادون بتجويز كتابة القرآن باللاتينية ونحوها بجملة من الحجج العقلية وطائفة من المبررات النظرية، فمن ذلك قولهم: بأن القرآن هو الأصل الذي يرجع المسلمون إليه في عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم، وقد حث الله تعالى على تلاوته وتدبر آياته واستنباط الأحكام منه، وأمر بتحكيمه في جميع الشؤون والأحوال، وبينت السنة النبوية فضائله، وحثت على تعلمه وتعليمه والتعبد بتلاوته والعمل بما فيه من أحكام، وقد عرف العرب ومن خالطهم وعاش بين أظهرهم الحروف العربية وما يتألف منها من كلمات، ومرنوا على قراءتها فسهل عليهم أن يقرءوا بها القرآن ويتعبدوا بتلاوته ويتدبروا آياته ويتعرفوا أحكامه ليعملوا بها.

أما من لغتهم غير عربية وكتابتهم وقراءتهم وتعلمهم بغير الحروف العربية وما يتألف منها من الكلام فيشق عليهم قراءة القرآن بالحروف العربية، فلكي تسهل عليهم

(1136) مجلة البحوث الإسلامية جـ10 ص11 إلى ص59، رجب ـ شعبان ـ رمضان ـ شوال 1404هـ، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض.

(1137) مجلة البحوث الإسلامية جـ10 ص46.

قراءة القرآن، وتتضح أمامهم أبواب فهمه وتدبر آياته ومعرفة أحكامه يرخص لهم في كتابة القرآن بالحروف التي عهدوا الكتابة بها في بلادهم كاللاتينية إن لم يكن ذلك واجباً لكونه وسيلة إلى واجب، فإن التيسير من مقاصد الشريعة، وقد جاءت به نصوص الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١١٣٨)، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(١١٣٩)، وقال ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾(١١٤٠). وثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي، وثبت عنه أنه قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا . . . .» رواه البخاري والنسائي. ولا شك أن كتابة القرآن بحروف اللغة التي يتكلم بها الأعاجم فيه تيسير لتلاوة القرآن عليهم، ورفع للحرج عنهم، وتعميم للبلاغ، وإقامة الحجة عليهم.

وليس ذلك بدعاً؛ بل هو المناسب لمقاصد الشريعة وله نظائر، فقد جمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه القرآن خشية ضياعه بموت القراء، وجمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد من الحروف السبعة التي بها نزل القرآن منعاً للاختلاف، ونقط المصحف وشكل في عهد بني أمية حينما أسلم كثير من الأعاجم واختلطوا بمسلمي العرب، فاستعجم كثير من ألسنة أبناء العرب وخيف عليهم اللحن في التلاوة، فمحافظة على القرآن وعليهم من اللحن نقط القرآن وشكل، ولم يكن ذلك منكراً بل انتهى الأمر فيه إلى الإجماع، لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة والعمل بمقتضاها، فليس ببعيد في حكمة المشرع أن يرخص لغير العرب في كتابة القرآن بحروف لغتهم وكلماتها رحمة بهم أن القرآن لم ينزل مكتوباً بالعربية أو بغيرها حتى نلتزم الحروف التي نزل مكتوباً بها، وإنما نزل وحياً متلواً، فأملاه النبي ﷺ على كتبته وكان أمياً فكتبوه بما كان معهوداً لديهم من الحروف، ولم يكن هناك نص من الكتاب أو السنة يلزمهم بذلك، إنما هو واقع لغتهم الذي التزموا من أجله كتابة القرآن بحروف لسانهم مع اختلاف منهم في رسم بعض الحروف، وإذا كان الأمر كذلك فلم لا يجوز أن يكتب المصحف

(١١٣٨) سورة الحج آية ٧٨.

(١١٣٩) سورة البقرة آية ١٨٥.

(١١٤٠) سورة النساء آية ٢٨.

بحروف غير عربية كاللاتينية، لوجود الداعي إلى ذلك مع عدم الضرر[١١٤١].

مناقشة مبررات كتابة القرآن باللاتينية:

وقد ناقشت اللجنة الدائمة في بحثها المذكور تلك المبررات بالمناقشات التالية:

الأول: أن تعلم الإنسان للغة غير لغته نطقاً وقراءة وكتابة أمر عادي معهود عند الناس قد درجوا عليه قديماً وحديثاً، إشباعاً لغريزة حب الاستطلاع ونهمة العلم، ورغبة في نيل الشهادات، وحرصاً على تبادل المنافع وتعرف الصناعات إلى غير هذا من الدواعي التي تحفز الناس إلى تعلم غير لغتهم فلا حرج على الأعاجم في أن يتعلموا اللغة العربية كتابة وقراءة، فإن ذلك في متناول الأيدي ومستوى الطاقة البشرية؛ بل يجب على المسلمين أن يتعلموها ليقرءوا بها القرآن، ويطلعوا على السنة النبوية، ويأخذوا منها أحكام الإسلام، بل هذا أحق من تعلم الإنسان غير لغته لنيل شهادة أو تعلم طب أو صناعة أو ما شابه ذلك من الأغراض الدنيوية، ومن رجع إلى ماضي المسلمين وجد من أسلم من الأعاجم قد تعلموا اللغة العربية، وأسهموا كثيراً في خدمة العلوم الدينية والعربية، وألفوا فيها كثيراً باللغة العربية، فألفوا في تفسير القرآن وتدوين الحديث وشرحه، بل في علم البلاغة والنحو والصرف ومعاجم اللغة وفقهها.

الثاني: أن الحاجة إلى كتابة القرآن بالحروف اللاتينية ونحوها إذا ارتفعت، أمكن الأعاجم تعلم اللغة العربية وانتفى الحرج عنهم والمشقة بذلك، فلا تكون كتابة القرآن، ولا جمع عثمان رضي الله عنه المسلمين على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة التي بها نزل القرآن، فإن الحاجة إلى كتابته بغير اللغة العربية(*) وذلك في متناول البشر، بخلاف ما قام به أبو بكر وعثمان رضي الله عنهما فإن الضرورة التي ألجأت كلاً منهما إلى ما قام به لحفظ القرآن، ومنع الاختلاف فيه لا تذهب إلا بما فعلاه، وكذا القول في نقط القرآن وشكله، فلم يكن هناك مناص من الجمع والنقط والشكل لعدم وجود البديل عن ذلك.

(١١٤١) كذا أوردت هذه المبررات في بحث الهيئة الدائمة المنشور في مجلة البحوث الإسلامية ج١٠ ص٤٦ وص٤٧.

(*) كذا في الأصل ولعل سقطاً ما قد حصل تقديره «لا تبلغ حد الضرورة إذ تعلم العربية أمراً ميسوراً».

الثالث: أنه كان من أصحاب النبي ﷺ من يعرف غير اللسان العربي، ويعرف الكتابة بغير اللغة العربية، والرسالة عامة للبشر عربهم وعجمهم، ولـم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم أن يكتب الوحي حين ينزل بلغة غير العربية ليسهل على من أسلم ومن سيسلم من الأعاجم قراءته، ولا اتخذ كاتباً للوحي منهم؛ بل اتخذ من الكتاب من يكتبه باللغة العربية التي بها نزل، وسار الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه على هذا المنهج القويم فاختار من يكتبه باللغة العربية؛ بل بلغة قريش، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم، فكانت كتابته باللغة العربية سنة متبعة، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي .....».

الرابع: أن الذين كتبوا القرآن بالحروف اللاتينية أحسوا بأن الذين يعرفون الحروف اللاتينية واعتادوا القراءة بها يشق عليهم أن يقرءوا القرآن بها لوجود حروف في اللغة العربية ليس لها نظير في اللاتينية، فاضطروا أن يضعوا لها مقابلاً، واضطروا لذلك أن يضعوا تعليمات تتكون من عشر صفحات جعلوها مقدمة لما كتبوه من القرآن بالحروف اللاتينية لتسهل قراءته بها على من يعرف تلك الحروف وتعوَّد القراءة بها، وهذه التعليمات يحتاج تعلمها والمران عليها إلى مدة وجهد إن لم يزد ذلك على تعلم الحروف العربية والقراءة بها فهو لا ينقص عنه، وعلى ذلك تكون كتابة القرآن باللغة العربية أرجح وأسلم، لكونها اللغة التي بها نزل، ولبعدها عن مظان التحريف والتبديل.

الخامس: أن التجزئة في كتابة كلمات الآية، وضم جزء من حروفها إلى ما سبق، وآخر إلى ما لحق تشبه تقطيع كلمات البيت من الشعر حسب الأوزان المعروفة عند علماء العروض ليعرف البحر الذي منه، ويتبع ذلك صفة نطق للقارئ. وتشبه أيضاً النوتة الموسيقية التي يراعى فيها مطابقة الصوت للمقطع والسلم الموسيقي، وهذه من البدع التي تسيء إلى القرآن الكريم(١١٤٢).

(١١٤٢) والمراد بالتجزئة المحذورة ما اقترحه البعض في كتابة القرآن بالحروف اللاتينية، فإن الكاتب في محاولته لضبط القراءة وتسهيل النطق بالكلمات قد جزأ بعض الكلمات العربية إلى مقطعين بينهما خط أفقي كالفتحة، وجعل حروف المقطع الأول مع حروف الكلمة السابقة أو بعضها، وحروف المقطع الثاني مع الكلمة اللاحقة أو بعضها، مثال ذلك: ما اقترحه في كتابة قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ﴾ الآية ٥٠ من سورة الأنعام. فإنه كتبها بالحروف اللاتينية على النحو الآتي: =

السادس: أن كاتب القرآن بالحروف اللاتينية لـم يلتزم ما تعهد به في تعليماته في كيفية الرسم الكتابي. فمثلاً نجده أحياناً يثبت الحرف اللاتيني الذي جعله عوضاً عن الحركة في الكتابة العربية، وأحياناً يتركه. ونجده أحياناً يثبت خطاً أفقياً بين حرفي المضعف وأحياناً يتركه، من ذلك ما وقع منه في كتابة سورة الناس بالحروف اللاتينية في النسخة الهندية والنسخة الأندونيسية الثانية، إلى غير ذلك مما ينذر بالخطر، ويفضي إلى التلاعب بالقرآن الكريم وتحريفه والإلحاد فيه، ويفتح باباً لأهل الزيغ والزندقة والكفر يدخلون منه للطعن في كتاب الله، ويشبهون على المسلمين، ويصيب القرآن بما أصيبت به التوراة والإنجيل من قبل من التغير والتبديل، وتحريف الكلم عن مواضعه[١١٤٣].

اختيار اللجنة الدائمة:

وقد اختارت اللجنة الدائمة القول بامتناع مشروعية كتابة القرآن بالأعجمية، مستندةً إلى الموانع التي تمنع شرعاً كتابة المصحف بحروف لاتينية ونحوها، لما فيها من الخطر .. بيان ذلك:

أ ـ ثبت أن كتابة المصحف في عهد النبي ﷺ، وفي جمعه في عهد أبي بكر، وجمعه في عهد عثمان رضي الله عنهما كانت بالحروف العربية، بل قصد عثمان رضي الله عنه رسماً معيناً أمر بكتابته عند اختلاف كتبة المصحف من الأنصار والقرشيين في رسم الحروف، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم، وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا رغم وجود لغات وحروف غير عربية، ووجود كتبة مسلمين من غير العرب، ووجود من يحتاج إلى تسهيل القراءة في المصحف بحروف غير عربية. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، فكانت المحافظة على كتابة المصحف بالحروف العربية واجبة عملاً بما كان في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وسائر الصحابة رضي الله عنهم والقرون المشهود لها بالخير، وعملاً بإجماع الأمة.

= ٥٠ ـ Qul - laaa 'aquulu lakum 'indii khazaaa - 'inul - laahi wa laaa a - lamul - gayba wa laaa aquulu lakum innii malak. 'In'attabi'u'illaa maa youha 'ilayy. Qul hal yasts - wil - 'a'maa wal basiir? 'Afalaa tatafak - karuun ? (Section 6).

مجلة البحوث الإسلامية جـ١٠ ص٤٦.

(١١٤٣) مجلة البحوث الإسلامية جـ١٠ ص٤٧ وص٤٨ وص٤٩.

ب ـ أن الحروف اللاتينية نوع من الحروف المصطلح على الكتابة بها عند أهلها، فهي قابلة للتغير والتبديل بحروف لغة أخرى، بل حروف لغات أخرى مرة بعد مرة، فإذا فتح هذا الباب تسهيلاً للقراءة فقد يفضي ذلك إلى التغيير كلما تغيرت اللغة، واختلف الاصطلاح في الكتابة لنفس العلة، وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف من بعض والزيادة عليها والنقص منها، ويخشى أن تختلف القراءة تبعاً لذلك، ويقع فيها الخلط على مر الأيام والسنين، ويجد عدو الإسلام مدخلاً للطعن في القرآن بالاختلاف والاضطراب بين نسخه، وهذا من جنس البلاء الذي أصيبت به الكتب الإلـهية الأولى حينما عبثت بها الأيدي والأفكار، وقد جاءت شريعة الإسلام بسد ذرائع الشر والقضاء عليها محافظة على الدين ومنعاً للشر والفساد.

جـ ـ يخشى إذا رخص في ذلك أو أقر أن يصير كتاب الله ـ القرآن ـ ألعوبة بأيدي الناس، كلما عنّ لإنسان فكرة في كتابة القرآن اقترح تطبيقها فيه، فيقترح بعضهم كتابته بالعبرية، وآخرون كتابته بالسريانية وهكذا مستندين في ذلك إلى ما استند إليه من كتبه بالحروف اللاتينية من التيسير ورفع الحرج والتوسع في الاطلاع والبلاغ، وإقامة الحجة، وفي هذا ما فيه من الخطر العظيم، وقد نصح مالك بن أنس الرشيد أو جده المنصور ألا يهدم بناء الكعبة الذي أقامه عبد الملك بن مروان ليعيدها إلى بنائها الذي بناه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه على قواعد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام خشية أن تصير الكعبة ألعوبة بأيدي الولاة.

قال تقي الدين الفاسي في كتابه شفاء الغرام: (ويروى أن الخليفة الرشيد أو جده المنصور أراد أن يغير ما صنعه الحجاج بالكعبة، وأن يردها إلى ما صنعه ابن الزبير، فنهاه عن ذلك الإمام مالك بن أنس رحمه الله، وقال له: «نشدتك الله لا تجعل بيت الله ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره، فتذهب هيبته من قلوب الناس» انتهى بالمعنى. ثم قال: وكأنه في ذلك لحظ أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهي قاعدة مشهورة معتمدة)(١١٤٤).أ.هـ.

ثم أورد بحث اللجنة الدائمة جملة من أقوال العلماء المعاصرين في حكم كتابة القرآن بالأعجمية، كالشيخ محمد بخيت، والشيخ محمد رشيد رضا على ما مضى إيضاحه في غير موضع من هذا البحث.

(١١٤٤) مجلة البحوث الإسلامية جـ١٠ ص٤٩ وص٥٠ وص٥١.

وقد حكى الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقاً في كتابه «القول الفصل في ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأعجمية» إجماع علماء المسلمين على تحريم كتابة المصحف بالأعجمية، كما أجمعوا على تحريم ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية، وعليه يكون القول بتجويز كتابة القرآن بالأعجمية قولاً محدثاً خارقاً للإجماع، فالقول به متابعة للمستشرقين والزنادقة، ومن اغتر بأقوالهم من المسلمين.

رابعاً: ترجمة معاني القرآن:

وإذ تقرر أن ترجمة القرآن ترجمة حرفية على تقدير إمكانها ـ حرام بإجماع علماء المسلمين وأن الدعوة إلى الترجمة المذكورة مكيدة كفرية بيقين لهثت في الترويج لها طغمة من زنادقة المنافقين ولفيف ممن كانوا صدىً لصيحات المستشرقين المتأسين بإبليس اللعين يوم وسوس بالمعصية لأبوينا وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين فالمستشرقون طامعون في التفريق بين المؤمنين و جاهدون في تمزيق وحدة المسلمين وذلك بإيهامهم أن ترجمة القرآن بلسان كل قوم أيسر لفهمهم وأمكن لهم من اكتشاف كنوزه ـ بزعمهم ـ وكأنهم لا يعلمون أن أئمة المعارف العربية وأساطين العلوم الشرعية ما كانوا في الغالب الأعم من أصول عربية ومع ذلك فقد فاقوا فيه أقرانهم ممن نزل القرآن بلسانهم، فقد كان حبهم لدينهم أعظم حافز على إتقان لغته لديهم فما راموا للقرآن ترجمة ولابدا منهم في هذا الشأن أيّة رغبة أو توجه غير مشروع من أصله فقد اعتيض عنه بتوجه نحو ترجمة معاني القرآن وتفسيره، وهذا التوجه الأخير على ما فيه من محاذير يبدو من حيث الحكم أقل وأخف خطراً، وحظه من المشروعية أقرب وأحرى وقد طرح هذا التوجه للنقاش العلمي في أوائل النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري فاحتدم الجدل إذ ذاك في شأنه واختلفت الآراء وتباينت الفتاوى بخصوصه إلى أن تصدت للبت فيه لجنة علمية ذات صفة رسمية على ما هو مبين في الفقرة التالية ولواحقها من هذا البحث.

الذي استقرت عليه الفتوى في أصل المسألة:

أعني الترجمة ومصادر ذلك:

وقد أثيرت مسألة ترجمة معاني القرآن بشكل واسع في أواخر النصف الأول من

القرن الرابع عشر الهجري، وكثر حولها الجدل، وألفت فيها الرسائل[1145]، وكتب

(١١٤٥) فمن تلك الرسائل:

(أ) التي نحت منحى تحريم الترجمة وتضمنت إقامة البراهين على حرمة ترجمة القرآن في الإسلام، وعلى عدم إمكانها، وعلى سوء أغراض بعض الجانحين إلى هذا العمل من الترك وغيرهم، ورد جميع الشبه التي قد تخطر على البال في هذا الباب.

١ ـ كرسالة ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام للشيخ محمد رشيد رضا، طبعة المنار.

٢ ـ ومنها رسالة «الفرقدان النيران في بعض المباحث المتعلقة بالقرآن» لمحمد سعيد الباني.

٣ ـ ورسالة «حادث الأحداث في الإقدام على ترجمة القرآن» للقاضي محمد سليمان، طبعة مطبعة جريدة مصر الحرة سنة ١٣٥٥هـ.

٤ ـ مسألة ترجمة القرآن لشيخ الإسلام بالدولة العثمانية الشيخ مصطفى صبري، وفيه الرد على فريد وجدي. راجع مجلة كلية القرآن، الجامعة الإسلامية، العدد الأول ص١٩١، ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣هـ.

٥ ـ رسالة «القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد» للقاضي محمد مصطفى الشاطر.

(ب) رسائل نحت منحى التسهيل في ترجمة معاني القرآن وتجويزها، ومنها:

١ ـ بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها للشيخ محمد مصطفى المراغي، نشرة سنة ١٩٣٢م، طبعة الرغائب .ثم نشرته مجلة الأزهر في السنة السابعة عام ١٣٥٥هـ.

٢ ـ «الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن» لمحمد فريد وجدي، طبعة الرغائب ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م.

٣ ـ «ترجمة القرآن ونصوص العلماء فيها» لمحمود شلتوت، نشرته مجلة الأزهر في السنة السابعة عام ١٣٥٥هـ.

على أن أول من أفرد مسألة ترجمة القرآن بالتصنيف هو الشيخ حسن بن عمران الشرنبلالي مفتي مصر في القرن الحادي عشر الهجري المتوفى سنة ١٠٦٩هـ في رسالة سماها «النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية»، وقد سبقت الإشارة إليها في غير موضع من هذا البحث.

(ج) وقد تعددت المقالات المنشورة في الكتب والمجلات، وتوالت الدراسات ذات العلاقة بترجمات القرآن أو ترجمات معانيه فمن ذلك:

١ ـ مقالة الصحفي التركي أحمد «أفندي» أغايف في جريدة «جون تورك» الشبيبة التركية ـ أو كما سموها «تركيا الفتاة» ١٩٠٨م.

٢ ـ مقالة الداعي النصراني صمويل زويمر عن تاريخ ترجمات القرآن، نشرته مجلة المقتطف ـ مجلد ٤٦ ص٥٢٩ وما بعدها بتاريخ ١٩١٥م.

٣ ـ مجلة المنار العدد السادس ص٢٧٤ إلى ص٢٧٧.

٤ ـ مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق، مجلد ١٢ سنة ١٩٣١م ص١٢٠، شفيق جبري، =

في شأنها العديد من المقالات على صفحات الجرائد والمجلات بين مؤيد ومعارض ومنكر لذلك الاتجاه أو منتصر، حتى إذا طال النقاش تصدت لحسمه أكثر من جهة

= ومجلد ١٩ ص٤١٦ وص٤٨٨ سنة ١٣٦٣هـ ـ ١٩٤٤م، الفيكونت فيليب دو طرازي.

٥ ـ مجلة نور الإسلام ـ مجلد ٢ ص١٢٢ سنة ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣٢م لمحمد خضر حسين، ج٣ ص٢٩ للشيخ محمود أبو دقيقة، ص٥٧ إبراهيم الجبالي.

٦ ـ مجلة الأزهر في السنة السابعة ص٦٤٨ وص٦٤٩ عام ١٣٥٥هـ مصطفى المراغي.

٧ ـ مجلة المنار العدد ١٧ ص٧٩٥ لجنة الأزهر.

٨ ـ جريدة الأهرام عدد ١٨٤٤١ ـ ١٨٤٤٢ سنة ٦٢ تاريخ ١٦، ١٧ أبريل ١٩٣٦م ص١ وص٦ وص٢٤ وص٢٥.

٩ ـ المجلة العربية عدد ٤ ص٣٦ جمادى الآخرة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م محمد حميد الله.

١٠ ـ مجلة العربي عدد ٢٣٧ شهر شعبان ١٣٩٨هـ، د. محمد أحمد خلف الله.

١١ ـ مجلة البحوث الإسلامية العدد ٦ ص٢٧٤ اللجنة الدائمة، والعدد ٨ ص٢٠٦ وص٢٢٢، د. محمد تقي الدين الهلالي، والعدد ١٠ ص١١ وص٥٩ اللجنة الدائمة، ص٣٢٧ من نفس العدد، د. محمد النبهان، والعدد الثاني عشر ١٢ ص٣٠٥ وص٣١٤ أحمد عوض الله. والعدد ٣٠ ص٢٥٧ السيد أحمد أبو الفضل عوض الله.

١٢ ـ منبر الإسلام، بعض أعداد من السنوات ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٧.

١٣ ـ الهلال، ديسمبر ١٩٧٠.

١٤ ـ الملحق بترجمة القرآن، الكريم بالفرنسية لمحمد حميد الله.

١٥ ـ مجلة الجامعة الإسلامية عدد ١ سنة ٢٨ جمادى الآخرة ١٣٩٥هـ يونيه ١٩٧٥م محمد الأنصاري

١٦ ـ أخبار العالم الإسلامي عدد ٦٤٣ سنة ١٤، ١٩ شوال ١٣٩٩ هـ، ١٠ سبتمبر ١٩٧٩م، تصوير تراجم معاني القرآن الكريم عن أصولها المملوكة للدكتور محمد حميد الله، وعنها بنداق ص١٥٤.

١٧ ـ مجلة كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية للجامعة الإسلامية، العدد الأول بتاريخ ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣هـ ص١٦٣ وما بعدها بعنوان «ترجمة القرآن الكريم بين واقعنا المعاش ومستقبلنا المنشود» بقلم د. عبد العزيز محمد عثمان.

١٨ ـ كتاب «المستشرقون وترجمة القرآن الكريم» للدكتور محمد صالح البنداق طبعة منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت. والطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٩ ـ موسوعة البحوث الإسلامية اسطانبول عام ١٩٨٦م، وعنها مجلة البيان العدد ٩٤ السنة العاشرة جمادى الآخرة سنة ١٤١٦هـ نوفمبر ١٩٩٥م ص٤٠ وص٤٣ بقلم د. فهد بن محمد المالك.

٢٠ ـ وراجع أيضاً كتاب «دراسة حول ترجمة القرآن الكريم» بقلم الدكتور أحمد إبراهيم مهنا من إدارة البحوث والثقافة بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

شرعية فأصدرت في شأن ذلك البيانات والقرارات، ووضعت لتلك المسألة جملة من القواعد والضوابط التي متى ما روعيت عند ترجمة معاني القرآن أمكن معها أن توصف تلك الترجمة بالصفة الشرعية.

فتوى جماعة كبار العلماء بمصر(١١٤٦):

فمن ذلك تلك الفتوى الصادرة في شأن ترجمة معاني القرآن، والمبنية على سؤال وجهه إلى جماعة كبار العلماء بمصر شيخ الجامع الأزهر ورئيس جماعة كبار العلماء بمصر الشيخ محمد مصطفى

المراغي «محرم سنة ١٣٥٥هـ»، وفيما يلي نص ذلك:

(بسم الله الرحمن الرحيم .. ما قول السادة حضرات أصحاب الفضيلة العلماء في السؤال الآتي بعد ملاحظة المقدمات الآتية:

١ ـ لا شبهة في أن القرآن الكريم اسم للنظم العربي الذي أنزل على سيدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، ولا شبهة أيضاً في أنه إذا عبر عن معاني القرآن الكريم بعد فهمها من النص العربي بأية لغة من اللغات لا تسمى هذه المعاني ولا العبارات التي تؤدي هذه المعاني قرآناً.

٢ ـ ومما لا محل للخلاف فيه أيضاً أن الترجمة اللفظية بمعنى نقل المعاني مع خصائص النظم العربي المعجز مستحيلة.

٣ ـ وضع الناس تراجم للقرآن الكريم بلغات مختلفة اشتملت على أخطاء كثيرة، واعتمد على هذه التراجم بعض المسلمين الذين لا يعرفون اللغة العربية، وبعض العلماء من غير المسلمين ممن يريد الوقوف على معاني القرآن الكريم.

٤ ـ وقد دعا هذا التفكير في نقل معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى

(١١٤٦) وقد نشرت ذلك في جريدة الأهرام عدد ١٨٤٤١ ص١، ١٨٤٤٢ ص٦ بتاريخ ١٦، ١٧ أبريل سنة ١٩٣٦م الموافق ٢٤، ٢٥ المحرم ١٣٥٥هـ، وعنها محمد صالح بنداق في كتابه المستشرقون وترجمة القرآن الكريم ص٨٠ وما بعدها. وراجع أيضاً كتاب دراسة حول ترجمة القرآن الكريم بقلم الدكتور أحمد إبراهيم مهنا في ص٥٠ إلى ص٥٤ نقلاً عن كتاب حدث الأحداث للقاضي محمد سليمان ص٣٣ وما بعدها.

على الوجه التالي: يراد أولاً فهم معاني القرآن الكريم بواسطة رجال من خيرة علماء الأزهر الشريف بعد الرجوع لآراء أئمة المفسرين، وصوغ هذه المعاني بعبارات دقيقة محدودة، ثم نقل هذه المعاني التي فهمها العلماء إلى اللغات الأخرى بواسطة رجال موثوق بأمانتهم واقتدارهم في تلك اللغات بحيث يكون ما يفهم من تلك اللغات من المعاني هو ما تؤديه العبارات العربية التي يضعها العلماء.

فهل الإقدام على هذا العمل جائز شرعاً أو غير جائز؟ هذا مع العلم بأنه سيوضع تعريف شامل يتضمن أن الترجمة ليست قرآناً، وليس لها خصائص القرآن، وليست هي ترجمة كل المعاني التي فهمها العلماء، وأنه ستوضع ترجمة وحدها بجوار النص العربي للقرآن الكريم.

الفتــوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ..

فقد اطلعنا على جميع ما ذكر بالاستفتاء المدون بباطن هذا، ونفيد بأن الإقدام على الترجمة على الوجه المذكور تفصيلاً في السؤال جائز شرعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

إمضاآت

محمود الديناري ـ عضو جماعة كبار العلماء وشيخ معهد طنطا.

عبد المجيد اللبان ـ شيخ كلية أصول الدين وعضو جماعة كبار العلماء.

إبراهيم حمروش ـ شيخ كلية اللغة العربية وعضو جماعة كبار العلماء.

محمد مأمون الشناوي ـ شيخ كلية الشريعة وعضو جماعة كبار العلماء.

عبد المجيد سليم ـ مفتي الديار المصرية وعضو جماعة كبار العلماء.

محمد عبد اللطيف اللحام ـ وكيل الجامع الأزهر وعضو جماعة كبار العلماء.

دسوقي عبد الله البدوي ـ «ختم» عضو جماعة كبار العلماء.

أحمد الدبلشاني ـ «ختم» عضو جماعة كبار العلماء.

يوسف الرجوي ـ «ختم» عضو جماعة كبار العلماء.

محمد سبع الذهبي شيخ الحنابلة ـ عضو جماعة كبار العلماء.

عبد المعطي الشرشيمي ـ عضو جماعة كبار العلماء.

عبد الرحمن قراعة ـ «ختم» عضو هيئة كبار العلماء.

أحمد نصر ـ عضو هيئة كبار العلماء.

محمد الشافعي الظواهري ـ عضو هيئة كبار العلماء.

*** حيث أن الترجمة المرادة هي ترجمة لمعاني التفسير الذي يضعه العلماء، فهي جائزة شرعاً بشرط طبع التفسير المذكور بجوار الترجمة المذكورة والله أعلم.**

كتبه بيده الفانية

عبد الرحمن عليش الحنفي

من جماعة كبار العلماء(١١٤٧)

رأي فضيلة الأستاذ الأكبر:

بسم الله الرحمن الرحيم

وجهت هذا السؤال إلى حضرات أصحاب الفضيلة جماعة كبار العلماء، وإني أوافقهم على ما رأوه، ولا أرى داعياً للتحفظ الذي أبداه فضيلة الشيخ عبد الرحمن عليش وهو طبع التفسير مع الترجمة لعدم الحاجة إلى ذلك مع مراعاة الشروط المدونة في السؤال.

رئيس جماعة كبار العلماء

محمد مصطفى المراغي(١١٤٨)

(١١٤٧) والشرط الذي ذكره الشيخ عبد الرحمن عليش قد اعتمده الدكتور محمد حسين الذهبي في كتابه التفسير والمفسرون جـ١ ص٣٠ كرابع شروط أربعة التي يجب أن تتوفر وتراعى لتكون الترجمة التفسيرية ترجمة صحيحة مقبولة، قال: (رابعاً: أن يكتب القرآن أولاً، ثم يؤتى بعده بتفسيره، ثم يتبع هذا بترجمته التفسيرية حتى لا يتوهم متوهم أن هذه الترجمة ترجمة حرفية للقرآن). ثم أحال على المدخل المنير ص٤١ إلى النهاية، ومجلة نور الإسلام «الأزهر» السنة الثالثة ص٥٧ إلى ص٦٥، ومنهج الفرقان جـ٢ ص٧١ وص٩٠، وراجع أيضاً كتاب «المستشرقون وترجمة القرآن الكريم» لمحمد صالح البنداق ص ٨٠.

(١١٤٨) انظر المراجع السابقة.

القواعد التي تجب مراعاتها عند ترجمة معاني القرآن:

قررت مشيخة الأزهر الجليلة ترجمة تفسير القرآن، وتألفت بالفعل لجنة من خيرة علمائه ورجالات وزارة المعارف لوضع تفسير عربي دقيق للقرآن تمهيداً لترجمته ترجمة دقيقة بواسطة لجنة فنية مختارة. وقد اجتمعت لجنة التفسير بضع مرات برئاسة العلامة الباحث مفتي مصر الأكبر، وكان من أثر هذه الاجتماعات أن وضعت دستوراً تلتزمه في عملها العظيم، ثم بعثت بهذا الدستور العظيم إلى كبار العلماء والجماعات الإسلامية في الأقطار الأخرى لتستطلعهم آراءهم في هذا الدستور؛ رغبة منها في أن يخرج هذا التفسير العربي في صورة ما أجمع عليه.

ذكر ذلك الشيخ الزرقاني في المناهل، ثم قال: (وبما أن هذا الدستور قد حوى من ألوان الحيطة والحذر ما يتفق وجلال الغاية، فإنا نعرض عليك هنا مواده وقواعده لتضيفها أنت إلى ما أبديناه من التحفظات السابقة، وهاهي تلك القواعد كما جاءت في مجلة الأزهر[(١١٤٩)]:

١ ـ أن يكون التفسير خالياً ما أمكن من المصطلحات والمباحث العلمية إلا ما استدعاه فهم الآية.

٢ ـ ألا يتعرض فيه للنظريات العلمية، فلا يذكر مثلاً التفسير العلمي للرعد والبرق عند آية فيها رعد وبرق، ولا رأي الفلكيين في السماء والنجوم عند آية فيها سماء ونجوم، إنما تفسر الآية بما يدل عليه اللفظ العربي، ويوضح موضع العبرة والهداية فيها.

٣ ـ إذا مست الحاجة إلى التوسع في تحقيق بعض المسائل وضعته اللجنة في حاشية التفسير.

٤ ـ ألا تخضع اللجنة إلا لما تدل عليه الآية الكريمة، فلا تتقيد بمذهب معين من المذاهب الفقهية، ولا مذهب معين من المذاهب الكلامية وغيرها، ولا تتعسف في تأويل آيات المعجزات وأمور الآخرة ونحو ذلك.

(١١٤٩) مجلة الأزهر ص٦٤٨ وص٦٤٩ من المجلد السابع، وعنها الزرقاني في مناهل العرفان جـ٢ ص١٨٣ وص١٨٤، والمستشرقون للدكتور محمد صالح البنداق ص٧٥.

٥ ـ أن يفسر القرآن بقراءة حفص، ولا يتعرض لتفسير قراءات أخرى إلا عند الحاجة إليها.

٦ ـ أن يجتنب التكلف في ربط الآيات والسور بعضها ببعض.

٧ ـ أن يذكر من أسباب النزول ما صح بعد البحث وأعان على فهم الآية.

٨ ـ عند التفسير تذكر الآية كاملة أو الآيات إذا كانت مرتبطة بموضوع واحد، ثم تحرَّر معاني الكلمات في دقة، ثم تفسر معاني الآية أو الآيات مسلسلة في عبارة واضحة قوية، ويوضع سبب النزول والربط وما يؤخذ من الآيات في الوضع المناسب.

٩ ـ ألا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الآيات.

١٠ ـ يوضع في أوائل كل سورة ما تصل إليه اللجنة من بحثها في السورة أمكية هي أم مدنية؟ وماذا في السورة المكية من آيات مدنية، والعكس.

١١ ـ توضع للتفسير مقدمة في التعريف بالقرآن، وبيان مسلكه في كل ما يحتويه من فنونه، كالدعوة إلى الله، وكالتشريع، والقصص، والجدل، ونحو ذلك، كما يذكر فيها منهج اللجنة في تفسيرها)[١١٥٠].

طريقة التفسير والقواعد المتبعة في ذلك

ومضى الزرقاني في نص مجلة الأزهر قائلاً: ورأت اللجنة بعد ذلك أن تضع قواعد خاصة بالطريقة التي تتبعها في تفسير معاني القرآن الكريم، ننشرها فيما يلي:

١ ـ تبحث أسباب النزول والتفسير بالمأثور، فتفحص مروياتها وتنقد، ويدون الصحيح منها

بالتفسير، مع بيان وجه قوة القوي وضعف الضعيف من ذلك.

٢ ـ تبحث مفردات القرآن الكريم بحثاً لغوياً، وخصائص التراكيب القرآنية بحثاً بلاغياً وتدون.

(١١٥٠) مناهل العرفان جـ٢ ص١٨٤ وص١٨٥.

٣ ـ تبحث آراء المفسرين بالرأي والتفسير بالمأثور، ويختار ما تفسر الآية به، مع بيان وجه رد المردود وقبول المقبول.

٤ ـ وبعد ذلك كله يصاغ التفسير مستوفياً ما نص على استيفائه في الفقرة الثانية من القواعد السابقة، وتكون هذه الصياغة بأسلوب مناسب لأفهام جمهرة المتعلمين، خالٍ من الإغراب والصنعة(١١٥١).

فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء ـ في الرياض ـ :

ورد إلى الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي:

«قرأت في مجلة العربي العدد ٢٣٧ شهر شعبان لعام ١٣٩٨هـ مقالاً حول موضوع دراسات قرآنية طرح جديد لموقف المعارضة للدكتور محمد أحمد خلف الله، الرجاء الاطلاع على المقال المذكور، وخاصة ترجمة القرآن والتي يريد منها حسب ظاهر كلامه الترجمة الحرفية، وما رأيكم في الأسباب التي أوردها ضمن مقالةً في تبريره لترجمة القرآن؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، وجعلكم من الذائدين عن شرعه وسنة نبيه محمد ﷺ» ..

وأجابت بما يلي: (يتضح من مقال الدكتور المذكور أنه يريد ترجمة معاني القرآن والتعبير عنها باللغات الأخرى غير العربية، وترجمة معاني القرآن جائزة إذا فهم المعنى فهماً صحيحاً، وعبر عنه من عالم بما يحيل المعاني باللغات الأخرى تعبيراً دقيقاً يفيد المعنى المقصود من نصوص القرآن، وذلك أداءً لواجب البلاغ لمن لا يعرف اللغة العربية. قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله: «وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم، فإن هذا جائز حسن للحاجة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه، ولهذا قال النبي ﷺ لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، وكانت صغيرة فولدت بأرض الحبشة، لأن أباها كان

(١١٥١) كذا في مناهل العرفان للزرقاني جـ٢ ص١٨٥ وص١٨٦، وراجع أيضاً كتاب «المستشرقون وترجمة القرآن الكريم» لمحمد صالح البنداق ص ٧٥ وما بعدها.

من المهاجرين إليها، قال لها: (يا أم خالد) هذا سنا[1152]. والسنا بلسان الحبشة الحسن، لأنها كانت من أهل هذه اللغة، ولذلك يترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة، وكذلك يقرأ المعلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم، ويترجم بالعربية كما أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت: «أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له ويكتب له ذلك»[1153] حيث لم يأتمن اليهود عليه».

أما الترجمة الصوتية فهي غير جائزة، وسبق أن أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً في ذلك نرفق لك صورته لمزيد من الفائدة .. وبالله التوفيق وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه)[1154].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

ما يشترط في المترجم لمعاني القرآن:

قال البيهقي في شعب الإيمان: (سمعت أبا القاسم حيث يقول: سمعت أبا

(1152) حديث أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص أخرجه البخاري في صحيحه في باب الخميصة السوداء ح٥٨٢٣ على ما في الفتح جـ١٠ ص٢٧٩ وص٢٨٠، وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً ح٥٨٤٥ على ما في الفتح أيضاً جـ١٠ ص٣٠٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ٢ ص٦٣، جـ٤ ص١٨٨.

(1153) أَمْرُهُ ﷺ لزيد بتعلم كتاب اليهود أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٥ ص١٨٢ وص١٨٦، والبخاري في صحيحه تعليقاً على ما في الفتح جـ١٣ ص١٨٥ وص١٨٦ ح٧١٩٥، وذكره البخاري في التاريخ جـ٣ ص٣٨٠ موصولاً، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه جـ٤ ص٦٠ ح٣٦٤٥، والترمذي جـ٢ ص١١٩ ح٢٧١٦، وابن أبي داود في المصاحف ص٧، والحاكم في المستدرك جـ١ ص٧٥، جـ٣ ص٤٢٢، والبيهقي في السنن جـ٦ ص٢١١، وأخرجه الألباني في الصحيحة جـ١ ص١٥٤ ح١٨٧ واللفظ للبخاري قال: (وقال خارجة ابن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه).

(1154) مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس ص٢٧٤ وص٢٧٥ فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم ٢٧٩٢ و ٢٨٨٢.

عبد الله الميداني الخطيبي يقول: سمعت أبا قريش الحافظ يقول: سمعت يحيى بن سليمان بن نضلة يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: «لا أوتى برجل غير عالم بلغات العرب يفسر ذلك[١١٥٥] إلا جعلته نكالاً»[١١٥٦].

(١١٥٥) وعبارة الزركشي في البرهان: (وروى البيهقي في شعب الإيمان عن مالك بن أنس قال: «لا أوتى برجل غير عالم بلغات العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالاً».

(١١٥٦) شعب الإيمان للبيهقي جـ٢ ص٢٢٩ وص٤٢٥، ومن طريقه الزركشي في البرهان جـ٢ ص٣٠٢، والإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧٩، وقد تقدم في الحاشية رقم (٩٥٢).

الخلاصة

المتمعن في النقول عن أهل العلم في مسألة الترجمة في المصاحف يلحظ أن الإجماع منعقد على تحريم الترجمة الحرفية للمصاحف وللقرآن مطلقاً، لكون الإعجاز متحققاً في لفظه ومعناه، وبهما يكون التحدي للعرب والعجم معاً، وأن ما يبدو من خلاف بين العلماء في هذا الشأن لا يعدو من أن يكون خلافاً لفظياً، وأن من جوز الترجمة إنما أراد ترجمة المعاني فحسب، ثم هل تجوز الصلاة بهذه المعاني المترجمة أم لا؟ كما وقد انعقد الإجماع على تحريم كتابة القرآن بالأعجمية، فلا عبرة بمن خرق هذا الإجماع، ولا اعتداد بصنيعه، لأن من أقدم على هذا الصنيع لا يخرج عن كونه متبعاً في دينه لمن لا يجوز اتباعه من كافر رام من ترجمته للقرآن التحريف والدس والطعن، أو كان زنديقاً ملحداً مبطناً للكفر وإن أظهر الإسلام ينادي بجواز الترجمة للقرآن، ويناصر التوجه إليها مجاملة لأحبار اليهود ورهبان النصارى، غير مكترث بما تجره هذه المجاملة وتفضي إليه تلك المناصرة من تفريق بين المؤمنين وتمزيق لأقوى رابطة بين المسلمين. وثمة طائفة ثالثة ناصرت التوجه المذكور عن جهل بالحكم لقلة بضاعتها في ميادين الشرع، وشدة اغترارها ببهرج الدعايات المشبوهة، وبريق الشعارات المرفوعة، ولكون ديدنها اللهث وراء كل ما هو استشراقي متلقفة له دون وعي لما يترتب عليه من وخيم العواقب، وأليم المصائب، بيد أن الله عز وجل قد تعهد بحفظ كتابه وهو بالمرصاد لكل مريد لإطفاء نوره، وهو حسبنا ونعم الوكيل ..

ترقيم المصحف

مر في مسألة تجريد المصحف إشارة إلى هذه المسألة، وقد يعبر عنها بعض الفقهاء بعد الآيات، ويذكر في المسألة ونظائرها أقوالاً ثلاثة:

أحدها: القول بالكراهة لعدم فعله في الصدر الأول.

وثانيها: القول بالجواز لمسيس الحاجة إليه، ولأن عمل الناس عليه.

والقول الثالث: التوقف.

قال شمس الدين بن مفلح من أصحابنا الحنابلة في كتابه الفروع، وهو بصدد الكلام عن بعض أحكام المصحف: (وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الأعشار فيه، وأسماء السور وعدد الآيات روايتان، وعنه يستحب نقطه، وعلله أحمد بأن فيه منفعة للناس، واختاره أبو الحسين بن المنادي، ومعنى كلامه وكلام القاضي أن شكله كنقطه، وعليه تعليل أحمد. قال ابن منصور لأحمد: تكره أن يقال سورة كذا وكذا؟ قال: «لا أدري ما هو؟».

قال الخلال: يعني لا أدري كراهتهم لذلك ما هو؟ لا أن أبا عبد الله كره أن يقال ذلك، واحتج الخلال على جواز ذلك بالأخبار الصحيحة المشهورة. وقال القاضي: ظاهره التوقف عن جوازه وكراهته. وقد روى خلف بن هشام البزار وهو إمام مشهور بإسناده في فضائل القرآن عن أنس مرفوعاً: «لا تقولوا سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذلك القرآن كله، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة، والتي يذكر فيها آل عمران، وكذلك القرآن كله»[(١١٥٧)]. قال القاضي: وظاهره

(١١٥٧) أخرج حديث أنس الطبراني في الأوسط جـ٦ ص٤٧ وص٤٨ ح٥٧٥٥ بسنده، ثم قال: (لم =

كراهته وهو أشبه، لأن القرآن يعضده، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ﴾ [س٤٧ آ٢٠]. قال في شرح مسلم: جواز ذلك قول عامة العلماء سلفاً وخلفاً، وكرهه بعض المتقدمين) أ.هـ كلام صاحب الفروع(١١٥٨).

وذكر في كتابه الآداب الشرعية نحواً من ذلك(١١٥٩)، وصوب المرداوي في تصحيح الفروع القول بعدم الكراهة، قال: (قلت وهو الصواب، وعليه عمل الناس في هذه الأزمنة وقبلها بكثير، وإنما ترك ذلك في الصدر الأول)(١١٦٠).

وجاء في الفتاوى الهندية للفيف من فقهاء الحنفية ما نصه: (لا بأس بكتابة أسامي السور، وعدد الآي، وهو وإن كان إحداثاً فهو بدعة حسنة، وكم من شيء كان إحداثاً وهو بدعة حسنة، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان كذا. في جواهر الأخلاطي، وكان أبو الحسن يقول: لا بأس أن يكتب من تراجم السور ما

= يرو هذا الحديث عن موسى بن أنس إلا عبيس بن ميمون، تفرد به: خلف بن هشام، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد).

وحديث أنس: «لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ...» إلخ قال عنه الحافظ في الفتح جـ٩ ص٨٨: (أخرجه أبو الحسين بن قانع في فوائده، والطبراني في الأوسط، وفي سنده عبيس بن ميمون العطار وهو ضعيف، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ونقل عن أحمد أنه قال: هو حديث منكر).

وقال الحافظ أيضاً: (وحديث أنس إن ثبت محمول على أنه خلاف الأولى والله أعلم). وراجع في حديث أنس الموضوعات لابن الجوزي جـ١ ص٢٥٠، وتنزيه الشريعة جـ١ ص٢٩١، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص٣٠٤، ومسند الفردوس للديلمي جـ٥ ص٤٨ ح٧٤٢٢، ويراجع تحقيقه.

وراجع مجمع الزوائد للهيثمي جـ٧ ص١٥٧ قال: (وفيه عبيس بن ميمون، وهو متروك). وقارن بمجمع البحرين له أيضاً جـ٦ ص١٠٤ ح٣٤٥٠، وعزاه إلى الأوسط بهذا السند: (حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا خلف بن هشام البزار، ثنا عبيس بن ميمون عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه فذكره).

(١١٥٨) الفروع لشمس الدين بن مفلح الحنبلي جـ١ ص١٩٤ وص١٩٥.

(١١٥٩) الآداب الشرعية لابن مفلح أيضاً جـ٢ ص٢٩٦.

(١١٦٠) تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي جـ١ ص١٩٤ وص١٩٥ وكأن في عبارته نقصاً، ولعل صوابه: (وإنما ترك ذلك في الصدر الأول للاستغناء عنه وعدم الحاجة إليه)، وراجع ما بين الحاشيتين ١٢٠٠، ١٢٠١ من هذا البحث وتعليل صاحب المحكم لذلك.

جرت به العادة، كما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في أوائلها للفصل. كذا في السراج الوهاج)(١١٦١).

قال السيوطي في الإتقان: (قال الحليمي: تكره كتابة الأعشار والأخماس وأسماء السور، وعدد الآيات فيه، لقوله جردوا القرآن، وأما النقط فيجوز لأنه ليس له صورة فيتوهم لأجلها ما ليس بقرآن قرآناً، وإنما هي دلالات على هيئة المقروء فلا يضر إثباتها لمن يحتاج إليها)(١١٦٢). وقد مر في مسألتي تجريد المصحف وتخميسه طائفة من النقول عن أهل العلم في هذا الشأن مما أغنى عن إعادته هنا.

وقال الشيخ صبحي الصالح في كتابه مباحث في علوم القرآن: (ومن المحدثات التي كرهها العلماء أول الأمر، ثم انتهوا إلى إباحتها أو استحبابها أخيراً بدعة كتابة العناوين في رأس كل سورة، ووضع رموز فاصلة عند رؤوس الآي، وتقسيم القرآن إلى أجزاء، والأجزاء إلى أحزاب، والأحزاب إلى أرباع، والإشارة إلى ذلك كله برسوم خاصة.

والرموز المشيرة إلى رؤوس الآي سارع الناس إلى تلقيها بالقبول قبل سواها، لاحتياجهم إلى معرفة تقسيم الآيات، ولاسيما بعد أن انعقد الإجماع على أن ترتيب الآيات توقيفي، وقد تباينت طرائق رمزهم إليها، فقد يذكرون عند رأس كل آية رقم عددها من السورة، وقد يغفلون ذلك، وأحياناً يضعون كلمة عشر أو رأس «العين» حرفها الأول عند نهاية كل عشر آيات من السورة أو كلمة خمس، أو رأس «الخاء» حرفها الأول عند نهاية كل خمس آيات، ولا يجدون في شيء من ذلك بأساً)(١١٦٣). وقد يأتي في مسألة تشكيل المصحف مزيد بيان فلتعاود.

(١١٦١) الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٢٣.

(١١٦٢) الإتقان جـ٢ ص١٧١، وقارن بالمنهاج للحليمي جـ٢ ص٢٦٢، وراجع في عد آي القرآن البرهان جـ١ ص٣٤٧.

(١١٦٣) مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص٩٧. وراجع في أصل المسألة بدائع الصنائع للكاساني جـ٥ ص١٢٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٢ ص١٠٠ وص١٠١ وص١٠٢ وص٤٤٩ وص٥٧٦ وص٥٧٧ وص٥٧٨ وص٥٨٦ وص٥٨٧، جـ١٣ ص٤٠٢.

ترك المصحف على الأرض

لا خلاف بين أهل العلم في القول بحرمة ترك المصحف على الأرض على سبيل الإهمال له؛ بل صرح بعضهم بتكفير من فعل ذلك استخفافاً[١١٦٤]، وإنما الخلاف في ترك المصحف على الأرض لحاجة كوضعه عليها منشوراً من غير أن يكون بينه وبين الأرض حائل عند القراءة فيه مثلاً، حيث أباحه قوم وكرهه آخرون، وقال بتحريمه فريق ثالث لما فيه من صورة الامتهان وإن لم يكن امتهانه مقصوداً، وهاك نصوصهم في ذلك:

قال القرطبي في تذكاره: (من صور صيانة المصحف أن يضعه في حجره إذا قرأه أو على شيء بين يديه، ولا يضعه في الأرض)[١١٦٥].

قال الهيتمي في الفتاوى الحديثية في معرض ذكره للآداب مع الكتب أنه إذا نسخ من الكتاب أو طالع فيه فلا يضعه في الأرض مفروشاً منشوراً، بل يجعله بين شيئين أو على كرسي لئلا ينقطع حبكه، وإذا وضعها بمكان فليجعل بينها وبين الأرض حائلاً، فإذا كان ذلك مطلوباً في الكتب ففي المصاحف من طريق الأولى[١١٦٦] .... إلى أن قال: (ويجوز وضع المصحف في كوة طاهرة من غير فرش، لكن الأولى بفرش، وأولى منه وأفضل كما مر تعليقه)[١١٦٧]. وقال أيضاً: (والأولى أن لا يستدبره

(١١٦٤) الخرشي والعدوي عليه جـ٨ ص٦٢ وص٦٣.

(١١٦٥) التذكار ص١٧٧.

(١١٦٦) الفتاوى الحديثية ص١٦٣.

(١١٦٧) الفتاوى الحديثية ص١٦٤ وص١٦٥.

ولا يتخطاه ولا يرميه على الأرض بالوضع، ولاحاجة تدعوا لذلك بل لو قيل بكراهة الأخير لم يبعد)[١١٦٨].

وقال الشيخ عليش في فتح العلي المالك[١١٦٩]: (يجب رفع نحو ورقة عليها بسم الله عن مكان الامتهان، ويكره تقبيلها) .وقال الشيخ عليش في موضع آخر من الفتح: (قول الفقهاء وضع المصحف على الأرض الطاهرة استخفافاً به ردة، فعلم منه أن وضعه عليها بلا استخفاف ممنوع)[١١٧٠]. وقال العدوي بالخرشي: (ومما يرتد به وضعه بالأرض مع قصد الاستخفاف)[١١٧١].

وجاء في الفتاوى الهندية: (وينبغي للمتعلم أن يوقر العلم، ولا ينبغي أن يضع الكتاب على التراب)[١١٧٢]. فظاهره المنع في المصحف من طريق الأولى.

وجزم الهيتمي في تحفة المحتاج بحرمة ترك رفعه عن الأرض، قال: (وينبغي أن لا يجعله في شق، لأنه قد يسقط فيمتهن). وقال الشرواني في حاشيته على التحفة: («قوله وترك رفعه ... إلخ» المراد منه إذا رأى ورقة مطروحة على الأرض حرم عليه تركها بقرينة قوله بعد وينبغي ... إلخ، وليس المراد كما هو ظاهر أنه يحرم عليه وضع المصحف على الأرض والقراءة فيه ع ش. «قوله ورقة ... إلخ» أي فيها شيء من نحو القرآن. «قوله وينبغي أن لا يجعله ... إلخ» وطريقه أن يغسله بالماء أو يحرقه بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان شرح الروض، وانظر هل المراد بالانبغاء هنا الندب أو الوجوب، والأقرب الأول)[١١٧٣]. وعبارة الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج عند ذكره ما جزم به صاحب التحفة من حرمة ترك رفع المصحف من على الأرض، قال: («قوله وترك رفعه» المراد منه أنه إذا رأى ورقة مطروحة على الأرض حرم عليه تركها، والقرينة عليه قوله عقب ذلك «وينبغي ...

(١١٦٨) الفتاوى الحديثية ص١٦٥.

(١١٦٩) فتح العلي المالك جـ١ ص٢٠٨.

(١١٧٠) فتح العلي المالك جـ٢ ص٣٦٠.

(١١٧١) العدوي بالخرشي جـ٨ ص٦٢ وص٦٣.

(١١٧٢) الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٧٨.

(١١٧٣) حاشية الشرواني على التحفة جـ١ ص١٥٤ وص١٥٥.

إلخ»، وليس المراد كما هو ظاهر أنه يحرم عليه وضع المصحف على الأرض، والقراءة فيه خلافاً لبعض ضعفة الطلبة)[1174].

وجزم غير واحد من أصحابنا الحنابلة بإباحة ترك المصحف على الأرض بغير قصد الاستخفاف، وهو الذي صرح به ابن مفلح في الآداب الشرعية[1175]، وابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام[1176].

والظاهر أن الذين شددوا في مسألة ترك المصحف على الأرض إنما راعوا ما في الترك من صورة الامتهان، وربما احتجوا بما ورد من النهي عن الكتابة على الأرض أو الحيطان، فقد روى ابن المبارك عن سفيان عن محمد بن الزبير قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «مر رسول الله ﷺ بكتاب في الأرض، فقال لشاب من هذيل: «ما هذا؟» قال: من كتاب كتبه يهودي. قال: «لعن الله من فعل هذا، لا تضعوا كتاب الله إلا موضعه»». قال محمد بن الزبير: «ورأى عمر بن عبد العزيز ابناً له يكتب القرآن على حائط فضربه». كذا في التذكار للقرطبي[1177]، وأخرجه الحكيم الترمذي في النوادر[1178].

وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف قال: (حدثنا أبو طاهر قال: أنبأنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري عن محمد بن الزبير عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ رأى كتاباً من ذكر الله في الأرض، فقال: «من وضع هذا؟» فقيل له: هشام. فقال: «لعن الله من فعل هذا، لا تضعوا ذكر الله في غير موضعه». قال محمد بن الزبير: «ورأى عمر بن عبد العزيز ابناً له يكتب في حائط فضربه»)[1179].

وقد يأتي لهذه المسألة مزيد بيان عند الكلام على رمي المصحف على الأرض ووضعه عليها، ومسألة تعليق المصحف[1180].

(١١٧٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج جـ١ ص١٢٨.

(١١٧٥) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٣٤٣.

(١١٧٦) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص٢٥.

(١١٧٧) التذكار للقرطبي ص١٨٧.

(١١٧٨) نوادر الأصول للحكيم الترمذي ص٣٣٤.

(١١٧٩) المصاحف لابن أبي داود ص٢١٧.

(١١٨٠) راجع أيضاً الخرشي جـ١ ص٢٩٤ في وضعه في المحراب، وكذا الآداب الشرعية جـ٣ ص٣٩٤ في عدم كراهة وضعه على الأرض في المسجد.

التروح بالمصحف

لأهل العلم في مسألة التروح بالمصحف قولان:

أحدهما: التحريم لما فيه من ابتذال المصحف وامتهانه واستعماله في غير المقصود به، فهو بالتوسد أشبه.

والقول الثاني: أن التروح بالمصحف لا يحرم لعدم الامتهان.

قال الشرواني في حاشيته على التحفة نقلاً عن البيجرمي ما نصه: (ولو جعله مروحة لم يحرم لقلة الامتهان قال ابن حج ولو قيل بالحرمة لم يبعد أ. هـ كلام البيجرمي[1181]: . فظاهره أن المشهور عند فقهاء الشافعية هو الأول، لكن الشرواني قد نقل عن الشبراملسي ما يشعر بأن الثاني هو المشهور، حيث قال في حاشيته على التحفة أيضاً[1182] عند كلامه على رمي الأولاد بألواحهم: (وينبغي حرمته لإشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه أ.هـ ع ش).

وقد سئل الشمس الرملي: (عن شخص صنع مروحة لجلب الهواء، ولزق بها ورقة مذهبة مكتوباً فيها آية من القرآن بسبب التفاخر بها، فهل يحرم عليه فعل ذلك أم لا؟ «فأجاب» بأنه لا يحرم عليه فعلها، ولا جلب الهواء بها إذ لا امتهان بها فيهما)[1183].

(١١٨١) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج جـ١ ص١٥٥، والفتاوى الحديثية ص١٦٣.

(١١٨٢) حواشي الشرواني على التحفة جـ٩ ص٩٠ وص٩١، وترشيح المستفيدين ص٣٧٥.

(١١٨٣) فتاوى شمس الدين الرملي بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي جـ١ ص٢٥ وص٢٩.

التشبيه بالمصحف أو ورقته

أخرج الإمام أحمد[(١١٨٤)] والبخاري[(١١٨٥)] ومسلم[(١١٨٦)] والدارمي[(١١٨٧)]، واللفظ للبخاري قال: (حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري: قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري ـ وكان تبع النبي ﷺ وخدَمهُ وصحِبَه ـ أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفي من يومه).

قال النووي في شرح مسلم عند روايته لهذا الحديث: (قوله: [كأن وجهه ورقة مصحف] عبارة عن الجمال البارع، وحسن البشرة، وصفاء الوجه واستنارته).

قال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي: ([كأن وجهه مصحف] تجد في كتب الجرح والتعديل من عبارتهم في التوثيق مثل ورقة المصحف، أو كأنه المصحف، أو كان يسمى المصحف. وهذه العبارة موجودة عند صلحاء ديارنا في نجد، لكن لا يقولونها فيما عهدنا إلا في حق الصالحين من العلماء والعباد، والتوقي من استعمالها أسلم .. والله أعلم)[(١١٨٨)].

(١١٨٤) مسند الإمام أحمد جـ٣ ص١١٠ وص١٦٣ وص١٩٦.

(١١٨٥) صحيح البخاري بالفتح جـ٢ ص١٦٤ ح٦٨٠.

(١١٨٦) صحيح الإمام مسلم بشرح النووي جـ٢ ص٦٤ ح٨٠ في باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(١١٨٧) سنن الدارمي في المقدمة ٤٢، وراجع ابن ماجة جنائز ٢٤.

(١١٨٨) معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص٤٥٠، وأحال على تذكرة الحفاظ للذهبي جـ١ ص١٥٤ في ترجمة سليمان الأعمش، وتهذيب التهذيب جـ١٠ ص١١٤ وص١١٥، جـ١٢ ص٥٨.

تشكيل المصحف

ماهية التشكيل:

جاء في لسان العرب[1189] مادة شكل: (وشَكَلَ الكتاب يشكله شكْلاً، وأشكله: أعجمه. أبو حاتم: شكلت الكتاب أشكله فهو مشكول إذا قيدته بالإعراب، وأعجمت الكتاب إذا نقطته. ويقال أيضاً أشكلت الكتاب بالألف كأنك أزلت به عنه الإشكال والالتباس. قال الجوهري: وهذا نقلته من كتاب من غير سماع، وحرف مشكل: مشتبه ملتبس). ثم ذكر ابن منظور أصل اشتقاق الكلمة بما يطول شرحه فليطلب في اللسان.

وشكل الكلمة هو تقييدها بالحركات، وقد مر في مسألة تجريد المصحف أن المصحف الإمام بقي مجرداً عن الشكل ونظائره بضعاً وأربعين سنة.

أول من شكل المصحف:

ذكر غير واحد من أهل العلم أن أبا الأسود الدؤلي هو أول من وضع الشكل في المصحف على اختلاف بين الكاتبين في تسمية من أمر أبا الأسود بذلك، وهل كان عمر بن الخطاب[1190]، أم زياد بن أبي سفيان، أم عبد الملك بن مروان، فقد أخرج أبو عمرو الداني في محكمه[1191] قال: (وذلك ما حدثناه محمد بن أحمد بن عليّ البغدادي قال: ثنا محمد بن القاسم الأنباري قال: ثنا أبي قال: حدثنا أبو عكرمة

(١١٨٩) لسان العرب جـ٧ ص١٧٧.

(١١٩٠) ذكره ابن الأنباري في الوقف والابتداء، وعنه الكنز جـ٢ ص٣٢٩ ح٤١٥٧ ، وفيه ذكر السبب.

(١١٩١) المحكم لأبي عمرو الداني ص٣.

قال: قال العتبي: كتب معاوية رضي الله عنه إلى زياد يطلب عبيد الله ابنه، فلما قدم عليه كلمه، فوجده يلحن، فرده إلى زياد، وكتب إليه كتاباً يلومه فيه ويقول: «أمثل عبيد الله يضيع؟». فبعث زياد إلى أبي الأسود فقال: «يا أبا الأسود، إن هذه الحمراء قد كثرت، وأفسدت من ألسن العرب، فلو وضعت شيئاً يصلح به الناس كلامهم، ويعربون به كتاب الله تعالى». فأبى ذلك، وكره إجابة زياد إلى ما سأل.

فوجه زياد رجلاً فقال له: «أقعد في طريق أبي الأسود، فإذا مر بك فاقرأ شيئاً من القرآن، وتعمد اللحن فيه[1192]». ففعل ذلك، فلما مر به أبو الأسود رفع الرجل صوته فقال: أن الله برئ مِن المشركِينَ وَرَسولِهِ[1193]. فاستعظم ذلك أبو الأسود الدؤلي، وقال: «عز وجه الله أن يبرأ من رسوله». ثم رجع من فوره إلى زياد فقال: «يا هذا، قد أجبتك إلى ما سألت، ورأيت أن أبدأ بإعراب القرآن، فابعث إلـيّ ثلاثين رجلاً» فأحضرهم زياد، فاختار منهم أبو الأسود عشرة. ثم لم يزل يختار منهم حتى اختار رجلاً من عبد القيس فقال: «خذ المصحف وصبغاً يخالف لون المداد، فإذا فتحت شفتي / فانقط واحدة فوق الحرف، وإذا ضممتهما فاجعل النقطة إلى جانب الحرف، وإذا كسرتهما فاجعل النقطة في أسفله، فإن أتبعت شيئاً من هذه الحركات غنةً فانقط نقطتين». فابتدأ بالمصحف حتى أتى على آخره، ثم وضع المختصر المنسوب إليه بعد ذلك).

وذكر أبو عمرو أن أبا الأسود كان السابق إلى التشكيل ونظائره، وهو المبتدئ به، وهو الذي جعل الحركات والتنوين لا غير على ما تقدم في الخبر عنه[1194].

وقال القرطبي في مقدمة تفسيره: (وأما شكل المصحف ونقطه فروي أن عبد الملك بن مروان أمر به وعمله، فتجرد لذلك الحجاج بواسط وجد فيه وزاد تحزيبه، وأمر وهو والي العراق الحسن ويحيى بن يعمر بذلك، وألف إثر ذلك بواسط كتاباً في القراءات جمع فيه ما روي من اختلاف الناس فيما وافق الخط ومشى الناس على ذلك زماناً طويلاً، إلى أن ألف ابن مجاهد كتابه في القراءات، وأسند الزبيدي في كتاب

(١١٩٢) جاء في المحلى لابن حزم ج٣ ص٢٥٤: (ومن أحال القرآن متعمداً فقد كفر، وهذا ما لا خلاف فيه).

(١١٩٣) جزء من الآية ٣ من سورة التوبة.

(١١٩٤) المحكم للداني من ص٣ إلى ص٦.

الطبقات إلى المبرد أن أول من نقط المصحف أبو الأسود الدؤلي، وذكر أيضاً أن ابن سيرين كان لـه مصحف نقطه له يحيى بن يعمر)[1195].

ويأتي في مسألة التنقيط ومن هو أول من نقط المصحف بأبسط من هذا.

حكم تشكيل المصحف:

وقد اختلفت كلمة أهل العلم في مسألة تشكيل المصحف، فمنهم من استحب ذلك[1196] لكونه يقي من اللحن ويعين على صحة القراءة، ومنهم من منع من التشكيل[1197] ورأى فيه بدعة لـم تفعل في الصدر الأول، ومنهم من فصل وفرق بين الأمهات من المصاحف ومصاحف الأولاد التي يتعلمون بها، فجوز التشكيل في مصاحف الصغار، ومنعه في الأمهات من المصاحف[1198].

قال النووي في التبيان: (قال العلماء: ويستحب نقط المصحف وشكله، فإنه صيانة من اللحن فيه والتصحيف، وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه، وقد أمن ذلك اليوم فلا منع، ولا يمتنع من ذلك لكونه محدثاً، فإنه من المحدثات الحسنة فلم يمنع منه كنظائره مثل تصنيف العلم، وبناء المدارس والرباطات وغير ذلك والله أعلم)[1199].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن من أسباب ترك الصحابة المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة لتكون صورة الرسم محتملة للأمرين كالتاء والياء والفتح والضم.أ.هـ[1200]. وقد سبقه إلى نحو ذلك أبو عمرو الداني في المحكم حيث قال: (وإنما أخلى الصدر منهم المصاحف من ذلك ومن الشكل من حيث أرادوا

(١١٩٥) مقدمة تفسير القرطبي ص٦٣، وراجع الإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧١.

(١١٩٦) وهم جمهور الخلف. راجع التبيان ص٢٣١، والفروع جـ١ ص١٩٤ وص١٩٥، ومجمع الأنهر جـ٢ ص٥٥٤، وحاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٤٧.

(١١٩٧) كالشعبي والنخعي وأبي حنيفة ومالك في الأمهات خاصة، وأحمد في روايةعنه على ما في المراجع السابقة.

(١١٩٨) كالإمام مالك على ما في المحكم ص١١، والبيان والتحصيل جـ١ ص٢٤٠، جـ١٧ ص٤٠٣، والإتقان جـ٢ ص١٧١.

(١١٩٩) التبيان للنووي ص٢٣١.

(١٢٠٠) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٣ ص٤٠٢.

الدلالة على بقاء السعة في اللغات، والفسحة في القراءات التي أذن الله تعالى لعباده في الأخذ بها والقراءة بما شاءت منها، فكان الأمر على ذلك إلى أن حدث في الناس ما أوجب نقطها وشكلها)[1201].

وقال أبو العباس بن تيمية أيضاً: (الصحابة كتبوا المصاحف بغير شكل ولا نقط لأنهم لا يلحنون)[1202]. وقال في موضع آخر: (وإن كتبت بنقط وشكل أو بدونهما جاز)[1203]. وقال في موضع آخر: (لما حدث اللحن في زمن التابعين صار بعضهم يشكل المصاحف وينقطها بالحمرة)[1204]. وقال في موضع: (حكم الشكل والنقط حكم الحروف المكتوبة من كلام الله، الشكل يبين إعراب القرآن، والنقط يبين الحروف، الصحابة لم يشكلوها ولم ينقطوها لأنهم لا يلحنون)[1205]. وقال في موضع آخر: (يجب احترام المصاحف واحترام الشكل والنقط إذا كانت مشكولة ومنقوطة لامتيازها عما سواها في المعاني والمتكلم بها)[1206].

رأي الإمام مالك في التشكيل:

أخرج أبو عمرو الداني في محكمه بسنده عن عبد الله بن الحكم قال [: قد سمعت مالكاً، وسئل عن شكل المصاحف؟ فقال: «أما الأمهات فلا أراه، وأما المصاحف التي يتعلم فيها الغلمان فلا بأس»][1207].

وذكر ابن رشد في البيان أن مالكاً قال: (إني لأكره لأمهات المصاحف أن

(1201) المحكم لأبي عمرو الداني ص٣.
(1202) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٢ ص٥٨٦، جـ١٣ ص٤٠٢.
(1203) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ١٢ ص٥٨٦.
(1204) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٢ ص١٠١ وص٢٠٢ وص٥٨٦.
(1205) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٢ ص٥٧٦ وص٥٨٦ وص٥٨٧ وص١٠٠ وص١٠٢.
(1206) مجموع الفتاوى جـ١٢ ص٥٧٧ وص٥٧٨ وص٤٤٩.
(1207) المحكم لأبي عمرو الداني ص١١، والبيان والتحصيل لابن رشد جـ١ ص٢٤٠، جـ١٧ ص٤٠٣، وقد مضى في مسألة تجريد المصحف وجه القول المانع من التشكيل ونظائره مما أغنى عن إعادته هنا. وراجع مصنف عبد الرزاق جـ٤ ص٣٢٢ ح٧٩٤٠ في أن ابن سيرين كان يكره أن يشكل المصحف أو يزاد فيه شيء، وراجع أيضاً كتاب المصاحف لابن أبي داود ص١٦١ حيث روى فيه بسنده عن نافع بن أبي نعيم القارئ قال: سألت ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن شكل القرآن في المصاحف فقال لا بأس به .
=

تشكل، وإنما أرخص فيما يتعلم فيه الغلمان، فأما الأمهات فإني أكرهه). قال محمد بن رشد: (وأما كراهيته لشكل أمهات المصاحف فالمعنى في ذلك أن الشكل مما قد اختلف القراء في كثير منه إذ لم يجئ مجيئاً متواتراً فلا يحصل العلم بأي الشكلين أنزل، وقد يختلف المعنى باختلافه، فكره أن يثبت في أمهات المصاحف ما فيه اختلاف وبالله التوفيق)[(١٢٠٨)].

وقد مضى في مسألة ترقيم المصحف ذكر الروايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة، وكلام صاحب تصحيح الفروع في ترجيح رواية استحباب الشكل ونظائره مما أغنى عن إعادته هنا، وسيأتي في مسألة تعشير المصحف النقل عن فقهاء الحنفية في التعشير والنقط ونظائرهما، وأن كراهة ذلك هو مذهب متقدميهم، وأن المتأخرين منهم قد ذهبوا إلى القول باستحبابه، ولاسيما في بلاد العجم، وهو الذي صرح به الكاساني في بدائعه، والميرغناني في الهداية وشروحها وبخاصة شرح العيني ومن تابعهم كالحصكفي في الدر المختار، وابن عابدين في حاشيته عليه، فليطلب ذلك كله في مسألة التعشير الآتية قريباً إن شاء الله تعالى.

= وراجع في مسألة تشكيل المصحف الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٢٩٥، وأسنى المطالب للأنصاري جـ١ ص٦٢، وتحفة المحتاج للهيتمي مع حواشيها جـ١ ص٥٤، جـ٢ ص٣٥ وما بعدها، والخرشي على خليل جـ١ ص٩٨ وص٩٩، والعدوي عليه، ومناهل العرفان للزرقاني جـ١ ص٤٠٤، والبرهان للزركشي جـ١ ص٤٧٩، والإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧١، وراجع البيان والتحصيل لابن رشد جـ١ ص٢٤٠، جـ١٧ ص٤٠٣، جـ١٨ ص٣٥٤.

(١٢٠٨) البيان والتحصيل جـ١ ص٢٤٠، جـ١٧ ص٤٠٣، جـ١٨ ص٣٥٤.

تصغير المصحف

الكلام عن مسألة تصغير المصحف يتناول أمرين:

أحدهما: تصغير حجم المصحف وخطه.

وثانيهما: تصغير اسمه تصغيراً لفظياً كقولهم «مصيحف».

وقد اتفق أهل العلم على المنع من الأمرين معاً لما في التصغير من منافاة للتعظيم الواجب للمصحف، ولكون التصغير مشعراً بالاحتقار أحياناً[(١٢٠٩)]؛ بل قد صرح بعض العلماء بتكفير من صغر اسم المصحف استخفافاً[(١٢١٠)]، فإن لم يكن التصغير على سبيل الاستخفاف فقد اختلفت كلمة العلماء في درجة الحظر فيه، فمن قائل بالتحريم لتضمن التصغير صورة الامتهان ولو لم يكن مقصوداً، إلى قائل بالكراهة لعدم قصد الامتهان على أن من أهل العلم من يعبر عن الكراهة بالتحريم، ومنهم من يعبر بها عن التنزيه.

وقد صرح بعض فقهاء الشافعية بعدم التحريم، وإن لم يقتض تصريحه هذا، القول بالإباحة وانتفاء البأس[(١٢١١)].

(١٢٠٩) قال ابن الحاج في المدخل جـ١ ص٢٦٣ وهو بصدد الكلام على بعض البدع: (ومن هذا الباب أيضاً قول بعضهم في المصحف مصيحف، وفي الكتاب كتيب). وراجع تفسير القرطبي جـ١ ص٢٩، والتذكار له ص١٨٥، والبرهان للزركشي جـ٢ ص١٠٨، والإتقان جـ٢ ص١٧٠، والفتاوى الخانية جـ٣ ص٤٢٣، والهندية جـ٥ ص٣٢٣، وابن عابدين جـ٥ ص٢٤٧، ومجمع الأنهر جـ٢ ص٥٥٤، والعدوي على الخرشي جـ٨ ص٦٢ وص٦٣.

(١٢١٠) قال العدوي بالخرشي جـ٨ ص٦٢ وص٦٣: (وتصغير المصحف كفر إن قصد استهزاءً وإلا فلا)

(١٢١١) قال الشبراملسي الشافعي في حاشيته على نهاية المحتاج جـ١ ص١٢٣: («فرع» هل يحرم =

المأثور في منع تصغير المصحف تصغيراً فعلياً:

تضافرت الآثار المقتضية للمنع من تصغير المصحف وكتابته بخط دقيق عن طائفة من الصحابة والتابعين، فمن ذلك:

١ / ما أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن قال: (حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني عن ابن لهيعة عن أبي الأسود: «أن عمر بن الخطاب وجد مع رجل مصحفاً قد كتبه بقلم دقيق، فقال: ما هذا؟ قال: القرآن كله. فكره ذلك وضربه، وقال: عظموا كتاب الله». قال: وكان عمر إذا رأى مصحفاً عظيماً سر به)[١٢١٢].

٢ / وما أخرجه عبد الرزاق في المصنف وأبو عبيد في الفضائل وابن أبي داود في المصاحف واللفظ لعبد الرزاق قال: (عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن علياً كان يكره أن تتخذ المصاحف صغاراً)[١٢١٣].

٣ / وما أخرجه عبد الرزاق في المصنف وأبو عبيد في الفضائل وابن أبي داود في المصاحف والحكيم الترمذي في النوادر واللفظ لأبي عبيد قال: (حدثنا حجاج عن عبد الله ابن شداد الجدلي عن عبد الله بن سليمان العبدي عن أبي حكيمة العبدي قال: «كنت أكتب المصاحف، فبينا أنا أكتب مصحفاً إذ مر بي علي رضي الله عنه، فقام ينظر إلى كتابي فقال: أجلل قلمك. قال: فقضمت من قلمي قضمة ثم

= تصغير المصحف بأن يقال «مصيحف»؟ فيه نظر، والأقرب عدم الحرمة، لأن التصغير إنما هو من حيث الخط مثلاً لا من حيث كونه كلام الله). وذكر الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج جـ١ ص١٤٦ كلام الشبراملسي، ثم قال: (وقال شيخنا يحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إيهام النقص، وإن قصد به التعظيم .أ.هـ ولعل الأقرب الأول).

(١٢١٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٤٣ ح[١ ـ ٦٦]، وقد أخرج أثر عمر أيضاً البيهقي في الشعب جـ ص ٥٩٤، والقرطبي في تفسيره جـ١ ص٢٩، والتذكار له أيضاً ص١٨٥، وراجع الإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧٠، والكنز جـ٢ ص٣٣٢.

(١٢١٣) المصنف لعبد الرزاق جـ٤ ص٣٢٣ ح٧٩٤٥، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٤٤ ح[٣ ـ ٦٦] ولفظه: (حدثنا أبو معاوية وعلي بن هشام كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم أن علياً رضي الله عنه كان يكره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير). وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علي أنه كره أن يُكتب القرآن في المصاحف الصغار). وراجع مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ ص٢٤١ ح٨٥٥٢، ٨٥٥٦، والمصاحف لابن أبي داود ص١٥٢.

جعلت أكتب، فقال: نعـم .. هكـذا نـوره كما نوره الله عز وجـل»)[1214].

٤ / ومنها ما أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن أبي داود في المصاحف واللفظ لعبد الرزاق قال: (عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: «عظموا القرآن يعني المصاحف ولا تتخذوها صغاراً»)[1215].

التصغير اللفظي لاسم المصحف (مصيحف):

ورد النهي عن تصغير اسم المصحف، كأن يقال «مصيحف»، فقد أخرج ابن عدي في الكامل[1216]، ....

(١٢١٤) أثر أبي حكيمة عن علي أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ٤ ص٣٢٣، وأبو عبيد في الفضائل ص٢٤٣ وص٢٤٤، وابن أبي داود في المصاحف ص١٥٢، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص٣٢٤. وراجع مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ ص٢٤١ ح٨٥٥٥.

(١٢١٥) أثر إبراهيم النخعي أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ٤ ص٣٢٣ ح٧٩٤٦، وسعيد بن منصور في سننه جـ٢ ص٣٠٤ ح٨٣، وابن أبي داود في المصاحف ص١٥١، ولفظه عند ابن أبي داود عن إبراهيم قال: (كانوا يكرهون تصغير المصحف والتعشير والفواتح).
وفي لفظ لابن أبي داود أيضاً عن إبراهيم: (كانوا يكرهون أن يكتبوا المصاحف في الشيء الصغير يقول عظموا القرآن) .وأخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم بلفظ: (عظموا القرآن، يعني كبروا المصاحف). وراجع مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ ص٢٤١ ح٨٥٥٣.

(١٢١٦) الكامل لابن عدي جـ١ ص٣٢٥. وساقه الذهبي بسنده من طريق ابن عدي في ترجمته له في سير أعلام النبلاء جـ١٤ ص٥٤٦ قال: (أخبرنا أحمد بن هبة الله عن عبد المعز، أخبرنا زاهر، أخبرنا أبو سعيد الكنجرودي، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد البحيري، حدثنا أبو نعيم عبد الملك بن محمد، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عثمان بن سعد الحمصي، أخبرنا عيسى بن إبراهيم القرشي عن زهير بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم للمسجد مسيجد، فإنه بيت الله، يذكر الله فيه، ولا يقولن أحدكم مصيحف، فإن كتاب الله أعظم من أن يصغر، ولا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عباد وإماء، ولا يقولن للرجل رويجل، ولا للمرأة مرية»). قال الذهبي إثر روايته هذا الحديث: (هذا حديث منكر شبه موضوع، ولا يحتمله زهير التميمي، وإن كان كثير المناكير، بل آفته عيسى فإنه غير ثقة). وقال الذهبي في ميزان الاعتدال أيضاً جـ٣ ص٣٠٨ وص٣٠٩ في ترجمته لعيسى المذكور نحواً من كلامه في السير، ونقل عن البخاري والنسائي أنه منكر الحديث، وعن يحيى بن معين أنه ليس بشيء، وعن أبي حاتم والنسائي أنه متروك، وأورد له هذا الحديث في جملة منكراته. =

والديلمي في الفردوس[١٢١٧] واللفظ له عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقولن أحدكم للمسجد مسيجد، فإنه بيت يذكر الله فيه، ولا يقولن أحدكم مصيحف فإن كتاب الله أعظم من أن يصغر، ولا يقولن للرجل رويجل ولا للمرأة مرية» وساقه الذهبي في السير[١٢١٨] في ترجمة ابن عدي، وأسنده الذهبي من طريق بن عدي، لكن مداره على عيسى بن إبراهيم الهاشمي وهو معدود في منكراته[١٢١٩]. وقد ساق الذهبي في الميزان[١٢٢٠] حديث أبي هريرة هذا في ترجمة إسحاق بن نجيح الملطي، وعدّه من موضوعاته.

المأثور عن التابعين في المنع من لفظة مصيحف:

١ / أخرج ابن سعد في طبقاته[١٢٢١]، وابن أبي داود في المصاحف[١٢٢٢]،

= وساق الذهبي في الميزان أيضاً جـ١ ص٢٠٢ رقم ٦٩٥ في ترجمة إسحاق بن نجيح الملطي من موضوعاته: (وعن عبادة عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا مسيجد ولا مصيحف، ونهى عن تصغير الأسماء، وأن يسمى حمدون أو علوان أو نعموش» أ.هـ. وراجع معجم المناهي لأبي زيد ص١٤٩ ط١.

(١٢١٧) الفردوس للديلمي جـ٥ ص١٢٠ ح٧٦٧٨، قال محققه: (إسناد هذا الحديث في زهر الفردوس ٤/ ٢٣١ قال: أخبرنا محمد بن طاهر بن ممان، أخبرنا أبو منصور عبد الله بن عيسى المالكي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن نصر التاجر، حدثنا عبد الملك بن محمد بن عدي أبو نعيم، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير، حدثنا عيسى بن إبراهيم عن زهير بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً. تنزيه الشريعة ١/ ٢٢٦ [الديلمي] من حديث أبي هريرة قال ابن عراق فيه: «عيسى بن إبراهيم الهاشمي». وفي ترجمته في الميزان أورد الذهبي هذا الحديث .. والله أعلم). وقد مر في الحاشية السابقة ذكر ما نقله الذهبي في الميزان من كلام أهل الجرح والتعديل في شأن عيسى المذكور.

(١٢١٨) سير أعلام النبلاء جـ١٤ ص٥٤٦ في ترجمة ابن عدي، وقد مر في الحاشية رقم (١٢١٦).

(١٢١٩) راجع الحاشية رقم (١٢١٦) من هذا البحث.

(١٢٢٠) ميزان الاعتدال جـ١ ص٢٠٢ رقم ٦٩٥، وراجع المصنوع للقاري ص٢٥٠، والفوائد المجموعة للشوكاني ص٤٧٢، وكشف الخفا للعجلوني جـ٢ ص٥٥٢، وتنزيه الشريعة جـ١ ص١٧٤ وص٢٢٦، ومعجم المناهي لأبي زيد ص٣٠٥ وص٣٢٤.

(١٢٢١) طبقات ابن سعد جـ٥ ص١٣٧.

(١٢٢٢) المصاحف لابن أبي داود ص١٧١ كذا بالرفع.

والذهبي في السير[١٢٢٣]، واللفظ لابن أبي داود قال: (حدثنا سليمان بن داود بن حماد أبو الربيع المهري، حدثنا ابن وهب قال: حدثني العطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة قال: كان ابن المسيب يقول: «لا يقول أحدكم مصيحف ولا مسيجد، ما كان لله فهو عظيم حسن جميل»).

٢ / وأخرج سعيد بن منصور في سننه[١٢٢٤]، وابن أبي شيبة في مصنفه[١٢٢٥]، وابن أبي داود في المصاحف[١٢٢٦]، والبيهقي في الشعب[١٢٢٧]، واللفظ لسعيد بن منصور قال: (نا فضيل عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يصغر المصحف والمسجد يقال: مصيحف ومسيجد).

٣ / وأخرج ابن أبي داود في المصاحف قال: (حدثنا إسماعيل بن أسد، حدثنا شبابة، حدثنا الحسام عن أبي معشر عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يقال مسيجد أو مصيحف أو رويجل)[١٢٢٨].

فهذه طائفة من النصوص المأثورة قد تضمنت النهي عن تصغير اسم المصحف لكون ذلك مشعراً بعدم التعظيم اللازم لكتاب الله.

قال القرطبي في مقدمة تفسيره[١٢٢٩]، والتذكار له أيضاً[١٢٣٠]، وهو بصدد الكلام على صور حرمة القرآن: (ومن حرمته أن لا يصغر المصحف بكتابة ولا باسم). وروى الأعمش عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه قال: «لا يصغر المصحف»[١٢٣١]. وذكر ابن الأنباري عن عمر رضي الله عنه أنه رأى مصحفاً صغيراً فقال: «من كتب

(١٢٢٣) السير للذهبي جـ٤ ص٢٣٨.
(١٢٢٤) سنن سعيد بن منصور جـ٢ ص٣٠٩ ح٨٥.
(١٢٢٥) مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ ص٢٤١ ح٨٥٥٧، جـ١٠ ص٥٤٤ ح١٠٢٧٧.
(١٢٢٦) ابن أبي داود في المصاحف ص١٤٥ وص١٥٢ وص١٧٠ وص١٧١.
(١٢٢٧) الشعب للبيهقي جـ٥ ص٥٩٤.
(١٢٢٨) المصاحف لابن أبي داود ص١٧٠ وص١٧١.
(١٢٢٩) القرطبي في مقدمة تفسيره جـ١ ص٢٩ وص٣٠.
(١٢٣٠) والتذكار له أيضاً ص١٨٥ وص١٨٦.
(١٢٣١) أثر علي رضي الله عنه تقدم تخريجه في الحاشية رقم (١٢١٣).

هذا؟ قال رجل: أنا. فضربه بالدرة، وقال: عظموا القرآن»[١٢٣٢].

قال العلماء: (ومن المساهلة فيه وترك الحفل به أن يصغر، فيكون عرضة للأيدي الخاطئة وذوي الأمانات المختلفة الناقصة، ولن يفعل هذا أحد بما عنده إلا إذا قل مقداره عنده، وخف على قلبه أمره، وروي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقال مسيجد ومصيحف)[١٢٣٣].

وجاء في معجم المناهي اللفظية لأبي زيد: (وقاعدة الباب كما ذكرها أبو حيان ـ رحمه الله تعالى ـ: «لا تصغر الاسم الواقع على من يجب تعظيمه شرعاً نحو أسماء الباري تعالى، وأسماء الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ وما جرى مجرى ذلك، لأن تصغير ذلك غض لا يصدر إلا عن كافر أو جاهل» انتهى . . . . . إلى أن قال: «وتصغير التعظيم لم يثبت من كلامهم»)[*].

(١٢٣٢) أثر عمر تقدم تخريجه في الحاشية رقم (١٢١٢).

(١٢٣٣) عبر عن الأثر المرفوع بعبارة روي إشارة إلى تضعيفه، وأحسبه قد قصد حديث أبي هريرة الذي تقدم تخريجه والحكم عليه في الحاشية رقم (١٢١٧) وما بعدها.

(*) معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد ص٥١٢ ط٢، وعزاه إلى تذكرة النحاة لأبي حيان ص٦٧٦.

تصنيف المصاحف بين سائر الكتب

صرح غير واحد من أهل العلم بمراعاة حرمة المصحف عند وضعه مع غيره من الكتب، وأنه يعلو ولا يعلى عليه، فقد جاء في التذكار للقرطبي[١٢٣٤] أنَّ مِنْ صور صيانة المصحف أن لا يضع فوقه شيئاً من الكتب، ولا ثوباً، ولا شيئاً خطيراً ولا حقيراً، حتى يكون بهذا محفوظاً مكنوناً عالياً لسائر الكتب وغيرها، وقد وصفه الله بأنه: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾، فإذا كان فوق السموات مكنوناً محفوظاً، وليس هناك إلا الملائكة المطهرون فلأن يكون بيننا محفوظاً أولى، ألا ترى أنه منهي ألا يمسه إلا طاهر، فأولى أن ينهى أن يعرضه للإهانة. قال إلا أن يكون مصحفان فيوضع أحدهما فوق الآخر فيجوز.

وجاء في الفتاوى الحديثية[١٢٣٥] وهو بصدد الكلام عن الآداب مع الكتب قال: (ويراعي الأدب في وضعها باعتبار شرفها وجلالة مصنفها، فيضع الأشرف أعلاها، والمصحف أعلى الكل، وجعله بمسمار معلق بنحو وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس أولى، ثم كتب الحديث الصحيح الصرف كصحيح مسلم، أي لكن ينبغي تقديم البخاري عليه لأنه مع كونه أصح أكثر قرآناً، وسيأتي أن الأكثر قرآناً من المستويين في علم يقدم، ثم تفسير القرآن، ثم شرح الحديث، فأصول الدين، فأصول الفقه، فالفقه، فالنحو، فالصرف، وعلوم المعاني والبيان والبديع ونحوها، وأشعار العرب، فالعروض، وعند استواء كتابين في فن يعلى الأكثر قرآناً، فحديثاً، فجلالة المصنف، فقدمه، فأكثرهما وقوعاً في أيدي العلماء والصالحين، فأصحهما، والأولى

(١٢٣٤) التذكار للقرطبي ص١٧٧.

(١٢٣٥) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٣.

في وضع الكتب أن يكون أوله المفتتح بنحو البسملة إلى فوق)[١٢٣٦]. وقال الهيتمي في موضع من الفتاوى الحديثية: (قال البيهقي كالحليمي والأولى أن لا يجعل فوق المصحف غير مثله من نحو كتاب أو ثوب، وألحق به الحليمي جوامع السنن أيضاً، وبحث ابن العماد أنه يحرم أن يضع عليه نعلاً جديداً، أو يضعه فيه، لأن فيه نوع امتهان وقلة احترام)[١٢٣٧]. قال الهيتمي: (ويجوز وضع المصحف على مصحف)[١٢٣٨].

وجاء في الفتاوى الهندية في معرض الكلام عن تصنيف الكتب: (اللغة والنحو نوع واحد، فيوضع بعضها فوق بعض، والتعبير فوقهما، والكلام فوق ذلك، والفقه فوق ذلك، والأخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك، والتفسير فوق ذلك والتفسير فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراء)[١٢٣٩].

(١٢٣٦) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٣.

(١٢٣٧) المرجع السابق ص١٦٤.

(١٢٣٨) المرجع السابق.

(١٢٣٩) راجع الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٢٣ وص٣٢٤، وراجع حاشية ابن عابدين جـ١ ص١١٩.

تطهير المصحف إذا تنجس

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب تطهير المصحف إذا تنجس وأمكن تطهيره، ولم يترتب على ذلك نقص في ماليته، لأن صيانته عن النجاسات واجبة، بل تجب صيانته عن كل ما يعد نوع امتهان، وإزراء به كتلويثه بمستقذر ولو كان طاهراً كالبزاق مثلاً على ما مر في مسألة بل الأصبع بالريق عند تقليب ورق المصحف، ومسألة إلقاء المصحف في قاذورة، واستعمال المواد النجسة في كتابة المصاحف، ومسألة إتلاف المصاحف.

بيد أن أهل العلم قد اختلفوا في وجوب تطهير ما تنجس من المصحف أو مكتوب القرآن إذا ترتب على تطهيره نقص في ماليته، أو كان ذلك مفضياً إلى إتلافها بالكلية، ولاسيما إن تعلق الأمر بحق محجور كمصحف ليتيم، أو كان وقفاً، أو كان المصحف من الأمهات المعتبرة التي يرجع إليها، أو يعتمد في صحة غيرها عليها، أو لا يكون ثمة مصحف غير الذي وقعت فيه النجاسة مثلاً.

فالجمهور من أهل العلم يقولون بوجوب تطهير ما تنجس من المصحف، أو مكتوب القرآن، ولو بغسله بالماء، أو دفنه، أو حرقه مطلقاً، بغض النظر عن بقاء ماليته أو فنائها، لأن إبقاء المصحف متنجساً استدامة لأسباب امتهانه، وإسقاط لحرمته، وفي تطهيره صيانة له، ومراعاة لحرمته، وإن أدى ذلك إلى نقص ماليته أو تلفها بالكلية، فغلب حق الله في هذا الموطن على حق العبد، لأن الخطر في بقاء النجاسة هنا أعظم من خطر فوات المالية على أن فواتها لأجل تعظيم ما أمرنا به من تعظيم المصحف لا خطر فيه، ألا ترى أن قن اليتيم يجب قتله بنحو ترك الصلاة تقديماً لحق الله تعالى على حق الآدمي، وكذلك القن الموقوف، فعلمنا أن

حقوق الله تعالى التي لابدل لها ولا تستدرك مفسدتها تقدم على حقوق الآدمي[١٢٤٠]، وإعمالاً لقاعدة درء أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما[١٢٤١].

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى القول بمراعاة المالية، لاسيما إذا كانت لحق محجور، فإنه لا يفتات عليه في ماله إلا بما هو أحظ له، ولأن حق الله أوسع، وفي إتلاف المالية تضييع للمال، وقد نهينا عن ذلك، ولأن المصحف لا تعبد عليه، فبقاء النجاسة عليه لهذا العذر وهو بقاء المالية لليتيم، والانتفاع للموقوف عليهم لا يبعد أن يكون جائزاً[١٢٤٢].

قالوا وينتفع به كذلك كما أجيز لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة، وذكر الله طاهر لا يدركه شيء من الواقعات.

وفرقت طائفة ثالثة بين ما مست النجاسة فيه المكتوب، وبين ما كان في الحواشي أو بين الأسطر أو كانت على الجلد مثلاً، وقيده قوم بما تنجس بغير معفو عنه[١٢٤٣].

(١٢٤٠) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي جـ١ ص٣٩.

(١٢٤١) وراجع للجمهور في مسألة وجوب تطهير المصحف إذا تنجس ،المعيار المعرب للونشريسي جـ١ ص٢٩ وص٣٠، والخرشي جـ١ ص١٠١، والدسوقي جـ١ ص٦١، وبلغة السالك جـ١ ص٤٧ ،ومنح الجليل جـ١ ص٥٦، والزرقاني على خليل جـ١ ص٣٥، وفتاوى ابن حجر الهيتمي جـ١ ص٣٩، وتحفة المحتاج له وحواشيها جـ١ ص١٥٥ إلى ص٣٢٣، والشبراملسي على نهاية المحتاج جـ١ ص١٢٦، وقليوبي وعميرة جـ١ ص٣٦، والآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٢٩٦، والفروع له جـ١ ص١٩٣ وص١٩٤، والبرهان للزركشي جـ٢ ص١٠٨، ومطالب أولي النهى جـ١ ص١٥٦.

(١٢٤٢) المعيار للونشريسي جـ١ ص٢٩ وص٣٠، وتحفة المحتاج للهيتمي جـ١ ص١٥٥ وص٣٢٣، والفتاوى الكبرى له جـ١ ص٣٩.

(١٢٤٣) قال الهيتمي في تحفة المحتاج جـ١ ص١٥٥: (ويحرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه، وجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيماً له). قال الشرواني في حاشيته على التحفة: («قوله بغير معفو عنه» قضية التقييد به أنه يجوز المس بموضع المعفو عنه سم، ويأتي فيه. «قوله بأنه لا فرق» أي بين المعفو عنه وغيره عبارة البجيرمي على المنهج. «قوله ومسه بعضو نجس» وفي حاشية شرح الروض ولو بمعفو عنه ع ش. وقال سم: بغير معفو عنه، وعبارة الحلبي أي ولو بمعفو عنه حيث كان عيناً لا أثراً، أو يحتمل الأخذ بالإطلاق، ثم رأيت في شرح الإرشاد الصغير ومسه بعضو متنجس برطب مطلقاً وبجاف غير معفو عنه انتهى) .أ.هـ

وقال الهيتمي في التحفة أيضاً جـ١ ص٣٢٣: (وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله، وإن أدى إلى تلفه ولو كان ليتيم، ويتعين فرضه على ما فيه فيما إذا =

وذهب قوم إلى التفريق بين ما كان من الأمهات المعتبرة التي يرجع إليها أو يعتمد في صحة غيرها عليها، أو لا يكون ثمة نسخة من المصحف سوى ما وقعت فيه النجاسة، وبين ما ليس كذلك مما يمكن الاستغناء عنه لو أفضى التطهير إلى إتلافه جزئياً أو كلياً، فالحكم في الأول منها أن يُزال من جرم النجاسة ما استطيع عليه، ولا إثم للأثر، فإن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان رضي الله عنه وعليه الدم(١٢٤٤)، ولـم يـمحوه بالـماء، ولا أتلفوا موضع الدم لكونه عمدة الإسلام، وأما إن لـم يكن المصحف كذلك ينبغي أن يغسل الموضع ويجبر إن كان مما يجبر أو يستغنى عنه بغيره(١٢٤٥).

= مست النجاسة شيئاً من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي).

قال الشرواني في حاشيته على التحفة: («قوله ولو كان ليتيم» أي والغاسل له الولى، وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم ؛ بل وفي غيره، لأن ذلك من إزالة المنكر أو لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن إزالة النجاسة منه مجمع عليه ع ش، سيما وقد قال الشارح م ر على ما فيه المشعر بالتوقف في حكمه من أصله. «قوله على ما فيه» أي من النظر ع ش. «قوله في نحو الجلد» ومنه ما بين السطور ع ش). وقارن بنهاية المحتاج وحواشيها جـ١ ص١٢٦، وحواشي قليوبي وعميرة جـ١ ص٣٦.

(١٢٤٤) جاء في بدائع الفوائد جـ٣ ص٢٦٢ وص٢٦٣: (وعمرة قالت: خرجت مع عائشة سنة قتل عثمان إلى مكة، فمررنا بالمدينة، وأرينا المصحف الذي قتل وهو في حجره، فكانت أول قطرة قطرت على هذه الآية: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ [س٢ ـ آ١٣٧]. قالت عمرة: فما مات منهم رجل سوياً). وراجع في الدم على المصحف الإمام البداية والنهاية لابن كثير جـ٧ ص١٨٥، وعنها الوثائق السياسية لـمحمد حميد الله ص٥٣٥ وص٥٣٦، وكنز العمال جـ١٣ ص٨١ ح٣٦٢٨٩، ويأتي في مسألة النظر في المصحف مزيد بيان لهذا.

(١٢٤٥) ذكر ذلك الونشريسي في المعيار جـ١ ص٢٩ حيث قال: (سئل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي عن كتاب أو مصحف تحل فيه نجاسة؟ فأجاب: إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التي يرجع إليها أو يعتمد في صحة غيرها عليها، أو لا يكون ثم نسخة من الكتاب سوى ما وقعت فيه النجاسة، فالحكم أن يزال من جرم النجاسة ما استطيع عليه، ولا إثم للأثر، فإن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان رضي الله عنه وعليه الدم ولـم يمحوه بالماء، ولا أتلفوا موضع الدم لكونه عمدة الإسلام. وأما إن لـم يكن الكتاب أو المصحف كذلك ينبغي أن يغسل الموضع ويجبر إن كان مما يجبر، أو يستغنى عنه بغيره والله أعلم، فهذا ما ظهر من الجواب)، وراجع في انتضاح الدم على المصحف الإمام المصنف لابن أبي شيبة جـ ٧ ص٥٢٠ ح ٣٧٦٧٩ «كتاب الفتن» حيث ساق القصة بطولها.

تطييب المصحف

اختلفت كلمة أهل العلم في مسألة تطييب المصحف، أو جعل الورد بين أوراقه. فقال بكراهته قوم، وقال بإباحته قوم آخرون، وذهب فريق ثالث إلى القول باستحبابه.

فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه[١٢٤٦]، وأبو عبيد في فضائل القرآن[١٢٤٧]، وابن أبي داود في المصاحف[١٢٤٨]، وأبو عمرو الداني في المحكم[١٢٤٩]، واللفظ لعبد الرزاق قال: (عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال: «كان يُكره أن يجعل في المصحف الطيب والتعشير»). واللفظ عند غيره عن مجاهد: «أنه كان يكره الطيب والتعشير في المصحف».

فعلى رواية عبد الرزاق يكون مجاهد حاكياً لكراهة تطييب المصحف عن السلف، وعلى رواية الباقين يكون مجاهد هو القائل بالكراهة المذكورة.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: (لا يكره تطييب المصحف، ولا جعله على كرسي أو كيس حرير نص عليه)[١٢٥٠].

وذكر ابن مفلح في الفروع القول بجواز تطييب المصحف رواية عن الإمام

(١٢٤٦) مصنف عبد الرزاق جـ٤ ص٣٢٢.

(١٢٤٧) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٤١ ح[٢ - ٦٤].

(١٢٤٨) المصاحف لابن أبي داود ص١٧٠، وفيه أن مجاهداً كان يكره المسك والطيب في المصحف.

(١٢٤٩) المحكم لأبي عمرو الداني ص١٥، وحكاه القرطبي في تفسيره جـ١ ص٦٣ عن الداني في البيان.

(١٢٥٠) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٣٤٣، وراجع مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص٢٥، وكشاف القناع للبهوتي جـ١ ص١٥٥، وشرح المنتهى له جـ١ ص٧٣، ومطالب أولى النهى جـ١ ص١٥٧.

أحمد، وقال: (واستحب الآمدي تطييبه لأنه عليه السلام طيب الكعبة، وهي دونه، وهو ظاهر كلام القاضي لأمره عليه السلام بتطييب المساجد، والمصحف أولى)[١٢٥١].

وجزم السيوطي في الاتقان باستحباب تطييب المصحف[١٢٥٢]

قال الهيتمي في الفتاوى الحديثية: (قال الزركشي: ويسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله انتهى)[١٢٥٣]. كذا عزى القول بسنية تطييب المصحف إلى الزركشي، وعبارته في البرهان: (ويستحب تطييب المصحف وجعله على كرسي)[١٢٥٤]. ولعل الهيتمي رأى القول بالسنية للزركشي في غير البرهان والله أعلم بالصواب.

(١٢٥١) الفروع لابن مفلح جـ١ ص١٩٢ وص١٩٣.

(١٢٥٢) الاتقان جـ٢ ص١٧٢، وفي مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة جـ٢ ص٣٤٠: (فرع - ويستحب تطييب المصحف).

(١٢٥٣) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٣.

(١٢٥٤) البرهان للزركشي جـ٢ ص١٠٧.

تعاهد المصحف

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، ومسلم في صحيحه، واللفظ له قال: (حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي وأبو معاوية ح، وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله: «تعاهدوا هذه المصاحف، وربما قال القرآن، فلهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من عُقُلِهِ»)[١٢٥٥].

(١٢٥٥) أثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ٢ ص٢٤٢ ح٨٥٦٨، وأحمد في المسند جـ١ ص٣٨٢، وراجع المسند أيضاً بتحقيق شاكر جـ٥ ص٢٢٠ ح٣٦٢٠، وراجع أيضاً صحيح مسلم بشرح النووي جـ٢ ص٤٤٥.

تعشير المصحف

والبحث في هذه المسألة يتناول ثلاثة أمور:

أحدها: ماهية التعشير.

والثاني: تاريخه.

والثالث: حكم التعشير والآثار الواردة فيه.

أ ـ ماهية التعشير:

قال العيني في البناية على الهداية: (قال في الجامع الصغير: والتعشير جمع العواشر في المصحف وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر آيات)[١٢٥٦]. وهذه العلامة عبارة عن كلمة «عشر»، أو رأس «العين» حرفها الأول عند نهاية كل عشر آيات من السورة، ويقال إن في القرآن ستمائة عاشرة وثلاث وعشرون عاشرة، وحكاه في الفتاوى الهندية[١٢٥٧] عن السراج الوهاج.

ب ـ تاريخ التعشير:

قال القرطبي في مقدمة تفسيره[١٢٥٨]: (وأما وضع الأعشار فقال ابن عطية مر بي في بعض التواريخ أن المأمون العباسي أمر بذلك، وقيل الحجاج فعل ذلك).

(١٢٥٦) البناية على الهداية للعيني جـ١١ ص٢٦٤ وص٢٦٦.

(١٢٥٧) الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٢٣، وعنها مجمع الأنهر جـ٢ ص٥٥٤، وراجع حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٤٧، وانظر في تعريف العاشرة أيضاً مناهل العرفان للزرقاني جـ١ ص٤٠٨.

(١٢٥٨) تفسير القرطبي جـ١ ص٦٣.

لكن أبا عمرو الداني قد أخرج في المحكم بسنده عن الأوزاعي قال: (سمعت قتادة يقول: بدأوا فنقطوا، ثم خمسوا ثم عشروا.

قال أبو عمرو: وهذا يدل على الترخيص في ذلك والسعة فيه)[١٢٥٩]. وذكر القرطبي عن أبي عمرو الداني أنه قال في كتاب البيان له إثر ذكره للأخبار الواردة في التعشير: (قال وهذه الأخبار كلها تؤذن بأن التعشير والتخميس وفواتح السور ورؤوس الآي من عمل الصحابة رضي الله عنهم، قادهم إلى عمله الاجتهاد، وأرى أن من كره ذلك منهم ومن غيرهم إنما كره أن يعمل بالألوان كالحمرة والصفرة وغيرها، على أن المسلمين في سائر الآفاق قد أطبقوا على جواز ذلك واستعماله في الأمهات وغيرها، والحرج والخطأ مرتفعان عنهم فيما أطبقوا عليه إن شاء الله)[١٢٦٠].

جـ ـ حكم التعشير والآثار الواردة فيه:

١ ـ أخرج عبد الرزاق في المصنف[١٢٦١]، وأبو عبيد في فضائل القرآن[١٢٦٢]، وابن أبي داود في المصاحف[١٢٦٣]، والداني في المحكم[١٢٦٤] عن مسروق أن عبد الله بن مسعود كان يكره التعشير في المصحف.

٢ ـ وأخرج أبو عبيد، ومن طريقه الداني في المحكم عن مسروق أيضاً عن عبد الله أنه كان يحك التعشير من المصحف[١٢٦٥].

٣ ـ وروى أبو عبيد بسنده عن ليث عن مجاهد أنه كره التعشير والطيب في المصحف[١٢٦٦].

(١٢٥٩) المحكم لأبي عمرو الداني ص١٥.

(١٢٦٠) مقدمة تفسير القرطبي جا ص٦٣.

(١٢٦١) مصنف عبد الرزاق جـ٤ ص٣٢٢ ح٧٩٤٢، وابن أبي شيبة جـ٢ ص٢٤٠ ح٨٥٣٦، ٨٥٤٣.

(١٢٦٢) أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٤٠ ح[١ ـ ٦٤].

(١٢٦٣) المصاحف لابن أبي داود ص١٥٥.

(١٢٦٤) المحكم لأبي عمرو الداني ص١٤.

(١٢٦٥) فضائل القرآن ص٢٤١ ح[٢ ـ ٦٤]، والمحكم ص١٤.

(١٢٦٦) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٤١ ح[٣ ـ ٦٤]، وراجع ابن أبي شيبه جـ٢ ص٢٤٠ وص٢٤١ ح٨٥٣٩، ٨٥٤٥.

٤ ـ وروى عبد الرزاق، وابن أبي داود في المصاحف عن إبراهيم أنه كان يكره في المصحف النقط والتعشير.

قال عبد الرزاق: قال سفيان: أراه نقط العربية[١٢٦٧].

٥ ـ روى أبو عبيد والداني في المحكم عن ابن سيرين أنه كان يكره الفواتح والعواشر التي فيها قاف وكاف[١٢٦٨].

٦ ـ وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، والداني في محكمه بسنده عن عطاء أنه كره التعشير في المصحف، أو يكتب فيه شيء من غيره[١٢٦٩].

٧ ـ وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، وابن أبي داود في المصاحف، والداني في المحكم أن أبا العالية كان يكره العواشر[١٢٧٠].

٨ ـ وحكى أبو عمرو الداني في المحكم عن عبد الله بن الحكم قال: سمعت مالكاً وسئل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان فكره ذلك، وقال: «تعشير المصحف بالحبر لا بأس به»[١٢٧١].

٩ ـ وذكر الداني في بيانه وعنه القرطبي في تفسيره عن أشهب قال: [سمعت مالكاً وسئل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان فكره ذلك، وقال: «تعشير المصحف بالحبر لا بأس به»][١٢٧٢].

١٠ ـ وقال ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل: (قال ابن القاسم: سئل مالك

(١٢٦٧) مصنف عبد الرزاق جـ٤ ص٣٢٢ ح٧٩٤١، وابن أبي داود في المصاحف ص١٥٣ وص١٩٦. وأخرجه ابن أبي شيبة جـ٢ ص٢٤٠ وص٢٤١ ح٨٥٤٤، ٨٥٤٦.

(١٢٦٨) أبو عبيد في الفضائل ص٢٤١ ح[٤ ـ ٦٤]، والمصاحف لابن أبي داود ص١٥٧، والمحكم لأبي عمرو الداني ص١٥، وراجع ابن أبي شيبة جـ٢ ص٢٤٠ ح٨٥٤٢.

(١٢٦٩) مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ ص٢٤٠ ح٨٥٣٧، ٨٥٤٠، وراجع المحكم للداني ص١٤.

(١٢٧٠) مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ ص٢٤١ ح٨٥٥١، وابن أبي داود في المصاحف ص١٥٧، والداني في المحكم ص١٥.

(١٢٧١) المحكم ص١٥.

(١٢٧٢) مقدمة تفسير القرطبي جـ١ ص٦٣، وقارن بالبيان والتحصيل لابن رشد جـ١ ص٢٤٠، جـ١٧ ص٤٠٣، جـ١٨ ص٣٥٤.

عن عشور المصحف؟ فقال: «يعشر بالسواد، وأكره الحمرة»)[١٢٧٣]. قال ابن رشد إثر ذكره للرواية عن مالك في كراهة التعشير بالحمرة ونظائره: (ووجه كراهيته لتزيين داخله بالخواتم وتعشيره بالحمرة بيِّن، ذلك أن القارئ فيه ينظر إلى ذلك فيلهيه ويشغله عن اعتباره وتدبر آياته. وقد جعل رسول الله ﷺ في نعله شراكين جديدين، ثم نزعهما ورد فيهما الخلقين وقال: «إني نظرت إليهما في الصلاة»، وصلى عليه السلام في خميصة شامية لها علم، فلما انصرف من الصلاة ردها إلى مهديها إليه أبي جهم وقال: «إني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني»، وإذا كان عليه السلام خشي على نفسه الفتنة في صلاته فهي على من سواه متيقنة غير مأمونة، وفي هذا بيان، ولهذا المعنى كره تزويق المسجد)[١٢٧٤].

وقد ذهب إلى القول بكراهة التعشير أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه على ما هو منقول في كتب فقه أصحابهما. قال الكاساني الحنفي في كتابه بدائع الصنائع: (ويكره التعشير والنقط في المصحف لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «جردوا مصاحفكم»[١٢٧٥]، وذلك في ترك التعشير والنقط، ولأن ذلك يؤدي إلى الخلل في تحفظ القرآن، لأنه يتكل عليه فلا يجتهد في التحفظ؛ بل يتكاسل لكن قيل هذا في بلادهم، فأما في بلاد العجم فلا يكره لأن العجم لا يقدرون على تعلم القرآن بدونه، ولهذا جرى التعارف به في عامة البلاد من غير نكير، فكان مسنوناً لا مكروهاً)[١٢٧٦].

وذكر الميرغناني في الهداية نحواً من كلام الكاساني[١٢٧٧].

وقال العيني في البناية على الهداية: (وإنما كره أبو حنيفة التعشير والنقط لأحد الوجوه التي ذهب إليها إبراهيم في حديث ابن مسعود «رض»، ولأن التعشير أمر غير

(١٢٧٣) البيان والتحصيل لابن رشد جـ١ ص٢٤٠، جـ١٧ ص٤٠٣.
(١٢٧٤) المرجع السابق.
(١٢٧٥) تقدم الكلام على هذا الأثر في مسألة تجريد المصحف في الحاشية رقم (٦٤٥).
(١٢٧٦) بدائع الصنائع للكاساني جـ٥ ص١٢٧.
(١٢٧٧) الهداية بالبناية للعيني جـ١١ ص٢٦٤ وص٢٦٦، وقارن بالعناية للبابرتي مع تكملة فتح القدير [نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار] لقاضي زاده جـ٨ ص١٣٠، وراجع مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي جـ٢ ص٥٥٤، والفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٢٣.

مفيد إلا للتقصير في حفظ الآيات ومعرفته اعتماداً على الخط، ويروى: «جردوا المصاحف» هذه رواية غريبة ليس لها وجود في الكتب المشهورة، «وفي التعشير والنقط ترك التجريد، ولأن التعشير يخل بحفظ الآي» حيث يعتمد عليه، «والنقط يحفظ الإعراب اتكالاً عليه» أي لأجل الاتكال على النقط «فيكره» أي إذا كان كذلك يكره كل واحد من التعشير والنقط، ثم ذكر القول باستحسانهما عن متأخري المشايخ واختاره)[1278]. قال الحصكفي في الدر مع الحاشية: (وجاز تعشير المصحف ونقطه أي إظهار إعرابه، وبه يحصل الرفق جداً، خصوصاً للعجم فيحسن، وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآي وعلامات الوقف ونحوها فيه بدعة حسنة درر وقنية)[1279]. وقال الحليمي الشافعي وعنه السيوطي في الإتقان: (تكره كتابة الأعشار والأخماس وأسماء السور وعدد الآيات فيه، لقوله: «جردوا القرآن»، وأما النقط فيجوز لأنه ليس صورة فيتوهم لأجلها ما ليس بقرآن قرآناً، وإنما هي دلالات على هيئة المقروء فلا يضر إثباتها لمن يحتاج إليها ... إلخ)[1280].

وجاء في كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الحنبلي: (مسألة: هل يكره نقط المصحف وتعشيره أم لا؟ فيه ثلاث روايات:

إحداها: الكراهة، رواه صالح وبكر بن محمد، وقد سئل عن قول ابن مسعود: «جردوا القرآن» قال: يقول لا يعشر ولا ينقط، كرهوا أن يكون فيه شيء غيره، فظاهر هذا الكراهة. ونقل ابن منصور عنه: لا بأس أن يعشر المصحف وينقط، ونقل حرب ويعقوب بن بختان: يكره العشور ونحو ذلك، إلا النقط فإن فيه منفعة.

«وجه الأولى»: ما روى ابن مسعود أنه قال: «جردوا القرآن»، وقد فسره أحمد على أنه مجرد عن النقط والعشور، ولأن هذا لم يفعل في وقت الصحابة، ففعله محدث فلم يجز.

«ووجه الثانية»: أن في ذلك عوناً في ضبط القرآن، ولأن الصحابة وإن لم تفعل

(١٢٧٨) البناية جـ١١ ص٢٦٤ وص٢٦٦.

(١٢٧٩) الدر المختار للحصكفي مع رد المحتارلابن عابدين جـ٥ ص٢٤٧.

(١٢٨٠) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي جـ٢ ص٢٦٢ طبعة دار الفكر، بيروت سنة ١٣٩٩هـ، والإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧١، والبرهان للزركشي جـ٢ ص١٠٨ وص١٠٩

ذلك فلم تنه عنه[1281]، وقد وجد ذلك بعدهم عصراً بعد عصر من غير نكير من أحد، فدل على جوازه.

«ووجه الثالثة» أن النقط مما تدعو الحاجة إليه لبيان الحروف، وليس كذلك العشور، لأنه يمكن معرفتها من غير المصحف من كتاب آخر، فلم يجز أن يخلط بالمصحف غيره مما ليس بقرآن)[1282].

(١٢٨١) كيف وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يحك التعشير من المصحف كما مر في الآثار السابقة، ومع كون القول بكراهة التعشير محكياً عن جماعة من السلف كابن مسعود وإبراهيم ومجاهد وعطاء وابن سيرين والحسن البصري وغيرهم فإن القول بالجواز لم ينقل عن أحد من أقرانهم فيما أعلم ... والله أعلم.

(١٢٨٢) كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى أو[المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين]للقاضي أبي يعلى تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم جـ٣ ص١٤٢ طبعة مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٥هـ،وراجع في مسألة التعشير أيضاً المدخل لابن الحاج المالكي جـ١ ص٧٧ وص٧٨،والآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي جـ٢ ص٢٩٥ وما بعدها[فصل في التعشير والتخميس]،وراجع مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص٢٤ حيث جزم بجواز التعشير،وراجع الخرشي أيضاً على خليل جـ١ ،وراجع التبيان لطاهر الجزائري ص٢١٥ في رموز الكوفيين والبصريين للآي والأخماس والأعشار،وقارن بمباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص٩٥وقد قيل بأن الأصل في جواز التعشير ما رواه ابن سعد في الطبقات جـ٦ ص١٧٢،وابن أبي شيبة في المصنف جـ١٠ ص٤٦٠ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال:إنا أخذنا هذا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الأخر حتى يعلموا ما فيهن فكنا نتعلم القرآن والعمل به،وإنه سيرث القرآن بعدنا قومٌ ليشربونه شرالماء لا يجاوز تراقيهم؛بل يجاوزها هنا ـ ووضع يده على حلقه ـ).وراجع سنن القراء للدكتور عبد العزيز قاري ص٢٩ وص٣٠.

تعليق المصحف

يتوقف القول في حكم تعليق المصحف على القصد من ذلك التعليق، وعلى المكان الذي يعلق فيه المصحف، فإن كان الغرض من تعليق المصحف صيانته وحفظه، ولم يكن المكان الذي علق فيه قبلة للمصلي، أو مكاناً ممتهناً، ولم يكن التعليق للمصحف ضرباً من الزينة أو سبيلاً إلى هجره، فالظاهر من كلام جمهور أهل العلم أنه لا حرج في ذلك التعليق؛ بل لعله أولى من وضعه على الأرض أو على خزانة مثلاً ..

قال الهيتمي في الفتاوى الحديثية عند كلامه على المصحف: (وينبغي جعله بمسمار معلق بنحو وتد في حائط طاهر نظيف، وفي صدر المجلس أولى)[١٢٨٣] .لكن قد أخرج الدارمي في سننه[١٢٨٤]، وابن أبي داود في المصاحف[١٢٨٥]، وعنه الحافظ في الفتح[١٢٨٦] من حديث أبي أمامة قال: «اقرأوا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن» فظاهره التحذير من الاكتفاء بمجرد تعليق المصاحف والتزين بها واقتنائها كسائر المتاع دون تعاهدها والنظر فيها.

وقد عقد ابن أبي داود في كتاب المصاحف باباً سماه باب تعليق المصاحف قال في مستهله: (حدثنا هارون بن إسحاق قال: حدثني محمد بن عبد الوهاب قال: ذكر سفيان أنه كره أن نعلق المصاحف)[١٢٨٧] .ولعل القول بكراهة التعليق محمول

(١٢٨٣) الفتاوى الحديثية ص١٦٣.

(١٢٨٤) سنن الدارمي جـ٢ ص٤٣٢.

(١٢٨٥) عزاه الحافظ في الفتح ج٩ ص٧٩ إلى ابن أبي داود في المصاحف، ولكن لم أجده في النسخة التي بين يدي من كتاب المصاحف.

(١٢٨٦) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ ص٧٩.

(١٢٨٧) كتاب المصاحف لابن أبي داود ص٢٠٤ وص٢٠٥.

على ما قصد به التبرك أو التحرز أو الزينة كما هو صنيع بعض الناس في زماننا ممن يعلق المصحف في سيارته أو مكتبه ،أو كان التعليق على سبيل التحصن من العين أو الجان مثلاً، فإن ذلك كله استعمال للمصحف في غير ما قصد به شرعاً. وقال السيوطي في الإتقان: (يكره تعليق المصحف)[1288]. كذا ذكر الكراهة وأطلق. وقد ذكر القرطبي في تفسيره عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من تعلم القرآن وعلق مصحفه لم يتعاهده ولم ينظر فيه جاء يوم القيامة متعلقاً به يقول: يا رب العالمين إن عبدك هذا اتخذني مهجوراً، فاقضي بيني وبينه». وعزاه القرطبي إلى الثعلبي. وقال محقق تفسير القرطبي: (في الأصول: «من تعلم القرآن وعلمه وعلق مصحفاً . . . .» وتصحيح هذا الأثر من روح المعاني والبيضاوي والشهاب على أنهم تكلموا في صحته إذ في سنده أبو هدبة وهو كذاب)[1289]. قال في تذكرة الموضوعات: (أبو هدبة كذَّبه يحيى)[1290].

تعليق المصحف حجاباً وحرزاً:

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: (فإن علق شيئاً من القرآن ونحوه على حيوان، ولم أجد لأحد في هذه المسألة كلاماً، وينبغي أن يقال: إن كان الحيوان طاهراً كره ذلك، وفي التحريم نظر لأنه فعل غير مأثور، ولِما فيه من الامتهان وملابسة الأنجاس والأقذار، والصبيان ونحوهم لهم من يصونهم ويمنعهم من ذلك بخلاف الحيوان، وإن كان الحيوان نجساً كالكلب ونحوه فلا إشكال في التحريم والله أعلم)[1291].

قلت فإذا كان تعليق بعض القرآن محظوراً للمحاذير المذكورة فلأن يكون المنع

(١٢٨٨) الإتقان للسيوطي ج٢ ص١٧١.

(١٢٨٩) تفسير القرطبي ج١٣ ص٢٧. وقارن بتفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن) ج ص٩٥، وتفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ج ص٤٧٩٨ لناصر الدين عبد الله عمر بن محمد البيضاوي (ت٦٩١هـ)، وقيل ٦٨٥هـ، وتفسير الألوسي (روح المعاني) ج١٩ ص١٣ وص١٤.

(١٢٩٠) تذكرة الموضوعات ص٣١٠.

(١٢٩١) الآداب الشرعية لابن مفلح ج٣ ص٧١، ومغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص٣٠ حيث نقل كلام ابن مفلح بتصرف. وراجع فتاوى ابن عبد السلام ص٥٠٧، ومعجم البدع ص٥٢١.

من تعليق المصحف الكامل أولى، فإذا انضاف إلى تلك المحاذير ما يستلزمه التعليق من تصغير لحجم المصحف ودقة في خطه المشعر بعدم التعظيم للمصحف كان الحظر أشد والمنع فيه أظهر. وقد صرح غير واحد من أهل العلم بتحريم تعليق المصحف كتميمة، فقد جاء في الشرح الكبير للدردير المالكي أن تعليق المصحف الكامل على هيئة حرز لا يجوز في أحد القولين عند فقهاء المالكية[١٢٩٢].

وجاء في حاشية الشرواني الشافعي على تحفة المحتاج للهيتمي أنه لو جعل المصحف كله أو قريباً من الكل تميمة حرم لأنه لا يقال حينئذ تميمة عرفاً[١٢٩٣]، على أن تعليق الحروز من القرآن في الجملة أمر قد اختلفت فيه كلمة أهل العلم، فمنهم من قال بالجواز مع الكراهة، ومنهم من قال بالتحريم، ومنهم من فصل بين الحروز المكشوفة وبين الحروز المكنونة، فرخص في الثانية دون الأولى. وقد أفردت هذه المسألة بمصنف سميته «الرقى الخطية ومدى حظها من المشروعية» كما عرضت لهذه المسألة على سبيل الاختصار في المبسوط في أحكام الكتابة والكتب وحجية الخطوط[١٢٩٤].

تعليق المصحف في قبلة المصلي:

لأهل العلم في مسألة وضع المصحف في القبلة قولان:

المنع والجواز. وقد ذهب إلى المنع جمهور السلف والخلف. فقد روى ابن أبي داود بسنده عن مجاهد قال: «كان ابن عمر يكره أن يصلي وبين يديه سيف أو مصحف».

وعن خصيف قال: «كان ابن عمر إذا دخل بيتاً لم ير شيئاً معلقاً في قبلة المسجد مصحفاً أو غيره إلا نزعه، وإن كان عن يمينه أو شماله تركه».

وعن إبراهيم النخعي: أنه كره أن يكون في مصلى الرجل حيث يصلي في قبلته مصحف أو غيره.

(١٢٩٢) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي جا ص١٢٦.

(١٢٩٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جا ص١٤٩.

(١٢٩٤) قارن بالمبسوط في أحكام الكتابة والكتب وحجية الخطوط ج١ ورقة ٦٢ إلى ٦٧ وما بعدها للمؤلف

وروي عن إبراهيم أيضاً قال: «كانوا يكرهون أن يصلوا وبين أيديهم شيء حتى المصحف». وعنه قال: «كانوا يكرهون أن يجلعوا في قبلة المسجد شيئاً حتى المصحف يكرهونه». وعنه أيضاً: «أنه كان يكره أن يصلي الرجل وفي قبلته المصحف أو غيره»، وعنه

أيضاً: «أنه كان يكره أن يصلي وبين يديه المصحف أو شيء معلق»[١٢٩٥].

وقال مالك: «أكره أن يوضع المصحف في القبلة ليصلّي إليه». قال مالك: «وإنما بنى عمر ابن عبد العزيز القبر هذا البناء حين كان الناس يصلون إليه، وجعلوه مصلى، فأنا أكره أن يجعل المصحف في القبلة ليصلى إليه، ولا أحب ذلك، وأما إذا كان موضعه أو ذلك الموضع أحفظ له ومعلق له ليس يجعل لمكان الصلاة إليه، فلا أرى بذلك بأساً».

قال ابن رشد عن المصحف: (كره القصد بالصلاة إليه على ما قاله في هذه الرواية، ومثله في المدونة سواء، لأن ذلك بدعة)[١٢٩٦].

ونقل ابن قدامة قول أحمد: «كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئاً في القبلة حتى المصحف». قال أحمد: «يكره أن يكون في القبلة شيء معلق مصحف أو غيره، ولا بأس أن يكون موضوعاً بالأرض».

وقد روى مجاهد قال: «ولم يكن عبد الله بن عمر يدع شيئاً بينه وبين القبلة إلا نزعه ولا سيفاً ولا مصحفاً». رواه الخلال بإسناده[١٢٩٧].

وفي الآداب[١٢٩٨]: (ويصان عن تعليق مصحف أو غيره في قبلته دون وضعه بالأرض. قال جعفر بن محمد أبو عبد الله الكوفي: سمعت أحمد يقول: «يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه»).

(١٢٩٥) المصاحف لابن أبي داود ص٢٠٤ وص٢٠٥، والاستذكار لابن عبد البرج٢ ص٢٥٨.

(١٢٩٦) البيان والتحصيل ج١٧ ص٦٢٥ وص٦٢٦.

(١٢٩٧) المغني لابن قدامة ج٢ ص٧٢ وص٧٣.

(١٢٩٨) الآداب الشرعية لابن مفلح ج٣ ص٣٩٤.

وذكر في الفروع[1299] معناه، ثم قال: (ولم يكره ذلك الحنفية، قال بعضهم: وهو قول الجمهور).

ونقل الجراعي الحنبلي[1300] نحواً مما في المغني والآداب، واقتصر عليه.

وذكر الغزالي[1301] تنحية ابن عمر المصحف عن قبلة المسجد، واقتصر عليه.

القول الثاني: الترخيص في وضع المصحف في القبلة، وهو مذهب الحنفية، وعليه الفتوى عندهم. قالوا: لا بأس بأن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه المصحف أو سيف معلق أو ما أشبه ذلك[1302]. وفي الدر[1303]: لا يكره الصلاة إلى مصحف أو سيف، وعلله في الحاشية عن شرح المنية: أن وجه عدم الكراهة أن كراهة استقبال بعض الأشياء باعتبار التشبه بعبادها، والمصحف والسيف لم يعبدهما أحد، واستقبال أهل الكتاب للمصحف للقراءة فيه لا للعبادة. وعند أبي حنيفة: يكره استقباله للقراءة، ولذا قيد بكونه معلقاً. وذكر ابن الهمام والبابرتي نحواً مما نقله ابن عابدين واقتصر عليه[1304]. وقد يأتي لهذه المسألة مزيد بيان في غير موضع من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(١٢٩٩) الفروع لابن مفلح جـ١ ص٤٨٤.

(١٣٠٠) تحفة الراكع والساجد ص٢١٧ وص٢١٨.

(١٣٠١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي جـ١ ص١٩٣.

(١٣٠٢) الفتاوى الخانية جـ٣ ص٤٢٤، والفتاوى الهندية جـ١ ص١٠٨، والفتاوى البزازية جـ٦ ص٣٧٣

(١٣٠٣) الدر بحاشية ابن عابدين جـ١ ص٦٥١ وص٦٥٢.

(١٣٠٤) فتح القدير مع العناية جـ١ ص٢٩٤.

التفسير في المصحف

صرح غير واحد من أهل العلم بالمنع من كتابة التفسير في المصحف إعمالاً لعموم الأمر بتجريد القرآن والمصاحف عما ليس بقرآن على ما مر بيانه في مسألة تجريد المصحف، ولأثر هو نص في المطلوب أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عامر الشعبي قال: (كتب رجل مصحفاً وكتب عند كل آية تفسيرها، فدعا به عمر فقرضه بالمقراضين)[١٣٠٥]. [وذكر ابن الباقلاني في كتابه الانتصار لنقل القرآن ص٧١ القول بكراهة السلف أن يثبت في المصحف ما ليس منه من ذكر أفتاح السور، وذكر خواتيمها وأعشارها وغير ذلك من تزيين المصحف، وأن قوماً من التابعين قد أجازوا كتب التفسير وخاتمة السورة كذا وكذا، فأنكر عليهم فلم يحتجوا بصواب فعلهم].

وقال السيوطي في الإتقان: (قال الجرجاني من أصحابنا في الشافي: «من المذموم كتابة تفسير كلمات القرآن بين أسطره»)[١٣٠٦].

وقال الحليمي في كتابه المنهاج في شعب الإيمان: (تكره كتابة الأعشار والأخماس وأسماء السور وعدد الآيات فيه لقوله: «جردوا القرآن»[١٣٠٧]، ولأنه قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يحك التعشير من المصحف»[١٣٠٨] إمعاناً منه رضي الله عنه في التأكيد على تجريد المصحف عن كل ما ليس بقرآن،

(١٣٠٥) مصنف ابن أبي شيبة جـ٦ ص١٣٧ ح٣٠٠٩٧، وعنه الكنز جـ٢ ص٣١٥ ح٤١٠٥. قال ابن أبي شيبة: (حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ....) فذكره

(١٣٠٦) الإتقان جـ٢ ص١٧١.

(١٣٠٧) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي جـ٢ ص٢٦٢، وعنه الزركشي في البرهان جـ٢ ص١٠٨، والسيوطي في الإتقان جـ٢ ص١٧١.

(١٣٠٨) الفتاوى الحديثية ص١٦٤.

وحذراً من أن يختلط القرآن بغيره في نظر من لا دراية له به. لكن فريقاً من أهل العلم قد رخص في كتابة التفسير في المصحف إذا احتيط للقرآن، واقتصر على ما تمس الحاجة إليه من التفسير، ولذا صرح الهيتمي في الفتاوى الحديثية بأنه يجوز أن يحشى المصحف من التفسير والقراءات كما تحشى الكتب، لكن ينبغي أخذاً مما مر في تحشية الكتب أن لا يكتب إلا المهم المتعلق بلفظ القرآن دون نحو القصص والأعاريب الغريبة.

قال الحليمي: (ومن الآداب أن لا يخلط به ما ليس بقرآن كعدد الآي، والوقوف، واختلاف القراآت، ومعاني الآيات، وأسماء السور والأعشار. قال البيهقي: لأنه ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان لم يفعلوا شيئاً من ذلك).

وقد مر في مسألتي تجريد المصحف وتحشيته طرف من هذا، ويأتي في مسألة جمع قراآت شتى في مصحف واحد مزيد بيان[١٣٠٩].

(١٣٠٩) وراجع المراجع السابقة.

تقبيل المصحف

لأهل العلم في مسألة تقبيل المصحف أقوال أربعة:

أحدها: الاستحباب .**وثانيها**: **الإباحة** .**وثالثها**: الكراهة. **ورابعها**: التوقف.

أ ـ وقد ذهب إلى القول باستحباب تقبيل المصحف جمع من أهل العلم، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد[1310]، واختاره جمعاً من فقهاء الشافعية كالغزالي[1311]، والسبكي[1312]، والزركشي[1313]، والسيوطي[1314]، والهيتمي[1315]، وغيرهم. واحتجوا بما روي عن بعض الصحابة من تقبيل المصحف، فقد روى الإمام أحمد: «أن عكرمة ابن أبي جهل فعله[1316]»[1317].

(١٣١٠) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٢٩٥، والفروع له جـ١ ص١٩٥.

(١٣١١) قال في الإحياء جـ٤ ص٣٧ وص٣٨: (تقبيل المصحف كفارة للمعصية بمسه حال الحدث).

(١٣١٢) حكاه في حاشية الشرواني على التحفة جـ١ ص١٥٥، وعبر عنه بـ (يسن).

(١٣١٣) البرهان للزركشي جـ٢ ص١٠٧، ونسب إليه في الفتاوى الحديثية ص١٦٤ القول بالسنية، ولعله قال ذلك في غير البرهان.

(١٣١٤) الإتقان جـ٢ ص١٧٢.

(١٣١٥) الفتاوى الحديثية ص١٦٤.

(١٣١٦) أثر عكرمة في هذا المعنى رواه أحمد وأبو بكر عبد العزيز على ما ذكره ابن مفلح، وقد أخرج الدارمي في سننه جـ٢ ص٤٤٠ أثر عكرمة بلفظ آخر قال: (قال أخبرنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة: «أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي كتاب ربي». وفي التبيان للنووي، ص٢٣٣ قال: (روينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة) فذكره. قال محققه: (ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين ابن أبي مليكة وعكرمة فإنه لم يدركه). وراجع الآداب الشرعية جـ٢ ص٢٩٥، وراجع مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٣ ص ٦٥ والمستدرك عليه جـ١ =

وروى بعض فقهاء الحنفية[1318]: (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله، ويقول: «عهد ربي، ومنشور ربي عز وجل»). قالوا: (وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه)[1319].

وذكر الحافظ في الفتح في فوائد حديث ابن عمر رضي الله عنهما في اقتصار النبي ﷺ على استلام الركنين اليمانيين[1320]، قال: («فائدة أخرى»: استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأساً، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك[1321].

ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية[1322] جواز تقبيل

= ص ١٧٣ حيث نقل قول ابن تيمية [وأما القيام للمصحف وتقبيله فلا نعلم فيه شيئاً عن السلف] وحكى في المتسدرك ج ٤ ص ٢١١ أن كلام الإمام أحمد رحمه الله في مسألة تقبيل المصحف يدل على عدم التقبيل وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين، فإن ذكر أنه لا يشرع تقبيل الجمادات إلا ما استثناه الشرع، وراجع الآداب ج ٣ ص ٢٣١.

(١٣١٧) الآداب الشرعية جـ٢ ص٢٩٥، والفروع جـ١ ص١٩٥.

(١٣١٨) مجمع الأنهر جـ٢ ص٥٥٤، وعزاه إلى القنية.

(١٣١٩) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٤٦ وشرح الأحاديث الأربعين للشمس محمد بن مصطفى الكرماني الحنفي ص ١٠٦ وعنه التراتيب الإدارية للكتاني ج ٢ ص ٢٨٩.

(١٣٢٠) البخاري بالفتح جـ٣ ص٤٧٣ ح١٦٠٩.

(١٣٢١) راجع التلبيس لابن الجوزي ص٤٠٠، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص٣٦٧ وص٣٦٨، والرد على البكري له أيضاً، والصارم المنكي، ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٧ ص٧٩ وص٨٠، وراجع أيضاً الحوادث والبدع للطرطوشي ص١٥٦، والشفاء للقاضي عياض جـ٢ ص٨٦ وشرحه لعلي ملا القاري جـ٢ ص١٥٣، وإغاثة اللهفان لابن القيم جـ١ ص١٩٤، والمدخل لابن الحاج جـ١ ص٢٦٣ وص٣٠٨، ووفاء الوفاء للسمهودي جـ٤ ص١٤٠١ وص١٤٠٦، وراجع أيضاً طبقات ابن سعد، وسير أعلام النبلاء للذهبي جـ١١ ص٢١٢.

(١٣٢٢) ابن أبي الصيف هو محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني «أبو عبد الله» محدث من أهل زبيد، سكن مكة، وتوفي بها سنة ٦٠٩هـ. راجع في ترجمته هدية العارفين للبغدادي جـ٢ ص١٠٨، وفي طبقات الشافعية للأسنوي جـ٢ ص١٤٤ وص١٤٥ ذكر أن وفاته سنة سبع عشرة وستمائة، وذكر المحقق أن في الأصول الأخرى سنة تسع وستمائة، وراجع معجم المؤلفين جـ٩ ص٥٧.

المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق[١٣٢٣]. انتهى كلام الحافظ في الفتح، ونقله الشوكاني عنه في شرح المنتقى[١٣٢٤]، ولم يعقبا على هذا النقل الأخير بشيء. وحكاه بعضهم عن عمر رضي الله عنه[١٣٢٥]، وقال بعضهم: (كان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه)[١٣٢٦].

ومما يستأنس به في هذا الباب ما روي عن بعض السلف من تقبيلهم لكتب النبي ﷺ، فمن ذلك ما أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال قال: (حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا السري بن يحيى، حدثنا حميد بن هلال أن رجلاً من بني شيبان أتى رسول الله ﷺ فقال: اكتب لي بابنة بقيلة عظيم الحيرة. فقال: «يا فلان أترجو أن يفتحها الله لنا؟». فقال: والذي بعثك بالحق ليفتحنها الله لنا. قال: فكتب له بها في أديم أحمر. فقال: فغزاهم خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله ﷺ، وخرج معه ذلك الشيباني، قال فصالح أهل الحيرة ولم يقاتلوا، فجاء الشيباني بكتاب رسول الله ﷺ إلى خالد، فلما أخذه قبله ثم قال: دونكها)[١٣٢٧] إلى آخر القصة.

وروي أن عمر بن عبد العزيز قبل الكتاب الذي فيه قطيعة النبي ﷺ لبلال بن الحارث[١٣٢٨]، فقد أخرج البلاذري أثر عمر هذا في الفتوح فقال: (حدثني عمرو الناقد وابن سهم الأنطاكي قالا: حدثنا الهيثم بن جميل الأنطاكي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي مكين عن أبي عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني قال: «أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرضاً فيها جبل ومعدن، فباع بنو بلال عمر بن عبد العزيز أرضاً

(١٣٢٣) فتح الباري جـ٣ ص٤٧٥ وقاسه ابن عبد السلام البناني على تقبيل الحجر الأسود، راجع التراتيب جـ ٢ ص ٢٨٩.

(١٣٢٤) نيل الأوطار جـ٥ ص٤٨.

(١٣٢٥) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٤٦، وعزاه إلى القنية أيضاً.

(١٣٢٦) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٤٦، وشرح الأربعين للكرماني ص ١٠٦.

(١٣٢٧) الأموال لأبي عبيد ص٢٣٧ وص٢٣٨، وقارن بكتاب الأموال لابن زنجويه فقرة ٧١٠، ٧١١ وتخريجهما جـ٢ ص٤٣٧ وص٤٣٨.

(١٣٢٨) الأموال لأبي عبيد ص٤٢٣ من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي مكين. وراجع الأموال لابن زنجويه فقرة ١٢٦٧ جـ٢ ص٧٤١ وص٧٤٢. [والحديث مرسل، وعكرمة هذا أو أبو عكرمة لم أجد له ترجمة، وأبو مكين اسمه نوح بن ربيعة تقدم أنه صدوق.] كذا في حاشية الأموال لابن زنجويه وراجع المغني جـ ٤ ص٧٠ م ٢٨٩٥.

منها، فظهر فيها معدن، أو قال معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعادن، وجاؤا بكتاب النبي ﷺ لهم في جريدة فقبلها عمر ومسح بها عينه، وقال لقيمه: انظر ما خرج منها وما أنفقت وقاصهم بالنفقة ورد عليهم الفضل»[١٣٢٩]. وأخرجه أبو عبيد في الأموال[١٣٣٠]، وابن زنجويه في الأموال أيضاً[١٣٣١] من طريق حماد بن سلمة عن أبي مكين عن أبي عكرمة ـ مولى بلال بن الحرث المزني ـ بنحوه، وفيه: (وجاؤا بكتاب القطيعة التي أقطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في جريدة. قال: فجعل عمر يمسحها على عينيه)[١٣٣٢].

واستدل السبكي الشافعي على جواز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الأسود ويد العالم والصالح والوالد، إذ من المعلوم أنه أفضل منهم[١٣٣٣] أ.هـ.

وذكر الزركشي نحواً من كلام السبكي وزاد في تعليل الحكم كونه هدية من الله لعباده، فشرع تقبيله، كما يستحب تقبيل الولد الصغير[١٣٣٤].

ب ـ وذهب فريق ثانٍ من أهل العلم إلى القول بإباحة تقبيل المصحف وهو رواية عن الإمام أحمد قدمها أكثر أصحابه[١٣٣٥]، وهو اختيار جمع من فقهاء الحنفية[١٣٣٦].

(١٣٢٩) فتوح البلدان للبلاذري ص٢٧، والأموال لابن زنجويه جـ٢ ص٧٤١ وص٧٤٢ ف١٢٦٧، وعنده عن عكرمة أو أبي عكرمة ـ قال محققه [الحديث مرسل. وعكرمة هذا لم أجد له ترجمة، وأبو مكين اسمه نوح بن ربيعة تقدم أنه صدوق]. وراجع المغني جـ ٤ ص ٧٠.

(١٣٣٠) الأموال لأبي عبيد ص٤٢٣ فقرة ٨٦٧، قال أبو عبيد: (حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة فذكره).

(١٣٣١) الأموال لابن زنجويه جـ٢ ص٧٤١ وص٧٤٢ فقرة ١٢٦٧ قال: (ثنا حميد، حدثني معاذ بن خالد، أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي مكين عن عكرمة أو أبي عكرمة .... فذكره).

(١٣٣٢) المراجع السابقة، وراجع في أبي مكين الكنى للدولابي جـ٢ ص١٢٩.

(١٣٣٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ١ ص١٥٥، وعبر عنها بـ (يسن).

(١٣٣٤) البرهان للزركشي جـ٢ ص١٠٧، وراجع التراتيب الإدارية جـ ٢ ص ٢٨٩.

(١٣٣٥) الآداب لابن مفلح جـ٢ ص٢٩٥، والفروع له جـ١ ص١٩٥، وكشاف القناع للبهوتي جـ١ ص١٥٦، وشرح المنتهى له جـ١ ص٧٣، ومطالب أولي النهى للرحيباني جـ١ ص١٥٧، ومغني ذوي الأفهام ص٢٤.

(١٣٣٦) مجمع الأنهر جـ٢ ص٥٥٤، وحاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٤٦.

جـ ـ وقال فريق ثالث من أهل العلم بالكراهة وعليه جمع من فقهاء المالكية كابن الحاج في المدخل[١٣٣٧]، وكالخرشي[١٣٣٨]، والقاضي عليش[١٣٣٩]، وحكاه عن علماء المالكية ثم قال: (تعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان. وقال: وكذلك الورقة يجدها الإنسان في الطريق فيها اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعه إزالة الورقة من موضع المهنة إلى موضع ترفع فيه لا تقبيلها). وعلل الكراهة بعض فقهاء الحنفية بكون التقبيل بدعة[١٣٤٠]، ويرده المأثور من فعل الصحابة، ولم ينقل عنهم خلافه فسلم من المعارض.

د ـ وذهب فريق من أهل العلم إلى القول بالتوقف في مسألة تقبيل المصحف وهي رواية ثالثة عن الإمام أحمد حكاها عنه الأصحاب، ونقلها عنه الجماعة لعدم التوقيف[١٣٤١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى المصرية: (وقد سئل أحمد عن تقبيله؟ فقال: ما سمعت فيه شيئاً، ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل: أنه كان يفتح

(١٣٣٧) قال ابن الحاج في المدخل جـ١ ص٢٦٣ بعد أن ذكر جملة من البدع المحدثة بدعوى التبرك ببعض الآثار منوهاً عن كون ذلك باباً من أبواب الشرك أو ذريعة من الذرائع الموصلة إليه، قال: (ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يتبرك به سداً لهذا الباب، ولمخالفة السنة، لأن صفة التعظيم موقوفة عليه ﷺ فكل ما عظمه رسول الله ﷺ نعظمه ونتبعه فيه، فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله، ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان، وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه، وكذلك الورقة يجدها الإنسان في الطريق فيها اسم من اسمائه تعالى، أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعه إزالة الورقة من موضع المهنة إلى موضع ترفع فيه لا تقبيلها)أ.هـ [كلام ابن الحاج وذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يشرع تقبيل الجمادات إلا ما استثناه الشرع] وراجع الآداب الشرعية جـ ٣ ص٢٣١ وعنه المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية جـ ٤ ص٢١١ لمحمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

(١٣٣٨) الخرشي على خليل جـ٢ ص٣٢٦.

(١٣٣٩) فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش جـ١ ص٢٠٨.

(١٣٤٠) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٤٦.

(١٣٤١) الآداب الشرعية جـ٢ ص٢٩٥، والفروع جـ١ ص١٩٥، وكشاف القناع جـ١ ص١٥٦.

المصحف ويضع وجهه عليه ويقول: «كلام ربي كلام ربي»)[١٣٤٢].

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: (ويجوز تقبيل المصحف، قدمه في الرعاية وغيرها. وعنه يستحب لأن عكرمة بن أبي جهل كان يفعل ذلك رواه جماعة منهم الدارمي وأبو بكر عبد العزيز، وعنه التوقف فيه وفي جعله على عينيه. قال القاضي في الجامع الكبير: إنما توقف عن ذلك وإن كان فيه رفعة وإكرام لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف، ألا ترى أن عمر لما رأى الحجر قال: «لا تضر ولا تنفع، ولولا أن رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك»[١٣٤٣]، وكذلك «معاوية لما طاف فقبل الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس فقال: ليس في البيت شيء مهجور. فقال: إنما هي السنة»[١٣٤٤] فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ[١٣٤٥].

(١٣٤٢) مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٦٥.

(١٣٤٣) أثر عمر أخرجه البخاري في صحيحه بالفتح جـ٣ ص٤٦٢ ح١٥٩٧ وطرفاه في ١٦٠٥، ١٦١٠.

(١٣٤٤) أثر معاوية وابن عباس متفق عليه، أخرجه البخاري بالفتح جـ٣ ص٤٧٣ ح١٦٠٨، ومسلم بشرح النووي جـ٣ ص٤٠٣ وص٤٠٤.

(١٣٤٥) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٢٩٥.

تقليب ورق المصحف بواسطة

اختلف القائلون بمنع المحدث من مس المصحف وهم الجمهور كما مر في موضعه من هذا البحث، أقول اختلفوا في حكم تقليب المحدث لأوراق المصحف بواسطة كقضيب أو قلم أو سكين أو من وراء كمه مثلاً، وألحق بعضهم بمسألة التقليب بواسطة ما لو قلب ورق المصحف بعضو صناعي كأصبع من ذهب، أو يد من ذهب أو فضة. وفرق جمع من أهل العلم بين التقليب بواسطة مستقلة وبين التقليب بواسطة تابعة للمصحف أو تابعة للشخص المقلب.

فذهب فريق من أهل العلم إلى المنع من ذلك كله، وسوى بين المس المباشر للمصحف وبين المس من وراء حائل في المنع.

وذهب فريق آخر إلى القول بجواز تقليب المحدث لورق المصحف بواسطة مطلقاً.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه الروايتين والوجهين: (مسألة: لا يختلف المذهب أنه يجوز حمل المصحف بالعلاقة والغلاف، وكذلك لا تختلف الرواية أنه يجوز التصفيح بالعود، واختلفت في جواز تقليب الورق بكمه، فروى عنه أبو طالب أنه قال: «يقلب» الورقة بعود أو بشيء. قيل له: فبكمه؟ قال: لا، هو يمسه.

وكذلك نقل إبراهيم بن الحارث عنه، وقد سئل هل يدخل يده في كمه ويتصفحه وبينه الثوب؟ فقال: أما أنا فيعجبني أن يتصفحه بشيء. فظاهر هذا المنع.

وروى عنه إسحاق بن إبراهيم والحسن بن ثواب: لا بأس أن يقلب الورق ويتصفحه بعود أو بطرف كمه. فظاهر هذا الجواز وهو أصح، لأن الكم لا يتبع المصحف في البيع فجاز أن يحول بينه وبين المصحف كالعود والعلاقة والغلاف، ويفارق الجلد لأنه يتبع المصحف في البيع فهو منه، فلهذا لم يجز أن يحول بينه وبينه.

ووجه الرواية الأولى مع ضعفها أنه تصفح الورقة بكمه فكأنه باشره بيده وإن لم

تكن مباشرة فوجب أن يكره لقرب مجاورة اليد له كما يقول في مصافحة المرأة)[١٣٤٦].

وقال الماوردي في الحاوي: (فأما المحدث إذا أراد أن يتصفح أوراق المصحف بيده لم يجز، ولو تصفحها بعود في يده جاز، ولو تصفحها بكمه الملفوف على يده لم يجز، والفرق بين كمه والعود أنه لابس لكمه واضع ليده، فجرى مجرى المباشرة، والعود بائن منه، وهو غير منسوب إلى مماسته به)[١٣٤٧].

قال النووي في التبيان: (وإذا تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعود أو شبهه ففي جوازه وجهان لأصحابنا. أظهرهما جوازه، وبه قطع العراقيون من أصحابنا، لأنه غير ماس ولا حامل، والثاني تحريمه لأنه يعد حاملاً للورقة والورقة كالجميع، وأما إذا لف كمه على يده وقلب الورقة به فحرام بلا خلاف، وغلط بعض أصحابنا فحكى فيه وجهين، والصواب القطع بالتحريم، لأن القلب يقع باليد لا بالكم)[١٣٤٨].

وذكر الهيتمي في تحفة المحتاج نفي حل قلب ورقه أو ورقة منه بعود مثلاً من جانب إلى آخر ولو قائمة كما شمله إطلاقه في الأصح لا نتقاله بفعله فصار كأنه حامله[١٣٤٩].

وقال أيضاً: (قلت الأصح حل قلب ورقه مطلقاً بعود أو نحوه، وبه قطع العراقيون والله أعلم، لأنه ليس بحمل ولا في معناه، ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم اتفاقاً كما هو ظاهر، لأنه حمل كما لو لف على يده وقلب بها ورقة منه وإن لم تنفصل)[١٣٥٠].

وقال الشرواني في حاوشيه على التحفة: (ولو قطعت أصبعه مثلاً واتخذ أصبعاً من ذهب نقل بالدرس عن بسط الأنوار للأشموني أنه استظهر عدم حرمة مس المصحف به، والمعتمد خلافه كما نقله الشارح م ر في شرح العباب عن والده ع

(١٣٤٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى جـ٣ ص١٤٤ وص١٤٥، تحقيق د. عبدالكريم بن محمد اللاحم. قال في الفروع جـ٤ ص١٩: (ويجوز للمحدث تقليب الورق بعود نقله الجماعة). وذكر في الفروع جـ١ ص١٨٨ وص١٨٩ في المس من وراء حائل ثلاث روايات، أحدها: الجواز على الإطلاق. والثانية: المنع على الإطلاق. والثالثة: يجوز ذلك للوراق دون غيره. وراجع كشاف القناع جـ١ ص١٥٣ في تصفحه بعود ونحوه.

(١٣٤٧) الحاوي الكبير للماوردي جـ١ ص١٧٧.

(١٣٤٨) التبيان للنووي ص٢٣٤.

(١٣٤٩) تحفة المحتاج للهيتمي جـ١ ص١٥٢.

(١٣٥٠) تحفة المحتاج أيضاً جـ١ ص١٥٤.

ش). (قوله ولو لبياض ولو بغير أعضاء الوضوء ولو من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد إليه مغني)[١٣٥١]. وقال الشرواني أيضاً في موضع آخر: (ويحرم مسه بالسن والظفر أيضاً حال الحدث بخلاف اليد المتخذة من الذهب أو الفضة)[١٣٥٢].

ولـم يظهر لي وجه التفريق بين الأصبع الصناعية وبين اليد، فكيف حرم مس المصحف حال الحدث بالأولى دون الثانية على المعتمد؟.

والظاهر من كلام فقهاء المالكية أن القول بالمنع من تقليب ورق المصحف بواسطة حال الحدث محل وفاق عندهم إذ لـم يحكوا فيه خلافاً، فقد ذكر خليل في مختصره فيما يمتنع بالحدث مس المصَحف وإن بقضيب. قال الخرشي: (أي وكما يمنع الحدث مس المصحف يمنع ما في حكمه كمسه بعود أو تقليب أوراقه به)[١٣٥٣].

والقول بجواز تقليب ورق المصحف بواسطة حال الحدث هو المفتى به عند فقهاء الحنفية، ففي الهندية ما نصه: (المحدث إذا كان يقرأ القرآن بتقليب الأوراق بقلم أو بسكين لا بأس به كذا في الغرائب)[١٣٥٤]. على أن بعض فقهاء الحنفية قد علل منع المحدث من كتابة القرآن بكون الكتابة مساً للمكتوب بواسطة وهي القلم على ما سيأتي بيانه في مسألة الطهارة لكتابة المصحف.

وذهبت طائفة من فقهاء الحنفية إلى القول بكراهة المس من وراء الكم وكل ما هو متصل بالماس وهو أظهر الروايتين عن محمد بن الحسن، وإن فرق البعض كابن الهمام في المتصل بالماس بين ما يتحرك بحركته وبين ما لا يتحرك اجتهاداً من عنده[١٣٥٥].

وتأتي نصوصهم في ذلك في مسألتي الطهارة لكتابة المصحف، ومس المصحف من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(١٣٥١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي جـ١ ص١٤٦.

(١٣٥٢) الشرواني على التحفة جـ١ ص١٥٥.

(١٣٥٣) شرح الخرشي على خليل جـ١ ص١٦٠، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي جـ١ ص١٢٥، وبلغة السالك للصاوي جـ١ ص١١٨، ومنح الجليل لعليش جـ١ ص١١٨.

(١٣٥٤) الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣١٧ وص٣٢٣، وقارن بالهداية بفتح القدير جـ١ ص١١٧، والبناية للعيني جـ١ ص٦٤٨، والفتاوى التتارخانية جـ١ ص٣٣٢ وص٣٣٣، ومجمع الأنهر جـ١ ص١٢٦، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص١١٧.

(١٣٥٥) المراجع السابقة وفي بعضها التصريح بأن المراد بكراهة مس المصحف بالكم كراهة تحريم، وأن القول بمنع المس بواسطة هو اختيار فقهاء سمرقند.

التلقي من المصحف

المستقرىء لكلام أهل العلم في مسألة تلقي القرآن من المصحف فقط والتعويل عليه دون الأخذ عن شيخ متقن يلحظ أن ثمة فرقاً في الحكم بين حال الاختيار وبين حال العجز والضرورة، حيث شددوا في الأولى وسهلوا في الثانية، وقد ألف ابن بطة الحنبلي مصنفاً في الإنكار على من أخذ القرآن من المصحف[١٣٥٦].

وقد نقل أبو عمرو الداني وغيره آثاراً كثيرة عن السلف في النهي عن أخذ القراءة عن مصحفي. وقال أبو الحسن السخاوي: (ليست معرفة القرآن راجعة إلى المصحف المجموع والأصل المذكور) يعني أصل الرسوم[١٣٥٧].

وقد قال أبو العباس بن تيمية: (والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على المصاحف)[١٣٥٨]. وصرح ابن الحاج في المدخل بمنع التلقي من المصحف في حق من لا يعرف مرسوم المصحف، قال لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لا يقرأ في المصحف إلا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها، أو يتعلم مرسوم المصحف، فإن فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة، وحكمه معلوم في الشرع الشريف[١٣٥٩].

وفي فضائل القرآن لابن كثير عند كلامه عن المفاضلة بين القراءة عن ظهر

(١٣٥٦) ذكر ابن أبي يعلى في طبقاته جـ٢ ص١٥٢ من مصنفات بن بطة. الإنكار على من قصر بكتب الصحف الأولى. الإنكار على من أخذ القرآن من الصحف.

(١٣٥٧) راجع المعيار المعرب للونشريسي جـ١٢ ص١٤٢ وص١٤٣.

(١٣٥٨) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٣ ص٤٠٠.

(١٣٥٩) المدخل لابن الحاج جـ٤ ص٨٦.

قلب، والقراءة نظراً في المصحف قال: (فأما تلقين القرآن فمن فم الملقن أحسن، لأن الكتابة لا تدل على الأداء كما أن المشاهد من كثير ممن يحفظ من الكتابة فقط يكثر تصحيفه وغلطه، وإذا أدى الحال إلى هذا منع منه إذا وجد شيخاً يوقفه على ألفاظ القرآن، فأما عند العجز عما يلقن فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فيجوز عند الضرورة ما لا يجوز عند الرفاهية، فإذا قرأ في المصحف والحالة هذه فلا حرج عليه، ولو فرض أنه قد يحرف بعض الكلمات عن لفظها على لغته ولفظه، فقد قال الإمام أبو عبيد: حدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي: أن رجلاً صحبهم في سفر قال: فحدثنا حديثاً ما أعلمه إلا رفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا قرأ فحرف أو أخطأ كتبه الملك كما أنزل»(١٣٦٠). وحدثنا حفص بن أبي غياث عن الشيباني عن بكير بن الأخنس قال: «كان يقال إذا قرأ الأعجمي والذي لا يقيم القرآن كتبه الملك كما أنزل»)(١٣٦١) أ.هـ. وقال السيوطي في الإتقان: (ويحصل الأمن من تحريف ألفاظ القرآن بالتلقي من أفواه الرجال العالمين بالقراءة، ولا ينبغي الاكتفاء بمجرد النظر في المصحف)(١٣٦٢).

قال الزرقاني في المناهل: قال المحقق ابن الجزري: (ثم إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور لا على حفظ المصاحف والكتب وهذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة، ففي الحديث الذي رواه مسلم أن النبي ﷺ: قال «إن ربي قال لي: قم في قريش فأنذرهم. فقلت له: أي رب إذاً يثلغوا(١٣٦٣) رأسي

(١٣٦٠) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٤٧ ح[٧ ـ ٧]، قال محققه: (ورواه أبو سعيد السمان في مشيخته، والرافعي في تاريخه. قال السيوطي رحمه الله تعالى: هو ضعيف).

(١٣٦١) فضائل القرآن لابن كثير ص١٣٧، وقد قال بعد ذكره للآثار الواردة في فضل النظر في المصحف: (فهذه الآثار تدل على أن هذا أمر مطلوب لئلا يعطل المصحف فلا يقرأ منه، ولعله قد يقع لبعض الحفظة نسيان فيستذكر منه، أو تحريف كلمة أو آية، أو تقديم أو تأخير، فالاستثبات أولى، والرجوع إلى المصحف أثبت من أفواه الرجال) أ.هـ كلام ابن كثير، وراجع الحاشية رقم (٢٣٣٢).

(١٣٦٢) الإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧٥ وما بعدها، وراجع موسوعة الفقه الإسلامي الكويتية جـ١٠ ص٢٠٢.

(١٣٦٣) يثلغوا: ثلغ رأسه وفلغه: شدخه، راجع النهاية لابن الأثير جـ ١ ص٢٢٠، واللسان جـ ٢ ص١٢٢ مادة ثلغ، جـ ١٠ ص ٣٢٠ مادة فلغ.

حتى يدعوه خبزة. فقال إني مبتليك ومبتل بك ومنزل عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرؤه نائماً ويقظان، فأبعث جنداً أبعث مثلهم، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأنفق ينفق عليك»)[١٣٦٤]. كذا في المناهل[١٣٦٥].

قال الزرقاني في موضع من المناهل أيضاً وعنه الشيخ صبحي الصالح: (ولكي يزيد عثمان من إقبال الناس على تلقي القرآن من صدور الرجال واعتمادهم على الحفظ وعدم اتكالهم على النسخ والكتابة راح يرسل في الأكثر الأغلب مع المصحف الخاص بكل أقليم حافظاً يوافق قراءته، فكان زيد بن ثابت مقرئ المصحف المدني، وعبد الله بن السائب مقرئ المكي، والمغيرة بن شهاب مقرئ الشامي، وأبو عبد الرحمن السلمي مقرئ الكوفي، وعامر بن عبد القيس مقرئ البصري)[١٣٦٦]. فتبين مما مضى أن التعويل قبل كل شيء كان على الحفظ والاستظهار، ولا يزال التعويل حتى الآن على التلقي من صدور الرجال ثقة عن ثقة، وإماماً عن إمام إلى النبي ﷺ[١٣٦٧]. وقد وردت آثار عديدة تتضمن هذا المعنى.

الآثار الواردة في تلقي القرآن عن القراء:

أخرج الإمام أحمد والشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري بسنده عن مسروق قال: (ذكر عبد الله عند عبد الله بن عمر فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود فبدأ به، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل». قال: لا أدري بدأ بأبي أو بمعاذ)[١٣٦٨]. وفي لفظ: «خذوا القرآن من أربعة .....» .وأخرج

(١٣٦٤) راجع صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص٧١٧، وأخرجه الإمام أحمد من المسند جـ٤ ص١٦٢.

(١٣٦٥) مناهل العرفان جـ١ ص٢٤٣.

(١٣٦٦) مناهل العرفان للزرقاني جـ١ ص٢٩٢، وعلوم القرآن لصبحي الصالح ص٨٦.

(١٣٦٧) حديث ابن عمر أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٢ ص١٨٩ وص١٩٥، وأخرجه البخاري بالفتح جـ٧ ص١٠١ ح٣٧٥٨، وأطرافه في ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩، وأخرجه مسلم أيضاً في فضائل الصحابة جـ١٦ ص٢٤٧ ح٢٤٦٤، والترمذي في المناقب جـ٥ ص٦٣٢ ح٣٨١٠، والنسائي في الكبرى فضائل القرآن ص٣٣ ح٢٦.

(١٣٦٨) البخاري بالفتح جـ٧ ص١٢٦ ح٣٨٠٨، جـ٩ ص٤٦ ح٤٩٩٩.

البزار[١٣٦٩] وعنه الهيثمي في المجمع عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «خذوا القرآن من أربعة من أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة». قال الهيثمي: رجاله ثقات[١٣٧٠]. وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن في باب عرض القراء للقرآن وما يستحب لهم من أخذه عن أهل القراءة واتباع السلف فيها والتمسك بما يعلم منها، قال: (حدثنا ابن أبي مريم وحجاج عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن عروة بن الزبير قال: «إن قراءة القرآن سنة من السنن، فاقرؤه كما أُقرِئتموه»)[١٣٧١]. وقال أبو عبيد أيضاً: (حدثنا حجاج عن بن أبي الزناد عن أبيه قال: قال لي خارجة بن زيد: قال لي زيد بن ثابت: «القراءة سنة»)[١٣٧٢].

وأخرج أبو عبيد في الفضائل أيضاً قال: (حدثني هوذة بن خليفة عن عوف بن أبي جميلة عن خليد العصري قال: لما ورد علينا سلمان أتيناه نستقرئه القرآن، فقال: «إن القرآن عربي فاستقرؤه رجلاً عربياً». قال: فكان زيد بن صوحان يقرئنا، ويأخذ عليه سلمان فإذا أخطأ غير عليه، وإذا أصاب قال: نعم إيم الإله)[١٣٧٣].

(١٣٦٩) البزار جـ٣ ص٢٥٨ ح٢٧٠٣.

(١٣٧٠) مجمع الزوائد للهيثمي جـ٩ ص٣١١.

(١٣٧١) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢١٨ ح[١٣ ـ ٥٥].

(١٣٧٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢١٨ ح[١٤ ـ ٥٥]، وأخرجه سعيد بن منصور جـ٢ ص٢٦٠ ح٦٧، والطبراني في الكبير جـ٥ ص١٤٥ وص١٤٦، والحاكم في المستدرك جـ٢ ص٢٢٤، والبيهقي في الشعب جـ٢ ص٣٨٥، والخطيب في الجامع جـ٢ ص١٩٦، وراجع ابن الجزري في النشر جـ١ ص١٧، وذكر أبو عبيد ص٢١٤ إلى ص٢١٨ باباً في عرض القراء للقرآن وما يستحب لهم من أخذه عن أهل القرآن واتباع السلف فيها والتمسك بما يعلم به منها، وأورد فيه خمسة عشر أثراً إلى أن قال ص٢١٧: (وإنما نرى القراء عرضوا القراءة على أهل المعرفة بها، ثم تمسكوا بما علموا منها مخافة أن يزيغوا عن ما بين اللوحين بزيادة أو نقصان، ولهذا تركوا سائر القراءات التي تخالف الكتاب، ولم يلتفتوا إلى مذاهب العربية فيها إذا خالف ذلك خط المصحف، وإذا كانت العربية فيها أظهر بياناً من الخط، ورأوا تتبع حروف المصاحف وحفظها عندهم كالسنن القائمة التي لا يجوز لأحد أن يتعداها، وقد وجدنا هذا المعنى في حديث مرفوع وغير مرفوع). ويأتي في رسم المصحف لهذا مزيد بيان.

(١٣٧٣) أثر سلمان أخرجه أبو عبيد في الفضائل ص٢١٠ ح[١٢ ـ ٥٣]، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ١٠ ص٤٦ وفيه: (أصاب أيم الله). وقد عقد أبو عبيد في كتابه فضائل القرآن ص٢٢٤ باباً في ذكر قراء القرآن، ومن كانت القراءة تؤخذ عنه من الصحابة والتابعين بعدهم.

تلويث المصحف

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم تلويث المصحف بأي نوع من أنواع الملوثات؛ بل صرح بعض أهل العلم بأنه لا يحل تلويث المصحف بما هو مستقذر ولو كان ذلك طاهراً كالريق أو البزاق مثلاً، ولقد اشتد نكير بعض أهل العلم على من اعتاد بل إبهامه بريقه عند تقليب ورق المصحف ليسهل عليه ذلك، ولو لم يكن بصنيعه هذا قاصداً لتلويث المصحف فإن توفر قصد التلويث فالظاهر أن القول بتكفيره محل وفاق بين أهل العلم وموجباً لقتله إن تعمد تنجيس المصحف على ما مر تفصيله في غير موضع من هذا البحث كمسائل الاستخفاف بالمصحف، واستعمال المواد النجسة في كتابته، وإلقاؤه في قاذورة، وبله بالريق. وقد يأتي في مسألة تنجيس المصحف بأبسط من هذا.

تمزيق المصحف

لا يخلو الباعث على تمزيق المصحف من أن يكون لمصلحة شرعية اقتضت إتلافه كرداءة خطه رداءة لا يمكن معها الانتفاع به، أو حصول تحريف فيه لا يمكن تداركه، أو تلوثه بنجاسة لا يتأتى معها تطهيره فيجوز حينئذ إتلافه بأي نوع من أنواع الإتلاف ارتكاباً لأخف المفسدتين في سبيل درء أعظمهما، وقد مر في مسألة إتلاف المصاحف مفصلاً.

أو أن يكون الباعث على تمزيق المصحف استخفافاً وعبثاً، وقد مر في مسألة الاستخفاف بالمصحف طرف من هذا. وكيف أن بعض أهل العلم قد بالغ في التشديد في مسألة الاستخفاف وصرح باعتباره باباً من أبواب الردة وضرباً من ضروب الكفر، بيد أن طائفة من أهل العلم قد عبرت بحرمة هذا الصنيع لكونه ازدراءً بالمصحف، وهذاالتعليل يقتضي القول بالتكفير.

وقد قال الحليمي الشافعي(١٣٧٤)، وحكاه عنه الزركشي(١٣٧٥)، والسيوطي(١٣٧٦): (وإذا احتيج لتعطيل بعض أوراق المصحف لبلاء ونحوه فلا يجوز وضعه في شق أو غيره ليحفظ، لأنه قد يسقط ويوطأ، ولا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم، وفي ذلك إزراء بالمكتوب).

وجزم الهيتمي بتحريم تمزيق المصحف عبثاً لأنه إزراء به(١٣٧٧). قال الشبراملسي

(١٣٧٤) المنهاج لشعب الإيمان للحليمي جـ٢ ص ٢٦٢.

(١٣٧٥) الزركشي في البرهان جـ٢ ص١٠٦.

(١٣٧٦) والإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧٢.

(١٣٧٧) تحفة المحتاج جـ١ ص١٥٥.

في حاشيته على النهاية: (وفي حج: ويحرم تمزيق المصحف عبثاً لأنه إزراء به)[(١٣٧٨)].

الآثار الواردة في جواز تمزيق المصاحف لمصلحة شرعية:

أخرج أبو عبيد في كتابه فضائل القرآن قال: (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد قال: «أدركت الناس حين شقق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك، أو قال: لم يعب ذلك أحد»)[(١٣٧٩)]. وأخرج أبو عبيد أيضاً وابن شبة في تاريخ المدينة المنورة عن سالم بن عبد الله أنه: (لما توفيت حفصة أرسل مروان إلى عبد الله بن عمر ساعة رجعوا من جنازة حفصة بعزيمة: ليرسلنها [يعني الصحف التي كانت عند حفصة] . فأرسل بها ابن عمر إلى مروان فمزقها مخافة أن يكون في شيء من ذلك خلاف لما نسخ عثمان)[(١٣٨٠)].

قال أبو عبيد: (لم يسمع في شيء من الحديث أن مروان هو الذي مزق الصحف إلا في هذا الحديث)[(١٣٨١)].

(١٣٧٨) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج جـ١ ص١٢٨.

(١٣٧٩) أثر مصعب أخرجه أبو عبيد في الفضائل ص١٥٦ وص١٥٧ ح[١٢ ـ ٤٩]، ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة في ترجمة عثمان جـ٣ ص١٠٠٤، وفي الطريق الثاني: (سمعت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: لقد أحسن). وراجع كتاب المصاحف لابن أبي داود ص٣٢.

(١٣٨٠) أبو عبيد في الفضائل ص١٥٦ وص١٥٧، وابن أبي داود في المصاحف ص٣٢، وراجع فتح الباري جـ٩ ص٢٠.

(١٣٨١) فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٥٦ وص١٥٧، وراجع البيان والتحصيل لابن رشد جـ١ ص٢٤٠، جـ١٧ ص٤٠٣، جـ١٨ ص٣٥٤.

تمكين الصغير من المصحف

أ ـ غير المميز:

والصغير لا يخلو من أن يكون مميزاً أو غير مميز، فإن كان غير مميز فجمهور أهل العلم على القول بعدم تمكينه من مس المصحف اعتباراً بالمجنون، ولدخوله تحت العمومات السابقة لعدم صحة الطهارة منه، ولعدم الأمن من انتهاكه لحرمة المصحف، فلربما عرضه للنجاسة أو القذر، أو امتهنه بنحو رميه على الأرض، أو وطئه برجل، أو تمزيقه عبثاً، وهذه مفاسد لا تعارض بتوهم مصالح قد لا تسلم كحفظ القرآن مثلاً، ولو سلمت لكان إعمال قاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح أمراً متعيناً.

وقد صرح بالمنع من تمكين غير المميز من المصحف جمع من أهل العلم كالماوردي[١٣٨٢]، والنووي[١٣٨٣]، وابن نجيم[١٣٨٤]، والبهوتي[١٣٨٥]، وهو وجه عند كل من الشافعية[١٣٨٦] والحنابلة[١٣٨٧]؛ بل عده بعض الحنابلة رواية عن الإمام

(١٣٨٢) الحاوي الكبير للماوردي جـ١ ص١٧٧.

(١٣٨٣) التبيان للنووي ص١٥٨.

(١٣٨٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٧.

(١٣٨٥) كشاف القناع جـ١ ص١٥٣.

(١٣٨٦) الأشباه ة والنظائر للسيوطي ص١٢٢.

(١٣٨٧) شرح العمدة لابن تيمية جـ١ ص٣٨٦، والفروع وتصحيحه جـ١ ص١٨٩ وص١٩٠، وشرح الزركشي جـ١ ص٢١٢، والمبدع جـ١ ص١٧٤، والإنصاف جـ١ ص٢٢٣، وهداية الراغب ص٦٢، والروض الندي ص٤٢، وكشف المخدرات ص٣٣.

أحمد[١٣٨٨]؛ بل هو الصحيح من المذهب، وهو وجه عند المالكية[١٣٨٩] على ما ذكره القرطبي؛ بل هو مقتضى مذهبهم في غير مقام التعليم[١٣٩٠].

والقول الثاني: أنه يجوز دفع المصحف للصغير وتمكينه منه إذا اقتضت حاجة التعليم ذلك، وكان ممن يتأتى منه التعليم شريطة أن يكون تمكينه من المصحف بحضرة وليه أو من يقوم مقامه وتحت ملاحظته ليمنعه من انتهاكه على ما ذكره صاحب الإيعاب من الشافعية[١٣٩١].

وذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى جواز تمكين الصغير من المصحف مطلقاً ولو لم تتأتى طهارته إعمالاً لقاعدة المشقة تجلب التيسير[١٣٩٢]، ولأن في تمكينه من ذلك مصلحة دينية، ولأنه غير مكلف فلا يتناوله النهي عن مس المصحف على غير طهارة[١٣٩٣]، ولعدم الدليل الخاص في منعه؛ بل لو قيل بالمنع للحق الأولياء منه حرج عظيم، والحرج مرفوع عن هذه الأمة، فلا ينبغي القول بما يقتضيه من غير برهان. وقد رد العيني قياس هذه المسألة على مسائل منع الولى من إلباس الذكر من الصغار الحرير، وتوجيهه إلى القبلة حال التخلي، وسقيه الخمر بأنه قياس مع الفارق لتعلق مسألتنا بأمر ديني.

وقد ذهب إلى هذا القول أكثر الحنفية[١٣٩٤]، وهو وجه عند الشافعية[١٣٩٥] والمالكية[١٣٩٦]؛ بل هو مقتضى مذهبهم حال التعلم، وهو رواية عن الإمام أحمد

(١٣٨٨) المراجع السابقة.

(١٣٨٩) تفسير الإمام القرطبي جـ١٧ ص٢٢٥ وص٢٢٧.

(١٣٩٠) الخرشي جـ١ ص١٦٠ وص١٦١، وحاشية الدسوقي جـ١ ص١٢٥، وبلغة السالك جـ١ ص١١٨، ومنح الجليل جـ١ ص١١٨.

(١٣٩١) تحفة المحتاج وحواشيها جـ١ ص١٥٢.

(١٣٩٢) الأشباه للسيوطي ص٧٨، والأشباه لابن نجيم ص٧٧.

(١٣٩٣) وقد مر في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف دليل ذلك مفصلاً.

(١٣٩٤) الجامع لأحكام الصغار للأسروشني جـ١ ص١٣٣ وص١٣٤ عن المحيط ورقة ١/١٧، والبناية جـ١ ص٦٥٠، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص١١٩ ولم يذكر خلافاً.

(١٣٩٥) الحاوي الكبير للماوردي جـ١ ص١٧٧، وحلية العلماء للشاشي جـ١ ص٢٠١، وروضة الطالبين جـ١ ص٨٠، والمجموع جـ٢ ص٧١، وأسنى المطالب جـ١ ص٦١.

(١٣٩٦) تفسير القرطبي جـ١٧ ص٢٢٥ وص٢٢٧.

وذكرها بعض الأصحاب وجهاً[1397].

ب ـ الصغير المميز:

فإن كان الصغير مميزاً فلا يخلو من أن يكون متطهراً أو محدثاً، فإن كان متطهراً فالظاهر أنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز دفع المصحف إليه لعدم المانع ولوجود المقتضي، وقياساً على البالغ المكلف من المسلمين.

فإن كان الصغير المميز محدثاً[1398] جاز تمكينه من المصحف أيضاً في مقام التعليم خاصة[1399]، لأن في المنع من دفع المصحف إليهم تضييع حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهر حرج بهم ومشقة وكلفة تلحقهم أو تلحق أوليائهم ومعلميهم، فالترخيص أولى إعمالاً لقاعدة المشقة تجلب التيسير، ولأن تكليفهم بالطهارة كلما راموا مس المصحف يتضمن تنفيراً للصغار عن قراءة القرآن، لاسيما في أوقات المكاره كالبرد الشديد مثلاً، ولأنه لم ينقل دليل صحيح صريح خاص بالصغار يمنع من مسهم المصاحف حال الحدث، ومعلوم أن طهارتهم لا تحفظ، فصار القول بالجواز هنا أولى من القول بالمنع.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الحنفية[1400]، والمالكية[1401]، والشافعية[1402]،

(١٣٩٧) المغني جـ١ ص١٣٨، والفروع وتصحيحه جـ١ ص١٨٩ وص١٩٠، والإنصاف جـ١ ص٢٢٣.

(١٣٩٨) صرح النووي في فتاويه بأنه لا فرق في كون الصغير المحدث مجنباً أو غير مجنب، وجزم به السبكي في معيد النعم، غير أن الأسنوي قد فرق بين الجنابة وسائر الأحداث لكون الأولى من الصغير نادرة، وحكمها أغلظ. فمقتضى القياس عنده منع الجنب، وذكر بأنه لم يقف على تصريح بذلك، والظاهر أنه لم يطّلع على ما صرح به النووي في فتاويه من عدم التفريق. راجع أسنى المطالب للأنصاري جـ١ ص٦٢، ومعيد النعم للسبكي ص١٠١.

(١٣٩٩) خلافاً لابن العماد من الشافعية في الجواز مطلقاً على القول بالإباحة للتعليم، وادعى بأنه ظاهر ما صرح به الأصحاب ولم يسلمه الأنصاري. أسنى المطالب جـ١ ص٦٢.

(١٤٠٠) فتح القدير جـ١ ص١١٧، والبناية جـ١ ص٦٥٠، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص١١٩.

(١٤٠١) الخرشي جـ١ ص١٦٠ وص١٦١، والشرح الكبير بالدسوقي جـ١ ص١٢٥.

(١٤٠٢) الحاوي للماوردي جـ١ ص١٧٧، وأسنى المطالب جـ١ ص٦١، وتحفة المحتاج جـ١ ص١٥٢.

وهو وجه عند الحنابلة[١٤٠٣]، وذكره بعضهم رواية عن الإمام أحمد قياساً على جوازه في حق غير المميز؛ بل أولى، لأن حاجة المميز إلى التعليم أمس، واحتمال حصول انتهاك حرمة المصحف منه أبعد، ولأن التعليم في الصغر كالنقش في الحجر.

والقول الثاني: أنه لا يجوز مس المحدث للمصحف، ولو كان الماس صغيراً قياساً على البالغ، ولأن تكليفه بالطهارة لمس المصحف فيه مصلحة له ليعتاد تعظيم المصحف، والتطهر كلما أراد مسه حتى إذا بلغ صار ذلك أمراً مألوفاً لديه، واحترام المصحف راسخاً عنده، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عند المالكية، والحنفية، والشافعية.

والقول الثالث: أنه يجوز أن يمكن الصغير من مس بعض المصحف دون الكامل، وهو اختيار ابن بشير من المالكية.

قال القاضي أبو يعلى في مستدركه على ما في الإنصاف أو في شرحه على ما في التصحيح: (لا بأس بمسه لبعض القرآن، ويمنع من جملته).

وقال في مجمع البحرين: (ويحتمل أن يمنع من له عشر فصاعداً، بناءً على وجوب الصلاة عليه).

وقال قوم بجواز مس المميز للمصحف ما لم يكن مجنباً فيمنع من مسه حينئذ في القياس، لأن الجنابة نادرة في حقه، وحكمها أغلظ وهو اختيار الأسنوي من الشافعية، واستحسنه الأنصاري والرملي.

وذهب بعضهم إلى القول بجواز مس الصغير للمكتوب في الألواح خاصة، لأنه الذي تتعلق به حاجة تعليمه، ولأن اللوح لا يسمى مصحفاً.

وقال قوم: لا يُمكن من مس المكتوب في اللوح، وإن جاز له مس الخالي من الكتابة.

(١٤٠٣) الفروع وتصحيحه جـ١ ص١٨٩ وص١٩٠، والإنصاف جـ١ ص٢٢٣، وكشاف القناع جـ١ ص١٥٣.

وقال آخرون: يمنع الصغير من مس اللوح أو حمله ما لـم يتطهر تعظيماً للقرآن أينما كتب، لأن حكم المصحف يثبت لبعضه فلا دليل على التفريق بين الكامل وغير الكامل في الحكم، اللهم إلا الآية والآيتان في الرسائل على سبيل الدعوة لدليل يخصها.

والأقوال الثلاثة الأخيرة محكية عن الإمام أحمد، والمذهب هو الثاني منها على ما صرح به أكثر الأصحاب[١٤٠٤]، وقد جرى بسط هذه المسألة في موضعها من مصنف أفردته في أحكام الصغار[*].

(١٤٠٤) المغني جـ١ ص١٣٨، والكافي جـ١ ص٦٠، وشرح العمدة جـ١ ص٣٨٦، والفروع جـ١ ص١٨٩ وص١٩٠، والزركشي جـ١ ص٢١٢، والإنصاف جـ١ ص٢٢٣ وص٢٢٤، والمراجع السابقة في غير المميز.

(*) إزهار الأزهار في أحكام الصغار للمؤلف .

تمكين الكافر من المصحف

وفي جواز تمكين غير المسلم من مس المصحف، وما في حكمه أقوال ثلاثة:

أحدها: المنع مطلقاً لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾(١٤٠٥)، ولقوله عليه السلام: «لا يمس القرآن إلا طاهر»(١٤٠٦)، وقياساً على المحدث من المسلمين بل أولى لأن الكافر ليس من أهل الطهارة، ولا يمكن تصورها منه، إذ لا تصح إلا بنية وهو ليس من أهلها؛ بل هو نجس بنص القرآن لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾(١٤٠٧).

وقد استقر في أذهان الصحابة رضوان الله عليهم حكم منع الكافر من مس القرآن منذ الأيام الأولى لظهور الإسلام كما في أثر عمر رضي الله عنه مع أخته قبل أن يُسلم حين رام الاطلاع على صحيفة معها فيها قرآن، فأبت عليه ذلك قائلة: «إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون» حتى إذا طمعت في إسلامه قالت: «قم فاغتسل، أو توضأ». وقد رواه البلاذري والدارقطني وابن إسحاق مطولاً(١٤٠٨).

(١٤٠٥) سورة الواقعة آية ٧٩، وقد مضى بيان وجه الدلالة منها في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف من هذا البحث.

(١٤٠٦) تقدم تخريجه في مسألة اشتراط الطهارة أيضاً، وانظر إرواء الغليل جـ١ ص١٥٨ ح١٢٢.

(١٤٠٧) سورة التوبة آية ٢٨.

(١٤٠٨) انظر القصة برواية البلاذري في أنساب الأشراف، والشيخان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وولدهما برواية البلاذري في أنساب الأشراف تحقيق إحسان صدقي العمد، مؤسسة الشراع العربي ـ الكويت ١٩٨٩م ص١٣٧ وما بعدها.

وراجع في القصة أيضاً الدارقطني في سننه جـ١ ص١٢٣، والقرطبي جـ١١ ص١٦٣ وص١٦٤، والروض الأنف للسهيلي جـ١ ص٢١٧، ونصب الراية للزيلعي جـ١ ص١٩٩، والدراية لابن حجر جـ١ ص٨٦، وتلخيص الحبير له أيضاً جـ١ ص١٣١ وص١٣٢، ونيل الأوطار للشوكاني جـ١ ص٢٥٩ إلى ص٢٦١، وقد مر تخريج القصة في مسألة اشتراط الطهارة مبسوطاً.

«وكان ابن عباس ينهى أن يمكن أحد من اليهود والنصارى من قراءة القرآن»[١٤٠٩]، ولأن في تمكين الكافر من مسه تعريضاً له بالامتهان والانتهاك، يستثنى من ذلك الآية والآيتان في الرسائل على سبيل الدعوة لكتابته إياهما عليه السلام في كتبه إلى ملوك الكفار كهرقل عظيم الروم مثلا [١٤١٠] بل كره بعضهم مبايعة الكفار بالنقود التي تتضمن قرآناً أو ذكراً لله تعالى، أو أن يبيع منهم الثياب المطرزة بالقرآن، أو الذكر، ومثلها الدور التي كتب القرآن على أسكف أبوابها أو حيطانها وسقوفها. وكذا سائر ما يتضمن قرآناً أو ذكراً شرعياً[١٤١١]، ولنهيه عليه السلام عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم[١٤١٢]،

القول الثاني: أنه يجوز تمكين الكافر من مس المصحف إذا اغتسل ورُجِيَ إسلامه لأثر عمر السابق ولأن نجاسة بدنة قد خففت بالغسل فلم يبق إلا نجاسة اعتقاده وهي في قلبه.

القول الثالث: أنه يجوز أن يمكن الكافر من حمل القرآن ومسه لعدم الدليل الصريح الصحيح على منعه من ذلك.

وقد ذهب إلى القول الأول المقتضي لمنع الكافر من مس القرآن وحمله جماهير أهل العلم من السلف والخلف، وفيهم المالكية[١٤١٣]، والشافعية[١٤١٤]، . . . .

(١٤٠٩) تفسير القرطبي جـ١٧ ص٢٢٥ وص٢٢٧.

(١٤١٠) البخاري بالفتح جـ١ ص١٣٤، جـ٦ ص٨١، وعمدة القاري جـ٤ ص٢٠٧، وراجع المنتقى للباجي جـ٣ ص١٦٥.

(١٤١١) أحكام أهل الملل للخلال ص٣٩٥ رقم ١١٢٤، ١١٢٥، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ٣ ص٤٩٢، والمغني جـ١ ص١٣٨، جـ١٠ ص٦٢٤، والتحفة وحواشيها جـ٤ ص٢٣٠، والبيان والتحصيل لابن رشد جـ١٨ ص٣١، والمعيار المعرب للونشريسي جـ٨ ص٣١٨ في معاملة الكفار بسكة المسلمين، وبدائع الفوائد جـ٤ ص٩٦ الشراء بها، والفروع جـ٤ ص٢٣٩، جـ٦ ص٢٨٩.

(١٤١٢) الحديث رواه الشيخان وغيرهما، وسيأتي تخريجه مفصلاً في مسألة السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار، وراجع إرواء الغليل جـ٨ ص١٨٥ ح٢٥٥٨.

(١٤١٣) الخرشي جـ١ ص١٦٠ وص١٦١، والزرقاني على الموطأ جـ١ ص١٠، والزرقاني على خليل جـ١ ص٩٤.

(١٤١٤) المجموع للنووي جـ٢ ص٧٨، وروضة الطالبين له أيضاً جـ١ ص٨٠، وأسنى المطالب جـ١ ص٦٢، والنهاية جـ١ ص١٢٣، والتحفة وحواشيها جـ١ ص١٥٥ وص٢٧٢.

والحنابلة[1415]، وهو قول عند الحنفية[1416] اختاره أبو يوسف صاحب أبي حنيفة مستدلين بالآيات والآثار السابق ذكرها في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف.

وذهب إلى القول الثاني أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، وجزم به قاضي خان في فتاويه ولم يحك فيه خلافاً[1417].

وقد ذهب إلى القول الثالث طائفة من أهل العلم كابن جبير على ما حكاه عنه جماعة كابن أبي داود[1418]، وابن أبي شيبة[1419]، والعيني[1420]، وهو مروي عن الحكم وحماد بن سليمان وداود بن علي وأتباعه[1421] وجمع ممن لا يقول باشتراط الطهارة أصلاً.

وقد مضى ذكر طرف من حججهم في غير موضع من هذا البحث، فلا نطيل بتكراره هنا .وسيأتي لهذه المسائل مزيد بيان في مواضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(١٤١٥) المغني مع الشرح جـ١ ص١٣٨، جـ١٠ ص٦٢٤ وص٦٢٥، والفروع جـ٤ ص١٧، والإنصاف جـ١ ص٢٢٦، وكشاف القناع جـ١ ص١٥٤.

(١٤١٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ٣ ص٤٩٢، وتحفة الفقهاء جـ١ ص٣١، وبدائع الصنائع جـ١ ص٣٧، وفتح القدير جـ١ ص١٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٠.

(١٤١٧) الفتاوى الخانية جـ١ ص١٦٣، والفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٢٣، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص١١٩.

(١٤١٨) كتاب المصاحف لابن أبي داود ص٢١٠.

(١٤١٩) مصنف ابن أبي شيبة جـ١ ص١١٣.

(١٤٢٠) البناية للعيني جـ١ ص٦٥٠.

(١٤٢١) المحلى لابن حزم جـ١ ص٨٤، وقد مر تفصيل رأيهم في مسألة اشتراط الطهارة من هذا البحث، وقد يأتي لهذه المسألة مزيد بيان عند الكلام على الكافر وكتابته للقرآن.

تمكين المجنون من المصحف

صرح بعض الفقهاء كالنووي في تبيانه(١٤٢٢) بأنه لا يجوز تمكين المجنون من مس المصحف لانتفاء الطهارة فيه؛ بل وعدم تصورها منه إذ أن العقل شرط لصحتها؛ بل لا تصح من المجنون عبادة أصلاً على ما صرح به جمع كالسيوطي وابن نجيم في أشباههما(١٤٢٣).

وبطلان الطهارة بزوال العقل محل وفاق بين أهل العلم(١٤٢٤)، فإذا كان زوال العقل مبطلاً للطهارة بالاجماع، وابتداؤها حال الجنون لا يصح فإن منعه من مس المصحف داخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾(١٤٢٥)، وقوله عليه السلام: «لا يمس القرآن إلا طاهر»(١٤٢٦)، ثم إن عدم الأمن من حصول انتهاك المجنون لحرمة المصحف ينتصب دليلاً إضافياً للمنع من تمكينه من المصحف مطلقاً.

لا يقال إن احتمال تحقق مصلحة المجنون في تمكينه من المصحف يتوجه معه قول بتجويز تمكينه من ذلك، لأنا نقول إن احتمال حصول الانتهاك منه مفسدة عظيمة توجب المنع من تمكينه من مس المصحف إعمالاً لقاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو مقرر في الأصول . . . والله أعلم بالصواب.

(١٤٢٢) التبيان للنووي ص١٥٨، وتحفة المحتاج للهيتمي وحواشيها جـ١ ص١٥٢.

(١٤٢٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦ وص٢١٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٠.

(١٤٢٤) المغني لابن قدامة جـ١ ص١٧٢، وروضة الطالبين للنووي جـ١ ص٧٤، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص٢٩، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص٩٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير جـ١ ص١١٨.

(١٤٢٥) سورة الواقعة آية ٧٩.

(١٤٢٦) تقدم تخريجه في مسألة اشتراط الطهارة من هذا البحث.

التنازع في المصحف

لا يخلو التنازع في المصحف من أن يكون بين الورثة أو أن يكون بين الزوجين ضمن تنازعهما في متاع البيت، أو أن يكون التنازع في المصحف بين الشريكين، أو أن يكون بين صاحب الدار والمكتري.

فإن كان التنازع في المصحف بين الورثة فقد مر تفصيله في مسألة إرث المصحف فلا معنى لإعادته هنا.

وإن كان التنازع في المصحف بين الزوجين حال اختلافهما في متاع البيت فلا يخلو من أن يكون قارئين أو أن يكون الزوج قارئاً والزوجة غير قارئة، فإن كان الزوج قارئاً دون الزوجة فالمصحف من نصيبه على ما صرح به بعض أصحابنا الحنابلة[1427]، وهو ظاهر المنقول عن الأئمة الثلاثة خلافاً للإمام الشافعي الذي يجعل المصحف بينهما بكل حال بناءً على مذهبه في كون متاع البيت بين الزوجين مناصفة حال التنازع، فقد ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد أن الأئمة الثلاثة جعلوا كتب العلم حال التنازع بين الزوجين في نصيب الرجل، وخلافاً للشافعي الذي يقسم الكتاب الذي يقرأ فيه بينهما[1428].

وذكر ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في تعارض الظاهرين أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت وكان الزوج فقيهاً فنازعته في كتب الفقه، أو مقرئاً فنازعته في كتب القراءة، أو طبيباً فنازعته في كتب الطب، أو محدثاً فنازعته في كتب الحديث،

(١٤٢٧) جاء في الإقناع وشرحه للبهوتي جـ٦ ص٣٨٣: (ولو تنازع الزوجان في المصحف فهو له إذا كانت لا تقرأ، فإن كانت تقرأ فهو لهما. قلت وكذا ينبغي في كتب العلم).

(١٤٢٨) بدائع الفوائد لابن القيم جـ٤ ص١٥.

فإن الشافعي رحمه الله يسوي بينهما نظراً إلى الظاهر المستفاد من اليد. وبعض العلماء يخص كل واحد منهما بما يليق به نظراً إلى الظاهر المستفاد من العادة الغالبة، وهذا مذهب ظاهر متجه.

فإن كل واحد يجد في نفسه ظناً لا يمكنه دفعه عن نفسه بأن ما يختص بالأزواج المذكورين لهم وما يختص بالنساء لهن، وما أبعد المشاركة بين الفقيه وزوجته في حقيهما[(١٤٢٩)].

وقد عقد السمناني الحنفي في كتابه روضة القضاة باباً في اختلاف الزوجين في متاع البيت، وذكر فيه لأهل العلم سبعة أقوال، قال: (فقال أبو حنيفة: ما كان للرجل فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للنساء، وما كان مشكلاً فهو للباقي منهما، وفي الموت والطلاق سواء. وأما في قول أبي يوسف تعطى المرأة جهاز مثلها، والباقي للزوج في الطلاق والموت. وأما في قول محمد بن الحسن ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان مشكلاً فهو للرجل أو ورثته، والطلاق والموت سواء. والرابع قول زفر أنه ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان مشكلاً فهو بينهما نصفان. والخامس قول مالك أن المتاع كله بينهما نصفان، وهو قول الشافعي، والموت والطلاق سواء، وقد روي عن زفر مثله ذكره في اختلاف زفر. والسادس قول ابن أبي ليلى أن المتاع كله للزوج إلا الثياب التي على بدن المرأة فإنها أحق بها. والسابع أن المتاع كله للمرأة لأن البيت لها، وهو قول الحسن البصري)[(١٤٣٠)].

التنازع في المصحف بين الشريكين:

جاء في الفتاوى الهندية: (وفي مختصر خواهر زاده ولا تقسم القوس والسرج ولا المصحف، كذا في التتارخانية)[(١٤٣١)]. وجاء في موضع من الهندية أيضاً: (لا

(١٤٢٩) قواعد الأحكام لابن عبد السلام جـ٢ ص٤٧، وراجع تحفة المحتاج للهيتمي وحواشيها للشرواني والعبادي جـ١٠ ص٣٣٠، وروضة القضاة للسمناني جـ٣ ص١٠٦٨ وص١٠٦٩.

(١٤٣٠) روضة القضاة للسمناني جـ٣ ص١٠٦٨ وص١٠٦٩، وراجع فتاوى ابن رشد المالكي جـ٢ ص١٢٣١ وص١٢٣٢ في التنازع بين الزوجة وورثة زوجها.

(١٤٣١) الفتاوى الهندية جـ٥ ص٢٠٨.

تقسم الكتب بين الورثة، ولكن ينتفع بها كل واحد بالمهايأة، ولو أراد واحد من الورثة أن يقسم بالأوراق ليس له ذلك، ولا يسمع هذا الكلام منه، ولا تقسم بوجه من الوجوه، ولو كان صندوق قرآن ليس له ذلك أيضاً، وإن تراضوا جميعاً فالقاضي لا يأمر بذلك، ولو كان مصحف لواحد وسهم من ثلاثة وثلاثين سهماً منه للآخر فإنه يعطى يوماً من ثلاثة وثلاثين يوماً حتى ينتفع، ولو كان كتاباً ذا مجلدات كثيرة كشرح المبسوط فإنه لا يقسم أيضاً، ولا سبيل إلى القسمة في ذلك، وكذا في كل جنس مختلف، ولا يأمر الحاكم بذلك، ولو تراضيا أن تقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز وإلا فلا، كذا في جواهر الفتاوى)[١٤٣٢].

لكن البهوتي من أصحابنا الحنابلة قد ذكر في شرحه على الإقناع أن الشريك في الكتاب يجبر على البيع إذا طلب شريكه ذلك ليتخلص الطالب من ضرر الشركة فإن أبى الممتنع البيع «بيع» أي باعه الحاكم عليهما، لأنه حق عليه كما بيع الرهن إذا امتنع الراهن، وقسم الثمن بينهما بحسب الملك، لأنه عوضه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله[١٤٣٣].

التنازع بين مكتري الدار ومالكها:

جاء في الإقناع وشرحه أنه إذا تنازع رب البيت والمكتري في الكتب فهي للمكتري، لأن العادة أن الإنسان يكري داره فارغة[١٤٣٤].

(١٤٣٢) الفتاوى الهندية جـ٥ ص٢١٤، وراجع في معنى المهايأة الحاشية رقم (٤٢٤)، والمغني جـ١١ ص٥١٢ وص٥١٣.

(١٤٣٣) كشاف القناع جـ٦ ص٣٦٥.

(١٤٣٤) كشاف القناع جـ٦ ص٣٨٣.

تنجس المصحف وتنجيسه

مضى في مسألة تطهير المصحف ذكر النقول عن أهل العلم في وجوب صيانته وتعين تطهيره إذا تعرض لنجاسة، واتفاقهم على القول بوجوب تطهير المصحف في الجملة، وإن خالفت قلة منهم في صور محددة على ما مر بيانه وتفصيله.

ثم إن أهل العلم قد اتفقوا على القول بوجوب صيانة المصحف عن أماكن القاذورات ومظانها، وأنه يحرم تعريضه للنجاسة ولو لم يتلوث بها لجفافها، أو وجود حائل بينه وبينها(١٤٣٥)، وقد مضى طرف من هذا عند الكلام عن مسألة

(١٤٣٥) الأوسط لابن المنذر جـ١ ص٣٤٢، والهداية لأبي الخطاب جـ١ ص٨، والتذكرة لأبي الوفاء بن عقيل ورقة ٤ب، والمغني جـ١ ص١٣٧ وص١٣٨ وص١٥٨، والشرح الكبير جـ١ ص١٨ وص١٩٦، والبيان والتحصيل لابن رشد جـ٢ ص٥٩٧ وص٥٩٨، والهداية للمرغيناني بفتح القدير جـ١ ص٢٤ وص١١٧، والتبيان للنووي ص٢٣٢، وروضة الطالبين له جـ١ ص٦٦، والمحرر لمجد الدين ابن تيمية جـ١ ص٨، والنكت عليه لابن مفلح، وشرح العمدة لابن تيمية جـ١ ص١٤٠ وص١٤١، والتذكار للقرطبي ص١٧٧، والفروع لشمس الدين ابن مفلح مع التصحيح للمرداوي جـ١ ص١١٣ وص١٨٨ وما بعدها، وأسنى المطالب للأنصاري جـ١ ص٤٥ وص٦٢، والمعيار المعرب للونشريسي جـ١ ص٥٨، والمبدع لبرهان الدين بن مفلح جـ١ ص٨٠، والإنصاف للمرداوي جـ١ص٩٤ ص٢٢٣، وتحفة المحتاج للهيتمي وحواشيها جـ١ ص١٥٩ إلى ص١٦١، ومجمع الأنهر لداماد أفندي جـ١ ص٢٦ وص٦٧، وكشاف القناع للبهوتي جـ١ ص٦٤، وشرح المنتهى له جـ١ ص٣٠، ونهاية المحتاج للرملي وحواشيها جـ١ ص١٣٢ وص١٣٣، ومطالب أولى النهى للرحيباني جـ١ ص٧٠، والخرشي على خليل جـ١ ص١٤٥ وص١٥٠، والعدوي عليه، وبلغة السالك للصاوي جـ١ ص٧٤، ومنح الجليل للقاضي عليش جـ١ ص١٠٠ وص١٠١، والهندية جـ١ ص٥٠، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص١٤٠، والفتاوى البزازية جـ٤ ص٤١، جـ٦ ص٣٨٠، والآداب الشرعية لابن مفلح جـ٣ ص٥٣٨

استعمال المواد النجسة في كتابة المصحف، ومسألة إلقائه في قاذورة، والاستخفاف به، وأقوال الفقهاء في حكم من تعمد شيئاً من هذا، وأن ذلك باب من أبواب الردة، وأنه موجب لقتل من قصد امتهان المصحف بشيء مما ذكر.

ثم إن حرمة تعريض المصحف للنجاسة يستوي فيها حال قصد الامتهان وعدمه كما لو ألقى المصحف في قاذورة خوفاً عليه من الوقوع في يد كافر يتدين بامتهان المصحف.

والقول بتحريم تعريض المصحف للنجاسة يتناول المصحف الكامل أو بعضه أو أي قدر منه كتب على هيئة المصحفية أو لا، حتى أن بعض الفقهاء قد صرح بتحريم القتال بسيف كتب عليه قرآن، أو ذكر شرعي[١٤٣٦]، والظاهر أن ذلك محل وفاق حتى على القول بعدم نجاسة الدم[١٤٣٧]. ولا يخفى على اللبيب أن تلويث المكتوب بما هو أفحش من الدم نجاسة، وما نجاسته مجمع عليها كالبول وما شاكله أشنع وأبشع وأشد تحريماً[١٤٣٨]، وأنه لا يقدم على مثل هذا من له أدنى حظ من العلم والإيمان، وأن من تعمد ذلك يكون داخلاً في عداد الكفرة والمرتدين، أعاذنا الله من ذلك.

(١٤٣٦) البيان والتحصيل لابن رشد جـ٢ ص٥٩٧ وص٥٩٨، والشرواني على تحفة المحتاج جـ١ ص١٦١. وراجع الشبراملسي على نهاية المحتاج جـ١ ص١٣٣.

(١٤٣٧) مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله جـ١ ص٢١٧ م٢٨٩، والمستوعب للسامري جـ١ ص١٨٧ وص١٩٨، وشرح العمدة لابن تيمية جـ١ ص١٠٤ وص٢٩٥، ومجموع الفتاوى له جـ١٩ ص٣٥، والآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٤٧٨، والانصاف جـ١ ص٣٢٥، وشرح الممتع جـ١ ص٢٢٣ وص٢٢٤ وص٣٧٤ إلى ص٣٧٩، وموسوعة الفقه الكويتية جـ١٢ ص٢٥، وبداية المجتهد لابن رشد مع تخريجها [الهداية] جـ١ ص٣٢٠، جـ٢ ص١٩٠، والسيل الجرار جـ١ ص٤٤ وص٤٥ وص٩٧ وص٩٩، ونيل الأوطار جـ١ ص٢٢١، والضراري المضية جـ١ ص٢٦، والروضة الندية جـ١ ص١٧ وص١٨، وسلسلة الأحاديث الصحيحة جـ٣ ص٤٣، وتمام المنة جـ١ ص٥٠ وص٥٢، وعزا في البحر الزخار جـ٢ ص١٦ القول بعدم نجاسة الدم السافح باستثناء الحيض إلى الحسن بن صالح ورمز إليه «لح». وراجع القرطبي في تفسيره جـ٢ ص٢٢١ وص٢٢٢ حيث حكى الاتفاق على نجاسة الدم المسفوح مما تحرم ميتته، وراجع المحلى لابن حزم جـ١ ص١٠٢ م١٢٤، والكافي لابن قدامة جـ١ ص١١٠، والمجموع للنووي جـ٢ ص٥١١، والفروع لابن مفلح جـ١ ص٣٥٣، وشرح الممتع جـ١ ص٣٧٥ وص٣٧٦، وراجع الحاشيتين (٢٧٩)، (٢٨٧) من هذا البحث.

(١٤٣٨) كشاف القناع للبهوتي جـ١ ص٦٤، وشرح منتهى الإرادات له جـ١ ص٣١.

وقد مر في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف ما يشبه الإجماع بين أهل العلم على منع المحدث من مس المصحف، كما صرح بعضهم باشتراط الطهارة من الحدث والخبث معاً، وإن كان الجمهور يشترط في مسألة الطهارة من الخبث طهارة العضو الذي يحصل به مس المصحف، بيان ذلك أنه إذا كان على موضع من بدن المتطهر نجاسة مطلقاً، وقيدها بعضهم بغير المعفو عنها فإنه يحرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بغير خلاف على ما ذكره النووي في تبيانه[١٤٣٩]. وقال ابن مفلح في الفروع: (ويحرم مسه بعضو نجس لا بغيره في الأصح فيهما، وكذا مس ذكر الله تعالى بنجس)[١٤٤٠].

وذكر المرداوي في الإنصاف تحريم مس المصحف بعضو عليه نجاسة. وقال على الصحيح من المذهب قال: (وقيل لا يحرم. قلت: هذا خطأ قطعاً، ولا يحرم مس المصحف بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة)[١٤٤١].

والقول بتحريم مس المصحف بعضو متنجس لا بعضو طاهر وإن كان على غيره من بدن الماس نجاسة هو المذهب عند جماهير أهل العلم.

وذهب الصيمري إلى القول بحرمة المس في الصورتين معاً. قال النووي: (ولا يحرم بغيره، يعني المس بغير العضو المتنجس على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء).

وقال أبو القاسم الصيمري من أصحابنا [يحرم]، وغلطه أصحابنا، قال القاضي أبو الطيب: (هذا الذي قاله مردود بالإجماع، ثم على المشهور قال بعض أصحابنا أنه مكروه، والمختار أنه ليس بمكروه)[١٤٤٢].

وذكر المرداوي القول بمنع من على بدنه نجاسة من مس المصحف مطلقاً، وعبر عنه بقيل إشارة إلى تضعيفه، وجعله في مقابل الصحيح من المذهب[١٤٤٣].

(١٤٣٩) التبيان للنووي ص١٦٠.

(١٤٤٠) الفروع لابن مفلح جا ص١٩١.

(١٤٤١) الإنصاف للمرداوي جا ص٢٢٥.

(١٤٤٢) التبيان ص١٦٠.

(١٤٤٣) الإنصاف جا ص٢٢٥.

قال الزركشي الحنبلي: (أما طهارة الخبث فلا يشترط انتفاؤها، نعم العضو المتنجس يمنع من المس به على المذهب)[١٤٤٤].

وقال الهيتمي في التحفة: (ويحرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه، وجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيماً له)[١٤٤٥]. قال الشرواني في حاشيته على التحفة: («قوله بغير معفو عنه» قضية التقيد به أنه يجوز المس بموضع المعفو عنه سم، ويأتي فيه «قوله بأنه لا فرق» أي بين المعفو عنه وغيره، عبارة البجرمي على المنهج. «قوله ومسه بعضو نجس» وفي حاشية شرح الروض ولو بمعفو عنه ع ش. وقال سم: بغير معفو عنه. وعبارة الحلبي أي ولو بمعفو عنه حيث كان عيناً لا أثر، أو يحتمل الأخذ بالإطلاق، ثم رأيت في شرح الإرشاد الصغير ومسه بعضو متنجس برطب مطلقاً وبجاف غير معفو عنه)[١٤٤٦].

(١٤٤٤) شرح الزركشي على الخرقي جـ١ ص٢١٢

(١٤٤٥) تحفة المحتاج جـ١ ص١٥٥.

(١٤٤٦) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ١ ص١٥٥.

تنكيس المصحف

ماهية التنكيس:

قال ابن فارس: (النون والكاف والسين أصل يدل على قلب الشيء، منه النكس قلبك شيئاً على رأسه)[١٤٤٧].

وقال ابن الأثير في النهاية نحواً من ذلك[١٤٤٨].

وقال ابن منظور في اللسان: (نكس: النكس قلب الشيء على رأسه، نكسه ينكسه نكساً فانتكس. ونكس رأسه: أماله، ونكسه تنكيساً، وفي التنزيل: ﴿نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[١٤٤٩]، والناكس المطأطئ رأسه، ونكس رأسه إذا طأطأه من ذل). إلى أن قال: (النكس في الأشياء معنى يرجع إلى قلب الشيء ورده وجعل أعلاه أسفله ومقدمه مؤخره). إلى أن قال: (وقراءة القرآن منكوساً أن يبدأ بالمعوذتين ثم يرتفع إلى البقرة، والسنة خلاف ذلك، وفي الحديث أنه قيل لابن مسعود: إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً. قال: «ذلك منكوس القلب»)[١٤٥٠].

قال أبو عبيد: «يتأوله كثير من الناس أنه يبدأ الرجل من آخر السورة فيقرأها

(١٤٤٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ٥ ص٤٧٧.

(١٤٤٨) نهاية الخبر في غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ٥ ص١١٥.

(١٤٤٩) جزء من الآية ١٢ من سورة السجدة.

(١٤٥٠) حديث ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في المصنف، وأبو عبيد في الفضائل، وفي الغريب له، وابن أبي شيبة، وابن أبي داود في المصاحف، والطبراني في الكبير، والهيثمي في المجمع قال: ورجاله ثقات. وراجع الحاشية رقم (٨٧٩) حيث سبق هناك تخريجه ونصه كاملاً.

إلى أولها. قال: وهذا شيء ما أحسب أحداً يطيقه ولا كان هذا في زمن عبد الله. قال: ولا أعرفه. قال: ولكن وجهه عندي أن يبدأ من آخر القرآن من المعوذتين ثم يرتفع إلى البقرة كنحو ما يتعلم الصبيان في الكتاب، لأن السنة خلاف هذا، يعلم ذلك بالحديث الذي يحدثه عثمان عن النبي ﷺ: أنه كان إذا أنزلت عليه السورة أو الآية قال: «ضعوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا»[١٤٥١]، ألا ترى أن التأليف الآن في هذا الحديث من رسول الله ﷺ، ثم كتبت المصاحف على هذا؟ قال: وإنما جاءت الرخصة في تعلم الصبي والعجمي المفصل لصعوبة السور الطوال عليهم، فأما من قرأ القرآن وحفظه ثم تعمد أن يقرأه من آخره إلى أوله فهذا النكس المنهي عنه، وإذا كرهنا هذا فنحن للنكس من آخر السورة إلى أولها أشد كراهة إن كان ذلك يكون»)[١٤٥٢].

وقد نقل ابن منظور مقالة أبي عبيد وتفسيره لأثر ابن مسعود مع شيء من التصرف، وقد مر نص أبي عبيد المذكور بتمامه في موضع من هذا البحث[١٤٥٣]، كما مر ذكر المذاهب في التنكيس في آخر الكلام على مسئلة ترتيب المصحف[١٤٥٤] مما أغنى عن إعادته هنا. وقد عرض القاضي أبو بكر بن الباقلاني لذكر مسألة التنكيس وهو بصدد مناقشة أدلة القائلين بوجوب مراعاة الترتيب، وذلك في كتابه الانتصار لنقل القرآن، حيث قال: (وقد استدل قوم على وجود التوقيف في ترتيب السور بقول ابن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوساً وأن ابن مسعود قال في رجل يقرؤه منكوساً: «ذلك منكوس القلب». وقال ابن عمر: «لو رآه السلطان لأدبه». وهذا لا حجة فيه، لأنهم إنما عنوا بذلك من يقرأ السورة منكوسة ولم يريدوا اختلاف السور، وكيف يريدون ذلك وهم يعلمون اختلاف المصاحف. وقول ابن مسعود: «ذلك منكوس القلب» إنما خرج على وجه الذم، ولا ذم لمن قرأ النحل ثم ثنى بالبقرة، ولا أدب على من قرأ البقرة ثم ثنى بسورة الحجر)[١٤٥٥].

(١٤٥١) أثر عثمان رواه عنه ابن عباس رضي الله عنه، وقد سبق نصه بتمامه مخرجاً في الحاشيتين رقم (١١٩)، (٨٨٩) من هذا البحث.

(١٤٥٢) لسان العرب لابن منظور جـ١٤ ص٢٨٣ وص٢٨٤، وراجع غريب الحديث لأبي عبيد جـ٤ ص١٠٣، والحاشية (٨٤٨).

(١٤٥٣) راجع الحاشية رقم (٨٤٨) من هذا البحث.

(١٤٥٤) راجع الحاشيتين (٩٠١)، (٩٣٣) وما بينهما.

(١٤٥٥) نكت الانتصار لنقل القرآن للباقلاني ـ اختصار أبي عبد الله الصيرفي وترتيب الصابوني ـ ص٨٢ وص٨٣.

توسد المصحف

ماهية التوسد:

قال ابن الأثير في النهاية: («وسد» الوسادُ والوسادة: المخدة. والجمع وسائد، وقد وسدته الشيء فتوسده إذا جعلته تحت رأسه، فكنى بالوساد عن النوم لأنه مظنته)[١٤٥٦].

الآثار الواردة في النهي عن توسد القرآن:

أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن[١٤٥٧]، والبخاري في التاريخ الكبير[١٤٥٨]، والطبراني في الكبير[١٤٥٩]، والبيهقي في الشعب[١٤٦٠]، والديلمي في الفردوس[١٤٦١]، وابن كثير في فضائل القرآن[١٤٦٢]، والتبريزي في المشكاة[١٤٦٣]، واللفظ لأبي عبيد قال: (حدثنا أبو اليمان عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن

(١٤٥٦) النهاية لابن الأثير جـ٥ ص١٨٢ وص١٨٣.

(١٤٥٧) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٩ ح[٧ ـ ٣].

(١٤٥٨) جاء في التاريخ الكبير للبخاري جـ٦ ص٨٣ وص٨٤: (محمد قال: ح أحمد بن أبي شعيب قال: ح موسى بن أعين عن أبي بكر بن عبد الله عن مهاجر بن حبيب عن عبيدة المليكي صاحب رسول الله ﷺ «لا توسدوا القرآن»).

(١٤٥٩) الطبراني في المعجم الكبير وعنه مجمع الزوائد جـ ٢ ص ٢٥٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٢ ص٢٥٢: (وفيه أبو بكر بن أبي مريم، هو ضعيف).

(١٤٦٠) البيهقي في الشعب جـ٤ ص٥٧٣ ح١٨٥٢.

(١٤٦١) الديلمي في الفردوس جـ٥ ص٢٩٨ ح٨٢٤١، وفيه [عيينة المليكي].

(١٤٦٢) فضائل القرآن لابن كثير ص١١٨ وص١١٩ من طريق أبي عبيد قال: (وهذا مرسل).

(١٤٦٣) مشكاة المصابيح للتبريزي جـ١ ح٢٢١٠، والمرعاة جـ٥ ص١٣ وص١٤، والمرعاة جـ٧ ص٢٩٤ ح٢٢٣٢، والكنز ح٢٨٠٣ من طريق أبي نعيم.

المهاجر بن حبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن لا توسدوا القرآن، واتلوه حق تلاوته آناء الليل والنهار، وتقنوه وتغنوه، واذكروا ما فيه لعلكم تفلحون»)[١٤٦٤].

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن هشام بن حسان عن الحسن قال: «لا تتوسدوا القرآن»[١٤٦٥]، وأُعل بالإرسال، لكن قد وصل البخاري حديث المهاجر من طريق عبيدة المليكي وذكر بأن له صحبة[١٤٦٦].

ولإن كان أكثر الشراح قد فسروا توسد القرآن بالنوم عنه والغفلة عن تدبر معانيه إلا أن منهم من جعل النهي عن توسد القرآن متناولاً لتوسد المصحف، وجعله تحت الرأس عند النوم، أو تحت الوساد لما في ذلك من ابتذال المصحف وامتهانه[١٤٦٧].

مذاهب العلماء في حكم توسد المصحف:

المستقرئ لنصوص الفقهاء في هذا الشأن يخلص إلى أن القول بتحريم توسد المصحف على سبيل الامتهان محل وفاق بينهم؛ بل صرح بعضهم باعتبار قصد الامتهان للقرآن كفر وردة من فاعله، برهان ذلك قول الحق سبحانه في سورة التوبة: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[١٤٦٨].

(١٤٦٤) قال أبو عبيد في الفضائل ص٢٩: («تغنوه» يقول: اجعلوه غناكم من الفقر، ولا تعدو الإقلال معه فقراً. وقوله «وتقنوه» يقول: اقتنوه كما تقتنوا الأموال اجعلوه مالكم). وقال الهيثمي في المجمع جـ٢ ص٢٥٢: (فيه أبو بكر بن أبي مريم) وهو ضعيف.

(١٤٦٥) مصنف عبد الرزاق جـ٣ ص٣٥٨ ح٥٩٦٥.

(١٤٦٦) التاريخ الكبير للبخاري جـ٦ ص٨٣ وص٨٤، وفيه: (عبيدة الأملوكي أو عبيدة المليكي) وقد مر سند البخاري في الحاشية رقم (١٣٥٩).

(١٤٦٧) راجع شروح المشكاة الطيبي جـ ص، والقاري في المرقاة جـ٥ ص١٣ وص١٤، والمباركفوري في المرعاة جـ٧ ص٢٩٤ ح٢٢٣٢ .. لكن هذا المعنى مردود بما أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٢ ص٢٧٠ باب فيمن يقرأ القرآن في النهار ويبيت بالليل قال: (عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بابن له فقال: يا رسول الله إن ابني يقرأ المصحف بالنهار ويبيت بالليل فقال رسول الله ﷺ «ما تنقم أن ابنك يصبح ذاكراً ويبيت سالماً». رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام). وفيه أن المصحف لم يجمع في عهده عليه السلام.

(١٤٦٨) سورة التوبة آية ٦٥، ٦٦.

أما إذا انتفى عن التوسد قصد الامتهان والابتذال فلأهل العلم في حكمه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن توسد المصحف محرم على الإطلاق، لأن صورة الامتهان في التوسد حاصلة، ومعرفة الإرادة الحاملة على هذا التوسد متعذرة، وفي القول بالتحريم حسماً لمادة الامتهان والانتقاص المحذور، وسداً لذرائع الابتذال المحظور، يستثنى من ذلك حال الضرورات لكونها تبيح المحظورات؛ بل قد تجعل فعل ما كان محظوراً واجباً متعيناً كالفرق على المصحف من الغرق، ووقوعه بيد كافر أو نجس، أو الخوف عليه من سرقة أو حرق دفعاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما. وقد صرح بمثل هذا القول جمع من أهل العلم كالنووي(١٤٦٩)، والزركشي(١٤٧٠)، والأنصاري(١٤٧١)، والهيتمي(١٤٧٢) من الشافعية، وهو وجه عند أصحابنا الحنابلة قطع به منهم الموفق(١٤٧٣)، والشارح(١٤٧٤)، وابن حمدان، وابن عبد القوي، ورجحه المرداوي(١٤٧٥)، وجزم به ابن عبد الهادي(١٤٧٦)، واقتصر عليه البهوتي(١٤٧٧).

والقول الثاني: من أقوال أهل العلم القول بكراهة وضع المصحف تحت الرأس مطلقاً إلا ما كان بقصد حفظ المصحف من سارق ونحوه فلا بأس بوضعه تحت الرأس لهذا الغرض لكونه نوع صيانة للمصحف، والظاهر أن القول بكراهة توسد المصحف هذا إنما يراد به الكراهة التحريمية، وهو الذي جرى عليه فقهاء الحنفية في كل ما كان النهي فيه بحجة ظنية(١٤٧٨). وقد صرح بكراهة توسد المصحف جماعة من أهل العلم كإبراهيم النخعي(١٤٧٩)، والإمام أحمد بن حنبل(١٤٨٠)، وجماعة من أصحابه

(١٤٦٩) التبيان للنووي ص٢٣٢.

(١٤٧٠) البرهان للزركشي جـ٢ ص١٠٧، وقارن بالإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧٢.

(١٤٧١) أسنى المطالب للأنصاري جـ١ ص٦٢.

(١٤٧٢) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٣، وتحفة المحتاج له جـ١ ص١٤٧.

(١٤٧٣) المغني لموفق الدين بن قدامة جـ٣ ص١٥٠.

(١٤٧٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر مع المغني جـ٣ ص١٥٠.

(١٤٧٥) الإنصاف لعلاء الدين المرداوي جـ١ ص٢٢٧، وتصحيح الفروع له جـ١ ص١٩١.

(١٤٧٦) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص٢٥.

(١٤٧٧) كشاف القناع للبهوتي جـ١ ص١٥٤، وشرح المنتهى له جـ١ ص٧٢.

(١٤٧٨) راجع الحاشية رقم (١٤٧٩) إلى (١٤٨٨) من هذا البحث.

(١٤٧٩) التبيان ص٢٣٢، والبرهان للزركشي جـ٢ ص١٠٧، والإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧٢.

(١٤٨٠) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٢٩٦، والفروع له جـ١ ص١٩١.

كالقاضي أبي يعلى، وأبي الوفاء بن عقيل[١٤٨١] وابن مفلح.

وهو اختيار طائفة من فقهاء الحنفية كقاضي خان[١٤٨٢]، وابن البزاز[١٤٨٣]، وجزم به في الفتاوى الهندية[١٤٨٤]، والحصكفي في الدر[١٤٨٥]، وابن نجيم في الأشباه[١٤٨٦]، والحموي في شرحها[١٤٨٧]، وصرح به ابن عابدين في حاشيته[١٤٨٨]، وهو مقتضى كلام القرطبي في تفسيره وتذكاره. قالوا يكره التوسد لتنافيه مع حرمة المصحف وما ينبغي له من التعظيم، ولأن توسده يتضمن نوع امتهان وانتقاص له ولو صورة، ولأن في توسده تسوية له بسائر المتاع. قالوا ولأن توسد المصحف منهي عنه ولو احتمالاً، أعني أن النهي عن توسد القرآن يتناول توسد المصحف لكون التوسد لفظاً مشتركاً بين معاني متعددة هذا أحدها[١٤٨٩].

والثالث من أقوال أهل العلم: أن توسد المصحف الخالي عن قصد الامتهان والابتذال، والذي تكون الحاجة إليه داعية مباح لعدم الحجة النقلية المقتضية للمنع، واستناداً إلى البراءة الأصلية، ولو كان التوسد محظوراً لبينه صاحب الشرع في حينه إذ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأن التحريم والكراهة أحكام شرعية تحتاج في إثباتها إلى أدلة ناقلة عن البراءة الأصلية، ولا وجود لمثل هذه الأدلة، نعم القول بأن توسد المصحف خلاف الأولى قول مسلم ينبغي المصير إليه رعاية لحرمة المصحف وضرورة صيانته.

(١٤٨١) المرجعين السابقين والإنصاف جـ١ ص٢٢٧، غير أن بعض الأصحاب قد حكى أن ابن عقيل جزم بأن اعتبار توسد المصحف معصية، لأن هذا القرآن العزيز أنزل في بيان أحكام شرعية فلا يستعمل في أغراض دنيوية، قال ذلك في معرض إنكاره على من جعل القرآن بدلاً من الكلام، واعتبر أبو الوفاء ذلك بمثابة صر السدر والأشنان في ورق المصحف، أو توسد المصحف. وقد نقل عنه ذلك غير واحد من الأصحاب كابن الجوزي في التلبيس ص١٥٢، والمنتظم جـ٩ ص٩٨ وص٩٩، والموفق في الكافي جـ١ ص٥٠٧، وابن مفلح في الفروع جـ٣ ص١٩٤، والآداب جـ٢ ص٣٠٠.

(١٤٨٢) الفتاوى الخانية جـ٣ ص٤٢٣.

(١٤٨٣) الفتاوى البزازية جـ٦ ص٣٥٤.

(١٤٨٤) الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٢٢، وعزاه إلى خزانة المفتين.

(١٤٨٥) الدر المختار للحصكفي بحاشية ابن عابدين جـ١ ص١١٩.

(١٤٨٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٧١.

(١٤٨٧) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر جـ٢ ص٤٦.

(١٤٨٨) حاشية ابن عابدين جـ١ ص١١٩.

(١٤٨٩) تفسير القرطبي جـ١ ص٢٩، والتذكار له ص١٨٥.

التيامن في تناول المصحف

صرح بعض الفقهاء بأن شرف المصحف يقتضي تناوله باليمين تشريفاً له وتكريماً، والظاهر أن هذا محل وفاق بين أهل العلم، وأنه مراد لمن لم يصرح.

قال الغزالي: (أحوجك من أعطاك اليدين إلى أعمال بعضها شريف كأخذ المصحف، وبعضها خسيس كإزالة النجاسة، فإذا أخذت المصحف باليسار وأزلت النجاسة باليمين فقد خصصت الشريف بما هو خسيس، فغضضت من حقه، وظلمته، وعدلت عن العدل)(١٤٩٠).

وقال ابن مفلح في الآداب: (وتناول الشيء من يد غيره باليمين ذكره ابن عقيل من المستحبات، وكذلك ذكره القاضي والشيخ عبد القادر، وقال: وإذا أراد أن يتناول إنسان توقيعاً أو كتاباً فليقصد يمينه). واستدل بحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره: «ليأكل أحدكم بيمينه»(١٤٩١) الحديث(١٤٩٢).

(١٤٩٠) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي جـ٤ ص٩٨.

(١٤٩١) حديث: «ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله». عزاه في الآداب جـ٣ ص١٥٨ إلى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة، ولم أجده في المسند ولا في ترتيبه للساعاتي، وحديث الأمر بالأكل باليمين قد أخرجه الإمام أحمد من رواية عبد الله بن أبي طلحة على ما في المسند جـ٥ ص٣١١، جـ٤ ص٣٨٣، وعن ابن عمر على ما في جـ٢ ص٨ وص٣٣ وص٨٠ وص١٠٦ وص١٢٨ وص١٣٥، وعن جابر جـ٣ ص٣٣٤ وص٣٨٧ .. الفتح الرباني جـ١٧ ص٩٤ وص٩٥ وص٩٦ حيث ذكر الروايات مجتمعة. وقد أخرج حديث أبي هريرة ابن ماجة جـ٢ ص٣٠٣، والبصيري في زوائده جـ١ ص١٩٧ وقال هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأخرجه الألباني في الصحيحة جـ٣ ص٢٣٨، وأخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٢ ص٣٢٥ وص٣٤٩ بلفظ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

(١٤٩٢) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٣ ص١٥٨.

فإذا قالوا باستحباب أخذ التوقيع أو الكتاب باليمين فلأن يقال بالوجوب في أخذ كتاب الله تعالى باليمين من طريق الأولى، والله أعلم بالصواب.

تتمة:

ذكر ابن الحاج في المدخل وهو بصدد الكلام عن طائفة من البدع والمحدثات بدعة تتعلق بدعوة تذكر عند مناولة المصحف حيث قال: (ومثل ذلك قولهم حين مناولتهم المصحف والكتاب لفظة حاشاك).

وقد مر في مسألة الدعاء عند أخذ المصحف طرف من هذا.

التيمم لمس المصحف

لأهل العلم في جواز التيمم بنية مس المصحف قولان في الجملة:

أحدهما: الجواز، لأن التيمم طهارة كاملة يرتفع بها الحدث لكون التراب يقوم مقام الماء عند فقدة حقيقة أو حكماً.

والقول الثاني: أنه لا يجوز التيمم بقصد مس المصحف، لأنها طهارة ضرورة، فلا يستباح بها غير الواجبات، ولأنها لا ترفع الحدث(١٤٩٣).

وقد ذهب إلى القول الأول ـ أعني صحة التيمم بنية مس المصحف ـ جمهور أهل العلم، وهو مذهب الحنفية(١٤٩٤)، والمالكية(١٤٩٥)، والشافعية(١٤٩٦)، ....

(١٤٩٣) وراجع في مسألة كون التيمم رافعاً للحدث أو مبيحاً لفعل ما تشترط له الطهارة عند فقد الماء المحلى لابن حزم جـ٢ ص١٢٨ م٢٣٦، والحاوي الكبير للماوردي جـ١ ص٢٩٥، والإشراف للقاضي عبد الوهاب جـ١ ص٣٤، والإفصاح للوزير ابن هبيرة جـ١ ص٨٦، والمغني لابن قدامة جـ١ ص٢٥٣، وابن رشد في بداية المجتهد جـ١ ص٧٤ وص٧٥، والميرغيناني في الهداية بالفتح جـ٣ ص١٦٦ وص٢٧٩، والقرطبي في تفسيره جـ٥ ص٢٣٤، والنووي في روضة الطالبين جـ١ ص١١٠ وص١١١، والمجموع له جـ٢ ص٢٥٨، ٣٢٢، والبحر الزخار للمهدي جـ٢ ص١٢٠ .. وعدة البروق للونشريسي ص١٠٢ وص١٠٣ الفرق ٣٦: (لأن التيمم طهارة ضرورة سوغها الشرع لاستباحة الصلاة احتياطاً لها أن تفوت). والهداية في تخريج أحاديث البداية جـ٢ ص١٥٧.

(١٤٩٤) المبسوط جـ١ ص١١٨، وبدائع الصنائع جـ١ ص٥٢، والهداية مع الفتح جـ١ ص٩٠، ومجمع الأنهر جـ١ ص٣٩، والدر بحاشية ابن عابدين جـ١ ص١٦٢ وص١٦٣.

(١٤٩٥) بداية المجتهد جـ١ ص٧٤ وص٧٥، وتفسير القرطبي جـ٥ ص٢٣٤، والخرشي جـ١ ص١٨٧، وشرح الزرقاني على خليل جـ١ ص١١٧.

(١٤٩٦) الحاوي الكبير للماوردي جـ١ ص٢٩٨، والتبيان للنووي ص٢٣٧، وأسنى المطالب للأنصاري جـ١ ص٦٢، وتحفة المحتاج للهيتمي مع حواشيها جـ١ ص٣٦١.

والحنابلة[١٤٩٧].

وذهب قوم إلى القول بعدم جواز التيمم بقصد مس المصحف، وهو مقتضى مذهب أبي مخرمة وأصحابه[١٤٩٨] في نفي صحة التيمم إلا للمكتوبة. وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم مصحفاً حكى ذلك عنهم ابن المنذر في الأوسط[١٤٩٩]، وابن قدامة في المغني[١٥٠٠].

ثم إن القائلين بصحة التيمم لمس المصحف وهم الجمهور قد أطلقوا الجواز ولم يقيدوه بالحاجة إلى مس المصحف، بيد أن الموفق بن قدامة في المغني قد قال: (وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم وجاز مسه)[١٥٠١]، إلا أن الموفق في موضع من المغني قد أغفل ذكر هذا القيد[١٥٠٢]. وقد عبر المرداوي عن القول بتقييد الجواز بالحاجة بقيل[١٥٠٣] وذكر ابن مفلح والمرداوي القول بتقيد جواز التيمم بالحاجة اختياراً للموفق[١٥٠٤].

وقد اختلفت كلمة الفقهاء فيما يجوز فعله من القرب بتيمم نوي به مس المصحف[١٥٠٥].

فمنهم من اعتبره طهارة مطلقة يفعل بها كل ما كانت الطهارة شرطاً في

(١٤٩٧) المغني مع الشرح جـ١ ص١٣٩ وص٢٧٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢١ ص٤٥٩، والإنصاف جـ١ ص٢٢٦ وص٢٦٣، وكشاف القناع جـ١ ص٢٨ وص١٥٣ وص١٨٤ وص٢٠١ وص٢٠٢.

(١٤٩٨) أبو مخرمة هو عبد الله بن مخرمة السعدي، ذكره ابن سعد جـ٧ ص٤٥٧ في الطبقة الثالثة من التابعين بالشام، وراجع ترجمته في الثقات لابن حبان جـ٥ ص١٢، وعنهما حاشية الأوسط جـ٢ ص٦٠ تحت الترجمة ٣٠٩ [١٦٢].

(١٤٩٩) الأوسط جـ٢ ص٥٩ وص٦٠.

(١٥٠٠) المغني لابن قدامة جـ١ ص٢٧٣.

(١٥٠١) المغني جـ١ ص١٣٩ وص٢٥٥، وكشاف القناع جـ١ ص١٨٤ وص٢٠١ وص٢٠٢.

(١٥٠٢) المغني جـ١ ص٢٧٣.

(١٥٠٣) الإنصاف جـ١ ص٢٢٦.

(١٥٠٤) الفروع جـ١ ص٢٠٩، والإنصاف جـ١ ص٢٢٦ وص٢٦٣.

(١٥٠٥) الحاوي للماوردي جـ١ ص٢٩٨، والمغني لابن قدامة جـ١ ص٢٥٥ وص٢٥٦، وبداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص٧٥، والمبسوط للسرخسي جـ١ ص١١٨، والفروع جـ١ ص٢٢٧ وص٢٢٨.

صحته[1506]، ومنهم من قصر الجواز على مس المصحف وما في درجته من القرب كالطواف والقراءة مثلاً[1507]، ومنهم من جوز فعل سائر النوافل بالتيمم بنية مس المصحف، ومنهم من قصر الجواز على ما كان قربة غير مقصودة أصالة، وإن قصدت ضمناً كمس المصحف واللبث في المسجد[1508] .. وهذا الاختلاف ينبني على كون التيمم مبيحاً أو رافعاً، فمن قال بأنه رافع جعله كطهارة الماء سواء، وهذا مذهب داود[1509]، واختيار أبي سعيد البلخي[1510] من الحنفية، وحكاه في البحر عن بعض المالكية والشافعية[1511].

وأما من قصر الجواز على ما دونَ الفرائض فقد نظر إلى كون الفرائض متبوعة لا تابعة، وأنَّ قصد مس المصحف بالتيمم أضعف من قصد الفريضة[1512]، وهكذا يكون تعليل من راع الدرجة بين النوافل فجوز بالتيمم لمس المصحف فعل ما كان في درجته دون ما هو أعلى منه في الدرجة من النوافل.

وأما من منع الصلاة بالتيمم للمصحف فقد راعى افتقارها لطهارتي الحدث والخبث بخلاف مس المصحف فإن طهارة الخبث لا تشترط له[1513]، أما من قصر الجواز على ما كان قربة غير مقصودة كدخول المسجد على ما صرح به جمع من فقهاء الحنفية، وإن استشكله صاحب الفرائض منهم على ما ذكره شارح الملتقى مردفاً بالجواب عنه[1514].

(1506) المحلى جـ2 ص128 م236 وعزاه في فتح القدير جـ1 ص90 إلى أبي بكر البلخي وشذذه، وحكاه المهدي في البحر جـ2 ص120 عن داود الظاهري وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي.

(1507) الفروع جـ1 ص227 وص228، وحكى فيه عن الأصحاب وجهين.

(1508) بدائع الصنائع جـ1 ص52، وفتح القدير جـ1 ص90، جـ3 ص166 وص167 وص279، ورد المحتار جـ1 ص162.

(1509) المحلى جـ2 ص128، والإشراف جـ1ص34 للقاضي عبد الوهاب، والبحر الزخار جـ2 ص120.

(1510) فتح القدير جـ1 ص90، والدر بحاشية ابن عابدين جـ1 ص162 وص163.

(1511) البحر الزخار جـ2 ص120.

(1512) الحاوي للماوردي جـ1 ص298.

(1513) شرح الزركشي الحنبلي جـ1 ص212، والفروع لابن مفلح جـ1 ص228.

(1514) جاء في مجمع الأنهر جـ1 ص39: (ولو تيمم لقراءة القرآن فالصحيح أنه لا تجوز الصلاة، =

فقد قال الكاساني عن هذه المسألة: (فأما إذا تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف لا يجوز له أن يصلي به، لأن دخول المسجد ومس المصحف ليس بعبادة مقصودة بنفسه، ولا هو من جنس أجزاء الصلاة فيقع طهوراً لما أوقعه لا غير)[١٥١٥].

والجمهور على أن التيمم بنية مس المصحف لا يصح إلا إذا توفرت له الشروط المعتبرة في صحة التيمم أصلاً، لكن بعض فقهاء الحنفية قد قال بصحة التيمم لمس المصحف مع وجود الماء، وجزم به في التتارخانية[١٥١٦]، ووهن صاحب المنية من فقهاء الحنفية هذا القول.

قال الحصكفي في الدر: (وفي المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء؛ بل هو عدم لأنه ليس لعبادة يخاف فوتها)[١٥١٧].

والطهارة معتبرة لدخول المسجد حال الجنابة وما شاكلها، وكذا تعتبر الطهارة لدخول المسجد لأداء تحيته مثلاً، وقد يأتي في مسألة نية الوضوء لمس المصحف ما يوضح هذا المعنى.

= وكذا لمس المصحف ودخول المسجد لا تصح به الصلاة، لأنه لم ينو به قربة مقصودة، لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد كذا في صدر الشريعة .وقال صاحب الفرائض فيه إشكال، لأن علة عدم صحة الصلاة بمثل هذا التيمم على ما ذكره في الهداية هو أن التراب ما جعل طهوراً إلا في حال إرادة قربة مقصودة البتة، فمقتضى ذلك أن التراب في التيمم لمس المصحف ودخول المسجد غير طهور فما حل مس المصحف ودخول المسجد باستعمال تراب غير طهور. انتهى، لكن لا إشكال فيه، لأن مراد صدر الشريعة بقوله لم ينو به قربة مقصودة لم يكن القصد إليها أصالة ؛ بل ضمناً لأن المس والدخول ليس بقربة مقصودة أصالة ؛ بل المقصود منها التلاوة والصلاة غالباً وهما مقصودان ضمناً، وبهذا القدر يكفي لمس المصحف ودخول المسجد كما لو اغتسل وقدماه في مستنقع الماء المستعمل لا تجوز به الصلاة ولكن يجوز به مس المصحف ولا يتجاوز إلى الصلاة، لأنه لابد لها من طهارة كاملة وكما لها أن ينوي قربة مقصودة بنفسها لا في ضمن شيء آخر تدبر).

(١٥١٥) بدائع الصنائع للكاساني جـ١ ص٥٢.

(١٥١٦) الفتاوى التتارخانية جـ١ ص٢٤٨.

(١٥١٧) الدر بحاشية ابن عابدين جـ١ ص١٦٢ وص١٦٣.

ثوب المصحف

قد يعبر عن ثوب المصحف بالخريطةأو الغلاف أو الكيس، والكلام عن ثوب المصحف يتناول مادته وحكم مسه حال الحدث، واتباعه للمصحف في البيع على القول بجواز بيع المصحف.

فلا خلاف بين أهل العلم في القول بجواز اتخاذ الثوب للمصحف صيانة له وتعظيماً، ولا خلاف بينهم أيضاً في جواز كون ثوب المصحف من أديم أو نسيج حتى ولو كان هذا النسيج حريراً ما دامت مادة الثوب طاهرة.

وقد صرح أكثر الفقهاء بإباحة ثوب المصحف من الحرير. قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: (لا يكره تطييب المصحف، ولا جعله على كرسي، أو كيس حرير نص عليه؛ بل يباح ذلك وتركه بالأرض، وعلله الآمدي فقال: إنه معفو عن يسيره في ذلك، وتعظيم له كلبسه في الحرب)(١٥١٨). وقال في موضع من الآداب أيضاً: (وذكر غير واحد من أصحابنا أن الإمام أحمد رضي الله عنه نص على أن إباحة جعل المصحف في كيس حرير واتخاذه له، ولو أبيح جعل غير المصحف فيه واتخاذه له لما خص المصحف بالذكر، وعلل الآمدي مسألة المصحف بأنه يسير، وفي ذلك تعظيم له، وهذا من الآمدي يدل على تحريم الكثير لغير المصحف، وتعليله صريح في إباحة اليسير المفرد كما هو مذهب إسحاق(١٥١٩).

(١٥١٨) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٣٤٣.

(١٥١٩) الآداب الشرعية جـ٣ ص٥٠٤، وراجع الفروع جـ١ ص١٨٨، والإنصاف جـ١ ص٢٢٦ وص٤٨٠، ومغني ذوي الأفهام جـ٢٥، وكشاف القناع جـ١ ص١٥٥، ومطالب أولي النهى جـ١ ص٣٥٩.

وقال ابن البزاز الحنفي: (وستر الكعبة من الحرير والديباج لم يجوزه الشافعي في أصح وجهيه، وجوز كون خريطة المصحف من الحرير وجهاً واحداً)[١٥٢٠].

وقال الشرواني في حاشيته على التحفة: (يجوز منه أي الحرير كيس المصحف للرجل مغني ونهاية)[١٥٢١]. ثم قال: (وكذا علاقته)[١٥٢٢].

مسه حال الحدث:

ولا يخلو مس ثوب المصحف من أن يكون والمصحف بداخله، أو أن يكون منفصلاً عنه، فإن كان المصحف بداخله فلا يجوز مس الخريطة حال الحدث في المشهور عند كل من المالكية[١٥٢٣]، والشافعية[١٥٢٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد حكاها عنه بعض الأصحاب[١٥٢٥]، وهو الذي مال إليه متأخروا الحنفية[١٥٢٦]، على أن جمهور أهل العلم قد قالوا بجواز مس المحدث لخريطة المصحف حتى لو كان بداخلها؛ بل جوز حمل المصحف بخريطته وعلاقته، وهذا هو المذهب عند متقدمي الحنفية[١٥٢٧]، وهو المذهب عند الحنابلة؛ بل قد قال القاضي أبو يعلى في كتابه الروايتين والوجهين: (لا يختلف المذهب أنه يجوز حمل المصحف بالعلاقة والغلاف).

وجزم به ابن مفلح في الفروع قال: (لأن غلافه ليس بمصحف بدليل البيع)[١٥٢٨]وذكره النووي قولاً للشافعية وضعفه[١٥٢٩].

قال في التبيان: (ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق إذا كان فيهن

(١٥٢٠) الفتاوى البزازية جـ٦ ص٣٧٦.

(١٥٢١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ٣ ص٢٦.

(١٥٢٢) الشرواني جـ٣ ص٢٩.

(١٥٢٣) الشرح الكبير على خليل بالدسوقي جـ١ ص١٢٥، والخرشي جـ١ ص١٦٠، والقرطبي جـ١٧ ص٢٢٧.

(١٥٢٤) روضة الطالبين جـ١ ص٨٠، والمجموع جـ٢ ص٦٧، والتبيان ص١٥٨، وتحفة المحتاج جـ١ ص١٤٦.

(١٥٢٥) الفروع جـ١ ص١٨٨، والإنصاف جـ١ ص٢٢٤.

(١٥٢٦) البناية جـ١ ص٦٤٨، وفتح القدير جـ١ ص١١٧، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص١١٧.

(١٥٢٧) تحفة الفقهاء جـ١ ص٣١، وبدائع الصنائع جـ١ ص٣٤.

(١٥٢٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى جـ٣ ص١٤٤، والفروع جـ١ ص١٨٩، والإنصاف جـ١ ص٢٢٤، وكشاف القناع جـ١ ص١٥٥.

(١٥٢٩) روضة الطالبين جـ١ ص٨٠، وذكره وجهاً، والمجموع جـ٢ ص٢٦٧، والتبيان ص١٥٨.

المصحف، هذا هو المذهب المختار، وقيل لا تحرم هذه الثلاثة وهو ضعيف)[١٥٣٠].
ويأتي في مسألتي جلد المصحف وحمله لذلك مزيد بيان.

(١٥٣٠) التبيان ص١٥٨.

جحد شيء من المصحف

أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين)[١٥٣١].

وقال أبو عبيد في كتابه فضائل القرآن بعد أن ساق باب الزوائد من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن، وباب ذكر ما رفع من القرآن بعد نزوله، ولم يثبت في المصاحف، قال أبو عبيد:

(هذه الحروف التي ذكرناها في هذين البابين من الزوائد لم يروها العلماء ولم يجعلوا من جحدها كافراً، إنما تقرأ في الصلاة ونحكم بالكفر على الجاحد لهذا الذي بين اللوحين خاصة، وهو ما ثبت في الإمام الذي نسخه عثمان بإجماع من المهاجرين والأنصار، وإسقاط لما سواه، ثم أطبقت عليه الأمة، فلم يختلف في شيء منه يعرفه جاهلهم كما يعرفه عالمهم، وتوارثه القرون بعضها عن بعض، ويتعلمه الولدان في المكتب، وكانت هذه إحدى مناقب عثمان العظام، وقد كان بعض أهل الزيغ طعن فيه ثم تبين للناس ضلالهم في ذلك[١٥٣٢].

(١٥٣١) أثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ٨ ص٤٧٢ ح١٥٩٤٦ على النحو التالي:
(عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: قال[*] ....) فذكره[**].

(١٥٣٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٩٣ وص١٩٤.

(*) قال محققه: كذا في السادس، وقد سقط منه: «عن ابن مسعود».

(**) قال محققه: أخرجه «هق» من طريق إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ١٠: ٤٣، وأخرجه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش إلا أنه اقتصر على الشطر الأخير منه ص١٧٦ ط.

وقال النووي في التبيان وعنه ابن مفلح في الآداب[١٥٣٣]: (أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته. وأجمعوا على أن من جحد منه حرفاً مما أجمع عليه، أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر.

قال الإمام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض رحمه الله: «اعلم أن من استخف بالقرآن أو بالمصحف، أو بشيء منه أو سبهما، أو جحد حرفاً منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك إن جحد التوراة والإنجيل، أو كتب الله المنزلة، أو كفر بها أو سبها، أو استخف بها فهو كافر. قال: وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع الأقطار، المكتوب في المصحف، الذي بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان[١٥٣٤] من أول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ إلى آخر: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع وأجمع عليه أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا فهو كافر». وقال أبو عثمان بن الحداد: «جميع من ينتحل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن كفر، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ[١٥٣٥] أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في

(١٥٣٣) التبيان للنووي ص٢٠٢، والآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٢٩٧ وص٢٩٨، وقد اعترى النص في الآداب بعض الخلل فليتنبه إليه.

(١٥٣٤) قال في لسان العرب جـ٤ ص٣٧١: (دفتا المصحف جانباه وضمامتاه من جانبيه). ويأتي في مسألة دفتا المصحف مزيد بيان.

(١٥٣٥) وابن شنبوذ هو محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت أبو الحسن المقرئ المعروف بابن شنبوذ المتوفى سنة ٣٢٨هـ، وقد ذكر ابن الجوزي في موضعين من المنتظم جـ٦ ص٢٧٥ وص٣٠٧ وص٣٠٨ في حوادث سنتي ٣٢٣، ٣٢٨ قصة استتابته وتعزيره في هذا الشأن، وذكره الذهبي في معرفة القراء الكبار جـ ١ ص٢٢٢، سير أعلام النبلاء له أيضاً جـ١٥ ص٢٦٤ وص٢٦٥، ونقل عن أبي شامة ما يدل على استنكار المبالغة في تعزيره لكونه من أهل القرآن، ولكونه مسبوقاً إلى ما قال به، ولم يكن بدعاً فيه. وتراجع الحاشية (٢٦٨) وما بعدها.

المصحف، وعقدوا عليه للرجوع عنه والتوبة منه، [وكتبوا فيه] سجلاً أشهد فيه على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة»)[١٥٣٦] انتهى كلام القاضي عياض.

(١٥٣٦) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي أبي الفضل عياض جـ٢ ص٣٠٤ إلى ص٣٠٧، وشرحه للملا علي القاري جـ٢ ص٥٤٩، وقد مر في مسألة الاستخفاف بالمصحف بأبسط من هذا، وراجع التبيان للنووي ص٢٠٢، والآداب الشرعية جـ٢ ص٢٩٧ وص٢٩٨.

جلد المصحف

الكلام على جلد المصحف يتناول ماهية الجلد ومادته، وبيان حرمته، وحكم مسه حال الحدث أو الكفر، والفرق بين حكم الجلد المتصل بالمصحف والمنفصل عنه، والمنسوب إليه بعد الانفصال، وما انقطعت نسبته عنه، وحكم جلد المصحف وزخرفته.

ماهية جلد المصحف:

من أهل العلم من لا يفرق بين جلد المصحف وبين غلافه في الماهية، ومنهم من يميز بينهما ويعتبر الغلاف شيئاً منفصلاً عن المصحف كالخريطة مثلاً على ما مر بيانه في الكلام على ثوب المصحف.

وقد مر في مسألة تجليد المصحف أن المراد بجلد المصحف على المشهور هو غلافه المتصل به المشرز عليه ليصونه ويحفظه ويكون بمثابة الدفتين له، ويتصل به يتبعه حتى في البيع، ويأخذ حكمه عند جمهور الفقهاء، ومن هنا قال غير واحد من فقهاء الحنفية: (وغلافه ما يكون متجافياً عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح)[١٥٣٧].

قال العيني: (واختلف المشايخ فيه فقال بعضهم هو الجلد الذي عليه. وقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الخريطة التي[*] يعني الكيس الذي يوضع فيه

(١٥٣٧) الهداية بالبناية جا ص٦٤٩، وراجع تحفة الفقهاء للسمرقندي جا ص٣١، وبدائع الصنائع جا ص٣٤، وفتح القدير جا ص١١٧، وحاشية ابن عابدين جا ص١١٧.

(*) كذا في الأصل، ولعله سبق قلم.

المصحف وهو الصحيح، أشار إليه بقوله: وغلافه «ما يكون متجافياً عنه» أي متباعداً عن المصحف وهو الكيس، وأصل مادته من الجفائف بالمد من جفا يجفو، وأصل معناه البعد والرفع، ومنه: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[1538]، أي بعدت عن مضاجعهم «دون ما هو متصل به» أي المصحف «كالجلد المشرز» أي اللصوق به، فيقال مصحف مشرز أي مضموم مشرز أجزاؤه، أي مسدو[1539] بعضها من الشيرازة وليست بعربية، وفي العباب مصحف مشرز أي مضموم الكراريس والأجزاء بعضها إلى بعض مضموم الطرفين، فإن لم يضم طرفاه فهو مشرش بشينين وليس مشرز مشتق من الشيرازة وهو فارسية، والشيراز الذي يؤكل المستجد من اللبن، وأصله شراز بالتشديد قلبت أحد الرائين ياء آخر الحروف كما في قيراط وديباج أصلها قراط ودباج بالتشديد)[1540].

ومال الحصكفي إلى التفريق بين الجلد والغلاف، واعتبر أن الغلاف هو المتجافي عن المصحف لا المشرز به. قال ابن عابدين في حاشيته على الدر: (»قوله غير مشرز» أي غير مخيط به، وهو تفسير للمتجافي، قال في المغرب مصحف مشرز أجزاءه مشدود بعضها إلى بعض من الشيرازة وليست بعربية أ.هـ. فالمراد بالغلاف ما كان منفصلاً كالخريطة وهي الكيس ونحوها، لأن المتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر. وقيل المراد به الجلد المشرز، وصححه في المحيط والكافي، وصحح الأول في الهداية وكثير من الكتب، وزاد السراج أن عليه الفتوى، وفي البحر أنه أقرب إلى التعظيم)[1541].

والظاهر من كلام فقهاء بقية المذاهب أن المراد بجلد المصحف وغلافه شيء واحد[1542].

(١٥٣٨) سورة السجدة آية ١٦.

(١٥٣٩) كذا في الأصل، ولعل الصواب مسدو بعضها ببعض.

(١٥٤٠) البناية في شرح الهداية للعيني جـ١ ص٦٤٩.

(١٥٤١) الدر المختار حاشية ابن عابدين جـ١ ص١١٧.

(١٥٤٢) الخرشي جـ١ ص١٦٠، الدسوقي جـ١ ص١٢٥، بلغة السالك جـ١ ص١١٨، المغني جـ١ ص ١٣٧، ١٣٨ تحفة المحتاج جـ١ ص١٤٦، ونهاية المحتاج جـ٣ ص٣٨٩.

مادة جلد المصحف:

لا خلاف بين أهل العلم في أنه ينبغي أن يكون جلد المصحف طاهراً في عينه محترماً في مادته خالياً من كل ما هو مظنة ابتذال وامتهان، وأن يكون نظيفاً وخالياً عن أي تصاوير أو كتابات غير لائقة بالمصحف.

ثم اختلفوا في تذهيب الجلد ونقشه بالنقدين على ما مر في مسألة تحلية المصحف[١٥٤٣].

حكم الجلد:

جمهور الفقهاء على أن لجلد المصحف المتصل به حكمه في الحرمة، وأنه لا يحل للمحدث أن يمسه[١٥٤٤]، وأن جلد المصحف إنما اكتسب هذه الحرمة بسبب مجاورته للمصحف[١٥٤٥]. وذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن حكم المصحف لا يثبت لجلده، وإن كان متصلاً به، وهو الذي حكاه غير واحد من أهل العلم عن الإمام أبي حنفية[١٥٤٦]، وهو اختيار الخراسانيين من أصحابه[١٥٤٧]، وحكاه الدارمي الشافعي وجهاً، وشذذه النووي[١٥٤٨]، وهو مقتضى اختيار أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي في فنونه، وهو ظاهر كلام ابن حمدان في الرعاية حيث قال غير واحد من الأصحاب: (وظاهر الرعاية لا يحرم عليه مس الجلد، فإنه قال: لا يمس المحدث مصحفاً، وقيل ولا جلده)[١٥٤٩].

(١٥٤٣) راجع مسألتي تجليد المصحف وتحليته.

(١٥٤٤) تحفة الفقهاء جـ١ ص١٣١، وبدائع الصنائع جـ١ ص٣٤، وفتح القدير جـ١ ص١١٧، والخرشي جـ١ ص١٦٠، وتحفة المحتاج جـ١ ص١٤٦، والفروع جـ١ ص١٨٨، وكشاف القناع جـ١ ص١٥٣.

(١٥٤٥) الفروق للقرافي جـ١ ص١٤٦ في حرمة مس الجلد حال الحدث ولو كان منفصلاً عنه، جـ٢ ص٢١٩ تفضيل جلد المصحف للمجاورة.

(١٥٤٦) تفسير ابن العربي جـ٤ ص١٧٣٩، وتفسير القرطبي جـ١٧ ص٢٢٥ وص٢٢٦، والبناية للعيني جـ١ ص٦٤٨.

(١٥٤٧) حلية العلماء للشاشي جـ١ ص٢٠١.

(١٥٤٨) روضة الطالبين للنووي جـ١ ص٨٠، والتبيان له ص١٥٨.

(١٥٤٩) الفروع جـ١ ص١٨٨، والإنصاف جـ١ ص٢٢٣.

جلد المصحف المنفصل عنه:

صرح بعض الفقهاء بأن حرمة المصحف تثبت لجلده، حتى وإن كان منفصلاً عنه، وهو الذي صرح به القرافي[١٥٥٠]، وذكره العدوي في حاشيته على الخرشي مقابلاً للظاهر[١٥٥١]، ونقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي التصريح بتحريم مس جلد المصحف حتى وإن كان منفصلاً عنه.

وقال ابن العماد أنه الأصح، زاد في شرح الروض، وظاهر أن محله إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف، فإن انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعاً أ.هـ[١٥٥٢].

جلد المصحف الجامع معه غيره:

بحث جمع من فقهاء الشافعية حكم مس جلد المصحف الجامع للمصحف وغيره، وكذا حكم مس الكعب واللسان المنطبق على جهة المصحف. قال الهيتمي في التحفة إثر كلامه على حرمة مس جلد المصحف المتصل به حال الحدث قال: (ويؤخذ منه أنه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته، لأن وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد إليه، وبتسليم أنه منسوب إليهما فتغليب المصحف متعين نظير ما يأتي في تفسير وقرآن استويا، فإن قلت وجود غيره معه فيه يمنع إعداده له، قلت الإعداد إنما هو قيد في غيره مما يأتي ليتضح قياسه عليه، وأما هو فكالجزء كما تقرر فلا يشترط فيه إعداده)[١٥٥٣].

وعبارة الرملي في النهاية: (ولو حمل مصحفاً مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل، وأما مس الجلد فيحرم مع مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى به الوالد رحمه الله)[١٥٥٤].

(١٥٥٠) الفروق للقرافي جـ١ ص١٤٦.

(١٥٥١) حاشية العدوي على الخرشي جـ١ ص١٦٠.

(١٥٥٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري جـ١ ص٦١، وحواشي العبادي والشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي جـ١ ص١٤٦ وص١٤٧.

(١٥٥٣) تحفة المحتاج وحواشيها جـ١ ص١٤٦ وص١٤٧.

(١٥٥٤) نهاية المحتاج للرملي جـ١ ص١٢٥.

وقال الشبراملسي في حاشيته على النهاية: («قوله مس الجلد» مثل الجلد اللسان والكعب أي فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف، وفي سم على حج ويبقى الكلام في الكعب فهل يحرم مسه مطلقاً أو الجزء منه المحاذي للمصحف؟ وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف إذا انطبق في جهة المصحف كذلك؟ فيه نظر أ.هـ. قلت: ولا يبعد تخصيص الحرمة بالجزء المحاذي للمصحف.

«فرع» جمع مصحف وكتاب في جلد واحد. قال م ر: ففي حمله تفصيل حمل المصحف في أمتعة، وأما مسه فهو حرام إن كان من جهة المصحف لا من الجهة الأخرى أ.هـ. أفاد بحثاً أن كعب الجلد يلحق منه بالمصحف ما جاوره)[١٥٥٥].

وقد يأتي في مسألتي كعب المصحف ولسانه مزيد بيان . . .

(١٥٥٥) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج جا ص١٢٥.

الجلوس على المصحف أو على شيء فيه مصحف

لا خلاف بين أهل العلم في حرمة الجلوس على المصحف مباشرةً لما فيه من ابتذال المصحف وامتهانه، وأن من فعل ذلك استخفافاً بالمصحف يكون كافراً. وقد مضى في مسألة الاستخفاف بالمصحف بأبسط من هذا.

أما إن كان الجلوس على شيء فيه مصحف كصندوق مثلاً فقد اختلف أهل العلم في جوازه، لأن الحاجة قد تدعوا إليه. فقد جاء في الفتاوى البزازية ما نصه: (وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة[١٥٥٦] لا بأس به، لأنه يجوز النوم والقعود على سطح بيت فيه المصاحف. وقال القاضي: ويكره إلا في موضع وهو الركوب على جوالق[١٥٥٧] فيه مصحف للضرورة، والأول أوسع)[١٥٥٨].

وجاء في الفتاوى الهندية ما نصه: (إذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن، أو كان في الجوالق كتب الفقه أو كتب التفسير أو المصحف فجلس عليها أو نام فإن كان من قصده الحفظ فلا بأس به كذا في الذخيرة)[١٥٥٩].

وجاء في حاشية الشرواني على التحفة ما نصه: (فائدة وقع السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خرج[١٥٦٠] أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا؟ فأجبت عنه بأن

(١٥٥٦) جاء في اللسان جـ٨ ص٢٠٨: (الطِّنْفسة والطُّنْفسة بضم الفاء الأخيرة عن كراع النمرقة فوق الرحل، وجمعها طنافس. وقيل هي البساط الذي له خمل رقيق).

(١٥٥٧) والجُوالِق والجُوالَق بكسر اللام وفتحها، الأخيرة عن ابن الأعرابي وعاء من الأوعية معروف معرب. قال سيبويه: (والجمع جَوالِق بفتح الجيم، وجواليق). راجع اللسان جـ٢ ص٣٣٣.

(١٥٥٨) الفتاوى البزازية جـ٦ ص٣٨٠.

(١٥٥٩) الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٢٢.

(١٥٦٠) وفي اللسان جـ٤ ص٥٤: (والخُرْجُ من الأوعية معروف عربي وهو هذا الوعاء، وهو جوالق ذو أُوْنَيْن، والجمع أخراج).

الظاهر أنه إن كان على وجه يعد إزراءً به، كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة، أو كان ملاقياً لا على الخرج مثلاً من غير حائل بين المصحف وبين الخرج، وعد ذلك إزراءً له ككون الفخذ صار موضوعاً عليه حرم، وإلا فلا، فتنبه له فإنه يقع كثيراً)[١٥٦١].
والظاهر أن الخلاف المار في مسألة توسد المصحف يجري هنا؛ بل لو قال قائل بمنع الجلوس على شيء فيه مصحف حال الاختيار لما أبعد.

تنبيه:

روي: «من جلس فوق عالـم بغير إذنه فكأنما جلس على المصحف». قال في الفتاوى الحديثية[١٥٦٢]، وعنه كشف الخفا نقلاً عن السيوطي لا أصل له.

(١٥٦١) حاشية الشرواني على التحفة جا ص١٥٣.

(١٥٦٢) الفتاوى الحديثية ص١١٥، وكشف الخفا ج٢ ص٢٤٤.

الجماع في بيت فيه مصحف

المتتبع لأقوال أهل العلم يلحظ أن مسألة الجماع في بيت فيه مصحف محل خلاف بينهم لما يقتضيه تعظيم المصحف وإكرامه من الاحتياط له عن كل ما من شأنه حصول الابتذال للمصحف أو امتهانه ولو صورة، وإن من أهل العلم من كان يحمله تعظيم المصحف على عدم النوم في بيت فيه مصحف حذراً من حصول حدث منه لم يشعر به.

ومن أهل العلم من فرق بين المصحف المستور وغير المستور لما في الستر من المبالغة في الصيانة بخلاف المكشوف نظير ما قالوه في مسألة دخول الخلاء بشيء فيه مكتوب القرآن كالحرز مثلاً، ومن أهل العلم من سهل في مسألة الجماع في بيت فيه مصحف مطلقاً لعدم قصد الامتهان، ولما روي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم من التسهيل في وضع المصحف على فراش الجماع، ولأن بيوت المسلمين لا تخلوا من وجود مصحف، وقد لا تكون تلك البيوت واسعة بالضرورة مما يجعل القول بالمنع محرجاً، وبخاصة أن المنع لا يستند إلى دليل سمعي، وهاك طرفاً من النصوص المأثورة عن أهل العلم في هذا الشأن.

أخرج عبد الرزاق في المصنف[١٥٦٣]، وأبو عبيد في فضائل القرآن[١٥٦٤]، وابن أبي داود في المصاحف[١٥٦٥]، واللفظ لعبد الرزاق بسنده عن ابن جريج عن عطاء:

(١٥٦٣) مصنف عبد الرزاق جـ١ ص٣٤٢ ح١٣٣١، وذكره في الكنز جـ٢ ص٣٤٥ ح٤٢٠٤ وعزاه إلى عبد الرزاق.

(١٥٦٤) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٤٥ ح[٦ - ٦٧].

(١٥٦٥) المصاحف لابن أبي داود ص٢١٦ وص٢١٧.

أن رجلاً قال لابن عباس: أضع المصحف على فراش أجامع عليه، وأحتلم فيه، وأعرق عليه؟ قال: نعم[1566].

ولفظ أبي عبيد قال: (حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أأضع المصحف على الثوب الذي أجامع عليه؟ قال: نعم)[1567].

وأخرج ابن أبي داود بسنده عن عبيد بن عمير قال: أرسل إلى عائشة قال: أرأيت المقرمة التي يجامع عليها، أقرأ عليها المصحف؟ قالت: وما يمنعه؟ قالت: إن رأيت شيئاً فاغسله، وإن شئت فحكه، وإن رأيت «أو إن رابك» فارششه. قال أبو بكر: «هذا أراه أن عبيد الله أرسل إلى عائشة»[1568]. فهذان الأثران يشعران بعدم الحرج في وجود المصحف في بيت الجماع، لكن قد ذكر القرطبي في التذكار ما يدل على تحرج بعض السلف من مجرد النوم في بيت فيه مصحف قال: (قال بعض السلف: «ما دخلت بيتاً منذ ثلاثين سنة وفيه مصحف إلا وأنا على وضوء». وكان بعضهم إذا كان في بيت فيه المصحف لم ينم تلك الليلة مخافة أن يخرج منه ريح في بيت فيه مصحف)[1569]. ولا يخفى ما في مثل هذا المذهب من التضييق من غير حجة.

وقد قال السرخسي في شرح السير الكبير إثر قول محمد عن جواز سمة الدابة بما فيه ذكر ولو كانت السمة في موضع تتمرغ بها الدابة فلا بأس، ذلك لأن قصد صاحبها بالسمة هو المعرفة لا التهاون باسم الله تعالى فلم يكن به بأس.

قال السرخسي: (وهذا يبين لك الجواب في مسألة أخرى وهو أن الرجل إذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من أسماء الله تعالى، فإن جواب العلماء أنه يكره له أن يدخل الخلاء والخاتم في أصبعه، أو يأتي أهله معه؛ بل الواجب عليه أن ينزعه من أصبعه تعظيماً لاسم الله تعالى، وفيما ذكره هاهنا دليل على أنه لا يكره أن يدخل

(١٥٦٦) مصنف عبد الرزاق جـ١ ص٣٤٢ ح١٣٣١.

(١٥٦٧) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٤٥ ح[٦ ـ ٦٧].

(١٥٦٨) المصاحف لابن أبي داود ص٢١٦ وص٢١٧.

(١٥٦٩) التذكار للقرطبي ص١٧١، وقد ذكر مقدم مشكل الحديث وبيانه لابن فورك أن أبا بكر بن فورك ما نام في بيت فيه مصحف.

الخلاء، أو يأتي أهله وهو متختم بذلك الخاتم، ولكن جواب العلماء على ما بيناه)[1570].

وقال في الفتاوى الخانية: (ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف، لأن بيوت المسلمين لا تخلوا عن ذلك)[1571].

وجاء في الفتاوى الهندية: (ويجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور كذا في القنية)[1572].

وعبارة الدر: (لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى قيده في القنية بكونه مستوراً، وإن حمل ما فيها على الأولوية زال التنافي ط)[1573].

(١٥٧٠) شرح السرخسي عن السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني جـ٥ ص٢٠٨٦.

(١٥٧١) الفتاوى الخانية جـ١ ص١٦٤، وعنها حاشية ابن عابدين جـ١ ص١٢٠.

(١٥٧٢) الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٢٢.

(١٥٧٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين جـ١ ص١٢٠، جـ٥ ص٢٧١.

جمع قراءات شتى وروايات مختلفة في مصحف واحد

عقد أبو عمرو الداني في المحكم[١٥٧٤] باباً في جامع القول في النقط، وعلى ما يبنى من الوصل والوقف، وما يستعمل له من الألوان، وما يكره من جمع قراءات شتى وروايات مختلفة في مصحف واحد، وما يتصل بذلك من المعاني اللطيفة، والنكت الخفية. ثم مضى في تفصيل جزئيات هذا الباب إلى أن قال: (وأكره من ذلك وأقبح منه ما استعمله ناس من القراء، وجهلة من النقاط في جمع قراءات شتى، وحروف مختلفة في مصحف واحد، وجعلهم لكل قراءة وحرف لوناً من الألوان المخالفة للسواد كالحمرة والخضرة والصفرة واللازورد، وتنبيههم على ذلك في أول المصحف، ودلالتهم عليه هناك لكي تعرف القراءات، وتميز الحروف، إذ ذلك من أعظم التخليط وأشد التغيير للمرسوم. ومن الدلالة على كراهة ذلك والمنع منه سوى ما قدمناه من الأخبار عن ابن مسعود والحسن وغيرهما[١٥٧٥] ما حدثناه خلف بن إبراهيم بن محمد قال: نا أحمد بن محمد قال: نا علي ابن عبد العزيز قال: نا القاسم بن سلام قال: نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ: (عباد الرحمن)[١٥٧٦]، قال سعيد: فقلت لابن عباس: إن في مصحفي «عند الرحمن». فقال: أمحها واكتبها «عباد الرحمن». ألا ترى ابن عباس رحمه الله قد أمر سعيد بن جبير بمحو إحدى القراءتين وإثبات الثانية، مع علمه بصحة القراءتين في ذلك، وأنهما منزلتان من عند الله تعالى، وأن رسول الله ﷺ قرأ بهما جميعاً، وأقرأ

(١٥٧٤) المحكم لأبي عمرو الداني ص١٨.

(١٥٧٥) المحكم ص٢٠.

(١٥٧٦) سورة الزخرف آية ١٩، وهو جزء من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا﴾، وراجع المحكم ص٢١.

بهما أصحابه، غير أن التي أمره بإثباتها منهما كانت اختياره إما لكثرة القارئين بها من الصحابة، وإما لشيء صح عنده عن النبي ﷺ، أو أمر شاهده من علية الصحابة. فلو كان جمع القراءات وإثبات الروايات والوجوه واللغات في مصحف واحد جائزاً لأمر ابن عباس سعيداً بإثباتهما معاً في مصحفه بنقطة يجعلها فوق الحرف الذي بعد العين، وضمة أمام الدال دون ألف مرسومة بينهما، إذ قد تسقط من الرسم في نحو ذلك كثيراً لخفتها، وتترك النقطة التي فوق ذلك الحرف، والفتحة التي على الدال، فتجتمع بذلك القراءتان في الكلمة المتقدمة، ولم يأمره بتغيير إحداهما ومحوها وإثبات الثانية خاصة، فبان بذلك صحة ما قلناه، وما ذهب إليه العلماء من كراهة ذلك، لأجل التخليط على القارئين، والتغيير للمرسوم، على أن أبا الحسين بن المنادي قد أشار إلى إجازة ذلك فقال في كتابه في النقط: «وإذا نقطت ما يقرأ على الوجهين فأكثر فارسم في رقعة غير مُلْصقَةٍ بالمصحف أسماء الألوان، وأسماء القراء ليعرف ذلك الذي يقرأ فيه، ولتكن الأصباغ صوافي لامعات، والأقلام بين الشدة واللين». قال: «وإن شئت أن تجعل النقط مدوراً فلا بأس بذلك، وإن جعلت بعضه مدوراً، وبعضه بشكل الشعر فغير ضائر بعد أن تعطي الحروف ذوات الاختلاف حقوقها». قال: «وكان بعض الكتاب لا يغير رسم المصحف الأول، وإذا مر بحرف يعلم أن النقط والشكل لا يضبطه كتب ما يريد من القراءات المختلفة تعليقاً بألوان مختلفة، وهذا كله موجود في المصاحف».

قال أبو عمرو: وترك استعمال شكل الشعر، وهو الشكل الذي في الكتب الذي اخترعه الخليل في المصاحف الجامعة من الأمهات وغيرها أولى وأحق اقتداءً بمن ابتدأ النقط من التابعين، واتباعاً للأئمة السالفين)(*).

(*) المحكم من ص١٨ إلى ص٢٢.

جمع المصحف

الكلام على مسألة جمع المصحف يتناول جملة من القضايا نعرض لذكر خمس عشرة قضية منها:

إحداها: ماهية الجمع المنشود.

الثانية: سبب ترك جمع المصحف في عهد النبوة.

الثالثة: أول من جمع المصحف.

الرابعة: تاريخ هذا الجمع والباعث عليه.

الخامسة: حكم هذا الجمع المذكور والدليل عليه.

السادسة: كيفية الجمع المذكور، والاحتيطات المتبعة لهذه الغاية.

السابعة: تسمية المصحف وكيف تمت.

الثامنة: مآل هذا المصحف بعد جمعه.

التاسعة: جمع المصحف الإمام في عهد عثمان، والفرق بين هذا الجمع وبين جمع المصحف الأول.

العاشرة: تاريخ جمع المصحف الإمام، والتوفيق بين الروايات المتعارضة في ذلك.

الحادية عشرة: الأسباب الحاملة على جمع المصحف الإمام.

الثانية عشرة: الكيفية التي تم بها هذا الجمع، وذكر الهيئة المكلفة بذلك.

الثالثة عشرة: موقف الصحابة من جمع المصحف الإمام وجمع الناس عليه وإتلاف ما سواه.

الرابعة عشرة: عدد نسخ المصحف الإمام، وذكر الأقطار التي وجه بتلك النسخ إليها.

الخامسة عشر: مصير نسخ المصحف الإمام.

ماهية جمع المصحف:

قد مرت الإشارة في غير موضع من هذا البحث إلى أن القرآن لم ينزل على النبي جملة واحدة، وإنما نزل عليه منجماً في بضع وعشرين سنة، وأن الرسول ﷺ كان إذا نزل عليه الشيء من القرآن دعا بعض الكاتبين من أصحابه فأملاه عليهم فكتبوه فيما كان يتيسر لهم من أوعية الكتابة في تلك الآونة كالرقاع[١٥٧٧] والعسب[١٥٧٨] واللخاف[١٥٧٩] والأكتاف[١٥٨٠] والأقتاب[١٥٨١]، ثم إن هذا المكتوب في تلك الأوعية كان يجمع في بيت النبي ﷺ، حتى إذا كمل نزول القرآن وانقطع الوحي بوفاة الرسول ﷺ كان القرآن بتمامه مدوناً، إلا أن هذا التدوين في الأوعية المذكورة قد لا يتأتى ترتيبه إلا بعسر ومشقة نظراً للتباين بين تلك الأوعية من حيث الحجم والتناسق فضلاً عما تشكله تلك الأدوات من كم يخشى معه فقدان جزء من القرآن، ولا سيما عند نقله من مكان إلى مكان، وقد يكون الخطب في فوات شيء من القرآن أعظم إذا تناقص حفاظه وقل مع الزمن عدد متقنيه. ومن هنا عمد الصحابة إلى كتابة القرآن في صحف مجتمعة يضمها لوحان حرصاً منهم على صيانة القرآن وتيسير تلاوته مجتمعاً، وحتى يكون تتبعه ميسوراً فتنسد بذلك كل ثغرة يمكن أن يلج منها المبطلون.

. وقد تواتر أن هذا الجمع من الصحابة للقرآن يعنى أن ما بين دفتي المصحف هو القرآن كله من غير زيادة ولا نقص، وقد نقل غير واحد ممن صنف في علوم

(١٥٧٧) الرقاع جمع رقعة وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد. راجع الحاشية رقم (٦) من هذا البحث.

(١٥٧٨) العُسُب جمع عسيب وهو جريد النخل. راجع الحاشية رقم (٨) من هذا البحث.

(١٥٧٩) اللخاف جمع لخفة وهي حجارة بيض رقاق، وقيل هي الخزف. راجع الحاشية رقم (١٠).

(١٥٨٠) الأكتاف جمع كتف وهي عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان. راجع الحاشية رقم (٧).

(١٥٨١) الأقتاب جمع قتب بفتحتين، وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه، وللمزيد راجع الحاشية رقم (٩) من هذا البحث.

القرآن كالزركشي في برهانه[١٥٨٢]، والسيوطي في إتقانه[١٥٨٣]، والزرقاني في المناهل[١٥٨٤]. قول الحارث المحاسبي[١٥٨٥] في كتابه فهم السنن[١٥٨٦]: (كتابة القرآن ليست محدثة، فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته، ولكنه كان مفرقاً في الرقاع والأكتاف والعسب، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان «مجتمعاً»، وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء)[١٥٨٧]. إلى آخر كلام المحاسبي.

سبب ترك جمع المصحف في عهد النبوة:

قال المحاسبي: (فإن قيل: كيف لم يفعل رسول الله ﷺ ذلك؟ قيل: لأن الله تعالى كان قد أمنه من النسيان بقوله: (سنقرئك فلا تنسى، إلا ما شاء الله)[١٥٨٨] أن يرفع حكمه بالنسخ، فحين وقع الخوف من نسيان الخلق حدث ما لم يكن، فأُحدث بضبطه ما لم يُحتج إليه قبل ذلك)[١٥٨٩]. وقال الزركشي: (وإنما ترك جمعه في مصحف واحد لأن النسخ كان يرد على بعض، فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعض لأدى إلى الاختلاف واختلاط الدين، فحفظه الله في القلوب إلى انقضاء زمان النسخ، ثم وفق لجمعه الخلفاء الراشدون)[١٥٩٠].

(١٥٨٢) البرهان للزركشي جـ١ ص٣٣٢.
(١٥٨٣) الإتقان للسيوطي جـ١ ص٥٨.
(١٥٨٤) مناهل العرفان للزرقاني جـ١ ص٢٤٦، وقارن بعلوم القرآن لصبحي الصالح ص٧٤.
(١٥٨٥) المحاسبي هو الحارث بن أسد أبو عبد الله المحاسبي، كان عالماً فهماً، وله مصنفات في أصول الديانات وكتب في الزهد، ذكر أنه من أصحاب الشافعي، توفي سنة ٢٤٣هـ. راجع تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني جـ٢ ص١٣٤، وعنه حاشية البرهان جـ١ ص٣٣٢.
(١٥٨٦) جاء في حاشية البرهان جـ١ ص٣٣٢ طبعة المعرفة بيروت: (لم نجد في كتب الحارث كتاب «فهم السنن»، ولعله تصحيف من «فهم القرآن»، إذ سياق النقل عنه في القرآن، وهو مطبوع بعنوان «رسالتا العقل وفهم القرآن» بتحقيق حسين القوتلي بيروت ـ دار الفكر، سنة ١٣٩١هـ معجم المنجد جـ٤ ص١٣٦.
(١٥٨٧) البرهان للزركشي جـ١ ص٣٣٢ وما بعدها، وراجع الحاشية رقم (٣) من هذا البحث.
(١٥٨٨) سورة الأعلى آية ٦، ٧.
(١٥٨٩) البرهان للزركشي جـ١ ص٣٣٢.
(١٥٩٠) البرهان جـ١ ص٣٢٩.

وقال الزركشي أيضاً: (وإنما لم يكتب في عهد النبي ﷺ مصحف لئلا يفضي إلى تغييره كل وقت، فلهذا تأخرت كتابته إلى أن كمل نزول القرآن بموته ﷺ، فكتب أبو بكر والصحابة بعده، ثم نسخ عثمان المصاحف التي بعث بها إلى الأمصار)[1591].

أول من جمع المصحف:

أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن قال: (حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي قال: «رحم الله أبا بكر، كان أول من جمع القرآن»[1592]).

وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف قال: (حدثنا أحمد بن الحسين بن حفص قال: حدثنا خلاد قال: حدثنا سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي قال: «رحمة الله على أبي بكر، كان أعظم الناس أجراً في جمع المصاحف وهو أول من جمع بين اللوحين»[1593]). وأخرجه من طرق خمس عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه.

قال ابن كثير في الفضائل: (هذا إسناد صحيح). وحسنه الحافظ بن حجر في الفتح[1594]. وأخرج أبو عبيد في الفضائل أيضاً، وابن أبي داود في المصاحف، واللفظ لأبي عبيد قال: (حدثنا المطلب بن زياد عن السدي عن عبد خير قال: «أول من جمع القرآن بين اللوحين أبو بكر»)[1595].

وذكر أبو هلال العسكري في كتابه الأوائل بسنده عن ابن شهاب قال: (لما أصيب المسلمون باليمامة خاف أبو بكر أن يهلك طائفة من أهل القرآن، وإنما كان في العسب والرقاع، فأمر الناس فأتوه بما كان عندهم، فأمر به فكتب في الورق). إلى أن

(١٥٩١) البرهان جـ١ ص٣٦٠.

(١٥٩٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٥٥ إلى ص١٥٦ ح[٩ ـ ٤٩]، وقارن بالمصاحف لابن أبي داود ص١١، وفضائل القرآن لابن كثير ص٣٣، والإتقان جـ١ ص٥٧ وص٥٨.

(١٥٩٣) المصاحف لابن أبي داود ص١١ وص١٢.

(١٥٩٤) فضائل القرآن لابن كثير ص٣٣، وفتح الباري جـ٩ ص١٢.

(١٥٩٥) فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٥٢ ح[٢ ـ ٤٩]، وابن أبي داود في المصاحف ص١١ وص١٢.

قال: (فأبو بكر أول من جمع القرآن)[1596]. وأخرج ابن أبي داود في المصاحف قال: (حدثنا هارون بن إسحاق قال: حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه: أن أبا بكر هو الذي جمع القرآن بعد النبي ﷺ يقول ختمه)[1597].

وأخرج ابن أبي داود أيضاً في المصاحف قال: (حدثنا أبو الطاهر قال: أخبرنا ابن وهب، وأخبرني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (لما استحر القتل؟ بالقراء يومئذ فرق أبو بكر على القرآن أن يضيع، فقال لعمر بن الخطاب ولزيد بن ثابت: «اقعدوا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه»)[1598].

الجمع المنسوب إلى علي وعمر رضي الله عنهما:

فإن قيل قد أخرج البلاذري في أنساب الأشراف[1599]، وابن أبي داود في المصاحف[1600]، وابن كثير في فضائل القرآن[1601]، والحافظ في الفتح[1602]: أن عمر رضي الله عنه هو أول من جمع القرآن. أجيب بأن الروايات الواردة في أولية أبي بكر أصح، لما في الروايات المخالفة من انقطاع على ما صرح به غير واحد من أهل العلم.

قال الحافظ في الفتح بعد رواية موسى بن عقبة في المغازي، وأن أبا بكر أول من جمع القرآن في الصحف، قال الحافظ: (وهذا كله أصح مما وقع في رواية عمارة

(١٥٩٦) الأوائل لأبي هلال العسكري ص٩٨ وص٩٩. وراجع كتاب نكت الانتصار لنقل القرآن لأبي بكر الباقلاني إملاء الشيخ عبد الله الصيرفي وترتيب عبد الجليل بن أبي بكر الصابوني، دراسة وتحقيق د/ محمد زغلول سلام، طبعة منشأة المعارف باسكندرية ص٣١٥ وص٣٥٣.

(١٥٩٧) المصاحف لابن أبي داود ص١٢، وفضائل القرآن لابن كثير ص٣٣ وص٣٤، وقال صحيح أيضاً.

(١٥٩٨) المصاحف لابن أبي داود ص١٢، كذا [أقعدوا]، وأخرجه ابن كثير في الفضائل ص٣٥ بدونها، وقال: (منقطع).

(١٥٩٩) أنساب الأشراف «الشيخان أبو بكر وعمر وولدهما برواية البلاذري» ص١٩١، تحقيق د/ إحسان العمد.

(١٦٠٠) المصاحف لابن أبي داود ص١٦ وص١٧.

(١٦٠١) فضائل القرآن لابن كثير ص ٣٤ وص٣٥.

(١٦٠٢) فتح الباري ج٩ ص١٦.

ابن غزية: أن زيد بن ثابت قال: «فأمرني أبو بكر فكتبت في قطع الأديم والعسب، فلما هلك أبو بكر وكان عمر كتبت ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده»، وإنما كان في الأديم والعسب أولاً قبل أن يجمع في عهد أبي بكر، ثم جمع في الصحف في عهد أبي بكر كما دلت عليه الأخبار الصحيحة المترادفة)[١٦٠٣].

وقال ابن كثير في فضائل القرآن: (حدثنا يزيد بن مبارك، عن فضالة عن الحسن: أن عمر بن الخطاب سأل عن آية من كتاب الله، فقيل كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة، فقال: «إنا لله»، ثم أمر بالقرآن فجمع، فكان أول من جمعه في المصحف.

وهذا منقطع فإن الحسن لم يدرك عمر، ومعناه أنه أشار بجمعه فجمع، ولهذا كان مهيمناً على حفظه وجمعه)[١٦٠٤].

وهكذا يجاب بنحو مما مر عن الروايات التي تنسب الجمع الأول إلى علي رضي الله عنه، فقد قال الحافظ في الفتح: (وأما ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف[١٦٠٥] من طريق ابن سيرين قال: قال علي: «لما مات رسول الله ﷺ آليت أن لا آخذ عليَّ ردائي إلا لصلاة جمعة[١٦٠٦] حتى أجمع القرآن» فجمعه .. فإسناده ضعيف لانقطاعه، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فمراده بجمعه حفظه في صدره.

قال: والذي وقع في بعض طرقه: «حتى جمعته بين اللوحين» وهم من راويه. قلت: وما تقدم من رواية عبد خير عن علي أصح فهو المعتمد)[١٦٠٧].

(١٦٠٣) فتح الباري جـ٩ ص١٦.

(١٦٠٤) فضائل القرآن لابن كثير ص٣٤ وص٣٥.

(١٦٠٥) قال أبو بكر بن أبي داود في المصاحف ص١٦: (حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن محمد بن سيرين قال: لما توفي النبي ﷺ أقسم عليّ أن لا يرتدي برداء إلا لجمعة حتى يجمع القرآن في مصحف ففعل. فأرسل إليه أبو بكر بعد أيام: «أكرهت إمارتي يا أبا الحسن ؟» قال: «لا والله، إلا أني أقسمت أن لا أرتدي برداء إلا لجمعة». فبايعه ثم رجع. قال أبو بكر: لم يذكر المصحف أحد إلا أشعث، وهو لين الحديث، وإنما رووا: «حتى أجمع القرآن» يعنى أتم حفظه، فإنه يقال للذي يحفظ القرآن قد جمع القرآن)، ويراجع في الجمع المنسوب لعلي مصنف ابن أبي شيبة جـ ٦ ص ١٤٨ ح ٣٠٢٢١ وفيه [جعلت عليّ أن لا أرتدي إلا إلى الصلاة حتى أجمعه الخ].

(١٦٠٦) كيف وأصحاب النبي ﷺ يواظبون على الجماعة في المسجد ولا يتخلفون عنها إلا من عذر؟، و راجع لفظ ابن أبي شيبة في الحاشية السابقة.

(١٦٠٧) فتح الباري جـ٩ ص١٢، ولقائل أن يقول إن الجمع المنسوب لطائفة من الصحابة كعمر =

تاريخ جمع المصحف الأول والباعث عليه:

مضت الإشارة في غير موضع من هذا البحث إلى التاريخ الذي تم فيه جمع المصحف الأول، وأن ذلك كان في عهد الصديق رضي الله عنه إثر مقتل عدد كبير من القراء في موقعة اليمامة[١٦٠٨]، والتي جرت بين جيش المسلمين بقيادة خالد بن الوليد وبين المرتدين بزعامة مسيلمة الكذاب وأصحابه من بني حنيفة في أرض اليمامة، وكان ذلك في ربيع الأول سنة ١٢هـ، وقد قتل من القراء يومئذ قريب من خمسمائة رضي الله عنهم[١٦٠٩]، فشعر أبو بكر وعمر وبقية الصحابة رضي الله عنهم بالخوف على القرآن أن يضيع منه شيء بموت حفاظه، فعزموا على جمعه مدوناً في صحف بين لوحين ليظاهر المسطور ما هو محفوظ في الصدور.

فقد أخرج أئمة المحدثين وكتاب السير جملة من الآثار التي تروي قصة الجمع هذا، والبواعث عليه[١٦١٠]، وتسمي الأشخاص الذين أشاروا أو أمروا به، والأشخاص

= وعلي وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وسالم مولى حذيفة وأبي بن كعب رضي الله عنهم أجمعين محمول على أنهم جمعوه في الصدور والسطور، إلا أن جمعهم لم يكن كجمع أبي بكر في صحف بين اللوحين، وإنما كان في أدوات مختلفة ولم يكن في قراطيس متماثلة. راجع البرهان جـ١ ص٣٣٢ وص٣٣٣.

(١٦٠٨) جاء في معجم اليمامة للشيخ عبد الله بن خميس جـ٢ ص٤٧١: (اليمامة بفتح الياء والميم ممدودة فميم مفتوحة فهاء .... قلب جزيرة العرب). ثم مضى في تحديدها، وذكر أنها حاضرة طسم وجديس من الأمم البائدة، ثم صارت حاضرة بني حنيفة قبيل الإسلام، وذكر أن عواصم اليمامة منذ العهود البائدة تتأرجح بين «حجر والحضرمة» ومدن كبيرة أخرى كـ «عقرباء وقران» وغيرهما.

(١٦٠٩) ذكر ذلك ابن كثير في كتابه فضائل القرآن ص٣٥. قال الشيخ عبد الله بن خميس في كتابه معجم اليمامة جـ٢ ص٦١٣: (وقعة عقرباء «الشهيرة»: من أعظم المعارك في الإسلام، قيل إنه قتل من بني حنيفة في هذه الوقعة ما يزيد على سبعة آلاف من بينهم مسيلمة الكذاب، ومن المسلمين ألف ومائتا قتيل، من بينهم زيد بن الخطاب، والقراء السبعون).
وذكر الذهبي في ترجمة زيد بن الخطاب من كتابه السير جـ١ ص٢٩٨ أن من استشهد يومئذ نحو من ست مئة. وقارن بتاريخ الإسلام للذهبي أيضاً جـ١ ص٢٦٧، والعبر جـ١ ص١٤، وذكر غيره أن شهداء المسلمين في تلك الوقعة نحو سبعمائة.

(١٦١٠) راجع في قصة جمع المصحف في عهد أبي بكر والباعث عليه فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٥٢ ح[٣ ـ ٤٩]، ومسند الإمام أحمد جـ١ ص٧١ وص٧٩ وص٤١٩، جـ٥ ص١٨٨ وص١٨٩، وصحيح البخاري مع فتح الباري جـ٦ ص٢١ وص٢٢ ح٢٨٠٧ وأطرافه في =

الذين وكلت إليهم مهمة تنفيذه، والتدابير التي اتخذت لضبطه وإتقانه، منها ما أخرجه أبو عبيد والإمام أحمد والبخاري والنسائي وابن أبي داود في المصاحف وغيرهم من طريق الزهري عن عبيد بن السباق: أن زيد بن ثابت الأنصاري حدثه قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عنده عمر، فقال أبو بكر: «إن عمر أتاني فقال: إن القتل استحر[1611] بقراء القرآن يوم اليمامة، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها، فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن» قال: فقلت له: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال لي: «هو - والله - خير». فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري له، ورأيت فيه الذي رأى عمر. قال: قال زيد: وقال أبو بكر: «إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه». قال زيد: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي من ذلك. فقلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله؟ فقال أبو بكر: «هو - والله - خير». فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر وعمر حتى شرح الله صدري للذي شرح صدورهما، فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع[1612] والعسب[1613] ومن اللخاف[1614]، ومن صدور الرجال، فوجدت

= ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥، وقد استوفى الحافظ شرحه في الفتح جـ٩ ص١٠ وما بعدها، وأخرجه النسائي، والترمذي في التفسير جـ٨ ص٣٥٧، والطبراني في مسند الشاميين ح٤٩٠١، وابن أبي داود في المصاحف ص١١ وص١٢ وص١٦، وأخرجه الطبري في تفسيره، والقرطبي في تفسيره أيضاً جـ١ ص٥٠، وابن كثير في فضائل القرآن ص٣٤ وص٣٥، والذهبي في السير جـ٢ ص٤٣١، والزركشي في البرهان جـ١ ص٢٣٦ وما بعدها في النوع الثالث عشر، وقد حشد محققوه في حاشيته جملة من المصادر القديمة والحديثة يحسن الرجوع إليها. وراجع نكت الانتصار لنقل القرآن للباقلاني ص٣١٤ وص٣٥٣.

(١٦١١) قال الحافظ في الفتح جـ٩ ص١٢: (قوله «قد استحر» بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ثم راء ثقيلة، أي اشتد وكثر، وهو استفعل من الحر، لأن المكروه غالباً يضاف إلى الحر، كما أن المحبوب يضاف إلى البرد، يقولون: أسخن الله عينه، وأقر عينه).

(١٦١٢) الرقاع جمع رقعة، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد. راجع للمزيد الحاشية رقم (٦) من هذا البحث.

(١٦١٣) العسب جمع عسيب، وهو جريد النخل. راجع للمزيد الحاشية رقم (٨) من هذا البحث.

(١٦١٤) اللخاف جمع لخفة، وهي حجارة بيض رقاق، وقيل هي الخزف. راجع للمزيد الحاشية رقم (١٠) من هذا البحث.

آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت[1615]: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم ...)[1616] إلى آخره حتى ختم السورة)(٢). وهذا لفظ أبي عبيد[1617]، وقد مضى لفظ البخاري في غير موضع من هذا البحث[1618].

قال أبو عبد الله المحاسبي: (فأما قوله: «وجدت آخر براءة مع خزيمة بن ثابت ولـم أجدها مع غيره» يعني ممن كانوا في طبقة خزيمة ممن لـم يجمع القرآن. وأما أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل فبغير شك جمعوا القرآن والدلائل عليه متظاهرة). قال: (ولهذا المعنى لـم يجمعوا السنن في كتاب إذا لـم يكن ضبطها كما ضبط القرآن). حكى ذلك عنه الزركشي في البرهان[1619]، ولا يخفى ما في عبارته من غموض ولا سيما تعليله مما أحسبه خطأ من ناسخ أو طابع.

حكم جمع المصحف والدليل عليه:

تكررت الإشارة في غير موضع من هذا البحث إلى حكم جمع المصحف، بيد أني أوثر أن أذكر هنا كلاماً للحافظ بن حجر ذكره في الفتح وضمنه أكثر النقول عن أهل العلم في هذا الشأن حيث قال: (وقد تسول لبعض الروافض أنه يتوجه الاعتراض على أبي بكر بما فعله من جمع القرآن في المصحف، فقال: كيف جاز أن يفعل شيئاً لـم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام؟ الجواب: أنه لـم يفعل ذلك إلا بطريق

(١٦١٥) قال الحافظ في الفتح جـ٩ ص١٥: (إن الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب، فالأول اختلف الرواة فيه على الزهري، فمن قائل «مع خزيمة»، ومن قائل «مع أبي خزيمة»، ومن شاك فيه يقول «خزيمة أو أبي خزيمة»، والأرجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية، والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة. وأبو خزيمة هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور بكنيته دون اسمه، وقيل هو الحارث بن خزيمة. وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحاً في سورة الأحزاب). وراجع أيضاً الفتح جـ٨ ص٣٤٤ وص٥١٨.

(١٦١٦) سورة التوبة آية ١٢٩.

(١٦١٧) فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٥٢ ح[٣ ـ ٤٩].

(١٦١٨) راجع الحاشية رقم (١١)، (١٢)، (١٦١٦) من هذا البحث، وراجع نكت الانتصار لنقل القرآن للقاضي الباقلاني ص٣٣١ وص٣٣٥، وقوله بشذوذ الرواية في هذا المعنى لاضطراب المروي عن زيد.

(١٦١٩) البرهان للزركشي جـ١ ص٣٣٢ وص٣٣٣.

الاجتهاد السائغ الناشئ عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، وقد كان النبي ﷺ أذن في كتابة القرآن، ونهى أن يكتب معه غيره، فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوباً، ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة، مع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه، وإذا تأمل المنصف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه يعد في فضائله، وينوه بعظيم مناقبه لثبوت قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»[١٦٢٠]، فما جمع القرآن أحد بعده إلا كان له مثل أجره إلى يوم القيامة.

وقد كان لأبي بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اختار معه أن يرد على ابن الدغنة[١٦٢١] جواره ويرضى بجوار الله ورسوله، وقد تقدمت القصة مبسوطة في فضائله. وقد أعلم الله تعالى في القرآن بأنه مجموع في الصحف في قوله: (يتلوا صحفاً مطهرة)[١٦٢٢]، وكان القرآن مكتوباً في الصحف، لكن كانت مفرقة فجمعها أبو بكر في مكان واحد، ثم كانت بعده محفوظة إلى أن أمر عثمان بالنسخ منها، فنسخ منها عدة مصاحف، وأرسل بها إلى الأمصار كما سيأتي بيان ذلك)[١٦٢٣].

قال الحافظ: (وفي رواية عمارة بن غزية: فقال لي أبو بكر: «إن هذا دعاني

(١٦٢٠) الحديث لم أجده بهذا اللفظ وهو عند الإمام أحمد ومسلم وغيرهما بلفظ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». راجع صحيح الجامع جـ٢ ص٣٠٤ ح٦١٨١، وأحكام الجنائز ص١٧٦، وراجع المرويات في هذا الشأن في موسوعة أطراف الحديث جـ٨ ص٣١٨ وص٣١٩.

(١٦٢١) ابن الدغنة: بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة، وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون. والدغنة أمه، وقيل أم أبيه، وقيل دابته، ومعنى الدغنة المسترخية، وأصلها الغمامة الكثيرة المطر، وابن الدغنة هو «سيد القارة» بالقاف وتخفيف الراء، وهي قبيلة مشهورة من بني الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش، وكانوا يضرب بهم المثل في قوة الرمي.
وقد اختلف في اسم ابن الدغنة على ثلاثة أقوال أرجحها أنه الحارث بن يزيد على ما ذكره الحافظ في الفتح جـ٧ ص٢٣٣ ح٣٩٠٥.

(١٦٢٢) سورة البينة آية ٣.

(١٦٢٣) الفتح جـ٩ ص١٣.

إلى أمر، وأنت كاتب الوحي، فإن تك معه اتبعتكما، وإن توافقني لا أفعل» فاقتضى قول عمر فنفرت من ذلك، فقال عمر: «كلمه وما عليكما لو فعلتما». قال: فنظرنا فقلنا: لا شيء والله، ما علينا ..

قال ابن بطال: إنما نفر أبو بكر أولاً ثم زيد بن ثابت ثانياً لأنهما لم يجدا رسول الله ﷺ فعله، فكرها أن يحلا أنفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول، فلما نبههما عمر على فائدة ذلك، وأنه خشية أن يتغير الحال في المستقبل إذا لم يجمع القرآن فيصير إلي حالة الخفاء بعد الشهرة، رجعا إليه. قال: ودل ذلك على أن فعل الرسول إذا تجرد عن القرائن ـ وكذا تركه ـ لا يدل على وجوب ولا تحريم انتهى. وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول؛ بل هو مستمد من القواعد التي مهدها الرسول ﷺ.

قال ابن الباقلاني: كان الذي فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية بدلالة قوله ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن»[١٦٢٤]، مع قوله تعالى: (إنا علينا جمعه وقرآنه)[١٦٢٥]، وقوله: (إن هذا لفي الصحف الأولى)[١٦٢٦]، وقوله: (رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة)[١٦٢٧]. قال فكل أمر يرجع لإحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية، وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم. قال: وقد فهم عمر أن ترك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع، ورجع إليه أبو بكر لما رأى وجه الإصابة في ذلك، وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه، وما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه، ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك)[١٦٢٨]. وقد مضى النقل عن علي رضي الله عنه في تصويب صنيع أبي

(١٦٢٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٣ ص٥٦، وأخرجه أيضاً مسلم بالنووي الزهد ٦٩، وابن أبي عاصم في السنة جـ١ ص٢٩٤. راجع الفتح جـ١ ص٢٠٨، جـ٩ ص٤١٢، وشرح مسلم للنووي جـ٥ ص٨٤٧ الزهد ح٦٩.

(١٦٢٥) سورة القيامة آية ١٧.

(١٦٢٦) سورة الأعلى آية ١٨.

(١٦٢٧) سورة البينة آية ٢.

(١٦٢٨) نكت الانتصار لنقل القرآن للقاضي أبي بكر بن الباقلاني ص٣٥٥، وعنه الحافظ في الفتح جـ٩ ص١٢ إلى ص١٤.

بكر هذا، وترحمه عليه أن كان أول من جمع القرآن بين لوحين[(١٦٢٩)]. كما وقد مر عند الكلام على ماهية الجمع قول أبي عبد الله الحارث المحاسبي في هذا الشأن على ما نقله عنه الزركشي وغيره[(١٦٣٠)].

كيفية الجمع المذكور والاحتياطات المتبعة لهذه الغاية:

قد مضى في غير موضع من هذا البحث ذكر قصة جمع القرآن الذي قام به زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه بأمر من الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد تضمنت تلك القصة، المروي عن زيد من طريق كل من ابنه خارجة بن زيد، وسالم بن عبد الله، وعبيد بن السباق، وفيها أن زيداً رضي الله عنه قام بتتبع القرآن من أوعيته المختلفة، ومن صدور الرجال؛ بل كان التعويل على الحفظ أعظم، وكان أبو بكر رضي الله عنه قد أوصى باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بالتوثق في مسألة الجمع، وقدمضى طرف من ذلك في الحاشية الرابعة عشرة من هذا البحث، وقد فصل الحافظ بن حجر في الفتح في بيان تلك التدابير عند شرحه لأثر زيد في قصة الجمع حيث قال ما نصه: (قوله «فتتبعت القرآن أجمعه» أي من الأشياء التي عندي وعند غيري)[(١٦٣١)]. قال الحافظ: (وعند ابن أبي داود أيضاً في المصاحف[(١٦٣٢)] من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: «قام عمر فقال: من تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليأت به. وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعسب». قال: «وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان» وهذا يدل على أن زيداً كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً، مع كون زيد كان يحفظه، وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط، وعند ابن أبي داود[(١٦٣٣)] أيضاً من طريق هشام بن عروة عن

(١٦٢٩) راجع الحاشية رقم (١٥٩٣) من هذا البحث.

(١٦٣٠) راجع الحاشية رقم (١٥٨٥) من هذا البحث، وراجع أيضاً كلام أبي إسحاق الشاطبي في كتابه الاعتصام بالسنة ج٢ ص١١٥ إلى ص١١٧ في كون جمع المصحف من المصالح المرسلة.

(١٦٣١) راجع الحاشية رقم (١١)، (١٢)، (١٦١٠).

(١٦٣٢) المصاحف لابن أبي داود ص١٧، وفتح الباري ج٩ ص١٢ وص١٤.

(١٦٣٣) المصاحف لابن أبي داود ص١٢، وفضائل القرآن لابن كثير ص٣٣، وفتح الباري ج٩ ص١٤ وص١٥، ونكت الانتصار لنقل القرآن للقاضي الباقلاني ص٣١٦ وص٣١٩ وص٣٢٠. وراجع الحاشية رقم (١٦) من هذا البحث.

أبيه: «أن أبا بكر قال لعمر ولزيد: اقعدوا على باب المسجد، فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه»، ورجاله ثقات مع انقطاعه، وكأن المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن. وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرد الحفظ.

قوله «وصدور الرجال» أي حيث لا أجد ذلك مكتوباً، أو الواو بمعنى مع، أي أكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدر). ثم مضى الحافظ بن حجر في ذكر الخلاف في اسم الذي وجدت معه خواتيم التوبة، وهل كان أبا خزيمة أم خزيمة الأنصاري على ما مر تفصيله عند ذكر نص قصة الجمع بتمامه، إلى أن قال في معرض شرحه للأثر المذكور، ووجدان خاتمة التوبة مع أبي خزيمة، قال: («لم أجدها مع أحد غيره» أي مكتوبة لما تقدم من أنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة، ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي ﷺ، وإنما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة، ولعلهم لما وجدها زيد عند أبي خزيمة تذكروها كما تذكرها زيد)[(١٦٣٤)]. وفائدة التتبع المبالغة في الاستظهار، والوقوف عند ما كتب بين يدي النبي ﷺ. قال الخطابي: هذا مما يخفى معناه، ويوهم أنه كان يكتفى في إثبات الآية بخبر الشخص الواحد، وليس كذلك، فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وأبو خزيمة وعمر. وحكى ابن التين عن الداودي قال: لم يتفرد بها أبو خزيمة؛ بل شاركه زيد بن ثابت، فعلى هذا تثبت برجلين أ.هـ. وكأنه ظن أن قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد أي الشخص الواحد، وليس كما ظن؛ بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر، فلو بلغت رواة الخبر عدداً كثيراً وفقد شيئاً من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد، والحق أن المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة. وقد وقع عند ابن أبي داود[(١٦٣٥)] من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: «فجاء خزيمة بن ثابت فقال: إني رأيتكم تركتم آيتين فلم تكتبوهما. قالوا: وما هما؟ قال: تلقيت من رسول الله ﷺ: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) إلى آخر السورة. فقال عثمان: وأنا أشهد،

(١٦٣٤) فتح الباري لابن حجر جـ٩ ص١٥.

(١٦٣٥) المصاحف لابن أبي داود ص١٧.

فكيف ترى أن تجعلهما؟ قال: أختم بهما آخر ما نزل من القرآن». ومن طريق أبي العالية: «أنهم لما جمعوا القرآن في خلافة أبي بكر كان الذي يملي عليهم أبي بن كعب، فلما انتهوا من براءة إلى قوله: (لا يفقهون) ظنوا أن هذا آخر ما نزل منها، فقال أبي بن كعب: أقرأني رسول الله ﷺ آيتين بعدهن: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) إلى آخر السورة»[١٦٣٦].

تسمية المصحف وكيف تمت:

مضى في مسألة اسم المصحف من هذا البحث أن بعض الأحاديث قد وردت فيها تسمية القرآن باسم «المصحف»، كقوله عليه السلام: «لا تسافروا بالمصحف إلى أرض العدو»، وكقوله: «لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر»، وقد مضى تخريجهما.

وذكر الكاتبون في تاريخ المصحف: (أنه لما جمع أبو بكر القرآن قال: سموه. فقال بعضهم: سموه إنجيلاً، فكرهوه. وقال بعضهم: سموه السفر، فكرهوه من يهود. فقال ابن مسعود: رأيت للحبشة كتاباً يدعونه المصحف، فسموه به). وقد مر ذلك كله مفصلاً في مسألة اسم المصحف، فليراجعه من رامه.

مآل مصحف أبي بكر:

ذكرت الروايات المتعلقة بجمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق[١٦٣٧] أن القرآن لما جمع في الصحف بقيت تلك الصحف عند أبي بكر مدة حياته، ثم عند عمر بن الخطاب مدة حياته، ثم عند حفصة بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنها، وإنما كانت عند حفصة رضي الله عنها بعد وفاة أبيها لأنه أوصى بذلك إليها لمكانتها من النبي ﷺ، ولكونها كاتبة قارئة يمكنها أن تصون تلك الصحف وتحافظ عليها، حتى طلب منها الصحف الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه لما شرع في كتابة المصحف الإمام، فأعطته إياها لعلمها بأن له طلب ذلك منها، ولكونه رضي الله عنه قد تعهد لها

(١٦٣٦) الفتح جـ٩ ص١٥ وص١٦، وراجع نكت الانتصار ص٣١٥ وص٣٥٣ في قصة جمع الصحف في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(١٦٣٧) فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٥٦، والمصاحف لابن أبي داود ص١٢، والفتح جـ٩ ص١٦ وص٢٠.

برد تلك الصحف إليها بعد أن يفرغ من نقل مضامينها في المصحف الإمام، وقد وفى رضي الله عنه بتعهده هذا فرد الصحف إلى حفصة رضي الله عنها، حتى إذا كان مروان بن الحكم أميراً للمدينة في عهد معاوية، أرسل إلى أم المؤمنين رضي الله عنها يسألها الصحف ليمزقها، وخشي أن يخالف الكتاب بعضه بعضاً، فمنعته إياها، حتى إذا توفيت حفصة رضي الله عنها، أرسل مروان إلى عبد الله بن عمر ساعة رجعوا من جنازة حفصة بعزيمة: ليرسلنها. فأرسل بها ابن عمر إلى مروان فمزقها مخافة أن يكون في شيء من ذلك خلاف لما نسخ عثمان. ذكر نحواً من ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه فضائل القرآن، ثم قال: (قال أبو عبيد: لم يسمع في شيء من الحديث أن مروان هو الذي مزق الصحف إلا في هذا الحديث) يعني حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر، وقد مر في مسألتي إحراق المصحف وتمزيقه بأبسط من هذا(١٦٣٨).

جمع المصحف في عهد عثمان، والفرق بينه وبين الجمع الأول:

تعددت مصاحف الصحابة، ولا سيما بعد الجمع الأول، واشتملت تلك المصاحف على ضروب من الرسم واختلاف في الترتيب وعدد السور، بالإضافة إلى تضمن بعض المصاحف لزيادات تفسيرية ربما سببت شيئاً من اللبس عندما يقرأ فيها غير أصحابها، الأمر الذي قد يفضي إلى قدر من الاختلاف بين الناس ولو بعد حين، لذا بات من الضروري توحيد تلك المصاحف وجمع الناس على مصحف واحد يحصل الاتفاق بينهم على رسمه وترتيبه وعدة سوره وآياته، ويتم تجريده عما ليس بقرآن ليكون للناس إماماً يعتمدون عليه ويعولون في مصاحفهم المستقبلية عليه، وهذا هو الذي تم في عهد الخليفة عثمان بن عفان، وأجمع عليه الصحابة في عصره، وقد مرت الإشارة إليه في غير موضع من هذا البحث(١٦٣٩)..

(١٦٣٨) راجع في مسألة مصير مصحف أبي بكر [الصحف] فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٥٢ وص١٥٦ ح[١٠ ـ ٤٩]، [١١ ـ ٤٩]، وتاريخ المدينة لابن شبة ج٣ ص١٠٠٣ وص١٠٠٤، والمصاحف لابن أبي داود ص٢٤، وفضائل القرآن لابن كثير ص٣٩ إلى ص٤٣، والبرهان للزركشي ج١ ص٣٢٩ وما بعدها، وفتح الباري للحافظ بن حجر ج٩ ص١٦ وص٢٠، والإتقان للسيوطي ج١ ص٥٩، ومناهل العرفان للزرقاني ج١ ص٢٥٥.

(١٦٣٩) راجع نكت الانتصار لنقل القرآن لأبي بكر الباقلاني ص٣٥٨ وما بعدها.

ويمكن استجلاء الفرق بين جمع القرآن في عهد أبي بكر وبين جمع القرآن في عهد عثمان رضي الله عنهما بأن يقال إن جمع أبي بكر كان هو الجمع الحقيقي، حيث ضم ما كان في أوعية متفرقة متفاوتة الحجم في وعاء واحد أو في صحف متماثلة يجمعها لوحان وتضمها دفتان، في حين كان الجمع في عهد عثمان بمثابة الترتيب للمصحف الأول وفقاً لما جرت عليه العرضة الأخيرة، ثم تم إتلاف ما سواه، فهو إذاً توحيد للمصاحف التي كانت متباينة، وجمع للناس على إمام لا تختلف نسخه ولا يحصل بعده تباين في المصاحف، فتتحقق بذلك وحدة المسلمين، وتنسد كل ثغرة قد يلج الاختلاف على الأمة منها[١٦٤٠] وقد حكى الزركشي وغيره كلاماً لأبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي حول جمع كل من أبي بكر وعثمان للقرآن، والفرق بين هذين الجمعين، أورده هنا بنصه إتماماً للفائدة .. قال الزركشي: (قال الإمام أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي[١٦٤١] في كتابه «فهم السنن»[١٦٤٢]: «كتابة القرآن ليست محدثة، فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته، ولكنه كان مفرقاً في الرقاع والأكتاف والعسب، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعاً، وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشر، فجمعها جامع، وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء.

فإن قيل: كيف وقعت الثقة بأصحاب الرقاع وصدور الرجال؟ قيل: لأنهم كانوا يُبْدون عن تأليف معجز، ونظم معروف، وقد شاهدوا تلاوته من النبي ﷺ عشرين سنة، فكان تزويد ما ليس منه مأموناً، وإنما كان الخوف من ذهاب شيء من صحفه.

فإن قيل: كيف لم يفعل رسول الله ﷺ ذلك؟ قيل: لأن الله تعالى كان قد أمنه من

(١٦٤٠) أخرج أبو عمرو الداني في المقنع ص١٨ بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق أول من جمع القرآن في المصاحف حين قتل أصحاب اليمامة، وعثمان الذي جمع المصاحف على مصحف واحد، وفي ص١٦ عن قتادة: المصحف كتب على حرف زيد. قال الزرقاني في المناهل جـ١ ص٣٤٦: (الجمع الذي كان على عهد أبي بكر لم يتجاوز نقل القرآن من العسب واللخاف وغيرها في صحف، والجمع الذي كان على عهد عثمان لم يتجاوز نقله من الصحف في مصاحف، وكلا هذين كان وفق الترتيب المحفوظ المستفيض عن النبي ﷺ عن الله تعالى).

(١٦٤١) مرت ترجمته في الحاشية رقم (١٥٨٥) من هذا البحث.

(١٦٤٢) مر الكلام عليه في الحاشية رقم (١٥٨٥) من هذا البحث.

النسيان بقوله: (سنقرئك فلا تنسى، إلا ما شاء الله)[١٦٤٣] أن يرفع حكمه بالنسخ، فحين وقع الخوف من نسيان الخلق حدث ما لم يكن، فأحدث بضبطه مالم يحتج إليه قبل ذلك.

وفي قول زيد بن ثابت: [فجمعته من الرقاع والأكتاف وصدور الرجال] ما أوهم بعض الناس أن أحداً لم يجمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ، وأن من قال أنه جمع القرآن أبي بن كعب وزيد ليس بمحفوظ[١٦٤٤]. وليس الأمر على ما أوهم، وإنما طلب القرآن متفرقاً ليعارض بالمجتمع عند من بقي ممن جمع القرآن ليشترك الجميع في علم ما جمع، فلا يغيب عن جمع القرآن أحد عنده منه شيء، ولا يرتاب أحد فيما يودع المصحف، ولا يشكو[١٦٤٥] في أنه جمع عن ملإ منهم.

فأما قوله: [وجدت آخر براءة مع خزيمة بن ثابت، ولم أجدها] يعني ممن كانوا في طبقة خزيمة ممن لم يجمع القرآن. وأما أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل فبغير شك جمعوا القرآن، والدلائل عليه متظاهرة ـ قال ـ ولهذا المعنى لم يجمعوا السنن في كتاب إذا لم يكن ضبطها كما ضبط القرآن ـ قال ـ ومن الدليل على ذلك أن تلك المصاحف[*] التي كتب منها القرآن كانت عند الصديق لتكون إماماً، ولم تفارق الصديق في حياته، ولا عمر أيامه، ثم كانت عند حفصة لا تمكن منها. ولما احتيج إلى جمع الناس على قراءة واحدة، وقع الاختيار عليها في أيام عثمان، فأخذ ذلك الإمام ونسخ في المصاحف التي بعث بها إلى الكوفة، وكان الناس متروكين على قراءة ما يحفظون من قراءتهم المختلفة، حتى خيف الفساد، فجمعوا على القراءة التي نحن عليها. قال: والمشهور عند الناس أن جامع القرآن عثمان رضي الله عنه وليس كذلك، إنما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد على اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والأنصار لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات والقرآن، وأما قبل ذلك فقد كانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات على الحروف السبعة التي أنزل بها القرآن،

(١٦٤٣) سورة الأعلى آية ٦، ٧.

(١٦٤٤) لم أقف على تسمية من قال بذلك.

(١٦٤٥) كذا في الأصل بدون ألف بعد واو الجماعة.

(*) كذا ولعل صوابه الصحف.

فأما السابق إلى جمع الجملة فهو الصديق. روي عن علي أنه قال: [رحم الله أبا بكر الصديق هو أول من جمع بين اللوحين][١٦٤٦]، ولم يحتج الصحابة في أيام أبي بكر وعمر إلى جمعه على وجه ما جمعه عثمان، لأنه لم يحدث في أيامهما من الخلاف فيه ما حدث في زمن عثمان، ولقد وُفق لأمر عظيم، ورفع الاختلاف، وجمع الكلمة، وأراح الأمة»[١٦٤٧].

تاريخ جمع المصحف الإمام والتوفيق بين الروايات المتعارضة في ذلك:

ذكر أهل العلم في تاريخ كتابة المصحف الإمام ثلاثة أقوال:

أحدها: أن كتابته كانت سنة ثلاث وعشرين للهجرة.

والقول الثاني: أن ذلك كان سنة خمس وعشرين.

والقول الثالث: أن كتابة المصحف الإمام كانت سنة ثلاثين للهجرة، وقد عده بعض أهل العلم غفلة من قائله.

فقد أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف قال: (حدثنا عمي «يعني يعقوب بن سفيان» قال: حدثنا أبو رجاء قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد قال: قام عثمان فخطب الناس فقال: «أيها الناس عهدكم بنبيكم منذ ثلاث عشرة، وأنتم تمترون في القرآن، وتقولون قراءة أبي، وقراءة عبد الله. يقول الرجل: والله ما نقيم قراءتك. فأعزم على كل رجل منكم ما كان معه من كتاب الله لما جاء به». وكان الرجل يجيء بالورقة والأديم فيه القرآن، حتى جمع من ذلك كثرة، ثم دخل عثمان فدعاهم رجلاً رجلاً، فناشدهم لسمعت رسول الله ﷺ وهو أملاه عليك؟ فيقول: نعم، فلما فرغ من ذلك عثمان قال: «من أكتب الناس؟ قالوا: كاتب

(١٦٤٦) مر تخريجه في الحاشية رقم (١٥٩٣).

(١٦٤٧) وذكر الزرقاني في مناهل العرفان جـ١ ص٢٦٢ كلاماً في المقارنة بين الجمعين يتفق في جملته مع ما ذكره الزركشي في البرهان جـ١ ص ٣٣٢. وقارن بكلام القاضي الباقلاني في الانتصار لنقل القرآن، وراجع نكت الانتصار ص٣٥٨ وما بعدها، وراجع تاريخ المصحف لعبد الفتاح القاضي ص٢٧ وص٢٨.

رسول الله زيد بن ثابت. قال: فأي الناس أعرب؟ قالوا سعيد بن العاص. قال عثمان: فليمل سعيد، وليكتب زيد» فكتب زيد وكتب مصاحف ففرقها في الناس، فسمعت بعض أصحاب محمد يقول: قد أحسن)(١٦٤٨).

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف أيضاً قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابن يعلى بن الحارث ـ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا غيلان عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد قال: سمع عثمان قراءة أُبي وعبد الله ومعاذ، فخطب الناس ثم قال: «إنما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة، وقد اختلفتم في القرآن، عزمت على من عنده شيء من القرآن سمعه من رسول الله ﷺ لما أتاني به»، فجعل الرجل يأتيه باللوح والكتف والعسب فيه الكتاب، فمن أتاه بشيء قال: «أنت سمعت من رسول الله ﷺ؟». ثم قال: «أي الناس أفصح؟ قالوا: سعيد ابن العاص. ثم قال: أي الناس أكتب؟ قالوا: زيد بن ثابت. قال: فليكتب زيد، وليمل سعيد». قال: وكتب مصاحف فقسمها في الأمصار، فما رأيت أحداً عاب ذلك عليه)(١٦٤٩).

التوفيق بين الروايات:

قال الحافظ في الفتح بعد أن ساق روايتي ابن أبي داود السالفتين: (وكانت هذه القصة سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان). ثم ذكر قول عثمان في أحدى الروايتين: («إنما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة»، وقوله في الرواية الثانية: «منذ ثلاث عشرة سنة» فيجمع بينهما بإلغاء الكسر في هذه وجبره في الأولى، فيكون ذلك بعد مضي سنة واحدة من خلافته، فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين، وأوائل سنة خمس وعشرين، وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه، وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة من قبل عثمان، وغفل بعض من أدركناه فزعم أن ذلك كان في حدود سنة ثلاثين ولم يذكر لذلك مستنداً)(١٦٥٠) .أ.هـ كلام الحافظ بن حجر.

(١٦٤٨) المصاحف لابن أبي داود ص٣١ وص٣٢.

(١٦٤٩) المصاحف لابن أبي داود ص٣٢.

(١٦٥٠) الفتح جـ٩ ص١٧، وقارن بالبرهان جـ١ ص٣٣٠، ومناهل العرفان جـ١ ص٢٥٥، وصبحي الصالح ص٨٣.

الأسباب الحاملة على جمع المصحف الإمام:

تعددت الروايات في البواعث على جمع المصحف الإمام، فقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن[١٦٥١]، والبخاري في صحيحه[١٦٥٢]، وابن أبي داود في المصاحف، واللفظ لأبي عبيد قال: (قال عبد الرحمن «يعني ابن مهدي» حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام مع أهل العراق في فتح أرمينية[١٦٥٣] وأذربيجان[١٦٥٤]، فأفزعه اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها عليك، فأرسلت حفصة بالصحف إلى عثمان، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وإلى عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فأمرهم أن ينسخوا الصحف في المصاحف، ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة: «ما اختلفتم فيه أنتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش، فإنه نزل بلسانهم». قال: ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف بعث عثمان في كل أفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوها، ثم أمر بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف أن يمزق أو يحرق[١٦٥٥]. وقد ذكر ابن أبي داود في كتاب المصاحف في سبب فزع حذيفة جملة آثار، منها اختلاف أهل الكوفة والبصرة في القراءة، فمنهم من يقرأ بقراءة أبي موسى الأشعري، ومنهم من يقرأ بقراءة عبد الله بن مسعود؛ بل قد يشتد الخلاف بين الناس في البلد الواحد، فمن هذه الآثار ما أخرجه ابن أبي داود بسنده عن يزيد بن معاوية[١٦٥٦] وأبي الشعثاء المحاربي، ومرة في كراهية حذيفة رضي الله عنه: «كره أن يقال قراءة أبي موسى

(١٦٥١) فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٥٣ ح[٤ _ ٤٩].

(١٦٥٢) البخاري بالفتح جـ٩ ص١١، وشرحه ص١٧.

(١٦٥٣) أرمينية بتثليث الهمزة، وتسمى اليوم أرمينيا وعاصمتها يارفان، وراجع الفتح جـ٩ ص١٧.

(١٦٥٤) أذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء، بلاد معروفة تطل على بحر قزوين، وعاصمتها باكو.

(١٦٥٥) فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٥٣ ح[٤ _ ٤٩].

(١٦٥٦) المصاحف لابن أبي داود ص١٨

وقراءة ابن مسعود[1657]».

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف أيضاً قال: (حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل قال: أيوب عن أبي قلابة قال: لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين. قال أيوب: لا أعلمه إلا قال حتى كفر بعضهم بقراءة بعض، فبلغ ذلك عثمان فقام خطيباً فقال: «أنتم عندي تختلفون فيه فتلحنون، فمن نأى عني من الأمصار أشد فيه اختلافاً، وأشد لحناً، اجتمعوا يا أصحاب محمد واكتبوا للناس إماماً». قال أبو قلابة: فحدثني مالك بن أنس [قال أبو بكر: هذا مالك بن أنس جد مالك بن أنس] قال: كنت فيمن أملى عليهم، فربما اختلفوا في الآية فيذكرون الرجل قد تلقاها من رسول الله ﷺ، ولعله أن يكون غائباً أو في بعض البوادي، فيكتبون ما قبلها وما بعدها ويدعون موضعها حتى يجيئ أو يرسل إليه، فلما فرغ من المصحف كتب إلى أهل الأمصار أني قد صنعت كذا، محوت ما عندي فامحوا ما عندكم)[1658].

وقد مر ذكر روايتي مصعب بن سعد في هذا الشأن عند الكلام عن تاريخ الجمع.

الكيفية التي تم بها الجمع، وذكر الهيئة المكلفة بذلك:

تضمنت الآثار السالف ذكرها وصفاً للكيفية التي تمت بها كتابة المصحف الإمام والتدابير المتخذة لهذه الغاية كالرجوع إلى الصحف التي جمعت في عهد الصديق والتعويل في الكتابة على صحابي جليل كتب الوحي بين يدي النبي ﷺ بل لعله كان الكاتب الأول للوحي، ووقع عليه الاختيار في الجمع الأول في عهد الصديق رضي الله عنه، ثم وقع عليه الاختيار ثانية في عهد عثمان، ذلكم زيد بن ثابت إمعاناً منهم رضي الله عنهم في الاحتياط لكتاب الله عز وجل، ولما كان للإملاء أثر بالغ في دقة المكتوب أختير لهذه المهمة أفصح الناس في تلك الآونة، وأشبههم لهجة بالنبي ﷺ، فكان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، وقد أدرك سعيد بن العاص هذا

(1657) أخرج ابن أبي داود في المصاحف ص٢٠، وأخرجه الداني في المقنع ص١٤ من طريق ابن شهاب عن أنس وفيه: (فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت، وإلى عبد الله بن عمرو بن العاص، وإلى عبد الله بن الزبير، وإلى ابن عباس، وإلى عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، فقال: «انسخوا هذه الصحف في مصحف واحد»).

(1658) المصاحف لابن أبي داود ص٢٨.

من حياة النبي ﷺ تسع سنين. قال ابن سعد: (وعدوه لذلك في الصحابة). وذكر ذلك الحافظ في الفتح[(١٦٥٩)]، وقد ضم إلى هذين الصحابيين الجليلين طائفة من الكتاب فيهم عبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن هشام على ما في رواية أنس في الصحيح[(١٦٦٠)]، وفيهم أيضاً أبي بن كعب وأنس ابن مالك وعبد الله بن عباس، ومنهم مالك بن أبي عامر جد الإمام مالك بن أنس، وكثير بن أفلح على ما ذكره ابن أبي داود في المصاحف[(١٦٦١)]، وعنه الحافظ في الفتح[(١٦٦٢)]، فهؤلاء تسعة ما بين كاتب ومملي، وذكر ابن أبي داود في بعض الروايات أن عدة الذين تولوا كتابة المصحف اثنا عشر رجلا[(١٦٦٣)].

وذكر أبو عمرو الداني في المقنع أسماء ثلاثة آخرين تتم بهم العدة هم عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك القشيري، وصعصعة بن صوحان[(١٦٦٤)]. وقد استشكل البعض هذا الاختلاف بين الروايات في عدة هيئة الكتبة للمصحف الإمام، فيجاب عنه بأن ابتداء الأمر كان لزيد وسعيد للمعنى المذكور فيهما في رواية مصعب، ثم احتاجوا إلى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة إلى عدد المصاحف التي ترسل إلى الآفاق، فأضافوا إلى زيد من ذكر، ثم استظهروا بأُبي بن كعب في الإملاء. ذكر ذلك الحافظ بن حجر في الفتح[(١٦٦٥)].

(١٦٥٩) المصاحف لابن أبي داود ص٣٢ وص٣٣، وفتح الباري جـ٩ ص١٩ .قال الذهبي في السير جـ٢ ص٤٤١: (ومن جلالة زيد أن الصديق اعتمد عليه في كتابة القرآن العظيم في صحف، وجمعه من أفواه الرجال، ومن الأكتاف والرقاع، واحتفظوا بتلك الصحف مدةً فكانت عند الصديق، ثم تسلمها الفاروق، ثم كانت بعد عند أم المؤمنين حفصة إلى أن ندب عثمان زيد بن ثابت ونفراً من قريش إلى كتاب هذا المصحف العثماني الذي به الآن في الأرض أزيد من ألفي ألف نسخة، ولم يبق بأيدي الأمة قرآن سواه، ولله الحمد.

(١٦٦٠) البخاري بالفتح جـ٩ ص١١ ح٤٩٨٧.

(١٦٦١) المصاحف لابن أبي داود ص٣٢ وص٣٣.

(١٦٦٢) فتح الباري جـ٩ ص١٩.

(١٦٦٣) المصاحف لابن أبي داود ص٣٣.

(١٦٦٤) المقنع لأبي عمرو الداني ص١٤ في ابن عمرو، وص١٦ في القشيري، وص١٨ في صعصعة.

(١٦٦٥) فتح الباري جـ٩ ص١٩، وراجع البرهان جـ١ ص٣٣٠، والإتقان جـ١ ص١٠٤، ومناهل العرفان جـ١ ص٢٥٥ وما بعدها، وعلوم القرآن لصبحي الصالح ص ٨٣، وقد تحامل الأخير على ابن أبي داود في ذكره الروايات الزائدة عما في الصحيح مع أن الحافظ بن حجر لم يستشكل ذلك.

الحرف الذي كتب به المصحف الإمام:

وقد بين الحافظ بن حجر في موضع من الفتح الراجح من الأقوال في الحرف الذي كتب به المصحف الإمام من بين الحروف السبعة فقال: (قال أبو شامة[١٦٦٦]: وقد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أوليس فيه إلا حرف واحد منها؟ مال ابن الباقلاني إلى الأول[١٦٦٧]، وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد.

وقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف[١٦٦٨] عن أبي الطاهر بن أبي السرح قال: سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الأحرف السبعة؟ قال: لا، وإنما الأحرف السبعة مثل هلُمَّ وتعال وأقبل، أيُّ ذلك أجزأك. قال: وقال لي ابن وهب مثله).

والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي ﷺ، وفيه بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها[١٦٦٩] كما وقع في المصحف المكي: ﴿**تجري من تحتها الأنهار**﴾[١٦٧٠] في آخر سورة براءة، وفي غيره بحذف «من»، وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض، وعدة هاءات، وعدة لامات ونحو ذلك ... وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معاً وأمر النبي ﷺ بكتابته لشخصين، أو أعلم بذلك شخصاً واحداً وأمره بإثباتهما على الوجهين، وما عدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلاً، فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضاً، اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي.

(١٦٦٦) المرشد الوجيز لأبي شامة ص٧٧ وص١٤٥.

(١٦٦٧) نكت الانتصار ص٣٧٦.

(١٦٦٨) عزاه في الفتح جـ٩ ص٣١ إلى المصاحف لابن أبي داود ولم أجده في نسختنا.

(١٦٦٩) الفتح جـ٩ ص٣١، وراجع تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه ص١١١ لمحمد طاهر الكردي.

(١٦٧٠) سورة التوبة آية ١٠٠.

قال الطبري[١٦٧١]: (وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة، لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب؛ بل على سبيل الرخصة. قلت ويدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب: **«فاقرءوا ما تيسر منه»**[١٦٧٢]).

وقد قرر الطبري ذلك تقريراً وأطنب فيه، ووهّى من قال بخلافه، ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس ابن عمار في «شرح الهداية»[١٦٧٣]، وقال: (أصح ما عليه الحذاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لا كلها، وضابطه ما وافق رسم المصحف، فأما ما خالفه مثل: «أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج»[١٦٧٤]، ومثل: «إذا جاء فتح الله والنصر»[١٦٧٥]، فهو من تلك القرآت التي تركت إن صح السند بها، ولا يكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآناً، ولاسيما والكثير منها مما يحتمل أن يكون من التأويل الذي قرن إلى التنزيل فصار يظن أنه منه.

وقال البغوي في «شرح السنة»[١٦٧٦]: المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه، وأذهب ما سوى ذلك قطعاً لمادة الخلاف فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم.

(١٦٧١) مقدمة تفسير الطبري جـ١ ص٩، والقرطبي جـ١ ص٤١.

(١٦٧٢) البخاري بالفتح جـ٩ ص٢٣ ح٤٩٩٢: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه».

(١٦٧٣) شرح الهداية في القراءات لأبي العباس المهدوي أحمد بن عمار ت سنة ٤٤٠هـ على ما في الأعلام للزركلي جـ١ ص١٨٥، وعنه حاشية البرهان جـ١ ص٤٣٤.

(١٦٧٤) سورة البقرة آية ١٩٨، وقد قرأها ابن عباس كذلك، وراجع فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٦٤ ح[٧ ـ ٥٠]، والبرهان للزركشي جـ١ ص٤٨٦، وأخرج ابن أبي داود في المصاحف ص٦٤ أن ابن مسعود قرأها كذلك، وأخرج ص٨٤ أن ابن عباس قرأها كذلك، وأخرج أيضاً ص٩٢ أن عبد الله بن الزبير قرأها كذلك.

(١٦٧٥) أخرج ابن أبي داود في المصاحف ص٩١ وص٩٢ بسنده عن نوفل بن عقرب قال: سمعت ابن عباس يقرأ في المغرب «س١١٠ أ١»: «إذا جاء فتح الله والنصر».

(١٦٧٦) شرح السنة للبغوي جـ ص.

وقال أبو شامة[1677]: ظن قوم أن القرآت السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل)[1678]. انتهى المقصود من كلام الحافظ بن حجر[1679]. وقد بسط الزركشي في البرهان القول في هذه المسألة فليراجعه من رامه.

موقف الصحابة من جمع المصحف الإمام وجمع الناس عليه وإتلاف ما سواه:

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم كابن كثير أن كتابة المصحف الإمام معدودة في مناقب عثمان رضي الله عنه، ومدعومة بموافقة الصحابة على ذلك واستحسانهم إياه .. قال ابن كثير: (وهذا أيضاً من أكبر مناقب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإن الشيخين سبقاه إلى حفظ القرآن أن يذهب منه شيء، وهو جمع الناس على قراءة واحدة لئلا يختلفوا في القرآن، ووافقه على ذلك جميع الصحابة، وإنما روي عن عبد الله بن مسعود شيء من التغضب بسبب أنه لم يكن ممن كتب المصاحف، وأمر أصحابه بغل مصاحفهم لما أمر عثمان بحرق ما عدا المصحف الإمام، ثم رجع ابن مسعود إلى الوفاق حتى قال علي بن أبي طالب: «لو لم يفعل ذلك عثمان لفعلته أنا»[1680]. فاتفق الأئمة الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على أن ذلك من مصالح الدين، وهم الخلفاء الذين قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[1681].

(1677) المرشد الوجيز لأبي شامة ص٧٧ وص١٤٥.

(1678) فتح الباري جـ٩ ص٢٩ وص٣١.

(1679) البرهان جـ١ ص٣٠٤، وللمزيد راجع البرهان أيضاً جـ١ ص٣٠١ وص٣٠٢ مراجع التحقيق ومنها شرح حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف لأبي العباس بن تيمية ـ طبع بمطبعة الزهراء بالقاهرة عام ١٣٢٣هـ ١٩٠٦م، وراجع مجموع الفتاوى له جـ١٢ ص٣٧ وما بعدها وص١١٧ إلى ص١٦٢ في أن الحروف غير مخلوقة، وانظر أيضاً مسألة الحرف الذي كتب عليه المصحف من الحروف السبعة، وحاشية رقم (١٧٨٥).

(1680) وقد مر في مسائل إتلاف المصحف وإحراقه وترتيبه النقل عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

(1681) الحديث تقدم تخريجه في الحاشية رقم (٨٤٠)، وراجع نكت الانتصار لنقل القرآن للقاضي الباقلاني ص٣٧٥، وفضائل القرآن لابن كثير ص٤٠.

وقد ذكر الحافظ بن حجر في الفتح وهو بصدد الكلام عن سبب ما قيل عن كراهة ابن مسعود لأمر عثمان بإتلاف المصاحف المخالفة للمصحف الإمام، وعن عدم إشراك ابن مسعود في مسألة الجمع هذا، قال: (والعذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر، وأيضاً فإن عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر وأن يجعلها مصحفاً واحداً، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم، لكونه كاتب الوحي، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره)[١٦٨٢].

وقد مضى في إتلاف المصاحف وحرقها وجه إتلاف عثمان رضي الله عنه ما خالف المصحف الإمام، وإقرار الصحابة رضي الله عنهم له على ذلك، لذا يحسن الاكتفاء هنا بما ذكره الحافظ في الفتح بهذا الصدد حيث قال: (قوله «وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق» في رواية «أن يخرق» بالخاء المعجمة، وللمروزي بالمهملة، ورواه الأصيلي بالوجهين والمعجمة أثبت. وفي رواية الإسماعيلي أن تمحى أو تحرق، وقد وقع في رواية شعيب عند ابن أبي داود والطبراني وغيرهما: «وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به». قال: فذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار.

وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال: «لا تقولوا لعثمان في إحراق المصاحف إلا خيراً»[١٦٨٣]. وفي رواية بكير بن الأشج: «فأمر بجمع المصاحف فأحرقها، ثم بث في الأجناد التي كتب». ومن طريق مصعب بن سعد قال: «أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف، فأعجبهم ذلك ـ أو قال ـ لم ينكر ذلك منهم أحد». وفي رواية أبي قلابة: «فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار: إني قد صنعت كذا وكذا، ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم». والمحو أعم من أن يكون بالغسل أو التحريق، وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع، ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان بيده شيء من ذلك، وقد جزم

(١٦٨٢) فتح الباري ج٩ ص١٩.

(١٦٨٣) وأخرجه أبو عبيد في الفضائل ص١٥٧ ح[١٣ ـ ٤٩]، وابن أبي داود في المصاحف ص١٩ وص٢٩ وص٣٠، وابن الأنباري ولفظه: (يا معشر الناس اتقوا الله، وإياكم والغلو في عثمان وقولكم حراق المصاحف، فوالله ما حرقها إلا على ملأ منا أصحاب رسول الله ﷺ وقال: لو كنت الوالي لفعلت الذي فعل عثمان).

عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها)[١٦٨٤].

عدد نسخ المصحف الإمام، وذكر الأقطار التي وجه بتلك النسخ إليها:

إختلفت الروايات في عدة نسخ المصحف الإمام، فمن قائل بأنها أربع، ومن قائل بأنها خمس، ومن قائل بأنها سبع، والأكثر على أنها أربع ..

فقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف قال: (حدثنا علي بن محمد الثقفي، حدثنا المنجاب بن الحارث قال: حدثني قبيصة بن عقبة قال: سمعت حمزة الزيات يقول: كتب عثمان أربعة مصاحف، فبعث بمصحف منها إلى الكوفة، فوضع عند رجل من مراد فبقي حتى كتبت مصحفي عليه. وحمزة القائل كتبت مصحفي عليه). وأخرج ابن أبي داود في المصاحف أيضاً قال: (سمعت أبا حاتم السجستاني قال: لما كتب عثمان المصاحف حين جمع القرآن كتب سبعة مصاحف، فبعث واحداً إلى مكة، وآخر إلى الشام، وآخر إلى اليمن، وآخر إلى البحرين، وآخر إلى البصرة، وآخر إلى الكوفة، وحبس بالمدينة واحداً)[١٦٨٥].

وقال أبو عمرو الداني في المقنع: (أكثر العلماء على أن عثمان بن عفان رضي

(١٦٨٤) فتح الباري جـ٩ ص٢٠ وص٢١، وتاريخ المدينة لابن شبة جـ٣ ص١٠٠٣ وص١٠٠٤، لكن ذكر ابن شبة رواية أخرى وفيها أن عثمان رضي الله عنه جعل ما جمعه من القرآن من الناس فجعله في صندوق ثم جمع جماعة الصحابة فاستشارهم فيه، فقال بعضهم: حرقه. فكره ذلك، وحفر تحت درجة منبر النبي ﷺ فدفنه فيه وسوى عليه أ.هـ كلام ابن شبة في تاريخ المدينة جـ٣ ص١٠٠٣، وعنه محقق الفضائل لأبي عبيد ص١٥٦.

وقد ذكر ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص٤٣ تحت عنوان انتزاع عثمان رضي الله عنه المصاحف رواية مقاربة لرواية ابن شبة، حيث قال: (حدثنا علي بن محمد الثقفي، حدثنا منجاب بن الحارث قال: قال إبراهيم: حدثني أبو المحياة عن بعض أهل طلحة بن مصرف قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر. [قال أبو بكر هذا إبراهيم بن يوسف السعدي من ولد سعد بن أبي وقاص، روى عنه المنجاب كتاب المبتدأ عن زياد وهو لا بأس به]) أ.هـ كلام ابن أبي داود في المصاحف.

وقد حكاه ابن مفلح في كتابه الفروع جـ١ ص١٩٣ عن القاضي، وعزاه إلى ابن أبي داود عن طلحة بن منصور فذكره، والظاهر أن ابن مصرف تصحف إلى ابن منصور ... والله أعلم.

(١٦٨٥) المصاحف لابن أبي داود ص٤٣، وقارن بنكت الانتصار لنقل القرآن لأبي بكر الباقلاني ص٣٥٩، وفتح الباري جـ٩ ص٣٢، وعقيلة أتراب القصائد في رسم المصحف للشاطبي ص٩١.

الله عنه لما كتب المصحف جعله على أربع نسخ، وبعث إلى كل ناحية من النواحي بواحدة منهن، فوجه إلى الكوفة إحداهن، وإلى البصرة أخرى، وإلى الشام الثالثة، وأمسك عند نفسه واحدة. وقد قيل إنه جعله سبع نسخ، ووجه من ذلك أيضاً نسخة إلى مكة، ونسخة إلى اليمن، ونسخة إلى البحرين، والأول أصح وعليه الأئمة)[(١٦٨٦)].

وذكر الحافظ في الفتح أن النسخ كانت خمساً، نسخة مكة، ونسخة المدينة، ونسخة البصرة، ونسخة الكوفة، ونسخة الشام. قال: (ويقال إنه وجه بسبعة هذه الخمسة، ومصحفاً إلى اليمن، ومصحفاً إلى البحرين، لكن لم نسمع لهذين المصحفين خبراً)[(١٦٨٧)]. ومع أن أكثر الروايات قد ذكرت أن عثمان رضي الله عنه قد أرسل إلى كل أفق بنسخة إلا أنه لم يقع لي فيها أنه وجه إلى القطر المصري بشيء منها مع أن فتح مصر قد سبق جمع الناس على المصحف الإمام بزمن.

مصير نسخ المصحف الإمام:

أخرج ابن أبي داود في المصاحف قال: (حدثنا أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب قال: «سألت مالكاً عن مصحف عثمان رضي الله عنه فقال لي: ذهب»)[(١٦٨٨)].

وذكر ابن قتيبة في غير موضع من كتبه أن المصحف الإمام بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وهو في حجره ـ ورثه عنه ابنه خالد[(*)]، وعن خالد أبناؤه، وقد درجوا. قال: وقد قال لي بعض المشايخ من أهل الشام إن ذلك المصحف الآن في أرض طوس[(١٦٨٩)].

(١٦٨٦) المقنع في رسم المصحف مع كتاب النقط لأبي عمرو الداني، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، وحكى في البرهان جـ١ ص٣٣٤ قول الداني في المقنع واقتصر عليه، وراجع أيضاً الإتقان للسيوطي جـ١ ص١٠٤، وعلوم القرآن لصبحي الصالح ص٨٣ وص٨٤.

(١٦٨٧) فتح الباري جـ٩ ص٣٢، قال الشاطبي في عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد في علم الرسم ص٩١ طبعة الحجر الكستلية بمصر سنة ١٠٨٢هـ:

وسار في نسخ منها مع المدني … كوفٍ وشامٍ وبصرٍ تملأ البصرا

وقيل مكة والبحرين مع يمنٍ … ضاعت بها نسخ في نشرها قُطُرا

(١٦٨٨) المصاحف لابن أبي داود ص٤٤، والتمهيد لابن عبد البر جـ٨ ص٢٩٢ وص٢٩٣، والبرهان للزركشي جـ١ ص٣١٥.

(*) كذا ومراده حفيده خالد بن عمرو بن عثمان.

(١٦٨٩) راجع كتاب المعارف لابن قتيبة ص٢٠١، ووفاء الوفاء للسمهودي جـ٢ ص٦٦٩، ويأتي =

وقال ابن كثير في الفضائل إثر حكايته لرواية ابن وهب عن مالك: (يحتمل أنه سأله عن المصحف الذي كتبه بيده، ويحتمل أن يكون سأله عن المصحف الذي تركه في المدينة، والله أعلم)[١٦٩٠].

وقال ابن كثير أيضاً عن مصير نسخ المصحف الإمام: (وأما المصاحف العثمانية الأئمة فأشهرها اليوم الذي في الشام بجامع دمشق عند الركن شرقي المقصورة المعمورة بذكر الله، وقد كان قديماً بمدينة طبرية، ثم نقل منها إلى دمشق في حدود ثماني عشرة وخمسمائة، وقد رأيته كتاباً عزيزاً جليلاً عظيماً ضخماً بخط حسن مبين قوي بحبر محكم في رق أظنه من جلود الإبل، والله أعلم .... زاده الله تشريفاً وتعظيماً وتكريماً)[١٦٩١].

وقال الشاطبي في قصيدته الرائية الموسومة بعقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد في علم الرسم والمطبوعة بمطبعة الحجر الكستلية بمصر ضمن مجموع قصائد في علوم القرآن:

وقال[١٦٩٢] مصحف عثمان تغيب لم نجدْ له بين أشياخ الهدى خبرا
أبو عبيدٍ[١٦٩٣] أولوا بعض الخزائن لي استخرجوه فأبصرت الدما أثرا

= نصه بتمامه. وراجع مقال الدكتور خالد محمد نعيم [مصحف عثمان في طشقند الآن] في جريدة المدينة المنورة بتاريخ ١٧ / ١ / ١٤١٦هـ، ويأتي قريباً.

(١٦٩٠) فضائل القرآن لابن كثير ص٥١ وص٥٢.

(١٦٩١) فضائل القرآن لابن كثير ص٥١ وص٥٢.

(١٦٩٢) والقائل مالك رحمه الله تعالى، وكان الناظم قد ذكره في بيت قبل هذه الأبيات في قوله:
وقال مالك القرآن يكتب بالكتاب الأول لا مستحدثاً سطرا

(١٦٩٣) جاء في وفاء الوفاء للسمهودي جـ٢ ص٦٦٩: (وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه في القراءات: رأيت المصحف الذي يقال له الإمام مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه، استخرج لي من بعض خزائن الأمراء، وهو المصحف الذي كان في حجره حين أصيب، ورأيت آثار دمه في مواضع منه).
وذكر السمهودي في كتاب وفاء الوفاء جـ٢ ص٥٩٨ وهو بصدد الكلام عن الحريق الأول الذي حصل في المسجد النبوي ليلة الجمعة بالأول من شهر رمضان في سنة ٦٥٤هـ ....
قال: (قال المؤرخون: ولم يسلم سوى القبة التي أحدثها الناصر لدين الله لحفظ ذخائر الحرم مثل المصحف الكريم العثماني، وعدة صناديق كبار متقدمة التاريخ صنعت - يعني تلك الصناديق - بعد الثلاثمائة، وهي باقية إلى اليوم - يعني في زمانهم - وذلك لكون القبة =

ورده ولـد الـنـحـاس مـعـتـمـدا   مـا قـبـلـه وأبـاه مـنـصـف نـظـرا
إذ لـم يـقـل مـالـك لاحـت مـهـالـكـه   ما لا يفوت فيرجى طال أو قصرا[(١٦٩٤)]

وفي كلام السمهودي الذي كان نزيل دار الهجرة في أواخر القرن التاسع وأوائل العاشر نوع جمع بين الروايات المتضاربة في شأن مآل المصحف الإمام، أسوقه هنا بتمامه ليطلع عليه القارئ اطلاع المتأمل، ثم يقارنه بما قبله وبما بعده ليخرج بأقرب النتائج وأحراها بالصواب .. قال السمهودي وهو بصدد الكلام عن القراءة في المصحف بالمسجد قال: وقد روى ابن شبة[(١٦٩٥)] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: إن أول من جمع القرآن في مصحف وكتبه عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم وضعه في المسجد فأمر به يقرأ كل غداة. وعن محرز بن ثابت مولى سلمة بن عبد الملك عن أبيه قال: كنت في حرس الحجاج بن يوسف، فكتب الحجاج المصاحف ثم بعث بها إلى الأمصار، وبعث بمصحف إلى المدينة، فكره ذلك آل عثمان، فقيل لهم: أخرجوا مصحف عثمان يقرأ. فقالوا: أصيب المصحف يوم مقتل عثمان. قال محرز: وبلغني أن مصحف عثمان صار إلى خالد بن عمرو بن عثمان، قال: فلما استخلف المهدي بعث بمصحف إلى المدينة، فهو الذي يقرأ فيه اليوم، وعزل مصحف الحجاج فهو في الصندوق الذي دون المنبر.. انتهى.

بعث المصاحف إلى المساجد:

وقال ابن زبالة[(١٦٩٦)]: (حدثني مالك بن أنس قال: أرسل الحجاج بن يوسف إلى أمهات القرى بمصاحف، فأرسل إلى المدينة بمصحف منها كبير، وهو

= المذكورة بوسط صحن المسجد، وببركة المصحف الشريف العثماني، وكانت عمارة القبة المذكورة على ما ذكره ابن فرحون سنة ست وسبعين وخمسمائة).

(١٦٩٤) عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد في علم الرسم والمعروفة بالرائية للشاطبي ضمن مجموع مشتمل على متن الشاطبية، والدرة والطيبة والرائية والجزرية وخلافهم ص٩١، طبعة مطبعة الحجر الكستلية الكائنة بمصر المحمية في عشرين مضت من محرم الحرام عام اثنين وثمانين بعد الألف من هجرة صاحب العز والشرف ﷺ.

(١٦٩٥) ابن شبة هو عمر بن شبة البصري توفي سنة ٢٦٢هـ من آثاره أمراء المدينة، وراجع في ترجمته ومصادرها معجم المؤلفين لكحالة جـ٧ ص٢٨٦.

(١٦٩٦) ابن زبالة هو محمد بن الحسن بن زبالة من أصحاب مالك توفي سنة ٢٠٠هـ تقريباً، من آثاره كتاب أخبار المدينة. راجع في ترجمته ومصادرها معجم المؤلفين جـ٩ ص١٩١.

أول من أرسل بالمصاحف إلى القرى، وكان هذا المصحف في صندوق عن يمين الاسطوانة التي عملت علماً لمقام النبي ﷺ، وكان يفتح في يوم الجمعة والخميس ويقرأ فيه إذا صليت الصبح، فبعث المهدي بمصاحف لها أثمان فجعلت في صندوق، ونحى عنها مصحف الحجاج، فوضعت عن يسار السارية، ووضعت منابر لها كانت تقرأ عليه، وحمل مصحف الحجاج في صندوقه فجعل عند الاسطوانة التي عن يمين المنبر). انتهى.

قلت «والقائل هو السمهودي»، ولا ذكر لهذا المصحف الموجود اليوم بالقبة التي بوسط المسجد المنسوب لعثمان رضي الله عنه في كلام أحد من متقدمي المؤرخين؛ بل فيما قدمناه ما يقتضي أنه لم يكن بالمسجد حينئذ؛ بل ولا ذكرله في كلام ابن النجار[١٦٩٧] وهو أول من أرخ من المتأخرين، وقد ترجم لذكر المصاحف التي كانت في المسجد، ثم ذكر ما قدمناه عن ابن زبالة ثم قال: (وأكثر ذلك دثر على طول الزمان وتفرقت أوراقه. قال: وهو مجموع في يومنا هذا في جلال في المقصورة ـ أي المحترقة ـ إلى جانب باب مروان). ثم ذكر أن بالمسجد عدة مصاحف بخطوط ملاح موقوفة مخزونة في خزائن ساج بين يدي المقصورة خلف مقام النبي ﷺ.

قال: (وهناك كرسي كبير فيه مصحف مقفل عليه نفذ به من مصر، وهو عند الاسطوانة التي في صف مقام النبي ﷺ، وإلى جانبه مصحفان على كرسيين يقرأ الناس فيهما، وليس في المسجد ظاهر سواهما). ولم أر نسبة المصحف الموجود اليوم لعثمان رضي الله عنه إلا في كلام المطري[١٦٩٨] ومن بعده عند ذكر سلامة القبة التي بوسط المسجد من الحريق كما قدمناه، نعم ذكر ابن جبير[١٦٩٩] في رحلته ما حاصله أن أمام مقام النبي ﷺ ـ وقد عبر عنه بالروضة الصغيرة ـ صندوقاً، وأن بين المقام

(١٦٩٧) ابن النجار هو محب الدين محمد بن محمود المعروف بابن النجار البغدادي توفي سنة ٦٤٣هـ، من آثاره كتاب الدرة الثمينة في أخبار المدينة على ما في كشف الظنون لحاجي خليفة جا ص٣٠٢، وراجع في ترجمته معجم المؤلفين لكحالة جا١١ ص٣١٧.

(١٦٩٨) المطري هو جمال الدين محمد بن أحمد المطري المدني توفي سنة ٧٤١هـ، ومن آثاره الذيل على الدرة الثمينة في تاريخ المدينة «التعريف بما أسست الهجرة من معالم دار الهجرة». راجع في ترجمته ومصادرها معجم المؤلفين جـ٨ ص٢٥٧.

(١٦٩٩) ابن جبير هو محمد بن أحمد بن جبير بن محمد بن جبير الكناني توفي سنة ٦١٤هـ، من آثاره رحلة ابن جبير. راجع في ترجمته ومصادرها معجم المؤلفين جـ٨ ص٢٤٥ وص٢٤٦.

وبين الحجرة ـ أي بجانب المقام من جهة المشرق ـ محمل كبير عليه مصحف كبير في غشاء مقفل عليه، هو أحد المصاحف الأربعة التي وجه بها عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى البلاد. انتهى[١٧٠٠].

وهذا المصحف الذي أشار إليه ينطبق في الوصف على المصحف الذي ذكر ابن النجار أنه نفذ به من مصر، ولم يصفه بما ذكره ابن جبير من نسبته لعثمان، مع أن ابن جبير مصرح بأنه من المصاحف التي بعث بها عثمان إلى الآفاق، لا أنه الذي قتل وهو في حجره. وقد قال ابن قتيبة: (كان مصحف عثمان الذي قتل وهو في حجره عند ابنه خالد، ثم صار مع أولاده وقد درجوا). قال: (وقال لي بعض مشايخ أهل الشام: إنه بأرض طوس).

وقال الشاطبي ما حاصله: (إن مالكاً رحمه الله قال: إنما يكتب المصحف على الكتابة الأولى لا على ما استحدثه الناس). قال: (وقال: إن مصحف عثمان رضي الله عنه تغيب فلم يجد له خبراً بين الأشياخ).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه في القراءات: (رأيت المصحف الذي يقال له الإمام مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه، استخرج أي من بعض خزائن الأمراء، وهو المصحف الذي كان في حجره حين أصيب، ورأيت آثار دمه في مواضع منه). ورده أبو جعفر النحاس بما تقدم من كلام مالك. قال الشاطبي: (وأباه المنصفون، لأنه ليس في قول مالك «تغيب» ما يدل على عدم المصحف بالكلية بحيث لا يوجد، لأن ما تغيب يرجى ظهوره.

قلت «والقائل هو السمهودي»: فيحتمل أنه بعد ظهوره نقل إلى المدينة وجعل في المسجد النبوي، لكن يوهن هذا الاحتمال أن بالقاهرة مصحفاً عليه أثر الدم عند قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾[*] الآية، كما هو بالمصحف الشريف الموجود اليوم بالمدينة، ويذكرون أنه المصحف العثماني، وكذلك بمكة، والمصحف الإمام الذي قتل عثمان رضي الله عنه وهو بين يديه لم يكن إلا واحد، والذي يظهر أن بعضهم وضع خلوقاً

(١٧٠٠) وفاء الوفاء للسمهودي جـ٢ ص٦٠٠ وص٦٦٩ وما بعدها.

(*) سورة البقرة آية ١٣٧.

على تلك الآية تشبيهاً بالمصحف الإمام، ولعل هذه المصاحف التي قدمنا ذُكرها مما بعث به عثمان رضي الله عنه إلى الآفاق كما هو مقتضى كلام ابن جبير في المصحف الموجود بالمدينة، وفي الصحيح من حديث أنس في قصة كتابة عثمان رضي الله عنه للقرآن من الصحف التي كانت عند حفصة: «وأنه أمر بذلك زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وأنه أرسل إلى كل أفق بمصحف كما نسخوا»(*) . . . ثم ذكر السمهودي عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق نقلاً عن ابن أبي داود في كتاب المصاحف، وابن حجر في الفتح على ما مضى بيانه في غير موضع من هذا البحث(**).

ثم قال السمهودي: وليس معنا في أمر المصحف الموجود اليوم سوى مجرد احتمال، والله أعلم أ.هـ كلام السمهودي(١٧٠١).

(*) كذا في الأصل.

(**) راجع الحاشية رقم (٢٢) من هذا البحث.

(١٧٠١) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تأليف نور الدين علي بن أحمد السمهودي نزيل دار الهجرة توفي سنة ٩١١هـ، جـ٢ من ص٦٦٧ إلى ص٦٧٠، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
وجاء في كتاب تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه لمحمد طاهر الكردي خطاط أول مصحف مكي مطبوع بمكة بتاريخ ١٣٦٦هـ ص١١٩ وص١٢٠ ما نصه: (وقد بحثنا كثيراً في دور الكتب «الكتبخانات» بالحجاز ومصر عن نفس المصاحف العثمانية فلم نقف على خبر موثوق نطمئن إليه بوجودها، ولقد جاء في خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي أنه في الحريق الأول الذي حصل للمسجد النبوي سنة ستمائة وأربع وخمسين للهجرة، كان من جملة ما احترق الكتب والمصاحف، ولم يسلم من الحريق سوى بعض أشياء منها المصحف الشريف العثماني ..... إلخ. فعلى هذا كان المصحف العثماني موجود بالحرم النبوي بالمدينة المنورة إلى التاريخ المذكور، ثم لا يعلم أحد أين ذهب، ويقول بعض من نعاصرهم أنه كان موجوداً بالمدينة المنورة إلى أن خرج الأتراك من الحجاز عام ألف وثلاثمائة وأربع وثلاثين، وأنه ربما نقل إلى الأستانة.
ولقد رأينا في «مجلة الدنيا وكل شيء» التي تصدر بمصر في كل أسبوع مرة واحدة بتاريخ ٢٨ / جمادى الثانية عام ١٣٥٧هـ الموافق ٢٤ أغسطس عام ١٩٣٨م أن حكومة ألمانيا ستعيد في ستة أشهر من تنفيذ المعاهدة الحالية إلى حكومة ملك الحجاز النسخة الأصلية لمصحف الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، والتي أخذت من المدينة المنورة بواسطة القوات الأتراك، وثبت أنها سلمت للإمبراطور السابق غليوم الثاني، هذا ما وقفنا عليه في هذا الشأن).

وقال الدكتور صبحي الصالح بعد أن ساق نص ابن كثير المتقدم آنفاً: (ويميل بعض الباحثين إلى أن هذا المصحف أمسى زمناً ما في حوزة قياصرة الروس في دار الكتب في لينجراد، ثم نقل إلى انجلترة، بينما يرى آخرون أن هذا المصحف بقي في مسجد دمشق حتى احترق فيه سنة ١٣١٠هـ). وأحال على خطط الشام لمحمد كرد علي(*).

وحكى الدكتور الصالح رحمه الله أن الدكتور يوسف العشي ذكر له أن القاضي عبد المحسن الأسطواني أخبره بأنه قد رأى المصحف الشامي قبل احتراقه، وكان محفوظاً بالمقصورة وله بيت خشب(**).

وفي مقال للدكتور خالد محمد نعيم نشرته جريدة المدينة المنورة(***) حول مصحف عثمان رضي الله عنه، والذي كان موجوداً في أوائل القرن العشرين الميلادي في مكتبة بطرسبورج «لينجراد» وكيف وصل إليها ثم كيف نقلت هذه النسخة من (بطرسبورج) إلى (أوفا) ثم إلى (طشقند). وأن هذا المصحف لم يكن ضمن محفوظات مكتبة بطرسبورج إبان الحريق الذي حل بها في منتصف فبراير ١٩٨٨م، وأن النسخة الأصلية لمصحف عثمان قد تم نقلها عام ١٩٢٣م، أم ١٩٢٤م من مكتبة بطرسبورج ـ لينجراد سابقاً ـ إلى «طشقند» عاصمة أوزبكستان الإسلامية، وأن هناك نسخة أخرى قد أخذت عن النسخة الأصلية المذكورة بواسطة رجال «جمعة الآثار» في سان بطرسبورج ـ لينجراد ـ في ٢٦ مايو ١٩٠٤م ١٣٢٢هـ، وهذه النسخة الفريدة كتب عليها مدير الجمعية إمضاءه لاعتمادها، وأن هناك أيضاً خمسين نسخة طبق الأصل «مصورة» عن المخطوطة الأصلية لمصحف عثمان محفوظة عند أناس يعيشون الآن في قلب عالمنا العربي في المغرب، وفي ليبيا وغيرهما في العالم الإسلامي في الهند

(*) خطط الشام لمحمد كرد علي توفي سنة ١٣٧٢هـ. راجع معجم المؤلفين لعمر كحالة جـ١٠ ص١٦٢ وص١٦٣.

(**) مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص٨٧.

(***) راجع جريدة المدينة المنورة العدد ...... بتاريخ ٥ ذي الحجة سنة ١٤١٥هـ تحت عنوان «العدوان على المخطوطات العربية بمكتبة بطرسبورج» ـ لينجراد سابقاً ـ، وانظر المدينة أيضاً بتاريخ الخميس ١٧ من شهر محرم ١٤١٦هـ الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٩٥م السنة التاسعة عشرة العدد الرابع عشر تحت عنوان «مصحف عثمان في طشقند الآن» للدكتور خالد محمد نعيم.

وباكستان(*). وقد فصل الكاتب في المقال المذكور تفصيلاً يحسن الرجوع إليه، ويجدر بالقارئ الأريب الوقوف عليه، ولإن كان الرحالة ابن بطوطة المتوفى سنة ٧٧٧هـ قد ذكر أنه رأى في مسجد علي بن أبي طالب في البصرة المصحف الكريم الذي كان عثمان رضي الله عنه يقرأ فيه لما قتل، وأن هذا المصحف قد سلب من المسجد المذكور ونقل إلى سمرقند، ومنها إلى الروسيا وأودع في مكتبة بطرسبورج على ما ذكره محمد أمين الخانجي، أو أن المصحف المذكور قد وجد في مدينة طوس في القرن الثالث الهجري، أي قبل وجود ابن بطوطة بثلاثة قرون ونيف حسب رواية ابن قتيبة، إلا أن لفيفاً من المؤرخين كالنويري وابن تغري بردى قد ذكروا أن السلطان الملك الظاهر بيبرس البندقداري من سلاطين المماليك المتوفى سنة ٦٧٦هـ كان على علاقة طيبة مع الملك «بركة خان» الذي كان أبوه «جوجي» ابن «جنكيز خان»، وكان بركة خان يميل إلى المسلمين ميلاً زائداً ويعظم أهل العلم، وكان يود السلطان الملك الظاهر، ويعظم رسله، ومما يذكر أن السلطان الملك الظاهر بيبرس رسم بتجهيز الهدايا إلى الملك «بركة خان» بعد تحريره رسالة قرئت عليه، وكانت الهدايا عبارة عن ختمة ـ أي مصحف كامل ـ ذكر أنها من خط عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذكر أنها من المصاحف العثمانية، وأن الروس حين استولوا على مدينة سمرقند في عام ١٢٨٥هـ قد حملوا هذا المصحف إلى مدينة بطرسبورج(١٧٠٢).

وقد قال الشيخ صبحي الصالح في كتابه علوم القرآن: (وإن الباحث ليتسائل أين أصبحت المصاحف العثمانية الآن؟ ولن يظفر بجواب شاف على هذا السؤال، فإن الزركشة والنقوش الفاصلة بين السور أو المبينة لأعشار القرآن تنفي أن تكون المصاحف الأثرية في دار الكتب بالقاهرة عثمانية، لأن المصاحف العثمانية كانت مجردة من كل هذا)(١٧٠٣).

(*) راجع الحاشية السابقة.

(١٧٠٢) جريدة المدينة العدد الرابع عشر بتاريخ ١٧ من شهر محرم سنة ١٤١٦هـ الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٩٥م.

(١٧٠٣) مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص٨٧، ونشرت مجلة آخر ساعة القاهرية في عددها رقم ٢٨٩٥ بتاريخ ١٨ أبرل ١٩٩٠م، ٢٢ رمضان ١٤١٠هـ لقاءً مع الباحثة الأثرية د/ سعاد ماهر تحت عنوان «حكاية المصحف الشريف ورحلة الخط العربي» جاء فيه:
(..... ويروى أن عبد العزيز بن مروان كان والياً على مصر عام ٨٣ ـ ٨٤هـ، وقد أراد أن =

وقد مر في الحاشية الخامسة والعشرين من هذا البحث ذكر التاريخ الذي بقيت عليه المصاحف مجردة، وفي عهد من بدأ تنقيط المصاحف وتشكيلها . . .

= يضع مصحفاً في جامع عمرو بن العاص، وعندما جاءوا له بمصحف ذي أحرف منقوطة رفضها وقال: أأعجمي أنا حتى ينقط لي القرآن؟. فحذفوا النقط وكتبوا له مصحفاً غير منقوط وهو أقدم مصحف موجود في مصر، ولا يزال في حجرة المخلفات النبوية بمسجد سيدنا الحسين رضي الله عنه.

● ولماذا نسبة هذا المصحف لعثمان بن عفان؟.

قالت: هذا النسب خطأ، فقبل أبي الأسود الدؤلي سنة ٦٨ للهجرة لم يكن هناك لا نقطة ولا شرطة ولا شيء من هذا القبيل، كما لم يكتب على ورق؛ بل على رق غزال، وظل المصحف خالياً من هذه الإضافات في عصور الخلفاء الراشدين حتى عصر عبد العزيز بن مروان رغم ظهورها قبله على يد أبي الأسود الدؤلي، حتى جاء ولده عمر بن عبد العزيز، وأمر بأن تنقط جميع المصاحف، لأنه كان خليفة على المسلمين وليس والياً على مصر فقط مثل أبيه .. ولأنه كان خليفة على أجناس مختلفة من المسلمين مثل الإيرانيين وجزء من الأتراك، فكان لابد من تعميم كتابة المصحف، ومن ثم نقطت جميع المصاحف، وبعد ذلك بدأ ما عرف بالإعراب). وجزمت الباحثة بأن مصحف عبد العزيز بن مروان الآنف الذكر هو أقدم مصحف موجود، وأن عمره يزيد على ١٣ قرناً، وأنه ظل في مسجد عمرو بن العاص فترة ثم انتقل إلى مدن إسلامية عديدة منها المدينة المنورة، حتى كان القرن الثاني للهجرة فقامت حفيدته لابنه بشرائه ليعرف باسم مصحف أسماء حفيدة عبد العزيز بن مروان، لكنه في الحقيقة كان لجدها وليس لها .. انتهى المقصود من كلام الباحثة.

الحائض ومس المصحف

قد مضى في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف من هذا «البحث ذكر المذاهب في اعتبار هذا الشرط أو إلغائه، وحجة كل مذهب مع قدر من البسط، بيد أن تحرج النساء ولا سيما المنتسبات منهن إلى التعليم من ملابسة الكتب المتضمنة لشيء من القرآن فضلاً عما تقتضيه مقامات التعليم من حاجة إلى مس المصحف، ولا سيما في مواسم الاختبارات، حيث لا يجدن بداً من ذلك، رأيت من المناسب أن أخص مسألة مس الحائض والنفساء للمصحف بمبحث مستقل يسهل معه الوقوف على أقوال أهل العلم في هذه المسألة بعينها بغض النظر عن كونها فرداً من أفراد مبحث اشتراط الطهارة لمس المصحف .. فأقول وبالله التوفيق:

تتلخص أقوال أهل العلم في مسألة مس الحائض والنفساء للمصحف في أربعة مذاهب:

أحدها: الجواز مطلقاً لعدم الدليل[١٧٠٤] على اشتراط الطهارة لمس المصحف أصلاً.

والثاني: مقابله، فلا يجوز على هذا المذهب مس المصحف للحائض والنفساء مطلقاً[١٧٠٥]، لقوله تعالى عن القرآن: (لا يمسه إلا المطهرون)، ولقوله

(١٧٠٤) وهو رواية مرجوحة عن الأئمة أبي حنفية ومالك وأحمد، وهو مذهب داود الظاهري وأصحابه. راجع المحلى لابن حزم جـ١ ص٨١ إلى ص٨٤ م١١٦، وبداية المجتهد لابن رشد مع تخريجها «الهداية» جـ١ ص٤٣٥، ص٤٣٦، جـ٢ ص٣٠، ص٣١ والإفصاح لابن هبيرة جـ١ ص٧٦، وتفسير القرطبي جـ١٧ ص٢٢٤، والذخيرة للقرافي جـ١ ص٣١٥، والفروع لابن مفلح جـ١ ص٢٦١، والإنصاف للمرداوي جـ١ ص٣٤٧، ونيل الأوطار للشوكاني جـ١ ص٢٤٣، والسيل الجرار له جـ١ ص١٠٨، والدراري المضيئة له جـ١ ص٢٦، والروضة الندية لصديق خان جـ١ ص٦٥ في ممنوعات الحيض

(١٧٠٥) وهو مذهب الأئمة الأربعة في مقام التعبد .. المبسوط للسرخسي جـ٣ ص١٥٢، وبدائع =

عليه السلام: «لا يمس القرآن إلا طاهر»(١٧٠٦)، وقوله: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»(١٧٠٧)، وهذا هو الذي عليه جماهير أهل العلم بما فيهم أتباع المذاهب

= الصنائع للكاساني جـ١ ص٣٣ وص٤٤، والبناية مع الهداية جـ٢ ص٣٣ وص ٤٤، والفتاوى التتارخانية للأندربتي جـ١ ص٣٣٢ وص٣٣٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه جـ١ ص١١٧ للحنفية، والإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي جـ١ ص١٢ وص١٣، والمعونة له أيضاً جـ١ ص٧٤، والبيان والتحصيل لابن رشد جـ١ ص٤٣ إلى ص٤٤ وص١٤٠ وص٢١٣ وص٢٤١، والخرشي جـ١ ص١٦١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١ ص١٢٥ وص١٢٦ وص١٧٤ من المالكية، والحاوي الكبير للماوردي جـ١ ص١٧٤ وص٤٧١، وشرح المهذب للنووي جـ٢ ص٧٩ وص٣٥٦، وروضة الطالبين له أيضاً جـ١ ص٨٥ إلى ص٨٦ وص١٣٥، وتحفة المحتاج للهيتمي جـ١ ص١٤٦، جـ١ ص٢٧١ وص٣٨٦، ونهاية المحتاج للرملي جـ١ ص١٢٤ وص٢١٧ وص٣٢٧ من الشافعية، والإفصاح لابن هبيرة جـ١ ص٧٦، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة جـ١ ص١٣٨ وص٣١٥، وشرح العمدة لابن تيمية جـ١ ص٣٨١ وص٤٦٠، والفروع لابن مفلح جـ١ ص١٨٨ وص٢٦١، والإنصاف للمرداوي جـ١ ص٢٢٣ وص٣٤٧، وكشاف القناع للبهوتي جـ١ ص٩٣ وص١٥٤ وص٢٢٦ من الحنابلة.

وراجع المصنفات الحديثية إضافة إلى ما مر في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف في الحاشية رقم (٣١٩) وما بعدها من هذا البحث، ومصنف ابن أبي شيبة جـ٢ ص١٤٢ ح٧٤٣١.

(١٧٠٦) تقدم تخريج هذا الحديث مبسوطاً في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف، راجع الحاشية (٣٤٤) من هذا البحث.

(١٧٠٧) حديث ابن عمر: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» أخرجه الترمذي جـ١ ص٢٣٦ ح ١٣١، والدارقطني في السنن جـ١ ص١١٧، وابن ماجة في السنن جـ١ ص١٩٥ ح٥٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ١ ص٨٨، وعبد الله بن أحمد في العلل جـ٣ ص٣٨١ ح٥٦٧٥، وابن عدي في الكامل جـ١ ص٢٩٤، والبيهقي في الخلافيات جـ٢ ص٢٠ إلى ص٢٦ ح٣١٧، ٣١٨، ومعرفة السنن له أيضاً جـ١ ص٣٢٥ وص٣٢٦ فقرة ٧٨٦، ٧٨٧، والسنن الكبرى له جـ١ ص٨٩ من طرق، بيد أن مدارها على إسماعيل بن عياش وموسى بن عقبة، وقد تكلم فيهما.

قال البيهقي في الخلافيات بعد أن ساق الحديث المذكور: (وهذا حديث تفرد به إسماعيل بن عياش من هذا الإسناد، وإسماعيل فيما روى عن أهل الحجاز وأهل العراق غيره أوثق منه).

قال يحيى بن معين: (إسماعيل كان ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام، وما روى عن غيرهم فخلط فيه. وبلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: إنما روى هذا الإسناد إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق). وراجع أيضاً مختصر الخلافيات للبيهقي جـ١ ص٢٢٠، وذكر ابن عدي في الكامل جـ١ ص٢٩٤ نحواً من كلام البيهقي، بيد أن القلعجي =

الأربعة وغيرهم[١٧٠٨].

والقول الثالث: أن مس المصحف زمن الحيض أو النفاس جائز إذا احتاجت المرأة إليه لتعلم أو لتعليم أو خافت النسيان؛ بل إن من القائلين بهذا المذهب من أوجب على الحائض ذلك إن ظنت نسياناً ولم يكن بد لها من استذكار القرآن إلا به[١٧٠٩].

قالوا: وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم[١٧١٠]، وإذا لم يثبت في تحريم قراءة القرآن زمن الحيض دليل، وكانت القراءة لا تتأتى إلا بالمصحف لم يكن مس المصحف محرماً لكونه وسيلة لذلك، وللوسائل حكم المقاصد.

= في حاشيته على معرفة السنن للبيهقي جـ١ ص٣٢٦ حين عرف بإسماعيل بن عياش قال: (هوإسماعيل بن عياش الحمصي، أبو عتبة، أخرج له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والبخاري في «جزء رفع اليدين»، وثقه ابن معين «٢: ٣٦» في تاريخه برواية الدوري، وقال الخزرجي في تهذيب تهذيب الكمال[*] «١: ٩٢» عالم الشام، وأحد مشايخ الإسلام، ونقل توثيقه عن الإمام أحمد وابن معين ودحيم والبخاري في التاريخ الكبير «١: ١: ٣٦٩» ذكر جملة موجزة فقال: «ما روى عن الشاميين فهو أصح»، فعلى هذه الجملة بنى معظم نقاد الحديث رأيهم فيه، حتى ابن حبان الذي أورده في المجروحين قال عنه: كان من الحفاظ المتقنين، وهو ما نقله العقيلي في الضعفاء الكبير «١: ٨٨» من تحقيقنا، حيث قال: إذا حدث عن غير أهل الشام اضطرب وأخطأ، وهو ما ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق. وما أحسن قول الأوزاعي فيه: «ما حدثك إسماعيل عمن يعرف فخذ منه» تهذيب تاريخ دمشق «٣: ٤٢».

(١٧٠٨) بل أغرب صاحب البحر الزخار جـ٢ ص١٠٣ وص١٣٦ فنقل الإجماع على تحريم مس المصحف على الحائض والنفساء، ولم يوافقه غيره. راجع الروض النضير جـ١ ص٥٠٢ للسياغي.

(١٧٠٩) وهو اختيار أبي العباس بن تيمية على ما في مجموع فتاويه جـ٢٦ ص١٨٤ وص١٩١ وص٢٠٠، والفروع جـ١ ص٢٦١.

(١٧١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٦ ص١٩١.

(*) كذا نسب تهذيب التهذيب إلى الخزرجي، وصوابه للذهبي، إلا أن يريد خلاصة تهذيب تهذيب الكمال فهي للخزرجي، وترجمة ابن عياش فيها في الصفحة رقم ٣٥ إلى ٣٦، وراجع الحاشيتين (١٧١٩)، (١٧٢٦) من هذا البحث، وراجع الإرواء جـ ١ ص٢٠٦ ح ١٩٢.

ورابع هذه المذاهب: أنه يجوز للحائض والنفساء أن تمس المصحف من وراء الحوائل إذا احتاجت إلى مسه، وقلنا بأنه يجوز لها أن تقرأ القرآن زمن حيضها أو نفاسها، على أن مِنْ أصحاب هذا المذهب من فرق بين الحائض والنفساء، فرأى بأن الحيض يتكرر والنفاس يندر[١٧١١]، فجوز القراءة فيما يتكرر دون ما يندر ..

ثم إن القائلين بجواز مس المصحف من وراء الحوائل قد اختلفوا في ماهية هذه الحوائل، فمنهم من اشترط أن تكون الحوائل منفصلة عن المصحف وعن بدن القارئ، ومنهم من جوز المس من وراء الكم والقفاز وما شاكلهما وإن كان متصلاً ببدن الماس، ومنهم من اعتبر غلاف المصحف كافياً لجواز المس حال الحدث على ما مضى تفصيله في غير موضع من هذا البحث، وعلى ما هو مبين في النصوص التالية في هذا الشأن.

وقد عقد ابن المنذر باباً في ذكر مس الجنب والحائض المصحف والدنانير والدراهم المنقوش عليها قرآناً، ثم قال: (اختلف أهل العلم في مس الحائض والجنب المصحف، فكره كثير منهم ذلك، منهم ابن عمر)[١٧١٢]. ثم مضى في ذكر الروايات بأسانيدها، وحكى المنع من مس المصحف عن الحسن والشعبي وطاؤس والقاسم وعطاء والحكم وحماد، وهو مذهب النخعي والزهري. قال ابن المنذر: (وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاقته أو على وسادة أحد إلا وهو طاهر. قال: ولا بأس أن يجعله في الخرج والتابوت والغرارة ونحو ذلك من على غير وضوء، ويحمل النصراني واليهودي المصحف في الغرارة والتابوت في مذهبه) .وقال الأوزاعي والشافعي: (لا يحمل المصحف الجنب والحائض). وقال أحمد وإسحاق: (لا يقرأ في المصحف إلا متوضئ. قال إسحاق: لما صح قول النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[١٧١٣]، وكذلك كان فعل أصحاب النبي ﷺ، وكره أحمد أن يمس المصحف أحد على غير طهارة، إلاأن يتصفحه بعود أو بشيء).

وقال أبو ثور: (لا يمس المصحف جنب ولا حائض ولا غير متوضئ. قال: وذلك

(١٧١١) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي.

(١٧١٢) الأوسط جـ٢ ص١٠١، وراجع حكاية المذهب في المسألة الإفصاح لابن هبيرة جـ١ ص٧٦، وبداية المجتهد لابن رشد مع تخريجها [الهداية] جـ١ ص٤٣٥، جـ٢ ص٣٠ وص٣١.

(١٧١٣) مضى تخريجه في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف في الحاشية رقم (٣٤٤) وما بعدها.

أن الله تعالى يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[١٧١٤]. قال: وهذا قول مالك وأبي عبد الله).

وحكى يعقوب عن النعمان أنه قال في الرجل الجنب يأخذ الصرة فيها دراهم فيها السورة من القرآن أو المصحف بعلاقته، قال: (لا بأس. وقال: لا يأخذ الدراهم إذا كان جنباً وفيها السورة من القرآن في غير صرة، وكذلك المصحف في غير علاقته).

وقال أبو يوسف ومحمد: (لا يأخذ ذلك وهو على غير وضوء إلا في صرة أو في علاقة)[١٧١٥]. ثم ذكر حجة المانعين على نحو مما مر في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف، ثم قال: (ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف ولبس التعاويذ ومس الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالى على غير طهارة)[١٧١٦]. ثم ذكر جواب المرخصين على أدلة المانعين، ثم قال ابن المنذر: (والأكثر من أهل العلم على القول الأول)[١٧١٧]. ثم ذكر ابن المنذر حجة المرخصين على ما سيأتي بيانه عند الاستدلال.

الاستدلال:

المتتبع لنصوص الفقهاء في مسألة مس المصحف وقراءة القرآن زمن الحيض أو النفاس يلحظ أن جمهور الفقهاء قد عول فيما ذهب إليه من منع الحائض والنفساء من مس المصحف أو قراءة القرآن على الأدلة التي اعتمدوها في اشتراط الطهارة من الحدثين على ما مر تفصيله في المسألة المذكورة، فلا معنى لإعادته هنا، إلا أن السرخسي في المبسوط قد ذكر في منع الحائض من مس القرآن دليلاً خاصاً في محل النزاع، حيث قال في معرض الاحتجاج لمذهب المانعين: (وكتب رسول الله ﷺ إلى بعض القبائل لا يمس القرآن حائض ولا جنب)[١٧١٨]. بيد أن السرخسي حين ذكر هذا الأثر لم يسنده ولم يسم راويه ولم يعزه إلى شيء من دواوين السنة؛ بل لا أجد

(١٧١٤) سورة الواقعة آية ٧٩.
(١٧١٥) الأوسط جـ٢ ص١٠١ وص١٠٢.
(١٧١٦) الأوسط جـ٢ ص١٠٣.
(١٧١٧) نفس المرجع السابق.
(١٧١٨) المبسوط للسرخسي جـ٣ ص١٥٢.

لهذا الأثر بهذا اللفظ ذكراً فيما وقفت عليه من كتب فقهاء المذهب الحنفي السابقين على السرخسي أو اللاحقين له، ولم أجد لهذا اللفظ ذكراً في كافة دواوين السنة التي تيسر لـي الوقوف عليها، نعم قد روي الحديث بلفظ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر[1719]. وعن جابر[1720] رضي الله عنهما، لكن جمهور نقاد الحديث قد أطبقوا على تضعيفه مرفوعاً وموقوفاً[1721]. وقد

(١٧١٩) راجع الحاشية رقم (١٧٠٧) من هذا البحث.

(١٧٢٠) حديث جابر أخرجه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً، فقد أخرج المرفوع في الجزء الثاني من سننه ص٨٧ ح٧ باب تخفيف القراءة لحاجة، قال: (حدثنا عبد الصمد بن علي، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، ثنا عمر ابن عثمان بن عاصم، ثنا محمد بن الفضل عن أبيه عن طاووس عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً»).

وقد أخرج الموقوف ابن المنذر في الأوسط جـ٢ ص٩٧، والدارقطني في السنن جـ١ ص١٢١، والبيهقي في الخلافيات جـ٢ ص٤٢، واللفظ لابن المنذر قال: (أخبرنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل جابراً عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئاً من القرآن؟ فقال جابر: لا).

قال الألباني في الإرواء جـ١ ص٢٠٩: (وأما حديث جابر فرواه ابن عدي في «الكامل» «٢٩٥/١»، والدارقطني «ص١٩٧»، وأبو نعيم في «الحلية» «٢٢/٤» من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عنه مرفوعاً به. وفي رواية الأولين «النفساء» بدل «الجنب». وقال ابن عدي: «لا يروى إلا عن محمد ابن الفضل». قلت: وهو كذاب. وفي «التقريب»: «كذبوه». وفي «التلخيص» «ص٥١»: «متروك». وروي موقوفاً وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب. وقد أشار إلى هذا الموقوف البيهقي جـ١ ص٣٠٩، قال: «وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء وليس بالقوي») .أ.هـ كلام الألباني في الإرواء، ولم يتنبه إلى رواية ابن المنذر في الأوسط المبينة أعلاه، وقد مال محقق الخلافيات إلى تصحيح رواية ابن المنذر في الأوسط، قال: (إسناده صحيح، رواه عن ابن لهيعة عبد الله بن وهب، ولم يعنعن أبو الزبير، ولم أر أحداً نبه على هذا الطريق ولله الحمد والمنة). حاشية الخلافيات للبيهقي جـ٢ ص٢٩.

وجاء في مختصر الخلافيات جـ١ ص٢٢٣: (وروي عن أبي الزبير عن جابر قال: «ولا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن»). وجاء في حاشيته: (أخرجه الدارقطني «١٢١/١»، وقال يحيى بن أبي أنيسة ضعيف، وذكره في السنن الكبرى «٨٩/١»، وقال: هو من قول جابر وليس بالقوي).

(١٧٢١) نصب الراية جـ١ ص١٩٥، وتلخيص الحبير جـ١ ص١٣٠ وص١٣٨، وفتح الباري جـ١ ص٤٠٨، وراجع التمهيد لابن عبد البر جـ١٧ ص٣٩٨ وص٣٩٩ وص٤٠٠، ومعرفة السنن للبيهقي، والخلافيات له جـ٢ ص٢٨ وص٤٢، والتنقيح لابن عبد الهادي جـ١ ص٤١٨ م٤٤، =

بسط الألباني الكلام على ذلك في الإرواء[١٧٢٢]، وتابعه محقق الخلافيات للبيهقي[١٧٢٣]، إلا أن الأخير قد مال إلى تصحيح رواية موقوفة على جابر رضي الله عنه ذكرها ابن المنذر في الأوسط[١٧٢٤] قال: (أخبرنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير: «أنه سأل جابراً عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئاً من القرآن؟ فقال جابر: لا»). قال محقق الخلافيات: (وإسناده صحيح، رواه عن ابن لهيعة عبد الله بن وهب ولم يعنعن أبو الزبير، ولم أر أحداً نبه على هذا الطريق ولله الحمد والمنة)[١٧٢٥]. ثم وجدت الهيتمي في شرح المنهاج قد حسن الحديث[١٧٢٦]، ثم وجدت مرسلاً لأبيً الشعثاء جابر بن زيد الأزدي ذكره الربيع بن حبيب البصري في مسنده من طريق أبي عبيده مسلم بن أبي كريمة التميمي عن جابر بن زيد الأزدي قال: قال رسول الله ﷺ في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة: «لا يقرأن القرآن ولا يطؤون[*] مصحفاً بأيديهم حتى يكونون متوضئين»[**].

مناقشة الجمهور لأدلة المرخصين:

وقد أجمل الماوردي في الحاوي أدلة المرخصين للحائض والنفساء في مس المصحف، ثم ناقشها دليلاً دليلاً، ويأتي نصه بتمامه عند عرض نصوص الشافعية قريباً.

= والإرواء للألباني جـ١ ص٢٠٦ إلى ص٢١٠، وراجع الحاشية (١٧٠٧) من هذا البحث.

(١٧٢٢) إرواء الغليل جـ١ ص٢٠٦ إلى ص٢١٠.

(١٧٢٣) تحقيق الخلافيات للبيهقي جـ٢ ص٢٨ وص٢٩ الحاشية رقم ٢ ص ٢٨.

(١٧٢٤) الأوسط لابن المنذر جـ٢ ص٩٧ ث٦٢١.

(١٧٢٥) الخلافيات للبيهقي جـ٢ ص٢٩ حاشية (٢).

(١٧٢٦) قال الهيتمي في تحفة المحتاج جـ١ ص٢٧١: (للحديث الحسن «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»، ويقرأ بكسر الهمزة نهي، وبضمها خبر بمعناه). ولم يبين الهيتمي وجه تحسينه لهذا الحديث، ولم يسم راويه، ولم يعزه إلى شيء من دواوين السنة، وراجع الحاشية (١٧٠٧) وراجع الإرواء أيضاً جـ ١ ص ٢٠٦ ح ١٩٢.

(*) كذا، ولعله خطأ من ناسخ، وصوابه: «ولا يطون مصحفاً ..... إلخ».

(**) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ترتيب أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني الإباضي، طبعة المطبعة العمومية بدمشق ١٣٨٨هـ جـ١ ص٩ ح١١.

حجة المرخصين:

قال ابن المنذر: (واحتجت هذه الفرقة بقول النبي ﷺ لعائشة: «أعطيني الخمرة[1727]. قالت: إني حائض. قال: إن حيضتك ليست بيدك[1728]». وبقول عائشة: «كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض»[1729].

قال: وفي هذا دليل على أن الحائض لا تنجس ما تمس، إذ ليس جميع بدنها نجس، وإذا ثبت أن بدنها غير نجس إلا الفرج ثبت أن النجس في الفرج لكون الدم فيه، وسائر البدن طاهر)[1730].

وقد حكى ابن المنذر في الأوسط القول بمنع الحائض من مس القرآن وتلاوته عن طائفة من السلف، فذكر القول بكراهة القراءة للحائض عن عمر وعلي وجابر والحسن وإبراهيم والزهري وقتادة وعبيدة وعطاء وأبي العالية وابن جبير وجابر بن زيد. قال ابن المنذر: (واختلف في قراءة الحائض عن الشافعي، فحكى أبو ثور عنه أنه قال: لا بأس أن تقرأ. وحكى الربيع عنه أنه قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يحملان المصحف. وكان أحمد يكره أن تقرأ الحائض، وذكر الجنب فقال: «أما حديث علي فقال: ولا حرف، الأثرم عنه». وحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال: يقرأ طرف الآية، والشيء كذلك، وكذلك قال إسحاق. وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا تقرأ الحائض. وقال أبو ثور: لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن).

وقال مالك: (لا يقرأ الجنب القرآن إلا أن يتعوذ بالآية والآيتين عند منامه، ولا يدخل المسجد إلا عابر سبيل، وكذلك الحائض)[1731]. وحكى ابن المنذر في الأوسط الترخيص للحائض في قراءة القرآن عن طائفة من أهل العلم، قال: (قال

(١٧٢٧) الخمرة: حصير صغير يتخذ للصلاة عليه.

(١٧٢٨) حديث عائشة: «ناوليني .....» أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٢ ص٤٥ وص٧٠ وص٨٦ وص١١٢ وص٢٤٥، جـ٦ ص١٠١ وص١٠٦ وص١١٠ وص١١٤ وص١٦٠ وص١٧٩ وص٢١٤، ومسلم جـ١ ص٢٠٩ وص٢٤٥، وأبو داود ٢٦١، والترمذي ١٣٤، وابن ماجة ٦٣٢، وابن المنذر في الأوسط جـ١ ص٢٩٨، جـ٢ ص٢٠٣، والبيهقي في السنن جـ١ ص١٨٩.

(١٧٢٩) حديث: «كنت أغسل - أو أرجل - رأس النبي ﷺ «متفق عليه، أخرجه البخاري جـ١ ص٤٠١، ومسلم جـ٣ ص٢٠٨ وص٢٠٩، وابن المنذر في الأوسط جـ٢ ص٢٠٤.

(١٧٣٠) الأوسط جـ٢ ص١٠٤.

(١٧٣١) الأوسط لابن المنذر جـ٢ ص٩٦ وص٩٧ وص٩٨.

محمد بن مسلمة: «كره للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل». قال: وقد أرخص في الشيء الخفيف مثل الآية والآيتين يتعوذ بهما، وأما الحائض ومن سواها فلا يكره لها أن تقرأ القرآن، لأن أمرها يطول فلا تدع القرآن، والجنب ليس كحالها)[١٧٣٢].

جملة من نصوص الفقهاء في مسألة مس الحائض للمصحف، وقراءتها للقرآن:

وإتماماً للفائدة، ولكي يكون القارئ على بينة مما قيل في هذا الشأن، أسوق هنا طائفة من نصوص فقهاء كل مذهب من المذاهب الأربعة المعتبرة، يتبين من خلالها موقف كل فقيه من هذه المسألة، ومستنده فيما اختاره وذهب إليه، مراعياً في ذكر هذه النصوص وترتيبها الاعتبار الزمني والسبق التاريخي لإمام كل مذهب منها طبقاً لما هو معتاد في مثل هذا الباب، ووفقاً لما جرى عليه جمهور الكاتبين في الفقه المقارن من تقديم المذهب الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي.

نصوص فقهاء الحنفية:

قال السرخسي في المبسوط وهو بصدد تعداد الأشياء التي يمنعها الحيض، قال: (ومنها أنها لا تمس المصحف ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) وهذا وإن قيل في تأويله لا ينزله إلا السفرة الكرام البررة فظاهره يفيد منع غير الطاهر من مسه، وكتب رسول الله ﷺ إلى بعض القبائل: «لا يمس القرآن حائض ولا جنب»، ومنها أنها لا تقرأ القرآن إلا على قول مالك رحمه الله تعالى، فإنه كان يُجَوِّز للحائض قراءة القرآن دون الجنب، قال لأن الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال، فيلزمه تقديمه على القراءة، والحائض عاجزة عن ذلك فكان لها أن تقرأ.

«ولنا» حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينهى الحائض والجنب عن قراءة القرآن[١٧٣٣]، ثم عجزها عن تحصيل صفة الطهارة يدل على تغلظ ما بها من الحدث، فلا يدل على إطلاق القراءة لها. وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنها إنما تمنع عن

(١٧٣٢) الأوسط جـ٢ ص٩٩.

(١٧٣٣) المبسوط جـ٣ ص١٥٢.

قراءة آية تامة، ولا تمنع عن قراءة ما دون ذلك. قال الكرخي رحمه الله تعالى: تمنع عن قراءة ما دون الآية أيضاً على قصد قراءة القرآن، كما تمنع عن قراءة الآية التامة، لأن الكل قرآن.

وجه قول الطحاوي رحمه الله: أن المتعلق بالقرآن حكمان: جواز الصلاة ومنع الحائض عن قراءته ثم في حق أحد الحكمين يفصل بين الآية وما دونها، وكذلك في الحكم الآخر)[١٧٣٤]. وجزم الكاساني في البدائع[١٧٣٥] بمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن ومس المصحف إلا بغلافه.

وقال الأندربتي في الفتاوى التتارخانية[١٧٣٦] وهو في معرض ذكر الأشياء التي يمنعها الحيض، قال: (ومنها أن لا تمس المصحف ولا الدرهم المكتوب عليه آية تامة من القرآن، ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن. وهل يكره لها مس المصحف بكمها أو ذيلها؟ قال بعض مشايخنا رحمهم الله: يكره، وعامتهم على أنه لا يكره، لأن المحرم هو المس، وأنه اسم للمباشرة باليد من غير حائل، ألا ترى أن المرأة إذا وقعت في ردغة حل للأجنبي أن يأخذ بيدها بحائل ثوب، وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس بحائل، وفي الصيرفية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ قرآن تمنع من مسها، وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله في رواية: لا بأس بمسه بالكم. ويكره للحائض مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة، ولا بأس بالكم. وفي فتاوى أهل سمرقند: ويكره للجنب والحائض أن يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن، وإن كان لا يقرءان ولا ينبغي. وفي التهذيب ويكره للحائض أن تقرأ التوراة والإنجيل والزبور.

م: ولا بأس لها أن تمس المصحف بغلاف، والغلاف هو الجلد الذي عليه في أصح القولين. وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها. ولا بأس لها بكتابة القرآن عند أبي يوسف رحمه الله إذا كانت الصحيفة على الأرض، لأنها لا تحمل المصحف، والكتابة تقع حرفاً حرفاً، وليس الحرف الواحد بقرآن. وقال محمد رحمه الله: أحب إليّ أن

(١٧٣٤) المبسوط للسرخسي جـ٣ ص١٥٢، وراجع مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ٣ ص٨٨ م١١١٦.

(١٧٣٥) بدائع الصنائع للكاساني جـ١ ص٤٤.

(١٧٣٦) الفتاوى التتارخانية للأندربتي جـ١ ص٣٣٢ وص٣٣٣.

لاتكتب. ومنها ألا تقرأ القرآن عندنا، والآية وما دونها في تحريم القراءة سواء، هكذا ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه. وفي الخلاصة والنصاب: هو الصحيح، وقيد الطحاوي رحمه الله في حرمة القراءة بآية تامة، وفي المنظومة في باب مالك رحمه الله:

وتقرأ القرآن في الحيض اعلمن

م: وهذا إذا قصدت القراءة فإن لم تقصد بها نحو أن تقرأ: «الحمد لله» شكراً للنعمة فلا بأس به، وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في مختصر كتاب الحيض أن الآية إذا كانت طويلة فقراءتها حرام عليها، وإن كانت قصيرة إن كانت تجري على اللسان عند الكلام كقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين) يحرم أيضاً، وإن كانت لا تجري على اللسان عند الكلام كقوله: (ثم نظر)، وكقوله: (ولم يولد) فلا بأس به. وفي الحجة: وقراءته بالفارسية أيضاً على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز، وإذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي رحمه الله، وعلى قول الطحاوي رحمه الله تعلم نصف آية وتقطع، ثم تعلم نصف آية، ولا يكره لها التهجي بالقرآن، وكذلك لا يكره لها قراءة دعاء القنوت: اللهم إنا نستعينك. وفي السنغاقي: النظر إلى المصحف لا يكره للجنب والحائض). انتهى كلام التتارخانية[1737].

واختلف قول فقهاء الحنفية في تعليل جواز نظر المحدث في المصحف، فقال بعضهم: لأن الجنابة لا تحل العين[1738].

وقال ابن عابدين في حاشيته: (تقدم ما يفيد أن الجنابة تحلها وسقط غسلها....... ؟

للحرج ط الأولى أن يعلل بعدم المس كما قال ح، لأنه لم يوجد في النظر إلا المحاذاة. قال ومثل الجنب في عدم كراهة النظر من غير مس الحائض والنفساء[1739].

(١٧٣٧) الفتاوى التتارخانية للأندربتي جا ص٣٣٢ وص٣٣٣.

(١٧٣٨) فتح القدير لابن الهمام جا ص١١٧، والبناية للعيني جا ص٦٥٠، ومجمع الأنهر لداماد أفندي جا ص٢٦.

(١٧٣٩) حاشية ابن عابدين جا ص١١٧.

قال لكن الوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الأولى)[١٧٤٠].

وذكر الحصكفي في الدر في أصل المسألة أن الحيض يمنع قراءة قرآن بقصده ومسه ولو مكتوباً بالفارسية في الأصح إلا بغلافه المنفصل كما مر، وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه آية. قال ولا يكره تحريماً مس قرآن بكم عند الجمهور تيسيراً، وصحح في الهداية الكراهة وهو الأحوط[١٧٤١].

وقال ابن عابدين في الحاشية: (قوله بقصده فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء أو شيأ من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولـم ترد القراءة لا بأس به كما قدمناه عن العيون لأبي الليث، وأن مفهومه أن ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة أبي لهب لا يؤثر فيه قصد غير القرآنية. قوله ومسه أي القرآن ولو في لوح أو درهم أو حائط، لكن لا يمنع إلا من مس المكتوب بخلاف المصحف، فلا يجوز مس الجلد وموضع البياض منه. وقال بعضهم يجوز وهذا أقرب إلى القياس، والمنع أقرب إلى التعظيم كما في البحر، أي والصحيح المنع كما نذكره، ومثل القرآن سائر الكتب السماوية كما قدمناه عن القهستاني وغيره، وفي التفسير والكتب الشرعية خلاف مر. وقوله إلا بغلافه المنفصل أي كالجراب والخريطة دون المتصل كالجلد المشرز هو الصحيح، وعليه الفتوى، لأن الجلد تبع له سراج، وقدمنا أن الخريطة الكيس أقول ومثلها صندوق الربعة، وهل مثلها كرسي المصحف إذا سمر به يراجع. قوله وكذا يمنع حمله تبع فيه صاحب البحر حيث ذكره عند تعداد أحكام الحيض، وفيه أنه إن أراد به حمله استقلالاً أغنى عنه ذكر المس أو تبعاً فلا يمنع منه، ففي الحلية عن المحيط لو كان المصحف في صندوق فلا بأس للجنب أن يحمله، وفيها قالوا لا بأس بأن يحمل خرجاً فيه مصحف، وقال بعضهم يكره. وقال آخر يكره أخذ زمام الإبل التي عليها المصحف. قال المحبوبي: ولكنه بعيد وهو كما قال أ.هـ. أقول وقد يقال يمكن تصوير الحمل بدون مس وتبعيه كحمله مربوطاً بخيط مثلاً، لكن الظاهر جوازه تأمل). انتهى كلام ابن عابدين[١٧٤٢].

(١٧٤٠) المرجع السابق.

(١٧٤١) الدر بحاشية ابن عابدين جـ١ ص١٩٥.

(١٧٤٢) حاشية ابن عابدين جـ١ ص١٩٥.

والمتأمل في نصوص فقهاء الحنفية يلحظ أنهم يعطون الكتب السماوية السابقة حرمة كحرمة القرآن في حين أنهم يترددون في إثبات هذه الحرمة للقرآن إذا كان مختلطاً بالتفسير أو غيره من العلوم الشرعية، وهو عجيب منهم لا يوافقهم عليه غيرهم من فقهاء المذاهب الثلاثة، لأن الكتب السماوية السابقة قد بدلت وحرفت من قبل أهل الكتاب، والقدر الذي لم يبدل منها على تقدير وجوده مجهول وليس بأعلى حرمة من منسوخ التلاوة، فضلاً عن ثابتها مما ليس بمجرد عن غيره.

نصوص فقهاء المالكية:

اختلفت نصوص فقهاء المالكية في مسألة مس الحائض والجنب للمصحف، فمنهم من صرح باختلاف الرواية فيها عن مالك رحمه الله، كالقاضي سند بن عنان الأسدي[*] صاحب الطراز في شرح المدونة، ومنهم من أنكر اختلاف الرواية فيها، وجعل المنع من مس المصحف للحائض والجنب قولاً واحداً وهو المأخوذ من كلام ابن رشد في المقدمات، على أن كلامه في البيان والتحصيل مشعر بموافقته للقاضي سند، حيث حكى رواية بالتخفيف عن الحائض، لكن في مقام التعليم خاصة، وهو الذي صرح به متأخروا المالكية كخليل وشراحه .. وهاك نصوصهم في هذا الشأن:

قال القرافي في الذخيرة[١٧٤٣] في باب الغسل منها: (في الطراز: يفارق الجنب الحائض في جواز قراءة القرآن ظاهراً، ومس المصحف للقراءة على المشهور في الحائض لحاجة التعليم وخوف النسيان). إلى أن قال: (والأصل في المنع حديث الترمذي: قال عليه السلام: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[١٧٤٤]).

قال ابن رشد في المقدمات بعد أن بين أن الأشياء التي يمنعها الحيض خمسة عشر، عشرة منها متفق عليها، وخمسة مختلف فيها، ثم أخذ في تفصيل العشرة المتفق عليها إلى أن قال: (والخامس مس المصحف، وفي ذلك اختلاف شاذ في غير

(*) هو أبو الدعائم القاضي المصري سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي على ما في المعيار للونشريسي جا ص٤٤٠، أو أبو علي على ما في شجرة النور الزكية ص١٢٥ رقم الترجمة ٣٦١، وكتابه الطراز كتاب حسن مفيد شرح به المدونة نحو الثلاثين سفراً، وتوفي قبل إكماله سنة ٥٤١هـ.

(١٧٤٣) الذخيرة للقرافي جا ص٣١٥.

(١٧٤٤) راجع الحاشية رقم (٧٢٠) من هذا البحث.

المذهب)[١٧٤٥]. ثم ذكر الخمسة المختلف فيها إلى أن قال: (والثاني قراءة القرآن ظاهراً اختلف فيه قول مالك، والثالث رفع الحدث من غيرهما قيل أنهما يمنعان فلا يكون للمرأة إذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حكم الجنابة عنها بالاغتسال لتقرأ القرآن ظاهراً، وقيل أن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض، فيكون لها أن تقرأ القرآن ظاهراً، وإن لم تغتسل للجنابة وهو الصواب، وقيل أنهما لا يمنعان فيكون لها إذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حدث الجنابة بالغسل، فتقرأ القرآن ظاهراً لبقاء حدث الحيضة عليها خاصة، فيأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة أقوال: أحدها أن لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وإن لم تغتسل للجنابة، والثاني أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وإن اغتسلت للجنابة، والثالث أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً إلا أن تغتسل للجنابة)[١٧٤٦].

وعلل القاضي عبد الوهاب في الإشراف جواز القراءة للحائض بقوله: (ووجه الجواز قوله عليه السلام: «اقرأوا القرآن»، وأقل أحوال هذا اللفظ الإباحة، ولأنه حدث لا يؤمر معه بالوضوء عند النوم كالحدث الأصغر، ولأن بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث، لأن الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام ولا يقدر على رفعه فيشق عليها الامتناع من القراءة أياماً تباعاً، فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع كما جاز ذلك للمحدث)[١٧٤٧] أ.هـ كلام القاضي عبد الوهاب في الإشراف، ولم يذكر في منع كل من الحائض والجنب من مس المصحف خلافاً[١٧٤٨] لغير داود الظاهري، وجزم في المعونة أيضاً بمنع المحدث حدثاً أعلى أو أدنى من مس المصحف، وذكر في حكم القراءة للحائض روايتين، وبين وجه كل منهما بنحو مما مر[١٧٤٩].

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل في سماع ابن القاسم عن مالك رحمه الله قال: (وسئل عن الحائض تكتب القرآن في اللوح وتمسك اللوح فتقرأ فيه؟ قال: لا بأس به على وجه التعليم.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم

(١٧٤٥) المقدمات الممهدات لابن رشد جـ١ ص٩٦.

(١٧٤٦) المقدمات لابن رشد جـ١ ص٩٧.

(١٧٤٧) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي جـ١ ص١٣ وص١٤.

(١٧٤٨) المرجع السابق.

(١٧٤٩) المعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي جـ١ ص١٦١ وص١٦٣ ف٢٤ ف٢٨ والتلقين له جـ١ ص٧٤.

وجه القول في هذه المسألة، والمعنى الذي من أجله وقع التخفيف فيها، فمن أراد الوقوف عليه تأمله هناك وبالله التوفيق)[(١٧٥٠)].

والكلام الذي أشار إليه ابن رشد وأحال عليه قد مضى بعضه في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف، ومسألة تمكين الصغير منه. قال ابن رشد: (إنما خفف مالك رحمه الله للرجل الذي يتعلم القرآن أن يمس اللوح فيه القرآن، وخفف ذلك ابن القاسم أيضاً للمعلم يشكل ألواح الصبيان، لأن النهي إنما ورد أن لا يمس القرآن إلا طاهر، وحقيقة لفظ القرآن إذا أطلق أن يقع على جملته، وإن كان قد يطلق ويراد به بعضه على ضرب من التجوز، فتقول سمعت فلاناً يقرأ القرآن، وإن كنت لم تسمعه يقرأ منه إلا سورة واحدة أو آية واحدة، فتكون صادقاً في قولك، فلما كان لفظ القرآن يقع على كله، وقد يقع على بعضه لم يتحقق ورود النهي في مس بعضه على غير طهارة، فمن أجل ذلك خفف للذي يتعلم القرآن أو يشكل ألواح الصبيان أن يمس اللوح فيه القرآن على غير وضوء لما يلحقه من المشقة في أن يتوضأ كلما أحدث، ولعل ذلك يكون في الأحيان التي يثقل فيها مس الماء، فيكون ذلك سبباً إلى المنع من تعلمه، وهذه هي العلة في تخفيف ذلك للصبيان، لأنهم وإن كانوا غير متعبدين فآباؤهم فيهم متعبدون بمنعهم مما لا يحل كشرب الخمر وأكل الخنزير وما أشبه ذلك، ألا ترى أنه خفف لهم التضاريس يتعلمون فيها في الكتاب، وكره أن يمسوا فيها المصحف الجامع للقرآن إلا على وضوء، ومن الدليل على ما قلناه من الفرق بين جملة القرآن وبعضه أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وكتب إلى هرقل عظيم الروم: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله عز وجل أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين (ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) إلى قوله: (فإنا مسلمون)». لهذا جاز للرجل أن يكتب في الكتاب الآية والآيتين على غير وضوء في سماع أشهب من كتاب الصلاة، ومن هذا

(١٧٥٠) البيان والتحصيل لابن رشد جـ١ ص٢١٣ وص٢١٤، وراجع بداية المجتهد لحفيد ابن رشد ومعها الهداية جـ١ ص٤٣٥ وص٤٣٦ حيث ذكر الخلاف في المسألة، وصرح بأن مالكاً قد رخص للصبيان في مس المصحف على غير طهر، لأنهم غير مكلفين، وراجع جـ٢ من البداية أيضاً ص٣١ في مس الجنب والحائض للمصحف وقراءتهما للقرآن.

الكتاب في بعض الروايات أن الرجل لا يمس اللوح إذا قرأ فيه على غير وضوء، فإن لـم يكن معناه على غير التعلـم فهو معارض لهذه الرواية، فتأمل ذلك تجده صحيحاً والله أعلم)[١٧٥١].

وقال ابن رشد في موضع من البيان أيضاً في سماع أشهب عن الإمام مالك قال: (وسئل عن الرجل يقرأ القرآن في اللوح وهو غير متوضئ؟ فقال: لا أرى أن يمسه. قال محمد بن رشد: معناه إذا كان يقرأ فيه على غير وجه التعليم لأنه قد خففه في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء إذا كان على وجه التعليم، ومضى هناك القول على وجه تخفيفه وحمل كلامه على أن بعضه مفسر لبعض أولى من حمله على الخلاف ما أمكن ذلك، وبالله التوفيق)[١٧٥٢].

ولا يخفى ميل ابن رشد إلى إنكار الرواية المقتضية لجواز مس المصحف للحائض ومن في حكمها في مقام التعليم خاصة على ما رجحه المتأخرون من أصحاب مالك أو على الإطلاق كما في نقل صاحب الطراز، وقد مر، على أن خليل في باب الحيض قد جزم بمنع الحائض من مس المصحف قال في أثناء تعداده لما يمنعه الحيض: (ومس مصحف لا قراءة). قال الخرشي: أي إن الحيض يمنع مس المصحف ولا يمنع من القراءة ظاهراً أو في المصحف دون مس خافت النسيان أم لا لعدم تمكنها من الغسـل، ولذا تـمنع من الوضوء للنوم فلو طهرت منعت من القراءة ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب).

قال العدوي في حاشيته عليه: («قوله منعت من القراءة» اعتمد عج خلاف هذا، وهو أن الحائض تقرأ في حال السيلان مطلقاً، خافت النسيان أم لا، كانت جنباً أم لا، وبعد انقطاعه تقرأ أيضاً، إلا أن تكون جنباً فلا تقرأ، والنفساء كالحائض، واعتمده بعض الشيوخ)[١٧٥٣].

فظاهر كلامهم في باب الحيض مشعر بمنع الحائض من مس المصحف الكامل، ومس ما يقع عليه اسم المصحف مطلقاً، لكن كلامهم في باب الوضوء يتضمن

(١٧٥١) البيان والتحصيل جـ١ ص٤٣ وص٤٤.

(١٧٥٢) البيان والتحصيل جـ١ ص٤٤١.

(١٧٥٣) الخرشي وحاشية العدوي عليه جـ١ ص٢٠٩.

تفصيلاً. قال خليل في باب الوضوء فيما يستثنى مما يمنع مسه حال الحدث قال: (ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضاً). قال الخرشي: (أي ولا يمنع مس لوح لمعلم يصلحه، ومتعلم صبي أو رجل على غير وضوء، وإن امرأة حائضاً من معلم ومتعلم، والمراد بالمعلم من يريد إصلاح اللوح كان جالساً للتعليم أو لا، وقوله لمعلم ومتعلم أي حال التعلم أو التعليم وما يتعلق بذلك كما هو ظاهر كلام ابن حبيب).

قال خليل: (وجزء لمتعلم وإن بلغ). قال الخرشي: (أي وجاز مس جزء لمتعلم صبي؛ بل ولو بلغ، والمراد بالجزء ما قابل الكامل، لكن جزء له بال، ثم إن المعتمد أن للمتعلم مس الكامل لأن ابن بشير حكى الاتفاق على جواز مس الكامل).

قال العدوي في حاشيته: («قوله ولوح ... إلخ» المراد جنس اللوح بالنسبة للمعلم والواحد بالنسبة للمتعلم، ومثل المتعلم المعلم. «قوله وإن حائضاً» قال في ك: وتخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب، وهو ظاهر لأن رفع حدثه بيده ولا يشق كالوضوء. وقال عج: أي ولو كان حائضاً وجنباً كما هو ظاهر إطلاقهم انتهى. «أقول» والأظهر كلام الشارح في ك، وقال أيضاً في ك: ومثل المتعلم المحتاج إلى الكشف عن آية توقف فيها. «قوله وما يتعلق به» كحال الذهاب به إلى وضعه في محله. «قوله وإن بلغ» وإن حائضاً. «قوله ما قابل الكامل» لما كان يتوهم منه أنه يشمل، ولو تسعة أعشاره مثلاً، وهذا لا يجوز افادك أن المراد جزء له بال عرفاً، كأن يكون خمسة أحزاب مثلاً، والحاصل أنه لو لم يقل ما قابل الكامل لتوهم أن المراد به أحد أجزئة الثلاثين، وليس مراد فقال ما قابل الكامل، ولما كان يتوهم شموله لتسعة أعشاره مثلاً، قال لكن جزء له بال في العرف فلا يشمل ما إذا كان تسعة أعشاره، هذا ملخص كلام الشيخ إبراهيم اللقاني، وهذا كله مراعاة لقول المصنف جزء، وإلا فالمعتمد أنه يجوز مس الكامل. «قوله ثم إن المعتمد ... إلخ» وأفاد ابن مرزوق أن المعلم كالمتعلم في جواز ابن القاسم عن مالك. «قوله لأن مس الكامل على ما رواه ابن بشير» أي فأقل مراتبه أن يكون هو الراجح)[١٧٥٤].

وعبارة الدردير في شرحه الكبير على خليل: (ولا لوح لمعلم ومتعلم حال التعليم والتعلم، وما ألحق بهما مما يضطر إليه كحمله لبيت مثلاً، فيجوز للمشقة، وإن كان كل من المعلم والمتعلم حائضاً لا جنباً لقدرته على إزالة مانعه بخلاف

(١٧٥٤) الخرشي والعدوي عليه جا ص١٦١.

الحائض، ولا يمنع مس أو حمل جزء؛ بل ولا كامل على المعتمد لمتعلم وكذا معلم على المعتمد وإن بلغ، أو حائضاً لا جنباً). وقال الدسوقي في حاشيته عليه: («قوله ومتعلم» أي وإن كان متذكراً يراجع بنية الحفظ). قال الشيخ عليش: لا مجرد التعبد بالتلاوة فيتوضأ .أ.هـ ضوء.

قال الدسوقي أيضاً: («قوله وما ألحق بهما إلخ» أي على ما يفيده إطلاق المصنف كابن حبيب خلافاً لظاهر العتبية من قصر الجواز على حالة التعلم والتعليم. «قوله لا جنباً إلخ» المعتمد الجواز له كالحائض كما في حاشية شيخنا على عبق، وكما في بن نقلاً عن المقري وعن سيدي عبد القادر الفاسي. وقال عج: ظاهر إطلاقهم أن الجنب كالحائض. وفي كبير الخرشي تخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب، وهو ظاهر لأن رفع حدثه بيده، ولا يشق كالوضوء، وارتضاه شيخنا في حاشيته على صغيره، لكنه قد رجع عنه كما علمت. «قوله ولا يمنع» أي الحدث. «قوله على المعتمد» أي لحكاية ابن بشير الاتفاق على جواز مس الكامل المتعلم، وقول التوضيح أن كلام ابن بشير ليس بجيد حيث حكى الاتفاق مع وجود الخلاف، رده ابن مرزوق بأن أقل أحواله أن يكون هو المعتمد. «قوله لمتعلم» مثله من كان يغلط في القرآن ويضع المصحف عنده، وهو يقرأ أو كلما غلط راجعه كما قاله شيخنا. «قوله وكذا معلم على المعتمد» أي كما هو رواية ابن القاسم عن مالك، لأن حاجة المعلم كحاجة المتعلم خلافاً لابن حبيب قائلاً إن حاجة المعلم صناعة وتكسب لا الحفظ كحاجة المتعلم)[١٧٥٥].

نصوص فقهاء الشافعية:

قال المزني في مختصره، وعنه الماوردي في الحاوي: (قال الشافعي رحمه الله: «ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر». قال الماوردي: وهذا كما قال، والطهارة واجبة لحمل المصحف ومسه، ولا يجوز أن يحمله من ليس بطاهر)[١٧٥٦].

وقال البيهقي في معرفة السنن: (قال الشافعي رحمه الله في «سنن حرملة»: قال

(١٧٥٥) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي جـ١ ص١٢٦ وص١٧٤، وقارن بالشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي جـ١ ص١١٨، ومنح الجليل لمحمد عليش جـ١ ص١١٨.

(١٧٥٦) الحاوي الكبير للماوردي جـ١ ص١٧٣، وقارن بمختصر المزني مع الأم جـ٩ ص٥.

الله عز وجل: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، فاختلف فيها بعض أهل التفسير، فقال بعضهم: فرض لا يمسه إلا مطهر. يعني متطهر تجوز له الصلاة)[١٧٥٧]. قال البيهقي: (قال الشافعي: وهذا المعنى تحتمله الآية .. والله أعلم)[١٧٥٨].

وقال الماوردي بعد أن ذكر المذاهب في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف، وحجة كل مذهب ومناقشة تلك الحجج، قال: (فإذا ثبت أن الطهارة مستحقة في حمل المصحف فلا يجوز للجنب والمحدث والحائض والنفساء حمله) .. إلى أن قال: (فإذا تقرر ما وصفنا فكل هؤلاء لا يجوز لهم حمل المصحف، ولا سبعاً منه، ولا جزءاً وإن قل، وسواء حملوه مباشرين له بأيديهم أو وضعوه في أكمامهم أو أخذوه بعلاقه، كل ذلك ممنوع منه. وقال أبو حنيفة: التحريم مقصور على مسه دون حمله. كما يحرم على المحرم مس الطيب، ولا يحرم عليه حمله، وهذا غير صحيح، لأن حمل المصحف أبلغ في الاستيلاء عليه من مسه، فلما حرم الأدنى من المس كان تحريم الأغلظ من الحمل أولى، فأما الطيب في المحرم فالتحريم فيه مقصور على الاستمتاع به، وليس في حمله استمتاع به، وفي حمله إن كان رطباً استمتاع به يحرم يمنع منه، وليس فيه إن كان يابساً استمتاع به فلم يحرم، وتحريم المصحف لحرمته فاستوى فيه مسه وحمله.

فصل: وكذلك لا يجوز لهم مسه ولا مس ما لا كتابة فيه من جلده وورقه، وأجاز أبو حنيفة للمحدث دون الجنب أن يمس من المصحف ما لا كتابة فيه من جلد وورق، وأن يحمله بعلاقته استدلالاً بأن الحرمة إنما تختص بالكتابة المتلوة دون الجلد والورق، وهذا خطأ لأن الجلد والورق الذي لا كتابة فيه من جملة المصحف، بدليل أن من حلف لا يمس المصحف حنث بمس جلده وبياضه كما يحنث بمس كتابته، فوجب أن يحرم عليه مس جلده، كما يحرم عليه مس كتابته كالجنب، وقد تحرر من هذا الاستدلال قياسان:

أحدهما: أن ما حرم أن يمسه الجنب حرم أن يمسه المحدث كالكتابة.

والثاني: أن من حرم عليه من المصحف مس ما فيه من الكتابة حرم عليه أن

(١٧٥٧) معرفة السنن للبيهقي جا ص٣١٧ ف٧٥٨.

(١٧٥٨) المعرفة جا ص٣١٨ ف٧٦١.

يمس ما ليس فيه كتابة كالجنب)[١٧٥٩]. ثم ذكر الماوردي ما يتعلق بحمل الدراهم المكتوب عليها القرآن، وحمل كتب العلم الشرعي المتضمنة لشيء من القرآن إلى أن قال: (فأما حمل المصحف مع قماش هو في جملته، فإن كان المقصود منه القرآن لم يجز لهم حمله، وإن كان جملة القماش مقصوداً ففي جواز حملهم له وجهان:

أحدهما: لا يجوز تغليباً لحرمة القرآن.

والثاني: يجوز اعتباراً بالأغلب، وقد حكاه حرملة عن الشافعي)[١٧٦٠].

ثم ذكر ما يتعلق بمس الصغار للمصحف، وتقليب المحدث لورق المصحف بواسطة، ثم قال: (فأما إن كتب مصحفاً، فإن كان حاملاً لما يكتب منه لم يجز محدثاً كان أو جنباً، وإن كان غير حامل له فإن كان محدثاً جاز لأنه ليس كتابته بأكثر من تلاوته، وللمحدث أن يتلو القرآن، وإن كان جنباً ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، لأنه بمثابة التالي له، ولا يجوز للجنب أن يتلو القرآن.

والوجه الثاني: يجوز، لأن التلاوة أغلظ حالاً من الكتابة، ألا ترى أن المصلي لو كتب الفاتحة لم يجزه عن تلاوتها، فجاز للجنب أن يكتب القرآن، وإن لم يتله .. والله أعلم)[١٧٦١].

وعن قراءة الحائض والنفساء والجنب قال الماوردي: (قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: «ولا يمنع من قراءة القرآن إلا الجنب». وقال الماوردي: وهذا كما قال، لا يجوز للجنب والحائض والنفساء أن يقرأوا القرآن، ولا شيئاً منه. وجوز لهم داود في قراءة القرآن. وقال مالك: يجوز للحائض أن تقرأ دون الجنب. واستدل داود بقوله تعالى: (فاقرءوا ما تيسر منه)[١٧٦٢]، فكان على عمومه، ورواية عائشة أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه[١٧٦٣]، وبما روي عن النبي ﷺ أنه

(١٧٥٩) الحاوي للماوردي جـ١ ص١٧٤ وص١٧٥.

(١٧٦٠) الحاوي جـ١ ص١٧٦.

(١٧٦١) الحاوي للماوردي جـ١ ص١٧٧ وص١٧٨.

(١٧٦٢) سورة المزمل آية ٢٠.

(١٧٦٣) من حديث عائشة أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها جـ١ ص١١٥، ومسلم موصولاً كتاب الحيض باب ذكر الله تعالى حال الجنابة جـ١ ص٢٨٤ كذا في حاشية الممتع جـ١ ص٢٦٣.

قال: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه في سبيل الله، ورجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وأطراف النهار»[١٧٦٤].

ودليلنا: رواية عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن إلا أن يكون جنباً[١٧٦٥]. وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن»[١٧٦٦].

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: يا رسول الله إنك تأكل وتشرب وأنت جنب. فقال النبي ﷺ: «إني آكل وأشرب وأنا جنب ولا أقرأ وأنا جنب»[١٧٦٧]. ولأن تحريم القراءة على الجنب قد كان مشهوراً في الصحابة، منتشراً عند الكافة، حتى لا يخفى على رجالهم ونسائهم)[١٧٦٨]. ثم ذكر قصة عبد الله بن رواحة مع امرأته ثم قال: (فثبت أن ذلك إجماع).

فأما مالك فإنه قال: (إن الحائض إن لم تقرأ نسيت لتطاول الحيض بها، وأنه قد ربما استوعب شطر زمانها، وليس كذلك الجنب). وهذا خطأ لورود النص بنهي الجنب والحائض، ولأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، ولأنه يمنع من الصيام والوطء ولا يمنع منهما الجنابة، فلما كان الجنب ممنوعاً فأولى أن تكون الحائض ممنوعة، ثم من الدليل عليهما أن حرمة القرآن أعظم من حرمة المسجد، فلما كان المسجد ممنوعاً من الحائض فأولى أن يكون ممنوعين من القرآن، وأما الجواب عن الآية فمن وجهين:

أحدهما: أن المراد بها فصلوا ما تيسر من الصلاة، فعبر عن الصلاة بالقرآن لما يتضمنها منه.

والثاني: أنه عام خص منه الجنب والحائض بدليل. وأما حديث عائشة: «أنه كان يذكر الله على كل حال» فمحمول على الأذكار التي ليست قرآناً، والحديث الآخر مخصوص.

(١٧٦٤) متفق عليه من حديث ابن مسعود.

(١٧٦٥) راجع في أثر علي الإرواء جـ١ ص١٦١ ح١٢٣، جـ٢ ص٢٤١ إلى ص٢٤٥ ح٤٨٥، وبداية المجتهد لابن رشد مع تخريجها (الهداية) جـ٢ ص٣١.

(١٧٦٦) راجع الحاشية رقم (٧٢٠) من هذا البحث.

(١٧٦٧) راجع تخريجه في الحاوي جـ١ ص١٧٨ هامش رقم ٦.

(١٧٦٨) الحاوي للماوردي جـ١ ص١٧٨ وص١٧٩.

قال الماوردي: («فصل» فإذا ثبت أن الجنب والحائض والنفساء ممنوعون من قراءة القرآن فلا يجوز لهم أن يقرأوا منه آية ولا حرفاً. وقال مالك وأحمد والأوزاعي: يجوز لهم أن يقرأوا الآية والآيتين تعوذاً وتبركاً. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يقرأوا صدر الآية، ولا يجوز أن يقرأوا باقيها، وكلا المذهبين خطأ، لأن حرمة يسيره كحرمة كثيره فوجب أن يستويا في الحظر، ولأن ما منعت الجنابة من كثيره منعت من يسيره كالصلاة.

«فصل» ويجوز للمحدث أن يقرأ «لأن النبي ﷺ لم يكن يحجبه شيء عن قراءة القرآن إلا أن يكون جنباً» فدل على أن الحدث لم يمنعه، وكذلك المستحاضة يجوز أن تقرأ لأنها كالمحدث ،

فلو أراد الجنب والحائض أن يقرءا بقلوبهما من غير أن يتلفظا به بلسانهما جاز، وهكذا لو نظرا في المصحف أو قُرِأ عليهما القرآن كان جائزاً لهما، لأنهما ينسبان(*) إلى القراءة في هذه الأحوال، فأما القراءة سراً باللسان فلا يجوز، لأن الإسرار بالقرآن كالجهر في صحة الصلاة .. والله أعلم) أ.هـ كلام الماوردي في الحاوي(١٧٦٩). ومع أن الماوردي لم يذكر في منع الحائض من قراءة القرآن عند الشافعية خلافاً، إلا أن الوزير ابن هبيرة الحنبلي قد ذكر في إفصاحه أن للشافعي قولاً آخر أنه يجوز للحائض أن تقرأ، حكاه أبو ثور عنه. قال الوزير: (قال صاحب الشامل وأصحابه لا يعرفون هذا القول)(١٧٧٠).

(*) كذا في الأصل، ولعل صوابه (لا ينسبان).

(١٧٦٩) الحاوي جـ١ ص١٧٩ وص١٨٠، وقارن بالمجموع للنووي جـ٢ ص٣٥٦، والروضة له جـ١ ص٨٥ وص٨٦ وص١٣٥، وأسنى المطالب للأنصاري جـ١ ص٦٧ وص١٠٠، وتحفة المحتاج للهيتمي جـ١ ص٢٧١ وص٣٨٦، ونهاية المحتاج للرملي جـ١ ص٢١٧ وص٣٢٧. قال الرملي في حاشيته على شرح الروض عن تفريق الشافعية بين مس المصحف والقراءة في حق الجنب والحائض ونحوهما، قال: (والفرق بينه وبين مس المصحف أنه يتوسع في القراءة ما لا يتوسع في مس المصحف بدليل جواز قراءة المحدث بخلاف مسه المصحف).

(١٧٧٠) الإفصاح للوزير ابن هبيرة جـ١ ص٧٦، وعبارته فيه: (وأجمعوا على أنه لا يجوز للجنب والحائض قراءة آية كاملة إلا مالكاً فإنه قال يجوز للجنب أن يقرأ آيات يسيرة تعوذاً، واختلف عنه في الحائض فروي أنها كالجنب، وروي أنها تقرأ على الإطلاق، وللشافعي قولاً آخر أنه يجوز للحائض أن تقرأ، حكاه أبو ثور عنه. قال صاحب الشامل: وأصحابه لا يعرفون هذا القول).

نصوص فقهاء الحنابلة:

قال الخرقي: (ولا يمس المصحف إلا طاهر). قال الموفق في المغني: (يعني طاهراً من الحدثين جميعاً، وروي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود، فإنه أباح مسه)(١٧٧١). ثم ذكر حجج الفريقين على نحوٍ مما تقدم في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف.

وقال الخرقي أيضاً: (ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء). قال الموفق بعد أن ذكر مسألة الخرقي هذه: (رويت الكراهة لذلك عن عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي.

وقال الأوزاعي: لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول: (سبحان الذي سخر لنا هذا)، (وقل رب أنزلني منزلاً مباركاً). وقال ابن عباس: يقرأ ورده. وقال سعيد بن المسيب: يقرأ القرآن، أليس هو في جوفه؟. وحُكِيَ عن مالك للحائض القراءة دون الجنب، لأن أيامها تطول، فإن منعناها من القراءة نسيت، ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه ـ أو قال ـ يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه أبو داود والترمذي وقال يرويه إسماعيل بن عياش عن نافع، وقد ضعف البخاري روايته عن أهل الحجاز وقال: إنما روايته عن أهل الشام.

وإذا ثبت هذا في الجنب ففي الحائض أولى، لأن حدثها آكد، ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة وساواها في سائر أحكامها.

«فصل» ويحرم عليهم قراءة آية، فأما بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس، فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، ولا يمكنهم التحرز من هذا، وإن قصدوا به القراءة أو كان ما قرأوه شيئاً يتميز به القرآن عن غيره من الكلام ففيه روايتان:

«إحداهما» لا يجوز .. وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ

(١٧٧١) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ١ ص١٣٧.

القرآن؟ فقال: ولا حرفاً. وهذا مذهب الشافعي لعموم الخبر في النهي، ولأنه قرآن، فمنع من قراءته كالآية.

«والثانية»: لا يمنع منه، وهو قول أبي حنيفة، لأنه لا يحصل به الإعجاز ولا يجزئ في الخطبة، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن، وكذلك إذا قصد)[١٧٧٢].

قال شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير وهو بصدد ذكر الأشياء التي يمنعها الحيض، قال: («والخامس» مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾، ولقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» رواه الأثرم[١٧٧٣].

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية في شرح العمدة: (الفصل الثالث: أنه لا يجوز لها قراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد، لأن حدثها كحدث الجنب وأغلظ لقيام سبب الحدث، وسواءً في ذلك ما قبل الانقطاع وما بعده لأن أحسن أحوالها أن تكون كالجنب)[١٧٧٤].

بيد أن أبا العباس بن تيمية قد أفتى بجواز مس الحائض للمصحف إذا احتاجت إلى ذلك، فقد جاء في غير موضع من مجموع فتاوى الشيخ التصريح بمثل هذا.

قال أبو العباس بن تيمية وهو بصدد الكلام عن الحائض: (ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظه إلا بمسه مثل أن يريد أن يأخذه لص أو كافر، أو ينهبه أحد، أو يتهبه[١٧٧٥] منها ولم يمكنها منعه إلا بمسه لكان ذلك جائزاً لها مع أن المحدث لا يمس المصحف)[١٧٧٦].

وقال أبو العباس أيضاً: (ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد، ومع هذا إذا

(١٧٧٢) المغني لابن قدامة جا ص١٣٤ وص١٣٥.
(١٧٧٣) الشرح الكبير مع المغني لشمس الدين بن أبي عمر بن قدامة جا ص٣١٥.
(١٧٧٤) شرح العمدة لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية جا ص٤٦٠.
(١٧٧٥) كذا، ولعله سبق قلم من ناسخ أو طابع.
(١٧٧٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٦ ص١٨٤.

اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسه مسه). قال أبو العباس: (ومس المصحف قد يجب في بعض الأحوال، إذا احتيج إليه لصيانته الواجبة، والقراءة الواجبة، أو الحمل الواجب، إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بمسه)(١٧٧٧). وذكر أبو العباس في موضع آخر أنه يحرم على الحائض مس المصحف عند عامة العلماء، وكذلك قراءة القرآن في أحد قولي العلماء. قال: (والذين حرموا عليها القراءة كأحمد في المشهور عنه، وكذلك الشافعي مع أبي حنيفة، تنازعوا في إباحة قراءة القرآن لها وللنفساء قبل الغسل وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال:

أحدها: إباحتها للحائض والنفساء، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وقال هو ظاهر كلام أحمد.

والثاني: منع الحائض والنفساء.

والثالث: إباحتها للنفساء دون الحائض، اختاره الخلال من أصحاب أحمد)(١٧٧٨). وقال أبو العباس في موضع آخر: (وإنما تنازعوا في قراءة القرآن، وليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً، وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ، ولا حدث به عن ابن عمر، ولا نافع، ولا عن موسى بن عقبة أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم. وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم منه أنه ليس بمحرم)(١٧٧٩).

وحكى أبو العباس في موضع مذهب أهل الظاهر في مسألتي مس المصحف وقراءة القرآن حال الحيض، وعدم اشتراطهم الطهارة لذلك، وذكر كلام ابن حزم في

(١٧٧٧) المصدر السابق ج٢٦ ص٢٠٠.
(١٧٧٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٦ ص١٧٦ وص١٧٧.
(١٧٧٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٦ ص١٩١.

هذا الشأن، قال: (فيجوز عنده للجنب والمحدث والحائض قراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف، قال: لأن هذه الأفعال خير مندوب إليها، فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل)(١٧٨٠).

وقال أبو العباس في موضع آخر وهو بصدد الكلام عن النفساء: (وأما قراءتها القرآن، فإن لم تخف النسيان فلا تقرؤه، وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه في أحد قولي العلماء، وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء أو لخوف ضرر لمرض فإنها تتيمم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال والله أعلم)(١٧٨١).

وقال ابن مفلح في الفروع في أصل المسألة، وهو بصدد ذكر الأشياء التي يمنعها الحيض، قال: (ومس المصحف «و» وقيل: لا وحكي رواية، اختاره شيخنا، قال: إن ظنت نسيانه وجبت، ونقل الشالنجي كراهتها [القراءة] لها ولجنب، وعنه لا يقرآن وهي أشد، ونقل إبراهيم بن الحرث فيها أحاديث كراهية ليست قوية، وكرهها لها)(١٧٨٢).

وقال المرداوي في الإنصاف عند قول الموفق بمنع الحائض من قراءة القرآن، قال: (قوله «وقراءة القرآن» تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا تمنع منه، وحكي رواية. قال في الرعاية: وهو بعيد الأثر. واختاره الشيخ تقي الدين، ومنع من قراءة الجنب، وقال: إن ظنت نسيانه وجبت القراءة. واختاره أيضاً في الفائق، ونقل الشالنجي :كراهة القراءة لها وللجنب، وعنه لا يقرآن، وهي أشد. فعلى المذهب: تقدم تفاصيل ما يقرأ من لزمه الغسل، وهي منهم في أثناء بابه، فليعاود)(١٧٨٣).

وقال البهوتي في شرح الإقناع عند ذكره للأشياء التي يمنعها الحيض قال:

(١٧٨٠) المرجع السابق جـ٢١ ص١٦٩.
(١٧٨١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢١ ص٦٣٦.
(١٧٨٢) الفروع لابن مفلح جـ١ ص٢٦١.
(١٧٨٣) الإنصاف للمرداوي جـ١ ص٣٤٧.

(والثالث «قراءة القرآن» لما تقدم في الغسل من قوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن». والرابع: «مس المصحف» لما تقدم)[١٧٨٤].

(١٧٨٤) كشاف القناع للبهوتي جـ١ ص٢٢٦.

المُتْحَف في أحكام المُصْحَف

تأليف

الدكتور صالح بن محمد الرشيد
عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين بمحافظة الرس

الجزء الثالث

ⓒ صالح محمد الرشيد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرشيد، صالح محمد

المتحف في أحكام المصحف. - الرياض.

٢٥٠ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٤ - ٦١٠ - ٣٨ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٩ - ٦١٣ - ٣٨ - ٩٩٦٠ (ج٣)

١ - الفتاوي الشرعية ٢ - المصاحف أ - العنوان

ديوي ٢٥٩ ٢١/٤٢٣٦

رقم الإيداع: ٢١/٤٢٣٦

ردمـــك: ٤ - ٦١٠ - ٣٨ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٩ - ٦١٣ - ٣٨ - ٩٩٦٠ (ج٣)

حاشية المصحف

قد مر في مسألتي تجريد المصحف وتحشيته أن للحاشية حكم الأصل، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشدد في المنع من أن يكتب في حاشية المصحف ما ليس بقرآن؛ بل وإن كان قرآناً منسوخاً، وأنه رضي الله عنه قد عمد إلى مصحف كتب صاحبه عند كل آية تفسيرها فقرضه بالمقراضين. وكان رضي الله عنه حريصاً على عدم الزيادة في المصحف حتى روي عنه أنه قال وهو بصدد الكلام عن آية الرجم المنسوخة: (ألا إن ناساً يقولون ما بال الرجم كذا؟ وإنما في كتاب الله الجلد، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا معه، والله لولا أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله لأثبتها كما أنزلت) .. وفي لفظ: (لولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف). وفي لفظ: (والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). وهذا لفظ الموطأ.

قال مالك: (الشيخ والشيخة، الثيب والثيبة). وقد مضى في مسألة تحشية المصحف مخرجاً.

الحرف الذي كتب عليه المصحف من الأحرف السبعة

اشتهر عند الكاتبين أن عثمان رضي الله عنه قد اختار حرف زيد لما رام كتابة المصحف الإمام لكون زيد من أحسنهم خطاً وضبطاً، وأحضرهم فهماً، وأكثرهم كتابة للوحي بين يدي النبي ﷺ، وأقربهم عهداً بالعرضة الأخيرة، ولوقوع اختيار الشيخين عليه في كتابة المصحف الأول وتعليلهم هذا الاختيار بكون زيد شاباً عاقلاً لا يتهم قد كتب الوحي للرسول ﷺ فكانت هذه الخصال من أهم البواعث لعثمان رضي الله عنه على اختيار زيد لكتابة المصحف الإمام، وقد صوب الصحابة صنيعه ووافقوه على اختياره.

وقد عقد القاضي أبو بكر الباقلاني في الانتصار لنقل القرآن باباً في ذكر الأدلة على صواب عثمان رضي الله عنه في اختيار حرف زيد دون غيره[(١٧٨٥)].

(١٧٨٥) جاء في كتاب نكت الانتصار لنقل القرآن لأبي بكر الباقلاني إملاء أبي عبد الله الصيرفي وترتيب عبد الجليل بن أبي بكر الصابوني طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ص٣٧٥ إلى ص٣٧٨ ما نصه: (باب ذكر الأدلة على صواب عثمان رضي الله عنه في اختيار حرف زيد دون غيره.

قراءة زيد باتفاق السلف كانت أشهر في الخاصة والعامة، وهي المشهورة ......) ثم بسط القول في هذه المسألة وذكر ما أثير حولها من شبه .. ودعوى مخالفة مصحف أُبيّ وابن مسعود للمصحف الإمام إلى أن قال ص٣٨٣: (على أننا نقول بعد هذا كله إنه إن ثبت أن بين عبد الله وزيد وأبيّ خلاف في القراءة، وأن لهما مصحفين يخالفان مصحف عثمان مع إطباقهم على تصحيح مصحف عثمان، وأنه يحتمل أن يكون عثمان لم يثبت في مصحفه إلا ما تيقّنه عن النبي ﷺ وأسقط ما وراء ذلك مما (لم) يثبت، وأبيّ وعبد الله من مصاحفهما ما (لم) يثبت عن النبي ﷺ وأثبتوا فيها قراءات وأحرف وردت مورد الآحاد، وأداهما الاجتهاد إلى القراءة بها إما لأن الرسول ﷺ قرأ بها قطعاً أو على التجويز. ولم ير عثمان رضي الله =

وقد مر نقل الحافظ بن حجر في الفتح لكلام أهل العلم في هذه المسألة، وقد أثبتُّه بنصه في مسألة جمع المصحف من هذا البحث مما أغنى عن إعادته هنا.

= عنه هذا الرأي، ويمكن أن يكون هذا اختلاف موضع مصاحفهم، وفي عصرنا اليوم من يرى القراءة بالشواذ من ضعفة القراء والمنحرفين عن الدين هذا مع حراسة عثمان رضي الله عنه لهذا الباب وتشدده فيه، فكيف به لو سوغه وأطلقه؟ فعثمان رضي الله عنه على هذا التأويل خالفهم في مصاحفهم ولم يخالفوه في مصحفه ... ويمكن أن يكون أبي وعبد الله أثبتا في مصاحفهما ما نسخت تلاوته حسب ما قدمناه، وظنًا أن ذلك مما يجوز كتبه في الإمام، وكذلك القنوت والتأويل مع التنزيل، فلأجل هذه الأمور اختلفت مصاحفهم لا أن منهم من أنكر قرآناً أو رده).

وراجع الفتح جـ٩ ص٣٠ وص٣١، وتاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه لمحمد طاهر الكردي ص١١٠ وص١١١ وص١١٢، وسماه حرف قريش ووافقه عبد الفتاح القاضي في كتابه تاريخ المصحف الشريف ص٢٩. وراجع الحاشية رقم ١٦٦٦ ـ ١٦٧٩ من مسألة جمع المصحف وما بينهما من المتن.

الحلف بالمصحف والحلف عليه

الكلام على هذه المسألة ينتظم أموراً عدة:

أحدها: الحلف بالمصحف حكمه وانعقاده يميناً مُكفرة، ومقدار الكفارة الواجبة بالحنث فيه.

والأمر الثاني: الحلف على المصحف وحكم ذلك وكيفيته.

الأمر الثالث: من حلف بحق المصحف ومدى انعقاد ذلك يميناً.

الأمر الرابع: الحلف بالبراءة من المصحف، وتكييف هذا اليمين من الناحية الفقهية.

الأمر الخامس: الحلف بقوله محوت المصحف ومدى انعقاد ذلك يميناً ووجه انعقاده.

أولاً: الحلف بالمصحف:

لأهل العلم في مسألة الحلف بالمصحف وكونه يميناً منعقدة قولان في الجملة:

أحدهما: أن الحلف بالمصحف جائز ويكون يميناً منعقدة والحنث فيها موجباً للكفارة، لأن الحالف بالمصحف إنما قصد المكتوب فيه وهو القرآن، فإنه عبارة عما بين الدفتين بالإجماع، والقرآن كلام الله وهو صفة من صفاته تعالى الذاتية، والحلف بصفاته تعالى جائز كالحلف بأسمائه تعالى، وهذا مذهب جمهور أهل العلم؛ بل إن ابن عبد البر في التمهيد(١٧٨٦)، والوزير ابن هبيرة في الإفصاح(١٧٨٧)، قد ذهبا إلى

(١٧٨٦) التمهيد لابن عبد البر جـ٢١ ص٢٤٣.

(١٧٨٧) الإفصاح عن معاني الصحاح لعون الدين أبي المظفر الوزير يحيى بن هبيرة جـ٢ ص٣٢٣.

القول بأن جواز الحلف بالمصحف واعتباره يميناً منعقدة محل إجماع بين علماء المسلمين، وأنه لم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بقوله ..

قال الوزير: (قلت إن من خالف هذا لا يعتد بقوله لكوني أعلم أنه ليس بقول صحيح، لكن لم أعلم أني سبقت إليه حتى رأيت بعد ذلك في كتاب «التمهيد» لابن عبد البر هذه المسألة بعينها، وقد حكى فيها أقوال الصحابة والتابعين واختلافهم في قدر الكفارة مع اتفاقهم على إيجابها، ثم قال: ولا مخالف لهذا الأمر إلا من لا يعتد بقوله. وذكر كلاماً كثيراً على عادته في البسط، وأشار إلى توهين المخالفين لذلك بما هو مسطور في كتابه، لمن آثر الوقوف عليه فالحمد لله على التوفيق)[١٧٨٨].

والقول بجواز الحلف بالمصحف هو مشهور مذهب الإمام مالك[١٧٨٩]، وهو مذهب الشافعية[١٧٩٠] ....

(١٧٨٨) الإفصاح جـ٢ ص٣٢٣، وقد حكى قول الإفصاح هذا المنهاجي الأسيوطي في جواهر العقود جـ٢ ص٣٢٣.

(١٧٨٩) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب جـ٢ ص٢٣٠، وفيه: (إذا حلف بالمصحف فحنث فعليه الكفارة خلافاً لأصحاب أبي حنيفة والشافعي، أما أصحاب أبي حنيفة فبنوه على أصلهم في القول بخلق القرآن من قال ذلك منهم، وأما أصحاب الشافعي فقالوا إن المصحف هو الورق والحبر والجلد وكل ذلك مخلوق. فدليلنا أن المفهوم من إطلاق ذلك الحلف بالقرآن المكتوب في المصحف، والقرآن غير مخلوق فوجب أن يكون يميناً). وراجع أيضاً البيان والتحصيل جـ٣ ص١٧٥، وخليل بالخرشي جـ٣ ص٥١ وص٦٤ وص٦٥، والفواكه الدواني جـ٢ ص١٤، وتفسير القرطبي جـ٦ ص٢٧٠، والقوانين الفقهية ص٣٣٧.

(١٧٩٠) قال في المهذب جـ٢ ص٣٢٢: (وإن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكى الشافعي رحمه الله عن مطرف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف، قال: ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف. قال الشافعي: وهو حسن، ولأن القرآن من صفات الذات ولهذا يجب بالحنث فيه كفارة). وقال الأنصاري في شرح الروض جـ٤ ص٢٤٤: (وقوله وكلام الله وكتابه وقرآنه يمين كما لو حلف بالعلم والقدرة، وكذا قوله والمصحف ولو أطلق بأن لم يرد به حرمته أو حرمة ما هو مكتوب فيه أو القرآن لأنه إنما يقصد به الحلف بالقرآن المكتوب، فكان هو المتبادر عند الإطلاق لا إن أراد به الرق والجلد أو أحدهما فلا يكون يميناً).

قال الرملي في حاشيته على شرح الروض: («قوله وكذا والمصحف» أي القرآن ....) إلى أن قال: (ويؤيده أن الشافعي استحسن التحليف بالمصحف واتفق الأصحاب عليه ولو لم تنعقد به اليمين عند الإطلاق لم يحلف به). وراجع فتح الوهاب للأنصاري جـ٢ ص١٩٧، والتحفة للهيتمي جـ١٠ ص٨، والشرواني على التحفة جـ١ ص٩ عن صاحب الأنوار وجواهر =

والحنابلة[1791] ومتأخري فقهاء الحنفية[1792].

وذهب فريق من أهل العلم إلى القول بأنه لا يجوز الحلف بالمصحف، وأن الحلف به لا ينعقد يميناً، وهذا مذهب أبي حنيفة ومتقدمي أصحابه[1793]، وهو رواية عن الإمام مالك نقلها عنه علي ابن زياد، وشذذها ابن رشد في موضع من كتبه، وحملها على جسم المصحف ومادته وما لا يجوز الحلف به[1794].

= العقود للأسيوطي المنهاجي جـ٢ ص٣٢٣.

(١٧٩١) قال ابن عقيل في التذكرة ٨٩أ: (وإذا حلف بالمصحف كان يميناً). وقال الوزير ابن هبيرة في الإفصاح جـ٢ ص٣٢٣: (واختلفوا فيما إذا حلف بالمصحف فقال مالك وأحمد: تنعقد يمينه، فإن حنث فعليه الكفارة، وهو مذهب الشافعي أيضاً). وقال الموفق في المغني جـ١١ ص١٩٤: (وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه، وكان قتادة يحلف بالمصحف ولم يكره ذلك إمامنا وإسحاق، لأن الحلف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين). وقال ابن مفلح في الفروع جـ٦ ص٣٣٩: (وإن حلف بكلام الله أو المصحف أو القرآن أو آية فكفارة، ومنصوصه: بكل آية إن قدر. وعنه: أو لا وفي الفصول وجه: بكل حرف، وفي الروضة: أما بالمصحف فكفارة واحدة رواية واحدة). وقارن بالإنصاف للمرداوي جـ١١ ص٧، وكشاف القناع للبهوتي جـ٦ ص٢٢٩، ولم يذكروا في أصل المسألة خلافاً في المذهب.

(١٧٩٢) قال العيني وعنه ابن عابدين في الحاشية جـ٣ ص٥٢: (لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه، وقال وحق هذا فهي يمين، ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة، ورغبة العوام في الحلف بالمصحف). قال ابن عابدين: (وأقره في النهر وفيه نظر ظاهر إذ المصحف ليس صفة لله تعالى حتى يعتبر العرف وإلا لكان الحلف بالنبي والكعبة يميناً لأنه متعارف، وكذا بحياة رأسك ونحوه، ولم يقل به أحد على أن قول الحالف وحق الله ليس بيمين كما يأتي تحقيقه، وحق المصحف مثله بالأولى، وكذا وحق كلام الله، لأن حقه تعظيمه والعمل به، وذلك صفة العبد .. نعم لو قال أقسم بما في هذا المصحف من كلام الله تعالى ينبغي أن يكون يميناً). وحكى في مجمع الأنهر جـ١ ص٥٤٤ عن الفتح والعيني اعتبار الحلف بالمصحف يميناً، وعلله بنحو من كلام العيني السالف.

(١٧٩٣) قال الكاساني في البدائع جـ٣ ص٨: (ولو قال بالقرآن أو المصحف أو بسورة كذا من القرآن فليس بيمين، لأنه حلف بغير الله تعالى، وأما المصحف فلا شك فيه، وأما القرآن وسورة كذا فلأن المتعارف من اسم القرآن الحروف المنظومة والأصوات المقطعة بتقطيع خاص لا كلام الله الذي هو صفة أزلية قائمة بذاته تنافي السكوت والآفة).

(١٧٩٤) قال ابن رشد في البيان والتحصيل جـ٣ ص١٧٥: («مسألة» وقال في الذي يحلف بالقرآن أو بالكتاب أو بالمصحف أو بما أنزل الله أفترى ذلك كله يميناً واحدة؟ فقال: أحسن ما سمعت والذي تكلمنا فيه أن يكون يميناً كل ما سمي من ذلك. قال سحنون عن علي بن زياد عن =

. . . .

= مالك في قوله لا والقرآن لا والمصحف ليست بيمين ولا كفارة فيه على من حلف به فحنث. قال محمد بن أحمد: في كتاب ابن المواز عن عطاء مثل رواية علي بن زياد في غير كتاب ابن المواز أن الناقل عن عطاء شك فقال: سئل عن اليمين بالكعبة أو بكتاب الله، قال بعض أهل النظر: وهذا أشبه أن يكون شكاً عن الناقل عن عطاء. وقال أبو محمد بن أبي زيد في رواية علي بن زياد عن مالك يحتمل إن صحت الرواية أن يريد جسم المصحف دون المفهوم منه والله أعلم. والذي كان يمضي لنا فيها عند من أدركنا من الشيوخ أنها رواية ضعيفة شاذة خارجة عن الأصول مضاهية لقول أهل القدر القائلين بخلق القرآن، لأنه قد جمع فيها بين القرآن والمصحف، فإن تأول في المصحف ما قال ابن أبي زيد بقي القرآن لا وجه له من التأويل وهو الذي أقول به إن له وجهاً صحيحاً من التأويل يصح عليه، وهو أن القرآن قد يطلق على كلام الله القديم الذي هو صفة من صفات ذاته المتلو في المحاريب المكتوب في المصاحف، قال تعالى: (إنه لقرآن كريم، في كتاب مكنون) الآية س٥٨أ ٧٧ ـ ٧٨ وقد يطلق أيضاً على ما هو مخلوق من ذلك أنه يطلق بإجماع على المصاحف من أجل أنه مكتوب ومفهوم فيها، والدليل على ذلك ما في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم من أن لا يمس القرآن إلا طاهر يريد المصحف بإجماع لاستحالة مس ما ليس بمخلوق، ونهيه ﷺ عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ويريد المصحف أيضاً بإجماع لاستحالة السفر بما ليس بمخلوق، وقد يطلق أيضاً على القراءة المخلوقة المتعبد بها لأنها مصدر قرأت قراءة وقرآناً قال عز وجل: (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه) س ٧٥ أ ١٨ ـ أي قراءته. وقال الشاعر:

ضحوا بأشمط عنوان السجود به ... يقطع الليل تسبيحاً وقرآناً

وقد يطلق أيضاً على السور المجموعة المؤلفة المختلفة في الطول والقصر من قولهم قريت الماء في الحوض إذا جمعته، فإذا حلف الرجل بالقرآن وأراد به كلام الله تعالى القديم فلا اختلاف بين أحد من أهل السنة في أن ذلك يمين يجب فيها كفارة اليمين، وإذا حلف بالقرآن ولم يرد به كلام الله وأراد به ما لا اختلاف في جواز إطلاقه عليه مما هو مخلوق كالمصحف دون المكتوب فيه والقراءة دون المفهوم منها أو السور المجموعة المؤلفة المختلفة بالطول والقصر دون المفهوم منها من الأمر والنهي والوعد والوعيد والاستخبار والخبر، فلا اختلاف بين أحد من الأمة في أن ذلك ليس بيمين، وإذا حلف به ولم تكن نية فحمله مالك في رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور عنه على كلام الله القديم، فرآه يميناً أوجب فيها كفارة اليمين، وحمله في رواية علي بن زياد عنه على ما جاز إطلاقه عليه مما سوى كلام الله تعالى، فلم ير ذلك يميناً ولا أوجب فيه كفارة يمين، وهذا على القول بأن القرآن اسم لغوي من قولهم قريت الماء في الحوض إذا جمعته فيه، فقد يطلق على نفس كلام الله تعالى، فلم ير ذلك يميناً، ولا أوجب فيه كفارة يمين [كلام(*) الله تعالى، ويطلق] على ما هو أصل موضوعه في =

(*) كذا في الأصل والظاهر أن صوابه: وكلام الله تعالى يطلق . . . .

. . . .

= اللغة، والقول الأول أظهر .. إذاً قد بان أن القرآن اسم ديني لكلام الله القديم يقع عليه حقيقة ولا يقع على ما سواه إلا مجازاً، والعدول بالكلام عن الحقيقة إلى المجاز لا يجوز إلا بدليل.

ووجه القول الثاني: إن القرآن لما كان يجوز أن يطلق على كلام الله القديم الذي ليس بمخلوق وعلى ما سواه مما هو مخلوق على ما ذكرناه وجب أن يحمل إذا لم يعلم المراد به على ما يصح إطلاقه عليه مما هو مخلوق، لأن الأصل براءة الذمة فلا نوجب فيها الكفارة إلا بيقين، وكذلك الذي يحلف بالمصحف ولا نية له حمله ابن القاسم وهو المعلوم من مذهب مالك على المكتوب في المصحف المفهوم منه، فرأى ذلك يميناً أوجب فيها الكفارة. وحمله مالك في رواية علي بن زياد عنه على نفس المصحف دون المكتوب فيه المفهوم عنه، فلم ير ذلك يميناً ولا أوجب فيه كفارة، والقول الأول أظهر أيضاً لأن الحلف بنفس المصحف دون المكتوب فيه المفهوم عنه لا يجوز لقول النبي عليه السلام: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، فحمْل يمين الحالف على ما يجوز له الحلف به أولى من حملها على ما لا يجوز له الحلف به. وقول ابن القاسم أحسن ما سمع وتكلم فيه في الذي يحلف بالقرآن أو بالكتاب أو بالمصحف أن يكون يميناً كل ما سمي من ذلك ظاهره أنه إذا جمعها في يمين واحدة فقال وحق القرآن والكتاب والمصحف لا فعلت كذا وكذا أو لأفعلن فحنث أن عليه ثلاث كفارات لاختلاف التسميات، وإن كان المحلوف به واحداً وهو كلام الله تعالى القديم، وهو خلاف قول سحنون في نوازله من حلف بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة أن عليه كفارة واحدة ويلزم على ظاهر قول ابن القاسم هذا أن يلزم الرجل إذا قال والله والرحمن والسميع والعليم لا فعلت كذا فحنث أربع كفارات لاختلاف التسميات أيضاً، وإن كان المحلوف به واحداً وهو الله عز وجل وليس في المدونة في هذا بيان، وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنه لا يجب في ذلك إلا كفارة واحدة، لأن المحلوف به واحد قال: وكذلك الصفات إذا كان معناها واحداً مثل العظمة والجلال والكبرياء، وأما إن كانت معانيها مختلفة كالقدرة والعلم والإرادة فعليه إذا جمعها في يمين واحدة كفارة لكل ما سمي منها، لأن كل واحدة منها تفيد معنى في الموصوف بخلاف معنى الآخر، وليس بين الصفات المختلفة المعاني والأسماء المشتقة منها فرق بيّن لأن اسم المشتق من الصفة يفيد معناها فإذا أوجبت في الحلف بعلم الله وقدرته وإرادته في يمين واحدة ثلاث كفارات من أجل أن كل صفة تفيد في الموصوف صفة تخالف الصفة الأخرى وجب أيضاً في الحلف بالعالم والقادر والمريد في يمين واحد ثلاث كفارات من أجل أن كل اسم منها يفيد في المحلوف به صفة تخالف ما يفيده الاسم الآخر من الصفة، فإن قال قائل إن العالم هو المريد وهو القادر وليس العلم هو الإرادة ولا الإرادة هي القدرة قيل وإن لم يكن العلم هو الإرادة ولا الإرادة هي القدرة فليس هي غيرها إلا في المحدث لا في القديم، فليس من أوجب في العلم والإرادة كفارتين من أجل أن العلم ليس هو الإرادة بأظهر قول ممن لم يوجب فيهما إلا كفارة واحدة من أجل أن العلم ليس هو غير الإرادة .. والله أعلم.

لكن القرافي قد حكى رواية منع الحلف بالمصحف عن الإمام مالك على إطلاقها، وصرح بموافقة مالك لأبي حنيفة في هذه الرواية واختارها وانتصر لها[١٧٩٥].

وقد حكى ابن حزم في المحلى القول بعدم جواز الحلف بالمصحف عن عطاء وأبي حنيفة واختاره وانتصر له[١٧٩٦].

(١٧٩٥) حكى القرافي في الفروق ج٣ ص٢٧ عن مالك أن الحلف بالقرآن والمصحف ليس بيمين ولا كفارة فيه إلى أن قال ص٢٨ وص٢٩: (فإن قلت إذا قلنا بالحلف بصفات الله تعالى المعنوية كالعلم والكلام ونحوهما فهل القرآن من هذا القبيل، وكذلك التوراة والإنجيل والزبور وسائر الكتب المنزلة أم ليس كذلك؟ قلت: قال أبو حنيفة رحمه الله هذه الأشياء ليست منها وأن كلام الله تعالى النفسي منها لاشتهار لفظ القرآن في الأصوات المسموعة عرفاً، وأنه لا يفهم من إطلاق لفظ القرآن إلا هذه الأصوات والحروف والأصوات والحروف مخلوقة فعند الإطلاق ينصرف اللفظ إليها والحلف بالمخلوق منهي عنه، والمنهي عنه لا يوجب كفارة فلا يجب بالحلف بالقرآن كفارة، وكذلك بقية الكتب. وقال مالك: يجب عليه الكفارة إذا حلف بالقرآن لانصرافه عنده للكلام القديم النفسي، والظاهر ما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه فإنا لا نفهم من قول القائل القرآن وهو يحفظ القرآن وكتب القرآن إلا هذه الأصوات والرسوم المكتوبة بين الدفتين، وهو الذي يفهم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، فإن المسافرة متعذرة بالقديم، وروي عن مالك مثل ما قاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وفي ص٣٩ وص٤٠ قال: (إذا حلف بالقرآن قلنا نحن تجب به الكفارة لأنه منصرف للكلام القديم. وقال أبو حنيفة لا تجب به الكفارة لأنه ظاهر في الكلام المخلوق الذي هو الأصوات، فالكلام في تحقيق مناط هل فيه عرف أم لا؟ ولما قال رسول الله ﷺ «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» لم يفهم أحد إلا القرآن الذي هو الأصوات، وإذا قيل في مجرى العادة القرآن إنما يسبق إلى الفهم الكلام العربي المعجز، والعربي المعجز محدث وهو مروي عن مالك رحمه الله كما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه، والأول المشهور عن مالك حملاً للقرآن على القديم. قال صاحب الخصال ابن زرب الأندلسي: ويحلف بالقرآن عند مالك إذا حلف بالمصحف أو بما أنزل الله أو بالتوراة أو بالإنجيل، واعلم أن هذه أيضاً ظاهرة في العرف في المحدث فإن الناس لا يفهمون من المصحف إلا الأوراق المرقومة المجلدة بالجلد وهذه محدثة، وكذلك التنزيل والإنزال إنما يتصور في الحادث فإن الصفات القديمة لا تفارق موصوفها وما يستحيل مفارقته يستحيل نزوله وطلوعه ومطلق الحركة عليه، وأما التوراة والإنجيل فهما كألفاظ القرآن لا يفهم منهما إلا الكلمات الخاصة التي نزلت باللغة العبرانية وما يوصف باللغة العربية أو العبرانية فهو محدث بالصورة، وكذلك قلنا القرآن لكونه موصوفاً بكونه عربياً في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ محدث، فإن العربية والعجمية من عوارض الألفاظ، والكلام النفسي كان قديماً أو محدثاً لا يوصف بكونه عربياً ولا عجمياً، وجزم القرافي في الذخيرة ج٤ ص٦ بعدم الانعقاد).

(١٧٩٦) المحلى لابن حزم جـ٨ ص٣٣ م١١٢٩: (وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج =

وقد اختلف تعليل المنع من الحلف بالمصحف عند القائلين به، فمنهم من علله بكونه حلفاً بمخلوق، والحلف بالمخلوق لا يجوز، وفرق بين الحلف بالمصحف وبين الحلف بالقرآن، وهذا هو تعليل ابن رشد لرواية المنع(١٧٩٧).

ومنهم من سوى بينهما ولم يُسَلِّم بكون القرآن المكتوب في المصاحف صفة ذاتية لله عز وجل، وقصر ذلك على المعنى القائم في نفسه تعالى، وهذا مذهب القائلين بخلق القرآن(١٧٩٨).

ومنهم من علل عدم جواز الحلفَ بالمصحف بعدم ورود النص في جوازه، وأن الحلف لا يجوز إلا بما ورد به النص، وهذا هو الذي صرح به ابن حزم في المحلى(١٧٩٩).

ومنهم من علل منع الحلف بالمصحف بكونه غير متعارف، وهذا هو الذي تناقله متأخرو الحنفية(١٨٠٠).

مقدار الكفارة:

ثم إن الجمهور حين قالوا بجواز الحلف بالمصحف وكونه يميناً منعقدة موجبة

= سمعت عطاء ـ وقد سأله رجل ـ فقال: قلت: والبيت وكتاب الله فقال عطاء: ليسا لك برب ليسا يميناً. وبه يقول أبو حنيفة، وقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين أن يقولوا بقول ابن مسعود لأنه لا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة). مشيراً إلى ما روي عن ابن مسعود في مقدار كفارة الحنث في اليمين بالقرآن على ما سيأتي بيانه عند الكلام على مقدار الكفارة.

(١٧٩٧) البيان والتحصيل لابن رشد جـ٣ ص١٧٥.

(١٧٩٨) والقول بخلق القرآن هو مذهب الجهمية والمعتزلة راجع في ذلك السنة لعبد الله بن الإمام أحمد والرد على من يقول القرآن مخلوق للنجاد واعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي وجزء في الأصول لأبي الوفاء بن عقيل وبيان تلبيس الجهمية لابن تيمية ـ معجم المناهي ص٢٣٨ إلى ص٢٤٢.

(١٧٩٩) المحلى لابن حزم جـ٨ ص٣٠ إلى ص٣٣ م١١٢٦، ١١٢٩ .. قال في المحلى: (ومن حلف بالقرآن أو بكلام الله عز وجل فإن نوى في نفسه المصحف أو الصوت المسموع أو المحفوظ في الصدور فليس يميناً). ويأتي في تعليله لمنع الحلف بحق المصحف مزيد بيان.

(١٨٠٠) المبسوط للسرخسي جـ٧ ص٢٤، وبدائع الصنائع جـ٣ ص٨، وفتح القدير جـ٤ ص١٠، ومجمع الأنهر جـ١ ص٥٤٤، وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص٥٢.

للكفارة حال الحنث فيها قد اختلفوا في مقدار تلك الكفارة. قال الوزير ابن هبيرة في إفصاحه: (واختلفوا فيما إذا حلف بالمصحف. فقال مالك وأحمد: تنعقد يمينه، فإن حنث فعليه الكفارة. وهو مذهب الشافعي أيضاً)[١٨٠١]. وأشار إلى حكاية ابن عبد البر في التمهيد[١٨٠٢] لأقوال الصحابة والتابعين واختلافهم في قدر الكفارة مع اتفاقهم على إيجابها. قال الوزير: (واختلف مالك وأحمد في قدر الكفارة إذا حنث، وكان حالفاً بالمصحف. فقال مالك: كفارة واحدة، وهو كمذهب الشافعي. وعن أحمد روايتان: أحداهما كمذهب مالك في إيجاب كفارة واحدة، والأخرى يلزمه بكل آية كفارة)[١٨٠٣].

قال ابن مفلح في الفروع: (وإن حلف بكلام الله أو المصحف أو القرآن أو آية فكفارة، ومنصوصه: بكل آية إن قدر. وعنه: أولا. وفي الفصول وجه: بكل حرف. وفي الروضة: أما بالمصحف فكفارته واحدة، رواية واحدة)[١٨٠٤].

وذكر المرداوي في الإنصاف قول المقنع: (وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن فهي يمين فيها كفارة واحدة، وكذا لو حلف بسورة منه أو آية، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: عليه بكل آية كفارة).

قال الزركشي: (نص عليه في رواية حرب وغيره، وحمله الموفق على الاستحباب). قال الزركشي: (وقول الإمام أحمد للوجوب أقرب، لأن أحمد رحمه الله إنما نقله لكفارة واحدة عند العجز انتهى. وعنه عليه بكل آية كفارة، وإن لم يقدر. وذكر في الفصول وجهاً: عليه بكل حرف كفارة. وقال في الروضة: أما إذا حلف بالمصحف فعليه كفارة واحدة، رواية واحدة)[١٨٠٥].

ووجه إيجاب كفارة واحدة على من حلف بالمصحف ثم حنث أن الحلف بالمصحف حلف بما تضمنه من قرآن، وهو صفة من صفاته تعالى الذاتية، ولأنه لو

(١٨٠١) الإفصاح للوزير ابن هبيرة جـ٢ ص٣٢٣.
(١٨٠٢) التمهيد لابن عبد البر جـ٢١ ص٢٤٣.
(١٨٠٣) الإفصاح جـ٢ ص٣٢٣، ونقله الأسيوطي في جواهر العقود جـ٢ ص٣٢٣.
(١٨٠٤) الفروع لابن مفلح جـ٦ ص٣٣٩.
(١٨٠٥) الإنصاف للمرداوي جـ١١ ص٧.

تكررت اليمين بصفة من صفاته تعالى وجبت كفارة واحدة، فإذا كانت اليمين واحدة كان أولى[(١٨٠٦)].

ووجه القول بإيجاب كفارات بعدد الآيات ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «عليه بكل آية يمين»، وبه قال الحسن البصري وابن المبارك.

وقال أحمد: ما أعلم شيئاً يدفعه[(١٨٠٧)] ....

(١٨٠٦) كشاف القناع للبهوتي جـ٦ ص٢٢٩.

(١٨٠٧) الأثر عن ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ٨ ص٤٧٢ ح١٥٩٤٦، قال: (عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود [قال: قال]: «من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين»). وأخرج عبد الرزاق في المصنف أيضاً جـ٨ ص٤٧٢ ح١٥٩٤٧ قال: (عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف أن ابن مسعود مرّ برجل وهو يقول: وسورة البقرة، فقال: «أتراه مكفراً؟ أما إن عليه بكل آية منها يميناً». وأخرج عبد الرزاق في المصنف أيضاً جـ٨ ص٤٧٣ ح١٥٩٤٨ نحواً من حديث ابن مسعود مرفوعاً. قال عبد الرزاق: (عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال: قال النبي ﷺ «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صَبْرٍ، فمن شاء برّه ومن شاء فجره»). وأخرج أثر مجاهد ابن أبي شيبة في مصنفه جـ٣ ص٧٦ ح١٢٢٢٦ قال: (حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف بسورة من القرآن .....» فذكر الحديث). وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً ح١٢٢٢٩ عن حفص عن ليث عن مجاهد قال: من حلف بسورة «من» القرآن فعليه بكل آية منها يمين، ومن كفر بآية منه كفر به كله).

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً أثري ابن مسعود الآنفي الذكر تحت رقم ١٢٢٢٧ ـ ١٢٢٣٠ قال في الأول: (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله عن أبي كريب فقال عبد الله: أما إن عليه بكل آية يمين). وقال ابن أبي شيبة أيضاً ح١٢٢٣٠: (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين).

وأما الأثر عن الحسن فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه جـ٨ ص٤٧٣ ح١٥٩٤٩ قال: (عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر). وفي مسائل أحمد برواية صالح جـ١ ص٢٨٣ م٢٢٥: (وسمعت أبي يقول: إذا حلف الرجل بالقرآن فقد روى عن الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بسورة من القرآن فبكل آية منها يمين صبر»). وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي. وراجع في المروي عن ابن مسعود في كفارة الحلف بالقرآن المحلى جـ٨ ص٣٣ م١١٢٩، وتفسير القرطبي جـ٦ ص٢٧٠. قال ابن حزم: (وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال: أتيت مع =

ثانياً: الحلف على المصحف:

وقد يعمد بعض القضاة إلى شخص توجهت عليه يمين رام تغليظها فيحلفه على المصحف كوجه من وجوه تغليظ اليمين وتأكيدها، وقد اختلف أهل العلم في مشروعية ذلك، وحكى الإمام الشافعي التحليف على المصحف على سبيل التغليظ عن بعض حكام الآفاق واستحسنه(١٨٠٨)، وذكر أنه رأى قضاة اليمن يحلفون على المصحف وسمى منهم قاضي صنعاء في زمانه مطرف بن مازن الصنعاني(١٨٠٩)، وكان

= عبد الله ابن مسعود السوق فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود: أما إن عليه بكل آية يميناً. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين. وهو قول الحسن البصري وأحمد بن حنبل، وروينا عن سهم بن منجاب: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية خطيئة). وراجع في أثر ابن مسعود السنن الكبرى للبيهقي جـ١٠ ص٤٣.

(١٨٠٨) قال الإمام الشافعي في الأم جـ٦ ص٣٦٠: (وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن). وراجع أدب القاضي لابن القاص جـ١ ص٢٣٥، والمهذب للشيرازي جـ٢ ص٣٢٢.

وجاء في كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٨٨ ما نصه: (ومما تغلظ به اليمين التحليف بالمصحف قال الشافعي رضي الله عنه: كان ابن الزبير يستحلف به، ورأيت مطرفاً قاضي صنعاء يستحلف به، وهو حسن. وقال الماوردي: هو جائز وليس بمستحب. قال أصحابنا: ومعناه أنه يوضع المصحف في حجره ليكون أزجر له. قال الشيخ أبو علي: فلو أراد القاضي تحليفه بالمصحف وأن يضعه في حجره فامتنع هل يصير ناكلاً؟ فيه وجهان). ثم قال: (لا يحلفه بالمصحف فيقول: وحق المصحف، لأنه تحليف بغير الله، وإنما يحلفه بمن أنزل القرآن، هكذا قاله الشيخ أبو علي.

قال: وقال الشيخ أبو زيد: ولو حلفه بما في هذا المصحف لا يكون يميناً لأن في المصحف سواداً وبياضاً، ولو حلفه بما في المصحف من القرآن أو بما هو مكتوب في المصحف أو حلفه بالقرآن فهو يمين. وهل يحلفه بالله الذي أنزل القرآن على محمد؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو علي في شرحه الكبير، والشيخ أبو عاصم في فتاويه، ولم يختارا شيئاً).

(١٨٠٩) مطرف بن مازن الصنعاني اليماني قال عنه البخاري في التاريخ الكبير جـ٧ ص٣٩٨: (مطرف بن مازن الكناني عن يعلى بن مقسم ومغيرة روى عنه بقية وهو اليماني). وقال في التاريخ الصغير جـ٢ ص٢٤٠: (مطرف بن مازن الكناني، قال يحيى: قال لي هشام: سمع مني كتاب معمر وابن جريج، حدث به عن معمر وابن جريج. قال يحيى: هو كذاب، هو قاضي اليمن يحدث عن معمر ويعلى بن مقسم). =

مطرف يحلف على المصحف ويحكي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير[(١٨١٠)]، بيد أن ابن العربي لم يسلم صحة الرواية عن ابن عباس[(١٨١١)].

والقول بمشروعية التحليف على المصحف هو مقتضى صنيع كعب بن سور الأزدي قاضي البصرة في عهد عمر حيث كان كعب يحلف أهل الذمة بحضرة كتبهم التي يعظمونها[(١٨١٢)]. وحكى ابن المنذر مشروعية التحليف على المصحف عن قتادة

= وجاء في حاشيته ما نصه من نفس الصفحة: (ومطرف بن مازن الكناني الصنعاني كذبه يحيى ابن معين، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال آخر: واهٍ. وأما ابن عدي فقال: لم أر له شيئاً منكراً، وسمعت عمر بن سنان يقول: سمعت حاجب بن سليمان: كان مطرف بن مازن قاضي صنعاء، وكان رجلاً صالحاً). وراجع الكامل في الضعفاء لابن عدي جـ٦ ص٣٧٦ وص٣٧٧ رقم ٢٣٨/١٨٥٩ في مطرف بن مازن الصنعاني اليمني، وراجع أيضاً طبقات فقهاء اليمن للجعدي ص١٣٨.

(١٨١٠) راجع في الرواية عن ابن الزبير سنن البيهقي جـ١٠ ص١٧٨، والمهذب للشيرازي جـ٢ ص٣٢٢، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص١٨٨، وتفسير القرطبي جـ٦ ص٢٧٠ وص٣٥٤، وتحفة المحتاج جـ١٠ ص٢١٣، وحاشية الشرواني عليها جـ١٠ ص٢١٣، والرملي على شرح الروض جـ٤ ص٢٤٤.

(١٨١١) قال ابن العربي في تفسيره آيات الأحكام جـ٢ ص٧٢٤ وص٧٢٥: (وزعم الشافعي أنه رآى ابن مازن قاضي صنعاء يحلف بالمصحف ويؤثر أصحابه ذلك عن ابن عباس ولم يصح). ويؤثر أصحابه: ينقلون. قاله محققه. وعبارة القرطبي جـ٦ ص٣٥٤ على النحو التالي: (وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن قاضي صنعاء يحلف بالمصحف ويأمر أصحابه بذلك ويرويه عن ابن عباس، ولم يصح).

(١٨١٢) أثر كعب بن سور أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ٦ ص١٣٠ ح١٠٢٣٥ قال: (أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: كان كعب بن سور يحلف أهل الكتاب، يضع على رأسه الإنجيل ثم يأتي به إلى المذبح فيحلف بالله). وجاء في كتاب أخبار القضاة للقاضي محمد بن خلف بن حيان جـ١ ص٢٧٨ المعروف بوكيع في أثناء ترجمته لكعب بن سور الأزدي ما نصه: (حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن أيوب وابن عون عن محمد بن سيرين أن كعب بن سور كان يأتي به «يعني الذمي» المذبح ويضع على رأسه الإنجيل ويستحلفه بالله. وأخبرنا حميد بن الربيع قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس وابن عون عن ابن سيرين عن كعب بن سور أنه استحلف رجلاً من أهل الكتاب فقال: اذهبوا به إلى البيعة واجمعوا التوراة في حجره والإنجيل على رأسه واستحلفوه بالله).

أخبرنا عبد الله بن الحسن عن النميري قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين وحبيب، وعن ابن سيرين عن كعب بن سور أنه استحلف يهودياً فقال: أدخلوه الكنيسة وضعوا التوراة على رأسه، واستحلفوه بالله الذي أنزل التوراة =

والحسن البصري وأحمد وإسحاق[١٨١٣]، وذكر ابن العربي أن التغليظ في اليمين عند المالكية يكون بستة أوجه الثالث منها بالمصحف[١٨١٤].

قال ابن فرحون في التبصرة: (وكان ابن لبابة يفتي في المريضة تجب عليها اليمين في مقطع الحق أنها تحلف في بيتها على المصحف)[١٨١٥].

غير أن جمهور أهل العلم بما فيهم الحنفية والمالكية والحنابلة لا يقولون بمشروعية الحلف على المصحف، وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف)[١٨١٦].

= على موسى). وقد استشهد كعب بن سور في موقعة الجمل على ما مر في مسألة تحكيم المصحف،وراجع في ترجمة كعب بن سور أسد الغابة جـ٤ ص٤٧٩، وسير أعلام النبلاء جـ٣ ص٥٢٤ وص٥٢٥، وراجع أيضاً في قصة استشهاده الإصابة لابن حجر القسم الأول حرف ز في ترجمة الزبير.

(١٨١٣) قال القرطبي في تفسيره جـ٦ ص٢٧٠ وص٣٥٤: (وكان قتادة يحلف بالمصحف، وقال أحمد وإسحاق لا يكره ذلك، وحكاه عنهما ابن المنذر). كذا ولم يصرح القرطبي بمكان حكاية ابن المنذر هذه من كتبه مع أنه قد ذكر قول ابن المنذر المناقض لهذه الحكاية تماماً في نفس الموضع من تفسيره قال: (قال ابن المنذر وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف.

وعبارة ابن المنذر في الإشراف جـ٢ ص٢٣٦: (وكان قتادة يكره أن يحلف بالمصحف، وقال أحمد وإسحاق: لا يكره ذلك). وقد جاء في المغني لابن قدامة جـ١١ ص١٩٤ ما يشعر بحصول وهم في نص القرطبي حيث قال: (وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه، وكان قتادة يحلف بالمصحف ولم يكره ذلك أمامنا وإسحاق، لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين). ثم قال ابن قدامة في جـ١٢ ص١١٨: (قال ابن المنذر ولم نجد أحداً يوجب اليمين بالمصحف، وقال الشافعي رأيتهم يؤكدون بالمصحف، ورأيت ابن مازن وهو قاضي بصنعاء يغلظ اليمين بالمصحف قال أصحابه: فيغلظ عليه بإحضار المصحف لأنه يشتمل على كلام الله تعالى وأسمائه، وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين وفعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم من غير دليل ولا حجة يستند إليها، ولا يترك فعل رسول الله ﷺ وأصحابه لفعل ابن مازن ولا غيره).

(١٨١٤) تفسير آيات الأحكام لابن العربي جـ٢ ص٧٢٤ وص٧٢٥.

(١٨١٥) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ١ ص١٥٠.

(١٨١٦) قول ابن المنذر قد حكاه غير واحد من أهل العلم كالقرطبي في تفسيره جـ٦ ص٣٥٤، وابن قدامة في المغني جـ١٢ ص١١٨، وقال ابن المنذر في الإقناع جـ٢ ص٥١٧: (وليس للحاكم أن يستحلف المدعى عليه بالطلاق والعتاق والحج والسبيل وما أشبه ذلك، ولا يستحلف على المصحف).

ووصف ابن العربي في تفسيره التغليظ بالتحليف على المصحف بكونه بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة(١٨١٧) وذكر ابن قدامة في المغني عن ابن المنذر أنه قال لم نجد أحداً يوجب اليمين بالمصحف قال: وقال الشافعي رأيتهم يؤكدون بالمصحف، ورأيت ابن مازن وهو قاضي بصنعاء يغلظ اليمين بالمصحف قال أصحابه: فيغلظ عليه بإحضار المصحف لأنه يشتمل على كلام الله تعالى وأسمائه، وهذه زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين وفعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم من غير دليل ولا حجة يستند إليها ولا يترك فعل رسول الله ﷺ وأصحابه لفعل ابن مازن ولا غيره(١٨١٨) .. وقد مضى ذكر كيفية التحليف على المصحف عند القائلين به(١٨١٩).

الحلف بحق المصحف:

واختلف أهل العلم أيضاً في قول الحالف وحق المصحف، فاعتبره جمهور المالكية(١٨٢٠) يميناً، وهو ظاهر كلام أصحابنا الحنابلة(١٨٢١)، وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم اعتباره يميناً، وهو مذهب القائلين بمنع الحلف بالمصحف قاطبة كجمهور الحنفية(١٨٢٢).

(١٨١٧) تفسير آيات الأحكام لابن العربي جـ٢ ص٧٢٤ وص٧٢٥ وص٧٢٦، والمغني جـ١٢ ص١١٨، وتبصرة الحكام جـ١ ص١٥٠.

(١٨١٨) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة جـ١٢ ص١١٨.

(١٨١٩) راجع الحاشية رقم (١٨٠٨) وما بعدها.

(١٨٢٠) البيان والتحصيل لابن رشد جـ٣ ص١٧٧ وص١٧٨.

(١٨٢١) كشاف القناع للبهوتي جـ٢ ص٢٢٩.

(١٨٢٢) قال العيني وعنه ابن عابدين في حاشيته على الدر جـ٣ ص٥٢: (لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه وقال وحق هذا فهو يمين، ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة، ورغبة العوام في الحلف بالمصحف). قال ابن عابدين: (وأقره في النهر وفيه نظر ظاهر، إذ المصحف ليس صفة لله تعالى حتى يعتبر فيه العرف، وإلا لكان الحلف بالنبي والكعبة يميناً لأنه متعارف، وكذا بحياة رأسك ونحوه، ولم يقل به أحد، على أن قول الحالف وحق الله ليس بيمين كما يأتي تحقيقه، وحق المصحف مثله بالأولى، وكذا وحق كلام الله لأن حقه تعظيمه والعمل به، وذلك صفة العبد، نعم لو قال أقسم بما في هذا المصحف من كلام الله تعالى ينبغي أن يكون يميناً).

وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم اعتباره يميناً وهو مذهب القائلين بمنع الحلف بالمصحف قاطبة كجمهور الحنفية(١٨٢٣)، وهو اختيار أبي على الطبري من فقهاء الشافعية(١٨٢٤)، وهو الذي نصره ابن حزم في المحلى(١٨٢٥).

الحلف بالبراءة من المصحف:

ذهب فريق من أهل العلم إلى القول باعتبار قول الحالف أنا بريء من المصحف يميناً موجباً للكفارة، لأنه ضربٌ من الإلزامات، و هو مقتضى أشهر الروايتين عن الإمام أحمد في من قال أنا بريء من القرآن على سبيل الحلف، وأن ذلك يكون منه يميناً تجب الكفارة في الحنث فيه(١٨٢٦)، وفرق بعض فقهاء الحنفية بين قول الحالف أنا بريء من المصحف وبين أنا بريء مما في المصحف، فاعتبروا الثانية يميناً دون الأولى(١٨٢٧)، وروي عن الإمام أحمد أن ذلك لا يعتبر يميناً، وحكي عنه رواية ثالثة بالتوقف(١٨٢٨).

الحلف بمحو المصحف:

قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي في تذكرته: (قال أصحابنا: فإن قال محوت المصحف لم يكن يميناً، وروي عن أحمد مثله. وعندي أنه يمين، لأن الحالف لم يقصد بقوله محوته إلا لإسقاط الحرمة والإهانة فصار يميناً كقوله هو يهودي، لأن من

(١٨٢٣) الفتاوى الخانية جـ٢ ص٥، وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص٥٢.

(١٨٢٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٨٨.

(١٨٢٥) المحلى لابن حزم جـ٨ ص٣٠ إلى ص٣٢ م١١٢٦، والمسألة رقم ١١٢٨ ص٣٢، قال ابن حزم: (وحق المصحف ليس يميناً، واليمين بها معصية ليس فيها إلا التوبة والاستغفار لأنه كله غير الله ولا يجوز الحلف إلا بالله).

(١٨٢٦) الإنصاف للمرداوي جـ١١ ص٣٢.

(١٨٢٧) البناية للعيني جـ٢ ص٥٣ قال العيني: (وقال في فتاوى الولواجي رجل رفع كتاباً من كتب الفقه أو دفتر حساب فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم قال أنا بريء مما فيه إن دخلت فدخل نلزمه الكفارة لأنه يمين بالله تعالى، ولو قال أنا بريء من المصحف لا يكون يميناً لأن المصحف جلد وأوراق ولو قال أنا بريء مما في المصحف يكون يميناً لأن ما في المصحف قرآن).

(١٨٢٨) الإنصاف للمرداوي جـ١١ ص٣٢.

أسقط حرمته كان كافراً)[1829].

وقد ذكر بعض الأصحاب أيضاً أن أبا الوفاء قد أجرى الروايتين في قوله: محوت المصحف لإسقاط حرمته، وعصيت الله في كل ما أمرني به، واختار وجوب الكفارة في قوله محوت المصحف كذا في الإنصاف[1830]، بيد أن عبارة الفروع تشعر بأن أبا الوفاء قد تفرد باعتبار ذلك يميناً، حيث قال ابن مفلح: (وكذا عند ابن عقيل وحده «محوت المصحف لإسقاط حرمته»)[1831].

(١٨٢٩) التذكرة في الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ق٨٩أ.
(١٨٣٠) الإنصاف للمرداوي ج١١ ص٣٣.
(١٨٣١) الفروع لابن مفلح ج٦ ص٣٤١ وص٣٤٢.

حمل المصحف حال الحدث

لا يخلو حمل المصحف حال الحدث من أن يكون حملاً معه مس مباشر للمصحف، أو أن يكون حملاً بواسطة كعلاقته وخريطته، أو حمله على وسادة مثلاً، فإن كان الحمل للمصحف مصحوباً بمسه مباشرة جرى فيه الخلاف السالف في مسألة الطهارة لمس المصحف، وإن كان الحمل مجرداً عن المس بأن كان حملاً بواسطة فجمهور أهل العلم على القول بإباحته في حق المحدث مطلقاً، وسواءً كان حدثه أصغر أو أكبر، أو كان جنباً أو حائضاً، لأنه لا يعد ماساً للمصحف ما دام حمله له بواسطة.

وذهب فريق من أهل العلم إلى القول بمنع المحدث من حمل المصحف حال الحدث ولو كان الحمل بواسطة، إلا أن يكون مضطراً إلى حمله، كالخوف عليه من غرق أو حرق، أو وقوع في نجاسة أو يد كافر أو طفل أو مجنون، فيلزمه حين إذ حمله ولو كان محدثاً.

والقول بجواز حمل المحدث للمصحف بواسطة محكي عن طائفة من السلف كالحسن البصري(١٨٣٢)، وعطاء(١٨٣٣)، وسعيد بن جبير(١٨٣٤)، ....

(١٨٣٢) أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص٢١٠ وص٢١١ بسنده عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتعلق الجنب بالمصحف، أو يجوز به من مكان إلى مكان آخر. وراجع المصنف لابن أبي شيبة جـ٢ ص١٤٢ ح٧٤٢٢ بلفظ: (حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «لا بأس أن يتناول الرجل المصحف إذا كان في وعائه أو علاقته»).

(١٨٣٣) الأثر عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه جـ٢ ص١٤٢ ح٧٤٢٤، وابن أبي داود في المصاحف ص٢١١، وابن المنذر في الأوسط جـ٢ ص١٠١ بأسانيدهم عن عطاء قال: «لا بأس أن تأخذ الطامث بعلاقة المصحف».

(١٨٣٤) الأثر عن سعيد أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢١٠ ح[٥ - ٢٧]، وابن أبي شيبة =

وأبي وائل[1835]، وأبي رزين[1836]، وسفيان الثوري[1837]، وهو مذهب أبي حنيفة[1838]، وأحمد ابن حنبل[1839].

وهو قول مرجوح عند الشافعية ضعفه النووي[1840]، وهو المعتمد عند متأخري

= جـ٢ص١٤٢ ح٧٤٢٣، وابن أبي داود في المصاحف ص٢١٠ واللفظ لابن أبي داود عن القاسم ابن محمد قال: «رأيت سعيد بن جبير قرأ في مصحف، ثم ناوله غلاماً مجوسياً بعلاقته».

(١٨٣٥) أثر أبي وائل ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً قال: (باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض: وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته). قال الحافظ في الفتح جـ١ ص٤٠١ وص٤٠٢: (وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح).
قال الحافظ: (قوله «يرسل خادمه» أي جاريته، والخادم يطلق على الذكر والأنثى). قال الحافظ: (قوله «بعلاقته» بكسر العين أي الخيط الذي يربط به كيسه، وذلك مصير منهما إلى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مسه). وراجع في الأثر أيضاً عمدة القاري للعيني جـ٣ ص١٥٩، ومصنف ابن أبي شيبة جـ ٢ ص١٤٢ ح٧٤٢١ حيث: (أورد أثر أبي وائل موصولاً).

(١٨٣٦) أبو وائل وأبو رزين تابعيان مشهوران من علماء التابعين، فأبو وائل هو شقيق ابن سلمة الأسدي الكوفي المتوفي سنة ٨٣هـ على ما ذكره محمد بن حبان البستي في كتابه مشاهير علماء الأمصار ص٩٩ ترجمة ٧٣٢، وراجع في ترجمته أيضاً الدولابي في الكنى جـ١ ص١٧٦، جـ٢ ص١٤٥، والخلاصة للخزرجي ص١٦٧.
وأما أبو رزين فهو مسعود بن مالك الأسدي مولى أبي وائل شقيق ابن سلمة السالف ذكره على ما ذكر الدولابي في الكنى جـ١ ص١٧٦، والخزرجي في الخلاصة ص٣٧٤.

(١٨٣٧) راجع في النقل عن سفيان كتاب المصاحف لابن أبي داود ص٢١١.

(١٨٣٨) جاء في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ١ ص١٥٦ م٦٩ ما نصه: (قال أصحابنا والثوري والأوزاعي والحسن بن حي: «لا يمس الجنب ولا المحدث المصحف»، وهو قول الشافعي رضي الله عنه. وقال أصحابنا: «لا بأس بأن يأخذه بعلاقة أو غلاف». وقال مالك: «لا يأخذه بعلاقة ولا على وسادة». وقال الليث: «لا يحمله بعلاقة إلا أن يريد نقله من موضع إلى موضع، فيأخذه بعلاقته». وقالوا جميعاً: «لا بأس بأن يحمل خرجاً فيه مصحف»). وقارن بتحفة الفقهاء للسمرقندي جـ١ ص٣١، وبدائع الصنائع للكاساني جـ١ ص٣٣، وفتح القدير لابن الهمام جـ١ ص١١٧، والبناية للعيني جـ ١ ص٦٤٨، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص١٩٥، ويأتي نصه في الحاشية (١٨٤٢).

(١٨٣٩) كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى «المسائل الفقهية منه» جـ٣ ص١٤٤، والإفصاح لابن هبيرة جـ١ ص٧٦، والمغني جـ١ ص١٣٨، والفروع جـ١ ص١٨٨ وص١٨٩، والإنصاف جـ١ ص٢٢٣ وص٢٢٤، وكشاف القناع للبهوتي جـ١ ص١٥٣.

(١٨٤٠) التبيان للنووي ص٢٣٣ إلى ص٢٣٥.

المالكية في حق المتعلم والمعلم خاصة(١٨٤١) على ما مر بيانه في غير موضع من هذا البحث.

وقد ذهب إلى القول بمنع المحدث من حمل المصحف بعلاقته أو خريطته أو نحوهما من الوسائط جمهور الحنفية؛ وخاصةً المتأخرون منهم(١٨٤٢)، وهو المشهور عند المالكية في غير مقام التعلم والتعليم(١٨٤٣)، كما ذهب إلى القول بمنع المحدث من حمل المصحف ولو بواسطة جمهور الشافعية(١٨٤٤)؛ بل ضعف بعضهم الوجه المحكي بالجواز . . .

والقول بمنع المحدث من حمل المصحف ولو بواسطة رواية ثانية عن الإمام أحمد، حكاها ابن هبيرة وابن مفلح(١٨٤٥)، على أن القاضي في الروايتين والوجهين قد قال بأنه لا يختلف المذهب أنه يجوز حمل المصحف بالعلاقة والغلاف(١٨٤٦).

(١٨٤١) الخرشي جـ١ ص١٦٠ وص١٦١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ١ ص١٢٥، وشرح الزرقاني على خليل جـ١ ص٩٣ وص٩٤.

(١٨٤٢) حاشية ابن عابدين جـ١ ص١٩٥ س١٦، وفيه عزا القول بالمنع إلى الدر والبحر، إلى أن قال: (ففي الحلية عن المحيط لو كان المصحف في صندوق فلا بأس للجنب أن يحمله، وفيها قالوا: لا بأس بأن يحمل خرجاً فيه مصحف. وقال بعضهم: يكره. وقال آخر: يكره أخذ زمام الإبل التي عليها المصحف. قال المحبوبي: ولكنه بعيد .. وهو كما قال) .أ.هـ كلام ابن عابدين.

(١٨٤٣) البيان والتحصيل جـ١ ص٢٤٣ وص٢٤٤، والخرشي جـ١ ص١٦١، وروى ابن أبي داود في المصاحف ص٢١٥ بسنده عن ابن وهب قال: قال مالك: «لا يحمل المصحف بعلاقته، ولا على وسادة أحدٌ إلا وهو طاهر». وعن ابن وهب أيضاً ص٢١٧ نحواً منه، وقد مر في اشتراط الطهارة من هذا البحث.

(١٨٤٤) الحاوي للماوردي جـ١ ص١٧٣ وص١٧٤، وفيه: (قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: «ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهراً». وراجع فتاوى النووي ص٢١، والفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٢٥.

(١٨٤٥) قال الوزير ابن هبيرة في الإفصاح جـ١ ص٧٦: (وأجمعوا على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف، ثم اختلفوا في حمله بعلاقته، أو في غلافه، فقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز. وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى يجوز). وقال ابن مفلح في الفروع جـ١ ص١٨٨ وص١٨٩ بعد أن ذكر رواية المنع: (وقيل إلا لوراق).

(١٨٤٦) كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى «المسائل الفقهية منه» جـ٣ ص١٤٤.

أثر القصد في حكم حمل المصحف:

قال الهيتمي في التحفة بعد أن تكلم عن منع المحدث من حمل المصحف: (ومثله حمل حامل المصحف بقصده، لأن المصحف تابع حينئذ، أي بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره، كما شمله إطلاقهم أو مطلقاً على ما اقتضاه كلام الرافعي، وجرى عليه شيخنا وغيره، لكن قضية ما في المجموع عن الماوردي الحرمة، وهي قياس ما يأتي في استواء التفسير والقرآن، وفي بطلان الصلاة إذا أطلق فلم يقصد تفهيماً ولا قراءة، ويؤيده تعليلهم الحل في الأولى بأنه لم يخل بالتعظيم إذ حمله هنا يخل لعدم قصد يصرفه عنه، فإن قصد المصحف حرم، وإن قصدهما فقضية عبارة سليم؛ بل صريحها الحرمة خلافاً للأذرعي، وجرى عليها غير واحد من المتأخرين، وهو القياس، وجرى آخرون أخذاً من العزيز على الحل)[١٨٤٧].

وقال الرملي في النهاية: (ولو حمل حامل المصحف لم يحرم، لأنه غير حامل له عرفاً)[١٨٤٨].

قال الشبراملسي في حاشيته على النهاية: («قوله ولو حمل حامل المصحف» أي ولو كان بقصد حمل المصحف، ثم ظاهر عبارته أنه لا فرق في الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذي لا ينسب إليه حمل، وأنه لا فرق بين الآدمي وغيره، ويؤيده ما علل به من العرف، ووجه التأييد أنه في العرف يقال هو حامل للطفل، لكن بهامش عن بعضهم تقييده بما إذا كان الحامل ينسب إليه الحمل: أي بحيث، يستقل بحمله لو انفرد أ.هـ. وينبغي عدم التقييد بذلك. «قوله لم يحرم» وإن قصد المصحف خلافاً لحج حيث قال بالحرمة، إذا قصد المصحف)[١٨٤٩]. وقال العبادي في حاشيته على التحفة: («قوله ومثله حمل حامله» قضيته أنه يجري فيه تفصيل المتاع في القصد وعدمه، وهو كما قال في شرح العباب أنه لا يبعد. وقد يقال: المتجه الحل مطلقاً، لأن حمل حامله لا يعد حملاً له، فلا اعتبار بقصده)[١٨٥٠].

(١٨٤٧) تحفة المحتاج بحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي جا ص١٥٠ وص١٥١.

(١٨٤٨) نهاية المحتاج للرملي جا ص١٢٥.

(١٨٤٩) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج جا ص١٢٥.

(١٨٥٠) حاشية العبادي على تحفة المحتاج جا ص١٥٠ وص١٥١.

وذكر الشرواني في حاشيته على التحفة أيضاً نحواً مما مر، إلى أن قال: (وعبارة شيخنا ولا يحرم حمل حامله مطلقاً عند العلامة الرملي. وقال العلامة ابن حجر: فيه تفصيل الأمتعة. وقال الطبلاوي: إن نسب الحمل إليه بأن كان الحامل للمصحف صغيراً وإلا فلا)[١٨٥١].

ولم يظهر لي وجه القول بمنع المحدث من حمل المصحف بواسطة، لا سيما مع الأخذ بعين الاعتبار كون المنع من مس المصحف تعبدياً، وما هذا سبيله يقتصر فيه على مورد النص، وهو المس المباشر.. فأما الحمل بواسطة فليس بمس، فلا يكون داخلاً في مورد النص المانع من المس، ثم وجدت محقق الخلافيات للبيهقي[١٨٥٢] قد ذكر قول ابن الملقن في خلاصة البدر المنير[١٨٥٣] عن حديث حكيم بن حزام: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر».

قال الرافعي: (ويروى أنه قال: «لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر». قال: قلت غريبة).

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير[١٨٥٤]: (هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات، وأما المس ففيه الأحاديث الماضية)[١٨٥٥].

(١٨٥١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جا ص١٥٠ وص١٥١.
(١٨٥٢) تحقيق الخلافيات للبيهقي بقلم / مشهور حسن جا ص٥١٢.
(١٨٥٣) خلاصة البدر المنير جا ص٥٧.
(١٨٥٤) التلخيص الحبير ج٢ ص١٣٢.
(١٨٥٥) قد مر تخريج أحاديث: لا يمس القرآن إلا طاهر في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف من هذا البحث على ما في الحاشية رقم (٣٤٤) وما بعدها.

ختم المصحف

درج بعض طابعي المصاحف على إلحاق دعاء ختم القرآن في آخر المصحف، ولا ريب أن هذا الصنيع بدعة يتعين إنكارها، وزيادة في المصحف لا يجوز إقرارها، ولقد تنبهت الجهات المختصة في مجمع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد لطباعة المصحف الشريف إلى هذا الأمر، فجردت طبعاتها عنه، لأن إضافة الدعاء المذكور إلى المصحف قد يوهم كونه منه، ويفضي إلى التعبد بهذا الدعاء، كالتعبد بتلاوة ما بين دفتي المصحف من القرآن، حتى اعتقد بعض العوام أن دعاء ختم القرآن جزء من القرآن تتعين تلاوته، ويتأكد التعبد به في نظرهم، وهذا مما لا يجوز اعتقاده قطعاً(١٨٥٦).

وقد مر في مسألة تجريد المصحف وتخميسه وتشكيله وتحشيته والتفسير فيه طرف من هذا، وليس لكتابة دعاء الختم في آخر المصحف أصل فيما أعلم، لا في المأثور عن الصحابة، ولا في المأثور عن التابعين وتابعيهم، ولا في المنقول عن أئمة المجتهدين؛ بل لم ينقل ترخيص في هذا المعنى عن أحد من علماء المتقدمين أو

(١٨٥٦) راجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج١٣ ص١٠٥ فيما يتعلق بتخميس المصحف وتعشيره، وقد مر نصه في مسألة تخميس المصحف من هذا البحث. وراجع أيضاً مسألة الزيادة في المصحف الآتية، وكيف أن عمر رضي الله عنه قد أحجم عن إثبات آية الرجم في حاشية المصحف، كما أحجم عن إلحاقها في آخر المصحف مخافة أن تنسب إليه زيادة في المصحف إذ كانت آية الرجم مما نسخت تلاوته دون حكمه مع شعوره رضي الله عنه بمسيس الحاجة إلى تذكير الناس بها. وروي أن ابن عباس سئل عن القرآن أيزاد فيه أو ينقص منه؟ فقال: «قال رسول الله ﷺ «لعن الله الزائد في كتاب الله». قال: «ومن كفر بحرف فقد كفر بالقرآن أجمع»». وللمزيد راجع الحاشية رقم (١٩٥٥) من هذا البحث، وراجع في أصل المسألة السنن والمبتدعات للشقيري ص٢١٦، وعنه معجم البدع لرائد بن علفة ص٢١٦ «الدعاء الذي في آخر المصحف لا يجوز التعبد به قطعاً».

المتأخرين .. نعم قد ورد في مطلق الدعاء المجرد بعد الفراغ من ختم القرآن جملة آثار مرفوعة[1857] وموقوفة، بيد أن أهل التحقيق لم يسلموا بثبوت شيء من

(١٨٥٧) فمن الآثار المرفوعة ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه جـ١ ص١٤٠ ح٢٧، والدارمي في سننه جـ٢ ص٣٣٦ ح٣٤٧٦، ٣٤٧٧، والفريابي في فضائل القرآن ص١٨٧ ح٨٣، وابن الضريس في الفضائل أيضاً ص٥١ ح٧٨، والطبراني في الكبير جـ١ ص٢١٣ ح٦٧٤، والبيهقي في الشعب جـ٥ ص٣٣، وأبو زيد في مرويات دعاء ختم القرآن ص١٤ وص٤٠، واللفظ لسعيد ابن منصور قال: (نا جعفر ابن سليمان الضبعي عن ثابت البناني عن أنس: أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله فدعا). وروي عن أنس مرفوعاً ولم يثبت، والصحيح وقفه على أنس.

ومنها حديث جابر عند ابن مردويه في تفسيره، وعنه السيوطي كما في الجامع الصغير مع فيض القدير جـ٢ ص٥٠٦، والألباني في ضعيف الجامع جـ٢ ص١٧١ ح١٩١٨، وقالا عنه: ضعيف. وقال أبو زيد في مرويات دعاء ختم القرآن ص٢٠: (وتفسير ابن مردويه في حكم المفقود، لكن الحديث في «الكامل» لابن عدي بإسناده، وفيه مقاتل بن سليمان كذبوه وهجروه). ومنها حديث العرباض عند الطبراني في الكبير جـ١٨ ص٢٥٩ ح٦٤٧، وقال عنه الهيثمي في المجمع جـ٧ ص١٧٢: (وفيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف).

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ح٨٨١٨، والألباني في ضعيفه ح٥٦٧٨، وللمزيد راجع مرويات دعاء ختم القرآن لأبي زيد ص٢١، ومنها حديث ابن مسعود، ومنها حديث أبي أمامة عند الحاكم في تاريخه، ومن طريقه الديلمي، وعنه السيوطي في الجامع الصغير ح٥٧١ ورمز لضعفه، والمناوي في فيض القدير جـ١ ص٣٣٣، والفتني في التذكرة ص٧٧، وابن عراق في التنزيه جـ١ ص٢٩٩، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص٣١٠، والمتقي في الكنز ٣٧٨٤، والألباني في ضعيف الجامع ح٥٦٧، وقال: موضوع .. وراجع مرويات ختم القرآن ص٢٦، ومنها حديث علي عند ابن النجار، وعنه السيوطي في جمع الجوامع، والمتقي في الكنز جـ٢ ص٣٥١ وص٣٥٢ ح٤٢٢١، ومرويات دعاء ختم القرآن ص٣٠، ومنها حديث أبي هريرة عند ابن مردويه والسيوطي في الدر جـ٦ ص٤٢٢، والغافقي في فضائل القرآن، وعنها مرويات دعاء ختم القرآن ص٣٢، ومنها مرسل علي بن الحسين عند البيهقي في الشعب جـ١ ص٣٥٤، والسيوطي في عمل اليوم والليلة ص٨١، والدر جـ٦ ص٤٢٢، والمتقي في الكنز جـ٢ ص٣٤٩ ح٤٢٢٠، ومرويات دعاء ختم القرآن. وقال: (رواه البيهقي في شعب الإيمان بسنده إلى علي بن الحسين يرسله إلى النبي ﷺ ثم قال: (وهذا حديث منقطع، وإسناده ضعيف، وقد تساهل أهل الحديث في قبول ما روي من الدعوات وفضائل الأعمال ما لم يكن من رواية من يعرف بوضع الحديث، والكذب في الرواية). وفي سنده عمرو بن شمر رُمِيَ بالكذب والرفض، وفيه أيضاً جابر الجعفي شيعي، والكلام فيه مشهور أ.هـ. ومنها معضل داود بن قيس.

قال العراقي في تخريج الإحياء جـ١ ص ٣٧٨: (رواه أبو منصور المظفر بن الحسين الأرجاني في فضائل القرآن، وأبو بكر بن الضحاك في الشمايل كلاهما من طريق أبي ذر الهروي، ومن رواية داود بن قيس معضلاً). وعزاه الزركشي في البرهان جـ٢ ص١٠٥ إلى البيهقي في =

المرفوعات، كما لم يسلموا بثبوت شيء من الموقوفات[١٨٥٨]، باستثناء أثر موقوف على أنس بن مالك رضي الله عنه، فقد أخرج غير واحد من أهل العلم عن ثابت البناني وقتادة وابن عطية وغيرهم أن أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم»[١٨٥٩]. وقد أُثِرَ الترغيب في الاجتماع للدعاء عند الفراغ من عرض المصاحف إذا كتبت عن بعض التابعين، فقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن قال: (حدثنا جرير عن منصور عن الحكم بن عتيبة: كان مجاهد وعبده بن أبي أمامة[١٨٦٠] وناس يعرضون المصاحف، فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا فيه أرسلوا إليَّ وإلى سلمة، فقالوا: «إنا كنا نعرض المصاحف، فلما أردنا أن نختم أحببنا أن تشهدوا، لأنه كان يقال إذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمته، أو حضرت الرحمة عند خاتمته»)[١٨٦١].

= الدلائل والشعب، ولم يسم الزركشي أحداً من رجال سنده، وللمزيد راجع مرويات دعاء ختم القرآن لأبي زيد ص٣٣ وص٣٤.

(١٨٥٨) فمن الآثار الموقوفة أثر ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٤٨ ح[٣ ـ ٨]، وابن الضريس في فضائل القرآن، وابن أبي داود في الشريعة، والدارمي في سننه جـ٢ ص٤٦٨، والقرطبي في التذكار ص٧٩، والصديقي في الفتوحات جـ٣ ص٢٤٣، واللفظ لأبي عبيد عن حجاج: (قال: وقال المري عن قتادة: كان بالمدينة رجل يقرأ القرآن من أوله إلى آخره على أصحاب له، فكان ابن عباس يضع عليه الرقباء، فإذا كان عند الختم جاء ابن عباس فشهده). ورواه في مرويات دعاء ختم القرآن ص٤١ وص٤٢، وقال: (وفي سنده عند من أخرجه صالح بن بشير المري، وهو متروك الحديث كما تقدم، ورواية قتادة عن ابن عباس منقطعة .. والله أعلم).

ومنها أثر ابن مسعود عند أبي عبيد قال: (وحدثنا هشيم قال: وأخبرنا العوام ـ قال هشيم: أحسبه عن إبراهيم التيمي ـ قال: قال عبد الله بن مسعود: «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة». قال: فكان عبد الله إذا ختم القرآن جمع أهله ثم دعا وأمنوا على دعائه). قال الحافظ بن حجر، وعنه أبو زيد في مرويات دعاء ختم القرآن ص٢٦ وص٢٧: (أخرجه أبو عبيد وابن الضريس بسند فيه انقطاع).

(١٨٥٩) أثر أنس سبق تخريجه في الحاشية (١٨٥٧)، وإنَّ وقْفَهُ أصح .. قال الهيثمي في المجمع جـ٧ ص١٧٢: (ورواه الطبراني ورجاله ثقات).

(١٨٦٠) كذا سماه ابن أبي أمامة، وهو في بقية المظان ابن أبي لبابة.

(١٨٦١) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٤٧ وص٤٨ ح[١ ـ ٨]، وقد أخرج أثر الحكم بن عتيبة ابن أبي شيبة في مصنفه جـ٦ ص١٢٩ ح٣٠٠٣١، ٣٠٠٣٣، والدارمي في سننه جـ٢ ص٤٧٠، وابن الضريس في فضائل القرآن ص٤٤ ح٤٩، والفريابي في فضائل القرآن ص١٩٠ ح٩٠، ٩١، ٩٢، والبيهقي في شعب الإيمان جـ٥ ص٣٥ ح١٩٠٩، والقرطبي في تفسيره جـ١ ص٣٠، =

وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله قال: (قال أبي: «وكان المعتمر بن سليمان إذا أراد أن يختم اجتمع إليه جماعة» أراه قال: يدعو أو يدعون يعني إذا ختم)[١٨٦٢].

وقد تتبع مرويات دعاء ختم القرآن الشيخ بكر أبو زيد في جزء مفرد له، وخرج فيه من المرفوعات الموصولة سبعة أحاديث عن أنس وجابر وابن عباس وأبي أمامة والعرباض بن سارية وعلي وأبي هريرة، ثم مرسل علي بن الحسن، ومعضل داود بن قيس[١٨٦٣]. حتى إذا فصل في نقضها جميعاً، وساق أقوال أهل التحقيق فيها فذلك لها بخلاصة نفيسة هاك نصها: (يتنقح مما تقدم أن الأحاديث المرفوعة والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في دعاء ختم القرآن على ما يلي:

أولاً: أحاديث وآثار تفيد أن الدعاء عند ختم القرآن من مواطن الإجابة، وهو من رواية أنس رضي الله عنه من طريقين، في كل منهما «وضاع»، وعطاء عن ابن عباس وإسناده واهٍ، وعن جابر وفي سنده من كذبوه، والعرباض وفي سنده متروك الحديث، وآخر مجهول مع إعلاله بالانقطاع.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه، وفي سنده انقطاع. وقول التابعي: مجاهد بن جبر رحمه الله تعالى «الرحمة تنزل عند ختم القرآن» وهو أثر مقطوع من

= والنووي في التبيان ص١٢٥، والأذكار بالفتوحات جـ٣ ص٣٤٥، وأشار الحافظان النووي وابن حجر إلى أن أسانيده صحيحة موقوفة والله أعلم. وللمزيد راجع مرويات دعاء ختم القرآن لأبي زيد ص٢٧ وص٢٨، وراجع مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله جـ٢ ص٢٩٩ وص٣٠٠ طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة تحقيق دكتور علي بن سليمان المهنا، وأحال في الروايات عن الإمام أحمد في الدعاء بعد ختم القرآن مسائل أبي داود ص٦٣ وص٦٤، والمغني جـ٢ ص١٢٦، وبدائع الفوائد جـ٤ ص٦٤، والطبقات لأبي يعلى جـ١ ص٩١ وص٢٢٥، والإنصاف جـ٢ ص١٨٥، وراجع أيضاً مختصر قيام الليل ص٨٨ لابن نصر المروزي، والسيوطي في الإتقان جـ١ ص١١٢.

(١٨٦٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله جـ٢ ص٢٩٩ وص٣٠٠.

(١٨٦٣) مرويات دعاء ختم القرآن للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع ص٣٤ في أثر أنس، وص٢٠ في أثر جابر، وص١٩ في أثر ابن عباس، وص٢٨ في أثر أبي أمامة، وص٢١ في أثر العرباض، وص٣٠ في أثر علي، وص٣١ في أثر أبي هريرة، وص٣٢ في مرسل علي بن الحسين، وص٣٣ في معضل داود بن قيس.

قوله بأسانيد صحيحة. وعليه فليس منها حديث يصح عن النبي ﷺ، فهي ما بين موضوع، أو ما يتقاعد عن الجابر، ولم يصح سوى قول مجاهد رحمه الله تعالى.

ثانياً: أحاديث أفادت أدعية نبوية عقب الختم، وهي حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفي سنده وضاع، وحديث أبي هريرة لم يعلم مخرجه، وحديث علي بن الحسين مرسل مع ما فيه ممن رمي بالكذب والرفض، وحديث داود بن قيس معضل، وحديث زر بن حبيش عن علي رواه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» ولم نره في المطبوع منه، والعزو إليه معلم بالضعف كما تقدم.

ثالثاً: الرواية في حضور الأهل والأولاد للختم ثابتة من فعل الصحابي الجليل أنس رضي الله عنه وروايته له مرفوعاً لا تصح، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما مُعلٌّ بالانقطاع، وفي سنده متروك، ولعله لما كانت الرواية في هذا الباب لا يثبت منها شيء في المرفوع إلى النبي ﷺ، وقد خلت منها دواوين الإسلام المشهورة كالستة، والموطأ، ومسند أحمد، تنكب المؤلفون في الأحكام، ذكر هذا الباب بالكلية، أمثال ابن دقيق العيد في «الإلمام»، والمجد في «المنتقى»، وابن حجر في «البلوغ»، وغيرهم لا يعرجون على شيء من ذلك .. والله أعلم)[١٨٦٤].

(١٨٦٤) مرويات دعاء ختم القرآن لأبي زيد ص٤٣ وص٤٤.

الدعاء عند أخذ المصحف والنظر فيه وختمه

ذكر أبو منصور الثعالبي في الاقتباس: (الدعاء عند أخذ المصحف: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ[١٨٦٥]﴾)[١٨٦٦].

وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكار: (وقال نافع: «كان ابن عمر إذا نظر في المصحف ليقرأ بدأ، فقال: اللهم أنت هديتني ولو شئت لم أهتد، لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»)[١٨٦٧].

وقد مر في ختم المصحف النقل في استحباب الدعاء عند ختمه، وينبغي التحرز من الأدعية المبتدعة.

وقد ذكر ابن الحاج في المدخل نموذج منها، حيث قال: (ومثل ذلك قولهم حين مناولتهم المصحف والكتاب لفظة: «حاشاك»)[*].

(١٨٦٥) سورة آل عمران آية ٥٣.

(١٨٦٦) الاقتباس لأبي منصور الثعالبي جـ٢ ص٢٥٢.

(١٨٦٧) التذكار للقرطبي ص١٨١.

(*) المدخل لابن الحاج جـ١ ص٢٦٣.

دفتا المصحف

دفتا المصحف بالفاء تثنية دفة بفتح أوله وهو اللوح[١٨٦٨].

جاء في لسان العرب لابن منظور: (دفتا المصحف جانباه وضمامتاه من جانبيه. قال محققه: «ضمامتاه» كذا في الأصل بضاد معجمة، وفي القاموس بمهملة، وعبارة الأساس ضماماه بالإعجام والتذكير. والضمام بالكسر كما في الصحاح ما تضم به شيئاً إلى شيء)[١٨٦٩].

وفي المصباح لأحمد بن محمد الفيومي: (الجنب من كل شيء والجمع دفوف مثل فلس وفلوس، وقد يؤنث بالهاء، ومنه دفتا المصحف للوجهين من الجانبين)[١٨٧٠].

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما بين دفتي المصحف كلام الله»[١٨٧١].

(١٨٦٨) فتح الباري جـ٩ ص٦٥، ولسان العرب جـ٤ ص٣٧١.

(١٨٦٩) لسان العرب لابن منظور جـ٣ ص٣٧١.

(١٨٧٠) المصباح المنير للفيومي ج ص.

(١٨٧١) حديث عائشة: «ما بين دفتي المصحف كلام الله» قال في الإرواء جـ٨ ص١٨٦: (لم أقف على إسناده الآن). ح٢٥٥٩.

وقد عقد البخاري باباً وسمه بقوله: (باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين) ثم ساق أثراً في هذا المعنى عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية رضي الله عنهما .. راجع البخاري بالفتح جـ٩ ص٦٤ وص٦٥ ح٥٠١٩، ونقله ابن كثير في فضائل القرآن ص١٠٧ واقتصر عليه.

دفن المصحف

مر في مسألتي إتلاف المصاحف وإحراقها الإشارة إلى دفن المصحف كوسيلة من وسائل الإتلاف عند قيام ما يبرره، والأصل في دفن المصاحف بشرطه ما أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف قال: (حدثنا عليّ بن محمد الثقفي، حدثنا منجاب بن الحارث قال: قال إبراهيم: حدثني أبو المحياة عن بعض أهل طلحة بن مصرف قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر «قال أبو بكر هذا إبراهيم بن يوسف السعدي من ولد سعد بن أبي وقاص روى عنه المنجاب كتاب المبتدأ عن زياد، وهو لا بأس به»)[1872].

والمصاحف التي جرى دفنها هي تلك التي جمعها عثمان بن عفان رضي الله عنه من الناس حين اتفق الصحابة على كتابة المصحف الإمام، وإتلاف ما سواه كما هو مبين في موضعه من هذا البحث، وقد جاء في تاريخ المدينة لابن شبة أن عثمان رضي الله عنه جعل ما جمعه من القرآن من الناس فجعله في صندوق ثم جمع جماعة من الصحابة فاستشارهم فيه، فقال بعضهم: «حرقه». فكره ذلك، وحفر تحت درجة منبر رسول الله ﷺ فدفنه فيه وسوى عليه[1873].

(١٨٧٢) كتاب المصاحف لابن أبي داود ص٤٣، وفي الفروع لابن مفلح جـ١ ص١٩٣: (وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن منصور قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر)، وهذا مخالف لنص المصاحف أعلاه من ناحيتين:
أولهما: سياق الخبر عن طلحة نفسه بينما هو عن بعض أهله.
والناحية الثانية: التصحيف في ابن مصرف إلى ابن منصور، إلا أن تكون رواية أخرى وهذا بعيد. وراجع في ترجمة طلحة بن مصرف تهذيب الأسماء للنووي جـ١ ص٢٥٣.

(١٨٧٣) تاريخ المدينة المنورة لابن شبة جـ٣ ص١٠٠٣، وعنه تحقيق فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٥٦.

وقد مرت رواية التحريق مخرجة في صحيح البخاري وغيره على ما سبق بيانه في مسألة إحراق المصاحف في موضعه من هذا البحث . . . فلتطلب هناك.

وقال ابن مفلح: (وذكر أحمد أن أبا الجوزاء بَلِيَ مصحف له، فحفر له في مسجده فدفنه).

ثم ذكر ابن مفلح دفن الكتب وعبر عنه بقيل كما لو بلي المصحف أو اندرس نص عليه[(١٨٧٤)]. وقد صرح غير واحد من أهل العلم بأن جواز الدفن خاص بالداثر من المصاحف[(١٨٧٥)] العتيق البالي أو ما قام فيه سبب يقتضي إتلافه على ما مر بيانه في مسألة إتلاف المصاحف، أما لو كان المصحف صحيحاً فإنه لا يجوز دفنه أو إتلافه . . . قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في الفتاوى المصرية: (المصحف العتيق والذي تخرق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه فإنه يدفن في مكان يصان فيه كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه)[(١٨٧٦)].

وقال ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام: (ويجوز دفن داثر مصحف وكتب علم وحديث وغسلها ولا تحرق[(١٨٧٧)] بنار، ولا يجوز دفن مصحف صحيح ولا غسله)[(١٨٧٨)].

وعن كيفية الدفن والتدابير التي ينبغي اتخاذها لهذه الغاية، جاء في الفتاوى الهندية ما نصه: (المصحف إذا صار خلقاً لا يقرأ منه ويخاف أن يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن، ودفنه أولى من وضعه موضعاً يخاف أن يقع عليه النجاسة أو نحو ذلك، ويلحد له لأنه لو شق ودفن يحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوع تحقير، إلا إذا جعل فوقه سقف بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن، أيضاً كذا في الغرائب)[(١٨٧٩)].

(١٨٧٤) الفروع جـ١ ص١٩٣، والآداب الشرعية جـ٢ ص٢٩٦.

(١٨٧٥) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص٢٥.

(١٨٧٦) الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ١ ص٣٠٤، وقارن بمجموع الفتاوى جـ١٢ ص٥٩٩ وص٦٠٠.

(١٨٧٧) راجع الخلاف في تحريق المصاحف في مسألة إحراق المصحف من هذا البحث.

(١٨٧٨) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص٢٥.

(١٨٧٩) الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٢٣، وقارن بالبزازية جـ٦ ص٣٨٠، وابن عابدين جـ١ ص١١٩.

وقال السيوطي في الإتقان: (إن في بعض كتب الحنفية أن المصحف إذا بلي لا يحرق؛ بل يحفر له في الأرض ويدفن، وفيه وقفة لتعرضه للوطء بالأقدام)[١٨٨٠].

(١٨٨٠) الإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧٢. وقد مضى النص بتمامه في مسألة إحراق المصحف.

دوس المصحف

صرح غير واحد من أهل العلم بحرمة دوس المصحف، والذكر الشرعي، وأن من فعله امتهاناً للمصحف قتل وحكم بكفره .. ويأتي في مسألة وضع الرجل على المصحف والوطء عليه بأبسط من هذا[١٨٨١].

(١٨٨١) كشاف القناع جـ١ ص١٥٦، وشرح منتهى الإرادات جـ١ ص٧٢، ومطالب أولي النهى جـ١ ص١٥٦ وص١٥٧، وراجع مسألة وضع الرجل على المصحف والوطء عليه.

رسم المصحف الإمام وحكم الالتزام به

الكلام على رسم المصحف يتناول ماهية الرسم المقصود، وحكم الالتزام به، والمذاهب في ذلك، وذكر الشبه التي تعلق بها مخالفوا الجمهور وتفنيدها.

ماهية الرسم المقصود:

رسم المصحف يراد به الوضع الذي ارتضاه عثمان رضي الله عنه في كتابة كلمات القرآن وحروفه. والأصل في المكتوب أن يكون موافقاً تمام الموافقة للمنطوق، ومن غير زيادة ولا نقص ولا تبديل ولا تغيير، لكن المصاحف العثمانية قد أهمل فيها هذا الأصل، فوجدت بها حروف كثيرة جاء رسمها مخالفاً لأداء النطق، وذلك لأغراض شريفة ظهرت وتظهر لك فيما بعد.

فالمقصود برسم المصحف أن يكتب طبقاً للمصطلح الإملائي الذي اتبعه زيد بن ثابت رضي الله عنه وصحبه حين كَتْب المصحف الإمام في عهد عثمان رضي الله عنه ووافقهم عليه[١٨٨٢]. وقد عني العلماء بالكلام على رسم القرآن، وحصر تلك الكلمات التي جاء خطها على غير مقياس لفظها، وقد عقد بعضهم له باباً في غير مصنف من مصنفاته كما هو صنيع ابن أبي داود في كتاب المصاحف[١٨٨٣]، وربما أفرده بعض أهل العلم في مصنفات خاصة، كالداني في المقنع وغيره، وآخرون سماهم الزركشي

(١٨٨٢) البرهان للزركشي جـ٢ ص٥ وما بعدها النوع الخامس والعشرون، والإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٦٦، ومناهل العرفان للزرقاني جـ١ ص٢٩٣، وعلوم القرآن لصبحي الصالح ص٢٧٥، وراجع كلام أبي عبيد في الحاشية رقم (١٣٧٢).

(١٨٨٣) المصاحف لابن أبي داود ص١١٧ وما بعدها.

في البرهان[1884]، والسيوطي في الإتقان[1885]، والزرقاني في المناهل[1886]، حيث عدوا فيما أفردوا رسم المصحف بمصحف أبا عمرو الداني إذ ألف فيه كتابه المسمى «المقنع في رسم مصاحف الأمصار».

ومنهم أبو العباس المراكشي الشهير بابن البناء في كتابه «عنوان الدليل في مرسوم خط التنزيل». ومنهم الشيخ محمد بن أحمد الشهير بالمتولي، إذ نظم أرجوزة سماها «اللؤلؤ المنظوم في ذكر جملة المرسوم»، وقد شرح هذه الأرجوزة الشيخ محمد خلف الحسيني شيخ المقارئ بالديار المصرية، وذيل الشرح بكتاب سماه «مرشد الحيران إلى معرفة ما يجب اتباعه في رسم القرآن»[1887].

قواعد رسم المصحف:

وقد ذكر الكاتبون في علوم القرآن أن قواعد رسم المصحف تنحصر في ست قواعد، الحذف والزيادة، والهمز والبدل، والوصل والفصل، وما فيه قراءتان فكتب على إحداهما[1888].

مذاهب العلماء في التزام رسم المصحف:

لقد كان الالتزام برسم المصحف الإمام محل إجماع بين علماء القرون الثلاثة المفضلة، ثم حدث الخلاف بعد ذلك وصار من الناس من يقول بعدم وجوب الالتزام برسم المصحف، ثم اختلف هؤلاء بين قائل بالترخيص بمخالفة الرسم مطلقاً، وبين قائل بالتفريق بين الأمهات من المصاحف، وبين المصاحف التي يتعلم بها الناس على ما سيأتي بيانه عند ذكر أقوالهم في هذا الشأن وشبههم التي تعلقوا بها.

(١٨٨٤) البرهان للزركشي جـ٢ ص٥ وما بعدها.

(١٨٨٥) الإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٦٦.

(١٨٨٦) مناهل العرفان للزرقاني جـ١ ص٣٧٧ وما بعدها.

(١٨٨٧) البرهان جـ٢ ص٥ إلى ص١٥، والإتقان جـ٢ ص١٦٦ وما بعدها، ومناهل العرفان جـ١ ص٣٧٧ وما بعدها، ومجلة البحوث الإسلامية عدد٦ ص١١ وما بعدها.

(١٨٨٨) الإتقان للسيوطي جـ٢ ص٢ ص١٦٦، وعنه الزرقاني في مناهل العرفان جـ١ ص٣٦٩ وما بعدها.

القول بالتزام رسم المصحف:

أجمع سلف هذه الأمة من لدن الصحابة رضوان الله عليهم وحتى أوان أئمة المجتهدين على وجوب التزام رسم المصحف العثماني وحرمة مخالفته، وممن حكى الإجماع على ذلك أبو عمرو الداني في كتابه المقنع، إذ يروي بإسناده إلى مصعب بن سعد قال: (أدركت الناس حين شقق عثمان رضي الله عنه المصاحف، فأعجبهم ذلك ولم يعبه أحد)[1889].

وكذلك ما رواه علم الدين السخاوي في شرحه على العقيلة عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن عثمان أرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين مصحفاً، وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف الذي أرسل إليهم»، ولم يعرف أن أحداً خالف في رسم هذه المصاحف العثمانية[1890].

وذكر أبو عمرو الداني في المقنع[1891]، وابن رشد في البيان والتحصيل[1892]، وأبو بكر الطرطوشي في الحوادث والبدع[1893] أن مالكاً سُئِلَ هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: «لا .. إلا على الكتبة الأولى» رواه الداني في المقنع، ثم قال: (ولا مخالف له من علماء الأمة)[1894]

(١٨٨٩) المقنع في رسم مصاحف الأمصار مع كتاب النقط لأبي عمرو الداني ص١٨ طبعة الكليات الأزهرية، وقارن بالمصاحف لابن أبي داود ص٣١ وص٣٢.

(١٨٩٠) قال الشاطبي في عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد في علم الرسم ص٩١ مطبعة الحجر الكستيلية بمصر سنة ١٠٨٢هـ:

فجردوه كما يهوى كتابته ... ما فيه شكل ولا نقط فيحتجرا

إلى أن قال:

وقال مالك القرآن يكتب ... بالكتاب الأول لا مستحدثاً سطرا

وراجع شرح علم الدين السخاوي على العقيلة، وعنه مجلة البحوث الإسلامية جـ٦ ص٢٦.

(١٨٩١) المقنع ص١٩.

(١٨٩٢) البيان والتحصيل لابن رشد جـ١٨ ص٣٥٤.

(١٨٩٣) الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي ص١٠٢، وقارن بالمعيار للونشريسي جـ١١ ص٢٩٣، جـ١٢ ص٧٩.

(١٨٩٤) المقنع للداني ص١٩.

وقال في موضع آخر: (سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف، أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك؟ قال: «لا». قال أبو عمرو: يعني الواو والألف المزيدتين في الرسم المعدومتين في اللفظ نحو: (أولوا»[1895]. وقال الإمام أحمد يحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك، ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية[1896]. وقال في الفروع أيضاً: (قال أحمد: نفس ما في المصحف يكتب كما في المصحف يعني لا يخالف حروفه. وقال القاضي: لا يجوز. وقال بعد كلام أحمد: إنما اختار ذلك لأنهم أجمعوا على كتبه بهذه الحروف فلم تحسن مخالفته)[1897].

وقال البيهقي في شعب الإيمان: (من يكتب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على حروف الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيها ولا يغير مما كتبوه شيئاً، فإنهم كانوا أكثر علماً، وأصدق قلباً ولساناً، وأعظم أمانة منا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم)[1898].

وقال ابن الحاج في المدخل في باب نية الناسخ وكيفيتها: (ويتعين عليه أن يترك ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان، وهو أن ينسخ الختمة على غير مرسوم المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة على ما وجدته بخط عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد قال مالك رحمه الله: القرآن يكتب بالكتاب الأول. فلا يجوز غير ذلك، ولا يلتفت إلى اعتلال من خالف بقوله أن العامة لا تعرف مرسوم المصحف، ويدخل عليهم الخلل في قراءتهم في المصحف إذا كتب على المرسوم)، (فأنى يصرفون)، فإنهم يقرءون ذلك وما أشبهه بإظهار الياء، إما ساكنة وإما مفتوحة، وكذلك قوله تعالى: (وقالوا مال هذا الرسول) مرسوم المصحف فيها بلام منفصلة عن الهاء، فإذا وقف عليها التالي وقف على اللام، وكذلك قوله تعالى: (لا أذبحنه)، (ولا أوضعوا خلالكم) مرسومها بألف بعد لا، فإذا قرأهما من لا يعرف قرأهما بمدة بينهما .. إلى غير ذلك وهو كثير، وهذا ليس بشيء لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه

(١٨٩٥) المقنع للداني ص٢٨.

(١٨٩٦) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص١٩٥.

(١٨٩٧) الفروع لابن مفلح جـ٤ ص١٩.

(١٨٩٨) شعب الإيمان للبيهقي، وعنه البرهان جـ٢ ص١٤ وص١٥.

أن لا يقرأ في المصحف إلا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها، أو يتعلم مرسوم المصحف، فإن فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة، وحكمه معلوم في الشرع الشريف، فالتعليل المتقدم ذكره مردود على صاحبه لمخالفته للإجماع المتقدم. وقد تعدت هذه المفسدة إلى خلق كثير من الناس في هذا الزمان، فليتحفظ من ذلك في حق نفسه وحق غيره .. والله الموفق)[١٨٩٩].

وجزم الونشريسي في المعيار بأن الصواب أن يقال في خط المصحف السلفي إنه إجماع وتواتر في أصله وجملته دون جميع تفاصيله، لأن ذلك الرسم الملغى في الكلمات أنفسها في إثبات الحروف وحذفها في الكلمة الواحدة وزيادتها ونقصانها، وتعويض في بعضها لا يعرفها إلا الأفراد من الناس .. وقد اختلفت في ذلك مصاحف الأمصار اختلافاً كثيراً حسبما يظهر في التواليف الموضوعة في ذلك[١٩٠٠]. ثم ذكر لذلك أمثلة تطلب فيه.

وقال الهيتمي في التحفة: (يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الإمام، وإن خرج عن مصطلح علم الرسم، لأنه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به)[١٩٠١]. ذكر الهيتمي ذلك في معرض ذكر الفرق بين القرآن والتفسير، وحكم مس كل منهما حال الحدث.

والقول بالتزام الرسم هو المفتى به لدى فقهاء الحنفية، ففي الهندية: (ولا ينبغي له أن يخالف اللذين اتفقوا وكتبوا المصاحف التي في أيدي الناس)[١٩٠٢]. وفي المحيط البرهاني: (أنه ينبغي ألا يكتب المصْحف بغير الرسم العثماني)[١٩٠٣].

الترخيص بمخالفة رسم المصحف الإمام:

بيد أن فريقاً من علماء الخلف قد قالوا بخلاف الإجماع المحكي آنفاً، وجوزوا

(١٨٩٩) المدخل لابن الحاج ج٤ ص٨٦.

(١٩٠٠) المعيار المعرب للونشريسي ج١٢ ص٧٩.

(١٩٠١) تحفة المحتاج للهيتمي ج١ ص١٥٢، ج٢ ص٤٧، وحواشي قليوبي ج٣ ص١٤٠، وعنه الزرقاني في المناهل ج١ ص٣٨٠.

(١٩٠٢) الفتاوى الهندية ج٥ ص٣١٦.

(١٩٠٣) المحيط البرهاني ج ص.

مخالفة رسم المصحف الإمام، وقد كان القاضي أبو بكر الباقلاني من أوائل المصرحين بذلك في كتابه الانتصار[١٩٠٤]، ثم تابعه على ذلك جمع من أهل العلم الذين جاؤا بعده كالعز بن عبد السلام[١٩٠٥]، وابن خلدون[١٩٠٦]، وأبي العباس ابن تيمية[١٩٠٧]، والبدر الزركشي[١٩٠٨]، والقاضي الشوكاني[١٩٠٩] .. وهاك نصوصهم في هذا الشأن:

قال الباقلاني في كتابه الانتصار بنقل القرآن: (وأما الكتابة فلم يفرض الله على الأمة فيها شيئاً، إذ لم يأخذ على كتاب القرآن وخطاط المصاحف رسماً بعينه دون غيره أوجبه عليهم، وترك ما عداه إذ وجوب ذلك لا يدرك إلا بالسمع والتوقيف، وليس في نصوص الكتاب ولا مفهومه أن رسم القرآن وضبطه لا يجوز إلا على مخصوص وحد محدود لا يجوز تجاوزه، ولا في نص السنة ما يوجب ذلك، ولا دلت عليه القياسات الشرعية؛ بل السنة دلت على جواز رسمه بأي وجه سهل، لأن رسول الله ﷺ كان يأمر برسمه ولم يبين لهم وجهاً معيناً، ولا نهى أحداً عن كتابته، ولذلك اختلفت خطوط المصاحف، فمنهم من كان يكتب الكلمة على مخرج اللفظ، ومنهم من كان يزيد وينقص لعلمه بأن ذلك اصطلاح وأن الناس لا يخفى عليهم الحال ولأجل هذا بعينه جاز أن يكتب بالحروف الكوفيه والخط الأول، وأن يجعل اللام على صورة الكاف، وأن تعوج الألفات، وأن يكتب على غير هذه الوجوه، وجاز أن يكتب المصحف بالخط والهجاء القديمين، وجاز أن يكتب بالخطوط والهجاء المحدثة، وجاز أن يكتب بين ذلك، وإذا كانت خطوط المصاحف وكثير من حروفها

(١٩٠٤) الانتصار لنقل القرآن لأبي بكر ابن الباقلاني، وعنه مناهل العرفان للزرقاني جا ص٣، وراجع نكت الانتصار لأبي عبد الله الصيرفي ترتيب الصابوني ص١٢٩، وقد مر كلام أبي عبيد في مراعاة رسم المصحف وكون ذلك سنة عند الكلام على مسألة التلقي من المصحف، وقد سقته بتمامه في الحاشية رقم (١٣٧٢) من هذا البحث، فليطلب هناك.

(١٩٠٥) راجع رأي العز بن عبد السلام في البرهان للزركشي وما تعقبه به جـ٢ ص١٣ وص١٤ وعنه صبحي الصالح في مباحث في علوم القرآن ص ٢٧٨، ٢٧٩، الموسوعة الفقهية جـ ٣٨ ص ١٣.

(١٩٠٦) مقدمة ابن خلدون جا ص ٤٦٤.

(١٩٠٧) مجموع فتاوى ابن تيمية جا ص٢٤٧، جـ١٣ ص٢٤٠ وص٤٢١، جـ٣٧ ص٢٠٧.

(١٩٠٨) البرهان للزركشي جـ٢ ص١٣ وما بعدها.

(١٩٠٩) تفسير فتح القدير للشوكاني جا ص٢٩٤.

مختلفة متغايرة الصورة، وكان الناس قد أجازوا ذلك وأجازوا أن يكتب كل واحد منهم بما هو عادته وما هو أسهل وأشهر وأولى من غير تأثيم ولا تناكر على أنه لم يؤخذ في ذلك على الناس حد محدود مخصوص، كما أخذ عليهم في القراءة والآذان، والسبب في ذلك أن الخطوط إنما هي علامات ورسوم تجري مجرى الإشارات والعقود والرموز، فكل رسم دال على الكلمة مفيد لوجه قراءتها تجب صحته وتصويب الكاتب به على أي صورة كانت.

وبالجملة فكل من ادعى أنه يجب على الناس رسم مخصوص وجب عليه أن يقيم الحجة على دعواه، وأنى له ذلك ؟) ا.هـ بتلخيص ذكره الزرقاني في المناهل عن كتاب الانتصار(١٩١٠).

وقال الزركشي في البرهان إثر حكايته النقول عن الأئمة في وجوب التزام الرسم العثماني، قال: (قلت: وكان هذا في الصدر الأول، والعلم حي غض، وأما الآن فقد يخشى الإلباس، ولهذا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: «لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة، لئلا يوقع في تغييرٍ من الجهال»، ولكن لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه، لئلا يؤدي إلى دروس العلم، وشيء أحكمته القدماء لا يترك مراعاته لجهل الجاهلين، ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة)(١٩١١).

وسئل أبو العباس ابن تيمية رحمه الله عن المروي عن الإمام مالك أنه قال: «من كتب مصحفاً على غير رسم المصحف العثماني فقد أثم»، أو قال: «كفر». فهل هذا صحيح؟ وأكثر المصاحف اليوم على غير المصحف العثماني، فهل يحل لأحد كتابته على غير المصحف العثماني بشرط ألا يبدل لفظاً ولا يغير معنى، أم لا؟

فأجاب: أما هذا النقل عن الإمام مالك في تكفير من فعل ذلك فهو كذب على

(١٩١٠) كتاب الانتصار لنقل القرآن مخطوط في مكتبة قره مصطفى بايزيد، ويوجد منها نسخة مصورة على الميكروفلم في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة رقم (٢٩) تفسير. راجع تحقيق البرهان للزركشي جـ١ ص٢٧٨ وص٢٧٩ طبعة دار المعرفة ـ بيروت ١٤١٠هـ، وراجع في أصل المسألة نكت الانتصار ص١٢٩ طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، بتحقيق دكتور محمد زغلول سلام، والنص من مناهل العرفان للزرقاني جـ١ ص٣٨٠، ص ٣٨١.

(١٩١١) البرهان جـ٢ ص١٤، والموسوعة الفقهية جـ ٣٨ ص ١٣ ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ٢٧٨، ٢٧٩ واختار عدم وجوب الالتزام بالرسم.

مالك، سواءً أريد به رسم الخط أو رسم اللفظ، فإن مالكاً كان يقول عن أهل الشورى إن لكل منهم مصحفاً يخالف رسم مصحف عثمان، وهم أجل من أن يقال فيهم مثل هذا الكلام وهم علي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف مع عثمان.

وأيضاً فلو قرأ رجل بحرف من حروفهم التي تخرج عن مصحف عثماني ففيه روايتان عن مالك وأحمد، وأكثر العلماء يحتجون بما ثبت من ذلك عنهم، فكيف يكفر فاعل ذلك؟

وأما اتباع رسم الخط بحيث يكتبه بالكوفي فلا يجب عند أحد من المسلمين، وكذلك اتباعه فيما كتبه بالواو والألف هو حسن لفظ رسم خط الصحابة.

وأما تكفير من كتب ألفاظ المصحف بالخط الذي اعتاده فلا أعلم أحداً قال بتكفير من فعل ذلك، لكن متابعة خطهم أحسن هكذا نقل عن مالك وغيره . . والله أعلم)[١٩١٢].

وقال الشوكاني في تفسير فتح القدير عند تفسيره لآية الربا: (وقياس كتابة الربا بالياء للكسرة في أوله، وقد كتبوه في المصحف بالواو. وقال في الكشاف: على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة، وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع انتهى. قلت: وهذا مجرد اصطلاح لا يلزم المشي عليه، فإن هذه النقوش الكتابيه أمور اصطلاحية لا يشاحح في مثلها إلا فيما كان يدل به منها على الحرف الذي كان في أصل الكلمة ونحوه، كما هو مقرر في مباحث الخط من علم الصرف، وعلى كل حال فرسم الكلمة وجعل نقشها الكتابي على ما يقتضيه اللفظ بها هو الأولى، فما كان في النطق ألفاً كالصلاة والزكاة ونحوهما كان الأولى في رسمه أن يكون كذلك، وكون أصل هذه الألف واواً أو ياءً لا يخفى على من يعرف علم الصرف، وهذه النقوش ليست إلا لفهم اللفظ الذي يدل بها عليه كيف هو في نطق من ينطق به لا لتفهيم أن أصل الكلمة كذا مما لا يجري به النطق، فاعرف هذا ولا تشتغل بما يعتبره كثير من أهل العلم في هذه النقوش ويلزمون به أنفسهم، ويعيبون من خالفه، فإن ذلك من المشاحة في الأمور الاصطلاحية التي لا تلزم أحد أن يتقيد بها، فعليك بأن ترسم هذه النقوش على ما يلفظ به اللافظ عند قراءتها، فإنه الأمر المطلوب من وضعها

(١٩١٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج١٣ ص٤٢٠ وص٤٢١.

والتواضع عليها، وليس الأمر المطلوب منها أن تكون دالة على ما هو أصل الكلمة التي يتلفظ بها المتلفظ مما لا يجري في لفظه الآن، فلا تغتر بما يروى عن سيبويه ونحاة البصرة أن يكتب الربا بالواو، لأنه يقول في تثنيته ربوان.

وقال الكوفيون: يكتب بالياء، وتثنيته ربيان. قال الزجاج: ما رأيت خطأً أقبح من هذا ولا أشنع، لا يكفيهم الخطأ في الخط حتى يخطئوا في التثنية وهم يقرءون: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو﴾[1913] ا.هـ كلام الشوكاني في الفتح.

التفريق بين المصاحف الأمهات وغيرها:

وفرق قوم في مسألة التزام الرسم بين الأمهات من المصاحف، وبين المصاحف التي يتعلم فيها الغلمان .. فأوجبوه في الأولى دون الثانية. وقد نسب الشيخ محمد رشيد رضا القول بالتفريق المذكور إلى الإمام مالك، فقد جاء في حاشية فضائل القرآن لابن كثير عند قوله حكاية عن الإمام مالك: (وأكره تعداد آي السور في أولها في المصاحف الأمهات، فأما ما يتعلم فيه الغلمان فلا أرى به بأساً).

قال الشيخ محمد رشيد رضا تعليقاً على هذا النص: (ومثل هذا قوله بوجوب اتباع رسم الصحابة في المصاحف التي تكتب للتلاوة، وإباحة الرسم المستحدث في مصاحف التعليم فقط لتسهيله. وغرضه أن مصاحف التلاوة يجب أن تكون كالمصحف الإمام الذي أجمع عليه الصحابة حفظاً للأصل)[1914].

وقد سئل الشيخ محمد رشيد رضا عن حكم مخالفة رسم المصحف الإمام فأجاب على السؤال في مجلة المنار قائلاً: (إن ديننا يمتاز على جميع الأديان بحفظ أصله منذ الصدر الأول، فالذين تلقوا القرآن عمن جاء به من عند الله، ﷺ حفظوه وكتبوه، وتلقاه عنهم الألوف من المؤمنين، وتسلسل ذلك جيلاً بعد جيل. وقد أحسن التابعون وتابعوهم وأئمة العلم في اتباع الصحابة في رسم المصحف وعدم تجويز كتابته بما استحدث الناس من فن الرسم، وكان أرقى مما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، لأنه صنعة ترتقي بارتقاء المدنية إذ لو فعلوا لجاز أن يحدث اشتباه في

(١٩١٣) تفسير فتح القدير للشوكاني جـ١ ص٢٩٤.

(١٩١٤) فضائل القرآن لابن كثير ص٩٠ مطبعة المنار «الحاشية».

بعض الكلمات باختلاف رسمها وجهل أصلها، فالاتباع في رسم المصحف يفيد مزيد ثقة واطمئنان في حفظه، كما هو يبعد الشبهات أن تحوم حوله، وفيه فائدة أخرى وهي حفظ شيء من تاريخ الملة وسلف الأمة كما هو.

نعم إن تغير الرسم واختلاف الإملاء يجعل قراءة المصحف على وجه الصواب خاصة بمن يتلقاه عن القراء، ولذلك أحدثوا فيه النقط والشكل وهي زيادة لا تمنع معرفة الأصل على ما كان عليه في عهد الصحابة، ثم إنه يجعل تعليم الصغار عسراً، ولذلك أفتى الإمام مالك بجواز كتابة الألواح ومصاحف التعليم بالرسم المعتاد كما نقل.

قال علم الدين السخاوي في شرحه لعقيلة الشاطبي: قال أشهب رحمه الله: «سئل مالك رضي الله عنه أرأيت من استكتبته مصحفاً أترى أن يكتب على ما أحدثه الناس من الهجاء اليوم؟

فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى. قال مالك: ولا يزال الإنسان يسألني عن نقط القرآن فأقول له: أما الإمام من المصاحف فلا أرى أن ينقط، ولا يزاد في المصاحف ما لم يكن فيها، وأما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان والألواح فلا أرى بأساً». ثم قال أشهب: والذي ذهب إليه مالك هو الحق، إذ فيه بقاء الحال الأولى إلى أن يعلمها الآخر، وفي خلاف ذلك تجهيل الناس بأوليتهم.

وقال أبو عمرو الداني في كتابه المسمى المحكم في النقط عقب قول مالك هذا: «ولا مخالف لمالك في ذلك من علماء الأمة».

فالذي أراه هو أن تطبع المصاحف التي تتخذ لأجل التلاوة برسم المصحف الإمام الذي كتبه الصحابة عليهم الرضوان حفظاً لهذا الأثر التاريخي العظيم الذي هو أصل ديننا كما هو، لكن مع النقط والشكل للضبط. ولو كان لمثل الأمة الإنكليزية هذا الأثر لما استبدلت به ملك كسرى وقيصر، ولا أسطول الألمان الجديد الذي هو شغلها الشاغل اليوم. وأما الألواح والأجزاء وكذا المصاحف التي تطبع لأجل تعليم الصغار بها في الكتاتيب فلتطبع بالرسم المصطلح عليه اليوم من كل وجه تسهيلاً للتعليم، ومتى كبر الصغير وكان متعلماً للقرآن بالرسم المشهور لا يغلط إذا قرأ المصاحف المطبوعة برسم الصحابة مع زيادة النقط والشكل، وكذلك يكتب القرآن في أثناء كتب التفسير وغيرها بالرسم الاصطلاحي ليقرأه كل أحد على وجه الصواب، وبهذا تجمع

بين حفظ أهم شيء في تاريخ ديننا وبين تسهيل التعليم وعدم اشتباه القارئين.

أما ما احتج به العز بن عبد السلام على رأيه فليس بشيء، لأن الاتباع إذا لم يكن واجباً من الأصل، فإن فرق بين الآن الذي قال فيه ما قال وبين ما قبله وما بعده؛ بل يكتب الناس القرآن في كل زمن بما يتعارفون من الرسم، وإذا كان واجباً في الأصل وهو ما لا ينكره فترك الناس له لا يجعله حراماً أو غير جائز لما ذكره من الالتباس؛ بل يزال هذا الالتباس في أنه لا يسلم له.

وأما ما طبعه المسلمون من المصاحف في الآستانة وقزان ومصر وغيرها من البلاد غير متبعين فيه رسم المصحف الإمام في كل الكلمات، فسببه التهاون والجهل والاعتماد على بعض المصاحف الخطية التي كُتبت قبل عهد الطباعة، فرسم فيها بالرسم المعتاد الكلمات التي يظن أنه يقع الاشتباه فيها إذا هم كتبوها كما كتبها الصحابة كلفظ «الكتاب» بالألف بعد التاء، وهو في المصحف الإمام بغير ألف ليوافق في بعض الآيات قراءة الجمع فكتبوه بالألف، ولم أر مصحفاً كتب أو طبع كله بالرسم المعتاد.

ونحمد الله تعالى أن وفق بعض الناس إلى طبع ألوف من المصاحف برسم الصحابة المتبع، وأحسن المصاحف التي طبعت في أيامنا هذه ضبطاً وموافقةً للمصحف الإمام المتبع هو المصحف المطبوع في مطبعة محمد بن زيد بمصر سنة ١٣٠٨، إذ وقف على تصحيحه وضبطه الشيخ رضوان ابن محمد المخللاتي أحد علماء هذا الشأن وصاحب المصنفات فيه، وقد وضع له مقدمة بين فيها ما يحتاج إليه في ذلك، فالذي أراه أنه ينبغي للجنة القرآنية أن تراجع هذا المصحف، فإنها تجد فيه حل عقد المشكلات كلها إن شاء الله تعالى ككلمة «الأقلام» وأمثالها، وهي بغير ألف، وكلمة «أتاني» التي رسمت في المصحف الإمام «اتني»، فيرون أن هذا المصحف وضع فوق «النون» «ياء» صغيرة مفتوحة هي من قبيل الشكل لتوافق قراءة حفص فهي فيه هكذا «اتني».

وجملة القول أننا نرى أن الصواب الذي ينبغي أن يتبع ولا يعدل عنه هو أن تطبع الأجزاء والمصاحف التي يعلم فيها المبتدئون بالرسم الاصطلاحي لتسهيل التعليم، وهي ما جرت عليه الجمعية الخيرية الإسلامية هنا بإذن الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى، فهي تطبع أجزاء القرآن كل جزء على حدته بالرسم الاصطلاحي وتوزيعها

على التلاميذ في مدارسها، وأما سائر المصاحف فيتبع في طبعها رسم المصحف الإمام كالمصحف الذي ذكرناه آنفاً، وإذا جرى المسلمون على هذا في الآستانة ومصر وقزان والقريم وسائر البلاد الإسلامية فلا يمضي جيل أو جيلان إلا وتنقرض المصاحف التي طبع بعض كلماتها بالرسم الاصطلاحي، وبعضها برسم الصحابة، ولا ضرر من وجودها الآن إذ هي مضبوطة بالشكل كغيرها، فالاشتباه والخطأ مأمونان في جميع المصاحف ولله الحمد)[١٩١٥].

على أن الشيخ رضا قد اختار في جواب له في مجلة المنار أيضاً القول بأن رسم المصحف الإمام سماعي توقيفي، وادعى اتفاق العلماء على ذلك[١٩١٦] . . . ولم أقف على من صرح بذلك من أهل العلم ، ولا وجه القول بتوقيفية الرسم؛ بل صرح بعض الكاتبين في علوم القرآن بأنه لا حجة مع القائلين بأن رسم المصحف توقيفي وهو قول بعض متأخري الصوفية ولا يستند إلى برهان؛ بل إنهم احتكموا في ذلك إلى عواطفهم، واستسلموا استسلاماً شعرياً صوفياً إلى مذاويقهم ومواجيدهم والأذواق نسبية لا دخل لها في الدين، ولا يستنبط منها حقيقة شرعية[١٩١٧].

وقد حكى الزرقاني في المناهل[١٩١٨] القول بأن رسم المصحف الإمام توقيفي عن عبد العزيز الدباغ[١٩١٩] أحد صوفية القرن الثاني عشر طبقاً لما نقله عنه تلميذه ابن المبارك السلجماسي في كتابه الأبريز[١٩٢٠] ولا أعلم له في ذلك سلفاً.

التزام رسم المصحف هو مقتضى التحقيق:

قد اتفقت كلمة أهل التحقيق على وجوب التزام رسم المصحف الإمام وعدم

(١٩١٥) مجلة المنار جـ٦ ص٢٥١٤ وما بعدها، وعنها مجلة البحوث الإسلامية عدد ٦ ص٢٥ إلى ص٢٨. وقارن بالمحكم لأبي عمرو الداني ص١١ والبيان والتحصيل جـ١ ص٢٤٠، جـ١٧ ص ٤٠٣، جـ١٨ ص ٣٥٤.

(١٩١٦) مجلة المنار جـ٦ ص٢٥١٤.

(١٩١٧) مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص٢٧٦ إلى ص٢٧٩.

(١٩١٨) مناهل العرفان للزرقاني جـ١ ص٣٨٢.

(١٩١٩) عبد العزيز الدباغ صوفي متأخر توفي سنة ١١٣٢ هـ.

(١٩٢٠) أحمد بن المبارك السلجماسي تلميذ الدباغ، وكتابه الأبريز من كلام سيدي عبد العزيز في التصوف طبع على ما ذكره كحالة في معجم المؤلفين جـ٥ ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

التعريج على ما يخالفه نظراً إلى المخاطر المترتبة على القول بجواز المخالفة، فضلاً عن ضعف المبررات التي تعلق بها مجوِّزو مخالفة الرسم، وعلى فرض صحتها فهي أمور وقتية ومصالح جزئية. وقد تقرر في الأصول أن المصالح الجزئية يغتفر إهمالها تقديماً للمصالح الكلية، ثم إن المفاسد المترتبة على مخالفة رسم المصحف الإمام أكبر، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ولقد بحثت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية مسألة كتابة المصحف حسب قواعد الإملاء وإن خالف ذلك الرسم العثماني، وعرضت في ذلك البحث النقول الواردة في هذا الشأن عن ذوي الاختصاص من السلف والخلف، وخلصت اللجنة إلى النتيجة التالية:

أولاً ... ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في خلافة عثمان رضي الله عنه بأمره، وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوا ما اختلفوا فيه بلغة قريش، وذلك مما يدل على القصد إلى رسم معين، ووافقه على ذلك الصحابة رضوان الله عنهم، وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا رغم وضع قواعد الإملاء والعمل بمقتضاها في التأليف والقراءة وكتابة الرسائل، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي» فكانت المحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم واجبة أو سنة متبعة اقتداءً بعثمان وعلي وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وعملاً بالإجماع.

ثانياً ... إن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح في الخط، فهو قابل للتغيير والتبديل باصطلاح آخر مرة بعد أخرى كسائر رسوم الخطوط في اللغة العربية وغيرها، فإذا عدلنا عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حالياً تسهيلاً للقراءة فقد يفضي ذلك إلى التغير كلما تغير الاصطلاح في الكتابة لنفس العلة، وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف من بعض، والزيادة فيها، والنقص فيها، ويخشى أن تختلف القراءة تبعاً لذلك ويقع فيها التخليط على مر الأيام والسنين، ويجد عدو الإسلام مدخلاً للطعن في القرآن بالاختلاف والاضطراب بين نسخه، وهذا من جنس البلاء الذي أصيبت به الكتب الأولى حينما عبثت بها الأيدي والأفكار، وقد جاءت شريعة الإسلام بسد الذرائع والقضاء عليها محافظةً على الدين ومنعاً للشر والفساد.

ثالثاً . . . يخشى إذا وقع ذلك أن يصير كتاب الله ـ القرآن ـ ألعوبة بأيدي الناس، كلما عنَّ لإنسان فكرة في كتابة القرآن اقترح تطبيقها فيه، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية، وآخرون كتابته بالعبرانية .. وهكذا مستندين في ذلك إلى ما استند إليه من اقترح كتابته حسب قواعد الإملاء من التيسير ورفع الحرج والتوسع في الاطلاع وإقامة الحجة، وفي هذا ما فيه من الخطر، وقد نصح مالك بن أنس الرشيد أو جده المنصور ألا يهدم الكعبة ليعيدها إلى بنائها الذي قام به عبد الله بن الزبير حيث بناها على قواعد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام خشية أن تصير الكعبة ألعوبة بين أيدي الولاة. قال تقي الدين الفاسي في كتابه شفاء الغرام[١٩٢١]: «ويروى أن الخليفة الرشيد أوجده المنصور أراد أن يغير ما صنعه الحجاج بالكعبة، وأن يردها إلى ما صنعه ابن الزبير، فنهاه عن ذلك الإمام مالك ابن أنس رحمه الله، وقال له: نشدتك الله لا تجعل بيت الله ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره، فتذهب هيبته من قلوب الناس» انتهى بالمعنى.

ثم قال: «وكان مالك لحظ في ذلك أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح وهي قاعدة مشهورة معتمدة» انتهى.

خلاصة القول: أن لكل من القول بجواز كتابة المصحف ـ القرآن ـ على مقتضى قواعد الإملاء والمنع من ذلك وحرمته وجهة نظر، غير أن مبررات الجواز فيها مآخذ ومناقشات تقدم بيانها، وقد لا تنهض معها لدعم القول بالجواز، ومع ذلك قد عارضها ما تقدم ذكره من الموانع، وجرياً على القاعدة المعروفة من تقديم الحظر على الإباحة.

وترجيح جانب درء المفاسد على جلب المصالح عند التعادل أو رجحان جانب المفسدة. قد يقال: إن البقاء على ما كان عليه المصحف من الرسم العثماني أولى وأحوط على الأقل، وعلى كل حال فالمسألة محل نظر واجتهاد، والخير في اتباع ما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضي الله عنهم . . . والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه[١٩٢٢].

(١٩٢١) كتاب شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام جـ١ ص١٠٠.

(١٩٢٢) مجلة البحوث الإسلامية جـ٦ ص٤٨ وما بعدها، وقارن بمناهل العرفان للزرقاني جـ١ ص٣٩٦ وص٣٩٧.

رمي المصحف على الأرض

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم رمي المصحف على الأرض على سبيل الاستخفاف به والامتهان له؛ بل قد صرح بعضهم باعتبار ذلك ردة من فاعله لما فيه من الانتقاص لحرمة المصحف على ما مر بيانه في مسألة الاستخفاف بالمصحف.

فإن كان رمي المصحف على الأرض لم يقصد به الاستخفاف وإنما حمل عليه نحو استعجال أو كسل أو ماشابه ذلك مما ينتفي معه قصد الامتهان، فقد اختلفت في ذلك كلمة أهل العلم .. فمنهم من صرح بالتحريم هنا أيضاً لمنافاته لما تقتضيه حرمة المصحف، ولأن رميه على الأرض قد تضمن امتهانه ولو صورة وأشعر بعدم التعظيم اللازم للمصحف.

ومنهم من فرق بين رمي دعت الحاجة إليه كبعد الرامي عن الأرض كما لو كان على سلم مثلاً، وبين رمي لم تدع الحاجة إليه؛ بل كان الكسل أو التساهل هو الحامل عليه، فقال بحرمة الرمي في الثانية وكراهته في الأولى.

ومنهم من عدل عن القول بالكراهة واعتبره خلاف الأولى. وكأن الذين سهلوا في مسألة الرمي إذا تجرد عن قصد الامتهان قد احتجوا بإلقاء موسى عليه السلام بالألواح لما ناله من الغم بسبب اتخاذ قومه من بعده العجل إلهاً[1923].

قال القرطبي في غير موضع من كتبه وهو بصدد الكلام على المصحف: (من حرمته ألا يرمي به إلى صاحبه إذا أراد أن يناوله إياه)[1924].

وفي حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ما نصه: (وقع السؤال عن الفقيه مثلاً

(١٩٢٣) راجع تفسير الآيتين ١٤٥ ـ ١٥٠ من سورة الأعراف في القرطبي ج٧ ص٢٨٠ وص٢٨٦، وراجع نقد العلم لابن الجوزي ص٢٥٢، وكتاب أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية للشيباني ص٣٣.

(١٩٢٤) تفسير القرطبي ج١ ص٢٩، والتذكار له ص١٨٥.

يضرب الأولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم هل ذلك كفر أم لا؟ وإن رماهم بألواح من بعد؟ فيه نظر، والجواب عنه أن الظاهر الثاني، لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن .. نعم ينبغي حرمته لإشعاره بعدم التعظيم، كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه) ا.هـ ع ش(١٩٢٥).

وقد صرح ابن مفلح من أصحابنا الحنابلة في غير موضع من كتبه بإلحاق مسألة رمي المصحف على الأرض؛ بلا وضع ولا حاجة بمسألة توسد المصحف وذكر في تحريم ذلك وجهين(١٩٢٦). وحكى عن إسحاق بن إبراهيم أنه قال: (دخلت على أبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ ومعي كتاب له، فرميت به من قامتي فانتهرني وقال: ترمي بكلام الأبرار)(١٩٢٧). وعبارته في الفروع وغيره: (وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب، وقال: هكذا يفعل بكلام الأبرار)(١٩٢٨).

قال البهوتي ـ وقد ذكر نحواً مما مر ـ : (فكيف بكتاب الله تعالى وما هو فيه؟)(١٩٢٩).

على أن الأكثرين قد قالوا بكراهة رمي المصحف على الأرض لتنافيه مع الأدب اللازم للمصحف والظاهر أنهم أرادوا بالكراهة الكراهة التحريمية، وقد قال الهيثمي في الفتاوى الحديثية وهو بصدد ذكر الآداب مع المصحف: (والأولى أن لا يستدبره ولا يتخطاه ولا يرميه على الأرض بالوضع ولا حاجة تدعو لذلك؛ بل لو قيل بكراهة الأخير لم يبعد)(١٩٣٠).

وقد مر في مسألة ترك المصحف على الأرض أن من أهل العلم من يقول بمنع ذلك مطلقاً؛ بل قد صرح بعضهم بوجوب رفع نحو ورقة عليها بسم الله عن مكان الامتهان(١٩٣١).

(١٩٢٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي جـ٩ ص٩١.

(١٩٢٦) الفروع لابن مفلح جـ١ ص١٩٢، والآداب الشرعية له جـ٢ ص٤٤، وراجع المبدع جـ١ ص١٧٥، وكشاف القناع جـ١ ص١٥٥.

(١٩٢٧) الأداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٤٤.

(١٩٢٨) الفروع لابن مفلح جـ١ ص١٩٢، والمبدع لحفيده جـ١ ص١٧٥، والكشاف جـ١ ص١٥٥.

(١٩٢٩) كشاف القناع جـ١ ص١٥٥، وشرح المنتهى أيضاً جـ١ ص٧٣.

(١٩٣٠) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٤.

(١٩٣١) فتح العلي المالك للقاضي عليش جـ١ ص٢٠٨.

رهن المصحف، وحكم القراءة في المصحف المرهون

لأهل العلم في مسألة رهن المصحف قولان في الجملة:

أحدهما: الجواز بناءً على القول بجواز بيعه كما مر في موضعه من هذا البحث، بل صرح قوم بجواز رهن المصحف حتى على القول بعدم جواز بيعه[١٩٣٢].

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى القول بأن رهن المصحف محظور على اختلاف في ماهية هذا الحظر ودرجته، فمنهم من قال بتحريم الرهن، ومنهم من قال بكراهته.

والقول بجواز رهن المصحف هو الذي عليه جماهير أهل العلم، وفيهم الحنفية[١٩٣٣]، والمالكية[١٩٣٤]، والشافعية[١٩٣٥]، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد[١٩٣٦].

قال القاضي أبو يعلى في كتابه الروايتين والوجهين: (نقل حرب وجعفر بن

(١٩٣٢) قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص٤٥٧: (قاعدة: ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا .... ويستثنى من الثاني رهن المصحف، والعبد المسلم من الكافر، والسلاح من الحربي).

(١٩٣٣) بدائع الصنائع للكاساني جـ٦ ص١٤٦، والفتاوى الخانية جـ٣ ص٦٠٢، والفتاوى البزازية جـ٦ ص٦٧، والفتاوى الهندية جـ٥ ص٤٦٦.

(١٩٣٤) المدونة جـ٥ ص٢٣٧٥ بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص٣٠٤، والبيان والتحصيل لجده جـ١١ ص٣٣، والمعيار المعرب للونشريسي جـ٥ ص٢٥٨.

(١٩٣٥) الأم للشافعي جـ٣ ص١٧٧، وحلية العلماء للشاشي جـ٤ ص٤٢٧ وص٤٢٨، وأسنى المطالب للأنصاري جـ٢ ص٧ وص١٤٥.

(١٩٣٦) الروايتين والوجهين لأبي يعلى جـ١ ص٣٧١، والفصول لأبي الوفاء ابن عقيل جـ٣ ورقة ٩٠ أ/ب، والمغني جـ٤ ص٣٨٠، والنكت على المحرر جـ١ ص٢٨٦، والفروع له جـ٤ ص١٥ إلى ص١٦، والإنصاف جـ٤ ص٢٧٩، جـ٥ ص١٤٦ وص١٤٧، والإقناع وشرحه جـ٣ ص١٤٤ حيث جزم بحرمة رهن المصحف ص٣١٤ لا يصح رهنه ولو صح بيعه.

محمد ويعقوب بن بختان وابن مشيش بعضهم يقول: لا أرخص في رهن المصحف، وبعضهم يقول: أكرهه .. فظاهر هذا أنه لا يصح رهنه وهو قياس المذهب، لأنه يمنع من بيعه. والقصد من الرهن وثيقة بالحق حتى إن امتنع من الإيفاء بيع في الدين، فإذا لم يجز بيعه لم يصح رهنه.

ونقل مهنا وعبد الله وابن إبراهيم إذا رهن عنده مصحفاً فلا يقرأ فيه إلا بإذن، فظاهر هذا جواز رهنه، ووجهه أن المنع من بيعه مختلف فيه، وكثير من الفقهاء يجيزه ونحن نمنع منه. ويجوز أن يرفع إلى حاكم يرى بيعه، فإذاً ليس يقطع على منع البيع ومثل هذا لا يمنع الرهن كالمدبر يجوز رهنه، وإن جاز أن يموت السيد فيتعذر بيعه، وكذلك المعتق لصفة يجوز أن توجد الصفة قبل بيعه فيتعذر بيعه بالعتق كذلك هنا)[١٩٣٧].

وقال ابن عقيل في الفصول: (فصل: نقل جماعة من أصحابنا حرب وجعفر بن محمد ويعقوب ابن بختان وابن مشيش لا أرخص في رهن المصحف. وظاهر هذا يقتضي المنع، لأن المقصود من الرهن الوثيقة بالحق، وأنه متى امتنع عليه الرهن بيع الرهن في الديون والمصحف لا يجوز بيعه عندنا فلا يحصل مقصود الرهن الأقصى.

فصل: ونقل مهنا وعبد الله وابن إبراهيم إذا رهن مصحفاً لا يقرأ فيه إلا بإذن فظاهر هذا يقتضي جواز رهنه ومنع القراءة فيه بغير إذن صاحبه، لأن القراءة فيه تصرف في مصالح الرهن وليس للمرتهن ذلك ووجه هذه الرواية أن في المصحف مالية تقبل الشرى فقبلت البيع كسائر الكتب، ولأن البيع يقع على الجلد والورق كما يقع الضمان بالأعواض على ذلك عند إتلافه دون ما فيه من كلام الله تعالى)[١٩٣٨].

وقال الموفق في المغني: (وفي رهن المصحف روايتان .. «إحداهما» لا يصح رهنه، نقل الجماعة عنه لا أرخص في رهن المصحف، وذلك لأن المقصود من الرهن واستيفاء الدين من ثمنه، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه وبيعه غير جائز.

«الثانية» يصح رهنه وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي بناء على أنه يصح بيعه فصح رهنه كغيره)[١٩٣٩].

(١٩٣٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى جـ١ ص٣٧١.

(١٩٣٨) الفصول لأبي الوفاء ابن عقيل جـ٣ ورقة ٩٠ أ/ب.

(١٩٣٩) المغني لموفق الدين بن قدامة جـ٤ ص٣٨٠.

رهن المصحف عند ذمي:

ثم إن القائلين بجواز رهن المصحف للمسلم قد اختلفوا في جواز رهنه لذمي بشرط أن يكون ذلك على يد مسلم، إذ لايجوز وضع المصحف تحت يد كافر أبداً فلا يمكن منه بأي عقد من العقود علي ما سيأتي تفصيله في مواضعه من هذا البحث.

أما رهن المصحف للذمي بشرطه المذكور فقد قال عنه في الفروع ما نصه: (وعبد مسلم ومصحف لكافر في يد مسلم وجهان).

قال المرداوي في تصحيح الفروع: (وهل يصح رهن المصحف لكافر أم لا؟ أطلق الخلاف:

«أحدهما» يصح، صححه في الرعاية الكبرى. «قلت»: وهو الصواب ويكون بيد عدل مسلم إن جوزنا بيعه، وهو ظاهر كلامه في التلخيص والمحرر وغيرهم كما تقدم في التي قبلها.

«والوجه الثاني» لا يصح رهنه، وهو المذهب على ما اصطلحناه .. جزم به في الكافي والفائق، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى والحاويين، فإنهما قدما عدم الصحة في رهن العبد المسلم لكافر ثم قالا: وكذا المصحف إن جاز بيعه)[١٩٤٠].

القراءة في المصحف المرهون:

والذين قالوا بجواز رهن المصحف من مسلم اختلفوا في جواز قراءة المرتهن فيه، فمنهم من منع ذلك على الإطلاق بناءً على أن الرهن لا ينتفع به، ومنهم من جوز القراءة في المصحف المرهون مطلقاً بناءً على القول بلزوم بذله لمن يحتاج إلى النظر فيه، ومنهم من قيد الجواز بإذن الراهن، ومنهم من فرق بين ما كان مرهون على قرض وبين ما كان مرهون على بيع، فمنع القراءة في الأول لئلا يكون قرضاً جر نفعاً، ومنهم من جوز القراءة في المصحف المرهون مع الكراهة.

وقد أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف بسنده عن هشام بن عروة قال: (قلت [أو قيل له]: الرجل يرتهن المصحف فيقرأ فيه قال: قال الحسن: ذاك الذي

(١٩٤٠) الفروع وتصحيحه جـ٤ ص٢١١ وص٢١٢.

ينتفع به)[١٩٤١]. وبسنده عن هشام أيضاً عن الحسن في الرهن إذا كان في البيع فأذن له صاحبه فلا بأس به[١٩٤٢]. وبسنده عن هشام أيضاً أن محمد بن سيرين قال له: إن كان في بيع أذن له صاحبه قرأ فيه، وإن لم يأذن له لم يقرأ فيه[١٩٤٣]. وبسنده عن هشام أيضاً عن محمد: في الرجل يرتهن المصحف في القرض قال: (لا يقرأ فيه وإن أذن له صاحبه)[١٩٤٤].

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: (وقال مالك في رجل ارتهن في حقه مصحفاً أو كتباً فيها علم أو سلاحاً، ثم احتاج أن يقرأ في المصحف أو الكتاب، أو نزل به عدوٌ فاحتاج إلى السلاح. فقال: لا ينتفع بشيء من الرهن.

قال الإمام القاضي: هذه الرواية تدل على جواز بيع كتب العلم، خلاف ما في المدونة من أنه كره بيعها، إذ لا يصح أن يرهن ما لا يجوز بيعه بحال، وهو قد أجاز رهنها إذ لم يمنع إلا من الانتفاع بها بقدر رهنها. وقوله: ثم احتاج أن يقرأ في المصحف أو في الكتب أو يقاتل بالسلاح، ثم احتاج الراهن إلى ذلك فقال: أنه لا ينتفع بشيء من الرهن، ولم يبين إن فعل هل يبطل الرهن بذلك أو لا؟ وفي هذا تفصيل .. أما المصحف والكتب فإن قرأ فيها عند المرتهن دون أن يخرجها من يده فلا يبطل الرهن فيها بذلك أَذِنَ المرتهن أو لم يأذن، إلا أن يكون رهنه إياهما على ذلك. وأما إن أخذها من عنده فقرأ عند نفسه فإن كان بغير إذن المرتهن لم يبطل الرهن بذلك، وإن كان بإذنه كان ذلك حكم المرتهن لغير الرهن؟ إن قام عليه الغرماء قبل أن يرده كان أسوة الغرماء)[١٩٤٥].

وجاء في المعيار المعرب للونشريسي: (سئل ابن لبابه عمن باع سلعة إلى أجل وارتهن المصحف وشرط أن يقرأ فيه إلى ذلك الأجل؟ فأجاب: هذا غير جائز لأنه سلف جر منفعة وقد نهي عن ذلك)[١٩٤٦].

(١٩٤١) المصاحف لابن أبي داود ص٢٠٣.

(١٩٤٢) نفس المرجع السابق.

(١٩٤٣) نفس المرجع السابق.

(١٩٤٤) المصاحف لابن أبي داود ص٢٢٤.

(١٩٤٥) البيان والتحصيل لابن رشد جـ١١ ص٣٣.

(١٩٤٦) المعيار المعرب للونشريسي جـ٥ ص٢٥٨.

وقال الكاساني في البدائع: (وإن كان مصحفاً ليس له أن يقرأ فيه، لأن عقد الرهن يفيد ملك الحبس لا ملك الانتفاع، فإن انتفع به فهلك في حال الاستعمال يضمن كل قيمته لأنه صار غاصباً)[١٩٤٧].

وقال قاض خان: (ولو كان الرهن مصحفاً فأذن له الراهن بالقراءة فيه فهلك قبل أن يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله، وإن هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين)[١٩٤٨]. وقال ابن البزاز: (رهن مصحفاً وأمر بقراءته منه، إن هلك حال قراءته لا يسقط الدين، لأن حكم الرهن الحبس فإذا استعمل بإذنه بغير[١٩٤٩] حكمه بطل الرهن، وإن هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين)[١٩٥٠].

وعبارة الهندية: (ولو كان الرهن مصحفاً أو كتاباً ليس له أن يقرأ فيه بغير إذنه، فإن كان بإذنه فما دام يقرأ فيه كان عارية فإذا فرغ عنها عاد رهناً كذا في السراجية، رهن مصحفاً وأمره بقراءته منه إن هلك حال قراءته لا يسقط الدين، لأن حكم الرهن الحبس فإذا استعمله بإنه تغير حكمه وبطل الرهن، وإن هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين كذا في الوجيز للكردرى)[١٩٥١].

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في القراءة في المصحف المرهون .. فنقل عنه ابنه عبد الله: (لا يعجبني أن يقرأ فيه إلا بإذن صاحبه. قال عبد الله: قلت لأبي: فإن لم يأذن له صاحبه؟ قال: لا يقرأ إلا بإذنه)[١٩٥٢].

قال ابن مفلح في الآداب: (وقال أحمد في رواية مهنا في رجل رهن مصحفاً هل يقرأ فيه؟ قال: أكره أن ينتفع من الرهن بشيء. وقال في رواية عبد الله في الرجل يكون عنده مصحف رهن: لا يقرأ فيه إلا بإذنه. وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم في الرجل رهن عنده المصحف: يستأذنه في القراءة فيه، فإن أذن له قرأ فيه.

(١٩٤٧) بدائع الصنائع للكاساني جـ٦ ص١٤٦.

(١٩٤٨) الفتاوى الخانية جـ٣ ص٦٠٢.

(١٩٤٩) كذا في الأصل .. ولعل صوابه: (تغير حكمه وبطل الرهن).

(١٩٥٠) الفتاوى البزازية جـ٦ ص٦٧.

(١٩٥١) الفتاوى الهندية جـ٥ ص٤٦٦.

(١٩٥٢) مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله، تحقيق الدكتور علي بن سليمان المهنا جـ٣ ص٩٤٥ وص٩٤٦ م١٢٧٨.

قال القاضي في الجامع الكبير: أما منعه من القراءة إلا بإذن صاحبه مع قولنا إنه يلزمه بذله إذا طلبه الغير للقراءة فهو محمول على أنه كان يجد مصحفاً غيره، وإنما يلزمه بذله عند الحاجة.

وقال في الرعاية عند مسئلة رهن المصحف: ولا يقرأ أحد في المصحف بلا إذن ربه، وقيل: بلى إن لم يضر ماليته، وإن طالبه أحد ليقرأ فيه لم يجب بذله، وقيل يجب، وقيل عند الحاجة إليه)[١٩٥٣]. وعبارة ابن مفلح في الفروع: (وفي القراءة فيه بلا إذن ولا ضرر وجهان، وجوزه أحمد لمرتهن، وعنه فيه يكره. ونقل عبد الله: لا يعجبني بلا إذنه)[١٩٥٤].

(١٩٥٣) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص١٧٦.

(١٩٥٤) الفروع له جـ٤ ص١٥ وص١٦. وقارن بالإنصاف للمرداوي جـ٥ ص١٤٧.

الزيادة في المصحف

أخرج الترمذي بسنده من حديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي كان، الزائد في كتاب الله...» الحديث، وأخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في معجمه(*).

فلا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز لأحد أن يزيد في المصحف حرفاً واحداً، وأن من تعمد ذلك يكون كافراً، وقد جرى التنويه عن مثل هذا مشفوعاً بما يؤيده من الآثار وأقوال السلف في مواطن كثيرة من هذا البحث كمسائل تجريد

(*) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٤٧٥ ح٢١٥٤) وصحح كونه عن علي زين العابدين مرسلاً - وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٦٠ح٥٧٤٩) والطبراني في الكبير (٣/ ١٢٦) والأوسط (٢/ ١٨٦) والدعاء ص٥٧٨ وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧٢ و ٤/ ١٠١) وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله منكر بمرة والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٤٣) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها وقال المنذري في الترغيب (١/ ٤٤) صحيح الإسناد ولا عرف له علة. وقال ابن حجر الهيتمي في الصواعق (٢/ ٥٠٦) صحيح وذكر الهيتمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٦) أن في إسناده ضعفاً وقال في (٧/ ٢٠٥) رجاله ثقات وصححه ابن حبان. وقد روي من حديث علي رضي الله عنه أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧١) وابن الجوزي في العلل (١/ ١٥٠) وروي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٥٤) والديلمي في مسند الفردوس (١/ ٣٧٨) وابن عدي في الكامل (١/ ٢٠٤) وروي من حديث عمرو بن سعواء اليافعي رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٤٣) وقال الهيتمي في المجمع (١/ ١٧٦) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد ورد بلفظ أربعة وبلفظ ستة وبلفظ سبعة وكذلك جاء بلفظ كل نبي مجاب بدلاً من كل نبي كان وأورده الألباني في ضعيف الجامع (٢/ ٣٢٣٧).

المصحف وتخميسه، وجحد شيء منه، وحاشيته، والتفسير فيه، وتعشيره، وتشكيله ونقطه، مما أغنى عن إعادته هنا.

وقد مر أيضاً الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حول آية الرجم المنسوخة التلاوة وقوله: «والله لولا أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله لأثبتها كما أنزلت»[1955].

(1955) هذا طرف من لفظ أبي عبيد في الفضائل ص191 ح[5 ـ 51] من حديث ابن عباس. وراجع في أثر عمر في الجملة موطأ الإمام مالك ص 592 رقم 1501، والبخاري بالفتح ص137 وما بعدها ح 6829، والترمذي في السنن جـ2 ص442 ح1456، والتحفة عليه جـ4 ص700 وص701 تحت رقم 1453، 1454، وقد أخرج الحافظ في الفتح جـ12 ص143 من طريق الحلية الأثر عن عمر قال: (ووقع في الحلية في ترجمة داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر: «لتكتبها في آخر القرآن»). ثم وجدت في مسند الربيع بن حبيب البصري جـ3 ص209 ح809 عن جابر بن زيد قال: سئل ابن عباس عن القرآن أيزاد فيه أو ينقص منه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ «لعن الله الزائد في كتاب الله». قال: «ومن كفر بحرف فقد كفر بالقرآن أجمع».

سب المصحف

صرح غير واحد من أهل العلم بأن سب المصحف إسقاط لحرمته، وإسقاط حرمة المصحف على وجه الاختيار كفر، قال سبحانه في سورة التوبة: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[١٩٥٦].

وجزم أبو الوفاء ابن عقيل: (بأن من وجد منه امتهان للقرآن أو خمص منه أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو مختلق أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمته كل ذلك دليل على كفره فيقتل بعد التوبة)[١٩٥٧].

قال الإمام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض رحمه الله في كتابه الشفا: (اعلم أن من استخف بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء منه، أو سبهما أو جحد حرفاً منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين)[١٩٥٨] . . . . إلى أن قال: (وأفتى أبو محمد بن أبي زيد[١٩٥٩] فيمن قال لصبي: لعن الله معلمك وما علمك؟ وقال: أردتُ سوء الأدب ولم أرد القرآن. قال: يؤدب القائل. قال: وأما من لعن المصحف فإنه يقتل)[١٩٦٠].

(١٩٥٦) سورة التوبة آية ٦٥، ٦٦، وراجع في تفسيرها في القرطبي جـ٨ ص١٩٦ وما بعدها.

(١٩٥٧) حكاها عنه ابن مفلح في الفروع جـ٦ ص١٦٨ وص١٦٩.

(١٩٥٨) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض جـ٢ ص٣٠٤ إلى ص٣٠٧، والتبيان للنووي ص٢٠٢ طبعة الدعوة الكويت، والآداب الشرعية جـ٢ ص٢٩٨.

(١٩٥٩) في الآداب الشرعية جـ٢ ص٢٩٨ ابن أبي بكر مكان ابن أبي زيد.

(١٩٦٠) الشفا للقاضي عياض جـ٢ ص٣٠٤ إلى ص٣٠٧، وشرحه للقاري جـ٢ ص٥٤٩ وما بعدها، وراجع الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٥٩.

هذا فيما لو كان السب المذكور صادراً عن مسلم فإن حصل السب لكتاب الله أو التعرض له بسوء من كافر ذمي أو معاهد انتقض بذلك عهده في أحد قولي أهل العلم سواءً شرط عليه الكف عن ذلك أم لم يكن مشروطاً، وهو المذهب عند أصحابنا الحنابلة، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[1961]، وأحد القولين عند الشافعية، وقدمه الماوردي في الحاوي الكبير[1962].

وقيل لا ينتقض عهده بذلك ما لم يشترط عليهم، لكن يعزر بما ينكف به أمثاله عن فعله، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد وقول عند الشافعية[1963].

(١٩٦١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٥٩، والمغني مع الشرح ج١٠ ص٦٠٨، والفروع ج٦ ص١٦٨ وص٢٨٤، والإنصاف ج٤ ص٢٥٣ وص٢٥٤.

(١٩٦٢) مختصر المزني ص٢٧٧، والحاوي الكبير للماوردي ج١٨ ص٣٦٥ وص٣٦٦.

(١٩٦٣) المصادر السابقة، وراجع أيضاً مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ج٣ ص٥٠٤ وص٥٠٥ م١٦٥٢.

سرقة المصحف والقطع بسرقته

لا تخلو سرقة المصحف من أن تكون من مسلم أو كافر، وإن كان السارق مسلماً فلا يخلو من أن يكون قارئاً أو غير قارئ، ثم لا يخلو المصحف المسروق من أن يكون طلقاً أو وقفاً، وأن يكون ساذجاً أو محلى، فلكل حال مما ذكر نصيب من النظر.

والمستقرئ لأقوال أهل العلم يلحظ أن القول بتحريم سرقة المصحف محل وفاق بينهم، بيد أنهم قد اختلفوا في كون سرقة المصحف موجبة لقطع يد سارقه أم - لا؟.

فذهب الجمهور وفيهم الأئمة مالك[١٩٦٤]، والشافعي[١٩٦٥]، وأحمد[١٩٦٦] في رواية عنه، وأبو يوسف[١٩٦٧]، وأبو ثور[١٩٦٨]، وابن المنذر[١٩٦٩]، إلى القول بأن سارق المصحف يقطع بسرقته إذا بلغت قيمته نصاباً مطلقاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ...﴾[١٩٧٠]، فالآية عامة في كل سارق، ولأن

(١٩٦٤) المدونة جـ٦ ص ٢٨٦٥ بداية المجتهد جـ٢ ص٤٨٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٣٠٨.

(١٩٦٥) مختصر المزني بهامش الأم جـ٥ ص١٧٠، والإشراف لابن المنذر جـ٢ ص٢٩٧، وأدب القاضي لابن القاص جـ٢ ص٥٠٠، والحاوي للماوردي جـ١٧ ص١٧٢.

(١٩٦٦) الإفصاح جـ٢ ص٢٥٤، والمغني مع الشرح جـ١٠ ص٢٤٩، والفروع جـ٤ ص١٤، والإنصاف جـ١٠ ص٢٥٩.

(١٩٦٧) المبسوط جـ٩ ص١٥٢ إلى ص١٥٣، وتحفة الفقهاء جـ٣ ص١٥٤، وفتح القدير جـ٤ ص٢٢٩، جـ٥ ص١٣٣، والبناية جـ٦ ص٣٩٤ وص٣٩٥، وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص١٩٩.

(١٩٦٨) المغني مع الشرح جـ١٠ ص٢٤٩، وفقه أبي ثور ص٧٣٢، وأدب القاضي لابن القاص جـ٢ ص٥٠٠.

(١٩٦٩) الإشراف لابن المنذر جـ٢ ص٢٩٧.

(١٩٧٠) سورة المائدة آية ٣٨.

المصحف متقوم تبلغ قيمته نصاباً فوجب القطع بسرقته ككتب الفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية والعلوم المباحة، ولأن سارق المصحف قد سرق مالاً متقوماً من حرز لا شبهة فيه، فإن الجلد والبياض مال متقوم قبل أن يكتب فيه القرآن يجب القطع بسرقته، فكذلك بعد ما كتب فيه .. ألا ترى أنه يجوز بيعه وشراؤه، وأنه لو كان المكتوب فيه شيئاً آخر لم تنتقص ماليته، فإذا كتب فيه القرآن أولى، لأن ثمنه أزيد والرغبة فيه آكد، فلا يجوز أن يقطع فيه قبل الزيادة ويسقط القطع مع الزيادة، ولأن القطع يجب في الأموال المرغوب فيها لينزجر عن سرقتها فتحفظ على مالكها. وقد تكون الرغبة في المصاحف والكتب أكثر فكانت بوجوب القطع أحق(١٩٧١).

وذهب فريق من أهل العلم إلى القول بأنه لا يقطع بسرقة المصحف مطلقاً، ثم اختلفوا في تعليل منع القطع، فمنهم من علل المنع بكون المصحف مما لا يجوز بيعه ولا أخذ العوض عليه، لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله، وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه. ومنهم من علل قوله لا يقطع بسرقة المصحف بأن له فيه حق النظر لاستخراج أحكام الشرع إذا خفيت عليه، وعلى صاحبه بذله لذلك، ولأن المصحف الكريم يدخر لا للتمول بل للقراءة والوقوف على ما يتعلق به مصلحة الدين والدنيا والعمل به. فقامت شبهة تأول أن له الأخذ دارئة لحد القطع عنه إذ الناس لا يظنون ببذل المصاحف الشريفة لقراءة القرآن العظيم عادة فأخذه الآخذ متأولاً.

قالوا ولا يقطع بسرقة مصحف عليه حلي لأنه تابع لما لا قطع فيه، ولأن المقصود ما في المصحف من القرآن دون ما على جلده من الحلي، وإذا لم يمكن إيجاب القطع باعتبار ما هو المقصود يعتبر ذلك شبهة في درء الحد، كمن سرق ثوباً خلقاً قد صر في الثوب دينار ولم يعلم السارق لا يلزمه القطع، لأن ما هو المقصود ليس بنصاب فلا يلزمه القطع باعتبار غيره.

وقد ذهب إلى القول بنفي وجوب القطع بسرقة المصحف الإمام أبو حنيفة، وجماهير أصحابه خلافاً لأبي يوسف في رواية عنه(١٩٧٢)، وهو قول لأصحابنا الحنابلة

(١٩٧١) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٧ ص١٧٢ وص١٧٣، والمبسوط للسرخسي جـ٩ ص١٥٢ وص١٥٣، والمغني مع الشرح الكبير جـ١٠ ص٢٤٩.

(١٩٧٢) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني مع شرحه النافع الكبير للكنوي ص٢٤١، والكتاب للقدوري مع اللباب جـ٣ ص٢٠٣، والمبسوط للسرخسي جـ٩ ص١٥٢ إلى ص١٥٣، =

اختاره أبو بكر الخلال والقاضي أبو يعلى وطائفة من أصحابه[١٩٧٣]، وذكره في الإنصاف وجهاً للأصحاب، وجعله في مقابل المذهب[١٩٧٤]، لكن ابن هبيرة في الإفصاح قد حكى القول بعدم القطع عن الإمام أحمد وأبي حنيفة، ولم يذكر فيه عن أحمد خلافاً[١٩٧٥]، في حين أن أبا الخطاب قد اعتبر القول بوجوب القطع ظاهر كلام الإمام أحمد على ما نقله عنه الموفق وغيره[١٩٧٦].

وقال فريق ثالث بوجوب القطع في سرقة المصحف إذا كان عليه حلية تبلغ قيمتها نصاباً، لأن ما عليه من الجلد ليس من المصحف في شيء فهو كالمنفصل يتعلق القطع بسرقته، وهو رواية عن أبي يوسف[١٩٧٧]، ووجه عند أصحابنا الحنابلة. قال في الإنصاف: (وإن كان عليه حلية قطع في أحد الوجهين. صححه الناظم. قال في الفصول: هو قول أصحابنا)[١٩٧٨].

وقد صرح غير واحد من أهل العلم بوجوب قطع الكافر بسرقة المصحف مطلقاً لانتفاء الشبهة فيه وعدم حقه بالنظر فيه[١٩٧٩].

كما صرحت طائفة من أهل العلم بكون إطلاق النصوص المقتضية لقطع السارق تتناول سرقة المصحف الموقوف للقراءة فيه في المسجد مثلاً، وتتناول أيضاً من لم يكن قارئاً على أحد الاحتمالين ..

= ورؤوس المسائل للزمخشري ص٤٩٨ م٣٦١ وعبارته: (إذا سرق المصحف لا يجب عليه القطع عندنا، وعند الشافعي يقطع إذا بلغ نصاباً، دليلنا في المسألة: وهو أن القطع إنما يجب بسرقة المال والمكتوب في المصحف كلام الله تعالى لا يوصف بمال فأورث الشبهة فيه، والقطع لا يستوفى مع الشبهة). وقارن بالبدائع للكاساني جـ٧ ص٦٨ إلى ص٧٢، وفتح القدير لابن الهمام جـ٤ ص٢٢٩، والبناية جـ٦ ص٣٩٤ إلى ص٣٩٥.

(١٩٧٣) التذكرة لأبي الوفاء ابن عقيل ورقة ١٨٥أ، والمغني مع الشرح الكبير جـ١٠ ص٢٤٩، والكافي جـ٣ ص١٧٨.

(١٩٧٤) الإنصاف جـ١٠ ص٢٥٩.

(١٩٧٥) قال ابن هبيرة في الإفصاح جـ٢ ص٢٥٤: (واختلفوا فيمن سرق المصحف، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع. وقال مالك والشافعي: يقطع).

(١٩٧٦) المغني جـ١٠ ص١٠ وص٢٤٩.

(١٩٧٧) بدائع الصنائع جـ٧ ص٦٨ وص٧٢، والبناية جـ٦ ص٣٩٤ وص٣٩٥.

(١٩٧٨) الإنصاف جـ١٠ ص٢٥٩.

(١٩٧٩) الفتاوى الكبرى للهيتمي جـ٤ ص٢٤٣، وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص١٩٩.

وقد سئل الهيتمي عمن سرق من مسجد مصحفاً موقوفاً للقراءة فيه؟ فأجاب بأنه لا يقطع قياساً على قول الأصحاب في عدم قطع سارق القناديل. ولابن العماد احتمالان في المصحف الموقوف في المسجد: «أحدهما» يقطع إن لم يكن قارئاً إذ لا حق له. «والثاني» لا لأنه قد يدفعه إلى من يقرأ فيه أو يتعلم ويقرأ، والذي يظهر الثاني وإن كان للأول وجه وجيه لأنهم قالوا يقطع الذمي بذلك، واحتمال تعلم هذا كأحتمال إسلام ذاك، لكن الفرق على الثاني أن للمسلم في حال عدم قراءته حقاً بخلاف الذمي فإنه حال كفره لا حق له في ذلك البتة، ولو وقف على من يقرأ فيه لإسماع الحاضرين لم يقطع قطعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب[1980].

وقال الهيتمي أيضاً في التحفة: (وتردد الزركشي في سرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد، والأوجه عدم القطع ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ)[1981].

وفي فتاوى الرملي بهامش الكبرى بأن الأقرب عدم قطع المسلم مطلقاً بسرقة المصحف كان موقوفاً أو طلقاً وقف على قراء أو غيرهم[1982]، وهو ما رجحه الهيتمي آنفاً[1983]. بيد أن ابن عابدين في حاشيته على الدر قد قال: (والإطلاق يشمل الكافر وغير القارئ)[1984]. والله أعلم بالصواب.

(١٩٨٠) الفتاوى الكبرى للهيتمي جـ٤ ص٢٤٣.

(١٩٨١) تحفة المحتاج للهيتمي جـ٩ ص١٣٢.

(١٩٨٢) فتاوى الرملي بهامش الكبرى جـ٤ ص٣٥.

(١٩٨٣) تحفة المحتاج للهيتمي جـ٩ ص١٣٢، والفتاوى الكبرى له جـ٤ ص٢٤٣.

(١٩٨٤) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص١٩٩.

السفر بالمصحف إلى بلاد الكفر

أخرج الأئمة مالك[1985]، والشافعي[1986]، وأحمد[1987]، والبخاري[1988]، ومسلم[1989] واللفظ له قال: (حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو».

وحدثنا قتيبة، حدثنا ليث ح، وحدثنا ابن رمح، أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: «أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو».

(١٩٨٥) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجهاد رقم «٧» باب «النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» [٢:٤٤٦]، وراجع التمهيد لابن عبد البر جـ١٥ ص٢٥٣ إلى ص٢٥٤، وشرح الزرقاني على الموطأ جـ٣ ص١٠.

(١٩٨٦) معرفة السنن للبيهقي جـ١ ص٣١٩ ف٧٦٧، جـ١٣ ص٢٧٨ ف١٨١٧٣، وبدائع المنن ص١١٤٩.

(١٩٨٧) مسند الإمام أحمد جـ٢ ص٦ إلى ص١٠ وص٢٥٥، جـ٣ ص٧٦.

(١٩٨٨) صحيح البخاري كتاب الجهاد الحديث ٢٠٩٩ باب «كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو». وراجع فتح الباري جـ٦ ص١٣٣.

(١٩٨٩) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب «النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم». وراجع شرح مسلم للنووي جـ٤ ص٥٣٣ وص٥٣٤ دار الشعب.

وقد أخرج الحديث أيضاً عبد الرزاق في مصنفه جـ٥ ص٢١٢ ح٩٤١٠، ح٩٤١١، والحميدي في مسنده جـ٢ ص٦٩٩، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٥٧ ح[١١ ـ ١٠]، وسعيد بن منصور في سننه جـ٢ ص١٧٥ وص١٧٦ طبعة دار الكتب العلمية، والطحاوي في مشكل الآثار جـ٥ ص١٦٢ إلى ص١٦٧ ح١٩٠٤ وما بعدها، وابن أبي داود في المصاحف ص٢٠٥ إلى ص٢١٠، والبيهقي في معرفة السنن جـ١ ص٣١٩ ح٧٦٧، ح٧٦٨، جـ١٣ ص٢٧٨ وص٢٧٩ ح١٨١٧٣، ح١٨١٧٤، وراجع تخريج الحديث على وجه استيفاء في إرواء الغليل جـ٨ ص١٨٥ ح٢٥٥٨.

وحدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالا: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو». قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به)[1990].

وقد رُوي حديث ابن عمر من طرق كثيرة لدى طائفة من المصنفين في الحديث وبألفاظ مختلفة تتضمن النهي عن السفر بالقرآن تارة، أو شيء منه تارة أخرى، أو المصاحف تارة ثالثة.

وقد استقصى أبو بكر ابن أبي داود في كتاب المصاحف تلك الطرق، وأورد النهي عن السفر بالقرآن والمصاحف إلى أرض العدو مرفوعاً وموقوفاً[1991].

(١٩٩٠) صحيح مسلم مع شرح النووي جـ٤ ص٥٣٣ وص٥٣٤ كتاب الإمارة باب «النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم».

(١٩٩١) (أ) أخرج ابن أبي داود بسنده عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. وقال: «إني أخاف أن يناله العدو».

(ب) وبسنده عن ابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لا تحملوا شيئاً من القرآن إلى بلاد العدو».

(جـ) وبسنده عن ابن عمر أيضاً قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالمصاحف إلى أرض العدو مخافة أن ينالوها».

(د) وبسنده عن ابن عمر أيضاً: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالمصاحف إلى أرض الشرك مخافة أن يتناول منه شيء».

(هـ) وبسنده عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو خشية أن يناله العدو».

(و) وبسنده عن ابن عمر أيضاً قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو، فإني أخاف أن يناله أحد منهم».

(ز) أما الموقوف فقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه جـ٢ ص١٧٥ وص١٧٦، والبلاذري في أنساب الأشراف ـ الشيخان أبو بكر وعمر وولديهما ـ ص٢٧٤، وابن أبي داود في المصاحف بسنده عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن ينالوا منه شيئاً». قال: وكتب به عمر إلى الأمصار.

(حـ) وبسنده عن ابن عمر مثله وفيه: «فإني أخشى أن يناله رجل منهم».

(ط) وبسنده عن ابن عمر: «لا تسافروا .. إلخ»، وفيه: «فإني أخشى أن يصيبه أحد منهم».

(ي) وبسنده عن الحسن قال: كان يكره أن يسافر بالمصحف إلى أرض الروم.

(ك) وبسنده عن الأوزاعي قال: كان النبي ﷺ ينهى أن يغزى بالمصاحف إلى أرض العدو لكيلا ينالها الكفار). المصاحف لابن أبي داود من ص٢٠٥ إلى ص٢١٠.

الخلاف في المسافرة بالمصاحف إلى أرض الكفر:

ظاهر الآثار السالفة الذكر يقتضي منع المسافرة بالمصحف إلى دار الكفر مطلقاً سواءً كانت دار حرب أو دار عهد، وهو الذي صرح به غير واحد من أهل العلم، فقد حكى الأنصاري في شرح الروض أنهم اتفقوا على أنه يحرم السفر به إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم[١٩٩٢].

وأفتى الهيتمي بأن الذي صرح به أصحابنا يحرم بالاتفاق السفر بالقرآن إلى أرض الكفر، سواءً كان أهلها ذميين أم حربيين. قال في المجموع: ومحله إذا خيف وقوعه بأيديهم لما فيه من تعريضه للامتهان. وفي شرح مسلم إن أمن ذلك كدخوله في الجيش الظاهر عليهم فلا منع ولا كراهة. وقال جماعة من أصحابنا بالنهي مطلقاً لظاهر الحديث، وخشية من أن تناله الأيدي. قال الأذرعي: وهو المختار الأحوط. ا.هـ كلام الهيتمي[١٩٩٣].

والقول بمنع السفر بالمصحف إلى أرض الكفر مطلقاً هو مقتضى كلام ابن الماجشون على ما في التمهيد، وهو اختيار ابن حزم في المحلى[١٩٩٤].

قال ابن عبد البر في التمهيد: (وذكر أحمد بن المعدل عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون أنه سئل عن الرجل يدخل بالمصحف أرض العدو لما له في ذلك من استذكار القرآن والتعليم، ولما يخشى أن يطول به السفر فينسى؟ فقال عبد الملك: لا يدخل أرض العدو بالمصاحف، لما يخشى من التعبث بالقرآن والامتهان له مع أنهم أنجاس ومع ما جاء في ذلك من النهي الذي لا ينبغي أن يتعدى)[١٩٩٥].

وقال ابن حزم في المحلى: (مسألة: ولا يحل السفر بالمصحف إلى أرض الحرب، لا في عسكر ولا في غير عسكر، روينا من طريق معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

(١٩٩٢) أسنى المطالب للأنصاري جـ١ ص٦٢، وقارن بحاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ١ ص١٥٤.

(١٩٩٣) الفتاوى الكبرى للهيتمي جـ١ ص٣٧.

(١٩٩٤) التمهيد جـ١٥ ص٢٥٥ إلى ص٢٥٦، والمحلى جـ٧ ص٣٤٩ م٩٦١.

(١٩٩٥) التمهيد جـ١٥ ص٢٥٥ وص٢٥٦، وراجع المسألة في الذخيرة للقرافي جـ٣ ص٢٧٧.

مخافة أن يناله العدو». وقال مالك: إن كان عسكر مأمون فلا بأس به.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، وقد يهزم العسكر المأمون ولا يجوز أن يعترض أمر رسول الله ﷺ فيخص بلا نص)[١٩٩٦].

وقال الخرشي في شرحه على خليل: (يحرم علينا أن نسافر بالمصحف إلى أرض الكفر، ولو كان الجيش آمناً خيفة أن يسقط منا ولا نشعر به فتناله الإهانة وتصغير ما عظم الله)[١٩٩٧].

وقال العدوي في حاشيته على الخرشي: («قوله خشية الإهانة» أي: بوضعه في الأرض والمشي عليه بنعالهم. «قوله فيه الآيات» يتعارض معنى الجزء من القرآن، إلا أن في شرح عب أن المراد بالمصحف ما قابل الكتاب الذي فيه كالآية، وينبغي تحريم السفر بكتب الحديث كالبخاري لاشتماله على آيات كثيرة، وحرمة ما ذكر ولو طلبه الملك ليتدبره خشية الإهانة. «قوله والمصحف قد يسقط ولا نشعر به فيأخذونه فتحصل منهم إهانته»)[١٩٩٨].

وفي الدردير مع الدسوقي ومثله في المنح: (وحرم إرسال مصحف لهم ولو طلبوه ليتدبروه خشية إهانتهم له، وأراد بالمصحف ما قابل الكتاب الذي فيه الآية ونحوها، وحرم سفر به ـ أي بالمصحف ـ لأرضهم ولو مع جيش كبير، ومثل المصحف كتب الحديث فيما يظهر)[١٩٩٩].

وصرح الدسوقي: (بتحريم السفر بالمصحف إلى أرض الكفر مطلقاً ولو كان الجيش آمناً)[٢٠٠٠].

وجزم غير واحد من أصحابنا الحنابلة بحمل النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو على التحريم وهو الذي جزم به الموفق في المغني كما مر[٢٠٠١].

(١٩٩٦) المحلى جـ٧ ص٣٤٩ م٩٦١.
(١٩٩٧) الخرشي جـ٣ ص١١٥.
(١٩٩٨) حاشية العدوي على الخرشي جـ٣ ص١١٥.
(١٩٩٩) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي جـ٢ ص١٧٨، ومنح الجليل للشيخ عليش جـ٣ ص١٥٢.
(٢٠٠٠) حاشية الدسوقي جـ٢ ص١٧٨.
(٢٠٠١) المغني مع الشرح الكبير جـ١ ص١٣٩، جـ١٠ ص٦٢٥، والفروع جـ١ ص١٩٦، والإنصاف جـ١ ص٢٢٧، وكشاف القناع جـ١ ص١٥٥، جـ٣ ص٦٦.

قال ابن مفلح في الفروع: (ويحرم السفر به إلى دار الحرب «و م ش» نقل إبراهيم بن الحرث لا يجوز للرجل أن يغزو ومعه مصحف. وقيل: إلا مع غلبة السلامة. وفي المستوعب يكره بدونها «و هـ»)[٢٠٠٢].

والقول بتقييد المنع بحال الخوف على المصحف هو الذي جزم به النووي في تبيانه حيث قال: (تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم للحديث المشهور في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ «نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو». ويحرم بيعه من الذمي فإن باعه ففي صحة البيع قولان للشافعي أصحهما لا يصح، والثاني يصح، ويؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه)[٢٠٠٣].

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه: فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجُوداً وعدماً. وقال بعضهم كالمالكية، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن: فمنع مالك مطلقاً، وأجاز الحنفية مطلقاً، وعن الشافعي قولان، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه، وبين الكثير فمنعه. ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ بعض الآيات، وقد سبق في «باب هل يرشد» بشيء من هذا، وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك)[٢٠٠٤].

وقال الطحاوي في مشكل الآثار: (وقد اختلف أهل العلم في السفر به إلى أرض العدو، فذهب بعضهم إلى إباحة ذلك منهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(٢٠٠٢) الفروع جـ١ ص١٩٦، والإنصاف جـ١ ص٢٢٧، والكشاف جـ١ ص١٥٥، جـ٣ ص٦٦، وراجع المستوعب للسامرى جـ٣ ص٢٢٤.

(٢٠٠٣) التبيان للنووي ص٢٢٣.

(٢٠٠٤) فتح الباري جـ٦ ص١٣٤، وراجع شرح مسلم للنووي جـ٤ ص٥٣٣ وص٥٣٤، والتبيان له ص٢٣٣، وراجع التمهيد لابن عبد البر جـ١٥ ص٢٥٣ وص٢٥٤، وشرح الزرقاني على الموطأ جـ٣ ص١٠.

كما حدثنا محمد بن العباس قال: حدثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن يعقوب عن أبي حنيفة ولم يحكِ خلافاً بينهم. وذهب محمد بن الحسن بأخرة في «سيره الكبير» إلى أنه إن كان مأموناً عليه من العدو فلا بأس بالسفر إلى أرضهم، وإن كان مخوفاً عليه منهم فلا ينبغي السفر به إلى أرضهم، ولم يحك هناك خلافاً في ذلك بينه وبين أحد من أصحابه.

فاحتمل أن يكون ما في الرواية الأولى التي رويناها من إباحة السفر به إلى أرض العدو عند الأمان عليه من العدو، وهذا القول أحسن ما قيل في هذا الباب والله تعالى نسأله التوفيق)[٢٠٠٥].

وقد جاء في كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن مع شرحه للسرخسي ما نصه: (ولا بأس بإدخال المصاحف في أرض العدو لقراءة القرآن في مثل هذا العسكر العظيم، ولا يستحب له ذلك إذا كان يخرج في سرية، لأن الغازي ربما يحتاج إلى القراءة من المصحف إذا كان لا يحسن القراءة عن ظهر قلبه، أو يتبرك بحمل المصحف، أو يستنصر به. فالقرآن حبل الله المتين من اعتصم به نجا إلا أنه منهي عن تعريض المصحف لاستخفاف العدو به، ولهذا لو اشتراه ذمي أجبر على بيعه، والظاهر أنه في العسكر العظيم يأمن هذا لقوتهم، وفي السرية ربما يبتلى به لقلة عددهم، فمن هذا الوجه يقع الفرق، والذي روي عن النبي ﷺ: «نهى أن يسافر بالقرآن في أرض العدو» تأويله هذا أن يكون سفره مع جريدة خيل[٢٠٠٦] لا شوكة لهم، هكذا ذكره محمد. وذكر الطحاوي أن هذا النهي كان في ذلك الوقت، لأن المصاحف لم تكثر في أيدي المسلمين، وكان لا يؤمن إذا وقعت المصاحف

(٢٠٠٥) مشكل الآثار للطحاوي جـ٥ ص١٦٦ وص١٦٧، وجاء في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ٣ ص٤٣٥ وص٤٣٦ ما نصه: (قال أصحابنا: يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، ولا يكره في العسكر العظيم.

وقال مالك: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو. وروى أيوب وليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر قال: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، فإني أخاف أن يناله العدو.

(٢٠٠٦) والجريدة قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات قسم ٢ جـ١: (ويقال جريدة من خيل للجماعة جردت عن باقي الجيش لوجه). وقارن باللسان جـ٢ ص٢٣٧، وجردت بمعنى خرجت.

في أيدي العدو أن يفوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين، ويؤمن من مثله في زماننا لكثرة المصاحف وكثرة القراء.

قال الطحاوي: لو وقع مصحف في يدهم لم يستخفوا به، لأنهم وإن كانوا لا يقرون بأنه كلام الله فهم يقرون بأنه أفصح الكلام بأوجز العبارات، وأبلغ المعاني فلا يستخفون به كما لا يستخفون بسائر الكتب، لكن ما ذكره محمد أصح فإنهم يفعلون ذلك مغايظة للمسلمين، وقد ظهر ذلك من القرامطة حين ظهروا على مكة جعلوا يستنجون بالمصاحف إلى أن قطع الله دابرهم، ولهذا منع الذمي من شرى المصحف، وأجبر على بيعه كما أجبر على بيع العبد المسلم. وكذلك كتب الفقه بمنزلة المصحف في هذا الحكم، فأما كتب الشعر فلا بأس بأن يحمله مع نفسه، وكذلك إن اشتراه الكافر لا يجبر على بيعه.

وإن دخل إليهم مسلم بأمان فلا بأس بأن يدخل معه المصحف إذا كانوا قوماً يوفون بالعهد، لأن الظاهر هو الأمن من تعرض العدو لما في يده، فأما إذا كانوا ربما لا يوفون بالعهد فلا ينبغي له أن يحمل المصحف مع نفسه إذا دخل دارهم بأمان)[٢٠٠٧].

ولما تعرض السرخسي في المبسوط لذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى أن تدخل المصاحف أرض العدو» قال: (المشهور فيه ما روي عن النبي ﷺ قال: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» وإنما نهى عن ذلك مخافة أن تناله أيدي العدو ويستخفوا به، فعلى هذا في سرية ليست لهم منعة قوية، فأما إذا كانوا جنداً عظيماً «كالصائفة»[٢٠٠٨] فلا بأس بأن يتبرك الرجل منهم بحمل المصحف مع نفسه ليقرأ فيه لأنهم يأمنون من ذلك لقوتهم وشوكتهم «فإن قيل» أهل الشرك وإن كانوا يزعمون أن القرآن ليس بكلام الله تعالى فيقرون أنه كلام حكيم فصيح فكيف يستخفون به؟.

«قلنا» إنما يفعلون ذلك مغايظة للمسلمين، وقد ظهر ذلك مِنْ فعل القرامطة في

(٢٠٠٧) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني مع شرحه للسرخسي جـ١ ص٢٠٥ وص٢٠٦، وراجع بدائع الصنائع للكاساني جـ٧ ص١٠٢.

(٢٠٠٨) الصائفة: الغزوة في الصيف كذا في اللسان جـ٧ ص٤٥٥، وقال في ص٤٥٦: سميت غزوة الروم الصائفة لأن سنتهم أن يغزوا صيفاً ويقفل عنهم قبل الشتاء ـ لمكان البرد والثلج.

الموضع الذي أظهروا فيه اعتقادهم على ما ذكره ابن رزام في كتابه أنهم كانوا يستنجون بالمصاحف. وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في مشكل الآثار[٢٠٠٩] أن هذا النهي كان في ذلك الوقت، لأنه يخاف فوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين، فأما في زماننا فقد كثرت المصاحف، وكثر الحافظون للقرآن عن ظهر قلب، فلا بأس بحمل المصحف إلى أرض العدو لأنه لا يخاف فوت شيء من القرآن وإن وقع بعض المصاحف في أيديهم)[٢٠١٠].

وحمل النهي عن الزمن الأول لقلة المصاحف مخافة أن يفوت على المسلمين شيء منها في أرض العدو، منسوب إلى الطحاوي وابن الحسن القمي[٢٠١١] على ما ذكره الكمال في الفتح[٢٠١٢]، والعيني في البناية[٢٠١٣]، وذكر نحواً مما مر في نص السير والمبسوط.

مجمل الخلاف:

والمتأمل للنصوص السالفة الذكر في مسألة السفر بالمصاحف إلى أرض الكفر يخلص إلى أن لأهل العلم في هذه المسألة أقوالاً ثلاثة:

«أحدها» أن السفر بالمصحف إلى دار الكفر محظور مطلقاً، لا فرق في ذلك بين أن تكون دار حرب أو دار عهد لعموم النهي الوارد في هذا الشأن، وللتعليل الذي تضمنته بعض ألفاظه والمتمثل في الخوف من أن يناله الكفار بأيديهم وهو محتمل للأمتهان والاستخفاف بالمصحف وحصول تحريف فيه ووضع أيديهم عليه .. وكل هذه المحاذير يتعين اتقاؤها.

«القول الثاني» أن محل النهي إذا خيف على المصحف وهو منتف مع الجيش العظيم والعسكر الكبير ذي الشوكة والمنعة.

(٢٠٠٩) مشكل الآثار جـ٥ ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢٠١٠) المبسوط للسرخسي جـ١٠ ص٢٩.

(٢٠١١) القمي هو علي بن موسى بن يزداد القمي، إمام الحنفية في عصره ت ٣٠٥هـ. الجواهر المضيئة جـ١ ص٣٨٠، وعنها الأعلام جـ٥ ص١٧٨.

(٢٠١٢) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٤ ص٢٨٨ وص٢٨٩.

(٢٠١٣) البناية للعيني جـ١ ص٦٤٨، جـ٦ ص٥٠٦.

«والقول الثالث» أن السفر بالمصحف إلى دار الكفر مباح سواء كانت دار حرب دخلها بأمان، أو كانت دار عهد وعرف عن أهلها أنهم يوفون بالعهد، وقد نسب إلى أبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن القمي من فقهاء الحنفية قول بأن النهي محمول على الزمن الأول حين كانت المصاحف قليلة مخافة أن يفوت شيء من القرآن في دار الكفر، فيتأثر المسلمون بفواته.

عدد السور والآي في المصحف

قال ابن كثير في فضائل القرآن: (قال مالك: وأكره تعداد آي السور في أولها في المصاحف الأمهات، فأما ما يتعلم فيه الغلمان فلا أرى به بأساً)[٢٠١٤].

(٢٠١٤) فضائل القرآن لابن كثير ص٨٩ وص٩٠، مطبعة المنار بمصر ١٣٤٧هـ، وراجع في ترقيم المصحف بصائر ذوي التمييز جـ١ ص٩٧ وص٥٥٨، والبرهان للزركشي جـ١ ص٢٥١ وص٢٥٢، وراجع أيضاً في عدد الآيات والكلمات والحروف المصاحف لابن أبي داود ص١٣٢ إلى ص١٤٤، وفنون الأفنان في عجائب علوم القرآن للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي من ص٧٠ وما بعدها، الإتقان للسيوطي جـ١ ص٦٤ إلى ص٧٠، وراجع أيضاً تخميس المصحف من هذا البحث.

غصب المصحف

قال الكاساني في البدائع: (ولو غصب مصحفاً فنقطه روي عن أبي يوسف رحمه الله أن لصاحبه أخذه ولا شيء عليه. وقال محمد رحمه الله صاحبه بالخيار إن شاء أعطاه ما زاد النقط فيه، وإن شاء ضمنه قيمته غير منقوط. «وجه» قوله: أن النقط زيادة في المصحف فأشبه الصبغ في الثوب. «وجه» ما روي عن أبي يوسف أن النقط أعيان لا قيمة لها فلم يكن للغاصب فيه عين مال متقوم قائم بقي مجرد عمله وهو النقط، ومجرد العمل لا يتقوم إلا بالعقد ولم يوجد، ولأن النقط في المصحف مكروه .. ألا ترى إلى ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «جردوا القرآن»[2015]، وإذا كان التجريد مندوباً إليه كان النقط مكروهاً فلم يكن زيادة، فكان لصاحب المصحف أخذه)[2016].

(٢٠١٥) قد مضى مخرجاً في تجريد المصاحف، وأن الصحيح وقفه على ابن مسعود، وسيأتي في مسألة نقط المصاحف الكلام على حكم النقط، ومذاهب العلماء فيه مفصلاً إن شاء الله.

(٢٠١٦) بدائع الصنائع للكاساني جـ٧ ص١٦٢، وقارن بالفتاوى البزازية بهامش الهندية جـ٦ ص١٩٠، وراجع المسألة أيضاً في الفتاوى الهندية جـ٥ ص١٢٤.

الغلط في المصحف

مر في مسألة إصلاح الخطأ في المصحف طرف مما يتعلق بحكم تصويب الخطأ فيه، كما مر في المسألة ذاتها تفنيد دعوى اللحن في المصحف الإمام، وبقي هنا الكلام على مسألة المصحف إذا حصل فيه غلط من كاتبه وترتب الإثم على ذلك، وحكم بيع المصحف إذا كان ملحوناً على أنه تقدم في مسألة إتلاف المصاحف الكلام على وجوب إتلاف المصحف متى كثرت الأخطاء فيه وتعذر إصلاحه، أو كان مكتوباً بخط رديء لا يتأتى معه الانتفاع به، أو كان ظاهر المخالفة لما عليه رسم المصحف الإمام.

وقد سئل أبو الوليد ابن رشد رحمه الله عن رجل اشترى مصحفاً أو كتاباً فوجده ملحوناً كثير الخطأ غير صحيح، ويريد أن يبيعه هل عليه أن يبين؟ وإن بين لم يشتر منه؟.

فأجاب على ذلك بأن قال: لا يجوز أن يبيع حتى يبين ذلك(٢٠١٧).

وسئل ابن رشد أيضاً عن الرجل يكتب القرآن يكتسب به، فربما غلط في بعض المواضع، أو ضبطه ملحوناً، فهل إذا قرأه كذلك من يعتمد على ذلك الضبط يأثم بذلك الكاتب أم لا؟.

فأجاب: (لا يجوز لمن لا يعرف ضبط القرآن أن يضبط لما في ذلك من تضليل

(٢٠١٧) فتاوى ابن رشد جـ٢ ص٩٢٢ م٢٤٦. قال محققه: ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: جـ٦ ص٥٩، وعنوَن لها المخرجون: من اشترى مصحفاً ووجد به أخطاء كثيرة. وكررها بنفس الجزء ص٢٠٣، وعنون لها المخرجون: لا يجوز بيع مصحف أو كتاب كثير الأخطاء إلا بعد البيان. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العيوب والتدليس والرد بها: ٢: ٥٩ ب «ك»، وعنونت بالطرة: قف: من اشترى مصحفاً أو كتاباً من كتب الفقه فوجده ملحوناً أو ناقصاً. وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: جـ٤ ص٣٤٣.

الجهال، وإذا كان عالماً فصدر منه ما لا شعور له به لم يأثم إذ لا يخلو من مثل هذا أحد إلا المتبحرين في علم العربية، والأولى به أن يتفقد ما كتبه ليصلح ما عساه أن يتفق فيه من لحن واختلال[٢٠١٨] .وقد يأتي لهذه المسألة مزيد بيان في مسألة النقص في المصحف.

(٢٠١٨) فتاوى ابن رشد جـ٣ ص١٦٢٩ وص١٦٣٠ م٦٤٣، قال محققه: هذه المسألة من الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: جـ١٢ ص٣٢٠، عنون لها المخرجون: من يكتب القرآن يكتسب به ويغلط في بعض المواضع.

غلاف المصحف

اختلف الفقهاء في ماهية غلاف المصحف فمنهم من قال أنه الجلد المتصل بالمصحف، ومنهم من قال هو الخريطة التي يجعل فيها المصحف، ومنهم من قال هو الكم .. وقد مرت الإشارة إلى حكم الغلاف عند الكلام على مسألة جلد المصحف.

قال الكاساني في البدائع في شرحه لكلام صاحب التحفة: (ثم ذكر الغلاف ولم يذكر تفسيره، واختلف المشايخ في تفسيره فقال بعضهم هو الجلد المتصل بالمصحف، وقال بعضهم هو الكم، والصحيح أنه الغلاف المنفصل عن المصحف وهو الذي يجعل فيه المصحف، وقد يكون من الجلد، وقد يكون من الثوب وهو الخريطة، لأن المتصل به تبع له فكان مسه مساً للقرآن، ولهذا لو بيع المصحف دخل المتصل به في البيع، والكم تبع للحامل، فأما المنفصل فليس بتبع حتى لا يدخل في بيع المصحف من غير شرط)[٢٠١٩].

(٢٠١٩) بدائع الصنائع للكاساني جا ص٣٤، وراجع تحفة الفقهاء للسمرقندي جا ص٣١، والبناية للعيني جا ص٦٤٨.

القراءة من المصحف في الصلاة

القارئ من المصحف في الصلاة لا يخلو من أن يكون إماماً أو أن يكون منفرداً أو أن يكون مأموماً، ثم لا يخلو من أن يكون حافظاً أو أن يكون غير حافظ، ولا تخلو الصلاة التي يقرأ فيها من المصحف من أن تكون فرضاً أو أن تكون نفلاً، ثم لا يخلو المصحف الذي يقرأ منه المصلي من أن يكون منشوراً على شيء أمام المصلى القارئ فيه، أو أن يكون في يدي المصلى يحمله إذا قام ويضعه إذا ركع وسجد، ويقلب أوراقه أحياناً، ولكل حال من هذه الأحوال عند أهل العلم حظ من النظر.

مذاهب العلماء في القراءة من المصحف في الصلاة:

إن المتتبع لأقوال أهل العلم في هذه المسألة يتحصل له فيها مذهبان رئيسان في الجملة أحدهما الترخيص وثانيهما الحظر.

ثم إن المرخصين قد اختلفوا في محل ذلك الترخيص فمنهم من أطلق ليتناول الفرض والنفل وحال الإمامة وحال الانفراد وحال الاضطرار وحال الاختيار، ومنهم من أناط الحكم بحال الانفراد ومنهم من فرق بين حال الحافظ وحال غير الحافظ فرخص للأول دون الثاني لئلا يكون كالمعتمد على غيره في صلاته وأما القائلون بالحظر فقد اختلفوا أيضاً في درجة ذلك الحظر فمنهم من وصفه بالكراهة ولم يفسد به الصلاة ومنهم من وصفه بالحرمة وقطع معه بفساد الصلاة.

وسبب اختلافهم والله أعلم تعارض الآثار في هذا الباب على ما سيجري بيانه وإيضاحه وهاك التفصيل بعد الإجمال.

المجوزون:

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز القراءة من المصحف في الصلاة على اختلاف بينهم في كون الجواز على إطلاقه أم أن ذلك يكون مرهوناً بحال الاضطرار إليه بأن لم يكن معه من القرآن ما يردده ويكتفي به.

والجمهور أيضاً على القول بوجوب القراءة في المصحف إذا عجز عن قراءة الفاتحة عن ظهر قلب وكان يحسنها فيه[٢٠٢٠]. أما غير العاجز عن قراءة الفاتحة عن ظهر قلب فقد جوز له فريق من أهل العلم القراءة من المصحف في صلاته مطلقاً من غير كراهة، سواءً كان القارئ حافظاً أو غير حافظ، احتاج إلى حمله ووضعه وتقليب أوراقه أم كان منشوراً أمامه، وسواءً كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً، وهذا هو المذهب عند الشافعية[٢٠٢١]، والحنابلة[٢٠٢٢] ... قالوا لأن القراءة عبادة والنظر في المصحف عبادة أخرى، فإذا انضمت إحدى العبادتين إلى الأخرى فليس في الشرع ما يمنع من ذلك لا سيما أنه قد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تقرأ بالمصحف في صلاتها في رمضان وفي غيره[٢٠٢٣].

(٢٠٢٠) روضة الطالبين جـ١ ص٩٤، وأسنى المطالب جـ١ ص١٨٣، وحكاه عن الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وهو مقتضى ما في الظهيرية على ما ذكره ابن عابدين في الحاشية جـ١ ص٤١٩، وقال بوجوب القراءة في المصحف حال العجز عنها عن ظهر قلب، والعدوي على الخرشي جـ٢ ص١١، والزرقاني على خليل جـ١ ص٢٨٦، وراجع الإفصاح جـ١ ص١٤١.

(٢٠٢١) الحاوي للماوردي جـ٢ ص٢٣٩، وحلية العلماء للقفال الشاشي جـ٢ ص١٠٦، وفتح العزيز للرافعي بالمجموع جـ٣ ص٣٤٦، والمجموع للنووي جـ٣ ص٣٣٤ وما بعدها جـ٣ ص٣٧٩، جـ٤ ص٩٥، وروضة الطالبين له جـ١ ص٢٩٤، وأسنى المطالب للأنصاري جـ١ ص١٨٣، ونهاية المحتاج للرملي جـ٢ ص٥١، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ٢ ص١٥٢.

(٢٠٢٢) الإفصاح للوزير ابن هبيرة جـ١ ص١٤٠ إلى ص١٤١، والمغني مع الشرح الكبير جـ١ ص٦١٢ وص٦١٣، والهادي «عمدة الحازم» لابن قدامة ص٢٥، والشرح الكبير بالمغني لابن أبي عمر جـ١ ص٦٣٧، والمحرر لمجد الدين ابن تيمية جـ١ ص٧٩، والفروع لشمس الدين بن مفلح جـ١ ص٤٧٩، والمبدع لبرهان الدين بن مفلح، والإنصاف للمرداوي جـ٢ ص١٠٩، وكشاف القناع للبهوتي جـ١ ص٤٤٩، وشرح منتهى الإرادات له جـ١ ص١٨٠ وص٢٠٠ وص٢٩٩.

(٢٠٢٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف جـ٢ ص٤٢٠ ح٣٩٣٠: (عن ابن التيمي عن أبيه أن عائشة =

وروي عنها أنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمها في رمضان بالمصحف[٢٠٢٤]، ولأن القراءة من المصحف في الصلاة في قيام رمضان مروية عن أنس وجمع من التابعين كابن سيرين وعطاء والحسن البصري وعائشة بنت طلحة[٢٠٢٥]، ولأن الزهري

= كانت تقرأ في المصحف وهي تصلي). وقد ضعف ابن معين موسى بن محمد ابن التيمي ت١٥١هـ على ما ذكره الخزرجي في الخلاصة ص٣٩٢، وراجع الكامل لابن عدي جـ٦ ص١٣١ ترجمة ١٢/ ١٦٣٣، والسير جـ٥ ص٢٩٤ في محمد بن إبراهيم التيمي، وأنه يرسل عن عائشة، وراجع الخلاصة ص٣٢٤.

وقد أخرج أثر عائشة أيضاً ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص٢٢٠ من طريقين عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها، ونصه في الطريق الأول قال أبو بكر بن أبي داود: (حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس عن الزهري عن القاسم: «أن عائشة كانت تقرأ في المصحف فتصلي في رمضان أو غيره».

ونصه في الطريق الثاني: (حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن القاسم: «أن عائشة كانت تقرأ في المصحف فتصلي في رمضان».

(٢٠٢٤) أثر عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه جـ٢ ص١٢٤ ح٧٢١٥، ٧٢١٦، قال في الموضع الأول: (حدثنا ابن علية عن أيوب قال: سمعت القاسم يقول: كان يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف). وقال في الموضع الثاني: (حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف).

وراجع أيضاً الحديث ٦١٠٢ من مصنف ابن أبي شيبة أيضاً جـ٢ ص٣٠ حيث قال: (حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنها كان يؤمها مدبر لها). والأثر في أمر عائشة رضي الله عنها لمولاها ذكوان بأن يؤمها في المصحف أخرجه الأثرم على ما في المغني مع الشرح الكبير جـ١ ص٦١٢ وص٦١٣، وذكره البخاري أيضاً في صحيحه تعليقاً على ما في الفتح جـ٢ ص١٨٤ وص١٨٥، وأخرجه أيضاً ابن أبي داود في المصاحف ص٢٢٠ وما بعدها من سبعة طرق، والبيهقي في السنن الكبرى جـ٢ ص٢٥٣، ومختصر الخلافيات له جـ٢ ص١٨٧ م١١٠.

وقال الحافظ في تغليق التعليق جـ٢ ص٢٩١ بعد أن ساق الأثر عن عائشة وإمامة مولاها لها بالمصحف في رمضان وذكره بعدة طرق قال: (هو أثرٌ صحيح). وقد أورد العيني في العمدة جـ٥ ص٢٢٥ أثر عائشة هذا وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن أبي داود، ولم يتعرض للحكم عليه مع أنه في البناية جـ٢ ص٥٠٢ قد علق العمل به على صحته، الأمر الذي يشعر بأنه يميل إلى عدم تصحيحه.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه جـ٢ ص١٢٤ ح٧٢١٧ نحواً من الأثر أعلاه عن عائشة بنت طلحة قال: (حدثنا أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين عن عائشة ابنة طلحة أنها كانت تأمر غلاماً أو إنساناً يقرأ في المصحف يؤمها في رمضان).

(٢٠٢٥) مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ ص١٢٤ وص١٢٥ ح٧٢٢٢ قال: (حدثنا يحيى بن آدم قال: =

حين سئل عن الرجل يصلي لنفسه أو يؤم قوماً هل يقرأ بالمصحف؟ قال: «نعم، لم يزل الناس يفعلون ذلك منذ كان الإسلام». وفي لفظ: «كان خيارنا يقرءون في المصاحف»[٢٠٢٦]. وعن عطاء: «أنه كان لا يرى بأساً أن يؤم الرجل القوم بالمصحف»[٢٠٢٧]، وهو إحدى الروايات عنه وعن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: «لا أرى بالقراءة من المصحف في رمضان بأساً»[٢٠٢٨]. قالوا ولأن القراءة في المصحف وحمله وتقليب أوراقه أحياناً عمل يسير لمصلحة الصلاة ولا يشعر الإعراض[٢٠٢٩].

وذهب فريق من أهل العلم إلى تقييد القول بجواز قراءة المصلي من المصحف في صلاته في حال الاضطرار وهو، إحدى الروايات عن الحسن البصري، وبه قال الإمام مالك فيما رواه عنه ابن وهب قال: سمعت مالكاً وسئل عمن يؤم الناس في رمضان في المصحف فقال: «لا بأس بذلك إذا اضطروا إلى ذلك»[٢٠٣٠]. وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها علي بن سعيد وصالح[٢٠٣١]. وحكاها إسحاق بن منصور الكوسج عن أحمد أيضاً في مسائله قال: (قلت: هل يؤم في المصحف في شهر رمضان؟ قال: ما يعجبني إلا أن يضطروا إلى ذلك فلا بأس)[٢٠٣٢].

= حدثنا عيسى بن طهمان قال: حدثني ثابت البناني قال: كان أنس يصلي وغلامه يمسك المصحف خلفه فإذا تعايا في آية فتح عليه). وهذا في المأموم ينظر في المصحف لحاجة الإمام، وانظر في المروي عن الحسن وابن سيرين ح٧٢١٩، ٧٢٢٠، وعن عطاء ح٧٢٢٠، وعن الحكم ٧١١٨، وعن عائشة بنت طلحة ح٧٢١٧، وقد مر الأثر عنها بتمامه في آخر الحاشية السابقة، وراجع مصنف عبد الرزاق ح٣٩٢٩ عن الحسن، وح٣٩٣١ عن ابن سيرين، وأخرجه عنهما أيضاً ابن أبي داود في غير موضع من كتاب المصاحف.

(٢٠٢٦) المصاحف لابن أبي داود ص٢١٩ وص٢٢٠، والمغني مع الشرح جـ١ ص٦١٢ وص٦١٣.

(٢٠٢٧) مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ ص١٢٤ ح٧٢٢٠، والمصاحف ص٢٢٢.

(٢٠٢٨) المصاحف ص٢٢٢، والمغني جـ٢ ص٦١٣.

(٢٠٢٩) المغني جـ١ ص٦١٣، والمجموع جـ٣ ص٣٣٤ وص٣٧٩، جـ٤ ص٩٥.

(٢٠٣٠) المصاحف ص٢٢٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي جـ١ ص٩٢، وراجع المدونة جـ١ ص٢٢٣ وفي المدونة أيضاً جـ ١ ص ٢٢٦ [وقال مالك: لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف] وفيها أيضاً جـ١ ص ٢٢٦: [وقال مالك: لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة. قال ابن القاسم: أكره ذلك في الفريضة.

(٢٠٣١) المغني جـ١ ص٦١٢ إلى ص٦١٣، قال محمد بن نصر المروزي في اختلاف العلماء ص٤٧: (وأما أحمد فإنه قال: لا يعجبني ذلك إلا أن يضطروا إليه فإذا اضطروا فلا بأس).

(٢٠٣٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج عن أحمد وإسحاق بن راهوية تحقيق دكتور محمد الزاحم ص٤٦٧.

وحكى ابن منصور أيضاً عن إسحاق بن راهوية أنه قال بنحو قول أحمد[٢٠٣٣]، وذكر ابن منصور في موضع آخر من مسائله أن إسحاق قال: «وأما المصلي وحده وهو ينظر في المصحف أو يقلب الورق له، وكل ما كان من ذلك حين إرادة أن يختم القرآن أو يؤم قوماً ليسوا ممن يقرؤن فهو سنة، كان أهل العلم عليه، وقد فعلته عائشة رضي الله عنها، ومن بعدها من التابعين اقتدوا بفعالها، ولم يجيئ ضده عن أهل العلم، وإن قلب له الورق كان أفضل، وإن لم يكن له قلب هو لنفسه»[٢٠٣٤]. وظاهر من كلام إسحاق المتقدم أن من أهل العلم من يفرق في مسألة جواز القراءة من المصحف في الصلاة بين حال الانفراد وبين حال إمامة الجماعة فيجوزها في الأول ويمنعها في الثاني إلا أن تكون الجماعة أمية ليس فيها من يقرأ. واختار جمع من أهل العلم القول بقصر جواز القراءة من المصحف في الصلاة على صلاة النفل خاصة، وهو أشهر الروايتين عن الإمام مالك[٢٠٣٥]، ورواية ثانية عن الإمام أحمد، قال القاضي أبو يعلى في المجرد: إن قرأ في التطوع في المصحف لم تبطل صلاته، وإن فعل ذلك في الفريضة فهل يجوز؟ على روايتين. وقال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو يقرأ في المصحف. قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها بشيء[٢٠٣٦].

إلا أن الإمام مالكاً وأصحابه قد قيدوا القراءة بالمصحف في النفل بما كان في أول الصلاة لا في أثنائها لكثرة الشغل في ذلك،ولأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض[٢٠٣٧].وقيده قوم بما إذا تعايا في صلاته فعن جرير بن حازم قال: «رأيت محمد

(٢٠٣٣) نفس المرجع السابق.

(٢٠٣٤) مسائل إسحاق بن منصور ص٥٣٣ وص٥٣٤ م٤٩٤، وقال ابن نصر في اختلاف العلماء ص٤٧: (وقال إسحاق: لا بأس أن يؤمهم في المصحف ،واحتج بحديث عائشة: «كان لها إمام يؤمها في المصحف».

(٢٠٣٥) البيان والتحصيل لابن رشد جـ١ ص٤٦٣، والحوادث والبدع للطرطوشي ص٦٠ وص٦١، والعدوي على الخرشي جـ٢ ص١١، والدردير بحاشية الدسوقي جـ١ ص٣١٦، والإفصاح لابن هبيرة جـ١ ص١٤١.

(٢٠٣٦) المغني مع الشرح الكبير جـ١ ص٦١٢ وص٦١٣، والشرح جـ١ ص٦٣٨، والفروع جـ١ ص٤٧٩، والإنصاف جـ٢ ص٢٠٩، والمبدع جـ١ ص٤٩٢ وص٤٩٣.

(٢٠٣٧) المدونة جـ١ ص٢٢٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي جـ١ ص٩٢، والبيان والتحصيل لابن رشد جـ١ ص٤٦٣، والذخيرة جـ٢ ص١٤٠، والخرشي والعدوي عليه جـ٢ ص١١، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي جـ١ ص٣١٦ وجاء في المدونة جـ ١ ص ٢٢٦ (قال =

ابن سيرين يصلي متربعاً والمصحف إلى جنبه فإذا تعايا في شيء أخذه فنظر فيه».

وعن هشام عن محمد بن سيرين مثله، وفي لفظ: «كان محمد ينشر المصحف فيضعه في جانبه، فإذا شك في شيء نظر فيه وهو في صلاة التطوع».

وفي رواية: «أنه دخل على ابن سيرين وهو يصلي قاعداً يقرأ في المصحف»[٢٠٣٨].

وخص قوم الترخيص في حق من كان حافظاً وهو مروي عن الإمامين أبي حنيفة وأحمد لأنه إذا لم يكن حافظاً وقرأ في المصحف كان كالمعتمد على غيره في صلاته، وكان بمثابة من يلقن القرآن تلقيناً[٢٠٣٩].

واشترط فريق من أهل العلم عكس المسألة الأولى فجوزوا القراءة من المصحف في الصلاة لغير الحافظ وكرهوا ذلك للحافظ، وقالوا: يردد ما معه من القرآن ولا ينظر في المصحف[٢٠٤٠].

وهو محكي عن جمع من السلف، فعن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه كان يكره أن يقرأ الرجل في المصحف في صلاته إذا كان معه ما يقوم به ليله، وقال: يكرر أحب إليَّ.

= ابن القاسم: قلت لمالك في الرجل يصلي النافلة يشك في الحرف وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشور، أينظر في المصحف ليعرف ذلك الحرف؟ فقال: لا ينظر في ذلك الحرف ولكن يتم صلاته ثم ينظر في ذلك الحرف، قال:وقال مالك: (لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف) (قال سحنون في نفس الصفحة (قلت لابن القاسم: لِمَ وسع مالك في هذا وكره للذي ينظر في الحرف؟ قال: لأن هذا ابتدأ النظر في أول ما قام به».

(٢٠٣٨) مصنف عبد الرزاق جـ٢ ص٤٢٠، ومصنف ابن أبي شيبة جـ٢ ص٣٣٩، والمصاحف لابن أبي داود ص٢٢٢، والحوادث والبدع للطرطوشي ص٦٠ وص٦١، وابن رشد في البيان والتحصيل جـ١ ص٤٦٣.

(٢٠٣٩) الأصل للشيباني جـ١ ص٢٠٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ١ ص٢٠٧ وص٢٠٨ م١٤٥، والمبسوط للسرخسي جـ١ ص٢٠١ وص٢٠٢، وبدائع الصنائع للكاساني جـ١ ص٢٣٣، والفتاوى التتارخانية للأندربتي جـ١ ص٥٨٢، والبناية على الهداية للعيني جـ٢ ص٥٠٢ وما بعدها، وتبيين الحقائق للزيلعي، والفروع لابن مفلح جـ١ ص٤١٨ وص٤٧٨ وص٤٧٩.

(٢٠٤٠) مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ ص١٢٥ ح٧٢٢٨، والمصاحف لابن أبي داود ص٢١٧ وما بعدها، والمغني جـ١ ص٦١٢ وص٦١٣، والفروع جـ١ ص٤٧٨ وص٤٧٩.

ومثله عن الحسن البصري[2041]، وهو قول عند أصحاب أبي حنيفة على ما ذكره العيني[2042]، وهو اختيار القاضي أبي يعلى من أصحابنا الحنابلة[2043].

ونقل عن أبي حنيفة التفريق بين من يحمل المصحف في صلاته ليقرأ فيه وبين من كان المصحف منشوراً بين يديه يقرأ فيه من غير حمل، فرخص له في الثانية دون الأولى[2044].

المانعون:

وذهب جمع من أهل العلم إلى القول بمنع القراءة من المصحف في الصلاة مطلقاً، ثم اختلفوا في درجة هذا المنع وأثر القراءة من المصحف في الصلاة على صحتها، فقالت طائفة بالكراهة مع الصحة، وبالغت طائفة أخرى فأبطلت الصلاة إذا قرأ المصلي فيها من المصحف.

وقد ذهب إلى القول بكراهة القراءة من المصحف في الصلاة جمع من علماء السلف والخلف، وهو محكي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وسويد بن حنظلة البكري، ومجاهد، والحسن البصري في رواية عنه، والنخعي، وابن المسيب، وأبي عبد الرحمن السلمي، والشعبي وسفيان والليث والربيع والحكم وحماد[2045].

(٢٠٤١) مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ ص١٢٥، والمصاحف لابن أبي داود ص٢١٧ وص٢١٨، والمحلى لابن حزم جـ٤ ص٦٤ م٤٠١، ص٢٢٣ م٤٩٣، والمغني جـ١ ص٦١٢ وص٦١٣، والمجموع للنووي جـ٣ ص٣٧٩، جـ٤ ص٩٥، وفقه ابن المسيب إعداد الدكتور هاشم جميل عبد الله جـ١ ص٢٣٨، ومعجم فقه السلف للأستاذ محمد المنتصر الكتاني جـ٢ ص١٤٣ وص١٤٤.

(٢٠٤٢) البناية شرح الهداية للعيني جـ٢ ص٥٠٢ وما بعدها.

(٢٠٤٣) المغني مع الشرح الكبير جـ١ ص٦١٢ وص٦١٣، والفروع جـ١ ص٤٧٨ وص٤٧٩، والإنصاف جـ٢ ص٢٠٩، وكشاف القناع للبهوتي جـ١ ص٤٤٩، والإفصاح لابن هبيرة جـ١ ص١٤٠ وص١٤١.

(٢٠٤٤) المبسوط للسرخسي جـ١ ص٢٠١ وص٢٠٢، وبدائع الصنائع للكاساني جـ١ ص٢٣٦.

(٢٠٤٥) مصنف عبد الرزاق جـ٢ ص٤١٩، ومصنف ابن أبي شيبة جـ٢ ص١٢٥، والمصاحف لابن أبي داود ص٢١٧ وص٢١٨، والمحلى لابن حزم جـ٤ ص٤٦ م٤٠١، والمغني جـ١ ص٦١٢ إلى ص٦١٣، والحوادث والبدع للطرطوشي ص٦٠ إلى ص٦١، والمجموع للنووي جـ٣ ص٣٧٩، جـ٤ ص٩٥، ومعجم فقه السلف جـ٢ ص١٤٣ وص١٤٤، وهو اختيار أبي يوسف =

وهو محكي عن الأئمة أبي حنيفة(٢٠٤٦)، ومالك(٢٠٤٧)، والشافعي(٢٠٤٨)، . . . .

= ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة على ما في المبسوط جـ١ ص٢٠١، وبدائع الصنائع جـ١ ص٢٣٦، وفتح القدير جـ١ ص٢٨٦، واختلاف العلماء لمحمد ابن نصر المروزي ص٤٦ وعبارته: (قال سفيان: ويكره أن يؤم الرجل القوم في رمضان في المصحف أو غير رمضان). وراجع مشاهير علماء الأمصار ص٩٩ في ترجمة الربيع بن خثيم الثوري التميمي ت٦٣هـ، وص١٠٢ في ترجمة أبي عبد الرحمن السلمي ـ هو عبد الله بن حبيب الكوفي أحد التابعين ت٧٤هـ ـ، وص١١١ في ترجمة الحكم بن عتيبة بن النهاس الكوفي ت١١٥هـ، وص١١١ في ترجمة حماد بن سليمان مولى آل أبي موسى الأشعري، واسم أبيه مسلم ت ١٢٠هـ وهو كوفي.

(٢٠٤٦) جاء في مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي جـ١ ص٢٠٧ وص٢٠٨ م١٤٥ ما نصه: قال أبو حنيفة: صلاته فاسدة. وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والحسن بن حي: يكره. وقال مالك: لا بأس به للإمام في رمضان. قال أبو جعفر: احتج من أجازه بحديث علقمة بن أبي علقمة، عن أمه عن عائشة قالت: أهدى أبو الجهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم، فشهد بها الصلاة، فلما انصرف قال: «ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني». فلما لم يفسد نظره إلى الخميصة صلاته كذلك النظر إلى المصحف. فيقال له: إن نظير ذلك أن ينظر إلى المصحف من غير قراءة فلا، ونظير القراءة في المصحف أن ينظر إلى كتاب فيه حساب أو كلام غير القرآن، فيأخذ بقلبه فهذا مما لا خلاف فيه أنه يفسد صلاته(*).

وقالوا: إن أخذه ما في المصحف بقلبه كنطقه بلسانه، ولو نطق بالقرآن لم يفسد كذلك أخذه بقلبه، ولو نطق بالحساب أفسد، كذلك أخذه بقلبه. فيقال له: لو كان كذلك لوجب أن يكون نظره إلى ما في المصحف، وأخذه له بقلبه كنطقه بلسانه، فكان يجب أن يجزئ من تلاوته وهو لا يقول ذلك، فثبت بذلك أن صلاة غير(**) متأمل غير القرآن إذا أخذه بقلبه إنما بطلت، لأن ذلك عمل كسائر الأعمال المنافية للصلاة، فوجب أن يكون أخذه القرآن بقلبه من المصحف بنظره كعمله بيده يكتبه إياه فيفسد صلاته).

(٢٠٤٧) البيان والتحصيل جـ١ ص٤٦٣، والذخيرة للقرافي جـ٢ ص٤٠٨، والخرشي على خليل جـ٢ ص١١.

(٢٠٤٨) تفرد بحكاية هذا القول عن الإمام الشافعي ابن حزم في المحلى جـ٤ ص٤٦ وغلطه المحققون إلا أن يحمل على ما افتقر إلى تقليب كثير متوالي ففي مختصر الخلافيات للبيهقي =

(*) كذا في الأصل، وأحسبه خطأ من ناسخ أو طابع، ولعل صوابه: «وهذا مما لا خلاف فيه أنه لا يفسد صلاته»، وقد اعترى العبارة في مجملها بعض الخلل والاضطراب.

(*) كذا في الأصل ولعلها زيادة من ناسخ أو طابع.

وأحمد[٢٠٤٩] في روايات عنهم، إلا أن الحكاية عن الشافعي في هذا الشأن قد تفرد بها ابن حزم، وقد أنكرها بعض المحققين[٢٠٥٠].

والقول بكراهة القراءة من المصحف في الصلاة محكي عن أبي يوسف ومحمد ابن الحسن الشيباني.

وبالغ فريق من أهل العلم وطائفة ممن مر ذكرهم آنفاً فقالوا ببطلان صلاة من قرأ من المصحف وهو يصلي، وأفسدوا بذلك صلاته مطلقاً، وهو مروي عن أبي حنيفة، وحمله أبو بكر الرازي من أصحابه على غير الحافظ. والقول ببطلان صلاة من قرأ فيها من المصحف هو مذهب أهل الظاهر، وقول عند اصحابنا الحنابلة، وحكاه بعضهم رواية عن الإمام أحمد وعزاه ابن حزم إلى الشافعي، بيد أن بعض أهل التحقيق قد غلطه كما مر.

واختلف عن أبي حنيفة في القدر المبطل فالمشهور عنه أنها تبطل بالقليل والكثير، وقيل بالآية، وقيل بقدر الفاتحة[٢٠٥١].

حجة المانعين:

واحتج القائلون بمنع القراءة من المصحف في الصلاة بحجج نقلية وعقلية. فمن

= جـ٢ ص١٨٧ م١١٠: (وإذا أخذ المصحف في صلاته فقرأ منه فإن كان يتصفح الأوراق متوالياً وزاد على ثلاثة أوراق بطلت صلاته، وإن كان يتصفح ورقه ولم يوال ذلك أو والى ولكن كانت ثلاثاً فما دونها لم تبطل صلاته). وراجع السنن الكبرى له جـ٢ ص٢٥٣. قال العيني في العمدة جـ٥ ص٢٢٥ بعد حكاية كلام ابن حزم وروايته عن الشافعي قال: (قال صاحب التوضيح: وهو غريب لم أره من غيره).

(٢٠٤٩) الفروع لابن مفلح جـ١ ص٤١٨، جـ١ ص٤٧٩.

(٢٠٥٠) قال محقق المحلى لابن حزم جـ٤ ص٤٦ م٤٠١: (هنا بحاشية النسخة رقم «١٦» ما نصه: «نقله عن الشافعي غلط لا شك فيه، ولا يعرف هذا في مذهبه ؛ بل مذهبه يلزمه أن يقرأ في الصلاة من المصحف لو عجز عن الاستظهار»، وهذا نقد صحيح). انظر المجموع للنووي جـ٣ ص٣٧٩، جـ٤ ص٩٥، والعزيز للرافعي جـ٣ ص٣٤٦.

(٢٠٥١) راجع المحلى لابن حزم جـ٤ ص٤٦ م٤٠١، وص٢٢٣ م٤٩٣، والمبسوط للسرخسي جـ١ ص٢٠١ وص٢٠٢، وبدائع الصنائع للكاساني جـ١ ص٢٢٦، وفتح القدير لابن الهمام جـ١ ص٢٨٦، والبناية للعيني جـ٢ ص٥٠٢، والفروع لابن مفلح جـ١ ص٤٧٩.

المنقول عموم قوله عليه السلام في الحديث المتفق عليه: «إن في الصلاة شغلاً»[٢٠٥٢].

وبما روي عن ابن عباس أنه قال: «نهانا أمير المؤمنين عمر أن يؤم الناس بالمصاحف»[٢٠٥٣]، وما روي عن عمار بن ياسر أنه كان يكره أن يؤم الرجل الناس بالليل في شهر رمضان في المصحف، قال هو من فعل أهل الكتاب[٢٠٥٤].

وروي أن سويد بن حنظلة البكري مر على رجل يؤم قوماً في مصحف فضربه برجله. وفي لفظ أن سويد بن حنظلة مر بقوم يؤمهم رجل في المصحف فكره ذلك في رمضان ونحا المصحف[٢٠٥٥].

(٢٠٥٢) الحديث أخرجه البخاري في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ح١١٩٩ على ما في الفتح ج٣ ص٧٢، وأطرافه في ١٢١٦، ٣٨٧٥، وأخرجه أيضاً مسلم بشرح النووي في باب تحريم الكلام في الصلاة ج٢ ص١٧٥ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢٠٥٣) أثر ابن عباس أخرجه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف ص٢١٧ قال: (حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم عن أبيه عامر بن إبراهيم قال: سمعت نهشل بن سعيد يحدث عن الضحاك عن ابن عباس قال: «نهانا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن يؤم الناس في المصحف، ونهانا أن يؤمنا إلا محتلم»). وراجع المغني ج١ ص٦١٢ وص٦١٣ وفي سنده نهشل كذبه إسحاق بن راهويه على ما في التقريب ص١٠٠٩ ت ٧٢٤٦.

(٢٠٥٤) أخرجه الخطيب في تاريخه ج٩ ص١٣٠ قال: (أخبرني محمد بن جعفر بن علان، حدثنا أبو إسحاق سعد بن محمد بن إسحاق الصيرفي، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو بلال الأشعري، حدثنا عبد السلام بن حرب عن سفيان الثوري عن عباس بن عمرو العامري عن نعيم بن حنظلة البكري عن عمّار بن ياسر فذكره وفي سنده أبو بلال الأشعري ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ضعفهما غير واحد من أهل العلم، راجع في الأول سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٥٨٢ ت ٢٠٥ وراجع في الثاني الكامل في الضعفاء ج ٦ ص٢٩٥ ت ١٦٦ / ١٧٨٢.

(٢٠٥٥) أخرج ابن أبي داود في المصاحف ص٢١٩ قال: (حدثنا علي بن محمد بن أبي الخصيب، حدثنا وكيع عن سفيان عن عياش العامري عن سويد بن حنظلة البكري: أنه مر على رجل يؤم قوماً في مصحف فضربه برجله .. وحدثنا محمد بن مسكين، حدثنا الفريابي محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن عياش العامري عن سويد ابن حنظلة أنه مر بقوم يؤمهم رجل في المصحف فكره ذلك في رمضان ونحا المصحف. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج٢ ص١٢٥ ح٧٢٢٣، إلا أن ابن أبي شيبة في المصنف قد ذكر سليمان بن حنظلة مكان سويد، وهاك نصه: (حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن العياش العامري عن سليمان بن حنظلة البكري أنه مر على رجل يؤم قوماً في المصحف فضربه برجله).

وجاء في مختصر كتاب قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي ص٧٧ ما نصه: (ومر سليمان =

وبما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «كانوا يكرهون أن يؤمهم وهو يقرأ في المصحف فيتشبهون بأهل الكتاب». وفي لفظ عنه أيضاً قال: «كانوا يكرهون أن يؤم الرجل في المصحف كراهية شديدة أن يتشبهوا بأهل الكتاب»(٢٠٥٦).

وبما روي عن الحسن البصري: «أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف قال: كما تفعل النصارى»(٢٠٥٧).

كما رويت الكراهة عن مجاهد وسعيد بن المسيب وأبي عبد الرحمن السلمي وقتادة وحماد وغيرهم(*).

فهذه النقول تعلل كراهة القراءة من المصحف في الصلاة بكونها عملاً يخل بالخشوع فيها، ويتنافى مع وجوب التفرغ لها، ويشغل عن بعض سننها وهيئآتها فيفوت سنة النظر في موضع السجود، ووضع اليمنى على الشمال، ويفضي إلى التشبه بأهل الكتاب، فضلاً عن كونه إحداثاً في الدين لم يرد الشرع بإباحته . . . قالوا: ونظير القراءة في المصحف أن ينظر إلى كتاب فيه حساب أو كلام غير القرآن فيأخذ بقلبه، فهذا مما لا خلاف فيه أنه لا يفسد الصلاة(٢٠٥٨)، ذكر ذلك الجصاص في كتابه

= ابن حنظلة بقوم يؤمهم رجل في مصحف في رمضان على مشجب فرمى به)، وكتاب محمد بن نصر قد اختصره أحمد بن علي المقريزي طبعة المنار، وقد أخرج الأثر المزي في تهذيب الكمال جـ٨ ص٢٠٤ رقم الترجمة بالسند ذاته عن سويد ابن حنظلة البكري، ولم أقف على ترجمة لسليمان بن حنظلة فهل كان سليمان بن حنظلة قد تصحف عن سويد ابن حنظلة؟.

(٢٠٥٦) الأثر عن إبراهيم في مصنف عبد الرزاق جـ٢ ص٤١٩ ح٣٩٢٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه جـ٢ ص١٢٥ ح٧٢٢٥ بلفظه الأخير، وراجع المصاحف لابن أبي داود ص٢١٨.

(٢٠٥٧) الأثر عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ٢ ص١٢٥ ح٧٢٢٩، وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص٢١٩ قال: (حدثنا علي بن أبي الخصيب، حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن: «أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف قال: كما تفعل النصارى». وراجع الحوادث والبدع ص٦٠.

(*) الأثر عن مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ٢ ص١٢٥ ح٧٢٢٧، وأما الأثر عن سعيد فقد أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً جـ٢ ص١٢٥ ح٧٢٢٨، وأما الأثر عن أبي عبد الرحمن فقد أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة جـ٢ ص١٢٥ ح٧٢٢٤، وأخرج ابن أبي شيبة الأثر عن قتادة وحماد في جـ٢ ص١٢٥ ح٧٢٣٠.

(٢٠٥٨) الكتابة أثناء الصلاة وأثرها على صحتها مسألة قد جرى تفصيل الكلام فيها في مصنف أفردته في أحكام الكتابة في العبادة والمعاملات ووسمته «المبسوط في أحكام الكتابة والكتب وحجية الخطوط». وخلاصة المسألة أن من أهل العلم من أعطى الكتابة حكم الكلام، ومنهم =

مختصر اختلاف العلماء للطحاوي في معرض مناقشة أبي جعفر الطحاوي لدليل مجوزي القراءة من المصحف في الصلاة، قال: (وقالوا: إن أخذه ما في المصحف بقلبه كنطقه بلسانه، ولو نطق بالقرآن لم يفسد كذلك أخذه بقلبه، ولو نطق بالحساب أفسد، كذلك أخذه بقلبه. فيقال له: لو كان كذلك لوجب أن يكون نظره إلى ما في المصحف، وأخذه له بقلبه كنطقه بلسانه، فكان يجب أن يجزئ من تلاوته وهو لا يقول ذلك فثبت بذلك أن صلاة غير[(٢٠٥٩)] متأمل غير القرآن إذا أخذه بقلبه إنما بطلت، لأن ذلك عمل كسائر الأعمال المنافية للصلاة فوجب أن يكون أخذه القرآن بقلبه من المصحف بنظره، كعمله بيده يكتبه إياه فيفسد صلاته)[(٢٠٦٠)].

قال ابن حزم: (ولا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف لا في فريضة ولا نافلة، فإن فعل عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته وصلاة من ائتم به عالماً بحاله عالماً بأن ذلك لا يجوز. قال علي: من لا يحفظ القرآن فلم يكلفه الله تعالى قراءة ما لا يحفظ، لأنه ليس ذلك في وسعه، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فإذا لم يكن مكلفاً ذلك فتكلفه ما سقط عنه باطل، ونظره في المصحف عمل لم يأت بإباحته في الصلاة نص، وقد قال عليه السلام: «إن في الصلاة لشغلا»[(*)])[(٢٠٦١)] ا.هـ كلام ابن حزم.

وقال السرخسي في المبسوط[(٢٠٦٢)]: (ولأبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ طريقان. أحدهما: أن حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه والتفكير فيه ليفهم عمل كثير، وهو مفسد للصلاة كالرمي بالقوس[(٢٠٦٣)] في صلاته، وعلى هذا الطريق يقول:

= من جعلها كالإشارة، ومنهم من جعلها كالعمل من غير جنس الصلاة.

(٢٠٥٩) الظاهر أن كلمة غير زيادة من ناسخ، وصوابه: أن صلاة متأمل غير القرآن ......

(٢٠٦٠) اختصار الجصاص لاختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي جـ١ ص٢٠٧ وص٢٠٨ م١٤٥. وقد مر النص بتمامه في الحاشية رقم (٢٠٤٦).

(*) الحديث متفق عليه من رواية عبد الله بن مسعود. راجع الحاشية (٢٠٥٢).

(٢٠٦١) المحلى لابن حزم جـ٤ ص٢٢٣ م٤٩٣، وقد ذكر طائفة ممن كره القراءة من المصحف في الصلاة في المسألة ٤٠١ في جـ٤ ص٤٦ من المحلى أيضاً، وراجع مصنف عبد الرزاق جـ٢ ص١١٩ وص١٢٠، ومصنف ابن أبي شيبة جـ٢ ص١٢٥، والمصاحف ص٢١٧ وما بعدها.

(٢٠٦٢) المبسوط جـ١ ص٢٠١ وص٢٠٢.

(٢٠٦٣) لقائل أن يقول بأن هذا قياس مع الفارق، إذ المقيس هنا لمصلحة الصلاة بخلاف المقيس عليه فافترقا.

إذا كان المصحف موضوعاً بين يديه أو قرأ بما هو مكتوب على المحراب لم تفسد صلاته، والأصح أن يقول: إنه يلقن من المصحف فكأنه تعلم من معلم، وذلك مفسد لصلاته. ألا ترى أن من يأخذ من المصحف يسمى صحفياً، ومن لا يحسن قراءة شيء عن ظهر قلب يكون أمياً يصلي بغير قراءة، فدل أنه متعلم من المصحف. وعلى هذا الطريق لا فرق بين أن يكون موضوعاً بين يديه أو في يديه، وليس المراد بحديث ذكوان: «أنه كان يقرأ من المصحف في الصلاة» إنما كان المراد بيان حاله أنه كان لا يقرأ جميع القرآن عن ظهر القلب، والمقصود بيان أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليس بفرض)(٢٠٦٤) ا.هـ كلام السرخسي.

قال العيني: (أثر ذكوان إن صح فهو محمول على أنه كان يقرأ من المصحف قبل شروعه في الصلاة، أي ينظر فيه ويتلقن منه ثم يقوم فيصلي، وقيل ما دل فإنه كان يفعل بين كل شفعين فيحفظ مقدار ما يقرأ من الركعتين، فظن الراوي أنه كان يقرأ من المصحف، فنقل ما ظن ليؤيد ما ذكرناه أن القراءة في المصحف مكروهة، ولا نظن بعائشة رضي الله عنها ـ أنها كانت ترضى بالمكروه وتصلي خلف من يصلي بصلاة مكروهة)(٢٠٦٥) ا.هـ كلام العيني.

وعبارة الكاساني في البدائع: (وأما حديث ذكوان فيحتمل أن عائشة ومن كان من أهل الفتوى من الصحابة لم يعلموا بذلك، وهذا هو الظاهر بدليل أن هذا الصنيع مكروه بلا خلاف، ولو علموا بذلك لما مكنوه من عمل المكروه في جميع شهر رمضان من غير حاجة. ويحتمل أن يكون قول الراوي: «كان يؤم الناس في رمضان، وكان يقرأ فيه من المصحف» اخباراً عن حالتين مختلفتين أي كان يؤم الناس في رمضان، وكان يقرأ من المصحف في غير حالة الصلاة إشعاراً منه أنه لم يكن يقرأ القرآن ظاهره، فكان يؤم ببعض سور القرآن دون أن يختم، أو كان يستظهر كل يوم ورد كل ليلة ليعلم أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليست بفرض)(٢٠٦٦) ا.هـ كلام الكاساني.

(٢٠٦٤) المبسوط للسرخسي جـ١ ص٢٠١ وص٢٠٢، وانظر أيضاً بدائع الصنائع للكاساني جـ١ ص٢٣٦، والهداية مع الفتح جـ١ ص٢٨٦، والبناية جـ٢ ص٥٠٢، ومجمع الأنهر جـ١ ص١٢٠، والفتاوى الهندية جـ١ ص١٠١، والأشباه لابن نجيم ص٤١٨.

(٢٠٦٥) البناية للعيني جـ٢ ص٥٠٤.

(٢٠٦٦) بدائع الصنائع للكاساني جـ١ ص٢٣٦.

كلام ابن نصر:

ذكر ابن نصر مسألة القراءة من المصحف في الصلاة في كتابه قيام رمضان متعرضاً لذكر الخلاف فيها إلى أن قال: (قال محمد بن نصر: ولا نعلم أحداً قبل أبي حنيفة أفسد صلاته، إنما كره ذلك قوم لأنه من فعل أهل الكتاب، فكرهوا لأهل الإسلام أن يتشبهوا بهم. فأما إفساد صلاته فليس لذلك وجه نعلمه، لأن قراءة القرآن هي من عمل الصلاة، ونظره في المصحف كنظره إلى سائر الأشياء التي ينظر إليها في صلاته، ثم لا يفسد صلاته بذلك في قول أبي حنيفة وغيره، فشبه ذلك بعض من يحتج لأبي حنيفة بالرجل يعترض كتب حسابه أو كتباً وردت عليه فيقرأها في صلاته، وإن لم يلفظ بها فإن ذلك يفسد صلاته فيما زعم.

قال محمد بن نصر: وقراءة القرآن بعيدة الشبه من قراءة كتب الحساب والكتب الواردة، لأن قراءة القرآن من عمل الصلاة، وليست قراءة كتب الحساب من عمل الصلاة في شيء، فمن فعل ذلك فهو كرجل عمل في صلاته عملاً ليس من أعمال الصلاة، فما كان من ذلك خفيفاً يشبه ما روي عن النبي ﷺ أنه فعله في صلاته مما ليس هو من أعمال الصلاة أو كان يقارب ذلك جازت الصلاة، وما جاوز ذلك فسدت صلاته)[٢٠٦٧].

خلاصة القول في القراءة من المصحف في الصلاة:

وقد تحصل مما مر أن الأقوال في مسألة قراءة المصلي من المصحف قد تعددت فمنها المرخص بإطلاق ومنها المانع بإطلاق ومنها ما خص الجواز بما كان من الصلاة نفلاً ومنها ما قيده بقيام رمضان بخصوصه ومنها ما جعله رهناً بحال الاضطرار ومنها ما فرق بين حال الانفراد وحال الاجتماع فجعل الجواز خاصاً بالأول دون الثاني على أن من أهل العلم من قال بالجواز مع الكراهة لمكان التشبه بأهل الكتاب وهو محكي عن فريق كبير من أهل العلم وقد بالغت طائفة منهم فقالت ببطلان الصلاة بالقراءة من المصحف لكونه إحداثاً في الدين مردوداً على محدثه ولا يسع المتأمل في

(٢٠٦٧) مختصر كتاب قيام رمضان لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ص٧٨، واختصره أحمد بن علي المقريزي ـ طبعة المنار.

هذه الأقوال جميعاً والمتمعن في حجج كل قول إلا أن يميل إلى جانب المنع ولو على سبيل الكراهة لما تقرر في الأصول من أن العبادات مبناها على التوقيف والأصل فيها الحظر ما لم يرد دليل صحيح صريح على مشروعيتها، وإعمالاً لقوله عليه السلام «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولما يترتب على الترخيص في القراءة من المصحف في الصلاة من العزوف عن حفظ القرآن، اتكالاً على إمكان الاعتياض بالقراءة من المصحف نظراً في المواطن التي يحتاج فيها إلى قراءة القرآن والرغبة في الإتيان على جميعه كقيام رمضان مثلاً(*) ولا يخفى ما في ظاهرة الاتكال على القراءة نظراً في المصحف من تضييع لسنة حفظه في الصدور وهذا التضييع بعينه مفسدة كبيرة لا تعارض بمصلحة التيسير على الناس بالترخيص لهم في القراءة من المصحف في صلاتهم إذ قد تقرر في الأصول أيضاً أن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» والله أعلم بالصواب.

(*) جاء في المدونة جـ ١ ص٢٢٦ ما نصه [وقال مالك: ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام]، وفي المدونة أيضاً جـ ١ ص ٢٢٦ [وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس: ليست بسنة ولو أن الرجل أمّ الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه فإني لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن].

قيام قارئ المصحف لغيره

جاء في الفتاوى الخانية ما نصه: (قوم يقرؤن القرآن من المصاحف أو يقرأ رجل واحد، فدخل عليهم واحد من الأجلة والأشراف فقام القارئ لأجله قالوا: إن دخل عالم أو أبوه أو استاذه الذي علمه العلم جاز له أن يقوم لأجله وما سوى ذلك لا يجوز)[٢٠٦٨].

(٢٠٦٨) الفتاوى الخانية بهامش الهندية جـ٣ ص٤٢٢، وعنه الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣١٦ حرفاً بحرف.

القيام للمصحف

لأهل العلم في مسألة القيام للمصحف أقوال أربعة:

أحدها: أن ذلك بدعة.

والثاني: أن ترك القيام للمصحف خلاف الأولى.

الثالث: إن القيام للمصحف مستحب.

الرابع: أن ذلك سنة.

وهاك نصوص أهل العلم في ذلك:

قال الزركشي في البرهان: («مسألة» وقال الشيخ[٢٠٦٩] أيضاً في «القواعد»[٢٠٧٠]: القيام للمصاحف بدعة لم تعهد في الصدر الأول، والصواب ما قاله النووي في «التبيان»[٢٠٧١] من استحباب ذلك، والأمر به لما فيه من التعظيم وعدم التهاون به. وسئل العماد بن يونس الموصلي[٢٠٧٢] عن ذلك: هل يستحب للتعظيم أو

(٢٠٦٩) أراد بالشيخ العز بن عبد السلام.

(٢٠٧٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام.

(٢٠٧١) التبيان للنووي جـ٢ ص٢٣٢.

(٢٠٧٢) والموصلي هو محمد بن يونس بن محمد عماد الدين أبو حامد الموصلي، أحد أئمة الشافعية، تفقه بالموصل، ثم رحل إلى بغداد وسمع الحديث وعاد إلى الموصل، ودرس بها في عدة مدارس وعلا صيته وشاع ذكره، كان إمام وقته، له من التصانيف «المحيط» و «الوسيط» و «التحصيل» وغيرها. توفي ٦٠٨هـ «السبكي، طبقات الشافعية ٥/ ٤٥، وعنها حاشية البرهان جـ٢ ص١٠٦ طبعة دار المعرفة ـ بيروت ١٤١٠هـ».

يكره خوف الفتنة؟ فأجاب: لم يرد في ذلك نقل مسموع والكل جائز، ولكلٍ نيته وقصده)[٢٠٧٣].

وعبارة النووي في التبيان: (ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه، لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصحف أولى، وقد قررت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه)[٢٠٧٤].

وجاء في مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ما نصه: (لا نعلم في القيام للمصحف شيئاً مأثوراً عن السلف).

وقد سئل أحمد عن تقبيله؟ فقال: ما سمعت فيه شيئاً، ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول: «كلام ربي، كلام ربي»[٢٠٧٥].

والسلف وإن لم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض إلا لمثل القادم من غيبته ونحو ذلك، ولم يكن أحد أحب إليهم من رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يقومون له لما يرون في وجهه من كراهته لذلك. والأفضل للناس اتباع السلف في كل شيء.

فأما إذا اعتادوا القيام لبعضهم بعضاً، فقد يقال: إن تركوا القيام للمصحف مع تعود القيام لبعضهم: لم يكونوا محسنين؛ بل هم إلى الذم أقرب، حيث يجب للمصحف من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره، وفي ذلك تعظيم حرمات الله وشعائره.

وقد ذكر بعض الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف، ذكر مقرراً له غير منكر[٢٠٧٦]. وعبارته في الاختيارات: (والناس إذا اعتادوا القيام وإن لم يقم لأحدهم أفضى إلى مفسدة، فالقيام دفعاً لها خير من تركه. وينبغي للإنسان أن يسعى في سنة

(٢٠٧٣) البرهان للزركشي جـ٢ ص١٠٦، وراجع الإتقان جـ٢ ص١٧٢ حيث اقتصر على ذكر قولي العز والنووي.

(٢٠٧٤) الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام. طبعة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، وراجع في أصل المسألة التبيان للنووي ص٢٣٢.

(٢٠٧٥) راجع مسألتي: تقبيل المصحف ووضعه على الوجه والعينين من هذا البحث.

(٢٠٧٦) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية،تأليف بدر الدين محمد بن علي البعلي طبعة السنة المحمدية ص ٢٦٥.

رسول الله ﷺ وأصحابه وعادتهم واتباع هديهم والقيام لكتاب الله أولى)[٢٠٧٧].

ولما ذكر ابن مفلح في الفروع أثر ابن عباس المتضمن لإنكاره استلام أركان البيت جميعاً لكون ذلك زيادة على ما جاءت به السنة[٢٠٧٨]. قال: (وظاهر ذلك أنه لا يقام للمصحف لعدم التوقيف، وذكر الحافظ ابن أبي الأخضر من أصحابنا فيمن روى عن أحمد في ترجمة أبي زرعة الرازي: سمعت أحمد بن حنبل وذكر عنده إبراهيم بن طهمان وكان متكئاً من علة فاستوى جالساً، وقال: لا ينبغي أنه تجري ذكرى الصالحين ونحن مستندون.

قال ابن عقيل: فأخذت من هذا حسن الأدب فيما يفعله الناس عند ذكر إمام العصر من النهوض لسماع توقيعاته، ومعلوم أن مسئلتنا أولى وقال شيخنا[٢٠٧٩]: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو أحق)[٢٠٨٠].

وقال الهيتمي في التحفة وهو بصدد الكلام عن المصحف: (ويسن القيام له كالعالم؛ بل أولى. وصح عنه أنه ﷺ قام للتوراة[٢٠٨١] وكأنه لعلمه بعدم تبديلها)[٢٠٨٢].

قال العبادي في حاشيته على التحفة: (ينبغي ولتفسير حيث حرم مسه وحمله م ر)[٢٠٨٣].

(٢٠٧٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختيار علاء الدين علي بن محمد البعلي، طبعة السنة المحمدية ص١٧.

(٢٠٧٨) أثر ابن عباس سبق تخريجه في الحاشية رقم (١٣٤٤)، والبخاري بالفتح جـ٣ ص٤٧٣ ح١٦٠٨.

(٢٠٧٩) أراد بشيخه أبا العباس بن تيمية.

(٢٠٨٠) الفروع لابن مفلح جـ١ ص١٩٥، وراجع الآداب الشرعية له جـ٢ ص٢٦ وص٢٩٦، وكشاف القناع جـ١ ص١٥٧.

(٢٠٨١) أثر قيامه عليه الصلاة والسلام للتوراة لم أقف عليه في شيء من دواوين السنة.

(٢٠٨٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي جـ١ ص١٥٥، وقد أشار الرملي في حاشيته على أسنى المطالب إلى نقل التحفة هذا في قوله: (قال ابن عبد السلام: القيام للمصحف بدعة لأنه لم يعهد في الصدر الأول، وفي فتاوى النووي والتبيان أنه مستحب لأنه مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصحف أولى. وقال بعض المتأخرين صح أنه عليه الصلاة والسلام قام للتوراة، فالمصحف أولى لأنه أشرف الكتب). حاشية الرملي على أسنى المطالب جـ١ ص٦٠ وص٦١.

(٢٠٨٣) حاشية العبادي على تحفة المحتاج جـ١ ص١٥٥.

وقال الشرواني في حاشيته على التحفة أيضاً: (ويؤخذ منه بالأولى ندب القيام للتفسير مطلقاً أي قل أو كثر، نظراً لوجود القرآن في ضمنه؛ بل لو قيل بندبه لكتاب مشتمل على نحو آية لم يكن بعيداً، ولم أر نقلاً في جميع ذلك)[٢٠٨٤].

وقد أفتى الشيخ عليش المالكي بمنع القيام للمصحف قال: (تعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه، لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان)[٢٠٨٥]. وفتوى الشيخ عليش هذه قد بنيت على كلام ابن الحاج في المدخل، وقد مضى في مسألة تقبيل المصحف منقولاً منه.

(٢٠٨٤) الشرواني على التحفة جـ١ ص١٥٥.

(٢٠٨٥) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش جـ١ ص٢٠٨، وراجع عبارة ابن الحاج في المدخل في الحاشية رقم (١٣٣٧) من هذا البحث.

كاتب المصحف

لا خلاف بين أهل العلم في أنه ينبغي أن يكون كاتب المصحف مسلماً أميناً ورعاً حسن الخط بصيراً بالكتابة فصيحاً بارعاً في العربية، وأن يكون حال مباشرته للكتابة على طهارة كاملة، حسن الهيئة، طيب الرائحة، بالغ التعظيم للقرآن، محتسباً في عمله لا يأخذ عليه أجراً.

ثم اختلفوا فيما لو اختلت خصلة من هذه الخصال، أو تخلفت خلة من تلك الخلال، فهل يجوز حينئذ أن يتولى كتابة المصحف من لم يستوف تلك الخصال المذكورة بناء على أن هذا العمل قربة من القرب، وأمانة من الأمانات تتضمن معنى الولاية، وقد مضى في غير موضع من هذا البحث ذكر لعديد من هذه الجوانب، بيد أن ذلك كان على سبيل الإشارة والإيجاز أو على سبيل العموم لا الخصوص كما هو الحال في بحث مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف ومكتوب القرآن مثلاً، ومسألة أخذ الأجرة على كتابة القرآن والإستئجار لهذه الغاية، ومسألة مس الحائض للمصحف، والسفر به إلى أرض الكفر، وتمكين الصغار والمجانين والكفار من المصاحف ومكتوب القرآن.

الكافر لا يكتب المصحف:

يتعين النظر في حكم تولى غير المسلمين كتابة القرآن، ولا سيما بعد تفشي الطباعة وظهور الآلات الحديثة الخاصة بهذا الشأن وما يكتنفها من تعقيدات فنية يحتاج معها العمل عليها إلى خبرة في التقنية الحديثة، وتدريب طويل قد يضطر الجهات المسؤولة عن تلك المطابع إلى الاستعانة بالشركات المنتجة لها لتزويدها بالخبراء المختصين والذين قد لا يكونون بالضرورة من أبناء الإسلام كما هو حال الصناعة والتقنية الحديثة في عصرنا الحاضر.

ولما كانت طباعة المصاحف من الأولويات الملحة لحاجة العالم الإسلامي في النوع والكم كثر السؤال بل والتحرج من وجود بعض العاملين من غير المسلمين في المطابع المشار إليها، باتت الحاجة داعية إلى بيان مذاهب أهل العلم في قيام غير المسلم بكتابة القرآن، وهل يجوز ذلك بحال؟ وما وجه القول بالجواز أو المنع؟ فأقول وبالله التوفيق:

منع الكافر من كتابة القرآن إذا لم تكن الحاجة ماسة إلى ذلك محل وفاق بين أهل العلم، وإنما الخلاف فيما إذا انحصرت الكتابة فيه ومست الحاجة في النسخ إليه، إذ يتضح من استقرأ مذاهب العلماء وتتبع نصوص الفقهاء أن لهم في هذه المسألة قولين:

أحدهما: المنع مطلقاً. **والثاني**: الجواز مع الكراهة.

وهما روايتان في مذهب الإمام أحمد على ما حكاه طائفة من متأخري أصحابه[٢٠٨٦]. وسبب الخلاف فيما يظهر يرجع إلى كون كتابة القرآن من الأمانات والولايات والأمور التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القربة، أو هو تعارض العمومات المانعة من موالاة الكفار مع الآثار الدالة على استكتاب النصارى ونسخهم للمصاحف، ولا سيما نصارى الحيرة، واشتهار ذلك في الصدر الأول على ما سيأتي بيانه.

وقد ذهب إلى القول بمنع الكافر من كتابة القرآن جمهور أهل العلم، وفيهم الحنفية[٢٠٨٧]، والمالكية[٢٠٨٨]، . . . .

(٢٠٨٦) بدائع الفوائد لابن القيم جـ٤ ص٦١، والآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٢٩٩، والفروع له جـ٤ ص١٧ إلى ص١٨، وشرح الزركشي جـ١ ص٢١٢ وص٢١٣، والإنصاف جـ١ ص٢٢٦. قال الزركشي: (....... وقد ذكر أحمد أن نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف لقلة من يكتبها، قيل له: يعجبك هذا؟ قال: لا يعجبني). فأخذ من ذلك ابن حمدان والله أعلم رواية بالمنع. وقال القاضي في تعليقه: (يمكن حملها على أنهم حملوا المصاحف حال كتابتها).

(٢٠٨٧) ولا سيما على رأي أبي يوسف حيث يمنع من مس الكافر للقرآن مطلقاً، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد حيث جوزا له المس بعد الاغتسال وخاصة إذا رجي إسلامه. بدائع الصنائع جـ١ ص٣٧، والبناية جـ١ ص٦٥٠، والأشباه لابن نجيم ص٥٠، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص١١٩، والفتاوى التارخانية ص٣٣٣ وفيها: (ويمنع الكافر من مس المصحف).

(٢٠٨٨) البيان والتحصيل جـ٩ ص٣٤٣، جـ١٧ ص٣٧٨ وفيه: (وسئل مالك عن النصراني أيستكتب؟ فقال: لا أرى ذلك. ومن ذلك أن الكاتب يستشار، أفيستشار النصراني في أمر المسلمين وغير ذلك؟ فما يعجبني أن يستكتب).

والشافعية[٢٠٨٩]، وهو رواية عن أحمد[٢٠٩٠]، مستدلين بعموم آي القرآن الكريم من مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ...﴾[٢٠٩١]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ...﴾[٢٠٩٢]، ويدخل في هذه الآية الكريمة استكتاب أهل الكتاب وتصريفهم في البيع والشراء على ما حكاه بعض المفسرين[٢٠٩٣].

واستدلوا أيضاً بعموم الأحاديث المانعة من الاستعانة بالكفار أو الركون إليهم أو موالاتهم من مثل قوله عليه السلام: «إنا لا نستعين بمشرك»[٢٠٩٤]، وقوله عليه السلام: «لا تستضيئوا بنار المشركين»[٢٠٩٥]، وقوله عليه السلام: «أنا بريء من كل

(٢٠٨٩) قال الماوردي في الحاوي جـ٩ ص٢٥٠: (النوع الثاني: ما منع منه حظراً مثل كتب المصاحف لأن الكافر ممنوع من مس المصحف، فإن لم يعلم بحاله حتى كتبه فله أجرة مثله دون المسمى، لأن العمل المعقود عليه قد كمل لمستأجره عن عقد حكم بفساده). نهاية المحتاج للرملي جـ١ ص٢٢١، وحاشية الشبراملسي عليها، وراجع حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ١ ص٢٧٢.

قال الشبراملسي وتابعه الشرواني: (والقياس منع الكافر من كتابة القرآن، حيث منع من قراءته). وفي حواشي تحفة المحتاج أيضاً جـ٤ ص٢٣٠ وص٢٣١ ما يفيد منع الكافر من نسخ القرآن أو تجليد المصحف ولو انحصرت الحاجة فيه، وراجع فتاوى ابن عبد السلام ص٤٧٥.

(٢٠٩٠) شرح الزركشي على الخرقي جـ١ ص٢١٢ وص٢١٣، والإنصاف للمرداوي جـ١ ص٢٢٦، جـ٦ ص٢٧.

(٢٠٩١) سورة آل عمران آية ٢٨.

(٢٠٩٢) سورة آل عمران آية ١١٨.

(٢٠٩٣) تفسير آيات الأحكام لابن عربي جـ١ ص١١٢، جـ٢ ص١٢٣، وأحكام القرآن للكيا الهراسي جـ٢ ص٦٨، والقرطبي جـ٤ ص١٧٨.

(٢٠٩٤) حديث: «إنا لا نستعين بمشرك» جزء من حديث عائشة المرفوع عند مسلم وغيره على ما في شرح مسلم للنووي جـ٤ ص٤٧٨ وص٤٧٩، وذكر الحديث أيضاً الخلال في أحكام أهل الملل ص١١٥ وص١١٦، والحديث في مسند أحمد جـ٦ ص٦٨ وص١٤٩، وأخرجه الترمذي في الجامع «١٥٥٨»، والبيهقي في السنن الكبرى جـ٩ ص٣٧، والزيلعي في نصب الراية جـ٣ ص٤٢٣، والسيوطي في الدر المنثور جـ٥ ص٣٣٠، وانظر أيضاً مصنف ابن أبي شيبة جـ١٢ ص٣٩٥، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان جـ٢ ص٢٧٢، وقارن بفتح الباري لابن حجر جـ٤ ص٤٤٢، جـ٧ ص٤٧٤.

(٢٠٩٥) قوله عليه السلام: «لا تستضيئوا بنار المشركين» أخرجه أحمد في المسند جـ٣ ص٩٩ من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً النسائي جـ٨ ص١٧٧، وفي إسناده مجهول، وضعفه الألباني على ما في ضعيف الجامع ح٦٢٢٧، وفسر الحسن قوله: «لا تستضيئوا بنار =

مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى نارهما»[٢٠٩٦].

واحتج الجمهور أيضاً بالآثار المروية عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم المتضمنة للمنع من استكتاب الكفار واستئمانهم، والزجر عن تمكينهم من كل ما فيه ولاية على المسلمين، من مثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتعنيفه لبعض عماله حين اتخذ كاتباً من الكفار أو أراد اتخاذه مستشيراً أمير المؤمنين في ذلك متعللاً بمسيس الحاجة إلى اتخاذه، وكون حساب ذلك الإقليم لا يقوم إلا به متأولاً جواز استكتاب ذلك الكافر بأن لنا حسابه وكتابته، وله دينه واعتقاده حتى إذا أكثروا في مراجعة عمر حسم رضي الله عنه تلك المراجعة بقوله: «لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تأمنوهم إذ خونهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله»[٢٠٩٧].

قالوا: ثم إن كتابة المصاحف من الأعمال التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القربة، ولكونها من الأمانات؛ بل إن فيها نوع ولاية والكافر ليس من أهل ذلك ..

قالوا: ولأن في الكتابة نوع مس للمكتوب وهو مما يفتقر إلى الطهارة، فإذا كان

= المشركين» أي لا تشاورهم في شيء على ما في أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص٢٦٧ وص٢٦٨، وتفسير القرطبي جـ٤ ص١٧٩ وما بعدها.

(٢٠٩٦) قوله عليه السلام: «أنا بريء .... إلخ» أخرجه أبو داود «ح٢٦٤٥»، والترمذي جـ١ ص٣٠٣، وغيرهما من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وصححه الألباني في الإرواء «ح١٢٠٧» جـ٥ ص٢٩، وذكر له عدة طرق، وأعل بعضها بالإرسال لكن الشواهد له كثيرة، وقد بسط الألباني ذكرها في الإرواء فليطالعها من رامها.

(٢٠٩٧) أحكام أهل الملل للخلال ص١١٧ رقم ٣٢٧، ٣٢٨، وأحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص٢٦٧ وص٢٦٨ وص٦٣٤، وتفسير القرطبي جـ٤ ص١٧٩، والمبسوط للسرخسي جـ١٦ ص٩٣ وص٩٤، والفروق للقرافي جـ٣ ص١٦، واقتضاء الصراط المستقيم لأبي العباس ابن تيمية ص٥٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٨ ص٦٤٣، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص٢٠٨ وص٢١١، وتفسير ابن كثير جـ١ ص٩٨، وراجع رسالة منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب لمؤلف مغربي مجهول في القرن الحادي عشر الهجري تحقيق داود على الفاضل أستاذ بكلية الشريعة بفاس، طبعة دار الغرب الإسلامي.

وقد اختلف في ماهية عامل عمر المراجع له في شأن استكتاب الكافر وهل هو خالد بن الوليد، أم معاوية ابن أبي سفيان، أم هو أبو موسى الأشعري، وقد تكون المراجعة قد حدثت من كل منهم، وقد ذكرت ذلك على وجه التفصيل في مسألة استكتاب الكافر من البحث الذي أفردته في أحكام الكتابة والموسوم بالمبسوط في أحكام الكتابة والكتب وحجية الخطوط.

الحدث يمنع من ذلك حال الإسلام فلأن يمنع الكافر منه من طريق الأولى، فالكافر نجس بنص القرآن لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2098]، ولأنهم ممنوعون من مس القرآن لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[2099]، ولقوله عليه السلام: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[2100]، وقوله: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، خشية أن تناله أيديهم»[2101]، وقد مر في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف، ومسألة السفر بالمصحف إلى أرض الكفر بسط الخلاف في ذلك كله، وذكر أدلته على وجه الاستيفاء في موضعيهما من هذا البحث مما أغنى عن إعادته هنا.

القائلون بالجواز مع الكراهة:

ذهب فريق من أهل العلم إلى القول بجواز كتابة الكافر للقرآن؛ بل للمصاحف. وقد حكاه ابن تيمية في شرح العمدة عن الصحابة[2102]، بيد أنه لم يسم منهم أحداً.

وروى ابن أبي داود في المصاحف بسنده أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه استكتب رجلاً من أهل الحيرة نصرانياً مصحفاً، فأعطاه ستين درهماً[2103].

وروى عبد الرزاق في المصنف[2104]، وابن أبي داود في المصاحف[2105] أيضاً

(٢٠٩٨) سورة التوبة آية ٢٨.

(٢٠٩٩) سورة الواقعة آية ٧٩.

(٢١٠٠) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٣٤٤) إلى الحاشية (٣٥٦) من هذا البحث بمروياته الست عن عمرو بن حزم، وابن عمر، وحكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص، وثوبان، ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهم أجمعين.

(٢١٠١) سبق تخريجه في الحاشية رقم (١٩٨٩) وما بعدها من مسألة السفر بالمصحف من هذا البحث.

(٢١٠٢) شرح العمدة لأبي العباس ابن تيمية تحقيق د/ سعود العطيشان، طبعة العبيكان جـ١ ص٣٨٥ وص٣٨٦.

(٢١٠٣) أخرج ابن أبي داود في المصاحف ص١٤٨ قال: (حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عبد السلام، حدثنا ابن أبي ليلى «أو سفيان عن ابن أبي ليلى» أن عبد الرحمن بن عوف استكتب رجلاً من أهل الحيرة نصرانياً مصحفاً فأعطاه ستين درهماً).

(٢١٠٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف جـ٨ ص١١٤ ح١٤٥٣٠ قال: (أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى أن عبد الرحمن بن أبي ليلى كتب له نصراني من أهل الحيرة مصحفاً بسبعين درهماً).

(٢١٠٥) وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص١٤٨ وص١٤٩ من طريق محمد بن إسماعيل عن وكيع بمثل سند عبد الرزاق.

أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى كتب له نصراني من أهل الحيرة مصحفاً بسبعين درهماً.

وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن(٢١٠٦)، وابن أبي داود في المصاحف(٢١٠٧)، وابن حزم في المحلى(٢١٠٨) عن علقمة بن قيس أنه أراد أن يتخذ مصحفاً فأعطاه نصرانياً فكتبه له(٢١٠٩).

والقول بجواز كتابة الكافر للقرآن هو مذهب أحمد على ما ذكره المحققون من أصحابه(٢١١٠). قال ابن مفلح بعد ذكره الروايتين في جواز نسخ المصحف للمحدث والكافر من غير مس: (وقال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله أن المصاحف يكتبها النصارى على ما روي عن ابن عباس(٢١١١)، ويأخذ الأجرة من كتبها من المسلمين والنصارى. وروى الخلال في كتاب المصحف عن البغوي عن أحمد أنه قال: نصارى الحيرة كانوا يكتبونها لقلة من كان يكتبها، قيل له: يعجبك هذا؟ قال: لا، ما يعجبني. قال في الخلاف: يمكن حمله على أنهم يحملونه في كتابتهم. وقال في الجامع: ظاهره كراهته لذلك، وكرهه للخلاف. وقال: ويحمل قول أبي بكر يكتبه بين يديه لا يحمله وهو قياس المذهب أنه يجوز، لأن مس القلم للحرف كمس العود للحرف)(٢١١٢).

(٢١٠٦) أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٠٢ ح [٤ ـ ٢٧] وص٢٤٥ ح[٧ ـ ٦٧] قال: (حدثنا حجاج عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه أراد أن يتخذ مصحفاً فأعطاه نصرانياً فكتبه له).

(٢١٠٧) أخرج ابن أبي داود في المصاحف ص١٤٩ قال: (حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا ابن علية عن شعبة عن منصور عن إبراهيم أن علقمة كتب له نصراني مصحفاً).

(٢١٠٨) أخرج ابن حزم في المحلى جـ١ ص٨٤ قال: (حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عبد البصير، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة بن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أنه كان إذا أراد أن يتخذ مصحفاً أمر نصرانياً فنسخه له).

(٢١٠٩) راجع المراجع السابقة.

(٢١١٠) الفروع جـ٤ ص١٨، وبدائع الفوائد جـ٤ ص٦١، والإنصاف جـ١ ص٢٢٦.

(٢١١١) لم أقف على أثر ابن عباس في ذلك، وقد حكى القرطبي في تفسيره جـ١٧ ص٢٢٦ أن ابن عباس كان ينهى أن يمكن أحد من اليهود والنصارى من قراءة القرآن.

(٢١١٢) الفروع لابن مفلح جـ٤ ص١٧ وص١٨، وتصحيح الفروع للمرداوي جـ٤ ص١٨ وص١٩، والإنصاف له جـ١ ص٢٢٦ وص٢٢٧، وشرح الزركشي جـ١ ص٢١٢، والمبدع جـ١ ص٢٧٣.

وقال ابن عقيل في التذكرة: (يجوز استئجار الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله)[2113].

وفي الآداب والفروع: (ويجوز للمسلم والذمي أخذ الأجرة على نسخ المصحف نص عليه)[2114].

والقول بجواز استئجار الكافر لكتابة القرآن هو ظاهر كلام السرخسي من أئمة الحنفية، حيث جاء في مبسوطه: (ولو استأجر رجلاً يكتب له مصحفاً أو فقهاً معلوماً كان جائزاً، لأن الكتابة عمل معلوم وهو يتحقق من المسلم والكافر، لأن الاستئجار عليه متعارف)[2115].

الخلاصة:

والمتأمل فيما مضى يجد أن لمانعي الكافر من كتابة القرآن ثلاثة مسالك:

أحدها: أن الطهارة شرط في المسلم الناسخ للقرآن، فاشتراطها في الناسخ الكافر أولى، وهي غير متصورة منه، لأن الطهارة نوع عبادة تفتقر إلى نية عند الجمهور، والنية من الكافر لا تصح.

والمسلك الثاني: أن في الكتابة نوع مس للمكتوب، ولا يجوز عند الجمهور أن يمس الكافر القرآن بحال، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن في جواز ذلك له إذا اغتسل تخفيفاً لنجاسته البدنية، وحينئذ لا يبقى إلا نجاسة الاعتقادية وهي في قلبه، وإنما أثر الغسل في تخفيف نجاسته بناءً على أن النية ليست شرطاً في الطهارة عند الحنفية.

المسلك الثالث: للقائلين بمنع الكافر من كتابة القرآن وهو أظهر المسالك كون الكتابة المذكورة ضرباً من الولاية، وليس الكافر من أهلها، ولما فيها من مقتضيات الأمانة، وهي منتفية في غير المسلم، ولأنها عمل يستلزم أن يكون فاعله من أهل القربة، كالأذان مثلاً، وهو لا يصح من الكافر.

(٢١١٣) التذكرة في الفقه لأبي الوفاء بن عقيل ورقة ٧٨أ.

(٢١١٤) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص١٩٩، والفروع له جـ٤ ص١٧ وص١٨، وقارن بالإنصاف جـ١ ص٢٢٦ وص٢٢٧، جـ٦ ص٢٧، وكشاف القناع جـ١ ص١٥٤، وشرح المنتهى جـ١ ص٧٤، ومطالب أولي النهى جـ١ ص١٥٥، وحاشية الروض المربع جـ١ ص٢٦٣.

(٢١١٥) المبسوط للسرخسي جـ١٦ ص٤٢.

وأما القول بجواز كتابة الكافر للقرآن فإنه مشكل حتى على مذهب من لم يشترط الطهارة لمس القرآن، وإلغائه لدلالة الأدلة التي يحتج بها مشترطوا الطهارة على ما مر تفصيله في موضعه من هذا البحث، لكن يبقى كون كتابة المصاحف تتضمن نوع ولاية وهي لا تكون إلا من مسلم، ناهيك عما تتطلبه الكتابة المذكورة من أمانة ليس الكافر محلاً لها.

نعم إذا دعت الضرورة إلى استكتاب الكافر فالقول بالجواز متصور إعمالاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. والله أعلم بالصواب

الكافر لا يمكن من المصحف بحال:

صرح الفقهاء بأنه لا يحل لمسلم أن يمكن كافراً من المصحف أو بعضه أو ما يتضمن قرآناً من كتب الشرع لا ببيع ولا بقرض ولا برهن ولا بإعارة ولا بإجارة ولا بوقف ولا بهبة ولا بوصية ولا بإرث ولا بأي سبب أو عقد يفضي إلى وضع يد الكافر على المصحف أو بعضه، أو كتب الشرع حقيقة أو حكماً(٢١١٦)، وقد مر تفصيل ذلك في موضعه من هذا البحث مما أغنى عن إعادته هنا.

(٢١١٦) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني مع شرحه للسرخسي جـ١ ص٢٠٥ وص٢٠٦، وراجع مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ٣ ص٨٧ وص٨٨ م١١٦٦، والمبسوط جـ١٣ ص١٣٣، والفتاوى التتارخانية جـ١ ص٣٣٣، وأحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال ت٣١١هـ، تحقيق سيد كسروي حسن طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ص٥٠ وص٣٩٤، وراجع كتاب المغني لابن قدامة جـ١ ص١٣٩، جـ١٠ ص٦٢٤، وبدائع الصنائع للكاساني جـ١ ص٣٧، والبيان والتحصيل لابن رشد جـ١٨ ص٣١ وص٣٢، والتبيان للنووي ص٢٣٣، والمجموع له أيضاً جـ٢ ص١٧٧، وشرح العمدة لابن تيمية جـ١ ص٣٨٥ إلى ص٣٨٦، والفروع لابن مفلح جـ٤ ص١٧ إلى ص١٨ وص٢١١ إلى ص٢١٢، جـ٦ ص٢٨٩، والآداب الشرعية له أيضاً جـ٢ ص٢٩٩، وأسنى المطالب للأنصاري جـ٢ ص٧، والفتاوى الكبرى للهيتمي جـ١ ص٣٧، وراجع أيضاً فتح القدير لابن الهمام جـ١ ص١١٧، والبناية للعيني جـ١ ص٦٥٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٠ وص٢٦٩، والفروق للكرابيسي جـ١ ص٦٣، والفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٢٣، والمبدع للبرهان ابن مفلح جـ١ ص١٧٦، والإنصاف للمرداوي جـ١ ص٢٢٥ وص٢٢٦ وص٢٢٧، وكشاف القناع للبهوتي جـ١ ص١٥٤، جـ٣ ص٦٦ وص١٤٤ وص١٧٢، ونهاية المحتاج للرملي جـ١ ص٢٢١، والخرشي على خليل جـ١ ص١٦١، والزرقاني على خليل جـ١ ص٨٣، والمعيار جـ٧ ص٢١٨، ومنح الجليل على خليل جـ٣ ص١٥٢.

كتابة المصاحف ومشروعية ذلك

قد مر في غير موضع من هذا البحث الكلام على فضيلة الاحتساب في كتابة المصاحف[٢١١٧]، وذكر القواعد التي اتبعت عند إملاء نسخ المصحف الإمام[٢١١٨]، وأن كتابة المصحف الأول في عهد أبي بكر كانت معدودة في مناقبه رضي الله عنه[٢١١٩]، كما كانت كتابة المصحف الإمام في زمن عثمان رضي الله عنه الذي جمع الناس على مصحف واحد بعد إتلاف ما كان من المصاحف مخالفاً له حسماً لمادة الفرقة ورغبةً في جمع كلمة الأمة وإجماع الصحابة على ذلك منقبة لذي النورين أيضاً[٢١٢٠] .. وهكذا أضحت كتابة المصاحف عملاً مشروعاً وباباً من أبواب الثواب وقربة من القرب.

وقد اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها[٢١٢١]؛ بل صرح غير واحد من أهل العلم بأن كتابة المصاحف من أعظم القرب[٢١٢٢] قال: (وكذلك: إذا كتبها لبيعها: «إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة صانعه والرامي به والممد به»[٢١٢٣].

(٢١١٧) راجع مسألة الأجرة على كتابة المصاحف، ومسألة الاحتساب في كتابتها .

(٢١١٨) راجع مسألتي إملاء المصاحف وجمع المصحف .

(٢١١٩) راجع الحاشية (١٥٩٢) وما بعدها في مسألة جمع المصحف من هذا البحث والمتن الخاص بها .

(٢١٢٠) راجع الحاشية (١٦٣٩) وما بعدها من مسألة جمع المصحف والمتن الخاص بها .

(٢١٢١) التبيان للنووي ص٢٣١ .

(٢١٢٢) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٣ ص٣٨٥، جـ١٨ ص٧٥ .

(٢١٢٣) حديث: إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة .. أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٤ ص١٤٤ وص١٤٦ وص١٤٨ وص١٥٤ وغيره من حديث عقبة بن عامر وطائفة من الصحابة، وقد أخرجه أبو داود جـ٣ ص٢٨ ح٢٥١٣ وفيه: [ومُنْبلهُ] مكان: [والمُمِدّ به] والمعنى متفق. وراجع نصب الراية مع الهداية جـ٦ ص١٧٩ ح٢٧٣/ ٤ .. وقد مضى الكلام عنه في الحاشية رقم (١٩٢) من هذا البحث ..

فالكتابة كذلك: لينتفع به أو لينتفع به غيره، كلاهما يثاب عليه)[٢١٢٤].

وقد صرح أبو إسحاق الشاطبي في غير موضع من كتابه الاعتصام[٢١٢٥] بكون كتابة المصاحف من المصالح المرسلة، ورد قول من قال بأن كتابة المصاحف من البدع الواجبة[٢١٢٦].

قال أبو إسحاق: (فنقول إن هنا أصلاً لهذه المسألة لعل الله ينفع به من أنصف نفسه، وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما أو تركه لأمر ما على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها إنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو معقول المعنى كتضمين الصناع ومسألة الحرام؟ والجد مع الأخوة وعول الفرائض، ومنه جمع المصحف ثم تدوين الشرائع وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره للتقديم[٢١٢٧] كلياته التي تستنبط بها منها، إذا لم تقع أسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه عليه الصلاة والسلام فلم يذكر لها حكم مخصوص)[٢١٢٨].

وفرق أبو إسحاق في موضع من الاعتصام بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان، فليطالعه من رامه إلى أن قال في تعريف المصلحة المرسلة: (فإن المراد بالمصلحة المرسلة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال)[٢١٢٩].

(٢١٢٤) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٣ ص٣٨٥، جـ١٨ ص٧٥ وص٧٦، وقد مر كلام الغزالي في فضل كتابة المصاحف في الحاشية رقم (١٩٢).

(٢١٢٥) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي جـ١ ص٣٦٠ وص٣٦١، جـ٢ ص١١١ وص١٣٤ .

(٢١٢٦) المدخل لابن الحاج جـ٢ ص٢٥٧.

(٢١٢٧) كذا في الأصل .

(٢١٢٨) الاعتصام جـ١ ص٣٦٠ .

(٢١٢٩) الاعتصام جـ٢ ص١١١ وص١١٥ إلى ص١١٧، وأيضاً ص١٣٤ في نفس الجزء .

كتابة المصاحف على عوض:

مضى في مسألة الأجرة على نسخ المصاحف والاحتساب في ذلك وبيع المصاحف وشرائها ذكر الخلاف في المعاوضة في هذا الباب، وموقف السلف والخلف من ذلك، فليعاود في تلك المظان من هذا البحث[٢١٣٠].

وقد عقد ابن أبي داود في كتاب المصاحف باباً في أخذ الأجرة على كتابة المصاحف، وذكر ممن رخص في ذلك علياً[٢١٣١] وابن عباس[٢١٣٢] وجابر بن زيد[٢١٣٣] والحسن[٢١٣٤]، وعن مجاهد أن رجلاً كتب له مصحفاً فأعطاه أجره[٢١٣٥].

وقال أبو جعفر: (لا بأس بكتاب المصاحف بالأجر)[٢١٣٦].

وهو قول أبي حكيمة[٢١٣٧] ومالك بن دينار[٢١٣٨] ومطر الوراق[٢١٣٩].

وحكي كراهة أخذ الأجرة على كتابة المصاحف عن جماعة منهم ابن سيرين[٢١٤٠]

(٢١٣٠) راجع مسألة الأجرة على كتابة المصاحف من هذا البحث الحاشية رقم (١٧٠)، والاحتساب حاشية رقم (١٩٠) وما بعدها، ومسألة بيع المصحف والحواشي من (٥٣٢) إلى (٦٢٣) .

(٢١٣١) كتاب المصاحف لابن أبي داود ص١٤٥ في إقرار علي رضي الله عنه أبا حكيمة العبدي على التكسب بنسخ المصاحف في الحاشية رقم (٥٩٣) من هذا البحث .

(٢١٣٢) كتاب المصاحف لابن أبي داود ص١٤٧ وص١٩٩، والمحلى جـ٨ ص١٩٣، والتبيان ص٢٣٨ وص٢٣٩، وراجع الحاشية رقم (٥٨٢) من هذا البحث، وراجع مسألة الاتجار في المصاحف .

(٢١٣٣) الرواية عن جابر بن زيد في إقراره لمالك بن دينار على التكسب في كتابة المصاحف ص١٤٦، وراجع الحاشية رقم (٥٩٠) من هذا البحث .

(٢١٣٤) الرواية عن الحسن البصري في الترخيص أخرجها ابن أبي داود في المصاحف ص١٤٧ وص٢٠٠ إلى ص٢٠١، وراجع الحاشية رقم (٥٨٩) من هذا البحث .

(٢١٣٥) أخرج سعيد بن منصور في سننه جـ٢ ص٣٤٨ ح١٠٢ قال: (نا فضيل بن عياض عن مسلم الأعور قال: كتب رجلا يقال له عبد الرحمن لمجاهد مصحفاً فأعطاه خمسمائة درهم). وراجع المصاحف لابن أبي داود ص١٤٧.

(٢١٣٦) روى ابن أبي داود في المصاحف ص١٤٧ بسنده عن معمر بن سليمان عن أبي جعفر فذكره .. وراجع الحاشية رقم (٥٧٧) .

(٢١٣٧) المصاحف لابن أبي داود ص١٤٥، وراجع الحاشية (٥٩٣) من هذا البحث .

(٢١٣٨) المصاحف لابن أبي داود ص١٤٦، وراجع الحاشية رقم (٥٩٠) من هذا البحث.

(٢١٣٩) المصاحف لابن أبي داود ص ١٤٧ وص ٢٠١، وراجع الحاشية (٥٩٣) من هذا البحث.

(٢١٤٠) المصاحف لابن أبي داود ص١٤٨ وص١٩٢ وص١٩٣، والإشراف لابن المنذر جـ٢ =

قال: (نكره لكاتب المصاحف أن يأخذ على كتابها أجراً). وهو مروي عن علقمة[(٢١٤١)] وإبراهيم[(٢١٤٢)] والحسن البصري على ما روى أيوب السختياني قال عن رواية الترخيص المنسوبة إلى الحسن: (ما هو إلا شيء خدعا الشيخ عنه ـ يعني مطر ومالك ابن دينار)[(٢١٤٣)].

وحكى الماوردي المنع من الإجارة على كتابة المصاحف عن بعض العراقيين وأهل المدينة[(٢١٤٤)].

وقد ذهب إلى القول بجواز أخذ العوض على كتابة المصاحف جماهير أهل العلم، وهو مذهب الحنفية[(٢١٤٥)] والمالكية[(٢١٤٦)]. والشافعية[(٢١٤٧)] والحنابلة[(٢١٤٨)]، وهو الذي نصره ابن حزم الظاهري[(٢١٤٩)] مستدلين بالآثار السالف ذكرها عن الصحابة

= ص١٢٦، وراجع الحاشية رقم (٥٥١) من هذا البحث .

(٢١٤١) أخرج سعيد بن منصور في سننه جـ٢ ص٣٧٢ ح١١٤ قال: (نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: أراد علقمة أن يكتب مصحفاً فكره أن يعطي على كتابته أجراً، فاشترى ورقه ومداده وما ينبغي، وأعطاه أصحابه فكتبوه له). وراجع المصاحف لابن أبي داود ص١٤٨ وص١٩١، وراجع الحاشية رقم (٥٤٨) من هذا البحث.

(٢١٤٢) المصاحف لابن أبي داود ص١٤٨ ، وراجع الحاشية رقم (٥٤٩) من هذا البحث .

(٢١٤٣) المصاحف لابن أبي داود ص٢٠١، وقارن بالمحلى جـ٨ ص١٩٥ م١٣٠٧.

(٢١٤٤) الحاوي الكبير للماوردي جـ٩ ص٢٧٩.

(٢١٤٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ٤ ص١٣٣ م١٨٣١، والمبسوط جـ١٦ ص٤٢، وهو مقتضى كلامهم في جواز بيع المصحف .. راجع الحاشية رقم (٥٩٤) من هذا البحث.

(٢١٤٦) بداية المجتهد لابن رشد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية جـ٥ ص٢٧٥، والمعيار للونشريسي جـ١٢ ص٣٢٠، والخرشي جـ٧ ص١٧.

(٢١٤٧) الحاوي للماوردي جـ٩ ص٢٧٩.

(٢١٤٨) التذكرة في الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل ورقة ٧٨أ، والفروع لابن مفلح جـ٤ ص١٦ وص١٧، والإنصاف جـ١ ص٢٢٦، جـ٦ ص٢٧، وكشاف القناع جـ١ ص١٥٤، جـ٣ ص١٤٤، وراجع الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٢٩٩.

(٢١٤٩) المحلى لابن حزم جـ٨ ص١٩٣ م١٣٠٧، حيث نصر القول بجواز عقد الإجارة على كتابة المصاحف ورد أدلة المانعين المحتجين بالأخبار المانعة من أخذ العوض على تعليم القرآن، وجزم ابن حزم بأنه لا يصح منها شيء ؛ بل الثابت في الصحيح جواز أخذ العوض عن الرقية بالقرآن وجعله صداقاً .. أما ما روي عن بعض السلف من منع المعاوضة على كتابة المصاحف فهو معارض بتجويز ذلك المروي عن طائفة منهم.

والتابعين، ويكون ذلك في مقابل عمل اليد وليس ثمناً للقرآن، لكن لا يشارط في ذلك؛ بل يأخذ ما يعطاه من غير مشارطه .. قالوا ولأننا إذا جوزنا بيع المصاحف فلأن نقول بجواز المعاوضة على كتابتها من طريق الأولى، ولأن ما أبيح من الأعمال المعلومة جاز لمن لم يتعين الفرض عليه أن يعتاض عنه كالإجارة على كتب الفقه والحديث، ولأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص.

وذهب فريق ثالث إلى القول بمنع المؤاجرة على كتابة المصاحف والتعاقد على ذلك، وقالوا يمكن لمن أراد كتابة مصحف أن يستكتب شخصاً مدة معلومة كشهر مثلاً بأجرة معلومة ثم يستكتبه في هذه المدة مصحفاً أو أكثر إن شاء.

قال أبو بكر ابن المنذر في الإشراف: (كره علقمة وابن سيرين كتاب المصاحف بالأجر). وقال ابن سيرين: (لا بأس أن يستأجر الرجل شهراً ثم يستكتبه مصحفاً). وبه قال مالك وأبو ثور والنعمان. قال أبو بكر: (كل ذلك جائز)[٢١٥٠].

وحكى مذهب ابن سيرين أيضاً ابن أبي داود في المصاحف[٢١٥١]، وفي النكت لابن مفلح على المحرر: (قال في رواية حنبل: أكره بيع المصاحف وشرائها فإذا أراد الرجل مصحفاً استكتب وأعطى الأجرة)[٢١٥٢].

(٢١٥٠) الإشراف لابن المنذر جـ٢ ص١٢٦، والحاوي للماوردي جـ٩ ص٢٧٩، والمحلى لابن حزم جـ٨ ص١٩٣ م١٣٠٧ وص١٨٣ م١٢٨٨.

(٢١٥١) ابن أبي داود في المصاحف ص١٤٨ وص١٤٩ وص١٩٢ وص١٩٣.

(٢١٥٢) النكت على المحرر جـ١ ص٢٨٦.

كتابة المصاحف بالحروف الأعجمية

لا ريب أن القول بوجوب التزام رسم المصحف الإمام كما هو مذهب السلف يقتضي وبطريق الأولى القول بمنع كتابة المصاحف بالرسوم الأعجمية لكونه ضرباً من ترجمة القرآن .. وقد مر في مسألة الترجمة في المصحف من هذا البحث ذكر النقول المختلفة في هذا الشأن مما أغنى عن إعادتها هنا، وقد تَحصَّل من استقراء تلك النقول؛ بل من التصريح في أكثرها أن علماء السلف والخلف مجمعون على القول بتحريم كتابة المصاحف بالحروف الأعجمية[٢١٥٣].

لا يقال بأن فقهاء الحنفية قد جوزوا كتابة القرآن بالفارسية فتنخرم بذلك دعوى الإجماع، لأن فقهاء الحنفية وإن جوزوا كتابة القرآن بالفارسية فإنهم قد قصروا التجويز المذكور على الآية والآيتين، وصرحوا بأن كتابة المصحف الكامل بالفارسية لا تجوز باتفاق مشائخهم.

قال غير واحد من فقهاء الحنفية: (وإن اعتاد القراءة بالفارسية، أو أراد أن يكتب

(٢١٥٣) الأوسط لابن المنذر جـ٣ ص١١٦ وص١١٧ م٣٩٦، والحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي جـ٢ ص١٤٥ وص١٤٦، والمحلى لابن حزم جـ٣ ص٢٥٤ م٣٩٦، جـ٤ ص١٥٩ م٤٦٦، جـ٨ ص٤١٠م ١٤٤٤..
وقد صرح ابن حزم بوجوب التزام رسم المصحف الإمام، بل صرح بالبراءة ممن تعمد ترك ذلك.
راجع أيضاً كتاب الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني جـ٢ ق٢١٣ م٨ من مسائل الصلاة، وتفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير جـ١ ص٢١٤ إلى ص٢١٨) المسألة الحادية عشرة من المسائل الفقهية المستنبطة من الفاتحة، وأحكام القرآن لابن العربي جـ٤ ص١٦٦٥، وتفسير القرطبي جـ١ ص١٢٦، والذخيرة للقرافي جـ٢ ص١٨٦ وص١٨٧.

المصحف بالفارسية منع من ذلك على أشد المنع، وإن فعل ذلك في آية أو آيتين لا يمنع من ذلك)[٢١٥٤].

وقال العيني في البناية: (ويجوز كتابة الآية والآيتين بالفارسية، والأكثر منها لا يجوز).

وقال الرازي «ره» أخاف أن يكون زنديقاً أو مجنوناً، فالمجنون يشد والزنديق يقتل)[٢١٥٥].

وحجة الحنفية في هذا القول ـ أعني جواز كتابة الآية والآيتين بالفارسية ـ: (ما روي عن سلمان رضي الله عنه أن الفرس كتبوا إليه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتبها لهم، فكانوا يقرؤن ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية) .. لكن أهل التحقيق في هذا الشأن لا يسلمون بثبوت المروي عن سلمان رضي الله عنه، ويردونه من وجوه عدة على ما مر بيانه في موضعه من هذا البحث[٢١٥٦].

بيد أن المتأمل في كلام متقدمي أهل العلم يحتاج إلى تحرير محل النزاع بينهم في هذا الشأن، وفي هذه المسألة بخصوصها، إذ من المعلوم أن الفارسية تكتب بحروف عربية وإنما الاختلاف في ألفاظها وعليه تكون الكتابة بالفارسية نقلاً للألفاظ العربية إلى لغة أخرى، وذلك أمر زائد عن محل النزاع الذي هو الرسم الأعجمي فحسب، ومن هنا قال الزركشي في البرهان: (هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي؟ هذا مما لم أر للعلماء فيه كلاماً، ويحتمل الجواز لأنه قد يحسنه من يقرأه بالعربية، والأقرب المنع. كما تحرم قراءته بغير لسان العرب، ولقولهم: القلم أحد اللسانين. والعرب لا تعرف قلماً غير العربي «وقد» قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[٢١٥٧]) أ. هـ[٢١٥٨].

وقد نقل السيوطي في الإتقان قول الزركشي هذا واقتصر عليه[٢١٥٩]. وقد مر

(٢١٥٤) فتح القدير جـ١ ص٢٠١، والفتاوى التتارخانية جـ١ ص٤٥٧، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص٣٢٥.

(٢١٥٥) البناية للعيني جـ١١ ص٢٦٨.

(٢١٥٦) راجع الكلام على أثر سلمان رضي الله عنه في الحاشية رقم (٩٩٦) ، (١١١٠)، وراجع أيضاً في نصه المبسوط للسرخسي جـ١ ص٣٧، والنهاية لتاج الشريعة جـ١ ص٨٦.

(٢١٥٧) الشعراء آية ١٩٥.

(٢١٥٨) البرهان جـ٢ ص١٥.

(٢١٥٩) الإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧١.

تصريح ابن حزم في المحلى بوجوب التزام الرسم عند كتابة المصحف، وقوله بالبراءة ممن تعمد ترك ذلك[٢١٦٠].

وقد مضى في مسألة رسم المصحف من هذا البحث ذكر المنقول عن الأئمة مالك وأحمد بن حنبل وغيرهما في وجوب التزام رسم المصحف الإمام، حتى أن بعض أهل العلم قد حكاه إجماعاً ولم أقف على تصريح بجواز مخالفة رسم المصحف الإمام باستثناء كلام لأبي بكر الباقلاني من علماء القرن الرابع الهجري[٢١٦١]، وقد تابعه في ذلك طائفة من علماء الخلف كالشوكاني[٢١٦٢]، وهو ظاهر ما جاء في الفتاوى الحديثية للهيتمي حيث قال: (وبحث الزركشي أيضاً حرمة كتابته بقلم غير العربي، وفيه نظر أيضاً، ويفرق بينه وبين حرمة قراءته بغير العربية بأن هذا يذهب إعجازه بخلاف الثاني)[٢١٦٣].

وسئل الهيتمي أيضاً هل يحرم كتابة القرآن بغير العربية «فأجاب» بقوله: أفتى بعضهم بحرمة ذلك، وأطال في الاستدلال، لكن بما في دلالته لما أفتى به نظر ظاهر[٢١٦٤]. وقد تُشكل إجابة الهيتمي السالفة في الموضعين السابقين إذا ما قورنت بفتوى له أخرى تتضمن التصريح بالتحريم، فقد سئل في موضع من فتاواه[٢١٦٥]: (هل تحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته) فأجاب بقوله: (قضية ما في المجموع عن الأصحاب التحريم وذلك لأنه قال: وأما ما نقل عن سلمان رضي الله عنه أن قوماً من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئاً من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية فأجاب عنه أصحابنا بأنه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها أ.هـ فهو ظاهر أو صريح في تحريم كتابتها بالعجمية، فإن قلت كلام الأصحاب إنما هو جواب عن حرمة قراءتها بالعجمية المترتبة على الكتابة بها فلا دليل لكم فيه قلت:

(٢١٦٠) المحلى لابن حزم جـ٨ ص٤١٠ وص٤١١ م١٤٤٤.

(٢١٦١) والباقلاني هو محمد بن الطيب المشهور بابن الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ، وانظر كلامه في المسألة في كتاب نكت الانتصار لنقل القرآن ص١٢٩، وقد مضى نصه بتمامه في مسألة رسم المصحف من هذا البحث، فليطلب منها.

(٢١٦٢) راجع تفسير فتح القدير للشوكاني جـ١ ص٢٩٤ وانظر نصه في مسألة رسم المصحف أيضاً.

(٢١٦٣) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص١٦٤.

(٢١٦٤) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي جـ١ ص٥٣.

(٢١٦٥) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي جـ١ ص٣٧ وص٣٨.

بل هو جواب عن الأمرين، وزعم أن القراءة بالعجمية مترتبة على الكتابة بها ممنوع بإطلاقه، فقد يكتب بالعجمية ويقرأ بالعربية وعكسه فلا تلازم بينهما كما هو واضح، وإذا لم يكن بينهما تلازم كان الجواب عما فعله سلمان رضي الله عنه في ذلك ظاهر فيما قلناه على أن مما يصرح به أيضاً أن مالكاً رضي الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء فقال: لا إلا على الكتبة الأولى ـ أي كتبة الإمام وهو المصحف العثماني ـ قال بعض أئمة القراء: ونسبته إلى مالك لأنه المسؤل عن المسألة وإلا فهو مذهب الأئمة الأربعة. قال أبو عمرو: ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة. وقال بعضهم: والذي ذهب إليه مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن يتعلمها الآخرون، وفي خلافها تجهيل آخر الأمة أولهم، وإذا وقع الإجماع كما ترى على منع ما أحدث الناس اليوم من مثل كتابة الربو بالألف مع أنه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى، وأيضاً ففي كتابته بالعجمية تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي به بما لم يرد، بل بما يوهم عدم الإعجاز؛ بل الركاكة لأن الألفاظ بالعجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم، وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز وهو ظاهر في حرمة تقديم آية على آية كتابة كما يحرم ذلك قراءةً، فقد صرحوا بأن القراءة بعكس السور مكروهة، وبعكس الآيات محرمة، وفرقوا بأن ترتيب السور على النظم المصحفي مظنون وترتيب الآيات قطعي، وزعْم أن كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلا يلتفت لذلك على أنه لو سلم صدقه لم يكن مبيحاً لإخراج ألفاظ القرآن عما كتبت عليه، وأجمع عليها السلف والخلف)[٢١٦٦].

لكن قد أفتى الشمس الرملي: (بأنه لا يحرم كتابة القرآن بالقلم الهندي ونحوه لأنها دالة على لفظه العربي، وليس فيها تغيير له بخلاف ترجمته بغير العربية لأن فيها تغييراً له)[٢١٦٧].

وعبارة العبادي في حاشيته على التحفة: (أفتى شيخنا المذكور ـ يعني الرملي ـ

(٢١٦٦) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي جـ١ ص٣٧ وص٣٨.

(٢١٦٧) فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى للهيتمي جـ١ ص٢٣.

بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي، وقياسه جوازه بنحو التركي أيضاً)[٢١٦٨].

وتعقبه الشرواني فقال: («قوله بالقلم الهندي» فيه تأمل، فإن المكتوب بالقلم الهندي ونحوه إنما هو ترجمة القرآن لا نفسه)[٢١٦٩].

فالظاهر أنهم لا يختلفون في تحريم كتابة المصاحف بالأعجمية وإنما اختلافهم في رسم يمكن لعربي أن يقرأه إلا أنه يكون مخالفاً لرسم المصحف الإمام وتسمية ذلك الرسم بالقلم الهندي أو الفارسي أو التركي مثلاً لا تخرجه عن كونه رسماً بحرف عربي، فهو كالرسم الكوفي مثلاً، وبهذا يرتفع وهم التناقض في أقوالهم، ويتضح مرادهم ولا يكون في المنقول عنهم مخالفة للإجماع .. والله أعلم الصواب.

(٢١٦٨) حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج للهيتمي جـ٦ ص١٦٠، وقارن بحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي جـ٥ ص٢٩٤.

(٢١٦٩) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ١ ص١٥٤، جـ٦ ص١٦٠.

كتابة المصاحف حال الاعتكاف

لا ريب أن كتابة المصاحف عمل من أعمال البر وباب من أبواب القرب وضرب من ضروب العبادات لا سيما إذا قام بها فاعلها محتسباً، لكن لما كان الاعتكاف مقتضياً لترك الاشتغال بغير العبادات المختصة به فقد اختلف أهل العلم في مسألة الاشتغال بكتابة المصاحف حال الاعكتاف، فمنهم من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من قيد المنع بما كان حرفة وتكسباً، ومنهم من لم ير بكتابة المصاحف حال الاعتكاف بأساً ولو كان ذلك على سبيل الاحتراف والتكسب لكون النفع في كتابة المصاحف متعدياً وجانب التعبد فيه غالباً، ومنهم من صرح بكون ذلك مستحباً. وقد ذهب إلـى القول الأول الإمام مالك فـي المشهور عنه، وذكره بعض أصحابنا الحنابلة تخريجاً.

وذهب إلى القول الثاني جمهور الحنفية، وهو اختيار طائفة من الشافعية منهم الغزالي والرافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو مقتضى قول أبي بكر الخلال من أصحابنا الحنابلة.

وذهب إلى القول الثالث جمهور الشافعية والحنابلة، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد .. وهاك بيان ما كان مجملاً.

صرح غير واحد من شراح الهداية للمرغيناني الحنفي: أن للمعتكف أن يكتب الأمور الدينية وليس له كتابة المصحف بأجر(٢١٧٠). وقال الإمام مالك عن المعكتف: يكتب المصحف إن أحب. قال ابن رشد: («قوله ويكتب المصحف إن أحب» معناه ويكتب المصاحف قبل أن يدخل إن أحب، وهذا على مذهب ابن القاسم، وروايته

(٢١٧٠) فتح القدير لابن الهمام جـ٢ ص٢١٣، والبناية للعيني جـ٣ ص٧٥٣ وص٧٥٤، وراجع الدر بحاشية ابن عابدين جـ٢ ص٤٥.

عن مالك الذي يرى أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله تعالى وقراءته القرآن والصلاة، وأما على مذهب ابن وهب الذي يبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، فيجوز له أن يكتب المصاحف للثواب لا ليتمولها، ولا على أجرة يأخذها، إلا ليقرأ فيها وينتفع بها من احتاج إليها[٢١٧١].

وعد خليل في مكروهات الاعتكاف: اشتغاله بعلم، وكتابته مصحفاً إن كثر.

قال الخرشي: (أما اليسير من العلم والكتابة فلا بأس به لكن الأولى الترك، وبالغ على المصحف لئلا يتوهم أن كتابته كتلاوته).

وقيد العدوي الكراهة بما لم يكن لمعاشه[٢١٧٢]، ووافقه الزرقاني[٢١٧٣].

ونقل المناوي نحواً مما ذكر ابن رشد ثم قال: (وهو يدل على أن كتب المصحف لا يباح للمعتكف على المشهور)[٢١٧٤].

وفي الإفصاح للوزير ابن هبيرة عن الإمام مالك: (لا بأس أن يكتب المعتكف)[٢١٧٥].

وعند الشافعية يباح للمعتكف كتابة العلم ولو حرفة، وله المطالعة في مباح على ما اختاره النووي[٢١٧٦]، والأنصاري[٢١٧٧]، والسيوطي[٢١٧٨]، والهيتمي[٢١٧٩]، خلافاً لما ذكره الغزالي[٢١٨٠] والرافعي[٢١٨١].

(٢١٧١) البيان والتحصيل لابن رشد جـ٢ ص٣٠٦.

(٢١٧٢) الخرشي على خليل، والعدوي عليه جـ٢ ص٢٧٤.

(٢١٧٣) (٩) شرح الزرقاني على خليل جـ٢ ص٢٢٥.

(٢١٧٤) (٠) المرجع السابق، وقارن بالفواكه الدواني جـ١ ص٣٧٢ وص٣٧٧، وبلغة السالك جـ١ ص٥٤٤ وص٥٤٥.

(٢١٧٥) الإفصاح لابن هبيرة جـ١ ص٢٦٠.

(٢١٧٦) الروضة للنووي جـ٢ ص٣٩٢.

(٢١٧٧) أسنى المطالب للأنصاري جـ١ ص٤٣٤.

(٢١٧٨) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٥١.

(٢١٧٩) تحفة المحتاج للهيتمي جـ٣ ص٤٦٨ وص٤٦٩.

(٢١٨٠) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي جـ٤ ص٢٥٣، وقارن بمغني المحتاج جـ١ ص٤٥٢، وفتح الوهاب جـ١ ص١٢٦.

(٢١٨١) انظر رأي الرافعي في إعلام الساجد للزركشي ص٣٢٥ وص٣٢٦.

وعند الحنابلة تجوز الكتابة للمعتكف على الصحيح من المذهب، وقيده بعضهم بما لم يكن تكسباً.

قال حرب: (سئل الإمام أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره، فكأنه كرهه ليس بذلك التشديد).

وقال المروزي: (سألته عن الرجل يكتب بالأجرة فيه؟ قال: أما الخياط وشبهه فلا يعجبني، إنما بني لذكر الله تعالى. وقال في رواية الأثرم: ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وشبهه، وسهل في الكتابة. قال الحارثي: خص الكتابة لأنه نوع تحصيل علم، فهي في معنى الدراسة، وهذا يوجب التقيد بما لا يكون تكسباً، وإليه أشار بقوله: فليس ذلك كل يوم)(٢١٨٢).

قال المرداوي: (وظاهر ما نقل الأثرم ـ وقد قطع المصنف في باب الاعتكاف أنه لا يجوز للمعتكف أن يتكسب بالصنعة ـ التسهيل في الكتابة مطلقاً)(٢١٨٣). ونقل ابن مفلح في الاعتكاف قول أبي بكر: (لا يقرأ ولا يكتب الحديث واقتصر عليه)(٢١٨٤).

وحكاه المرداوي في الإنصاف، ثم نقل قول أبي الخطاب: (يستحب إذا قصد به الطاعة). واختاره المجد وغيره.

وذكر الآمدي وغيره في استحباب ذلك روايتين، فعلى المذهب: فعله لذلك أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه ..

قال المجد بن تيمية: (ويتخرج على أصلنا في كراهة أن يقضي القاضي بين الناس وهو معتكف إذا كان يسيراً: وجهان، بناء على الإقراء، وتدريس العلم فإنه في معناه)(٢١٨٥).

وجزم البهوتي بعدم استحباب كتابة الحديث للمعتكف، لأنه ﷺ كان يعتكف

(٢١٨٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ج٣ ص٣٩٥.

(٢١٨٣) تصحيح الفروع للمرداوي ج٤ ص٦٣٤.

(٢١٨٤) الفروع لابن مفلح ج٣ ص١٩٦.

(٢١٨٥) الإنصاف للمرداوي ج٣ ص٣٨٣ وص٣٨٤.

فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به، ولأن الاعتكاف عبادة من شروطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف.. ثم ذكر اختيار أبي الخطاب السابق ووجهه[٢١٨٦].. والله أعلم بالصواب.

(٢١٨٦) كشاف القناع للبهوتي ج٢ ص٤٢٣.

كرسي المصحف

الكلام على هذه المسألة يتناول ثلاثة أمور:

أحدها: ماهية الكرسي المذكور.

وثانيها: حكم اتخاذه لجعل المصحف عليه، والفرق بين الكرسي الصغير والكبير.

وثالثها: حكم مس كرسي المصحف إذا كان المصحف موضوعاً عليه وكان الماس له ممنوعاً من مس المصحف.

أولاً: ماهية الكرسي المذكور:

كرسي المصحف أو وسادته أو متكأته عيدان يوضع عليها المصحف عند نشره للقراءة، الغرض منه إمساك المصحف واعتماده عليه[٢١٨٧].

قال النووي في تهذيب الأسماء: (الكرسي معروف هو بضم الكاف وكسرها لغتان الضم أفصح وأشهر. قال الجوهري: هو مضموم وربما كسروه، وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها لغتان ذكرهما ابن السكيت في كل ما كان من هذا القبيل مفرده مشدداً كالسراري والبخاتي والعواري)[٢١٨٨].

وقال ابن منظور في اللسان: (والكرسي في اللغة والكراسة إنما هو الشيء الذي قد ثبت ولزم بعضه بعضاً. وعن الزجاج أن الذي نعرفه من الكرسي في اللغة الشيء الذي يعتمد عليه ويجلس عليه)[٢١٨٩].

(٢١٨٧) حاشية العدوي على الخرشي جـ١ ص١٦٠.

(٢١٨٨) تهذيب الأسماء واللغات للنووي جـ٢ ص١١٤.

(٢١٨٩) لسان العرب لابن منظور جـ١٢ ص٦٨.

وقد يكون الكرسي للمصحف من الخشب أو الجريد أو ما يقوم مقامهما.

ثانياً: اتخاذ الكرسي للمصحف:

صرح غير واحد من أهل العلم بأنه لا يكره اتخاذ كرسي للمصحف يوضع عليه عند نشره للقراءة فيه؛ بل يباح ذلك ما دام الكرسي المذكور في حدود الحاجة ولائقاً بالمصحف[٢١٩٠]، فإن كان الكرسي كبيراً خارجاً عن حدود المألوف فقد ذكر ابن الحاج في المدخل أنه معدود في البدع التي أحدثت في المساجد، قال: (ومن هذا الباب الكرسي الكبير الذي يعملونه في الجامع ويؤبدونه وعليه المصحف لكي يقرأ على الناس ولا ضرورة تدعو إلى ذلك لوجهين:

الأول: أنه يمسك به من المسجد موضع كبير وهو وقف على المصلين، فمنهم المصلي، ومنهم التالي، ومنهم الذاكر، ومنهم المفكر، فإذا قرأ القارئ إذ ذاك قطع عليهم ما هم فيه. وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[٢١٩١]، وهو نص في عين المسألة ولا التفات إلى من فرق بين أن يكون المستمعون أكثر ممن يتشوش من المشتغلين بالصلاة وغيرها مما تقدم ذكره)[٢١٩٢]. ثم ذكر أن هذه البدعة من بدع الحجاج بن يوسف فقط .. وقد يأتي بأبسط من هذا في مسألة وضع المصحف في المسجد من هذا البحث إن شاء الله.

ثالثاً: حكم مس الكرسي في حق الممنوع من مس المصحف:

وقد أعطى فريق من أهل العلم حكم المصحف لكرسيه إذا كان عليه المصحف

(٢١٩٠) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٣٤٣، ومغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص٢٥، وحاشية العدوي على الخرشي جـ١ ص١٦٠.

(٢١٩١) أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن ص٨٢ ح[١ ـ ١٩] بسنده عن البياضي قال: (خرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم فقال ﷺ: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»).
قال الحافظ بن حجر: (وهو صحيح من حديث البياضي في الموطأ وأبي داود وغيرهما).
راجع كشف الخفا جـ٢ ص١٧٩ ح٢١٨١، وراجع موسوعة أطراف الحديث جـ٣ ص٢٥١، جـ٧ ص٣٤٢ .

(٢١٩٢) المدخل لابن الحاج جـ٢ ص٢٠٦ وص٢٠٧.

في باب المس والحمل، وهذا الذي عليه جمهور الشافعية[٢١٩٣].

أما المالكية فقد سهلوا في باب المس ومنعوا من حمل الكرسي وعليه المصحف في حق من منع من حمل المصحف[٢١٩٤]، وجوز الحنفية والحنابلة مس وحمل كرسي المصحف في حق الممنوع من مس المصحف قياسا على جواز مس المصحف من وراء الحوائل؛ بل أولى[٢١٩٥]... والله أعلم بالصواب.

(٢١٩٣) قال الهيتمي في التحفة عطفاً على مس خريطة المصحف وصندوقه حال الحدث: (ومثله كرسي وضع عليه كما هو ظاهر).

قال الشرواني: («قوله ومثله كرسي ... إلخ» وكذا في الزيادي ومال إليه في الإيعاب اضطرب النقل فيه عن الجمال الرملي فقال القليوبي: الكرسي كالصندوق فيحرم مس جميعه قاله شيخنا ـ أي الزيادي ـ ونقله عن شيخنا الرملي أيضاً، وقال سم لا يحرم مس شيء منه ونقله عن شيخنا الرملي أيضاً، ولي به أسوة، وخرج بكرسي المصحف كرسي القارئ فيه فالكراسي الكبار المشتملة على الخزائن لا يحرم مس شيء منها. نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لأنهما من الصندوق المتقدم .. انتهى. وفي سم على التحفة قد يقال بل الكراسي من قبيل المتاع .أ.هـ. فكان للجمال الرملي ثلاثة آراء في الكرسي ـ كردي).

(٢١٩٤) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١ ص١٢٥: (وقد حرم الشافعية مس كرسيه وهو عليه، ومذهبنا وسط وهو منع حمله بالكرسي لا مس الكرسي كما يقول الشافعية، ولا جواز مس الكرسي وحمله به كما يقول الحنفية). وراجع أيضاً الخرشي جـ١ ص١٦٠، وبلغة السالك جـ١ ص١١٨، والزرقاني جـ١ ص٩٤.

(٢١٩٥) راجع في إباحة مس المصحف من وراء الحوائل فتح القدير جـ١ ص١١٧، والبناية جـ١ ص٦٤٨، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص١١٧، والآداب الشرعية جـ٢ ص٣٤٣، ومغني ذوي الأفهام ص٢٥، والفروع جـ١ ص١٨٨ وص١٨٩، والإنصاف جـ١ ص٢٢٤.

محو المصحف

لا يخلو محو المصحف من أن يكون لمصلحة دينية اقتضتها صيانته، أو أن يكون محوه على سبيل الاستخفاف به والإسقاط لحرمته، فإن كان الغرض من محوه صيانة القرآن كإتلاف ما كان مخالفاً للمصحف الإمام أو المتضمن لتحريف أو كثير لحن، أو كان خطه بالغ الرداءة بحيث لا يمكن الانتفاع به فلا ريب بوجوب إتلافه بحرقه أو غسله أو محوه، وقد فعل الخليفة الراشد عثمان ذلك بالمصاحف المخالفة للمصحف الإمام في حضرة الصحابة رضوان الله عليهم ووافقوه عليه، وقد مر ذلك مفصلاً في مسألة إتلاف المصحف ومسألة إحراق المصاحف في موضعهما من هذا البحث.

فقد أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف في قصة جمع الناس على المصحف الإمام من رواية أبي قلابة عن مالك بن أنس جد الإمام مالك بن أنس قال: (كنت فيمن أملى عليهم ـ يعني حين كتب المصحف الإمام في عهد عثمان رضي الله عنه ـ فلما فرغ من المصحف كتب إلى أهل الأمصار إني قد صنعت كذا محوت ما عندي فامحوا ما عندكم)[٢١٩٦].

وأما إن كان محو المصحف من مستخف به مسقط لحرمته فلا شك في كفره وردته على ما مر بيانه في مسألة الاستخفاف بالمصحف في موضعها من هذا البحث.

قال أبو الوفاء بن عقيل في تذكرته: (قال أصحابنا: فإن قال: محوت المصحف لم يكن يميناً، وروي عن أحمد مثله. وعندي أنه يمين، لأن الحالف لم يقصد بقوله محوته إلا لإسقاط الحرمة والإهانة فصار يميناً به كقوله هو يهودي

(٢١٩٦) المصاحف لابن أبي داود ص٢٩.

لأن من أسقط حرمته كان كافراً)[٢١٩٧].

وقد ذكر بعض الأصحاب أيضاً أن أبا الوفاء قد أجرى الروايتين في قوله: محوت المصحف لإسقاط حرمته وعصيت الله في كل ما أمرني به، واختار وجوب الكفارة في قوله محوت المصحف كذا في الإنصاف[٢١٩٨]. وقد مر في مسألة الحلف بالصحف طرف من هذا فليعاود في موضعه من هذا البحث والله أعلم بالصواب.

(٢١٩٧) التذكرة في الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ق٨٩أ.

(٢١٩٨) الإنصاف للمرداوي جـ١١ ص٣٣.

مد الرجلين إلى المصحف

لأهل العلم في مسألة مد الرجلين إلى جهة المصحف أقوال ثلاثة في الجملة:

أحدها: التحريم، وهو اختيار الزركشي[٢١٩٩] الشافعي، واستقربه ابن مفلح الحنبلي[٢٢٠٠]، وهو ظاهر كلام فقهاء الحنفية في ما كان محاذياً للمصحف وإن عبروا عنه بالكراهة إلا أنهم أرادوا الكراهة التحريمية على ما صرح به غير واحد منهم كشارح الملتقى[٢٢٠١].

والقول الثاني: أن هذا مكروه ما لم يفعله استخفافاً فيحرم قطعاً ولعله مراد من لم يصرح به[٢٢٠٢].

والقول الثالث: أن تركه أولى وهو الذي ذكره في الفروع ومن تابعه[٢٢٠٣]، وهو محمول على عدم قصد الامتهان، وإلا فالقول بالتحريم حينئذ متعين، وقد فرق فقهاء الأحناف في حكم مد الرجل إلى جهة المصحف فمنعوه فيما كان مسامتاً للمصحف دون ما كان منخفضاً عنه لانتفاء حصول الامتهان والحالة هذه.

وهاك طرفاً من نصوص الفقهاء في مسألة مد الرجلين إلى المصحف .. قال ابن الهمام في الفتح: (قالوا يكره أن يمد رجليه في النوم وغيره إلى القبلة أو المصحف أو

(٢١٩٩) البرهان للزركشي جـ٢ ص١٠٧، وقارن بالإتقان للسيوطي جـ٢ ص١٧٢.

(٢٢٠٠) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٢٩٧.

(٢٢٠١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ١ ص٦٧.

(٢٢٠٢) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٤ وص١٦٥.

(٢٢٠٣) الفروع لابن مفلح جـ١ ص١٩٢، والإنصاف جـ١ ص٢٢٧، وكشاف القناع جـ١ ص١٥٥.

كتب الفقه إلا أن تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة)[٢٢٠٤].

وقال ابن البزاز الحنفي: (ومد الرجل إلى المصحف لو لم يكن بحذاء الرجل لا يكره، وكذا لو معلقاً من وتد ومد إلى الأسفل لإنه على العلو فلم يحاذه)[٢٢٠٥].

قال الزركشي في البرهان: (ويحرم مد الرجلين إلى شيء من القرآن أو كتب العلم)[٢٢٠٦]، وعلله بأن فيه إذلالاً وامتهاناً للمصحف.

وقال ابن مفلح في الآداب بحرمة مد الرجلين إلى المصحف قياساً على توسد المصحف والاتكاء عليه لما في ذلك من الابتذال لأسماء الله وإساءة الأدب[٢٢٠٧].

وقال ابن مفلح في الفروع: (ولم يذكر أصحابنا مد الرجلين إلى جهة ذلك وتركه أولى، وكرهه الحنفية)[٢٢٠٨].

قال الهيتمي في الفتاوى الحديثية: (قال الزركشي ويحرم مد الرجل إلى شيء من القرآن أو كتب العلم انتهى. وفي إطلاق الحرمة وقفة؛ بل الأوجه عدمها إذ لم يقصد بذلك ما ينافي تعظيمه) إلى أن قال: (وإذا قلنا بحرمة المد فحمله كما هو ظاهر حيث قرب منه بأن كان ينسب المد إليه ويعد مخلاً بتعظيمه)[٢٢٠٩].

وفي التحفة وحواشيها: (وظاهر كلام الزركشي حرمة مد الرجل إلى المصحف. قال الشرواني عبارة البجرمي وفي النهاية ويحرم مد الرجل إلى جهة المصحف)[٢٢١٠].

(٢٢٠٤) فتح القدير لابن الهمام جـ١ ص٢٩٨، وراجع البناية جـ١١ ص٢٦٨، ومجمع الأنهر جـ١ ص٦٧، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص٤٤١.

(٢٢٠٥) الفتاوى البزازية بهامش الهندية جـ٦ ص٣٨٠، وحكى مثله في الهندية جـ٥ ص٣٢٢ عن الغرائب.

(٢٢٠٦) البرهان للزركشي جـ٢ ص١٠٧، وتابعه السيوطي في الإتقان جـ٢ ص١٧٢.

(٢٢٠٧) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص٢٩٧.

(٢٢٠٨) الفروع لابن مفلح جـ١ ص١٩٢، وراجع الإنصاف جـ١ ص٢٢٧، والكشاف جـ١ ص١٥٥.

(٢٢٠٩) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٤ وص١٦٥.

(٢٢١٠) التحفة وحواشيها للهيتمي أيضاً جـ١ ص١٥٥.

مس المصحف من وراء الحوائل

مر في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف أن جمهور العلماء من السلف والخلف يقولون باعتبار هذا الشرط في مس المصحف مساً مباشراً، ثم اختلفوا في كون شرط الطهارة معتبراً لمس المصحف من وراء الحوائل، فذهب جمهورهم إلى أنه يجوز للمحدث أن يمس المصحف من وراء الحوائل كمس المصحف من وراء خريطته أو مسه من وراء الكم أو كان بيدي الماس قفزان مثلاً، لأن الماس بحائل لا يقال له ماس للمصحف، فالنهي غير متناول له فلا يحرم عليه لا سيما وأن نهي غير الطاهر عن مس المصحف نهي تعبدي لا يعقل معناه، وما هذا سبيله يقتصر فيه على مورده.

والقول بإباحة مس المصحف من وراء الحوائل هو المذهب عند متقدمي الحنفية[٢٢١١] والحنابلة[٢٢١٢]، ووجه عند الشافعية، وذكره النووي في الروضة[٢٢١٣]، وأنكره في غيرها من كتبه وغلط قائله[٢٢١٤].

(٢٢١١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ١ ص١٥٦ م٦٩. نقل العيني في البناية جـ١ ص٦٤٨ عن المحيط أن ذلك مذهب جمهور أصحابه ـ لكن متأخريهم قد قالوا بكراهة المس من وراء الكم وكل ما هو متصل بالماس، وهو أظهر الروايتين عن محمد بن الحسن، وإن فرق البعض كابن الهمام في الفتح جـ١ ص١١٧ في المتصل بالماس بين ما يتحرك بحركته وبين ما لا يتحرك اجتهاداً من عنده .. وراجع ابن عابدين في الحاشية جـ١ ص١١٧.

(٢٢١٢) المغني مع الشرح جـ١ ص١٣٨، والفروع جـ١ ص١٨٨ وص١٨٩، وذكر عن الإمام أحمد ثلاث روايات الأولى جوازه، والثانية للوراق خاصة لشدة حاجته، والثالثة المنع مطلقاً .. وراجع الإنصاف جـ١ ص٢٢٢ وص٢٢٣.

(٢٢١٣) روضة الطالبين للنووي جـ١ ص٨٠.

(٢٢١٤) قال النووي في التبيان ص٢٣٣ وص٢٣٤: (التصريح بمنع المحدث من مس المصحف من وراء الحوائل على المذهب الصحيح ،أما إن تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض أوراق =

وذهبت المالكية[٢٢١٥] والشافعية[٢٢١٦] وأحمد[٢٢١٧] في رواية عنه، وجمع من متأخري الحنفية[٢٢١٨] إلى القول بالمنع من مس المصحف ولو من وراء الحوائل في حق من يمنع من مس المصحف مساً مباشراً.

واشترط فريق ثالث لجواز المس من وراء الحوائل ألا تكون متصلة بالماس ولا بالمصحف، وقد مضى تفصيل ذلك عند الكلام على مسألتي جلد المصحف وغلافه.

وقد مر في غير موضع من هذا البحث أيضاً الرواية عن جمع من السلف في التسهيل في ذلك كالمروي عن أبي وائل من أنه كان يرسل خادمهُ وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته، ذكره البخاري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة[٢٢١٩]. ومنها ما روي عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتعلق الجنب بالمصحف أو يجوز به من مكان إلى آخر .. وعن القاسم الأعرج قال: (كان لسعيد بن جبير بأصبهان غلام مجوسي يخدمه، فكان يأتيه بالمصحف في علاقته). وعن عطاء

= المصحف بعود أو شبهه فهو جائز في أظهر الوجهين لأصحاب الشافعي، وبه قطع العراقيون منهم لأنه غير ماس ولا حامل. والوجه الثاني تحريمه لأنه يعد حاملاً للورقة، والورقة كالجميع، وأما إذا لف كمه على يده وقلب الورقة به فحرام بلا خلاف، وغلط بعض أصحاب الشافعي فحكى فيه وجهين. قال النووي: والصواب القطع بالتحريم، لأن القلب يقع باليد لا بالكم) أ.هـ. كلامه في التبيان، وراجع أيضاً المجموع له جـ٢ ص٦٧.

(٢٢١٥) الخرشي جـ١ ص١٦٠، والدسوقي جـ١ ص١٢٥، ومنح الجليل جـ١ ص١١٨.

(٢٢١٦) تحفة المحتاج وحواشيها جـ١ ص١٤٦ وما بعدها، وراجع أيضاً الروضة جـ١ ص٨٠، والمجموع جـ٢ ص٢٦٧.

(٢٢١٧) المغني جـ١ ص١٣٨، والفروع جـ١ ص١٨٨، والإنصاف جـ١ ص٢٢٧، والكشاف جـ١ ص١٥٣.

(٢٢١٨) فتح القدير جـ١ ص١١٦ وص١١٧، والبناية جـ١ ص٦٤٨، والفتاوى التتارخانية جـ١ ص٣٣٢، وابن عابدين جـ١ ص١١٧.

(٢٢١٩) راجع البخاري بالفتح جـ١ ص٤٠١ وص٤٠٢، وبعمدة القاري للعيني جـ٣ ص١٥٩ .. وهذا الأثر المعلق في البخاري قد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه جـ٢ ص١٤٢ ح٧٤٢١ حيث قال: (ثنا جرير عن مغيرة قال: كان أبو وائل يرسل خادمهُ وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف من عنده فتمسك بعلاقته). وقال الحافظان ابن حجر والعيني عن أثر أبي وائل: (وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح) وراجع أيضاً تغليق التعليق لابن حجر جـ٢ ص١٦٨.

قال: (لا بأس أن تأخذ الطامث بعلاقة المصحف). وعن سفيان قال: (لا بأس أن يأخذ الجنب والحائض والصبي بعلاقة المصحف)، أخرجهن ابن أبي داود وغيره[٢٢٢٠] على ما جرى بسطه في غير موضع من هذا البحث .. والله أعلم بالصواب.

(٢٢٢٠) المصاحف لابن أبي داود ص٢١٠ وص٢١١.

المصحف في رحل الغال

لا خلاف بين أهل العلم في أن المصحف في رحل الغال[٢٢٢١] لا يحرق حتى على القول بإحراق رحل الغال[٢٢٢٢].

(٢٢٢١) جاء في النهاية لابن الأثير جـ٣ ص٣٨٠: (الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غلَّ في المغنم يغلُّ غلولاً فهو غال. وكل من خان في شيء خفية فقد غل أ.هـ. فالغال هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه، ولا يضمه إلى الغنيمة. وفي شرح حدود ابن عرفة للرصاع جـ ١ ص٢٣٤ هو عرفاً أخذ مالم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها. قال ابن الرصاع: واحترز مما أبيح فيها للضرورة فإنه ليس بغلول كالطعام مطلقاً، ولا يحتاج إلى إذن الإمام. وقول الشيخ رحمه الله: عرفاً، أشار به إلى مخالفة لما وقع لابن العربي حيث قال: الغلول الخيانة بأخذ الشيء للغير على الاختفاء. قلت إنما هو في اللغة وفي العرف ما أشار إليه الشيخ رحمه الله في عرف الفقهاء، وقد يطلق العرف على غير عرف الفقهاء كما وقع في الوقت.

(٢٢٢٢) وقد ذهب إلى القول بإحراق رحل الغال باستثناء الحيوان والمصحف فيه جماعة من أهل العلم كالإمام أحمد في المشهور عنه، والحسن وفقهاء الشام منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد بن يزيد بن جابر، وهو ظاهر ما نقل عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومقتضى سكوت عمر بن عبد العزيز حين حضر إحراق متاع الغال بين يدي مسلمة بن عبد الملك على ما رواه سعيد بن منصور في سننه، ونقله عنه غير واحد من فقهاء الحنابلة على ما في الإفصاح جـ٢ ص٢٩٠، وحكاه عن الإمام أحمد رواية واحدة وفي السير من الفصول ورقة ٦٣، ٦٤: (فقد نقل عن أحمد جماعة من أصحابه أنه يحرق رحل الغال من الغنيمة، وذكروا أن الرحل الذي يحرق هو ما كان معه في تلك الغزاة، وهذا بناءً على أصلنا وأن عقوبات الشرع بإتلاف الأموال لم تنسخ كتغريم سارق الثمار المعلقة قيمة مثليها، والأخذ من الممتنع من دفع الزكاة شطر ماله، وقد كان تحريق الرحل شرعاً، ولم يثبت عندنا نسخهُ ونحن على حكم الأصل).
وكذا في المغني جـ١٠ ص٥٣٢، والفروع جـ٦ ص٢٣٧ في عدم تحريق المصحف، والأصح: وكتب علم وفي الإنصاف جـ٤ ص١٨٥ وتحريق رحل الغال واجب على المذهب، =

وذلك لحرمة المصحف ولما روى أبو واقد الليثي[2223] صالح بن محمد بن زائدة قال: (دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه»[2224]. قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه)[2225].

وذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في كتابه السير الكبير أثراً آخر في المسألة قال: (فأما أهل الشام كانوا يقولون يحرق رحل الغال، ويروون

= واختار الشيخ تقي الدين وبعض الأصحاب المتأخرين أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة. قال في الفروع: وهذا أظهر. قلت وهو الصواب. وانظر شرح المفردات جـ١ ص٢٦٢ وص٢٦٣، والكشاف جـ٣ ص٨٥.. واكتفى الحنفية والمالكية والشافعية بالقول بأنه يؤدب، وقال الإمام الشافعي: (لا يرجل الغال عن دابته فيحرق سرجه ومتاعه لأن الرجل لا يعاقب في ماله، وإنما يعاقب في بدنه وإنما جعل الله الحدود على الأبدان، وكذلك العقوبات، وأما المال فلا يوقع العقوبة عليه). يراجع في ذلك كله شرح السير الكبير ص١٢٠٦ إلى ص١٢١١، والمبسوط جـ١٠ ص٥٠ وص٥١، والتبيين جـ٣ ص٢٤٤، والبحر الرائق جـ٥ ص٨٣، ومواهب الجليل جـ٣ ص٣٥٤، وجواهر الإكليل جـ١ ص٢٥٥ وص٢٩١، والأم جـ٤ ص٢٥١، والحاوي الكبير للماوردي جـ١٨ ص٢٣٨ وما بعدها، لكن لم يتعرض لتحريق الرحل.

(٢٢٢٣) قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف جـ٤ ص٢٢٨٣ وص٢٢٨٤ بعد أن ذكر أبا واقد الصحابي قال: (أبو واقد الليثي آخر اسمه صالح بن محمد بن زائدة، يروي عن أنس بن مالك وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله بن عمر). وراجع الهامش رقم ٧ ص من ص٢٢٨٣ منه في مراجع ترجمته.

(٢٢٢٤) وصالح بن أبي زائدةضعيف قال الترمذي ح١٤٨٦: (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الليثي وهو منكر الحديث). قال المنذري: (وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل إنه تفرد به). وقال البخاري: (عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهو باطل ليس بشيء). وقال الدارقطني: (أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد. قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ! والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك وصحح أبو داود وقفه). وراجع تحفة الأحوذي جـ٥ ص٢٩ وص٣٠ باب ما جاء في الغال ما يصنع به، وراجع تلخيص الحبير جـ٤ ص١١٤، ونيل الأوطار جـ٧ ص٣٤٢ وص٣٤٣.

(٢٢٢٥) أثر سالم أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ١ ص٢٢، وأبو داود في سننه جـ٣ ص١٥٧ ح٢٧١٣ باب ١٤٥ في عقوبة الغال، وصحح وقفه. وراجع في تخريجه الحاشية السابقة.

فيه حديثاً عن الحسن رضي الله عنه قال: «يؤخذ الغلول من رحله ثم يحرق رحله إلا أن يكون فيه مصحف»، وأصحاب الحسن يروونه عنه موقوفاً. وقد ذكر الأوزاعي عن الحسن هذا الحديث مرفوعاً، ولكن الفقهاء لم يصححوا هذا الحديث لأنه شاذ يرويه مجهول لا يعرف، فإن الأوزاعي لم يذكر اسم الرجل الذي بينه وبين الحسن، ثم هو مخالف للآثار المشهورة)(٢٢٢٦).

وقد أشار بعض المحدثين إلى هذه الرواية حيث قال: (وعن الحسن: «يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف»). وقال الطحاوي: (لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى)(٢٢٢٧).

مآل مصحف الغال:

قال أبو الوفاء بن عقيل في كتابه السير من الفصول: (قال أصحابنا ويحتمل أن يباع ما لا يحرق ويتصدق بثمنه لتعم(*) العقوبة أمواله، ويحترم الحيوان والمصحف بحسب ما أمكن، وتدخل العقوبة عليه بحسب ما أمكن.

ووجهه أنه لما تعذر في حقه العقوبة استوفيناها بنوع ولم يسقط أصلها كالعدول في حق المرضى إلى أطراف الثياب ولم يسقط أصل الحد. وهذا عندي ليس بصحيح؛

(٢٢٢٦) الأثر عن الحسن أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ٥ ص٢٤٦ ح٩٥٠٨ وفيه: عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال: «كان يؤمر بالرجل إذا غل فيحرق رحله ويحرم نصيبه من الغنيمة »، وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائله عن أبيه قال: (حدثني وحدثني ابن معمر قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن في الغال - يعني الذي يغل .: يحرق رحله إلا أن يكون فيه مصحف .. سمعت أبي يقول: وكذلك يعني أقول: أو حيوان يعني لا يحرق). وراجع مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله - تحقيق الدكتور المهنا جـ٢ ص٨٥٣ فقرة ١١٤٤، وراجع أيضاً معالم السنن للخطابي جـ٤ ص٣٩، وكتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني مع شرحه للسرخسي جـ٤ ص١٢٠٦ وص١٢٠٧ فقرة ٢٢٦١.

(٢٢٢٧) سنن أبي داود جـ٣ ص١٥٧ باب عقوبة الغال، والترمذي بتحفة الأحوذي جـ٥ ص٢٩ وص٣٠ باب ما جاء في الغال وما يصنع به، وراجع الفتح جـ٦ ص١٨٧، ونيل الأوطار جـ٧ ص٣٤٣.

(*) في الأصل [لتمع] ولعل الصواب ما أثبتناه.

بل يسقط ذلك(*)، ويعتصم الحيوان والمصحف لحرمتهما عن التبع(**) وإبدال الإتلاف سعة لأن التحريق عقوبة ليس يقتضيها القياس، لأن القياس في كل مال أنه يترك على ما هو من الانتفاع به ويحرم مالكه عينه بنقلها إلى غيره وحرمانه في نفسه.

فأما إتلاف الأعيان فلا يقع إلا ردعاً إذا كان الإتلاف مما يردع كالقود الواجب عن القتل. فأما إذا كان الضرر ناشئاً من غير المال كدفع الصائل من الحيوان بهيمة وآدمية، فأما مال ينتفع به وليس الضرر الذي نشأ منه؛ بل من مالكه .. فالقياس حرمان مالكه نفعه، فإذا كان التحريق على غير القياس، فإذا اعتصم بعض أمواله بمعنىً فيه وحرمة له في نفسه بقيت المالية التي فيه معصومة من تلك العقوبة، فلا يقاس عليها عقوبة أخرى هي تفويت يخص المالك)[٢٢٢٨].

وذكر ابن مفلح في الفروع: أن كتب العلم كالمصحف في الأصح[٢٢٢٩]. ولم أقف على إيضاح لمقابل الأصح أو من قال به من الأصحاب.

وقال الموفق في المغني: (فالمصحف لا يحرق إذا غل، وكذلك لا ينبغي أن تحرق كتب العلم والحديث. قال: وهذا لا خلاف فيه، وكذا ما كان تابعاً للمصحف كجلد المصحف وكيسه حيث تثبت لهما الحرمة تبعاً)[٢٢٣٠]. والله أعلم بالصواب.

(*) في الأصل [بل يسقط ذاي] ولعل الصواب ما أثبتناه.

(**) في الأصل [عن البيع] ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢٢٢٨) السير من الفصول لأبي الوفاء بن عقيل ورقة ٦٤، ٦٥.

(٢٢٢٩) الفروع جـ٦ ص٢٣٧.

(٢٢٣٠) المغني جـ١٠ ص٥٣٢.

المصحف في الغنيمة

لا تخلو المصاحف في الغنائم من أن تكون مصاحف قرآنية قد كتبت بالرسم المعتبر شرعاً وأُمن فيها التحريف والتغيير أو أن تكون من مصاحف أهل الكتاب المتضمنة للتوراة والإنجيل مثلاً مما يعد من الكتب المنسوخة والشرائع المبدلة.

فإن كانت المصاحف من النوع الأول أعني المصاحف الإسلامية وكان التحريف فيها مأموناً فإن أهل العلم قد اختلفوا في هذه المصاحف متى وجدت في الغنائم؛ وقد حكى موفق الدين بن قدامة في المغني عن الثوري والأوزاعي أنهما قالا في المصحف يحصل في الغنائم يباع. وقال الشافعي: يوقف حتى يجيء صاحبه(٢٢٣١).

وإن كانت المصاحف من النوع الثاني بأن كانت قد تعرضت لتحريف وتبديل أو كانت من الكتب السماوية السابقة على القرآن كالتوراة والإنجيل ونحوهما أو كانت كتباً لأهل الكفر تتعلق بمللهم وتحكي معتقداتهم أو تتضمن ما ينافي الإسلام فإن إتلافها يكون متعيناً حينئذ إما بمحوها وغسلها أو بتخريقها رعاية لماليتها فإن تعذر ذلك تعين إحراقها.وقد جرى بسط هذه المسألة في موضعها من مصنف أفردته في أحكام الخط(٢٢٣٢).

(٢٢٣١) المغني مع الشرح الكبير ج١٠ ص٤٨١.

(٢٢٣٢) المبسوط في أحكام الكتابة والكتب وحجية الخطوط للمؤلف جـ١ ص٢٣٨ وراجع في الكتب المغنومة على وجه العموم شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ج٣ ص١٠٤٩ ص١٠٥٠ والسير في الفصول لابن عقيل ورقة ٣١ والبيان والتحصيل لابن رشد ج٤ س١٧٥ والفروع ج٦ ص٢١٠ الإنصاف ج٤ ص١٢٧ وأسنى المطالب للأنصاري ج٤ ص ١٩٦.

المصحف في قبلة المصلي

مر في مسألة تعليق المصحف كلام طائفة من أهل العلم في حكم تعليق المصحف في قبلة المصلى أو وضع المصحف فيها أن جمهور السلف كانوا يكرهون أن يعلق المصلي بينه وبين القبلة شيئاً [وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا دخل بيتاً لم ير شيئاً معلقاً في قبلة المسجد مصحفاً أو غيره إلا نزعه وإن كان عن يمينه أو شماله تركه](٢٢٣٣).

وعن إبراهيم النخعي [أنه: كره أن يكون في مصلى الرجل حيث يصلي في قبلته مصحف أو غيره و قال: كانوا يكرهون أن يصلوا وبين أيديهم شيء حتى المصحف](٢٢٣٤)

وقال الإمام مالك: أكره أن يوضع المصحف في القبلة ليصلي إليه.

وقال: فأنا أكره أن يجعل المصحف في القبلة ليصلي إليه؛ ولا أحب ذلك؛ وأما إذا كان موضعه؛ أو ذلك الموضع أحفظ له ومعلق له ليس يجعل لمكان الصلاة إليه؛ فلا أرى بذلك بأساً(٢٢٣٥).

قال ابن رشد عن المصحف: (كره القصد بالصلاة إليه على ما قاله في هذه الرواية، ومثله في المدونة سواء، لأن ذلك بدعة)(٢٢٣٦).

(٢٢٣٣) المصاحف لابن أبي داود ص ٢٠٤ ص ٢٠٥ والاستذكار لابن عبد البر ج٢ ص٢٥٨.

(٢٢٣٤) المصاحف ص٢٠٤ ص٢٠٥ وإحياء علوم الدين للغزالي ج١ ص١٩٣ والمغني لابن قدامة ج٢ ص٧٢ ص٧٣ ؛ وإعلام الساجد للزركشي ؛تحفة الراكع والساجد للجراعي ص٢١٧ ص٢١٨.

(٢٢٣٥) البيان والتحصيل لابن رشد ج١٧ ص٦٢٥ ص٦٢٦ ؛ والخرشي على خليل ح١ ص٢٩٤.

(٢٢٣٦) البيان والتحصيل ج١٧ ص٦٢٥ ص٦٢٦.

وذكر إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله عن الإمامين أحمد وإسحاق بن راهويه قال: [قلت ما يكره للمصلي أن يكون بين يديه؟ قال كل شيء في القبلة فهو مكروه حتى المصحف].

قال إسحاق: كما قال «قال»: (وعن يمينه وعن شماله لا بأس)(٢٢٣٧).

وذكر الموفق في المغني عن الإمام أحمد أنه قال أكره كل شيء يعني بين المصلي والقبلة قال حتى [كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئاً في القبلة حتى المصحف].

وقال يكره أن يكون في القبلة شيء معلق مصحف أو غيره ولا بأس أن يكون موضوعاً بالأرض. قال أحمد ولا يكتب في القبلة شيء لأنه يشغل قلب المصلي وربما اشتغل بقراءته عن صلاته(٢٢٣٨).

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية وهو بصدد الكلام عن المسجد [ويصان عن تعليق مصحف أو غيره في قبلته دون وضعه بالأرض].

قال جعفر بن محمد أبو عبد الله الكوفي: سمعت أحمد يقول: يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه(٢٢٣٩).

وذكر في الفروع معناه ،ثم قال: ولم يكره ذلك الحنفية، قال بعضهم: وهو قول الجمهور(٢٢٤٠).

ونقل الجراعي الحنبلي نحواً مما في المغني والآداب واقتصر عليه(٢٢٤١).

ورخص قوم من أهل العلم في وضع المصحف في قبلة المسجد وهو مذهب الحنفية وعليه الفتوى عندهم. قالوا: لا بأس بأن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه

(٢٢٣٧) كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي تأليف إسحاق بن منصور الكوسج ـ تحقيق دكتور محمد بن عبد الله الزاحم ط ـ دار المنار ـ القاهرة ١٤١٢هـ.

(٢٢٣٨) المغني مع الشرح الكبير ج٢ ص٧٢ ص٧٣.

(٢٢٣٩) الآداب الشرعية لابن المفلح ج٣ ص٣٩٤.

(٢٢٤٠) الفروع لابن مفلح ج١ ص٤٨٤.

(٢٢٤١) تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد للجراعي ص٢١٧ ص٢١٨.

المصحف أو سيف معلق أو ما أشبه ذلك[٢٢٤٢].

وفي الدر لا يكره الصلاة إلى مصحف أو سيف، وعلله في الحاشية عن شرح المنية: بأن وجه عدم الكراهة. أن كراهة استقبال بعض الأشياء باعتبار التشبه بعبادها، والمصحف والسيف لم يعبدهما أحد واستقبال أهل الكتاب للمصحف للقراءة فيه لا للعبادة.

وعند أبي حنيفة: يكره استقباله للقراءة، ولذا قيد بكونه معلقاً[٢٢٤٣].

وذكر ابن الهمام والبابرتي نحواً مما نقله ابن عابدين واقتصر عليه[٢٢٤٤].

فتلخص مما مر أن لأهل العلم في مسألة وضع المصحف في قبلة المصلي أقوالاً ثلاثة:

أحدها: المنع مطلقاً معلقاً كان المصحف أو موضوعاً على الأرض.

وثانيها: المنع من التعليق في القبلة والترخيص فيما كان على الأرض.

وثالثها: الترخيص في ذلك كله.

ثم إن القائلين بالمنع قد اختلفوا في تعليل ذلك فمنهم من علله بكونه بدعة ومنهم من علله بكونه مشغلاً للمصلي ومنهم من علله بكونه تشبهاً بأهل الكتاب ومنهم من علله بكونه قصداً للمصحف في الصلاة يشبه عبادته ولو صورة فيكون التوقي من ذلك كله مرعياً على سبيل الاستبراء للدين والله أعلم بالصواب.

(٢٢٤٢) الفتاوى الخانية ج٣ ص٤٢٤ والفتاوى البزازية ج٦ص٣٧٣ والفتاوى الهندية ج١ ص١٠٨

(٢٢٤٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ج١ ص٦٥١ ص٦٥٢

(٢٢٤٤) فتح القدير لابن الهمام مع العناية للبابرتي ج١ ص٢٩٤ .

مقابلة المصاحف [عرضها إذا كتبت]

أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف جملة من الآثار تتناول مسألة عرض المصاحف إذا كتبت فمن ذلك ما أخرجه بسنده عن أبي نضرة قال: [أتينا عمرو بن العاص ليعرض مصحفه على مصاحفنا يوم الجمعة، فلما حضرت الجمعة أمر لنا بماء فاغتسلنا ثم تطيبنا ورحنا].

ومنها ما أخرجه عن سفيان قال [كان زبيد(*) إذا حضر شهر رمضان عرض القرآن فاجتمعوا إليه بالمصاحف].

ومنها ما أخرجه عن أبي ظبيان قال [كنا نعرض المصاحف عند علقمة]. ومنها ما أخرجه عن موسى بن نافع أبي شهاب قال: [دخلت على سعيد بن جبير وبين يديه مصحف قد عرضه فقال: إن كنت مشترياً مصحفاً فاشتراه فإن أهله قد احتاجوا إلى بيعه].

وذكر ابن أبي داود في الباب آثاراً أخرى أوردت منها ما ظننته كافياً. وأخرج أبو عبيد في كتابه فضائل القرآن قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم بن عتيبة: كان مجاهد وعبدة بن أبي أمامة وناس يعرضون المصاحف فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا فيه أرسلوا إلي و إلى سلمة فقالوا: [إنا كنا نعرض المصاحف فلما أردنا أن نختم أحببنا أن تشهدوا، لأنه كان يقال: إذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمته، أو حضرت الرحمة عند خاتمته](٢٢٤٥).

(*) زبيد: في الأصل «ربيد» ولعل الصواب زيد يعني زيد بن ثابت.

(٢٢٤٥) المصاحف لابن أبي داود من ص١٧٤ إلى ص١٧٥ وفضائل القرآن لأبي عبيد ص٤٧ ح [١ ـ ٨] ومن باب قياس الأولى راجع الكفاية للخطيب ص٣٥٠ في المقابلة وتصحيح الكتاب وأخرجه ابن أبي شيبة بالسند الذي ذكره أبو عبيد على ما في المصنف ج٦ ص١٢٩ ح ٣٠٠٣١ في المروي عن مجاهد.

نزع القرآن من المصاحف

أخرج عبد الرزاق في مصنفه [عن الثوري عن أبيه عن المسيب ابن رافع عن شداد بن معقل قال الثوري: وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن شداد أن ابن مسعود قال: [لينتزعن هذا القرآن من بين أظهركم، قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن، كيف ينتزع وقد أثبتناه في صدورنا وأثبتناه في مصاحفنا؟ قال :يسرى عليه في ليلة فلا يبقى في قلب عبد منه ولا مصحف منه شيء ويصبح الناس فقراء كالبهائم ثم قرأ عبد الله ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾(٢٢٤٦)(٢٢٤٧).

وأخرج عبد الرزاق أيضاً [عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل قال: سمعت ابن مسعود يقول: [إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وإن آخر ما يبقى من دينكم الصلاة، وليصلين القوم الذين لا دين لهم ولينتزعن القرآن من بين أظهركم، قالوا يا أبا عبد الرحمن، ألسنا نقرأ القرآن وقد أثبتناه في مصاحفنا ؟قال يسرى عليه ليلاً فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى منه شيء](٢٢٤٨).

(٢٢٤٦) الآية ٨٦ من سورة الإسراء

(٢٢٤٧) مصنف عبد الرزاق ج٣ ص٣٦٢ ح ٥٩٨٠

(٢٢٤٨) مصنف عبد الرزاق ج٣ ص ٣٦٣ ح٥٩٨١ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٦ص١٤٤ وص ١٤٥ باب في رفع القرآن والإسراء به ح٣٠١٨٣ ج٧ ص ٥٠٥ ح ٣٧٥٧٤ باب «ما ذكر في فتنة الدجال». قال أبو بكر بن أبي شيبة: [حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل الأسدي قال: سمعت ابن مسعود يقول: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون منه الصلاة، وسيصلي قوم ولا دين لهم، وإن هذا القرآن الذي بين أظهركم كأنه قد نزع منكم قال: قلت : كيف يا عبد الله وقد أثبتناه في قلوبنا؟ قال: يسري عليه في ليلة فترفع المصاحف وينزع ما في القلوب، ثم تلا [ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك] [١٧ / ٨٦] إلى آخر الآية.

وأثر ابن مسعود هذا قد أخرجه أيضاً الدارمي في سننه من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود [ليسرين على القرآن ذات ليلة ولا يترك آية في مصحف ولا في قلب أحد إلا رفعتا][٢٢٤٩].

وأخرجه أيضاً من حديث ناجية بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن ابن مسعود وفيه [«يسرى عليه ليلاً فيصبحون منه فقراء»][٢٢٥٠].

وأخرج الديلمي في الفردوس عن أبي هريرة مرفوعاً [يسرى على كتاب الله عز وجل ليل فيصبح الناس ليس منه آية ولا حرف في جوف مسلم إلا نسخت][٢٢٥١].

وقد ساق السيوطي في الدر المنثور في هذا المعنى بضعة عشر أثراً ما بين مرفوع وموقوف معزوة إلى جملة من المصنفات الحديثية فذكر من المرفوع حديث حذيفة عند الحاكم[٢٢٥٢] والبيهقي وصححه. وحديث أبي هريرة عند ابن عدي والديلمي وأبي الشيخ وابن مردويه .وحديث معاذ بن جبل عند الديلمي أيضاً وحديث جابر بن عبد الله عند ابن مردويه، وحديثي ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم عند ابن مردويه[٢٢٥٣].

(٢٢٤٩) سنن الدارمي ج٢ ص ٤٣٨.

(٢٢٥٠) سنن الدارمي ج٢ ص ٤٣٨.

(٢٢٥١) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ج٥ ص ٤٨٨ ح٨٨٤٨ قال محققه إسناد هذا الحديث في زهر الفردوس ج٤ ص٤٢٨ : قال أخبرنا الحسن بن أحمد أخبرنا أبو طاهر عبد الرحيم حدثنا محمد بن حيان حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا أبو مسعود حدثنا معلى بن أسد حدثنا الفضيل بن سليمان عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة وعن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً. تسديد القوس وأسنده عن أبي هريرة وأعاده وزاد عن حذيفة.
جمع الجوامع ١/ ١٠٠١ «الديلمي عن حذيفة».

(٢٢٥٢) المستدرك للحاكم ج٤ ص٤٧٣ ص٥٠٦ ص٥٤٥.

(٢٢٥٣) الدر المنثور للسيوطي ج٤ ص٢٠١ ص٢٠٢

نشر المصحف

المراد بنشر المصحف فتحه إما للتلاوة فيه وإما على سبيل الدعوة إلى تحكيمه وإما أن يكون فتحه رمزاً لإعطاء الأمان وإما على أن يراد بنشر المصحف مجرد التبرك به والنظر فيه على سبيل التبرك وبنية التعبد وإما أن يكون المراد بنشره تركه على الأرض مفتوحاً على سبيل الإهمال والتفريط.

وقد مر في غير موضع من هذا البحث بيان حكم معظم تلك المسائل كمسألة اتخاذ فأل منه ومسألة تحكيمه ومسألة التبرك به ومسألة القراءة منه في الصلاة ومسألة تركه على الأرض منشوراً وأما مسألة نشره للنظر فيه وتعهده فسيأتي لها مزيد بيان في موضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

النظر في المصحف

الكلام على مسألة النظر في المصحف يتناول أموراً ثلاثة أحدها: فضل النظر في المصحف وكونه عبادة مقصودة.

والثاني: المفاضلة بين القراءة نظراً في المصحف وبين القراءة عن ظهر قلب وإيراد الآثار المروية في ذلك مرفوعها وموقوفها وبيان الصحيح والسقيم منها.

والأمر الثالث: حكم النظر في المصحف من غير مس له في حق من كان ممنوعاً من مسه مساً مباشراً لقيام حدث في الماس أو لكونه كافراً ممنوعاً من مس المصحف.

فضل النظر في المصحف وكونه عبادة مقصودة:

لا خلاف بين أهل العلم في فضل تعهد المصحف والنظر فيه لغرض التلاوة منه لما في القراءة فيه من فائدة الاستثبات فلا يخلط بزيادة حرف ولا إسقاط حرف، أو تقديم آية أو تأخيرها[٢٢٥٤].

واستثنى بعض أهل العلم من إطلاق الفضل مسألتين:

أولاهما: مسألة نظر المصلي في المصحف أثناء صلاته، وقد مضى بسط الكلام

(٢٢٥٤) تفسير القرطبي ج١ إلى ص٢٨، والتذكار له من ص١٧٩ إلى ص١٨١، والتبيان للنووي من ص ١٢٦ إلى ص ١٢٧ والبرهان للزركشي جـ ٢ ص ٩٣ وما بعدها، راجع إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي جـ١ ص٣٢٩، والآداب الشرعية لابن مفلح جـ٢ ص ٣٠٨ إلى ٣٠٩وفضائل القرآن لابن كثير ص ١٣٨ ،وفتح الباري لابن حجر من ص ٩ إلى ص ٧٨،والإتقان للسيوطي ج١ إلى ص١٠٨.

فيها في مسألة القراءة من المصحف في الصلاة، فلتطلب في موضعها من هذا البحث.

وثانيتهما: مسألة القراءة من مصحف موضوع في المسجد في أوقات خاصة وعلى كيفية معينة

لكون ذلك محدثاً قد عده الإمام مالك وأصحابه من بدع الحجاج بن يوسف[٢٢٥٥]، وإن لم يسلم غيرهم بوجه المنع هنا على ما سيأتي تفصيله في مسألة وضع المصحف في المسجد ثم إن أهل العلم حين صرحوا بفضل النظر في المصحف قد اختلفوا في التعبير عن درجة هذا الفضل فمنهم من وصفه بالاستحباب[٢٢٥٦]، ومنهم من وصفه بالسنية[٢٢٥٧]. والظاهر أن الوصف الأول: قد بني على اعتبار اجتهادي.

والوصف الثاني: قد عول على حجج نقليه تتمثل في جملة من الآثار المرفوعة والموقوفة وهي أثار قد ضرب عنها أهل التحقيق صفحاً لعلل تمس متونها وأسانيدها علي ما سيأتي بيأنه عند الكلام علي هاتيك الآثار وقد يقول قائل أي فائدة ترجى من إيراد مالا حجة في إيراده أصلاً؟ فأقول أنما آثرت ذكرها لتعلم وليكون القارئ على بينة منها ولإن طال البحث بذكر هذه وأمثالها مما لا ضرورة لذكره فإن اختصاص هذا البحث بتناول الأحكام المتعلقة بالمصحف والآداب المرعية في حقه ينتصب شافعاً لهذه الإطالة ومسوغاً لطلب اتساع صدر القارئ لها.

(٢٢٥٥) البيان والتحصيل لابن رشد ج١٨ ص١٢٩ إلى ص١٣٠، والحوادث والبدع للطرطوشي ص١٥٠، والاعتصام للشاطبي ج١ ص١٧٢، والمعيار للونشريسي ج١١ ص١١٢، والعدوى في حاشيته على الخرشي ج ٢ ص ١١ والزركشي في أحكام المساجد ص ٣٦٩ والفتاوى الكبرى للهيتمي ج ١ص ٦١

(٢٢٥٦) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ج١ ص١٩٧ حيث جزم باستحباب القراءة نظراً في المصحف. والفروع لابن مفلح ج١ ص٥٥١ (ويستحب في المصحف ذكره الآمدي وغيره) وقارن بالآداب له ج١ ص٣٠٨، ج٢ ص١١١ ص٣٠٨ ص ٣٠٩، ج٣ ص١٣٩. كشاف القناع ج١ ص٥٠٦ للبهوتي والفتاوى البزازية ج٦ ص٣٨٠.

(٢٢٥٧) قال البهوتي في شرح المنتهى ج١ ص٢٤١: (تسن القراءة في المصحف لاشتغال حاسة البصر بالعبادة). وقارن بمطالب أولي النهى ج١ ص٦٠٢.

الآثار الواردة في فضل النظر في المصحف:

وهاك جملة من الآثار المرفوعة والموقوفة المروية في فضل النظر في المصحف وفضل تعهده.

أ ـ الآثار المرفوعة:

١ ـ [(أدم النظر في المصحف)] قاله لمن رمد، ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة غفلا عن راويه ومخرجه[٢٢٥٨] قال: (وفي إسناده من لا يحتج به). وذكر الفتني في تذكرته في هذا المعنى ما نصه: [رمدت فشكوت ذلك إلى جبرائيل فقال لي أدم النظر في المصحف) هو مسلسل منكر[٢٢٥٩]، وأورده ابن عراق في التنزيه على النحو التالى «٨١» (حديث) عبد الله بن مسعود رمدت فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: أدم النظر في المصحف] (البيهقي) في الشعب مسلسلا هكذا بشكاية الرمد والأمر بإدامة النظر إلى المصحف. وقال هذا منكر، ولعل البلاء فيه من محمد بن حميد الرازي (قلت) هذا عجب من السيوطي الشافعي، هو يتعقب كثيراً على أحاديث ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات بأن البيهقي أخرجها في الشعب أو في غيره. وأنه التزم أن لا يذكر في كتبه حديثاً يعلمه موضوعاً، وهذا قد أخرجه البيهقي واقتصر على وصفه بالنكارة، ومحمد بن حميد مختلف فيه، لكن لوائح الوضع ظاهرة على الحديث، فأين كان في العهد النبوي مصحف حتى يؤمر ويأمر بإدامة النظر فيه، والله أعلم. أهـ كلام ابن عراق في التنزيه[٢٢٦٠]، وأورد الذهبي في الطب النبوي[*] نحواً من هذا الأثر بما نصه: (ويقال إن رجلاً شكى وجع عينيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أنظر في المصحف).

٢ ـ [أديموا النظر في المصحف] أخرجه عبد الرزاق في المصنف[٢٢٦١]، وأبو

(٢٢٥٨) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٣١٠ ح٣٦

(٢٢٥٩) تذكرة الموضوعات للفتني ص ٧٨ .

(٢٢٦٠) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة لابن عراق ج١ ص٣٠٨ ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٣١٠ ح ٣٦ وفي إسناده من لا يحتج به.

(*) الطب النبوي للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي

(٢٢٦١) مصنف عبد الرزاق ج٣ ص٣٦٢ ح ٥٩٧٩وراجع هامش فضائل القرآن لسعيد بن منصور ج٢ ص٢٥٥، ومصنف ابن أبي شيبة ح٦ ص١٤٣ ج٣٠١٦٨.

عبيد في فضائل القرآن[٢٢٦٢]، والطبراني في الكبير[٢٢٦٣]، وأبن أبي شيبة في فضائل القرآن من مصنفه[٢٢٦٤]، وأبن أبي داود في المصاحف[٢٢٦٥]، واللفظ لعبد الرزاق قال: (أخبرنا الثوري عن عاصم بن بهدله عن زر ابن حبيش قال: قال عبد الله بن مسعود: (أديموا النظر في المصحف فإذا اختلفتم في ياء وتا فاجعلوها ياءً، ذكروا القرآن)[*]. . . . . .

وذكر الحافظ في الفتح صدره وعزاه إلى أبي عبيد وصحح إسناده[٢٢٦٦].

٣ ـ «أعطوا أعينكم حظها من العبادة، قالوا يا رسول الله وما حظها من العبادة؟ قال: النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه». من حديث أبي سعيد الخدرى مرفوعاً وقد أخرجه أبن أبي الدنيا ومن طريقه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب

(٢٢٦٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٤٦ ح(٢ ـ ٧) وفيه (حدثنا أبو عبيد وحدثنا زيد أبي الحباب، عن سفيان، عن عاصم بن أبى النجود، عن زر بن حبيش قال: قال عبد الله: (أديموا النظر في المصحف).

(٢٢٦٣) المعجم الكبير للطبراني ج٩ ص١٥٢ ح٨٦٩٦.

(٢٢٦٤) المصنف لابن أبي شيبة ج٢ ص٢٤١ ص ٢٤٢ح ٨٥٥٨ ج ٦ ص ١٤٣ ح ٣٠١٦٨ .

(٢٢٦٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف على ما في الكنز ج٢ ص٣٢٣ ح٤١٣٦ وليس موجوداً في النسخة المطبوعة من كتاب المصاحف لابن أبي داود.

(*) راجع مصنف ابن أبي شيبة أيضاً ج٦ ص١٥٢ في القرآن يختلف على الياء والتاء ح٣٠٦٦ (حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال: إذا شككتم في الياء والتاء فاجعلوها ياءً فإن القرآن ذكر فذكّروه). ـ ح٣٠٢٦٧ (حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا المرادي عن عمرو بن ميسرة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: إذا اختلفتم في القرآن في ياء أو تاء فاجعلوها ياءً فإن القرآن نزل على الياء).
ـ ح٣٠٢٨٦ (حدثنا معاوية بن عمر عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: إذا تماريتم
ـ في القرآن في ياء أو تاء فاجعلوها ياءً وذكروا القرآن فأنه مذكر)
ح٣٠٢٦٩ (حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن يحي بن جعده عن ابن مسعود قال: القرآن ذكر فذكروه.

(٢٢٦٦) وقد ذكر الحافظ في الفتح ج٩ ص٧٨ أثر ((أديموا النظر في المصحف» وعزاه لأبي عبيد و قال :(ومن طريق ابن مسعود موقوفاً «أديموا النظر في المصحف، وإسناده صحيح»وقال الطبراني في الكبيرج٩ ص١٥٢ح٨٦٩٦ حدثنا اسحق بن إبراهيم الديري أنا عبد الرزاق أنا الثوري عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال ابن مسعود «أديموا النظر في المصحف الخ» وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ح٥٩٧٩. وابن أبي شيبة في مصنفه ج٢ ص٢٤١وص٢٤٢ح٨٥٥٨.

العظمة بإسناد ضعيف على ما ذكره العراقي في تخريج الإحياء[٢٢٦٧] وأخرجه الحكيم الترمذي في النوادر[٢٢٦٨] و البيهقي في الشعب[٢٢٦٩] والقرطبي في التذكار[٢٢٧٠] من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: (قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: أعطوا أعينكم حظها من العبادة .) فذكره وأخرجه العجلوني في كشف الخفا[٢٢٧١] من طريق الحكيم الترمذي والبيهقي بلفظ (أعطوا العين حظها من العبادة) الحديث، قال العجلوني (رواه الحكيم الترمذي في النوادر والبيهقي عن أبي سعيد بسند ضعيف.

٤ ـ (أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظراً) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول[٢٢٧٢] والقرطبي في التذكار[٢٢٧٣] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً.

٥ ـ (من أدام النظر في المصحف متع ببصره) أخرج القرطبي في التذكار قال: (وروى ابن جريج، عن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أدام النظر في المصحف متع ببصره[٢٢٧٤] وذكره ابن عراق في التنزيه من قول سفيان وعبارته (وعن سفيان قال: (من أدام النظر في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه العذاب[٢٢٧٥] وكان يقال أربعة تزيد في النظر أو في البصر، النظر إلى الوجه الحسن وإلى الخضرة وإلى الماء، والنظر في المصحف)[٢٢٧٦].

(٢٢٦٧) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي في ج٤ ص٤٥٠.

(٢٢٦٨) نوادر الأصول للحكيم الترمذي ص٣٣٣.

(٢٢٦٩) شعب الإيمان للبيهقي ج ٤ ص ٥٨١.

(٢٢٧٠) التذكار للقرطبي ص١٨٠ ص١٨١.

(٢٢٧١) كشف الخفا ج١ ص١٤٥ ح٤٢١ وراجع كنز العمال ج١ ص٥١٠ .٥١١ح٢٢٦٢ ٢٢٦٣وضعيف الجامع ج١ ص١٣٤ ح٩٤٢، والضعيفة ١٥٨٦.

(٢٢٧٢) نوادر الأصول للحكيم الترمذي ص٣٣٣ ص٣٣٤.

(٢٢٧٣) التذكار للقرطبي ص١٨١ ـ وراجع الكنزج١ ص٥١١ ح٢٢٦٥ ج١ ص٥٢٦ ح٢٣٥٨ من طريق الحكيم الترمذي.

(٢٢٧٤) التذكار للقرطبي ص١٨٠ ـ ١٨١ ـ وراجع الكنز ج١ ص٥٣٦ ح٢٤٠٦ ح٢٤٠٧.

(٢٢٧٥) تنزيه الشريعة ج١ ص٢٩٤.

(٢٢٧٦) الآداب الشرعية لابن مفلح ج٣ ص١٣٩.

٦ ـ (من حفظ القرآن نظراً خفف عن أبو يه العذاب، وإن كانا كافرين) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة[٢٢٧٧] من غير ذكر لراويه أو مخرجه وذكره ابن عراق في التنزيه[٢٢٧٨] باللفظ المذكور أعلاه ورمز إليه بـ (حب) من حديث ابن عمر، وفيه محمد بن المهاجر الطالقاني[٢٢٧٩] «تعقب» بأن له شاهد من حديث أبي الدرداء: (ومن قرأ مائتي آية في كل يوم نظراً، شفع في سبع قبور حول قبره وخفف الله العذاب عن والديه، وإن كانا مشركين) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف. «قلت» هو من طريق خلف بن يحي أحد الكذابين فلا يصح شاهداً والله أعلم.

وأخرج ابن أبي داود عن الليث بن سعد عن بعض شيوخ أهل المدينة، قال كان يقال: كلما قرأ الرجل في المصحف خفف عن أبو يه في قبورهما) أ هـ كلام بن عراق.

وذكره القاضي أبو يعلى في جملة أخبار للدلالة على فضل القراءة نظراً في المصحف فقال (فروى أبن أبي داود بإسناده عن أبي داود[٢٢٨٠] مرفوعاً (من قرأ مائتي آية كل يوم نظراً شفع في سبعة قبور حول قبره وخفف العذاب عن والديه وإن كانا مشركين). وحكاه عن القاضي، ابن مفلح في آدابه[٢٢٨١].

وأورده الزركشي في البرهان[٢٢٨٢] وعزاه إلى ابن أبي داود في المصاحف أيضاً

من حديث أبي الدرداء مرفوعاً وباللفظ المذكور آنفا و مثله في الكنز[٢٢٨٣]وأورده القرطبي في التذكار من طريق أبن شاهين حيث أخرج من حديث إسماعيل بن عياش، عن يحي بن سعيد، عن خالد بن سعدان، عن أبي الدرداء، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: من قرأ مائتي آية في المصحف كل يوم نظراً شفع في

(٢٢٧٧) الفوائد المجموعة للشوكاني ص٣٠٨ ح٢٣.

(٢٢٧٨) تنزيه الشريعة لابن عراق ج١ ص٢٩٣ ص٢٩٤.

(٢٢٧٩) هو محمد بن مهاجر الطالقاني البغدادي عن وكيع وأبي معاوية كذ به صالح جزرة وغيره، قال ابن حبان و الجوزقاني: يضع ا لحديث. راجع التنزيه جا ص١١٤ .

(٢٢٨٠) كذا والظاهر أنه قد تصحف عن أبي الدرداء كما في سائر المظان.

(٢٢٨١) الآداب الشرعية لابن مفلح ج٢ ص٣٠٨، ٣٠٩.

(٢٢٨٢) البرهان للزركشي ح٢ ص٩٤.

(٢٢٨٣) كنز العمال ج١ ص٥٣٧ ح٢٤٠٨ عزاه إلى ابن أبي داود في المصاحف، والديلمي عن أبي الدرداء وفيه إسماعيل بن عياش عن يحي بن سعد وفي المنتخب يحي بن سعيد.

سبع قبور حول قبره، وخفف الله عز وجل ـ عن والديه وإن كانا مشركين(٢٢٨٤).

٧ ـ (من سره أن يحبه الله عز وجل فليقرأ في المصحف) أخرجه الديلمي في الفردوس(٢٢٨٥) وابن شاهين على مافي التذكار من رواية أبي الأحوص عن ابن مسعود(٢٢٨٦) وأورده في الكنز(٢٢٨٧) وعزاه إلى أبي نعيم في الحليه(٢٢٨٨) والبيهقي في الشعب(٢٢٨٩) وأخرجه ابن عدي أيضاً(٢٢٩٠) وقال في الفتوحات الربانية (وأخرج الحافظ عن ابن مسعود قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (من سره أن يحبه الله ورسوله فليقرأ في المصحف) وأشار إلى أنه منكر السند(٢٢٩١).

٨ ـ (من قرأ مائتي آية في المصحف كل يوم نظراً شفع في سبع قبور حول قبره وخفف الله ـ عز وجل عن والديه وإن كانا مشركين). وقد مر الكلام عليه في تخريج حديث من حفظ القرآن نظراً فليعاود(٢٢٩٢).

٩ ـ (النظر في المصحف عبادة) وقد روي مرفوعاً عن جماعة من الصحابة منهم عائشة(٢٢٩٣) عند ابن أبي داود في المصاحف وأبي الشيخ وأبي نعيم في الحلية والديلمي في الفردوس.

(٢٢٨٤) التذكار لأبي عبد الله القرطبي ص١٨٠ ص١٨١.

(٢٢٨٥) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ج٣ ص٥٣٨ ح٥٦٧٧.

(٢٢٨٦) التذكار للقرطبي ص١٨٠.

(٢٢٨٧) كنز العمال ج١ص٦٠٤ ح٢٧٦٠.

(٢٢٨٨) حلية الأولياء لأبي نعيم ج٧ ص٢٠٩

(٢٢٨٩) شعب الإيمان للبيهقي ج٤ ص٥٨١ ح١٨٦١.

(٢٢٩٠) ابن عدي في الكامل ج٢ ص٨٥٥.

(٢٢٩١) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان ج٣ ص٢٦٣ وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ج٩ ص١٤٢ج٨٦٥٧ وذكره المروزي في قيام الليل «١٢٤» وقال الهيثمي في المجمع ص٧ ص١٦٥ رجاله ثقات.

(٢٢٩٢) وهو موضوع على ما ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص٣٠٨ح٢٣.

(٢٢٩٣) وحديث عائشة قد عزاه إلى ابن أبي داود في المصاحف غير واحد من أهل العلم كالقاضي أبي يعلى على ما ذكره ابن مفلح في آدابه ج٢ ص٣٠٨ ـ ٣٠٩ والزركشي في البرهان ج٢ ص٩٤ والمتقي الهندي في الكنز ح٣٤٦٤٧/ ٣٤٧١٤ وليس في النسخة المطبوعة من كتاب المصاحف لابن أبي داود فيما أعلم. كما أخرج حديث عائشة المذكور أبو الشيخ وأبو نعيم في الحلية ج٢ ص١٨٣، والديلمي في الفردوس ج٤ ص٢٩٣ ح٦٨٦٤ واللفظ له وإسناده في =

ورُوي أيضاً من حديث جابر[(٢٢٩٤)] وأبي هريرة[(٢٢٩٥)] ....

= زهر الفردوس ج٤ ص١٢٦ (قال أبو الشيخ حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا حدثنا سعيد بن يحي حدثنا زافر عن أبي عثمان عن يحي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة مرفوعاً [النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى وجه الوالدين عبادة والنظر في كتاب الله عز وجل عبادة] ورواه في زهر الفردوس من طريق أبي نعيم عن عبد الله بن محمد بن جعفر بالسند المذكور أعلاه ولفظه في الفردوس عن عائشة (النظر في ثلاثة أشياء عبادة النظر في وجه الأبوين وفي المصحف وفي البحر) ج٤ ص ٢٩٧ ح ٦٨٧٣ وفي سنده زافر بن سليمان قال ابن عدي في الكامل ج ٣ ص ٢٣٢ ترجمة٤٠/ ٧٢٥) لا يتابع على حديثه وفي التقريب ص٣٣٣ ت ١٩٩٠ زافر بالفاء ابن سليمان الإيادي ... صدوق كثير الأوهام، من التاسعة .

(٢٢٩٤) ورد من رواية جابر بلفظ (النظر إلى المصحف) عن ابن الفراتي في جزءه كما في اللإلى ج١ ص٣٤٦ وفيه محمد بن زكريا الغلابى متهم.

(٢٢٩٥) رواية أبي هريرة بلفظ (النظر إلى المصحف) ـ رواه ابن الجوزي في العلل المتناهيةج٢ ص ٣٤٤ ح١٣٨٦ قال ابن الجوزي عقبة تفرد به همام عن ابن جريج. ولم يروه عنه غير سليمان ابن الربيع قال بن حبان همام يسرق الحديث ويروي عن الثقات ماليس من حديثهم فبطل الإحتجاج به قال الدار قطني: وسليمان بن الربيع ضعيف غيّر أسماء مشائخ وروى عنهم مناكير. أ هـ كلام بن الجوزي .و أورده في الكنز ج١٥ ص٨٨٠ ح٤٣٤٩٤ .. وقد أورد الألباني هذا الحديث في جملة أخبار في سلسلة الأحاديث الضعيفة وفي غير موضع منها فعند كلامه على الحديث رقم ٣٥٦ ج١ ص ٣٥٩ من الضعيفة قال: (النظر في المصحف عبادة، ونظر الولد إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى علي ابن أبي طالب عبادة) قال والحديث موضوع أخرجه ابن الفراتى من طريق محمد بن زكريا بن دينار، حدثنا العباس ابن بكار، حدثنا عباد ابن كثير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. ذكره السيوطي في (اللآلي) (١/ ٣٤٦) شاهداً وسكت عليه وهو موضوع فإن محمد بن زكريا هو الغلابي وهو معروف بالوضع. والجملة الأخيرة منه أوردها ابن الجوزي في «الموضوعات» من رواية جماعة من الصحابة وأعلها كلها، وتعقبه السيوطي في «اللإلى» «١/ ٣٤١ ـ ٣٤٦» بمتابعات وشواهد كثيرة ذكرها، ولذلك أورده في «الجامع الصغير» وقد صحح الذهبي في «تلخيص المستدرك» «٣/ ١٤١» أحد شواهده، وفيه نظر، سأفرغ لبيانه إن شاء الله تعالى أ .هـ.

وقال في الضعيفة أيضاً ج٤ ص٢٠١ ح١٧١٠ عن حديث أبي هريرة السابق (ضعيف جداً رواه عفيف الدين أبو المعالى في فضل العلم «١١٥/ ١» وإسناده ضعيف جداً سليمان بن الربيع تركة الدار قطني ومثله شيخه همام بن مسلم). وورد من حديث صحابي لم يسم بلفظ (خمس من العبادة ـ النظر في المصحف) عند الدار قطني والنسائي على ما في ضعيف الجامع ج١ ص٤٢٠ ح٢٨٥٤ وأورده السيوطي في الدر المنثور ج٣ص٢٢٣ قال: «أخرج الدارقطني عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (خمس من العبادة النظر إلى المصحف والنظر إلى الكعبة والنظر إلى الوالدين والنظر في زمزم وهي تحط الخطايا والنظر في وجه =

وصحابي لم يسم[٢٢٩٦] بيد أن هذه الروايات جميعاً قد وردت من طرق وأسانيد لا يحتج بمثلها.

١٠ ـ (من علم ابنه القرآن نظراً غفر له ما تقدم وما تأخر) أخرجه الطبراني في الأوسط[٢٢٩٧] من حديث أنس رضي الله عنه وقال الهيثمي في المجمع في باب:

= العالم) هكذا ذكره السيوطي غفلاً عن راويه ومظنته من كتب الدار قطني. وأخرجه في الدر أيضاً ج١ ص١١٢ والجامع الصغير ح٢٨٥٤ وعزاه إلى الفردوس عن أبي هريرة ولفظه في الفردوس ج٢ ص١٩٥ ح٢٩٦٩ أبو هريرة: خمس من العبادة قلة الطعم والقعود في المساجد والنظر إلى الكعبة والنظر في المصحف من غير أن يقرأه والنظر في وجه العالم.) وفي حاشية الفردوس والكنز ٤٣٤٩٣ «الديلمى عن أبي هريرة رضي الله عنه» فيض القدير ٣٩٦٦ وقال المناوي وفيه سليمان بن الربيع الفهدي قال الذهبي جـ ١ ص٢٠٧ تركه الدار قطني فهو ضعيف. تاريخ بغداد ٤٣٨/٥ ـ الدر المنثور ١١٢/١ ـ المصنف لعبد الرزاق ٢٠٢٤٣ ـ وراجع في الحديث جملة الكنز جـ١٢ ص١٩٧ ح ٣٤٦٤٧، ج١٢ ص٢١٢ ح٣٤٧١٤، ج١٥ ص٨٨٠ ج٤٣٤٩٤ ج١٦ ص٤٧٨ ح٤٥٥٣٦ وراجع موسوعة أطراف الحديث ج١٠ ص١٠٢ ـ ١٠٣. وفي تذكرة الموضوعات آخر صفحة ٢٦٠ (سليمان بن الربيع ضعيف غيّر أسماء وروى عنهم مناكير.)

(٢٢٩٦) أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى النسائي والدار قطني وضعفه وأورده الألباني في ضعيف الجامع ص٤٢٠ ح٢٨٥٤.

(٢٢٩٧) المعجم الأوسط للطبراني ج٢ص ٢٦٤ ح١٩٣٥ وأورده الهيثمي في مجمع البحرين ح٦ ص ١١٧ ١١٨، ح٣٤٧٠ باب من «من علم ولده القرآن» قال: (حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، ثنا عبيد الله بن عبد الله المنكدري، ثنا أبي فديك، عن عمر بن سهل، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من علم ابنه القرآن نظراً، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن علمه إياه ظاهراً، بعثه الله يوم القيامة على صورة القمر ليلة البدر ويقال لابنه أقرأ فكلما قرأ آية رفع الله عز وجل بها الأب درجة حتى ينتهي إلى آخر ما معه من القرآن ولم يروه عن الحسن إلا عمر تفرد ابن أبي فديك) قال محققه (تراجم رجال الإسناد[*] أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصري لم أجده[**] عبيد الله بن عبد الله المنكدري ثقة تقدم حديث ١٤٦١.

(*) عمر بن سهل بعري كان بمكة مجهول راجع اللسان ج٤ص ٣١١، ٣٦٦.

(*) تخريجه أخرجه الطبراني في الأوسط (الـ ١٠٥) وقال الهيثمي في المجمع ج٧ ص١٦٥، ١٦٦ وفيه من لم أعرفه. قلت لعله يقصد عمر بن سهل. إسناده ضعيف بجهالة عمر بن سهل.

«فيمن علم ولده القرآن» إثر إيراده لحديث أنس المذكور: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه)[٢٢٩٨].

١١ ـ (من قرأ القرآن ظاهراً أو ناظراً حتى يختمه غرس الله له به شجرة في الجنة) الخ أخرجه الحاكم في المستدرك[٢٢٩٩] وابن عدي في الكامل[٢٣٠٠] والطبراني في الكبير[٢٣٠١]، والبيهقي في الشعب[٢٣٠٢] وأورده في الكنز[٢٣٠٣] بما نصه: (من قرأ القرآن ظاهراً أو ناظراً حتى يختمه غرس الله له به شجرة في الجنة ولو أن غراباً أفرخ في ورقة منها ثم نهض يطير لأدركه الهرم قبل أن يقطع تلك الورقة من تلك الشجرة) «الرافعي عن حذيفة» «طب ك وتعقب هب وابن مردوية» عن ابن الزبير.

ب) الآثار الموقوفة في فضل النظر في المصحف:

١ ـ قال عبد الله بن حسان[٢٣٠٤] (اجتمع أثنا عشر من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم على أن أفضل العبادات قراءة القرآن نظراً)[٢٣٠٥].

٢ ـ وكان عثمان رضي الله عنه يقول: (ما أحب أن يأتي عليَّ يوم ولا ليلة إلا أنظر في كتاب الله يعني القراءة في المصحف) أخرجه عنه بهذا الفظ الإمام أحمد في الزهد[٢٣٠٦].

وذكره القرطبي بلفظ (والله إني لأكره أن يأتي عليَّ يوم لا أنظر في عهد الله عز

(٢٢٩٨) مجمع الزوائد للهيتمي ج٧ ص١٦٥ ص١٦٦ راجع الموسوعة ج٨ ص٤٠٠ واقتصر على عزوه للمجمع.

(٢٢٩٩) المستدرك للحاكم ج١ ص ٥٥٢ .

(٢٣٠٠) الكامل لابن عدي ج٣ ص١٢٣٥ ج٦ ص٢٢٢٦.

(٢٣٠١) الطبراني في الكبير وعنه مجمع الزوائد ج ٧ ص ١٦٥، الكنز جا ص ٥٣٨ ح ٢٤١٥.

(٢٣٠٢) البيهقي في الشعب ج٤ ص٥٧٠ ح١٨٤٩ عن عبدا لله بن الزبير.

(٢٣٠٣) كنز العمال ج١ ص٥٣٨ ح٢٤١٥ والحديث في الأوسط أيضاً ج٣ ص ٣٤٤ ح ٣٣٥١ عن ابن الزبير وخطأ في مجمع البحرين ج٦ ص١١٥ ح٣٤٦٦ نسبته إلى ابن مسعود في الكبير.

(٢٣٠٤) الخلاصة ص١٩٤ س٣١ س٣٢.

(٢٣٠٥) التذكار للقرطبي ص١٨٠ ص١٨١.

(٢٣٠٦) كتاب الزهد للإمام أحمد وعنه الكنز ج٢ ص٣١٦ ح٤١١٠ وعزاه إلى ابن عساكر أيضاً.

وجل[٢٣٠٧]. وذكر أبو حامد الغزإلى: أن عثمان رضي الله عنه خرق مصحفين لكثرة قراءته منهما[٢٣٠٨].

٣ ـ قال أبو حامد وكان كثير من الصحابة يقرءون في المصاحف ويكرهون أن يخرج يوم ولم ينظروا في المصحف.

٤ ـ (أديموا النظر في المصحف): وقد مر تخريجه في المرفوعات وأن وقفه على عبد الله بن مسعود أصح[٢٣٠٩]، وقد روي عن عبد الله بن مسعود أيضاً أنه كان يقول: «تعاهدوا هذه المصاحف»[٢٣١٠]، «وكان ابن مسعود إذا أصبح أمر غلامه فنشر المصحف فقرأه عليه».

«وروي أن مصحف عبد الله كان منشوراً في بيته[٢٣١١]، وكان إذا اجتمع إليه إخوأنه نشروا المصحف فقرؤوا وفسر لهم». كذا في فضائل القرآن لأبي عبيد[٢٣١٢]، والطبري في تفسيره[٢٣١٣] وابن كثير في فضائل القرآن، وقال صحيح[٢٣١٤].

٥ ـ [«إذا رجع أحدكم من سوقه فلينشر المصحف فليقرأ» .. أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن[٢٣١٥] قال: (حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حجاج بن أرطأة

(٢٣٠٧) تفسير القرطبي ج١ ص٢٨ والتذكار له أيضاً ص١٧٩ ص١٨٠.

(٢٣٠٨) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ج١ ص٣٢٩ وراجع الكنزج٢ ص٥٩٠ ح٤٧٩٩ في ختمه وقد جاء في الكنز أيضاً ج١٣ ص٨١ ج٣٦٢٨٩ عن أبي سعيد مولى بني أسد قال: لما دخل المصريون على عثمان والمصحف في حجره يقرأ فيه ضربوه بالسيف على يده فوقعت يده على (فسيكفيهم الله وهو السميع العليم) فمد يده وقال: (والله إنها لأول يد خطت المفصل) «ابن راهوية وابن أبي داود في المصاحف وأبو القاسم ابن بشران في أماليه وأبو نعيم في المعرفة كر» وقال محمد حميد الله في الوثائق السياسية ص٥٣٦ عن ابن كثير ج٧ ص١٨٥ في الدم على مصحف عثمان (وقتل رضي الله عنه والمصحف بين يديه منشوراً يقرأ فيه).
راجع في القصة بطولها مصنف ابن أبي شيبة ج٧ ص٥٢٠ ص٥٢١ ح٣٧٦٧٩ ح٣٧٦٨٠.

(٢٣٠٩) راجع الحاشية رقم ٢٢٦٦والكنز ج٢ ص٣٢٣ ح ٤١٣٦ عن ابن أبي داود في المصاحف .

(٢٣١٠) شرح مسلم للنووي ج٢ ص٤٤٥.

(٢٣١١) التذكار للقرطبي ص١٧٩ ص١٨٠.

(٢٣١٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٤٧ ح (٥ ـ ٧).

(٢٣١٣) تفسير الطبري ج٢ ص٨١.

(٢٣١٤) فضائل القرآن لابن كثير ص٦٦ .

(٢٣١٥) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٤٦ ح [٤ ـ ٧] وراجع في الكنز ج٢ ص٢٩١ ص٢٩٢ ح٤٠٣٤.

عن ثوير بن أبي فاختة، عن ابن عمر، أنه قال: [(إذا رجع. . . . .)] فذكره. وأخرجه أيضاً ابن كثير في فضائل القرآن[٢٣١٦].

٦ ـ (وكان ابن عمر إذا نظر في المصحف ليقرأ بدأ فقال: اللهم أنت هديتني ولو شئت لم أهتد، لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب[٢٣١٧] وقد مر في مسألة الدعاء عند أخذ المصحف بأبسط من هذا.

٧ ـ (أفضل العبادة قراءة مائتي آية في المصحف) أخرجه في التذكار[٢٣١٨] من قول عائشة رضي الله عنها.

٨ ـ وروي (أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا انتهت إلى السجدة قامت فسجدت) ذكره غير واحد من الأصحاب عن إسحاق ابن راهويه بإسناده عنها[٢٣١٩].

٩ ـ (إني لأستحي أن لا أنظر كل يوم في عهد ربي عز وجل مرة)[٢٣٢٠] حكاه في التذكار عن أبي موسى بلفظ (وكان أبو موسى يقول: (إني لأستحي أن لا أنظر كل يوم في عهد ربي عز وجل مرة)[٢٣٢١] وقد مر مثله عن عثمان رضي الله عنه من ذات المصدرين.

١٠ ـ «وكان عمر بن الخطاب إذا دخل بيته نشر المصحف وقرأ فيه» أخرجه أبو

(٢٣١٦) فضائل القرآن لابن كثير ص ١٣٧.

(٢٣١٧) أثر ابن عمر أخرجه القرطبي في التذكار ص١٨١، وجاء في الكنز ج٢ ص٢٩١ ص٢٩٢ ج٤٠٣٤ عن ابن عمر قال: (من صلى على النبي صلي الله عليه وسلم كتبت له عشر حسنات. وقال: إذا رجع أحدكم من سوقه إلى منزله فلينشر المصحف، فليقرأ القرآن فإن له بكل حرف عشر حسنات) ابن أبي داود)، وفيه ثور مولى جعده بن هبيرة. وأخرج ابن سعد في طبقاته ج٤ ص١٧٠، والذهبي في السير ج٣ ص٢١٥ (قال: قال حبيب بن الشهيد: قيل لنافع ما كان يصنع ابن عمر في منزله؟ قال: لا تطيقون الوضوء لكل صلاة. والمصحف فيما بينهما) ورواه أبو شهاب الحناط عن حبيب.

(٢٣١٨) التذكار للقرطبي ص١٧٩ ص١٨٠.

(٢٣١٩) كشاف القناع للبهوتي ج١ ص٥٢٦، وشرح منتهى الإرادات له أيضاً.

(٢٣٢٠) أنظر الحاشية التالية .

(٢٣٢١) التذكار للقرطبي ص١٧٩ ص١٨٠ ومقدمة التفسير له أيضاً ج١ ص٢٧ ص٢٨ .

عبيد في فضائل القرآن[٢٣٢٢] وابن أبي داود في المصاحف[٢٣٢٣] والزركشي في البرهان[٢٣٢٤].

وابن كثير في فضائل القرآن[٢٣٢٥] واللفظ لأبي عبيد قال: (حدثنا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن عمر كرم الله وجهه، أنه: «كان إذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ فيه»[٢٣٢٦]. وأخرجه أيضاً القرطبي في تفسيره وتذكاره[٢٣٢٧]:

١١ ـ «ليس من العبادات أشد على الشيطان من قراءة القرآن نظراً»[٢٣٢٨] حكاه القرطبي في التذكار عن شداد ابن أوس موقوفاً[٢٣٢٩].

١٢ ـ وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ حزبه في المصحف كل ليلة .. فقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن الأثر عنه في هـذا قال: (حدثنا قبيصة عن سفيان عـن الأعمش عن خيثمة قال: (دخلت على عبد الله بن عمرو وهو يقرأ في المصحف فقـال: («هذا حزبي الذي أقرأ به الليـلة»)[٢٣٣٠].

وأخرج ابن أبي شيبة في فضائل القرآن نحواً منه[٢٣٣١].

قال ابن كثير في فضائل القرآن: (فهذه الآثار تدل علي أن هذا أمر مطلوب لئلا

(٢٣٢٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٤٦ ج(٣ ـ ٧).

(٢٣٢٣) عزاه في الكنز ج٢ ص٣١٦ ح٤١٠٨ إلى ابن أبي داود في المصاحف وليس في النسخة التي بين أيدينا من المصاحف.

(٢٣٢٤) البرهان للزركشي ج١ ص٤٦٢.

(٢٣٢٥) فضائل القرآن لابن كثير ص٦٦ ص١٣٧.

(٢٣٢٦) كذا عند أبي عبيد في الفضائل «عن عمر كرم الله وجه» وهذا خلاف المعهود وقد جرت عادة الكاتبين أن يستعملوا هذا التعبير عند ذكر عليّ رضي الله عنه.

(٢٣٢٧) تفسير القرطبي ج١ ص٢٨ والتذكار ص١٧٩ ص١٨٠ وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ج٢ ص٣٠٨ من طريق أبي عبيد .

(٢٣٢٨) انظر الحاشية التالية.

(٢٣٢٩) التذكار للقرطبي ص١٨٠.

(٢٣٣٠) فضائل القرآن لأبى عبيد ص٤٧ ح(٦ ـ ٧).

(٢٣٣١) فضائل القرآن من مصنف ابن أبي شيبة ج٦ ص١٤٣ ح٣٠١٦٧ وراجع فضائل القرآن لابن كثير ص٦٧.

يعطل المصحف فلا يقرأ منه ولعله قد يقع لبعض الحفظة نسيان فيستذكر منه، أو تحريف كلمة أو آية أو تقديم أو تأخير فالأستثبات أولى والرجوع إلى المصحف أثبت من أفواه الرجال)[٢٣٣٢].

النقول عن السلف في فضل القراءة و النظر في المصحف:

١ ـ ذكر القاضي أبو يعلى أن ابن أبي داود قد ذكر بإسناده عن الاوزاعي قال: (كان يعجبهم النظر في المصحف بعد القراءة هيّة)[٢٣٣٣] كذا في الآداب[٢٣٣٤]، وعبارة الزركشي في البرهان وعن الأوزاعي: (كان يعجبهم النظر في المصحف بعد القراءة هنيهة)[٢٣٣٥].

٢ ـ وقد قيل: (الختمة في المصحف بسبع). ذكره الغزالى في الإحياء[٢٣٣٦].

٣ ـ قال أبو حامد: (ودخل بعض فقهاء مصر على الشافعي رضي الله عنه في السحر وبين يديه مصحف فقال له الشافعي: شغلكم الفكر[٢٣٣٧] عن القرآن إني لأصلي العتمة وأضع المصحف بين يدي فما أطبقه حتي أصبح[٢٣٣٨].

٤ ـ وقال عبد الله ابن الإمام أحمد كان أبي يقرأ كل يوم سبعاً لا يكاد يتركه نظراً [٢٣٣٩].

٥ ـ وقال ابن الجوزي (وينبغي لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم آيات

(٢٣٣٢) فضال القرآن لابن كثير ص١٣٧ .

(٢٣٣٣) في البرهان هنيهة ولعله أصوب ومعناه الزمن القليل على ما في لسان العرب ج١٥ ص١٥٠ .

(٢٣٣٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ج٢ ص٣٠٨ ص٣٠٩.

(٢٣٣٥) البرهان ج٢ ص ٩٤ وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف جـ٧ ص٢٤٩ ح ٣٥٧٥٠ [حدثنا اسماعيل بن إبراهيم ابن علية عن يونس قال: كان من خلق الأولين النظر في المصحف].

(٢٣٣٦) إحياء علوم الدين ج١ ص٣٢٩ لأبي حامد الغزالي .

(٢٣٣٧) في البرهان (شغلكم الفقه).

(٢٣٣٨) إحياء علوم الدين ج٣٢٩ للغزالي وقارن بالبرهان للزركشي ج٢ ص٩٣ نقلاً عن مناقب الشافعي للبيهقي ج١ ص٢٨١ .

(٢٣٣٩) الآداب الشرعية ج٢ ص٣٠٨، ٣٠٩، والفروع ج١ ص٥٥١ وكشاف القناع ج١ ص٥٠٣، ص٥٠٦.

يسيرة لئلا يكون مهجوراً[٢٣٤٠].

٦ ـ وقال القرطبي وهو بصدد الكلام عن حقوق المصحف (أن لا يخلي يوماً من أيامه من النظر في المصحف مرة أو مرتين[٢٣٤١] واستدل بالآثار السالف ذكرها.

٧ ـ وقال ابن مفلح في الفروع ـ عن القراءة ـ: (ويستحب في المصحف ذكره الآمدي وغيره)[٢٣٤٢].

٨ ـ وقال شارح المنتهى (وتسن القراءة في المصحف لاشتغال حاسة البصر بالعبادة)[٢٣٤٣] .. وجزم به في مطالب أولي النهى[٢٣٤٤].

٩ ـ وقد صرح غير واحد من فقهاء الأحناف بفضل القراءة في المصحف قال في البزازية (والقراءة في الأسباع جائزة لكن الأفضل القراءة من المصحف لكون الأسباع محدثة)[٢٣٤٥].

المفاضلة بين القراءة نظراً في المصحف وبين القراءة عن ظهر قلب:

لأهل العلم في مسألة المفاضلة بين القراءة نظراً في المصحف وبين القراءة عن ظهر قلب أقوال ثلاثة:

أحدها: أنها من المصحف أفضل.

والثاني: أن القراءة عن ظهر قلب أفضل.

والثالث: أن ذلك يختلف بأختلاف القارئ، فإن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل وإن استويا فمن المصحف أفضل[٢٣٤٦].

وقد ذهب إلى القول الأول جمهور أهل العلم وهو ظاهر الأخبار والآثار السالف

(٢٣٤٠) الآداب الشرعية ج٢ ص٣٠٩.

(٢٣٤١) تفسير القرطبي ج١ ص٢٢ والتذكار له ص١٧٩ ص١٨٠

(٢٣٤٢) الفروع لابن مفلح ج١ ص٥٥١.

(٢٣٤٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج١ ص٢٤١.

(٢٣٤٤) مطالب أولي النهى للرحيباني ج١ ص٢٠٦.

(٢٣٤٥) الفتاوى البزازية لابن البزاز الحنفي بهامش الهندية ج٦ ص٣٨٠.

(٢٣٤٦) البرهان ج٢ ص٩٣إلى ٩٥ ومعترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي ج ٢ ص١٩٥.

ذكرها الدالة على أن أفضل العبادات النظر في المصحف، يؤيده حرص الصحابة رضوان الله عليهم ومواظبتهم على تعاهد المصاحف والنظر فيها كل يوم مرة أو مرتين وعدم ورود ما يعارض تلك الآثار ولأن القراءة في المصحف تجتمع فيها القراءة والنظر، قالو ولإن كانت فائدة القراءة من الحفظ قوة الحفظ، وثبات الذكر، وهى أمكن للتفكر فيه. ففائدة القراءة في المصحف الاستثبات، لايخلط بزيادة حرف ولا إسقاط حرف، أو تقديم آية أو تأخيرها. وأيضاً فإنه يعطي عينيه حظها منه فإن العين تؤدي للنفس، وبين النفس والصدر حجاب، والقرآن في الصدر فإذا قرأه عن ظهر قلبه، فأنه يسمع أذنه فيؤدي إلى النفس، وإذا نظر في الخط كانت العين والأذن قد اشتركتا في الأداء، وذلك أوفى للأداء، وكانت العين قد أخذت حظها كالأذن، ويقضي حق المصحف، لإن المصحف لم يتخذ ليهمل وله على الانفراد حق فلا يقرأ إلا على طهارة، ألا ترى أن المحدث منهي عن مسه فكانت القراءة في المصحف أولى وأفضل[٢٣٤٧] قالوا ويتأكد هذا التفضيل بما ورد من الآثار التى تعتبر نصاً في المطلوب، بيد أن المخالف لم يسلم بثبوت الآثار المشار إليها لأنها آثار قد تكُلم في أسانيدها ومتونها حتى عدت في الموضوعات ووصفت بالنكارة على مامر بيأنه عند تخريج هاتيك الآثار .. وسيأتي لذلك مزيد بيان.

قالوا واسم المصحف لم يكن معهوداً في زمن النبوة وإنماحدث في عهد أبي بكر على ما سبق بيأنه في موضعه من هذا البحث[٢٣٤٨] نهايك عن أن القول بتفضيل القراءة نظراً على القراءة حفظاً يقتضي أن تكون قراءة النبي عليه الصلاة والسلام مفضولة لكونه عليه السلام أمياً ولا قائل بذلك بل ولا جائز أن يقال به.

رأي ابن عبد السلام:

ولهذا قال أبو محمد بن عبدالسلام الشافعي في «أماليه»[٢٣٤٩]: (قيل القراءة في

(٢٣٤٧) التذكار للقرطبي ص١٨١ وراجع الحاشية (٢٢٥٤) من هذا البحث.

(٢٣٤٨) راجع مسألة (اسم المصحف) من هذا البحث .

(٢٣٤٩) كتاب الأمالي للعز بن عبد السلام ق٢٩ ذكر ذلك عنه الزركشي في البرهان ج٢ ص٩٥ وذكر المحقق في حاشية البرهان أن كتاب الأمالي للعز بن عبد السلام مخطوط وفي نسخ متعددة في خمس من خزائن الكتب تحت عنواين مختلفة وقد ذكر مواطنها وأرقاما فليراجع تلك الحاشية من رامها.

المصحف أفضل لأنه يجمع فعل الجارحتين وهما اللسان والعين، والأجر على قدر المشقة، وهذا باطل لأن المقصود من القراءة التدبر لقوله تعالى: ﴿لِيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ والعادة تشهد أن النظر في المصحف يخل بهذا المقصود، فكان مرجوحاً[٢٣٥٠].

رأي النووي:

ومع أن النووي قد قدم في غير موضع من كتبه قول الجمهور في تفضيل القراءة نظراً في المصحف على القراءة عن ظهر قلب[٢٣٥١] إلا أنه اختار القول بالتفصيل فقال في التبيان (ولو قيل: إنه يختلف باختلاف الأشخاص فيختار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة من المصحف وعن ظهر القلب ويختار القراءة عن ظهر القلب لمن يكمل بذلك خشوعه وتدبره ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف لكان هذا قولاً حسناً، والظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل)[٢٣٥٢]. قال الأنصاري في شرح الروض بعد أن قدم رأي الجمهور: (نعم إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر القلب فهي أفضل في حقه قاله النووي في مجموعه وغيره تفقها وهو حسن)[٢٣٥٣].

قال الحافظ بن حجر في الفتح: (وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظراً أفضل من القراءة عن ظهر القلب). ثم ذكر بعض الآثار الواردة في ذلك على ما مضى بيانه، ثم استدل بعد الأثر بالنظر فقال: (ومن حيث المعنى أن القراءة في المصحف أسلم من الغلط، لكن القراءة عن ظهر قلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص)[٢٣٥٤].

(٢٣٥٠) راجع البرهان ج٢ ص٩٥.

(٢٣٥١) وذكره اختياراً للقاضي حسين والغزالي من أصحاب الشافعي، راجع في ذلك التبيان للنووي ص١٢٦ - ١٢٧، والأذكار له بالفتوحات ج٣ ص٢٦٣، والمجموع للنووي أيضاً ج٢ ص١٩١ .ط الإرشاد، وراجع إحياء علوم الدين للغزالي ج١ ص٣٢٩ ج٤ ص٤٥٠.

(٢٣٥٢) التبيان ص١٢٦ ص ١٢٧ فيكون نظره في المصحف نافلة.

(٢٣٥٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ج١ ص٦٢، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ج١ ص ١٥٦وقارن بالبرهان للزركشي ج٢ ص٩٣ إلى ص٩٥ .

(٢٣٥٤) فتح الباري للحافظ بن حجر ج٩ ص٧٨ ص٧٩.

تنبيه:

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الإمام مالكاً رحمه الله قد نص على مسألة خالف بها الجمهور حين قال بكراهة القراءة من المصحف في المسجد خاصة لأن وضع المصاحف في المساجد لم يكن معهوداً في الصدر الأول وإنما هو بدعة من بدع الحجاج، وقد سئل الإمام مالك عن ذلك فكرهه وقال: (هذا لم يكن من عمل الناس)[٢٣٥٥] .. وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان عند الكلام على مسألة وضع المصحف في المسجد.

الآثار المقتضية لتفضيل النظر في المصحف:

وردت جملة من الآثار في تفضيل القراءة من المصحف على القراءة عن ظهر قلب وهاك طرفاً من تلك الآثار:

١ ـ حديث: «فضل من يقرأ القرآن نظراً على الذي يقرؤه ظاهراً كفضل الفريضة على النافلة» أخرجه أبو عبيد[٢٣٥٦] ومن طريقه الطبراني[٢٣٥٧] وأبو نعيم[٢٣٥٨] والديلمي[٢٣٥٩]

(٢٣٥٥) البيان والتحصيل لابن رشد ج١٨ ص١٢٩ ص١٣٠، والحوادث والبدع للطرطوشي ص١٥٠، والاعتصام للشاطبي ج١ ص١٧٢، والمعيار للونشريسي جـ ١١ ص١٢ والعدوي في حاشيته على الخرشي جـ٢ ص١١ والزركشي في أحكام المساجد ص٣٦٩ والفتاوى الكبرى للهيتمي جـ ١ ص٦١ .

(٢٣٥٦) الحديث أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٤٦ ح(١ ـ ٧) ولفظه: (حدثنا نعيم بن حماد، عن بقية ابن الوليد، عن معاوية بن يحي عن سليم بن مسلم، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (فضل قراءة القرآن[*] على من يقرؤه ظاهراً كفضل الفريضة على النافلة).

(٢٣٥٧) معجم الطبراني الكبير ج١ ص٢٢١ ح ٦٠١.

(٢٣٥٨) أبو نعيم على ما في زهر الفردوس ج٢ ص٣٥١، وراجع معرفة الصحابة لأبي نعيم أيضاً.

(٢٣٥٩) الفردوس بمأثور الخطاب ج٣ ص١٢٧ ح٤٣٤٢ مكرر ولفظه (بعض أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم (فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرأه ظاهراً كفضل الفريضة على النافلة) جاء في زهر الفردوس ج٢ ص٣٥١ أخبرنا أبي أخبرنا سليمان بن إبراهيم بن محمد بن سليمان =

(*) كذا عند أبي عبيد والظاهر أن سقطاً ما قد حصل من ناسخ أو طابع إذ العبارة في سائر المظان التي نقلت عن أبي عبيد (فضل قراءة القرآن نظراً).

والقرطبي[٢٣٦٠] وابن كثير[٢٣٦١] وابن مفلح[٢٣٦٢] والحافظ في الفتح[٢٣٦٣] والسيوطي في الجامع الصغير[٢٣٦٤] وأورده في الكنز في موضعين: الأول منهما عن عمرو بن أوس عند ابن مردويه[٢٣٦٥] وثانيهما عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن عمرو بن أوس عند أبن مردوية أيضاً[٢٣٦٦] ولفظه في الموضعين (قراءتك نظراً تضاعف على قراءتك ظاهراً، كفضل المكتوبة على النافلة) وضعفه في الجامع من رواية عمرو بن أوس، قال الألباني في ضعيف الجامع عند إيراده لهذا الحديث من رواية عمرو بن أوس قال: (هو الطائفي الثقفي، وهو تابعي، فكان الواجب الإشارة إلى ذلك بقوله: «مرسلاً» كما هي عادته.)[٢٣٦٧].

= الحافظ والمطهر بن جعفر قالا أخبرنا أبو نعيم حدثنا الطبراني حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا نعيم بن حماد) وذكر سند أبي عبيد المذكور أعلاه، وذكر الديلمي له إسناداً آخر من طريق ابن لال.

(٢٣٦٠) التذكار للقرطبي ص١٧٩ ص ١٨٠ .

(٢٣٦١) فضائل القرآن لابن كثير ص١٣٦ قال: (فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرؤه ظهراً كفضل الفريضة على النافلة) وهذا الإسناد فيه ضعف، فإن معاوية بن يحيى هذا هو الصدفي أو الأطرابلسي وأيّا ما كان فهو ضعيف) وفي السند أيضاً بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن .

(٢٣٦٢) الآداب الشرعية ج٢ ص٣٠٨ ص٣٠٩.

(٢٣٦٣) فتح الباري ج٩ ص٧٨ قال الحافظ (وإسناده ضعيف).

(٢٣٦٤) على مافي ضعيف الجامع٤ ص١١٩ ج٤٠٨٧.

(٢٣٦٥) الكنز ج١ ص٥١٦ ح٢٣٠٥ .

(٢٣٦٦) الكنز ج١ ص٥٣٦ ح٢٨٢٢.

(٢٣٦٧) ضعيف الجامع الصغير ج٤ ص١١٩ ح٤٠٨٧ الحاشية رقم ١. وأما عثمان ابن أوس فهو عثمان ابن عبد الله بن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي الطائفي. قال الحافظ في التقريب ص ٦٦٥ ت ٤٥١٩: مقبول من أوساط التابعين. وقال في تهذيب التهذيب ج١ ص٣٨١: ذكره ابن حبان في الثقات «عن جده» أي أوس ابن أبي أوس الثقفي الصحابي وقال الحافظ في الاصابة ج١ ص٨٢ أوس بن حذيفة بن ربيعة الثقفي هو أوس ابن أبي أوس وهو والد عمرو بن أوس وجد عثمان بن عبد الله بن أوس، وقال الإمام أحمد في مسنده ج٤ ص٨ أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة. وقال البخاري في تاريخه: ج١ ص١٦ ص١٧ أوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو بن أوس ويقال أوس بن أبي أوس ويقال أوس بن أوس له صحبة وكذا قال ابن حبان: في الصحابة. وللمزيد في كشف الالتباس بين الكاتبين في علم الرجال وكون أوس ابن أبي أوس غير أوس ابن أوس أو أنهما شخص واحد يراجع تحقيق المباركفوري لهذه المسألة في مرعاة المفاتيح ج٧ ص٢٤٢ ص٢٤٣.

٢ ـ وحديث: «قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفي درجة». أخرجه الطبراني في الكبير[٢٣٦٨] وابن عدي في الكامل[٢٣٦٩] والبيهقي في الشعب[٢٣٧٠] والقرطبي في التذكار[٢٣٧١] والزركشي في البرهان[٢٣٧٢] والهيثمي في المجمع[٢٣٧٣] والسيوطي في الجامع الصغير[٢٣٧٤] والمتقي في الكنز[٢٣٧٥] واللفظ للطبراني قال: (ثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي ثنا أبي وحدثنا عبدان بن حمدان ثنا دحيم الدمشقي ثنا مروان ابن معاوية ثنا أبو سعيد بن عوذ المكي عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفي درجة)[٢٣٧٦] ونقله ابن مفلح في الآداب كما مر ثم قال: (كذا نقلته من خط الحافظ ضياء الدين وإنما هو أبو سعيد بن عوذ روى أبن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس، وروى غيره عنه: ضعيف وروى ابن عدي خبره هذا واختلف عليه في متنه وقال مقدار ما يرويه محفوظ، وذكر هذه المسألة الآمدي من أصحابنا. وذكر الحافظ أبو موسى في «الوظائف» في ذلك أثراً[٢٣٧٧].

قال الزركشي في البرهان بعد أن ساق رواية الطبراني الآنفة الذكر: (وأبو

(٢٣٦٨) المعجم الكبير لطبراني ج١ ص٢٢١ ح٦٠١.

(٢٣٦٩) الكامل لابن عدي ج٧ ص٢٩٩ ذكره في ترجمة أبي سعيد ابن عوذ (ترجمة ٢٢٠٣).

(٢٣٧٠) شعب الإيمان للبيهقي ح٥٠٢٥.

(٢٣٧١) التذكار للقرطبي ص١٨٠.

(٢٣٧٢) البرهان للزركشي ج٢ ص٩٣ ص٩٤.

(٢٣٧٣) الهيثمي في المجمع ج٧ ص١٦) «وقال: وفيه أبو سعيد بن عون وثقه ابن معبد في رواية وضعفه في رواية أخرى، وبقية رجاله ثقات» .. كذا في الأصل (ابن معبد) وفي سائر المظان ابن معين.

(٢٣٧٤) راجع ضعيف الجامع ج٤ ص١١٨ ح٤٠٨٥.

(٢٣٧٥) كنز العمال ج١ ص٥١٦ ح٢٣٠٤ وعزاه إلى (طب هب) عن أوس بن أوس الثقفي ص٥٣٦ ح٢٤٠٥ مع تقديم وتأخير ورمز إليه (عد ـ هب) عن أوس الثقفي.

(٢٣٧٦) المعجم الكبير للطبراني ج١ ص٢٢١ ح٦٠١ ذكره في مسند أوس ابن حذيفة الثقفي وعنه ابن مفلح في الآداب الشرعية ج٢ ص٣٠٨ ص٣٠٩.

(٢٣٧٧) الآداب ج٢ ص٣٠٨ ص٣٠٩.

سعيد قال فيه ابن معين: لا بأس به وروى البيهقي في «شعب الإيمان» من طريقين إلى عثمان بن عبد الله بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ القرآن في المصحف كانت له (ألف ألف) حسنة، ومن قرأه في غير المصحف فأظنه قال: (كألفي حسنة). وفي الطريق الأخرى قال: (درجة وجزم بألف إذا لم يقرأ في المصحف[٢٣٧٨].

وقال ابن علان في الفتوحات[٢٣٧٩] (في الشُعب للبيهقي بأسانيد ضعيفة حديث (قراءة القرآن في غير المصحف ألف درجة وقراءته في المصحف تضعف على ذلك إلى ألفي درجة) قلت قال الحافظ حديث غريب أخرجه ابن عدي في الكامل).

النظر في المصحف من غير مس:

صرح جمع من الفقهاء بأنه لا يكره للجنب، أو الحائض، أو النفساء النظر في المصحف أو القرآن المكتوب من غير مس له[٢٣٨٠] وعلل بعضهم الجواز بأن الجنابة وما في حكمها لا تحل العين. مستدلاً بعدم وجوب غسلها[٢٣٨١] ولكن بعض الفقهاء لم يرتض هذا التعليل ،ولم يسلم بكون الجنابة لا تحل العين، وفسر عدم وجوب غسلها بالحرج المترتب على القول: بالوجوب[٢٣٨٢] لمشقة

(٢٣٧٨) البرهان للزركشي ج٢ص٩٤.

(٢٣٧٩) الفتوحات الربانية ج٣ ص٢٦٣، وراجع العلل المتناهية للدارقطني) ح١٧٢٦.

(٢٣٨٠) الحاوي للماوردي ج١ ص١٨٠، فتح القدير لابن الهمام ج١ ص١١٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢١ ص٢٦٥ ص٢٦٦ وفيها: (إذا قرأ في المصحف أو اللوح، ولم يمسه جاز ذلك وإن كان على غير طهور)، وراجع البناية للعيني ج١ ص٦٥٠، والفتاوى التاتارخانية للأندربتي ج١ ص٣٣٣، مجمع الأنهر ج١ ص٢٦، والفتاوى الهندية ج١ ص٣٩ وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها ج١ ص٢٧١. وكشاف القناع للبهوتي ج١ ص١٦٩، وشرح منهي الإرادات له ج١ ص٧٧ ومطالب أولي النهي للرحيباني ج١ ص١٧٢. والخرشي على خليل ج١ ص١٦٨.

(٢٣٨١) فتح القدير ج١ ص١١٧، والفتاوى التاتارخانية ج١ ص٣٣٣ .

(٢٣٨٢) قال ابن عابدين في حاشيته على الدر ج١ ص١١٧ : «اعترض على قوله بأن الجنابة لا تحل العين بأنه تقدم ما يدل على أنها تحلها وسقط غسلها للحرج، والأولي أن يعلل بعدم المس لأنه لم يوجد في النظر إلا المحاذاة ».

غسلها بل لاحتمال الضرر الناجم عن غسلها على القول بوجوبه ورجح أن علة القول بجواز النظر إلى المصحف، وما في حكمه حال الجنابة انتفاء كون النظر مساً[٢٣٨٣] فالناظر في المكتوب لا يكون ماساً له، لا شرعاً، ولا لغة، ولا عرفاً، وقد مضى القول: بجواز كتابة المحدث للقرآن من غير مس، بل وإن كان الكاتب ذمياً على ما مر تفصيله في مواضعه من هذا البحث. على أن الكتابة أبلغ من مجرد النظر بالعين، إذ في الكتابة نوع مس لأن القلم يمس الحروف حال الكتابة، وهو في يد الكاتب وقد يقال «بأن ذلك منه نوع مس بواسطة بخلاف مجرد النظر بالعين لعدم المحظور هنا. ومثل الجنب في عدم كراهة النظر من غير مس الحائض والنفساء، ولكن الوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الأولى.

(٢٣٨٣) حاشية ابن عابدين ج١ ص١١٧ .

النقص في المصحف

لا يخلو النقص في المصحف من أن يكون متعمداً أو أن يكون غير متعمد، فإن كان النقص متعمداً فقد حكى القاضي عياض في كتابه الشفا[٢٣٨٤] إجماع أهل العلم على القول بكفر فاعله وقد مضى كلام القاضي في غير موضع من هذا البحث[٢٣٨٥] مستوفى وأما إن كان النقص الحاصل في المصحف نتيجة سهو من الناسخ وعدم شعور منه فقد صرح غير واحد من أهل العلم بعدم تأثيمه[٢٣٨٦] بذلك لكن يتعين

(٢٣٨٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفي للقاضي عياض ج٢ ص٣٠٤، وشرحه للملا على القارئ ج٢ ص٥٤٩، وراجع تفسير القرطبي ج١ ص٨٠، والتبيان للنووي ص٢٢، والآداب لابن مفلح ج٢ ص٢٩٨ ص٢٩٩.

(٢٣٨٥) راجع مسألة الاستخفاف بالمصحف ومسألة جحد شئ من المصحف ومسألة سب المصحف في مواضعها من هذا البحث.

(٢٣٨٦) جاء في فتاوى العز بن عبد السلام بتحقيق الكردي ص٢٦٢: (لا يجوز لمن لا يعرف ضبط القرآن أن يضبطه، لما في ذلك من تضليل الجهال، وإذا كان هذا عالماً فبدر منه مالا شعور له به لم يأثم إذ لا يخلو من مثل هذا أحد إلا المتبحرون في العربية .. والأولى به أن يتفقد ما كتبه ليصلح ما عساه يتفق منه من لحن أو اختلال). وقارن بالمعيار المعرب للونشريسي ج١٢ ص٣٢٠. وقال ابن مفلح في الفروع ج٤ ص١٠٤: (وفي الانتصار ومفردات أبي يعلى الصغير: لا فسخ بعيب يسير، كصداع وحمى يسيرة وآيات في المصحف، للعادة) إلى أن قال: (قال أحمد في ذلك: من اشترى مصحفاً فوجده ينقص الآية والآيتين ليس هذا عيبا، لا يخلو المصحف من هذا وفي جامع القاضي بعد هذا النص (قال): لأنه كغبن يسير، قال: و أجود من هذا أنه لا يسلم عادة من ذلك). والسقط اليسير في المصحف الناجم عن سهو الناسخ مغتفر عند السلف فقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف ص١٩٩ بسنده عن موسى بن نافع الأسدي أبو شهاب قال، أتيت سعيد بن جبير وهو بمنزله بمكة وإلى جنبه مصحف فقال: (إن كنت تريد أن تبتاع مصحفاً فإن أرباب هذا محتاجون إلى بيعه وقد أقمت ما فيه من السقط).

حينئذ استدراك القدر الناقص وإصلاح الخلل الحادث إن كان ذلك ممكناً فإن تعذر لكثرة السقط وتفشي الخلل تعين المصير إلى إتلافه درءاً للمفاسد التي قد تترتب على استبقائه في الحال أو المآل على ما مضى بيانه في موضعه من مسألة إتلاف المصاحف ومتى يكون ذلك متعيناً هذا في النقص من نظمه وأما النقص في حجمه فقد مضى في مسألتي أجزاء المصحف وتصغيره.

استشكال وجوابه:

ولما كان النقص في المصحف بهذه المثابة، استشكل البعض ما روي من إسقاط ابن مسعود من مصحفه سورة الفاتحة والمعوذتين فقد أخرج عبد بن حميد، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة، وابن الأنباري في المصاحف عن محمد بن سيرين (أن أبي بن كعب وعثمان بن عفان كانا يكتبان فاتحة الكتاب والمعوذتين ولم يكتب ابن مسعود شيئا منهن)[٢٣٨٧].

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم قال: (كان عبد الله بن مسعود لا يكتب فاتحة الكتاب في المصحف، وقال لو كتبتها لكتبت في أول كل شئ[٢٣٨٨] وأخرج أحمد والبزار والطبراني وابن مردويه من طرق. قال السيوطي: صحيحة (عن ابن مسعود أنه كان يحك المعوذتين في المصحف يقول: (لا تخلطوا القرآن بما ليس منه إنهما ليستا من كتاب الله، إنما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتعوذ بهما، وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما) قال البزار: (لم يتابع ابن مسعود أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ بهما في الصلاة) وأثبتتا في المصحف[٢٣٨٩].

(٢٣٨٧) شرح مشكل الآثار لأبى جعفر الطحاوى ج١ ص١١١ ح١١٨ ١٢٠، ١١٩، الدر المنثور للسيوطي ج١ ص٢، وفتح القدير للشوكاني ج١ ص١٥.

(٢٣٨٨) مشكل الآثار ج١ ص١١٣ ح١٢٠٤.

الدر المنثور للسيوطي ج٢ ص٢ وفتح القدير ج١ ص١٥. وقد عقد أبو عبيد باباً في كتابه فضائل القرآن ص١٤٤ ص١٤٥ في فضل المعوذتين ذكر فيه ثمانية أثار ما بين مرفوع وموقوف من ح (١ ـ ٤٧) إلى ح (٨ ـ ٤٧)

(٢٣٨٩) مسند الإمام أحمد ج٥ ص١٢٩، والطبراني على ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج٧ ص١٤٩ ص١٥٠، ومسند البزار ص٢٣٠١ ومجمع الزوائد ج٧ ص١٤٩ ص١٥٠، والدر المنثور ج٦ ص٤١٦، والإتقان ج١ ص ٧٩، ٨٠ وفتح القدير ج٥ ص٥١٨ وراجع البرهان =

وأخرج أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم عن زر بن حبيش قال: (أتيت المدينة فلقيت أبي ابن كعب، فقلت له: أبا المنذر إني رأيت ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه، فقال: أما والذي بعث محمدا بالحق لقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهما وما سألني عنهما أحد منذ سأله غيرك، قال: (قيل لي قل. فقلت: فقولوا) فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(٢٣٩٠). وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هاتين السورتين فقال: قيل لي، فقلت فقولوا كما قلت»)(٢٣٩١).

ثبوت قرآنية المعوذتين:

وأخرج مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنزلت على الليلة آيات لم أر مثلهن قط ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

= للزركشي ج٢ ص٢٥٤ .٢٥٥ ويراجع نكت الانتصار للقاضي الباقلاني ص٩٠ وما بعدها. وانظر في شأن المعوذتين ومسألة عدم كتابتهما في «مصحف ابن مسعود» مصنف ابن أبي شيبة ج٦ ص١٤٦ ح٣٠١٩٣، ح٣٠١٩٦، ح٣٠٢٠٣.

(٢٣٩٠) فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٤٥ ص١٤٦ ح (٥ ـ ٤٧).

مسند الإمام أحمد ج٥ ص١٢٩، والبخاري بالفتح ج٨ ص٧٤١ ح٤٩٧٦ ـ ٤٩٧٧ ومجمع الزوائد ج٧ ص١٤٩ ،والدر المنثور ج٦ ص٤١٦، وفتح القدير ج٥ ص٥١٨ وقد أفاض الحافظ ابن حجر في الكلام عليه وجمع بين الأجوبة عن الإشكال فيه نقلاً عن الباقلاني في الانتصار وراجع نكت الانتصار ص٩٠٤ والمحلى ج١ ص١٣ والرازي في تفسيره ج١ ص٢٢٢ ص٢٢٣ والدر المنثور للسيوطي ج٦ ص٤١٦ وفتح القدير للشوكاني ج٥ ص٥١٨ والنص منه .

(٢٣٩١) المعجم الأوسط للطبراني ج٤ ص١٣ ح٣٤٨٨ ونصه (حدثنا الحسين بن عبد الله الخرقي، قال: نا محمد بن مرداس، قال: نا محبوب بن الحسن، عن إسماعيل بن مسلم، عن سيار أبي الحكم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل) عن هاتين السورتين؟ فقال: قيل لي فقلت، فقولوا كما قلت»(*). وإنما روى الناس: عن زر ابن حبيش، عن أبي بن كعب .). وراجع مجمع الزوائد للهيثمي ج٧ ص١٤٧ ومجمع البحرين له أيضاً ج٦ ص٩٦ ح٣٤٣٦.

(*) لا يروى عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه .

﴿ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[2392] وقد رويت قرآنية المعوذتين عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً من حديث جابر وأبي حابس الجهمي، وأبي سعيد الخدري، وزيد ابن أرقم، وأم سلمة، وعائشة .. رضي الله عنهم أجمعين[2393].

رجوع ابن مسعود عن القول بعدم قرآنية المعوذتين:

قال ابن كثير بعد حكايته المروي عن ابن مسعود آنفاً من عدم قرآنية المعوذتين: (ثم قد رجع عن قوله إلى قول الجماعة)[2394].

الجواب عن الاستشكال:

أ) من أهل العلم من بنى جوابه عن الاستشكال المذكور على تقدير صحة المروي عن ابن مسعود وثبوته فقال في شأن المعوذتين وإنكار ابن مسعود لقرآنيتهما أنه قد ظن أن المعوذتين ليستا من القرآن، لأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بهما الحسن والحسين، فأقام على ظنه، ولا نقول: إنه أصاب في ذلك وأخطأ المهاجرون والأنصار، وبمثل هذا أجاب ابن قتيبة في غير موضع من كتبه[2395]. ثم قال: (وأما إسقاطه الفاتحة من مصحفه فليس لظنه أنها ليست من

(2392) فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٤٥ ح(٤ ـ ٤٧) وأحمد في المسند ج٤ ص١٥٢، ومسلم بشرح النووي ج٢ ص٤٦٣، والترمذي ج٥ ص١٢٢، والنسائي ج٨ ص٢٥٢ ـ ٢٥٣ والطحاوي في المشكل ج١ ص١١٣ إلى ص١١٧ ح١٢٢ إلى ١٢٧ والطبراني في الكبير ج١٧ ص٣٤٩ ص٣٥٠ من ح٩٦٣ إلى ح٩٦٨ والبيهقي في الكبرى ج٢ ص٣٩٤ والدر المنثور للسيوطي ج٦ ص٤١٦.

(2393) أخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار ج١ ص١١٧ ح١٢٨ بسنده عن عبد الله بن الشخير عن رجل من قومه أن رسول الله عليه السلام مر به فقال: (اقرأ في صلاتك بالمعوذتين). قال أبو جعفر: (فكان فيما روينا تحقيق رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما من القرآن، فاتفق جميع ما رويناه عنه في ذلك لما صح، وخرجت معانيه، ولم تخالف بشيء منه شيئاً، والله نسأله التوفيق) وراجع البرهان للزركشي ج٢ ص٢٥٤ ص٢٥٥ نوع ٣٩، والدر المنثور للسيوطي ج٦ وفتح القدير للشوكاني ج٥ ص٥١٨.

(2394) ابن كثير في ج ٤ ص ٧٤٤، أضواء البيان ج٩ ص٦٢٧، وانظر الحاشية رقم ٢٤٠٣ من هذا البحث حيث كلام الباقلاني في كون ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما بل أنكر إثباتهما في المصحف.

(2395) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٤٢ وما بعدها، وتأويل مشكل الحديث له أيضاً ص٢٦ =

القرآن ـ معاذ الله ـ ولكنه ذهب إلى أن القرآن إنما كتب وجمع بين اللوحين مخافة الشك والنسيان والزيادة والنقصان، ورأى أن ذلك مأمون في سورة الحمد لقصرها ووجوب تعلمها على كل أحد(٢٣٩٦).

ب) ومن أهل العلم من لم يرتض هذا الجواب أو يسلم بهذا الاعتذار بل ذهب إلى رد هذه الآثار لكونها أخبار آحاد لا تقوى على معارضة المتواتر ولا تقاوم بها قواطع الشرع وما انعقد عليه إجماع الأمة وقد سلك هذا المسلك في الجواب غير واحد من أهل العلم كابن الأنباري(٢٣٩٧) والقاضي الباقلاني(٢٣٩٨) وأبي عبد الله القرطبي(٢٣٩٩) فقد جاء في تفسيره ما نصه [وزعم ابن مسعود أنهما دعاء تعوذ به، وليستا من القرآن، خالف به الإجماع من الصاحبة وأهل البيت. قال ابن قتيبة: لم يكتب عبد الله بن مسعود في مصحفه المعوذتين، لأنه كان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ بهما، فقدر أنهما بمنزلة: [أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة]. قال أبو بكر الأنباري: وهذا مردود على ابن قتيبة، لأن المعوذتين من كلام رب العالمين، المعجز لجميع المخلوقين. «وأعيذكما بكلمات الله التامة» من قول البشر بيِّن. وكلام الخالق الذي هو آية لمحمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، وحجة له باقية على جميع الكافرين، لا يلتبس بكلام الآدميين، على مثل عبد الله بن مسعود الفصيح اللسان، العالم باللغة، العارف بأجناس الكلام، وأفانين القول قال القرطبي «وقال بعض الناس:

= وما بعدها، وراجع الإتقان للسيوطي ج١ ص٧٩ إلى ص٨٠ النوع الثاني والعشرين منه حيث ذكر جملة من أجوبة أهل العلم عن الاستشكال المذكور، وراجع الإتقان أيضاً ج١ ص٦٥ النوع التاسع عشر منه في عدد سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه وأن مصحف ابن مسعود مائة واثنتا عشرة سورة لأنه لم يكتب المعوذتين.

(٢٣٩٦) مشكل القرآن لابن قتيبة ص٤٢ وما بعدها، وتأويل مشكل الحديث له ص٢٦ ومابعدها، وتفسير القرطبي ج٢٠ ص٢٥١، وفتح الباري لابن حجر ج٨ ص٧٤١ إلى ص٧٤٣.

(٢٣٩٧) حكى ذلك عن ابن الأنباري القرطبي في تفسيره ج٢٠ ص٢٥١ .

(٢٣٩٨) الانتصار ص ١٠١، ونكت الانتصار تلخيص أبي عبد الله الصابوني ص٧٥ ص٩٠ وحكاه الحافظ في الفتح ج٨ ص٧٤٢ ص٧٤٣ عن الباقلاني والقاضي عياض والفخر الرازي. والنووي في مجموعه ج٣ ص٣٩٦، وقارن بحاشية مشكل الآثار للطحاوي ج٣ ص٤٠٥ .

(٢٣٩٩) تفسير القرطبي ج٢٠ ص٢٥١.

لم يكتب عبد الله المعوذتين لأنه أمن عليهما من النسيان، فأسقطهما وهو يحفظهما، كما أسقط فاتحة الكتاب من مصحفه وما يُشَكُّ في حفظه وإتقانه لها. فرد هذا القول على قائله، واحتج عليه بأنه قد كتب: (إذا جاء نصر الله والفتح) و (إنا أعطيناك الكوثر) و (قل هو الله أحد) وهن يجرين مجرى المعوذتين في أنهن غير طوال، والحفظ إليهن أسرع، ونسيانُهن مأمون، وكلهن يخالف فاتحة الكتاب، إذ الصلاة لا تتم إلا بقراءتها وسبيل كل ركعة أن تكون المقدمة فيها قبل ما يقرأ من بعدها، فإسقاط فاتحة الكتاب من المصحف، على معنى الثقة ببقاء حفظها، والأمن من نسيانها، صحيح، وليس من السور ما يجري فيّ هذا المعنى مجراها، ولا يُسْلك به طريقها .... وقد مضى هذا المعنى في سورة «الفاتحة» والحمدلله[٢٤٠٠].

جواب القاضي الباقلاني:

وقد أجاب أبو بكر الباقلاني في غير موضع من كتابه «الانتصار لنقل القرآن» عن دعوى عدم قرآنية المعوذتين لأجل أن النبي صلى الله عليه وسلم ما بيَّن ذلك، ولأجل خلاف ابن مسعود في ذلك وجحده أن تكونا من القرآن. أجاب بأن هذا باطل وزور ولا ينبغي لمسلم أن يثبته على عبد الله بن مسعود بأخبار آحاد معارضة بما هو أقوى منها عن رجال عبد الله(*) في إثباتها قرآناً[٢٤٠١] وقال في موضع من الانتصار[٢٤٠٢].

(٢٤٠٠) تفسير القرطبي ج٢٠ ص٢٥١. وراجع أيضاً الجزء الأول منه ص٨٠ وما بعدها.

(*) كذا في الأصل ولعل سقطاً ما قد حصل من ناسخ أو طابع تقديره [عن رجال عبد الله منهم] فقد أخرج الطبراني في الأوسط ج٤ ص١٣ ح ٣٤٨٨عن عبد الله بن مسعود ما يفيد هذا المعنى، قال الطبراني: حدثنا الحسين بن عبد الله الخرقي قال: نا محمد بن مرداس قال نا محبوب بن الحسن عن إسماعيل بن مسلم عن سيار أبي الحلم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هاتين السورتين؟ فقال: قيل لي فقلت: فقولوا كما قلت».

(٢٤٠١) نكت الانتصار ص٧٥ وقد قال بنحو قول الباقلاني ابن حزم في المحلى ج١ ص١٣ والقاضي عياض والفخر الرازي في تفسيره ج١ ص٢٢٢ .٢٢٣، والنووي في مجموعه ج٣ ص٣٩٦ ولم يسلمه الحافظ في الفتح ج٨ ص٧٤٣ وراجع الإتقان للسيوطي ج١ ص٧٩ ـ ٨٠.

(٢٤٠٢) نكت الانتصار ص٩٠ وما بعدها، لكن الباقلاني في كتابه التقريب والإرشاد في أصول الفقه قد قال في ما حكاه عنه الزركشي في البرهان ج٢ ص٢٥٥: [لم ينكر عبد الله بن مسعود كون المعوذتين والفاتحة من القرآن، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف وإثبات الحمد، لأنه =

أيضاً [وأما المعوذتان فكل من ادعى معارضة أن عبد الله بن مسعود أنكر أن تكونا من القرآن فقد جهل وبعد عن التحصيل، لأن سبيل نقلهما سبيل نقل القرآن ظاهراً مشهوراً وفيهما الإيجاز الذي لا خفاء لذي فهم عنه، فكيف يحمل على ابن مسعود إنكار كونهما قرآناً مع ما ذكرنا من النقل والإعجاز، هذا غاية الغباوة من مضيفه إليه وكيف ينكر كونها قرآناً منزلاً ولا ينكر عليه الصحابة، وقد أنكرت عليه أقل من هذا وكرهته من قوله حيث قال: [معشر المسلمين، أعزل عن كتابة المصحف، والله لقد أسلمت وإن زيداً لفي صلب رجل كافر].

قال ابن شهاب وغيره: لقد كره مقالته هذه الأماثل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكيف يصح ذلك قد كان مشهوراً بإتقان القراءة منتصباً للإقراء فلو أنكرها لم يستبعد ممن قرأ عليه أن يروي ذلك عنه ويذكره ،فلما لم يرو عنه ولا نقل مع جريان العادة دل على بطلانه وفساده. فإن قيل فلعلهم لم يرووا عنه هذا لشناعته وبشاعته وخروج فاعله عن مذهب الأمة. قيل: فقد كانوا مع هذا خياراً وأبراراً، فكان يجب انحرافهم عنه وتفنيدهم له.

وفي إطباق أهل السيرة والرواية على أنه لا شيء يروى عن أصحاب عبد الله في هذا دليل على بطلانه. وهذا سبيل القول عندنا في كل أمر يروى عن الصحابة أو عن أحدهم يوجب تفسيقه أو تضليله، لا يجب قبوله ولا العمل به، لأنهم قد تثبت عدالتهم بالنقل الموجب للعلم القاطع للعذر فلا يثبت جرحهم بخبر واحد مطعون][٢٤٠٣]. ثم مضي في ذكر الروايات المثبتة لقرآنية المعوذتين كما ذكر بعض أوجه التأويل للمروي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد مر أن جمعاً من أهل العلم قد سلكوا مسلك الباقلاني فى إبطال المروي عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين فمنهم الطحاوي[٢٤٠٤] وابن الأنباري[٢٤٠٥]

= كانت السنة عنده ألا يثبت إلا ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإثباته وكتبه، ولم نجده كتب ذلك ولا سمع أمره به. وهذا تأويل منه وليس جحداً لكونهما قرآن]. وراجع ترتيب المدارك للقاضي عياض ج ص، وراجع الإتقان للسيوطي ج١ ص٧٩ ـ ٨٠.

(٢٤٠٣) الانتصار لنقل القرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني ص ١٠١ ونكت الانتصار تلخيص أبي عبد الله الصابوني ص٧٥ ص٩٠، وقارن بحاشية شرح مشكل الآثار ج١ ص١١٢.

(٢٤٠٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي ج١ ص١١١ إلى ص١١٧.

(٢٤٠٥) حكاه عن ابن الأنباري القرطبي في تفسيره ج٢٠ ص٢٥١ وراجع ج١ ص٨٠ منه .

وابن حزم في المحلى[٢٤٠٦] والقاضي عياض[٢٤٠٧] والفخر الرازى في تفسيره[٢٤٠٨] والنووي في مجموعه[٢٤٠٩] وغيرهم. لكن الحافظ في الفتح لم يسلم ما ذهبوا إليه من القول بعدم صحة المروي عن ابن مسعود ومال إلى الجواب القائل باحتمال أن نقل الفاتحة والمعوذتين أنه كان متواتراً في عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود قال :[فانحلت العقدة بعون الله تعالى][٢٤١٠].

(٢٤٠٦) المحلى لابن حزم ج١ ص١٣ مسألة ٢١.

(٢٤٠٧) حكاه عن القاضي عياض القرطبي ج٢٠ ص٢٥١ والحافظ في الفتح ج٨ ص٧٤٣.

(٢٤٠٨) تفسير الفخر الرازى ج١ ص٢٢٢ ص٢٢٣.

(٢٤٠٩) المجموع للنووي ج٣ ص٣٩٦.

(٢٤١٠) فتح الباري للحافظ ابن حجر ج٨ ص٧٤٣.

نقط المصحف

مرت الإشارة إلى مسألة نقط المصاحف في غير موضع من هذا البحث[(٢٤١١)] بيد أن الكلام عنها هنا سيكون مقصوراً على قضايا أربع:

إحداهـا: ماهية النقط أو تعريفه.

والثانية: سببه والباعث عليه وأول من نقط المصاحف.

والثالثة: جملة ما في المصحف من النقط.

والرابعة: حكم نقط المصاحف واختلاف أهل العلم في ذلك.

ماهية النقط:

قال العيني في البناية (والنقط بفتح النون وسكون القاف مصدر من نقط المكتوب ينقط وبعضهم ضبطه بضم النون وفتح القاف، وقال: جمع نقطة وهو تصحيف على مالا يخفى[(٢٤١٢)] وذكر أبو عمرو الداني في المحكم أن النقط يطلق على معنيين، أحدهما نقط الإعجام، وهو نقط الحروف في سمتها للتفريق بين الحروف المشتبهة في الرسم، كنقط الباء بنقطة من تحت، ونقط التاء باثنتين من فوق ونقط الثاء بثلاث نقط من فوق.

والثاني: نقط الإعراب، أو نقط الحركات ،وهو نقط الحروف للتفريق بين

(٢٤١١) راجع مسألة تجريده وتخميسه وتشكيله وتعشيره من هذا البحث.

(٢٤١٢) البناية للعيني ج١١ ص٢٦٤ ، ٤ ص٢٧٣.

الحركات المختلفة في اللفظ، كنقط الفتحة بنقطة من فوق الحرف، ونقط الكسرة بنقطة من تحت الحرف، ونقط الضمة بنقطة أمام الحرف أو بين يديه.

وقد أشرك الأقدمون النوعين في الصورة بجعلها نقطاً مدوراً من حيث اشتراكهما في المعنى والغاية ،وهى التفريق والتبيين . تفريق الحروف المتشابهة ببعضها من بعض، وتفريق الحركات المختلفة بعضها من بعض. قال أبوعمرو الداني في «المحكم»: على أن اصطلاحهم على جعل الحركات نقطاً كنقط الإعجام قد يتحقق من حيث كان معنى الإعراب التفريق بالحركات. وكان الإعجام أيضاً يفرق بين الحروف المشتبهة في الرسم. وكان النقط يفرق بين الحركات المختلفة في اللفظ. فلما اشتركا في المعني أشرك بينهما في الصورة[٢٤١٣] ونقط الحركات هو المقصود بنقط المصاحف. وقد أحدثه المسلمون لضبط ألفاظ القرآن ،وتصحيح قراءتها[٢٤١٤].

وقد ذكر محقق المحكم أن النقط كان معروفاً في كتب الأمم السابقة وبخاصة ما كان منها مقدساً لديهم[٢٤١٥].

الباعث على نقط المصحف وأول من نقطها:

قال أبو عمرو الداني في «المحكم»: «اعلم أيدك الله بتوفيقه أن الذي دعا السلف، رضي الله عنهم، إلى نقط المصحف ما شاهدوه من أهل عصرهم، من فساد ألسنتهم واختلاف ألفاظهم، وتغير طباعهم، ودخول اللحن على كثير من خواص الناس وعوامهم، وما خافوه مع مرور الأيام وتطاول الأزمان، من تزيد ذلك وتضاعفه فيمن يأتي بعد، ممن هو ـ لاشك ـ في العلم والفصاحة والفهم والدراية دون من شاهدوه ممن عرض له الفساد، ودخل عليه اللحن، لكي يرجع إلى نقطها ويصار إلى شكلها عند دخول الشكوك وعدم

(٢٤١٣) المحكم في نقط المصاحف لأبي عمرو الداني ص٤٣ تحقيق د.عزة حسن ط دار الفكر ـ دمشق وراجع مقدمة التحقيق ص٢٦ وما بعدها.

(٢٤١٤) المحكم ص١٨ ص١٩ ومقدمته ص٢٨ ص٢٩.

(٢٤١٥) مقدمة تحقيق المحكم ص٢٩ وأحال على ـ محاضرات جويدي ص٨٣ ص٨٤ واللمعة الشهية ص١٦٢ ص١٦٣ ـ وقصة الكتابة العربية ص٤٩ ص٥٠ ـ وانظر فقه اللغة للوافي ص٥٣، ص٥٩ وص٦٦ص١٧٤ ـ وتاريخ اللغات السامية ص١٠٣ ـ ودروس اللغة العبرية ص٦٥ ص٦٦.

المعرفة ويتحقق بذلك إعراب الكلم، وتدرك به كيفية الألفاظ[٢٤١٦].

وقد اختلف الناس في ماهية السابق إلى نقط المصاحف وهل كان من الصحابة رضوان الله عليهم وكما هو اختيار أبي عمرو الداني في المحكم استناداً إلى قول قتادة [بد ؤوا فنقطوا، ثم خمسوا، ثم عشروا[٢٤١٧] أم كان من التابعين على ما هو مشهور عند الجمهور[٢٤١٨]. قال أبو عمرو: هذا يدل على أن الصحابة وأكابر التابعين، رضوان الله عليهم، هم المبتدئون بالنقط ورسم الخموس والعشور، لأن حكاية قتادة لا تكون إلا عنهم، إذ هو من التابعين. قوله «بدؤوا. إلى آخره» دليل على أن ذلك كان عن اتفاق من جماعتهم وما اتفقوا عليه أو أكثرهم فلا شكول في صحته، ولا حرج في استعماله. وإنما أخلى الصدْرُ منهم المصاحف من ذلك ومن الشكل من حيث أرادوا الدلالة على بقاء السعة في اللغات والفسحة في القراءات التي أذن الله تعالى لعباده في الأخذ بها والقراءة بما شاءت منها. فكان الأمر على ذلك إلى أن حدث في الناس ما أوجب نقطها وشكلها[٢٤١٩].

ثم ذكر أبو عمرو قصة احتيال زياد بن أبي سفيان على أبي الأسود الدؤلي لاضطراره إلى تلبية رغبته في نقط المصاحف على ما مر بيانه في غير موضع من هذا البحث[٢٤٢٠]. ثم إن الجمهور الكاتبين حين اتفقوا على أن نقط المصاحف إنما أحدث في عهد التابعين قد اختلفوا في ماهية من قام بهذا الصنيع وهل كان أبا الأسود الدؤلي[٢٤٢١] .أم نصر بن عاصم الليثي[٢٤٢٢]. أم يحيى بن يعمر العدواني[٢٤٢٣] أم

(٢٤١٦) المحكم ص١٨ص١٩ ومقدمة تحقيقه ص٢٨

(٢٤١٧) المحكم ص٢ ص٣.

(٢٤١٨) المصاحف لابن أبي داود ص١٥٨، كتاب نقط المصحف للداني ص١٢٥ والبرهان ج١ ص٣٤٧ ـ ٣٤٩ والأوائل للعسكري ص٢٥٣، ومحاسن الوسائل للشبلي ص٢٤٧، وطبقات اللغويين للزبيدي ص٢١ .

(٢٤١٩) المحكم ص٣.

(٢٤٢٠) راجع تشكيل المصحف والحاشية رقم ١١٩٠، ١١٩٤ وما بينهما من هذا البحث.

(٢٤٢١) واسم أبي الأسود على المشهور هو ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني ت ٦٩هـ وقيل عمرو بن ظالم وراجع في ترجمته الأعلام للزركلي ج٣ ص٣٤٠ .

(٢٤٢٢) نصر بن عاصم الليثي توفي سنة ٨٩هـ راجع في ترجمته ومصادرها الأعلام ج٨ ص٣٤٣

(٢٤٢٣) يحيى بن معمر الوشقي العدواني، أبو سليمان ت١٢٩ هـ وقيل ت٩٠ هـ راجع في ترجمته ومصادرها الأعلام ج٩ ص٢٢٥.

الخليل بن أحمد الفراهيدي[٢٤٢٤] وقد جمع الداني بين هذه الأقوال المختلفة فقال: [قال أبو عمرو: يحتمل أن يكون يحيى ونصر أول من نقطاها للناس بالبصرة وأخذ ذلك عن أبي الأسود، إذ كان السابق إلى ذلك والمبتدئ به، وهو الذي جعل الحركات والتنوين لا غير / على ما تقدم في الخبر عنه. ثم جعل الخليل بن أحمد الهمز والتشديد والروم والإشمام. وقفا الناس في ذلك أثرهما واتبعوا فيه سنتهما، وانتشر ذلك في سائر البلدان وظهر العمل به في كل عصر وأوان. والحمد لله على كل حال][٢٤٢٥].

جملة ما في المصحف من النقاط: ـ

قال الفيروزأبادي في كتابه «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»:

[وأما نقطه فجملة نقط القرآن مائة ألف وخمسون ألفاً وستة آلاف وإحدى وثمانون نقطة][٢٤٢٦].

حكم نقط المصاحف واختلاف أهل العلم في ذلك: ـ

ولما كان المصحف الإمام خالياً عن النقط والشكل على ما مضى بيانه في غير موضع من هذا البحث ولورود الأمر بتجريد المصاحف مرفوعاً وموقوفاً كما مر في مسألة

(٢٤٢٤) والفراهيدي هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن توفي سنة ١٧٠هـ، والفراهيدي نسبة إلى بطن من الأزد وكذلك اليحمدي. ويقال أيضاً الفرهودي «بضم الفاء» نسبة إلى حي من الأزد كذا في الأعلام للزركلي ج٢ ص٣٦٣ لكن العسكري في الأوائل ص٢٥٧ ذكر في نسبته أنه كان من فراهند بن مالك بن فهم بن عبدالله بن مالك بن نضر بن الأزد وقيل هو مولاهم وأصله من الفرس والفراهند غنم صغار واحدها فرهود وفي لسان العرب ج١٠ ص٢٥٤ ذكر من معاني الفرهود الحادر الغليظ من الغلمان وقيل هو الحادر الغليظ وهو الناعم التارُّ الرخص وقيل الفرهد والفرهود ولد الأسد وقيل ولد الوعل.

(٢٤٢٥) المحكم لأبي عمرو الداني ص٦.

(٢٤٢٦) بصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي ج١ ص٥٦٢ ولا تعويل على ما في كتاب «فنون الأفنان في عجائب علوم القرآن» لأبي الفرج بن الجوزي ص٨١ حيث جاء فيه ما نصه [فأما نقط القرآن التي على الحروف فهي: ألف ألف وخمس وعشرون ألفاً وثلاثون نقطة] لأن الرقم المذكور يزيد على ثلاثة أضعاف عدد حروف القرآن فلعله خطأ من ناسخ. ولم ينبه محققه على هذه المخالفة مع أنه قال: [انفردت مخطوطة تيمور بذكر عدد النقط. وعلى الرغم من الإشارة إليها في عناوين الباب في مخطوطة «رواق المغاربة» إلا أنه لم يذكرها.]

تجريد المصحف، فقد اختلفت كلمة أهل العلم في مسألة نقط المصاحف حيث منع منها فريق من أهل العلم ورخص فيها آخرون، وممن حكي عنه المنـع ابن عمر(٢٤٢٧) وابن مسعود(٢٤٢٨) من الصحـابة رضي الله عنهم وهو محكي عن قتادة(٢٤٢٩) وإبراهيم(٢٤٣٠) وابن سيرين(٢٤٣١) والحسن البصري(٢٤٣٢) . . . .

(٢٤٢٧) الرواية عن ابن عمر أخرجها أبو عمرو الداني في المحكم ص١٠ قال: [باب ذكر من كره نقط المصاحف من السلف ـ حدثنا خلف بن أحمد بن أبي خالد القاضي، قال نا زياد بن عبد الرحمن اللؤلىء، قال نا محمد بن يحيى بن سلام، قال نا أبي قال نا عثمان عن ابن. . . . عن ابن عمر [أنه كان يكره نقط المصاحف]. قال عثمان: وكان قتادة يكره ذلك. وذكر محقق المحكم أن هناك كلمة مطموسة مكان النقط.

(٢٤٢٨) الأثر عن ابن مسعود في تجريد القرآن أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج٤ ص٣٢٢ ح٧٩٤١. وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٣٢ ح[١٦ _٣] ، ص٢٣٩ ح [٢ .٦٣] وغريب الحديث له ج٤ ص ٤٦ وما بعدها، وسعيد ابن منصور في كتاب التفسير من سننه ج٢ ص٢٩٩ ص٣٠٤ ح٨٢ ح٨٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ج٢ ص٤٨٩، ج١٠ ص٥٥٠ ح ١٠٣٠٣ ـ وابن أبي داود في المصاحف ص١٥٤ ص١٥٦ ص١٥٧، والداني في المحكم ص١٠، والحاكم في المستدرك ج٢ ص٢٦٠، والبيهقي في الشعب ج٥ ص٥٩٨ ح٢٤٢٤، ولفظ الحديث من المحكم بسنده عن أبي الزعراء عن عبد الله قال: [جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء] قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث [قول ابن مسعود يحتمل وجهين أحدهما جردوه في التلاوة ولا تخلطوا به غيره والثاني في الخط من النقط والتعشير] حكاه في البرهان ج١ ص٤٧٩ وعنه الإتقان ج٢ ص ١٧١.

(٢٤٢٩) الحكاية عن قتادة أخرجها ابن أبي داود في المصاحف ص١٥٩، والداني في المحكم ص١٠ واللفظ لابن أبي داود، فبسنده عن الأوزاعي قال: [سمعت قتادة وكان عربي اللسان يقول في هذه النقط: لوددت أن الأيدي قطعت فيه].

(٢٤٣٠) الحكاية عن إبراهيم في كراهة النقط أخرجها عبد الرزاق في المصنف ج٤ ص٣٢٢ ح٧٩٤١ وابن أبي شيبة في مصنفه ج٢ ص ٤٩٨، ج١٠ ص ٥٤٩ ح١٠٢٧٩، وأبو عبيد في فضائل القرآن ٢٩٣ ح[١ _ ٦٣] وسعيد بن منصور في سننه ج٢ ص٣٠٨ ، ص٣١١ ح٨٤، وابن أبي داود في المصاحف ص١٥٣ص١٥٦ص١٥٩ص١٦٠ والداني في المحكم ص١٠ ص١١ص١٦ص١٧ والبيهقي في الشعب ج٥ ص ٥٩٩.

(٢٤٣١) الحكاية عن ابن سيرين أخرجها عبد الرزاق ج٤ ص٣٢٣ص٣٢٤ ح٧٩٤٨، وأبو عبيد في الفضائل ص ٢٤٠ ح [٣ ـ ٦٣] ورواه ابن أبي داود في المصاحف ص١٥٨ عن شعبة عن أبي رجاء قال: سألت محمد بن سيرين عن المصحف ينقط بالنحو، قال أخشى أن يزيدوا في الحروف.

(٢٤٣٢) الحكاية عن الحسن أخرجها أبو عبيد في الفضائل ص٢٤٠ ح [٣ .٦٣] وابن أبي داود في المصاحف ص١٥٨، والداني في المحكم ص١٠.

في رواية عنهما، وعباد بن عباد الخواص[2433] والقول بكراهة النقط هو مذهب أبي حنيفة[2434] والإمام مالك في المصاحف الأمهات خاصة[2435]. وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[2436] غير أن جمهور أهل العلم على القول بجواز نقط المصاحف لكونه يعين على جودة التلاوة فيها ويقي التالي من الوقوع في اللحن والتصحيف بل صرح بعضهم باستحبابه قال النووي في التبيان [قال العلماء: ويستحب نقط المصحف وشكله فإنه صيانة من اللحن فيه والتصحيف وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه وقد أمن ذلك اليوم فلا منع، ولا يمتنع من ذلك لكونه محدثاً فإنه من المحدثات الحسنة فلم يمنع منه كنظائره مثل تصنيف العلم، وبناء المدارس والرباطات وغير ذلك والله أعلم][2437].

وذكر أبو العباس ابن تيمية أن من أسباب ترك الصحابة المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة، لتكون صورة الرسم محتملة للأمرين كالتاء، والياء والفتح والضم. اهـ[2438] وقد سبقه إلى نحو ذلك أبو عمرو الداني في المحكم حيث قال :[وإنما أخلى الصدر منهم المصاحف من ذلك ومن الشكل من حيث أرادوا الدلالة على بقاء السعة في اللغات والفسحة في القراءات التي أذن الله تعالى لعباده في الأخذ

(2433) الحكاية عن الخواص أخرجها ابن أبي داود في المصاحف ص158 فبسنده عن فديك بن سليمان: قال كان عباد بن عباد الخواص إذا قدم علينا لا يقرأ إلا في مصحف غير منقوط.

(2434) البناية للعيني ج4 ص273، ج11 ص264، والمحاسن للشبلي ص247.

(2435) الحكاية عن الإمام مالك أخرجها أبو عمرو الداني في المحكم بسنده عن عبد الله بن الحكم قال، قال أشهب ..[قال مالك: ولا يزال الإنسان يسألني عن نقط القرآن فأقول له: أما الإمام من المصاحف فلا أرى أن ينقط، ولا يزاد في المصاحف ما لم يكن فيها وأما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان، وألواحهم فلا أرى بذلك بأساً]، وقارن بالبيان والتحصيل لابن رشد جـ1 ص240 جـ17 ص403، جـ18 ص354 وقد مضى نص مالك بتمامه في رسم المصحف وتشكيله .

(2436) الحكاية عن الإمام أحمد في كراهة نقط المصحف في إحدى الروايتين عنه ذكرها ابن مفلح في الآداب الشرعية ج2 ص295 حيث جاء فيه ما نصه [في كراهة نقط المصحف وشكله وكتابة الأخماس والأعشار وأسماء السور وعدد الآيات فيه روايتان. وعنه يستحب نقطه] وراجع الفروع له أيضاً ج1 ص194ص195.

(2437) التبيان للنووي ص231.

(2438) مجموع فتاوي ابن تيمية ج13 ص402.

بها والقراءة بما شاءت منها. فكان الأمر على ذلك إلى أن حدث في الناس ما أوجب نقطها وشكلها] .[٢٤٣٩] وقال أبو العباس ابن تيمية: [الصحابة كتبوا المصاحف بغير شكل ولا نقط لأنهم لا يلحنون][٢٤٤٠] وقال في موضع آخر: [وإن كتبت بنقط وشكل أو بدونهما جاز][٢٤٤١] وقال في موضع آخر: [لما حدث اللحن في زمن التابعين صار بعضهم يشكل المصاحف وينقطها بالحمرة][٢٤٤٢] وقال في موضع آخر [حكم الشكل والنقط حكم الحروف المكتوبة من كلام الله، الشكل يبين إعراب القرآن والنقط يبين الحروف والصحابة لم يشكلوها ولم ينقطوها لأنهم لا يلحنون][٢٤٤٣]. وقال في موضع آخر [يجب احترام المصاحف واحترام الشكل والنقط إذا كانت مشكولة ومنقوطة لامتيازها عما سواها في المعاني والمتكلم بها.][٢٤٤٤] وقد مضى في مسألة تشكيل المصحف بأبسط من هذا.

(٢٤٣٩) المحكم لأبي عمرو الداني ص٣ .

(٢٤٤٠) مجموع فتاوي ابن تيمية ج١٢ ص ٥٨٦، ج١٣ ص٤٠٢.

(٢٤٤١) مجموع فتاوي ابن تيمية ج١٢ ص٥٨٦

(٢٤٤٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ج١٢ ص١٠١ ص٢٠٢ ص٥٨٦.

(٢٤٤٣) مجموع فتاوي ابن تيمية ج١٢ ص٥٧٦ ص٥٨٦ ص٥٨٧، ص١٠٠ ص١٠٢

(٢٤٤٤) مجموع فتاوي ابن تيمية ج١٢ ص٥٧٧ وص ٥٧٨ وص ٤٤٩ .

هامش المصحف

صرح بعض الفقهاء بأن لهامش المصحف والورق الأبيض الملحق به مثل ما للمصحف من الحرمة فلا يجوز مس شيء من ذلك حال الحدث مثلاً وهو ظاهر كلام جماهير أهل العلم.

قال أبو العباس ابن تيمية في شرح العمدة [وأما المصحف فإنه لا يمس منه موضع الكتابة ولا حاشية ولا الجلد أو الدف أو الورق الأبيض المتصل به][٢٤٤٥].

وقال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج للهيتمي إثر قول الهيتمي عطفاً على حرمة مس المصحف حال الحدث [ومس ورقه ولو البياض للخبر الصحيح [لا يمس القرآن إلا طاهر] قال المحشي وظاهر أن مسه مع الحدث ليس كبيرة سم على المنهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فإنها كبيرة إلى أن قال وقال سم ولو انفصل من ورقه بياضه كأن قص هامشه فهل يجري تفصيل الجلد، فيه نظر ولا يبعد الجريان أ .هـ. وأقره ع ش .][٢٤٤٦] وقد مر القول بقصر المنع على مس النقوش خاصة رواية في المذهب الحنفي واختياراً لابن عقيل الحنبلي في الفنون.

(٢٤٤٥) شرح العمدة لابن تيمية ج١ ص٣٨١ ص٣٨٢.

(٢٤٤٦) حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج ج١ص١٤٦ .

هبة المصحف

مرَّ في مسألة إهداء المصحف من هذا البحث الكلام على هبة المصحف والكتب المتضمنة لذكر الله عز وجل مما هو معدود في الكتب السماوية ككتاب دانيال الذي تم العثور عليه في بلدة «السوس» إبـان فتح المسلمين لإقليم «تستر» بقيادة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقصة ذلك مخرجة في غير موضع من المصنفـات المعتنية بذكر الآثـار من هذا القبيل كمصنفي «عبد الرزاق»(*) و«ابن أبي شيبة»(**) وكتاب «المصاحف»لابن أبي داود(***) بالإضافة إلى كتب ذوي العناية بذكر أخبار فتوح البلدان كالبلاذري(****) وابن أعثم(*****) وغيرهما، وقد مضى أيضاً في المسألة المشار إليها آنفاً من هذا البحث النقل عن الفقهاء في هذا الصدد مما أغنى عن إعادته هنا(******).

(*) مصنف عبد الرزاق ج٨ ص١١١ ح١٤٥١٨.

(**) مصنف ابن أبي شيبة ج٧ ص٢٢ ح٣٣٨٠٧.

(***) المصاحف لابن أبي داود ص١٧٦، ١٧٧، ١٧٨.

(****) فتوح البلدان للبلاذري ص ٣٧١.

(*****) فتوح البلدان لابن أعثم ج١ ص٢٧٠.

(******) وراجع في كلام الفقهاء على مسألة «هبة المصحف» الفروع لابن مفلح ج٤ ص١٧، والنكت على المحرر له أيضاً ج١ ص٢٨٦، وكشاف القناع للبهوتي ج٣ ص١٤٥، والفتاوي الهندية للفيف من فقهاء الحنفية ج٤ ص٣٨٩ _٣٩٠. وللمزيد راجع الحواشي من ٤٩٣ إلى ٤٩٨، والحاشية ٥٤٠ من هذا البحث.

هجر المصحف

يطلق هجر المصحف ويراد به معنيان أحدهما: هجره بمعنى ترك العمل بما فيه.

ثانيهما: هجره بمعنى تعطيله وترك النظر فيه والغفلة عن تعهده أو القراءة منه.

فالمعنى الأول لا إشكال في حرمته ولا خلاف في عظم ذنب فاعله حتى صرح بعض أهل العلم بكفره متى كان صنيعه هذا زهداً في القرآن ورغبة عنه[٢٤٤٧].

وأما هجر المصحف بمعنى ترك النظر فيه وتعطيله عن التلاوة منه انشغالاً عنه بغيره، فهذا هو الذي قد اختلف أهل العلم في تأثيم فاعله واعتبار صنيعه هذا معصية تتعين التوبة منها ويلزمه الرجوع عنها وقد مر في مسألتي تعهد المصاحف والنظر فيها بيان فضل ذلك والآثار الواردة في الحث عليه واعتباره باباً من أبواب القُرب وضرباً من ضروب العبادة، كما مر في مسألة تعليق المصحف الكلام على أثر القصد من التعليق وحكم إمساك المصحف لمجرد التبرك به أو التحصن به من العين أو الجان مثلاً وكون ذلك بدعة في الدين واستعمالاً للقرآن في غير ما أنزل له.

الآثار الواردة في الترهيب من هجر المصحف: ـ

ذكر بعض أهل العلم في شأن الترهيب من هجر المصحف جملة من الآثار المرفوعة والموقوفة، بيد أن في صحة المرفوع منها نظراً ظاهراً.

أ ـ فقد أخرج الثعلبي والقرطبي والبيضاوي والألوسي في تفاسيرهم[٢٤٤٨] لقوله

(٢٤٤٧) وهو معنى كلام أبي الوفاء بن عقيل في فنونه وعنه ابن مفلح في آدابه ج٢ ص٣٢٩ وقارن بالفروع ج٦ ص١٦٨.

(٢٤٤٨) تفسير الثعلبي «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» ج٣ ص ٩٥ لأحمد ابن إبراهيم النيسابوري ـ الثعلبي ت٤٢٧ هـ وتفسير القرطبي ج١٣ ص ٢٧ وتفسير البيضاوي «أنوار وأسرار التأويل» =

تعالى ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا﴾[٢٤٤٩] عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : [من تعلم القرآن وعلق مصحفه لم يتعاهده ولم ينظر فيه جاء يوم القيامة متعلقاً به يقول يا رب العلمين إن عبدك هذا اتخذني مهجوراً فاقض بيني وبينه][٢٤٥٠].

ب ـ وأخرج الديلمي في الفردوس من طريق ابن لال[٢٤٥١] والسيوطي وضعفه[٢٤٥٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الغرباء في الدنيا أربعة قرآن في جوف ظالم ومسجد في نادي قوم لا يصلون فيه ومصحف في بيت لا يقرأ فيه ورجل صالح مع قوم سوء].

ج ـ وأخرج الدارمي في سننه[٢٤٥٣] وابن أبي داود وعنه الحافظ في الفتح وقال

= ص٤٧٩٨ لناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ت٦٩١ هـ وقيل ٦٨٥هـ. وذكره الشهاب أيضاً ـ وقال الألوسي في تفسيره «روح المعاني» ج١٩ ص١٣ ـ ١٤: [وتعقب العراقي هذا الخبر بأنه روي عن [أبي هدبة وهو كذاب، والحق أنه متى كان هذا مخلاً باحترام القرآن كره بل حرم وإلا فلا. وانظر من هذا البحث ما بين الرقمين ٢٤٦٨ و٢٤٦٩.

(٢٤٤٩) الآية رقم ٣٠ من سورة الفرقان .

(٢٤٥٠) حديث أنس قد تكلم النقاد في صحته لأن في سنده أبا هدبة، قال الفتني في تذكرة الموضوعات ص٣١٠: أبو هدبة كذبه يحيى / وقال المناوي في الفتح السماوي ج٢ ص٨٨٠ ح٧٦٠: [أخرجه الثعلبي من طريق أبي هدبة إبراهيم بن هدبة عن أنس وأبو هدبة كذاب] انظر ترجمة أبي هدبة في الجرح ج٢ ص١٤٣ ص١٤٤ والمجروحين ج١ ص١١٣ ص١١٤

(٢٤٥١) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ج٣ ص ١٠٨ ح ٤٣٠١ وزهر الفردوس لابن الديلمي ج٢ ص٣٤٣ وفيه [أخبرنا أبي حدثنا أحمد بن عمر المعبر حدثنا علي بن عمر الشيعي حدثنا ابن لال حدثنا محمد بن معاذ بن فهد حدثنا إسحاق بن عبد الله بن جعفر حدثنا سعيد بن أبي زيد وراق الفريابي حدثنا محمد بن هارون الصوري حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.] وقال المناوي في «فيض القدير» رواه الديلمي وابن لال عن أبي هريرة وفيه عبد الله بن هارون الصوري قال الذهبي في الذيل: لا يعرف راجع فيض القدير ج٤ ص٤٠٩ ح ٥٧٩١.

(٢٤٥٢) الجامع الصغير للسيوطي ح ٥٧٩١ وعزاه إلى الفردوس وضعفه. قال الألباني في ضعيف الجامع ح٣٩٢٤ «موضوع» وأحال على الضعيفة ح ٣٩٦٥، وراجع الكنز ج١ ص٦١٦ ح٢٣٧٦، ٢٨٤٥ وعزاه إلى الفردوس من حديث أبي هريرة.

(٢٤٥٣) سنن الدارمي ج٢ ص٤٣٢ قال الدارمي: [أخبرنا الحكم بن نافع نا جرير عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة فذكره.

بإسناد صحيح[2454] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: [اقرؤوا القرآن، ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن .] وأخرج الدارمي أيضاً عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه الحديث بلفظ آخر قال: [اقرؤوا القرآن ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة فإن الله لا يعذب قلباً وعاءً للقرآن][2455].

د ـ وذكر ابن عبد البر في بيان العلم بسنده عن الضحاك قال [يأتي على الناس زمان يكثر فيه الأحاديث حتى يبقى المصحف لا ينظر فيه][2456].

هـ ـ والوعيد الوارد في حق من نسي القرآن أو شيئاً منه بعد حفظه له[2457] قال الرحيباني الحنبلي في المطالب: [قال أبو يوسف يعقوب صاحب الإمام أبي حنيفة معنى حديث نسيان القرآن: «المراد بالنسيان أن لا يمكنه القراءة في المصحف» وهو من أحسن ما قيل في ذلك][2458] وقال أبوالفرج ابن الجوزي [وينبغي لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم آيات يسيرة لئلا يكون مهجوراً][2459] وذكر القرطبي في تفسيره[2460] والتذكار له أيضاً[2461] في فائدة النظر في المصحف «أنه يقضي حق المصحف، لأن المصحف لم يتخذ ليهمل». وقال في تفسيره أيضاً[2462] [ومن حرمته أن يفتحه كلما ختمه حتى لا يكون كهيئة المهجور].

(٢٤٥٤) فتح الباري ج٩ ص٧٩ وأخرجه بن أبي شيبة في مصنفه أيضاً ج٦ ص١٣٤ ح ٣٠٠٧٠

(٢٤٥٥) سنن الدارمي ج٢ ص ٤٣٢ حيث أخرجه من طريق آخر وقال [حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن سليم بن عامر عن أبي أمامة الباهلي] فذكره.

(٢٤٥٦) قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج١ ص٨٢: [حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا القاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن سعيد بن أبي مريم قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حسان عن سنان البرجمي عن الضحاك قال] فذكره.

(٢٤٥٧) من مثل ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج٣ ص٣٦٥ ح٥٩٨٩ من حديث سعد بن عبادة يرفعه: [من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله أجزم] وأخرجه الدارمي في سننه ج٢ ص٤٣٧ عن سعد بن عبادة بلفظ [ما من رجل يتعلم القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجزم] وراجع سنن أبي داود ج٢ ص ١٥٨ ، ح ١٤٧٤ ومجمع الزوائد للهيثمي ج٥ ص٢٠٥.

(٢٤٥٨) مطالب أولي النهي للرحيباني ج١ ص٦٠٤ ص٦٠٥، والهندية ج٥ ص٣١٧ .

(٢٤٥٩) الآداب الشرعية لابن مفلح ج٢ ص٣٠٩ .

(٢٤٦٠) تفسير القرطبي ج١ ص٢٨.

(٢٤٦١) والتذكار للقرطبي ص١٨١.

(٢٤٦٢) تفسير القرطبي ج١ ص٣٠ .

وقال ابن كثير في فضائل القرآن بعد أن ذكر جملة من الآثار الدالة على حرص الصحابة على النظر يومياً في المصحف وقد مضى طرف منها في مسألة فضل النظر في المصحف قال: [فهذه الآثار تدل على أن هذا أمر مطلوب لئلا يعطل المصحف فلا يقرأ منه، قد يقع لبعض الحفاظ نسيان فيستذكر منه، أو تحريف لكلمة أو آية أو تقديم أو تأخير فالاستثبات أولى والرجوع إلى المصحف أثبت من أفواه الرجال](٢٤٦٣).

الحث على تعاهد المصاحف:ـ

أخرج الإمام مسلم في صحيحه أثراً عن ابن مسعود في هذا المعنى حيث قال: [حدثنا ابن نمير حدثنا أبي وأبو معاوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله [تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن فلهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من عُقُلِهِ](٢٤٦٤).

إمساك المصحف من غير قراءة فيه:ـ

صرح غير واحد من فقهاء الحنفية بنفي البأس عمّن أمسك مصحفاً رجاء البركة وإن كان لا يقرأ فيه، فقد قال قاضي خان في فتاويه: [رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ، إن نوى الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب](٢٤٦٥) وتابعه ابن نجيم في أشباهه(٢٤٦٦)وقال الحموي في شرح الأشباه [هل يتأتى هذا في كتب العلم إذا أمسكها لم أره. أقول فالذي يظهر لي أنها ليست كالمصحف لأن المصحف من شأنه أن يتبرك به وإن لم يقرأ فيه بخلاف كتب العلم فإنه ليس من شأنها أن يتبرك بها دون قراءتها

(٢٤٦٣) فضائل القرآن لابن كثير ص١٣٧.

(٢٤٦٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص٤٤٥ ح٢٢٣ باب فضائل القرآن والأمر بتعهده. وراجع مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص٢٤٢ ح٨٥٦٨ وج٦ ص١٤٤ ح٣٠١٨٤ وراجع مجمع الزوائد للهيثمي ج٢ ص٢٧٠ باب فيمن يقرأ القرآن في النهار ويبت في الليل.

(٢٤٦٥) الفتاوى الخانية ج٣ ص٤٢٤، وتابعه في الهندية ج٥ ص٣٢٢.

(٢٤٦٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٨، وعليه فتوى بكري الصدفي في الفتاوى الإسلامية ١/ ٤٣.

وعلى هذا فيحرم حبسها خصوصاً إذا كانت وقفاً][2467] ولم يظهر لي وجه مشروعية حبس المصحف لمجرد قصد التبرك، بل إن الآثار المتقدمة تقتضي عدم مشروعية ذلك فضلاً عن كونه استعمالاً للقرآن في غير ما انزل له وكونه بدعة في الدين، وقد ذكر الألوسي في تفسيره تصريح ابن الفَرَس[2468] بكراهة هجر المصحف بمعنى إمساكه مع ترك القراءة فيه ثم ذكر الألوسي اختلاف المفسرين في معنى الهجر المذكور في الآية وهل المراد به هجره بمعنى عدم الإيمان به وتركه تكذيباً بناءً على أن الهَجر بفتح الهاء بمعنى الترك والإعراض أو أن الهجر معنى الهذيان فيه واللغو من الهُجر بضم الهاء أو أن المراد بالهجر تعطيل المصحف وعدم النظر فيه وتعاهده.

قال الألوسي إثر ذكره لذلك كله [والحق أنه متى كان هذا مخلاً باحترام القرآن كره، بل حرم وإلا فلا][2469].

(٢٤٦٧) غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ج١ ص١٠٠.

(٢٤٦٨) ابن الفَرَس هو الفقيه المالكي عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الغرناطي المعروف بابن الفَرَس ت٥٩٧ هـ، وراجع في ترجمته ومصادرها معجم المؤلفين لـ كحالة ج٦ ص١٩٦.

(٢٤٦٩) تفسير الألوسي «روح المعاني» ج١٩ ص ١٣، ١٤.

ورق المصحف

صرح جمع من أهل العلم بأن لورق المصحف حكمه. وأنه يثبت له من الحرمة ما يثبت للمصحف الكامل وأنه لا يجوز استعمال ورق المصحف بل وكل مكتوب شرعي في غرض دنيوي فلا يجوز اتخاذه غلافاً لشيء ما أو جعله وقاية له أو لف شيء فيه أو التروح به أو أن يوضع بين أوراق المصحف شيء من الأشياء ولو كان هذا الموضوع قطعة من كسوة الكعبة أو ذهباً أو فضة أو غيرهما من النقود لما في ذلك من الامتهان لورق المصحف وقد مر نظير ذلك في غير موضع من هذا البحث(٢٤٧٠).

وقد صرح أهل العلم أيضاً بوجوب صيانة أوراق المصحف وإن كانت بالية وذلك بأن تدفن في مكان طاهر.

فقد أخرج أبوعبيد في فضائل القرآن أثراً بهذا المعنى حيث قال: [حدثنا هشيم، عن إبراهيم [أنه كان يكره أن يكتب المصحف بذهب، قال: وكانوا يأمرون بورق المصحف إذا بلي، أن يدفن](٢٤٧١) وقد مضى في مسائل إتلاف المصاحف وإحراقها ودفنها كلام أهل العلم في كون ذلك مسبوقاً بغسلها ومحوها وإحراقها وما هو الأولى من ذلك بما أغنى عن إعادته هنا.

(٢٤٧٠) نقد العلم والعلماء أو تلبيس أبليس لابن الجوزي ص١٥٢، والمنتظم له أيضاً ج٩ص٩٨ ص٩٩، والتذكار للقرطبي ص١٧٩، والبرهان للزركشي ج٢ ص١٠٦ ص١٠٧، والإتقان للسوطي ج٢ ص١٧٢، والبناية للعيني ج١١ ص٢٨٦، الفتاوى البزازية ج٦ ص٣٥٤، والهيتمي في تحفة المحتاج ج١ ص ١٥٤ حيث جزم بحرمة وضع شيء في المكتوب الشرعي خلافاً لمن أفتي بحِلِه كالشهاب الرملي. وراجع النهاية ج١ ص١٢٦ للرملي - والعدوي على الخرشي ج١ ص٢٠١، وفتح العلي المالك ج١ ص٢١٥ وحاشية ابن عابدين ج٥ ص٢٤٧ وتذكرة السامع للبدر بن جماعة ص٣٤٣.

(٢٤٧١)) فضائل القرآن لأبى عبيد ص٢٤٣ ح (٥ ـ ٦٥).

الوزن بالمصحف

يحرم الوزن بالمصحف بأن يتخذ كالصنجة في الميزان لما في ذلك من الامتهان للمصحف ولكونه استعمالاً للمصحف في غير ما وضع له[٢٤٧٢].

(٢٤٧٢) ذكره ابن مفلح في الفروع ج٣ ص١٩٤ والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ج١ ص٧٣ وكشاف القناع ج١ ص١٥٤ .

الوصية بالمصحف

لا تخلو الوصية بالمصحف من أن تكون لمسلم أو أن تكون لكافر، فإن كانت لكافر لم تصح على الإطلاق، لأن الوصية نوع تمليك والكافر ليس أهلاً لامتلاك المصحف(٢٤٧٣) وذهب بعض أهل العلم إلى القول بتقييد عدم صحة الوصية بالمصحف لكافر بما لو بقي على كفره إلى موت الموصي(٢٤٧٤) وأما إن كانت الوصية لمسلم ولم يكن الموصي له وارثاً للموصي فالظاهر من كلام أهل العلم أن الوصية تصح له إن كانت مطلقة وأن ذلك محل وفاق بينهم(٢٤٧٥) لأن الوصية بالمصحف أمر لا اعتياض عنه فلا تعد من عقود المعاوضة ولا دليل فيها على الرغبة عن المصحف بل لو قال قائل بأن الوصية بالشيء دليل تعظيمه ومزيد العناية به لما أبعد.

فإن تضمنت الوصية بالمصحف(٢٤٧٦) بيعه أو احتملت دخول غير المصحف

(٢٤٧٣) ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم بتبديل أو تغييراً أو باستخفاف أو امتهان وقال ابن قدامه في المغني ج٦ ص٥٣١ بأنه لا تصح الوصية لكافر بالمصحف. وجزم الهيتمي في التحفة ج٧ ص٥ ببطلان الوصية بالمصحف للكافر وقيده الشرواني بما إذا بقي على الكفر لموت الموصي.

(٢٤٧٤) الشرواني على التحفة ج٧ ص٥ .

(٢٤٧٥) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وشرحه للسرخسي ج٥ ص٢١٠٣ والمغني مع الشرح لابن قدامه ج٦ ص٥٣١، والفروع لابن مفلح ج٤ ص١٧ وفيه [قال: القاضي ويجوز وقفه وهبته والوصية به واحتج بنصوص أحمد] وراجع الذخيرة للقرافي ج٦ ص٣١٢، وتحفة المحتاج للهيتمي ج٧ ص٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٤، وكشاف القناع للبهوتي ج٣ ص١٤٤ وحاشية الدسوقي ج٤ ص٧٧، ومنح الجليل لعليش ج٨ ص١٠٩.

(٢٤٧٦) جزم محمد بن الحسن في السير الكبير ج٥ ص٢١٠٣ بجواز الوصية بوقف المصحف على من يقرأ فيه ومنعه أبو حنيفة وأبو يوسف ويأتي في الوقف مفصلا وقال السيوطي في الأشباه =

معه[٢٤٧٧] فهذا هو الذي قد جرى فيه الخلاف بين أهل العلم وكذا لو تضمنت الوصية ما يقتضي بيع المصحف، فإن الخلاف في صحتها ينبني على الخلاف في صحة وجواز بيع المصحف وقد مضى في هذا البحث مفصلا[٢٤٧٨]، وقال في الفروع [ولا يباع في دين، ولو وصى ببيعه لم يبع، نص عليهما][٢٤٧٩] وقد ذكر الجصاص في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي مسألة الوصية بوقف المصحف حيث جاء فيه ما نصه [قال أبوحنيفة: لا تصح بذلك، وهو ميراث.

وقال مالك، ومحمد، والشافعي: تجوز من الثلث.

قال أبوجعفر: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إنكم تظلمون خالداً، إنه احتبس أدرعه وأعتده حبساً في سبيل الله تعالى[٢٤٨٠] وروي عنه أيضاً: «في الجمل الذي جعله أبو طليق حبيساً في سبيل الله وأجاز له الركوب فيه»[٢٤٨١].

= والنظائر ص٩٤ [أوصى للقراء فهل يدخل من لا يحفظ ويقرأ في المصحف أو لا؟ وجهان. ينظر في أحدهما إلى الوضع، والثاني إلى العرف وهو الأظهر]. الفتاوى البزازية ج٦ ص٢٥٩ والفتاوى الهنديه ج٦ ص٩٧.

(٢٤٧٧) قال الكاساني في البدائع ج٧ ص٣٥٧ص٣٥٨ [ولو أوصى له بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف في قول أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنهما كذا ذكر القدوري عليه الرحمة وقال زفر رحمه الله له المصحف والغلاف أما على أصل أبي يوسف فلأن الغلاف منفصل عن المصحف فلا يدخل في الوصية من غير تسمية وأبو حنيفة رحمه الله يقول ليس بتابع للمصحف بدليل أنه لا يكره للجنب والمحدث مس المصحف بغلافه فلا يدخل وزفر يقول هو تابع للمصحف فيدخل في الوصية]

(٢٤٧٨) راجع مسألة بيع المصحف من هذا البحث.

(٢٤٧٩) الفروع ج٤ ص١٤ص١٥، وراجع كشاف القناع ج٣ ص١٤٤ والحاشية ٧٣ من هذا البحث.

(٢٤٨٠) «قوله: إنكم تظلمون خالداً» جزء من حديث طويل أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، راجع البخاري بالفتح ج٣ ص٣٣١ ح١٤٦٨، ومسلم ح٩٨٣، والإرواء ج٣ص٣٥٠ ح٨٥٨ ويأتي في وقف المصحف بأبسط من هذا، وراجع الحاشية ٢٥٨٢ من هذا البحث.

(٢٤٨١) حديث أبي طليق أخرجه الطبراني في الكبير ج٢٢ ص٣٣١ ح٨١٦، وابن أبي شيبة ج٣ ص١٥٤ ح ١٣٠٢٣.ح١٣٠٢٤ عن أبي معقل وأم معقل، وأورده الحافظ في الإصابة جـ٤ ص ١١٤، والزيلعي في نصب الراية ج٣ ص٣٩٧، والهيتمي في المجمع ج٣ ص٢٨٠، وراجع الإرواء ج٣ ص٣٧٦ ح٨٦٩، ج٦ ص٦٣٢، وسيأتي لتخريج الحديث مزيد بيان في وقف المصحف.

و إذا جاز أن يفعل ذلك في صحته، جازت الوصية به.[٢٤٨٢] [وعن دخول المصحف في الوصية فيما لو أوصى بجميع ما ورثه عن أبيه قال صالح بن الإمام أحمد في مسائل أبيه برواية صالح [وسألته عن رجل أوصى فقال: ادفعوا إلى فلانة جميع ما ورثته عن أبي من متاع البيت وهو من الثلث، هل يدخل فيه المصحف والصفد، والصوف وثياب البدن؟.

قال أبي: كل شيء ورثه عن أبيه يفعل به كما قال، ويكون ذلك في ثلثه إذا لم يكن له وارث][*]. وذكر الخلال في كتاب الوقوف من جامعه نحواً من رواية صالح عن حنبل عن الإمام أحمد، قال الخلال [وأخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي قال: سمعت عمي قال في رجل أوصى قال: ادفعوا إلى فلان جميع ما ورثته عن أبي من متاع البيت؟ هل يدخل فيه المصحف والصوف وثياب البيت؟ فقال عمي: كل شيء ورثه عن أبيه ليفعل به كما قال ويكون ذلك من ثلثه إذا لم يكن أوصى لوارث][**].

(٢٤٨٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ج٥ ص٢٢ رقم ٢١٦٣ وراجع الحاشية ٢٥٨٣.

(*) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ج١ ص٢٧٦ م ٢١٨.

(**) كتاب «الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» لأبي بكر أحمد الخلال ص٧٨ م٢٢٣ تحقيق كسروي حسن ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

وضع الرجل على المصحف أو وطئه

لا خلاف بين أهل العلم في كفر من وضع رجله على المصحف مستخفاً به وكون ذلك باباً من أبواب الردة، وصنيعاً يشعر بإسقاط حرمة المصحف، وقد مضى ذكر ذلك في مسألة الاستخفاف بالمصحف وحكاية الاتفاق على تكفير من قصد امتهان المصحف والإزراء به والإسقاط لحرمته مختاراً لا مضطراً[(٢٤٨٣)]

فإن كان مضطراً إلى وطء المصحف فقد صرح بعدم كفره غير واحد من أهل العلم إعمالاً للعمومات الدالة على رفع الإثم عن المضطر وقد جاء في حاشية الشبراملسي الشافعي على كتاب النهاية للرملي ما نصه [ووقع السؤال في الدرس عما لو اضطر إلى مأكول وكان لا يصل إليه إلا بشيء يضعه تحت رجليه وليس عنده إلا المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجليه في هذه الحالة أم لا؟ فأجبت عنه بأن الظاهر الجواز معللاً ذلك بأن حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمي على غيره، ومن ثم لو أشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج إلى إلقاء أحدهما لتخليص السفينة ألقي المصحف حفظاً للروح التي في السفينة. لا يقال: وضع المصحف على هذه الحالة امتهان. لأنا نقول: كونه إنما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهانا؛ ألا ترى أنه يحوز السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال: إنه إن توقف إنقاذ روحه على ذلك وجب وضعه حينئذ، ويحتمل أنه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل إليه إلا بدفع المصحف له جاز له الدفع، لكن ينبغي

(٢٤٨٣) مجموع فتاوي ابن تيمية ج١٢ ص٣٨٢، الآداب الشرعية ج٢ ص٢٩٧ ـ ٢٩٨، الفروع ج١ ص١٩٣، ج٦ ص١٦٨، كشاف القناع ج١ ص١٥٦، شرح منتهى الإرادات ج١ ص٧٣، ومطالب أولي النهي ج١ ص١٥٦ ص١٥٧، الأشباه والنظائر ج١ ص١٩١، غمز عيون البصائر ج٢ ص٢٠١، الفتاوي الهندية ج٥ ص٣٢٢، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٦.

له تقديم الميتة ولو مغلظة إن وجدها على دفعه لكافر][2484] أهـ كلام الشبراملسي.

وقد نقل ابن عابدين في حاشيته هذه الفتوى وعزاها إلى فقهاء الشافعية ولم يعقب عليها بل كان نقله إياها نقل المقر لها[2485].

الحاجة تقوم مقام الضرورة:

قد صرح بعض الفقهاء بعدم تأثيم من احتاج إلى وضع رجله على المصحف وقامت قرينة تدل على أن قصد الامتهان للمصحف كان منتفياً في هذا الوضع ومثلوا لذلك بأقطع اليدين إذا استعمل رجليه وأقامهما مقام يديه، قال الشبراملسي في حاشيته على النهاية [«فائدة» وقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لا يمكنه أن يكتب بيديه لمانع بهما والجواب عنه كما أجاب به شيخنا الشوبري أنه لا يحرم عليه ذلك والحالة هذه لأنه لا يعد إزراءً لأن الإزراء أن يقدر على الحالة الكاملة وينتقل عنها إلى غيرها وهذا ليس كذلك][2486] أ هـ كلام الشبراملسي. وقال الحموي في شرح الأشباه [أقول قد وقع الاستفتاء عن رجل مقطوع اليدين يكتب القرآن بأصابع رجليه هل يحرم عليه ويكفر؟ ومقتضى هذا الفرع أنه لا يكفر حيث لم يكن مستخفاً][2487]. وألحق بعضهم بالمسألة محو الألواح بالرِّجْل أخذاً من قول الإمام أحمد لابن هانىء حين مسح لوحاً بثوبه [لا تملأ ثيابك سواداً أمح لوحك برَجْلِك][2488] فقد يسبق إلى الوهم أن المراد بالرجل هنا القدم في حين أن المراد به القرطاس الخالي أو السراويل الطاق وهي التي بغير جيب، وذكرهما في اللسان بكسر الراء أيضاً[*].

(٢٤٨٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ج١ ص ١٢٧، وعنه الشرواني في حاشيته على التحفة ج١ ص١٥٣ ـ ص١٥٤

(٢٤٨٥) حاشية ابن عابدين على الدر ج١ ص١١٩

(٢٤٨٦) حاشية الشبراملسي على النهاية ج١ ص ١٢٧ ـ وحاشية الشراوني على تحفة المحتاج ج٩ ص٩١ ـ وترشيح المستفيدين ص٣٧٥.

(٢٤٨٧) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ج٢ ص٢٠١.

(٢٤٨٨) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانىء ج٢ ص١٨٤ م ٢٠٠٣، وقد حكاه ابن القيم في بدائع الفوائد ج٤ ص١٠٤ في جملة من مسائل ابن هانىء.

(*) لسان العرب لابن منظور مادة «رجل» ج٥ ص١٦٠.

وضع الرجل على المصحف على سبيل التغليظ في اليمين:

تفرد بعض فقهاء الحنفية بذكر هذه المسألة ثم اختلفوا في كفر من فعل ذلك مع اتفاقهم على كون ذلك كبيرة من الكبائر(*)

(*) قال الحصكفي في الدر بحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥٦ [وهل يكفر بقوله الله يعلم أو يعلم الله أنه فعل كذا ولم يفعل كذا ولم يفعل كذا كاذباً قال الزاهدي: الأكثر نعم وقال الشمني الأصح لا لأنه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطىء المصحف قائلاً ذلك لترويج كذبه لا إهانة المصحف مجتبى].

قال ابن عابدين [«قوله وكذا لو وطىء المصحف الخ» عبارة المجتبى بعد التعليل المنقول هنا عن الشميني هكذا قلت فعلى هذا إذا وطىء المصحف قائلاً أنه فعل كذا أو لم يفعل كذا وكان كاذباً لا يكفر لأنه يقصد به ترويج كذبه لا إهانة المصحف أهـ لكن ذكر في القنية والحاوي ولو قال لها ضعي رجلك على الكراسة إن لم تكوني فعلت ذلك فوضعت عليها رجلها لا يكفر الرجل لأن مراده التخويف وتكفر المرأة قال رحمه الله فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف ينبغي أن يكفر ولو وضع رجله على المصحف حالفاً يتوب وفي غير الحالف استخفافاً يكفر أهـ ومقتضاه أن الوضع لا يستلزم الاستخفاف ومثله في الأشباه حيث قال يكفر بوضع الرجل على المصحف مستخفاً وإلا فلا أهـ ويظهر لي أن نفس الوضع بلا ضرورة يكون استخفافاً واستهانة له ولذا قال لو لم يكن مراده التخويف ينبغي أن يكفر أي لأنه إذا أراد التخويف يكون معظماً له لأن مراده حملها على الإقرار بأنها فعلت لعلمه بأن وضع الرجل أمر عظيم لا تفعله فتقر بما أنكرته أما إذا لم يرد التخويف فإنه يكفر لأنه أمرها بما هو كفر لما فيه من الاستخفاف والاستهانة ويدل على ذلك قول من قال يكفر من صلى بلا طهارة أو لغير القبلة لأنه استهانة فليتأمل].

وضع شيء على المصحف أو فوقه

مر في غير موضع من هذا البحث أن حرمة المصحف تستلزم تعظيمه واجتناب كل امتهان له ولو صورة، ووضع الأشياء على المصحف فيه نوع امتهان ولذا تطرق أهل العلم إلى بيان حكمه وانتظم كلامهم عن ذلك بياناً لجملة صور من هذا الوضع وفرق بعضهم بين وضع الأشياء على المصحف مباشرة وبين وضعها على حائل يفصل بينه وبينها، كما نبه بعض أهل العلم على طبيعة الموضوع على المصحف وأن منه ما لا ينفك وضعه عن نوع امتهان على أن التأدب مع المصحف يقتضي أن يكون المصحف دائماً مما يعلو ولا يعلى عليه وألا يوضع فوقه إلا مصحف مثله، بيد أن مصلحة المصحف قد تقتضي وضع شيء فوقه أحياناً لغرض صيانته كتثقيله بمثقل عند هبوب الريح مثلاً، أو وضع لوح وما شاكله فوق المصحف لوقايته من المطر أو التراب أحياناً، وقد قال القرطبي وهو بصدد الكلام عن حرمة المصحف وصور تلك الحرمة قال [ومنها: إذا قرأ في المصحف أن لا يتركه منشوراً ولا يضع فوقه شيئاً من الكتب، ولا ثوباً ولا شيئاً خطيراً ولا حقيراً، حتى يكون بهذا محفوظاً مكنوناً عالياً لسائر الكتب وغيرها، وقد وصفه الله بأنه ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾(٢٤٨٩) فإذا كان فوق السماوات مكنوناً محفوظاً، وليس هناك إلا الملائكة المطهرون، فلأن يكون فيما بيننا مكنوناً محفوظاً أولى، ألا ترى أنه منهي ألا يمسه إلا طاهر، فأولى أن ينهى أن يعرضه للإهانة، أو يغفل عنه فيصيبه غبار البيت إذا كنس أو الدخان، أو يعمل عليه حسابه أو مفتاح حانوته إلا أن يكون مصحفان فيوضع أحدهما فوق الآخر فيجوز(٢٤٩٠)أ هـ كلام القرطبي. وفي تذكرة ابن

(٢٤٨٩) الآيتان رقم ٧٨ ـ ٧٩ من سورة الواقعة.

(٢٤٩٠) التذكار للقرطبي ص١٧٧، ومقدمة تفسيره ج١ ص٢٨.

جماعة نحو من ذلك(*). وقل الهيتمي في الفتاوي الحديثية [قال: البيهقي كالحليمي والأولى أن لا يجعل فوق المصحف غير مثله من نحو كتاب أو ثوب وألحق به الحليمي جوامع السنن أيضاً وبحث ابن العماد أنه يحرم أن يضع عليه نعلاً جديداً أو يضعه فيه لأن فيه نوع امتهان وقلة احترام](٢٤٩١) قال الهيتمي [ويجوز وضع مصحف على مصحف](٢٤٩٢)وقول الهيتمي بجواز وضع مصحف على مصحف يقتضي عدم جواز وضع غير المصحف على المصحف وقد أعتبره الحليمي والبيهقي خلاف الأولى بل أفتى الرملي بأنه لا يحرم وضع المتاع على ما فيه قرآن أو علم إذ لا امتهان فيه(٢٤٩٣) وقد مال الشبراملسي إلى القول بالتحريم حيث جاء في حاشيته على النهاية ما نصه [«فرع» وضع المصحف أو شيئاً منه، ووضع عليه مأكولاً كالخبز وملح وأكله فوقه ينبغي أن يحرم لأن فيه ازراءاً وامتهاناً](٢٤٩٤) وقد صرح غير واحد من فقهاء الحنفية بكراهة وضع المقلمة على الكتاب إلا للكتابة(٢٤٩٥) فظاهر كلامهم هذا منع وضع المقلمة على المصحف من طريق الأولى، يؤيده تأكيدهم على وجوب كون المصحف فوق سائر الكتب إذا اجتمعت في مكان واحد وترتيبها حسب فنونها(٢٤٩٦) الأشرف منها يعلو مادونه في الشرف بحسب مكانته في الشرع.

(*) قال ابن جماعة في تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ص٢٣٢، ص٢٣٣ وهو بصدد الكلام عن الأدب مع الكتب قال [ويراعى الأدب في وضع الكتب، باعتبار علومها وشرفها ومصنفها وجلالتهم، فيضع الأشرف أعلى الكل، ثم يراعى التدرج، فإن كان فيها المصحف الكريم، جعله أعلى الكل، والأولى أن يكون في خريطة ذات عروة في مسمار أو وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس، ثم كتب الحديث الصرف] ثم مضى في ذكر ترتيب الكتب حسب شرفها .

(٢٤٩١) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٤.

(٢٤٩٢) نفس المرجع السابق.

(٢٤٩٣) فتاوى الرملي بهامش الكبرى ج١ ص٢٩.

(٢٤٩٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ج١ ص١٢٧، وقارن بحاشية الشرواني على التحفة ج١ ص١٤٧

(٢٤٩٥) الفتاوى البزازية ج٦ ص٣٨٠ وحاشية ابن عابدين ج١ ص١١٩.

(٢٤٩٦) جاء في الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٣ وهو بصدد الكلام عن الآداب مع الكتب قال [ويراعى الأدب في وضعها باعتبار شرفها وجلالة مصنفها فيضع الأشرف أعلاها والمصحف أعلى الكل وجعله بمسمار معلق بنحو وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس أولى ثم =

. . . .

= كُتُبْ الحديث الصحيح الصرف كصحيح مسلم أي لكن ينبغي تقديم البخاري عليه لأنه مع كونه أصح أكثر قرآناً وسيأتي أن الأكثر قرآناً من المستويين في علم يقدم ثم تفسير القرآن ثم شرح الحديث فأصول الدين فأصول الفقه فالفقه فالنحو فالصرف وعلوم المعاني والبيان والبديع ونحوها وأشعار العرب فالعروض وعند استواء كتابين في فن يعلى الأكثر قرآناً فحديثاً فجلالة المصنف فقدمه فأكثرها وقوعاً في أيدي العلماء والصالحين فأصحهما والأولى في وضع الكتب أن يكون أوله المفتتح بنحو البسملة إلى فوق].

وفي الفتاوى الهندية ج٥ ص٣٢٣ ص٣٢٤ [اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والتفسير فوق ذلك فيه آيات مكتوبة، فوق كتب القراء، حانوت أو تابوت فيه كتب فالأدب أن لا يضع الثياب فوقه]. وقارن بحاشية ابن عابدين ج١ ص١١٩.

وضع المصحف على الأرض

لا يخلو وضع المصحف على الأرض من أن يكون على سبيل الاستخفاف بالمصحف، أو أن يكون خالياً عن قصد الاستخفاف، فإن كان بقصد الاستخفاف بالمصحف، فقد صرح بعض أهل العلم بكفر فاعله[٢٤٩٧] على ما مر بيانه في مسألة الاستخفاف بالمصحف في موضعها من هذا البحث.

وأما إن كان وضع المصحف على الأرض مجرداً عن إرادة الاستخفاف بالمصحف فلا يخلو من أن يكون ذلك الوضع لغرض صحيح وحاجة اقتضته أو أن يكون مجرداً عن ذلك كله وصار حصوله على هذا الوضع محض اتفاق ولغير غرض وقد اختلفت كلمة العلماء في حكم ذلك لكون الوضع على هذا النحو قد يشعر بابتذال المصحف ويتضمن امتهانه ولو صورة ويتنافى مع ما تقتضيه حرمة المصحف من وجوب صيانته وإكرامه وتنزيهه ومع أن أهل العلم قد اتفقوا على كون وضع المصحف على الأرض خلاف الأولى إلا أن منهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالتحريم، ومنهم من فرق بين وضع على الأرض لا تقتضيه حاجة ولا يستدعيه غرض صحيح وبين وضع على الأرض لنحو قراءة منه أو نسخ فمنعه في الأول وأجازه في الثاني وهاك طرفاً من نصوصهم في هذا الشأن: -

قال القرطبي في التذكار في معرض ذكره لصور صيانة المصحف [ومنها أن يضعه في حجره إذا قرأه أو على شئ بين يديه ولا يضعه في الأرض][٢٤٩٨] وقال

(٢٤٩٧) فتح العلي المالك ج٢ ص٣٦٠، قال العدوى في حاشيته على الخرشي ج٨ ص٦٢، ٦٣ «ومما يرتد به وضعه بالأرض مع قصد الاستخفاف. وراجع الحاشية رقم ٤٨٢ من هذا البحث.

(٢٤٩٨) التذكار للقرطبي ص١٧٧.

الهيتمي في الفتاوى الحديثية وهو بصدد ذكره للآداب مع الكتب [أنه إذا نسخ من الكتاب أو طالع فيه فلا يضعه في الأرض مفروشاً منشوراً بل يجعله بين شيئين أو على كرسي لئلا ينقطع حبكه، وإذا وضعها بمكان فليجعل بينها وبين الأرض حائلاً][2499] فإذا كان ذلك مطلوبا في الكتب ففي المصاحف من طريق الأولى. ومضى الهيتمي في ذكر الآداب مع الكتب إلى أن قال: [ويجوز وضع المصحف في كوة طاهرة من غير فرش لكن الأولى بفرش وأولى منه وأفضل كما مر تعليقه][2500] وقال الشبراملسي في حاشيته على النهاية بعد أن ذكر ما جزم به صاحب التحفة من حرمة ترك رفع المصحف من على الأرض[2501] قال [قوله وترك رفعه المراد منه إذا رأى ورقة مطروحة على الأرض حرم عليه تركها، والقرينة عليه قوله عقب ذلك وينبغي الخ، وليس المراد كما هو ظاهر أنه يحرم عليه وضع المصحف على الأرض والقراءة فيه خلافا لبعض ضعفة الطلبة][2502] وتابع الشرواني في حاشيته على التحفة الشبراملسي في أنه لا يحرم وضع المصحف على الأرض حال القراءة فيه[2503] والقول بعدم تحريم وضع المصحف على الأرض إذا كانت الحاجة داعية إلى ذلك هو ظاهر نقل ابن مفلح الحنبلي في غير موضع من كتبه بل صرح بعدم الكراهة والحالة هذه[2504] وهو الذي جزم به ابن عبد الهادي الحنبلي في مغني ذوي الأفهام[2505] بيد أن ظاهر كلام فقهاء الأحناف يقتضي المنع من وضع المصحف على الأرض فقد جاء في الفتاوى الهندية ما نصه [وينبغي للمتعلم أن يوقر العلم ولا ينبغي أن يضع الكتاب على التراب][2506] والمنع من وضع المصحف على الأرض مطلقا هو الذي أفتى به الشيخ عليش من فقهاء المالكية حيث قال: [قول الفقهاء وضع المصحف على الأرض الطاهره استخفافا به ردة. فعلم منه أن وضعه عليها بلا استخفاف ممنوع][2507].

(٢٤٩٩) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٣ .

(٢٥٠٠) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٤ص١٦٥.

(٢٥٠١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ج١ ص١٥٥.

(٢٥٠٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ج١ ص١٢٨.

(٢٥٠٣) حاشية الشرواني على التحفة ج١ ص١٥٥ .

(٢٥٠٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ج٢ ص٣٤٣، والفروع له ج١ ص١٩٢.

(٢٥٠٥) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص٢٥.

(٢٥٠٦) الفتاوى الهندية ج٥ ص٣٧٨ .

(٢٥٠٧) فتح العلي المالك للقاضي عليش ج٢ ص٣٦٠.

حجة مانعي وضع المصحف على الأرض : ـ

أخرج ابن ابي داود في المصاحف والقرطبي في التذكار واللفظ لابن أبي داود قال: [حدثنا أبو طاهر قال: أنبأنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن محمد بن الزبير عن عمر بن عبدالعزيز [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى كتاباً من ذكر الله في الأرض فقال: من وضع هذا؟ فقيل له هشام[٢٥٠٨] فقال لعن الله من فعل هذا، لا تضعوا ذكر الله في غير موضعه]. قال محمد بن الزبير [ورأى عمر بن عبدالعزيز ابناً له يكتب في حائط فضربه][٢٥٠٩].

(٢٥٠٨) قال في التذكار ص١٨٧ [وروى ابن المبارك عن سفيان عن محمد بن الزبير قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب في الأرض، فقال لشاب من هزيل: ـ «ما هذا ؟» قال: من كتاب كتبه يهودي قال: «لعن الله من فعل هذا» لا تضعوا كتاب الله إلا موضعه» قال محمد بن الزبير: ورأى عمر بن عبد العزيز ابناً له يكتب القرآن على حائط فضربه]

(٢٥٠٩) المصاحف ص٢١٧ ونوادر الأصول للحكيم الترمذي ص٣٣٤ ـ والتذكار للقرطبي ص١٨٧، والكنز ج١ ص٦٢١ ح٢٨٧٥ عن الحكيم، تنزيه الشريعة ج١ ص٢٦٠: [من رفع قرطاساً من الأرض] الخ ص٢٧٥: [ما من كتاب يلقى بمضيعة من الأرض فيه اسم الله] الخ.

وضع المصحف على بطن الميت أو عند رأس المحتضر

صرح جمع من أهل العلم بأنه ينبغي أن يصان المصحف عن أن يوضع على بطن الميت[٢٥١٠] ولو على سبيل التثقيل إلى حين الغسل بل صرح بعضهم بكراهة وضع المصحف على بطن الميت مطلقاً وهو الذي جزم به الهيتمي وحكى التحريم احتمالاً للأذرعي، قال في التحفة: (ويكره وضع المصحف قال الأذرعي والتحريم محتمل) أهـ ويتعين الجزم به إن مس بل أو قرب مما فيه قذر ولو طاهرا أو جعل على كيفية تنافى تعظيمه وألحق به الأسنوي كتب الحديث والعلم المحترم[٢٥١١] وأقره الشبراملسي في حاشيته على النهاية[٢٥١٢] وقال الشرواني في حاشيته على التحفة [«وقوله أو قرب مما فيه قذر ... الخ» محل تأمل لما مر من أن المذهب كراهة إدخاله الخلاء لا حرمته نعم إن كان القرب على وجه يغلب على الظن تأديته إلى مماسة القذر فلا بعد فيه بصري[٢٥١٣] وقد تكلم فريق من أهل العلم على مسألة إنفاذ وصية من وصى بوضع مصحفه أو كتبه أو شيء منها بين أكفانه، أو دفنها معه، فقالوا بمنع إنفاذ مثل هذه الوصية لما يترتب على إنفاذها من امتهان للمصحف والمكتوب الشرعي، بل قد يؤول الأمر إلى تنجيس المصحف وما ألحق به. ومن هنا أفتى بعض أهل العلم بوجوب نبش القبر إذا دفن فيه مع الميت مصحف فيتعين نبش القبر حنيئذٍ

(٢٥١٠) روضة الطالبين للنووي ج٢ ص٩٧، المعيار للونشريسي ج١ ص٣١٩، ج٩ ص٣٩٤.٣٩٥ ص٣٩٦ تحفة المحتاج وحواشيها ج٣ ص٩٦، ونهاية المحتاج وحواشيها للرملي ج٢ ص٤٤٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج١ ص٣٢٣، ومطالب أولى النهى للرحيباني ج١ ص٨٤٠.

(٢٥١١) تحفة المحتاج للهيتمي ج٣ ص٩٦.

(٢٥١٢) حاشية الشبراملسي على النهاية ج٢ ص٤٤٠.

(٢٥١٣) حاشيه الشرواني على تحفة المحتاج ج٣ ص٩٦.

لإخراج المصحف واستنقاذه قال الونشريسي المالكي في كتابه المعيار: [وسئل بعض الشيوخ عمن أوصى أن تدفن إجازته معه].

فأجاب: بأنها لا تنفذ، وإن قيل: إن الميت لا ينجس بالموت إلا أنه قد ينفجر فيتلوث ما فيها من الآيات والأسماء. واستحسنوا أن توضع في القبر ساعة ثم تزال كقضية القطيفة(2514) يعنون في مطلق الوضع لأن القطيفة لم تخرج بعد. وكان الشامي(2515) فقيهاً متزهداً في طبقية ابن عبدالسلام(2516) ممن قرأ معه البودري(2517) فلما حضرته الوفاة أوصى أن تدفن إجازته معه، وكأنه رأى أن الميت لا ينجس بالموت.

وحكى ابن بشكوال أن محمد بن يحيى بن الحذا عهد أن يدخل في أكفانه كتابه المعروف بالإنباه على أسماء الله، فنشر ورقه وجعل بين القميص والأكفان نفعه الله بذلك.

قلت في تنفيذ هذه الوصية مع توقع ما ذكر من الانفجار فتتلوث أسماء الله الحسنى نظر ظاهر(2518).

وذكر الونشريسي أيضاً أنه سُئل ابن زيادة الله(2519) عمن أوصى أن تجعل بين

(٢٥١٤) روى أحمد ومسلم عن ابن عباس قال: «جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم «قطيفة حمراء» قال النووي: [وهذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم] مسند أحمد ج١ ص٢٢٨ ص٣٥٥، وشرح مسلم للنووي ج٢ ص٦٢٩.

(٢٥١٥) الشامي علي الفاسي على ما في المعيار ج١ ص٣١٨، ٣١٩ ص٣٦٣ ج٩ ص ٣٧٦ ص٣٩٤.

(٢٥١٦) ابن عبد السلام أبو عبد الله «قاضي الجماعة بتونس» وهو محمد بن عبدالسلام بن يوسف بن كثير الهواري، المنستيري التونسي المالكي ٦٧٦ ـ ٧٤٩ هـ وله شرح على مختصر ابن الحاجب [جامع الأمهات] في فروع المالكية وهو شرح بديع وهذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب وراجع في ترجمته الديباج لابن فرحون ٣٣٦ ص٣٣٧ وشجرة النور الذكية لمخلوف ص٢١٠ ترجمة ٧٣١ ـ ومعجم المؤلفين لكحالة ج١٠ ص١٧١.

(٢٥١٧) البودري.

(٢٥١٨) المعيار للونشرسي ج١ ص٣١٩.

(٢٥١٩) كذا وهو في بقية المظان ابن زيادة الله أبوعبدالله القابسي وقد ترجم كل من الزركلي في الأعلام ج٦ ص٣٦٦ وكحالة في معجم المؤلفين ج١٠ ص١٢ نقلاً عن البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب. فذكروا ابن زيادة الله محمد بن زيادة الله بن الأغلب «أبو العباس» ت ٢٨٣هـ.

أكفانه ختمة أو جزء منه، أو جزء من أحاديث نبوية أو أدعية حسنة هل تنفذ وصيته أم لا؟ وإذا لم تنفذ وقد عمل ذلك فهل ينبش ذلك ويخرج أم لا؟ فأجاب لا أرى تنفيذ وصيته، وتجل أسماء الله عن الصديد والنجاسة فإن فات فأمر الأدعية خفيف، والختمة يجب أن تنبش وتخرج إذا طمع بالمنفعة بها وأمن من كشف جسده ومضرته أو الاطلاع على عورته.

قلت: قال الأبي في إكمال الإكمال: وكان الشامي فقيهاً متزهداً في طبقة ابن عبد السلام ممن قرأ معه البودري، فلما حضرته الوفاة أوصى أن تدفن إجازته معه، وكأنه رأى أن الميت لا ينجس بالموت، لأنه(*) قد ينفجر فيتلوث ما فيها من الآيات والأسماء واستحسنوا أن توضع في القبر ساعة ثم تزال، انتهى. البرزلي حكى شيخنا عن بعض أشياخه أنها تجعل بين أكفانه بعد الغسل وتخرج إذا أرادو دفنه ،وحكى عن غيره أنها تجعل عند رأسه فوق جسده بحيث لا يخالطها شيء ويجعل ما بينهما من التراب بحيث لا يصل إليه شيء من رطوبات الميت، وفي بعض التواريخ أن أبا ذر أو غيره من فقهاء الأندلس أوصى أن يدفن معه جزء ألفه في الأحاديث وأنه فعل ذلك به، وكذا آخر أوصى أن يدفن خاتم فيه مكتوب «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»، وفعل ذلك به، وهذا عندي قريب، لأنه قصده التلقين والبركة، وقد أجاز في رواية ابن القاسم الاستنجاء به وكتب آيات للكفار ومبايعتهم بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله، وهذا أخف، ومثل ذلك حفيظة تكون عند رأسه تليه من فوقه لا بأس بذلك عندي وكتب النقاش حجارة فوق القبر فيها اسم الله تعالى وآيات القرآن والتذكير والشهادتين لا يضر كون ذلك مجاوراً للقبر وجرى عرف الناس في الأمصار عليه، انتهى. قلت قوله وجرى عرف الناس في الأمصار عليه فيه إشارة لقول الحاكم في المستدرك بعد تصحيح أحاديث النهي عن البناء والكتب وليس عليها العمل لأن أئمة المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذه الخلف عن السلف، وهذا لا يسلم له لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز، ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم، بل تجد أكثرهم يفتى بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه، وغاية ما يقال لهم(**) يشاهدون ذلك ولا ينكرون، من أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون في كتبهم

(*) كذا ولعل صوابه «إلا أنه»

(**) كذا ولعل الصواب «وغاية ما يقال أنهم يشاهدون» وراجع المعيار ج١ ص ٣١٨.

وفتاويهم على المنع ،وإن سلم أنه عمل فلا يعارض تلك الأحاديث لإمكان الجمع بأن يحمل ما في الأحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية تفعل، وتصحيح[*] أحاديث النهي عن الكتب خلاف قول ابن العربي. ولما لم تصح أحاديث النهي عن الكتب تسامح الناس فيه حتى فشا وعم الأرض وليس فيه فائدة إلا التعليم لئلا يندثر القبر، وسمع ابن القاسم أكره البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة، فقد نص مالك في هذه الرواية على منع الكتب وإن سلم ما ذكره الحاكم من العمل فإنما يجوز ذلك على وجه لا تطئوه الأقدام، كالكتب في الحجر المنصوب عند رأس الميت وأما على صفح القبر فلا لأن فيه تعريضاً للمشي عليها.

[من أوصى أن تدفن معه نسخة من كتاب الله أو نسخة من البخاري].

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن أوصى أن تدفن معه نسخة من كتاب الله أو نسخة من البخاري.

فأجاب: الوصية بدفن نسخة من كتاب الله أو نسخة من البخاري لا تنفذ فكيف يصح أن يعمد إلى كتاب الله العزيز أو ستة آلاف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدفن في التراب هذا لا يصح، ولعل مولانا الكريم يتلافى برحمته هذا الموصي بقوة خوفه من مولاه، والله الموفق بفضله[٢٥٢٠].

وقد نص غير واحد من أهل العلم على تحريم كتابة شيء من القرآن أو الذكر الشرعي على بدن الميت أو أكفانه للمحاذير السالف ذكرها ولعدم الدليل الصحيح على إباحة ذلك والقول بالمنع هو اختيار جمهور أهل العلم وقد أفتى به ابن الصلاح وابن البزاز والهيتيمي والونشريسي والبلباني الحنبلي قال البلباني: «أفتى ابن الصلاح من الشافعية بتحريم كتابة قرآن على كفن خوف تنجيس بتفسخ الميت. وقواعدنا معشر الحنابلة تقتضيه ،أي: تحريم الكتابة على الكفن لما يترتب عليه من التنجيس المؤدي لامتهان القرآن[٢٥٢١] وقد جرى بسط الكلام على مسألة الكتابة على بدن الميت وأكفانه

(*) كذا والعبارة في ج١ ص٣١٨ من المعيار [وتصحيحه أحاديث النهي].

(٢٥٢٠) المعيار ج٩ ص٣٩٥ ص٣٩٦

(٢٥٢١) مطالب أولى النهى ج١ ص٨٧٣ ـ ٨٧٤ وراجع الفتاوى البزازية لابن البزاز الحنفي ج ٦ ص٣٧٩ .٣٨٠، والفتاوى الكبرى للهيتمي ج٢ ص٦، ١٢ ـ ١٣ والمعيار للونشريسي ج١ =

في موضعها من مصنف أفردته في أحكام الكتابة والكتب فليطالعه فيه من رامه.هذا كله فيما يتعلق بمسألة صيانة المصحف والقرآن عن أن يوضع على بدن الميت أو في أكفانه أو قبره، وأما ما يتعلق بوضع المصحف عند رأس المحتضر فقد ذكر الألباني في أحكام الجنائز من البدع قبل الوفاة وضع المصحف عند رأس المحتضر[٢٥٢٢].

= ص ٣١٩ جـ ٩، ص ٣٩٤ ٣٩٥، والفتاوى الحديثية الهيتمي ص١٦٥ وحاشية ابن عابدين ج١ ص٦٧٠.

(٢٥٢٢) أحكام الجنائز للألباني ص٢٤٣.

وضع المصحف على فراش الجماع

أخرج عبد الرزاق في المصنف، وأبو عبيد في فضائل القرآن وابن أبي داود في المصاحف، واللفظ لأبي عبيد قال: [حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج، عن عطاء، قال [جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أأضع المصحف على الثوب الذي أجامع عليه؟ قال: نعم](٢٥٢٣) وأخرج أبو بكر ابن أبي داود في المصاحف قال: [حدثنا إسحاق بن شاهين حدثنا خالد عن داود عن العباس عن عبيد بن عمير قال: [أرسل إلى عائشة قال قال أرأيت المقرمة(*) التي يجامع عليها أقرأ عليها المصحف؟ قالت: وما يمنعه؟ قالت إن رأيت شيئاً فاغسله وإن شئت فحكه وإن رأيت [أو قالت وإن رابك فارششه.] [قال أبو بكر هذا أراه أن عبيد الله أرسل إلى عائشة].

حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا عباد قال: أخبرنا داود عن عبد الله بن عبيد [أنه أرسل إلى عائشة أيقرأ الرجل المصحف على المقرمة التي يجامع عليها؟ فقالت وما بأسه؟ إذا رأيت شيئاً فاغسله وإن شئت فاحككه وإن رابك فارششه](٢٥٢٤) وقد روي أنه عليه السلام نزع الوسادة من تحته ووضع عليها التوراة(٢٥٢٥).

(٢٥٢٣) مصنف عبد الرزاق ج١ ص٣٤٢ ح١٣٣١. وفضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٤٥ ح [٦ .٦٧] والمصاحف ص٢١٦ .٢١٧.

(*) جاء في لسان العرب لابن منظور ج١١ ص١٣١ عن معنى المِقْرمة ما نصه [والقِرامُ، : ثوب من صوف ملون فيه ألوان من العهن وهو صفيق يتخذ ستراً وقيل: هو الستر الرقيق والجمع قُرُمُ وهو المِقْرَمة وقيل المِقْرَمَةُ محبِس الفراشِ وقَرَّمَه بالمِقْرمة: حبسه بها، القِرام: ستر فيه رَقْم ونقوش، وكذلك المِقْرَمُ والمِقْرَمة].

(٢٥٢٤) كتاب المصاحف لأبي بكر ابن أبي داود ص ٢١٦ في باب المصحف يوضع على المقرمة .

(٢٥٢٥) ذكره الحافظ في الفتح ج١٢ ص١٦٨ ، وراجع من هذا البحث مسألة الجماع في بيت فيه مصحف.

وضع المصحف على نجاسة

لما كانت مراعاة حرمة المصحف واجبة وصيانته عن مظان الامتهان متعينة تكلم أهل العلم عن مسألة وضع المصحف على شيء نجس أو متنجس فجزموا بالتحريم إن كانت النجاسة متعدية وسرايتها إلى المصحف محتملة ثم اختلفوا في حكم وضع المصحف على ما نجاسته جافة(*) وسرايتها إلى المصحف مأمونة وكذا ما لو كانت النجاسة معفواً عنها، فقد صرح غير واحد من أهل العلم بتحريم وضع المصحف على ذلك كله لما يتضمنه الوضع المذكور من صورة امتهان للمصحف ولتنافيه مع مقتضيات الصيانة اللازمة له والتعظيم الواجب نحوه، وقد قال ابن مفلح في آدابه [فإن علق شيئاً من القرآن ونحوه على حيوان ولم أجد لأحد في هذه المسألة كلاماً، وينبغي أن يقال: إن كان الحيوان طاهراً كره ذلك. وفي التحريم نظر، لأنه فعل غير مأثور ولما فيه من الامتهان وملابسة الأنجاس والأقذار .والصبيان ونحوهم لهم من يصونهم ويمنعهم من ذلك بخلاف الحيوان وإن كان الحيوان نجساً كالكلب ونحوه فلا إشكال في التحريم والله أعلم وقد يقال: سمة الإمام سائمة الزكاة بكتاب الله(**) يؤخذ منه جواز ذلك والحاجة تزول بكتابة ذلك زكاة](٢٥٢٦) فإذا كان هذا الاحتياط مطلوباً لما فيه شيء من القرآن كالحروز مثلاً فلأن يحتاط للمصحف من طريق الأولى.

قال الشبراملسي في حاشيته على النهاية [لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم

(*) جاء في حاشية الشبراملسي على النهاية ج١ ص١٢٦ القول بحرمة امتهان المصحف وإن لم ينجس كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع أنه لاينجس تدبر].

(**) كذا في الأصل ولعل صوابه بكتابة «لله».

(٢٥٢٦) الآداب الشرعية لابن مفلح ج٣ ص٧١، ومغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص٣٠ وكشاف القناع للبهوتي ج١ ص٦٤ وشرح المنتهى له أيضاً ج١ ص٣١

مع أنه لا ينجس تدبر أهـ](2527) على أن من أهل العلم من سهل في متنجس بمعفو عنه وإن لم يظهر لي وجه هذا التسهيل أو عمدة هذا التفريق.

قال الهيتمي في الفتاوى الحديثية [ويجوز وضعه على متنجس معفو عنه أخذاً من أقوال النووي في مجموعه وتبيانه يحرم كتب القرآن أو اسم الله تعالى أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم أو كل اسم معظم كما هو ظاهر بنجس أومتنجس لم يعف عنه أو وضعه على نجس أو متنجس كذلك](2528) وعبارته في التحفة [ويحرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه وجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيماً](2529).

قال الشرواني في حاشيته على التحفة [«قوله بغير معفو عنه» قضية التقيد به أنه يجوز المس بموضع المعفو عنه سم ويأتي فيه «قوله بأنه لا فرق» أي بين المعفو عنه وغيره عبارة البجيرمي على المنهج قوله ومسه بعضو نجس وفي حاشيته شرح الروض ولو بمعفو عنه ع ش وقال سم. بغير معفو عنه وعبارة الحلبي أي ولو بمعفو عنه حيث كان عيناً لا أثراً أو يحتمل الأخذ بالإطلاق ثم رأيت في شرح الإرشاد الصغير ومسه بعضو متنجس برطب مطلقاً وبجاف غير معفو عنه انتهى أ. هـ.](2530).

(٢٥٢٧) حاشية الشبراملسي على النهاية حـ١ ص١٢٦.

(٢٥٢٨) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٥، وراجع التبيان للنووي ص٢٣٢، والمجموع له جـ٢ ص٧٣، وراجع أيضاً من هذا البحث مسألة استعمال المواد النجسة في كتابة القرآن ـ ومسألة تعليق المصحف ـ وراجع مسألة الكتابة على نعم الصدقة في مصنف أفردته في أحكام الكتابة وسمته [المبسوط في أحكام الكتابة والكتب وحجية الخطوط].

(٢٥٢٩) تحفة المحتاج للهيتمي ج١ ص١٥٥ ص١٦١.

(٢٥٣٠) حاشية الشرواني على التحفة ج١ ص١٥٥ ص١٦١

وضع المصحف على الوجه والعينين والتمسح به

لأهل العلم في مسألة وضع المصحف على الوجه والعينين والتمسح به أقوال أربعة:

أحدها: الاستحباب ـ **وثانيها:** الإباحة

وثالثها: الكراهة ـ **ورابعها:** التوقف

فأما الاستحباب: فوجهه ما أخرجه الدارمي في سننه حيث قال [أنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة [أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه كان يضع المصحف على وجهه، ويقول هذا كتاب ربي هذا كتاب ربي](2531) ووصف النووي إسناده بالصحة(2532) قال محقق التبيان [ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين ابن أبي مليكة وعكرمة فإنه لم يدركه](2533).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مختصر الفتاوي المصرية [وقد سئل أحمد عن تقبيله؟ فقال ما سمعت فيه شيئاً، ولكن روي عن عكرمة ابن أبي جهل [: أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول كلام ربي كلام ربي](2534).

فقد احتج الإمام أحمد بأثر عكرمة وهذا يدل على ثبوته عنده. وذكر ابن مفلح في الآداب أثر عكرمة هذا قال رواه جماعة منهم الدارمي وأبو بكر عبد العزيز(2535) وصرح في الفروع بأن أحمد قد رواه(2536) وحكى ابن مفلح وغيره من أصحابنا

(٢٥٣١) سنن الدارمي ج٢ ص٤٤٠ فضائل القرآن

(٢٥٣٢) التبيان للنووي ص٢٣٢

(٢٥٣٣) حاشية التبيان ص٢٣٢

(٢٥٣٤) الفتاوى المصرية لأبي العباس ج١ ص١٧٣ ومختصر الفتاوى ص ٢٦٥

(٢٥٣٥) الآداب الشرعية ج٢ ص٢٩٥.

(٢٥٣٦) الفروع لابن مفلح ج١ ص١٩٥

الحنابلة في المسألة عن الإمام أحمد أربع روايات، الاستحباب والإباحة للأثر السابق، والكراهة لعدم التوقيف، والرواية الرابعة التوقف[2537] قال القاضي في الجامع الكبير إنما توقف عن ذلك وإن كان فيه رفعة وإكرام لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مُدخل لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف، ألا ترى [أن عمر لما رأى الحجر قال لا تضر ولا تنفع ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك[2538] وكذلك [معاوية لما طاف فقبل الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس، فقال: ليس في البيت شيء مهجور، فقال إنما هي السنة[2539] فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ[2540].

وذكر بعض فقهاء الحنفية في مسح الوجه بالمصحف أثراً عن ذي النورين عثمان رضي الله عنه بيد أنهم أوردوه غفلاً عن أي عزو أو إسناد، فجاء النص عندهم على هذا النحو [وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه][2541].

وأما وجه الإباحة فينطوي في وجه الاستحباب السالف ذكره والسلامة من المعارض.

وأما وجه الكراهة فلعدم التوقيف ولما في القول بالمنع من سد ذرائع البدع وهو الذي حكاه القاضي عليش عن فقهاء المالكية وأقره[2542] وقد مضى في مسألة تقبيل المصحف من هذا البحث طرف من ذلك فليعاود والله أعلم بالصواب.

(٢٥٣٧) الآداب ج٢ ص٢٩٥، والفروع ج١ ص١٩٥، والكشاف ج١ ص١٥٦.

(٢٥٣٨) حديث عمر أخرجه البخاري بالفتح ج٣ ص٤٦٢ ح١٥٩٧ وأطرافه ١٦٠٥، ١٦١٠.

(٢٥٣٩) الحديث متفق عليه راجع البخاري بالفتح ج٣ ص٤٧٣ ح١٦٠٨ ومسلم بشرح النووي ج٣ ص٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٢٥٤٠) الآداب الشرعية ج٢ ص٢٩٥.

(٢٥٤١) حاشية ابن عابدين ج٥ ص٢٤٦.

(٢٥٤٢) فتح العلي المالك ج١ ص٢٠٧ ج١ ص١٩٥.

وضع المصحف في المسجد

جمهور أهل العلم من السلف والخلف على القول بجواز وضع المصاحف في المساجد للقراءة فيها[٢٥٤٣] بل صرح بعضهم باستحباب ذلك لما فيه من الإعانة على تعمير المساجد بذكر الله وقراءة القرآن[٢٥٤٤] وقد وضع الصحابة المصحف الإمام في صندوق بجوار الاسطوانة المتوسطة في الروضة المكرمة في المسجد النبوي والتي كان عليه السلام يصلي عندها والمعروفة باسطوانة المهاجرين، وقد أخرج الإمام أحمد في

(٢٥٤٣) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ج٣ ص٣٩٤ [ويصان عن تعليق مصحف أو غيره في قبلته دون وضعه بالأرض قال جعفر بن محمد أبو عبد الله الكوفي سمعت أحمد يقول: يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه] وقد مضى في مسألة تعليق المصحف مزيد نقول عن غيره من المظان فلتعاود.

وجاء في الفتاوى الهندية ج٦ ص٩٧ ما نصه [وإذا أوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرأ فيها، قال محمد رحمه الله تعالى الوصية جائزة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة كذا في المحيط] وإنما منع أبو حنيفة ذلك بناء على أصله في عدم صحة وقف المنقول وهو قول أبي يوسف ويأتي مفصلاً في وقف المصحف من كتاب السير وشرحه.

(٢٥٤٤) قال الزركشي في إعلام الساجد ص٣٦٩ [قال مالك: لم تكن القراءة في المصحف بالمسجد من أمر الناس القديم وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف. وقال أيضاً: أكره أن يقرأ في المسجد وأرى أن يقاموا من المساجد إذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أو غيره. قلت: وهذا استحسان لا دليل عليه، والذي عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر، وفي الصحيح في قصة الذي بال في المسجد «إنما بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» قال تعالى ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ وهذا عام في المصاحف وغيرها.] وقارن بتحفة الراكع والساجد للجراعي ص٢٥١ وذكر السمهودي في الوفاء ج٢ ص٦٦٧ طرفاً مما مر قال [وقد روى ابن شبة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: إن أول من جمع القرآن في مصحف وكتبه عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم وضعه في المسجد أمر به أن يقرأ كل غداة].

مسنده[٢٠٤٥] والبخاري[٢٠٤٦] ومسلم[٢٠٤٧] في صحيحيهما، وابن ماجة في سننه[٢٠٤٨] عن يزيد ابن أبي عبيد قال: [كنت آتي مع سلمة بن الكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف][٢٠٤٩]. وفي لفظ [يصلي وراء الصندوق][٢٠٥٠] وفي لفظ [فيعمد إلى الأسطوانة دون المصحف][٢٠٥١] قال الحافظ في الفتح [«التي عند المصحف» هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم بلفظ [يصلي وراء الصندوق] وكأنه كان للمصحف يوضع فيه[٢٠٥٢].

رأي الإمام مالك في بدعية وضع المصاحف في المساجد:

حكى غير واحد من فقهاء المالكية كابن رشد[٢٠٥٣] والطرطوشي[٢٠٥٤] والشاطبي[٢٠٥٥] وابن الحاج[٢٠٥٦] والونشريسي[٢٠٥٧] والعدوي[٢٠٥٨] قالوا: [قال مالك «لم تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجاج وقال: وأكره أن يقرأ في المصحف][٢٠٥٩]

(٢٠٤٥) مسند الإمام أحمد ج٣ ص٢٦١

(٢٠٤٦) البخاري بالفتح ح١ ص٥٧٧ ح٥٠٢

(٢٠٤٧) مسلم بشرح النووي ج٢ ص١٤٤ص١٤٥ ح «٢٣١» كتاب الصلاة باب سترة المصلي.

(٢٠٤٨) سنن ابن ماجة ج١ ص٤٥٩ ح١٤٣٠ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب توطين المكان في المسجد يصلي فيه.

(٢٠٤٩) قال البخاري في صحيحه بالفتح ج١ ص٥٧٧ ح٥٠٢ [حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال [كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة. فقال فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها].

(٢٠٥٠) وهذا اللفظ عند مسلم في صحيحه بشرح النووي ج٢ ص١٤٤ص١٤٥ ح «٢٣١».

(٢٠٥١) وهذا لفظ ابن ماجة على ما في سننه ج١ ص٤٥٩ ح١٤٣٠

(٢٠٥٢) فتح الباري لابن حجر ج١ ص٥٧٧ ح٥٠٢

(٢٠٥٣) البيان والتحصيل لابن رشد ج١٨ ص١٢٩ ص١٣٠

(٢٠٥٤) الحوادث والبدع للطرطوشي ص١٥٠

(٢٠٥٥) الاعتصام للشاطبي ج١ ص١٧٢

(٢٠٥٦) المدخل لابن الحاج ج٢ ص٢٠٦

(٢٠٥٧) المعيار المعرب للونشريسي ج١١ ص١١٢ص١١٦

(٢٠٥٨) العدوي على الخرشي ج٢ ص١١

(٢٠٥٩) الحوادث والبدع ص١٥٠

قال ابن رشد في البيان [عن قول الإمام مالك إن أول من جعل مصحفاً يريد أول من رتب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح بالمسجد مثلما يصنع عندنا إلى اليوم] ونقله الشاطبي في الاعتصام وقال [وهذه محدثة ـ أعني وضعه في المسجد لأن القراءة(*) في المسجد مشروع في الجملة معمول به إلا أن تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه المحدث(**) ومثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة يوم الجمعة وتحبيسها على ذلك القصد](٢٥٦٠) وقال ابن الحاج في المدخل وهو بصدد الكلام عن البدع المحدثة في المساجد [وأول من أحث هذه البدعة في المسجد الحجاج أعني القراءة في المصحف ولم يكن ذلك من عمل من مضى فإن قال قائل قد أرسل عثمان رضي الله عنه المصاحف إلى الأمصار توضع في الجوامع فالجواب إن ذلك إنما كان لتجميع الناس على ما أثبت في المصحف الذي أجمع عليه خاصة ليذهب التنازع في القرآن ويرجع لهذا المصحف إذا اختلف في شيء من القرآن ويترك ماعداه لأنه إمام المصاحف وقد أمن الاختلاف فيه والحمد لله فلا يكتب مصحف ويجعل في المسجد](٢٥٦١).

مناقشة رأي الإمام مالك:

وقد ناقش رأي الإمام مالك البدر الزركشي وتابعه الجراعي الحنبلي في كتابيهما في أحكام المساجد(٢٥٦٢) وكذا كان صنيع الهيتمي في فتاويه حيث قال [وأما ما رآه مالك رضي الله عنه من كراهة القراءة في المصحف في المسجد وأنه بدعة أحدثها الحجاج وأن يقاموا إذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أو غيره فهو رأي انفرد به ومن ثم

(*) يوشك أن يكون الأصل القرآن والمراد قراءته لأنه لم يؤنث الخبر. وليس ذلك من أسلوبه. أهـ محققه.

(**) لعل الأصل [هو المحدث] فهو خبر [أن تخصيص المسجد] أهـ محققه.

(٢٥٦٠) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ج١ ص١٧٢ وذكر الونشريسي في المعيار ج١١ص١١٢ .١١٦ أن أبا إسحاق الشاطبي سئل عن قراءة الحزب بالجمع هل يتناوله قوله عليه السلام: «وما اجتمع قوم في بيت، الحديث. كما وقع لبعض الناس أم هو بدعة؟ فأجاب: إن مالكاً سئل عن ذلك فكرهه وقال: هذا لم يكن من عمل الناس».

(٢٥٦١) المدخل لابن الحاج ج٢ ص٢٠٦

(٢٥٦٢) إعلام الساجد في أحكام المساجد للزركشي ص٣٦٩، وتحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد للجراعي الحنبلي ص٢٥١.

قال الزركشي هذا استحسان لا دليل عليه والذي عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر وقراءة القرآن][2563] وقد مر نص الزركشي في هذا الشأن بتمامه قريباً[2564] لكن دعوى انفراد الإمام مالك بما ذهب إليه دعوى فيها نظر فقد نقل ابن مفلح في الآداب عن يحيى ابن معين وأحمد بن حنبل ما يدل على موافقتهما لقول مالك حال الاجتماع للقراءة من المصحف قال ابن مفلح [قال أبو العباس الفضل بن مهران سألت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل قلت: إن عندنا قوماً يجتمعون فيدعون ويقرؤون القرآن ويذكرون الله تعالى فما ترى فيهم، قال: فأما يحيى بن معين فقال يقرأ في المصحف ويدعو بعد صلاة ويذكر الله في نفسه. قلت فأخ لي يفعل هذا؟ قال أنهه، قلت لا يقبل، قال: عظه، قلت لا يقبل. أهجره؟ قال نعم.

ثم أتيت أحمد حكيت له نحو هذا الكلام فقال لي أحمد أيضاً يقرأ في المصحف ويذكر الله تعالى في نفسه. ويطلب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فأنهاه؟ قال نعم، قلت فإن لم يقبل، قال بلى إن شاء الله تعالى فإن هذا محدث، الاجتماع والذي تصف قلت فإن لم يفعل أهجره، فتبسم وسكت][2565].

نعم قد يقال تفرد مالك رحمه الله في أصل المسألة أعني وضع المصاحف في المساجد ليقرأ فيها وإنما وافق أحمد وابن معين مالكاً في هيئة مخصوصة واجتماع مخصوص للقراءة من المصحف. والله أعلم بالصواب.

(٢٥٦٣) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ج١ ص٦١

(٢٥٦٤) راجع الحاشية رقم ٢٥٤٤ من هذا البحث

(٢٥٦٥) الآداب الشرعية لابن مفلح ج٢ ص١١١

وضع المصحف في المقبرة وحمله إليها

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه؟ قال هذه بدعة. قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن يقرأ قال: لا[٢٥٦٦].

وقد ذكر هذه الرواية ابن مفلح في فروعه بلفظ: سأله عبد الله: يحمل مصحفاً إلى القبر فيقرأ عليه؟ قال: بدعة[٢٥٦٧] وقال أبو العباس ابن تيمية: وأما جعل المصحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة منكرة لم يفعله أحد من السلف، بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد[٢٥٦٨] ذكر ذلك في موضع من كتبه وقال في موضع آخر [وأما جعله عند القبر، وإيقاد القناديل هناك فهو منهي عنه، ولو جعل للقراءة هناك، فكيف إذا لم يقرأ فيه؟ والناس قد تنازعوا في القراءة عند القبر وجعل المصحف عند القبر ليقرأ فيه بدعة منكرة لم يفعلها السلف، بل يدخلها في معنى

(٢٥٦٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ج٢ ص٤٩٥ مسألة ٦٩٢ تحقيق د/ علي سليمان المهنا، وانظر مسألة رقم ٦٩١ في اختلاف الأصحاب في مسألة القراءة مطلقاً على القبر، وراجع أحكام الجنائز للألباني ص٢٦٢ حيث ذكر في بدع زيارة المقابر فقرة ١٨٠ ـ حمل المصحف إلى المقبرة والقراءة على الميت، وعزاه إلى تفسير المنار عن أحمد ج٨ ص٢٦٧ فقرة ١٨١ ـ جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك .

(٢٥٦٧) الفروع ج٢ ص٣٠٥ .

(٢٥٦٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٤ ص٣٠١ص٣٠٢، وتفسير المنار عن أحمد ج٨ ص٢٦٧ أما قراءة القرآن في المقابر عن ظهر قلب فقد اختلف النقل فيها عن الإمام أحمد وقد بسط القاضي أبو يعلى القول فيها في كتابة «الروايتين والوجهين» ج١ ص٢١٢ فليطالعه من رامه .

اتخاذ المساجد على القبور ولا نزاع في النهي عن اتخاذها مساجد ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والدعاء والذكر والقراءة][٢٥٦٩].

ونقل في الفروع عن شيخ الإسلام نحواً مما مر ولم ينقل عن غيره خلافه[٢٥٧٠] وقد مضى في مسألة إدخال المصحف للقبر والمقبرة طرف من هذا فليعاود.

(٢٥٦٩) الفتاوى المصرية ج١ ص١٧٤، ومختصر الفتاوى ص٢٦٥ ص٢٦٦، والاختيارات الفقهية للبعلي ٥٣ أو ٩١. وراجع كشاف القناع ج١ ص١٥٥ ومطالب أولي النهى ج١ ص٨٤٠.

(٢٥٧٠) الفروع لابن مفلح ج٢ ص٣٠٥ وراجع أيضاً في مسألة القراءة عند القبر عموماً المغني مع الشرح الكبير ج٢ ص٤٢٤ ص٤٢٥، والفروع ج٢ ص٤٠٣ والمسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج١ ص٢١٢.

وضع المصحف مع النعال

لا يخلو وضع المصحف مع النعال من أن يكون مباشراً لها أو أن يكون بينهما حائل ثم لا يخلو من أن يكون هذا الحائل فوق النعال وتحت المصحف أو أن يكون على العكس من ذلك كما لا يخلو هذا الحائل الفاصل بين المصحف وبين النعال من أن يكون ملاصقاً لهما أو متجافياً عنهما ولكل حال من هذه الأحوال حظ من النظر والظاهر أنه لا خلاف بين أهل العلم في منع مباشرة النعال للمصحف بل قد صرح بعض الشافعية بأنه لا يجوز وضع مصحف على نعل نظيف لم يلبس لأن به نوع استهانة وقلة احترام(٢٥٧١). ونقله بعض المالكية نقل المقر له قال الزرقاني قال العز: يمنع من عمل حرفة خسيسة بمسجد كخياطة نعل ولا شك أن المصحف أعظم حرمة من المسجد(٢٥٧٢) وصرح العدوي على الخرشي بحرمة وضع المصحف على خف أو نعل ولو تحققت طهارتهما لحرمة القرآن.

كون الوضع غير مباشر:

قال العبادي الشافعي في حاشيته على التحفة [«مسألة» وقع السؤال عن خزانتين من خشب إحداهما فوق الأخرى كما في خزائن مجاوري الجامع الأزهر وضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فأجاب م ر بالجواز لأن ذلك لا يعد إخلالاً بحرمة المصحف، قال بل يجوز في الخزانة الواحدة أن

(٢٥٧١) الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٤ وعبارته فيها [وبحث ابن العماد أنه يحرم أن يضع عليه نعلاً جديداً أو يضعه فيه لأن فيه نوع امتهان وقلة احترام].

(٢٥٧٢) الزرقاني على خليل ج١ ص٣٤.

(٢٥٧٣) حاشية العدوي على الخرشي ج٢ ص٢٣٤٤.

يوضع المصحف في رفها الأسفل ونحو النعال في رف آخر فوقه][٢٥٧٣].

ونقله الشبراملسي في حاشيته على النهاية ثم قال: [قلت: وينبغي أن مثل ذلك في الجواز ما لو وضع النعل في الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل، كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة. أما لو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع حائلاً ثم وضع عليه النعل فوقه فمحل نظر، ولا يبعد الحرمة لأن ذلك يعد إهانة للمصحف][٢٥٧٤][٢٥٧٥].

(٢٥٧٤) حاشية العبادي على تحفة المحتاج للهيتمي ج١ ص١٤٨ .

(٢٥٧٥) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ج١ ص١٢٤ وقارن بحاشية الشرواني على التحفة ج١ص١٤٨.

الوطء على المصحف

مر في مسألة «وضع الرجل على المصحف» الكلام على هذه القضية مفصلاً مما أغنى عن إعادته هنا.

وقف المصحف

جمهور أهل العلم على القول بصحة وقف المصحف وجواز تسبيله وتحبيسه على المسلمين لغرض القراءة فيه خلافاً لأبي حنيفة بناء على أصله في عدم صحة وقف المنقول وغير المنقول، وخلافاً لأبي يوسف في منع وقف المنقول خاصة على ما سيأتي بيانه[٢٥٧٦] والقول بنفي صحة وقف المصحف هو مقتضى قول الإمام مالك في الموقوف منها على المساجد خاصة[٢٥٧٧] وقد مر في مسألة «وضع المصحف في المسجد» ذكر مذهب الإمام مالك في هذا الشأن مفصلاً وعده ذلك بدعة معدودة في المحدثات.

وقد ذهب إلى القول بصحة وقف المصاحف محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وهو الذي عليه جمهور الحنفية[٢٥٧٨] وهو مذهب أصحابنا الحنابلة بل صرح بعضهم بأن القول بصحته رواية واحدة[٢٥٧٩] وهو مقتضى كلام فقهاء الشافعية

(٢٥٧٦) السير الكبير لمحمد بن الحسن وشرحه للسرخسي ج٥ ص ٢١٠٣ ـ ٢١٠٥، والفتاوى البزازية ج٦ ص٢٥٩، البحر الرائق لابن نجيم ج٥ ص٢١٨ ص٢١٩، نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري (ـ حوالي ٣٥٠هـ) وأحال محققه على حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣٦٤)، اللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٣١)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٣ / ٤٢)، الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي (ص٢٤)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٥٠، ١٦٣ ١٩٥،) ،مجمع الأنهر (١ / ٧٣٨).

(٢٥٧٧) البيان والتحصيل ج١٨ ص١٢٩ .١٣٠، والحوادث والبدع ص١٥٠، والاعتصام ج١ ص١٧٢.

(٢٥٧٨) السير الكبير ج٥ ص٢١٠٣، ٢١٠٥،، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ج٥ ص٢٢ م٢١٦٣، والفتاوى الهندية ج٢ ص٤٨٨ ص٤٨٩ ، ج٦ ص٩٧ والإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص٢٨.

(٢٥٧٩) الفروع ج٤ ص١٧ص٥٨٤ والنكت على المحرر ج١ ص٢٨٦، وكشاف القناع ج٣ ص١٤٥.

وتصريحهم بمنع وقف المصحف على الكافر(٢٥٨٠).

النصوص في وقف المصحف: ـ

وهاك نصوص الفقهاء في مسألة وقف المصاحف:

أولاً: النقول عن الأحناف: ـ

ذكر في كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن وشرحه للسرخسي أنه إذا أوصى الميت أن يجعل مصحفه حبيساً يقرأ فيه القرآن فهذا جائز قال [وإذا أوصى الميت أن يجعل فرسه حبيساً في سبيل الله. أو سلاحه في سبيل الله، أو يجعل مصحفه حبيساً يقرأ فيه القرآن، أو دار يسكنها الغزاة، أو يؤاجر، فيكون أجرها في سبيل الله أو أرض تزرع فتكون غلتها في سبيل الله ، أو أوصى أن يجعل عبده وقفاً في سبيل الله أو يخدم الغزاة أو يؤاجر فتقسم غلته في سبيل الله أو غير ذلك مما يتقرب به العبد إلى ربه، وكذا حبس الفأس والقدوم والمزاد والطنجير والشفرة فهذا كله جائز(٢٥٨١). وجاء في مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي في الوصية بوقف المصحف ما نصه [قال أبو حنيفة: لا تصح بذلك، وهو ميراث وقال مالك، ومحمد، والشافعي: تجوز من الثلث].

قال أبو جعفر: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [«إنكم تظلمون خالد أ، إنه احتبس أدرعه وأعتده حبساً في سبيل الله تعالى»](٢٥٨٢) وروي عنه أيضاً:

(٢٥٨٠) الحاوي للماوردي ج٩ ص٣٧٧، الإحياء للغزالي ج٤ ص٣٨، والشرواني على التحفة ج٥ ص٦٥ ج٦ص٢١٩ ص٢٢٢ ص٢٣٦ ص٢٣٧ ص٢٤٤ ص٢٧٢. قال الغزالي في الإحياء ج٤ ص٣٧ ص٣٨ [ويكفر مس المصحف محدثاً بإكرام المصحف وكثرة قراءة القرآن منه وكثرة تقبيله(*) بأن يكتب مصحفاً ويجعله وقفاً].

(٢٥٨١) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وشرحه لشمس الأمة السرخسي ج٥ ص٢١٠٣ فقرة ٤١٧٥.

وذكر الطرابلسي في الإسعاف في أحكام الأوقاف ص٢٨ الروية عن محمد في أنه يجوز وقف ما جرى فيه التعارف كالمصاحف والكتب......

(٢٥٨٢) «قوله إنكم تظلمون خالداً» جزء من حديث طويل أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه البخاري في الزكاة في قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ «ح١٤٦٨» =

(*) كذا في الأصل ولعل الصواب [وكثرة تقليبه بأن يكتب].

«في الجمل الذي جعله أبو طليق حبيساً في سبيل الله وأجاز له الركوب فيه»[٢٥٨٣].

= وراجعه في الفتح ج٣ ص٣٣١ وأخرجه مسلم في الزكاة، في تقديم الزكاة ومنعها «٩٨٣» وراجع في تخريجه أيضاً إرواء الغليل جـ٣ ص٣٥٠ ح ٨٥٨، وموسوعة أطراف الحديث جـ٩ ص ٣١٨، ص ٣٥٥ وراجع السيل الجرار للشوكاني جـ٢ ص٧١، نيل الأوطار له أيضاً جـ٤ ص١٦٨.

(٢٥٨٣) حديث أبي طليق أخرجه الطبراني في الكبير ج٢٢ ص٣٢٤ ح٨١٦. وابن أبي شيبة ج٣ ص١٥٤ ح١٣٠٢٣، ح١٣٠٢٤ إلا أنه أورده من حديثي أبي معقل وأم معقل، وأبو يعلى ح «١٠٧٤» ص، والزيلعي في نصب الراية ج٢ ص٣٩٧ والهيثمي في مجمع الزوائد ج٣ ص٢٨٠، والألباني في الإرواء ج٣ ص٣٧٦ ح٨٦٩، واللفظ للطبراني قال [حدثنا عمر بن أبي الطاهر بن السرح ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق ابن حبيب عن أبي طليق الأشجعي، قال: [طلبت مني أم طليق جملاً تحج عليه فقلت: قد جعلته في سبيل الله، فقالت: لو أعطيتنيه لكان في سبيل الله فسألت النبي عليه السلام، فقال: «صدقت، لو أعطيتها لكان في سبيل الله وإن العمرة في رمضان تعدل حجة »] البزار حص في مسنده وعزاه في المطالب إلى أبي يعلى «١٠٧٤» قال الحافظ: رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحيم بن سليمان وسنده جيد، وراجع الإصابة ج٤ ص١١٤، وقال الهيتمي: رواه الطبراني والبزار باختصار عنه، ورجال البزار رجال الصحيح وقال الألباني في الإرواء عن حديث [صدقت أم طليق لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله] أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء ج١ ص٤١ بسند صحيح وقال الحافظ في «الإصابة» بعد أن ساقه من هذا الوجه:

وأخرجه ابن أبي شيبة، وابن السكن، وابن منده، وسنده جيد» ثم ساق الألباني كلام الهيتمي المتقدم ثم قال «قال المنذري في الترغيب ج٢ ص١١٥» إسناد الطبراني جيد.

وله شاهد من حديث ابن عباس نحوه بلفظ: [«أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله» .، أخرجه أبو داود والطبراني والحاكم وصححه، وإنما هو حسن فقط كما بينته في «الحج الكبير» وسأذكر لفظه والكلام عليه في «كتاب الوقف» أن شاء الله تعالى رقم ١٥٨٧ أهـ كلام الألباني. وراجع في الكلام المشار إليه عن أثر ابن عباس الإرواء ج٦ ص٣٢، وقد أخرجه الطبراني في الكبير ج١٢ ص٢٠٨ بلفظ [«أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله »] أخرجه أبو داود في سننه ج٢ ص٢٠٥ ح٩٩٠، والمنذري في الترغيب ج٢ ص١٨١، وراجع صحيح ابن خزيمة ج٤ ص٣٦١ ح٣٠٧٧، والمعرفة للبيهقي ج٩ ح ١٢٨٢٩، ١٢٨٣١ ص١٨٩ ص١٩٠ في حديث أم معقل وابن عباس وراجع في حديث أم معقل حم ٦: ٤٦، والدولابي ج١ ص٥٥، ود٢: ٥٠٤، ون ١: ٣٠٠، جه ٢/ ٩٩٦، ك١ / ١٨٣ ونيل الأوطار ح٤ ص١٩١ ص١٩٢ ح٦ ص٢٨ ص٣٠ _ والموسوعة ج٤ ص٥٦٣، وراجع البخاري بالفتح ج٣ ص٦٠٣ ص ٦٠٤ ح١٧٨٢ حيث ذكرها مبهمة وفصل الحافظ فذكر الروايات المصرحة بالاسم والجمع بينهما. وراجع الفتح أيضاً ج٤ ح١٨٦٣ ص٧٢ ٧٨. وراجع في ترجمة أبي طليق أسد الغابة ج٦ ص١٨٣ وراجع في ترجمة طلق بن حبيب =

وإذا جاز أن يفعل ذلك في صحته، جازت الوصية به][2584] وذكر في الفتاوى البزازية في وقف المصاحف تبعاً الجواز إجماعاً للحنفية قال: فإن كان وقفها مقصوداً لم يجز عندهم وإن متعارفاً وهو قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله يجوز وإليه ذهب عامة المشايخ[2585] وقال في موضع من البزازية [يصح في الأصح إثبات وقف المصحف على مسجد محلة بشهادة من أهل تلك المحلة وذلك المسجد ومقابل الأصح لا تقبل شهادتهم لمكان تهمة جلبهم لأنفسهم بها نفعاً[2586] وجاء في الفتاوى الهندية [وإذا أوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرأ فيها قال محمد رحمه الله تعالى الوصية جائزة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة كذا في المحيط][2587].

وقال في موضع آخر من الهندية [في الجامع الكسائي إذا جعلت امرأة مصحفاً حبيساً في سبيل الله وتحرق المصحف وبقيت الفضة التي عليه دفع ذلك إلى القاضي حتى يبيعه ويشتري به مصحفاً مستقلاً فيجعله حبيساً][2588].

ثانياً: نصوص المالكية: ـ

ذكر ابن رشد في كتابه «البيان والتحصيل» قول الإمام مالك في الإنكار على من وقف المصاحف على المساجد ليقرأ فيها في أوقات معلومة قال: [إن أول من جعل مصحفاً الحجاج بن يوسف] وقد عقب ابن رشد على عبارة الإمام مالك السالفة الذكر فقال: [قوله «إن أول من جعل مصحفاً» يريد أول من رتب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح بالمسجد مثلما يصنع عندنا إلى اليوم][2589]. وقال الطرطوشي في كتابه «الحوادث والبدع»: [قال مالك: ولم تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر

= العنزي البصري (الراوي عن أبي طليق) خلاصة تهذيب الكمال ص١٨١، وسير أعلام النبلاء ج٤ ص٦٠١ ت٢٣٩ والكنى للدولابي ص٤١.

(2584) مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي ج٥ ص٢٢ م ٢١٦٣.

(2585) الفتاوى البزازية ج٦ ص٢٥٩

(2586) الفتاوى البزازية ج٥ ص٢٦١

(2587) الفتاوى الهندية ج٦ ص٩٧

(2588) الفتاوى الهندية ج٢ ص٤٨٨ ـ ٤٨٩

(2589) البيان والتحصيل لابن رشد ج١٨ ص١٢٩، ١٣٠.

الناس القديم وأول من أحدثه الحجاج] قال: [وأكره أن يقرأ في المصحف][٢٥٩٠]
وقال الشاطبي في الاعتصام وهو بصدد الكلام عن البدع الإضافية والفرق بينها وبين البدع الحقيقية[٢٥٩١] قال: [وبحسب ذلك الاختلاف يختلف الوزر، ومثاله جعل المصاحف في المساجد للقراءة آخر صلاة الصبح بدعة قال مالك: أول من جعل مصحفاً الحجاج بن يوسف يريد أنه أول من رتب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح في المسجد. قال ابن رشد: مثل ما يصنع عندنا إلى اليوم. فهذه محدثة ـ أعني وضعه في المسجد ـ لأن القراءة[*] في المسجد مشروع في الجملة معمول به، إلا أن تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه المحدث[**] ومثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة يوم الجمعة وتحبيسها على ذلك القصد][٢٥٩٢]
وقد صرح غير واحد من فقهاء المالكية بأن المعتمد عندهم صحة وقف المنقول بما في ذلك الكتب والمصاحف، فقد جاء في كتاب «الذخيرة» للقرافي ما نصه [والثالث السلاح والدروع وفيها أربعة أقوال: الجواز في الكتاب وقاله (ش) وأحمد لأن كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها صح وقفها لأنه موف بحكمة الوقف][٢٥٩٣] ثم مضى في ذكر المذاهب في وقف المنقولات مقرونة بحجج تلك المذاهب والأجوبة عنها، وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير إثر قول الأخير عطفاً على ما يصح وقفه من المنقولات ـ [وكذا الثياب على المذهب] قال الدسوقي: [(قوله وكذا الثياب) أي والكتب يصح وقفها على المذهب فهي مما فيه الخلاف وذلك لأن الخلاف عندنا جار في كل منقول وإن كان المعتمد

(٢٥٩٠) الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي ص١٥٠

(٢٥٩١) ذكر الشاطبي أن البدعة الحقيقية أعظم وزراً لأنها التي باشرها المنتهى بغير واسطة ولأنها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهر.. إلى قال: فإذا فرضت إضافية، فمعنى الإضافية أنها مشروعة من وجه ورأي مجرد من وجه إذ يدخلها زيدت من جهة المخترع رأي في بعض أحوالها فلم تناف الأدلة من كل وجه. هذا ـ وإن كانت تجري مجري الحقيقة ولكن الفرق بينهما ظاهر.

(*) جاء في حاشية «الاعتصام». [يوشك أن يكون الأصل القرآن والمراد قراءته لأنه لم يؤنث الخبر وليس لك من اسلوبه].

(**) جاء في حاشية «الاعتصام» [لعل الأصل «هو المحدث» فهو خبر «أن تخصيص المساجد»].

(٢٥٩٢) الاعتصام ج١ ص١٧٢.

(٢٥٩٣) الذخيرة للقرافي ج٦ ص٣١٢.

صحة وقفه خلافاً للحنفية فإنهم يمنعون وقفه كالمرجوح عندنا][2594] وجاء في كتاب «منح الجليل» للقاضي محمد عليش تعقيباً على قول خليل في صحة وقف المملوك قال: [(مملوك) من أرض أو دار أو حانوت أو قنطرة أو مسجد أو رباط أو مصحف أو كتاب أو رقيق أو دابة أو عرض أو غيرهما][2595].

ثالثاً: النقول عن فقهاء الشافعية: ـ

جاء في مختصر المزني مع الأم [قال الشافعي: ويجوز الحبس في الرقيق والماشية إذا عرفت بعينها قياساً على النخل والدور والأرضين][2596].

وجاء في الحاوي الكبير للماوردي [يجوز وقف العقار، والدور، والأرض، والرقيق، والماشية، والسلاح، وكل عين تبقى بقاءً متصلاً ويمكن الانتفاع بها][2597] وذكر الغزالي في الإحياء وقف المصاحف كفارة لمعصية مسها حال الحدث، قال: [ويكفر مس المصحف محدثاً بإكرام المصحف وكثرة قراءة القرآن منه وكثرة تقبيله[2598] بأن يكتب مصحفاً ويجعله وقفاً][2599] وقد جزم الهيتمي في موضع من التحفة بعدم صحة الوقف من المسلم على ذمي ولو كان مما لا يملكه الكافر من نحو المصحف لما في هذا الوقف من المعصية[2600] فظاهره صحة وقف المصحف على المسلم قولاً واحداً عند الشافعية وقد بحث الشرواني في حاشيته على التحفة ودخول القارىء في الأسباع الموقوفة والمقرىء من مصحف الوقف في عموم الوقف على القراء[2601] وجاء في موضع من الحاشية أيضاً [«فرع» في فتاوى السيوطي «مسئلة» رجل وقف مصحفاً على من يقرأ فيه كل يوم حزباً ويدعو له وجعل له على ذلك

(2594) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص٧٧.

(2595) منح الجليل للشيخ محمد عليش ج٨ ص١٠٩.

(2596) مختصر المزني مع كتاب الأم للإمام الشافعي ج٩ ص١٤٥.

(2597) الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي ج٩ ص٣٧٦، ومختصر خلافيات البيهقي ج٣ ص٤٤٨.

(2598) كذا في الأصل ولعل الصواب [وكثرة تقليبه].

(2599) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ج٤ ص٣٨.

(2600) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ج٦ ص٢٤٤.

(2601) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ج٦ ص٢١٩.

معلماً ولم يقرأ شيئاً ثم أراد التوبة فما طريقه ؟الجواب. طريقه أن يحسب الأيام التي لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزباً ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفي ذلك انتهى وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحرر أهـ سم](2602).

وعن إخراج المصحف الموقوف من مكان الوقف جاء في حاشية الشرواني على التحفة أيضاً [فلو جرت العادة بالانتفاع بجملته كالمصحف جاز إخراجه وعلى الناظر تعهده في طلب رده أو نقله إلى من ينتفع به وعدم قصره على واحد دون غيره، ومثل المصحف كتب اللغة التي يحتاج من يطالع كتابه إلى مراجعة مواضع متفرقة فيها لأنه لا يتأتى مقصوده بأخذ كراسة مثلاً أهـ ع ش](2603).

فكلام الماوردي ومن بعده من فقهاء الشافعية يفيد جواز وقف المصحف عندهم قولاً واحداً وإن لم أقف على تصريح منهم بذلك والله أعلم بالصواب.

رابعاً: نقول فقهاء الحنابلة: ـ

جاء في كتاب «الوقوف» لأبي بكر الخلال ما نصه [م ٨ ـ قرأت على الحسين بن / عبد الله التميمي عن الحسن بن الحسن أخبرنا أبو داود السجستاني قال: قلت لأحمد بن حنبل بطرسوس: مصاحف توقف فثم رجل يقول: لايقرأ فيها لا يجوز الحبس إلا سلاح أو كراع فقال أبو عبد الله: الأرض هو الكراع.

م٩ ـ أخبرنا حامد بن أحمد بن داود أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث: أن عبد الله سئل عن هذه الأجزاء التي تقرأ في المساجد تكره ذلك؟ فقال: لا.

م١٠ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن امرأة أوصت في مرضها لامرأة مسماة مصحفاً لها أن تقرأ فيه ما دامت حية فإذا هي ماتت المرأة التي أوصي لها أن تقرأ فيه دفع إلى المسلمين يقرؤون فيه تكون هذه وصية جائزة؟ قال

(٢٦٠٢) الشرواني ج٦ ص٢٢٢ وتكرر في ص٢٧٢ من نفس الجزء.

(٢٦٠٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي ج٥ ص٦٥، وراجع السيل الجرار للشوكاني ج٣ ص٣٢٣، والذخيرة للقرافي ج٦ ص٣١٢، ومنح الجليل ج٨ ص١٠٩ جزماً والدسوقي ج٤ ص٧٧ في الأولين على المعتمد في الأخير.

أبي: هي جائزة أن تكون لهذه المرأة ما دامت حية فإذا ماتت دفع إلى قوم[٢٦٠٤] لا بأس بهم يقرؤون فيه أو يدفع في مسجد الجامع[٢٦٠٥] أو في موضع حريز ولا يخلو أن يقرأ فيه[٢٦٠٦].

م١١ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن رجل دفع إليَّ أجزاء فيها القرآن فقال: أن[٢٦٠٧] أبي توفي وأوصى إليَّ أن أصير هذه الأجزاء في موضع يقرأ فيها فأخذت الأجزاء فلم تزل عندي [فلم][٢٦٠٨] أخرجها إلى المسجد فتوفي الرجل الذي دفعه إلي وبقيت الأجزاء[٢٦٠٩] عندي هل يكون لي أن أدفعها إلى ورثته أو كيف أصنع فيها؟ فأتاني الجواب: يجعله في المسجد يقرأ فيه لأن هذا قد صيرها في السبيل.

م ١٢ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أوصى بمصحف أن يخرج إلى الثغر وله قرابة فقراء؟ فقال: ينفذ كما أوصى إذا هو خرج من الثلث][٢٦١٠] وقد مر في مسألة «الوصية بالمصحف» من هذا البحث نحو مما هاهنا من مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح قال ابن مفلح في الفروع: [قال القاضي: ويجوز وقفه وهبته و الوصية به واحتج بنصوص أحمد][٢٦١١].

وقال ابن مفلح في النكت على المحرر[قال القاضي أبو الحسين: تصح هبته ووقفه رواية واحدة، لأنه ليس من هذه الأشياء ما يعود بنقصه، وكذا ذكر

(٢٦٠٤) جاءت هذه العبارة في مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله على هذا النحو، دفع لأقوام / كذا في حاشية «الوقوف».

(٢٦٠٥) ليست في مسائل الإمام أحمد بن حنبل. كذا في حاشية «الوقوف ».

(٢٦٠٦) راجع مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله رقم ١٤١١. كذا في حاشية «الوقوف ».

(٢٦٠٧) كذا في الأصل .

(٢٦٠٨) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والسياق يقتضي إضافة. كذا في حاشية «الوقوف».

(٢٦٠٩) ضرب الناسخ على سطر ونصف في المخطوط بقلمه على عبارة كررها. كذا في حاشية «الوقوف».

(٢٦١٠) كتاب «الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» تأليف أبي بكر بن أحمد محمد الخلال ص٢٢، ٢٣ تحقيق كسروى حسن ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢٦١١) الفروع لابن مفلح ج٤ ص١٧

القاضي أبو يعلى][2612] وقال ابن مفلح في الفروع أيضاً [وفي الوسيلة يصح وقف المصحف رواية واحدة][2613] وجزم في الإقناع وشرحه بجواز وقف المصحف لأنه لا اعتياض في ذلك عنه[2614].

(٢٦١٢) النكت على المحرر لابن مفلح ج١ ص٢٨٦

(٢٦١٣) الفروع لابن مفلح ج٤ ص٥٨٤، وقارن بالإنصاف ج٤ ص٢٧٩، ج٧ ص١٠٠

(٢٦١٤) كشاف القناع للبهوتي ج٣ ص١٤٥.

يمن وبركة المصاحف

لا ريب في كون المصحف ذا يمن وبركة بما حواه بين دفتيه من كلام الله عز وجل الهادي للتي هي أقوم، والنور المنزل، والشفاء من الريب، من نظر فيه رشد، ومن تدبر نظمه هُدي إلى صراط مستقيم، وهو عهد الله إلى خلقه يتعين عليهم ويلزمهم الاعتناء بعهده، كما ورد في الأثر [إني لأستحي أن لا أنظر كل يوم في عهد ربي عز وجل مرة][٢٦١٥]. وقد مرَّ في مسألة «النظر في المصحف» مفصلاً، بيد أن اليمن المذكور، والبركة المتوخاة لا يتحققان بمجرد تعليق المصاحف أو وضعها في مكان ما إذا كان ذلك مصحوباً بهجرها وترك العمل بما فيها، فإن القرآن ما أنزل ليهجر وإنما ليعمل به ويتدبر وقد مضى في غير موضع من هذا البحث الكلام على مسائل «التبرك بالمصاحف[٢٦١٦] وتعليقها[٢٦١٧] على سبيل التحرز بها، وحكم هجرها[٢٦١٨] وترك تعهدها» مما أغنى عن إعادته هنا.

(٢٦١٥) راجع الحاشية رقم ٢٣٢١ من هذا البحث .

(٢٦١٦) راجع الحاشية رقم ٦٢٥ وما بعدها من هذا البحث.

(٢٦١٧) راجع من هذا البحث حاشية رقم ١٢٨٣ وما بعدها.

(٢٦١٨) راجع الحاشية رقم ٢٤٤٨ وما بعدها.

اليمين بالمصحف

جرت عادة بعض الناس على أن يقسم بالمصحف أو يقسم عليه أو أن يطلب من غيره فعل ذلك على سبيل التأكيد والتوثق من الصدق في المقسم عليه والأمن من الخيانة فيه أو الكذب في شأنه، وقد فصل الفقهاء في ذلك وبينوا حكمه، وذكروا ما يلحق به ويجري مجراه على ما مضى بسطه في مسألة «الحلف بالمصحف والحلف عليه»[٢٦١٩] في موضعها من هذا البحث، فليطالعها من رامها.

(٢٦١٩) راجع من هذا البحث الحاشية رقم ١٧٨٦ وما بعدها.

اليمين للمصحف

ولما كان المصحف أشرف كتاب في الوجود اقتضى شرفه هذا أن يخص بأشرف الجوارح لمباشرته، وذلك باستعمال اليد اليمنى حال القدرة ـ عند تناوله وتقليب أوراقه تكريماً له وحفاوة به، وقد مضى في مسألة «التيامن في تناول المصحف»(*) ذكر كلام أبي حامد الغزالي، وابن مفلح في هذا الشأن فليعاوده فيها من رامه.

والله أعلم.

فهذا ما تهيأ لي جمعه من الأحكام المتعلقة بالمصحف

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه

والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

(*) راجع من هذا البحث الحاشية رقم [١٤٦٦] وما بعدها.

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

الجزء الثاني

الجزء الثالث